





٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين  
مبشرين ونذيرين  
والله اعلم بالصواب









باب الوضوء والطهارة	كتاب الزكوة	كتاب الصلوة	كتاب الطهارة
١١	١٠	٣	٢
ما يتعلق بتجديد الألبان والنكاح	كتاب السير	كتاب الحج	كتاب الصوم
٤٤	١٦	١٥	١٥
في المرافقة والافانق واجاء الموات والاشترية والشرية	في الاكرامية والاشفاق	في التعزير والذرية والجس	كتاب الحدود
٤٤	٤٠	٣٣	٤٩
كتاب الرضاع في الخمرات	كتاب النكاح	كتاب الاكراه	كتاب الحجر والمأذون
٥١	٥٠	٤٩	٤٧
مسائل الزوال والاشتمال	في الجواز	مالا يرد والذرية ان يفسد	باب المهر
٧٤	٧١	٦٩	٦٣
باب الخلع	باب الايلاء واللعن	باب التفيق	في مسائل الطواق
٨٨	٨٧	٨٠	٧٥
كتاب العناق	باب الحضانه	باب النفقة	باب العدة
٩٩	٩٥	٩١	٩٠
كتاب الابناء	كتاب الولا	باب الكفاية	باب التدبير
١٠٥	١٠٤	١٠٣	١٠٢



باب الفداء ١١٤	باب الفداء ١١٤	باب الديات ١٠٨	كتاب الجذبات ١٠٩
كتاب المفقود ١١٩	كتاب الربح ١١٨	مسئلة اللفظ في بكذا النسخة ١١٧	كتاب اللفظ واللفظة ١١٢
في الوصايا والرفقة وخراب الاوقاف ١٣٠	في وقف الاولاد والعقار ١٤١	كتاب الوقف ١٤٣	كتاب الشركة ١٤٠
في الخيارات ١٥٧	كتاب البيوع ١٥٣	في تصرفات المتولى وضمانه ١٤٥	باب الابارة المعجزة والمؤبنة ١٣٩
بيع الاب ١٦٤	بيع الصغير ١٦٤	باب خیار الرتبة ١٦١	باب خیار الشرط ١٦١
في بيع الفضول ١٦٣	في بيع القاضى ١٦٤	بيع الوارث ١٦٤	بيع الوصى ١٦٤
باب الاستحقاق ١٦٧	باب الاقارن ١٦٧	في بيع الكائنه ١٦٤	في بيع الوكيل ١٦٣
كتاب الصرف ١٧٣	كتاب الشفعة ١٧١	باب الاستفناع ١٧١	باب السلم ١٧٠

كتاب المداينات	كتاب الاجارة	باب في ضمان اللبم المشترك والخاص وعدم ضمانهما ١٨٥	كتاب الوديعة
١٣٤	١٧٦		١٩٠
كتاب العارية	كتاب الرهن	كتاب الحوالة	كتاب المضاربة
١٩٥	١٩٧	٢٠١	٢٠٤
كتاب الوكالة	كتاب الكفالة	كتاب الاقرار	كتاب الرهن
٢٠٦	٢١٤	٢١٨	٢٥٤
كتاب القصب والضمان	كتاب الدعوى	كتاب الشهادات	في ترجيح البنات
٢٢٧	٢٤٢	٢٤٥	٢٥٥
القول لمن	كتاب القضاء	كتاب الصلح	كتاب الوصايا
٢٥٩	٢٦١	٢٦٥	٢٦٩
في تصرفات الرعي والايب واجد	كتاب الوارثين	فصل في الحث	كتاب القسمة
٢٧١	٢٧٥	٢٧٧	٢٧٧
	فصل في دفع الحوالة والقصر	من لشي	
	٢٧٩	٢٨٠	



شکله الفقير شيخنا احمد بن  
اسم محمد بن محمد بن احمد بن  
ابن احمد بن احمد



Handwritten text along the left margin, including the words "فوق", "تحت", "من", "في", "على", "من", "في", "على", "من", "في", "على".



هذا كتاب **بسم الله الرحمن الرحيم** عظمه والله اعلم

زيد مؤمن برمزي لا شرع ايندك نر ايله بدلا ايتك كر كدر كه مبارك وكامل اوله **الحج**  
 بسط الله الرحمن الرحيم ايله بدلا ايدوب بعد بلا فضل الحمد لله رب العالمين بدلا ايتك كر كدر  
 مروى بو داود و الشكافي وابن ماجه كل ارمذي بال لم سيد افيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية  
 لا يبداء فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** رواه ابن حبان طريقين وحسن بن الصلاح ابن الهمام في كتاب  
 الطهارة **كتاب الطهارة** حنفى كهذه اولوب حج سائل اولوب معذور اولان هر وقت  
 صلوة ايجون توضع خفا ايتك حج مستقت مشاهده ايتكين مسائل مذكوره قول  
 مشافعي ايله عمل ايتك جائز اولور **الجواب** اولمان **قع حك** ابتلى بالجب والحج حيث  
 شق عليه كوضوء لكل مكوبة ليس لدان يا خدا بذهب كشافعي لكن كان يضره الماء يتيم  
 ويصلي قنبره في باب الاثقال من مذهب الى مذهب من كتاب الكراهة **مسئله** زيد بر  
 عضونه باقى باقرب دانا چشمه ايدوب اشلسه زيد صاحب عذر اولور **الجواب**  
 اولور هذا في معنى المستحاضة **مسئله** الاستحاضة فيه والمستحاضة ومن هو في معناها  
 يكون صاحب عذر يتوضا لوقت صلوة كذا في الهداية وغيره **مسئله** هذا  
 ديشلريك دى ناز له لى اولوب ديشلريك ائرى اذن ناسى مجروح اولمغله دأثما  
 دم وايرك سيلان ايدرا ولسه هند عصر ومغرب وعشا ونجر وقتلى داخل اولدك  
 خرج دخي بولمغله هنده توضع لان مر اولور **الجواب** اولور هذا السؤال يشل  
 على مسائلين احدها هل تكون هذه المرأة صاحبة عذر بهذا الجرح وثانيها متى ينقصر  
 وضوؤها والجواب يكون جوابا للسؤالين اما كون جوابا للشانى فظاهر واما كون جوابا  
 للاول لان الجواب يضمن بلزوم التضمن التوضي لوقت كل صلوة وهو مبنى على انها  
 صاحب عذر قليلا لخط من اراد الوصول الى تحقيق السؤال ومن به خرج لا يقرأ يتوضي  
 لوقت كل صلوة هداية الطهارة **مسئله** واذا خرج الوقت بطل وضوءه واستنفوا الوضوء لصلوة  
 اخرى وفي هذا عند علماءنا الثلثة وقال زفر استنفوا اذا دخل الوقت هداية الطهارة  
**مسئله** بر شارب اعظمه ماء اطار جريان ايدوب اول شارعه نيجه اوران و انجيل  
 اولوب لكن اول صوره ائرى ظاهر ايسر استغسله اول صوبله غسل ووضوء جائز اولور **الجواب**  
 اولور والماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم يراها اثرها هداية الطهارة

حج سائل

عضونه باقى

مأد شلريك  
ان وارريك

شارع اعظمه ماء  
اطار جريان

لوجرى ماء التبلي على الشراع البحر وصار بجالت لا يرى اثرها فهو طاهر بزانت في الطهارة  
**مسئلة** برقيو بنجس واقع اولسما دل تيونيك بالكثينة نزع لان ز اولوب لكن بالكثينة  
 نزع ممكن اولما ينجي نه مقدار صوت نزع اولتمق كركد اول تيونيك صوت طاهر اوله **الجواب**  
 اول تيوده اولان صوت معداري نزع اولتمغله طاهر اولور اذا وقعت في البرنجاسنه نزع  
 وكان نزع ما فيها طاهر لها وان كانت البرنجاسه لا يمكن نزعها يخرج مكان فيها وطريق معرفه  
 ان يجفر حفرة مثل موضع الماء من البرنجاسه فيها ما ينزع منها الى ان تمتل هداية الطهارة  
**مسئلة** معذور اولان زيد زوال دن مقدم توصي ايوب بعد وقت ظهر داخل اولس  
 وضوء منقضى اولوري **الجواب** اولما ز يستفاد تماما من بدايه **مسئلة** زيد قيو سندن  
 قريب انجانا حدث اتمك مراد ايد وكن قيو دن نه مقدار بعيد اولنو لا ز مدر **الجواب** ارضك  
 صلابت ورخاوتنك وقره نقدير اولور تعويل واعتماد اثر نجاسه اولان لون وطعم ورائحه  
 نافذ اولما مفه در ينبغي ان يكون بين برنجاسه وبر الماء مقدار مالا يصل النجاسة الى  
 بر الماء وقد ر في الكتاب نجاسة زرع او سبعة اذرع وذلك غير لازم انما المعين عدم وصول  
 النجاسة وذلك بخلاف بصلابة الارض ورخاوته قاضخان في الطهارة **مسئلة** زيدك  
 قيو سونه در تاروش بعيد اولان ملكنده عمر وكيف حدث ايدك زيد نجاسه صوت سندن  
 تاثير ايدرد يو كيني رفع ايدور مكد دزا اولوري **الجواب** اعتبار ارضك صلابت  
 ورخاوتنك وقره در لون وطمن بارايجه سين تغيير اتمر سه تعرف ايد من هذا مثال اتمر  
 ولا حاجة الى مسئلة اخرى **مسئلة** حتى المذهب اولان زيد كند ومذهب سندن طهارت  
 ووضوء افسا ايدوب امام شافعي ومالك مذهبه ندين افسا اتمين ماده لره من بورك  
 قوللري عمل اتمك جائز اولوري **الجواب** اولما ز مر مثله واعبد للفق **مسئلة** زيد  
 ايدست اليكبين خلال وضوءه حدث واقع اولسد وضوء اتمام كفايت ايدرمي بوخسه  
 استيناف لاز مدر **الجواب** استيناف لاز مدر **مسئلة** رجل ضرب يديه على الارض  
 للشم فر احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ والاصح ان لا يستعمل ذلك كذا اختياره شمس  
 الايمد كالواعرض لحدث في خلال الوضوء خلاصه **قال** الامام ظهير الدين ناخذ بهما اختاره  
 شمس ثمة جواهر الفتاوى **مسئلة** صاحب عذرا اولان زيد مبنلي اولديغي عذرا دن غيري  
 حدث ايچن ايدست المؤمر ايدرك اول عذرك قاني منقطع اولوب بعد ايدست اللوق  
 در صكر عذرا ز بورك قاني سيلان الميسر زيدك ايدستي منقضي اولوري **الجواب**  
 اولور **بوصورتك** عذرا ز بورك قاني سيلان ايدك بفسكر زيد تكر ايدست الماد بين  
 نماز فلسه اتماده سني لازم اولوري **الجواب** اولور قبل واصل اضران الطهارة متى وقعت  
 للسيلان لا يضرها سيلان مثله في الوقت ويضرها حدث اخر وخروج الوقت ومتى وقعت الطهارة  
 للحدث يضرها حدث اخر والسيلان لا يضرها خروج الوقت من المحيط كبرها في الفصل الثاني من الطهارة  
 واذا توضوء صاحب الحج لحدث اخر غير الذي ابتلى به والدم ونحوه من الحديث الذي يلى منقطع  
 ثم سال فعليه كوضوء لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينقض بل وقع لغيره وانما لا ينقض  
 ما وقع له شرع منية المصلي **مسئلة** زيد قيو سندن سكر زواع بعيد اولان برنجاسه حفر ايدوب

برقيو بنجس اول

وضوء

قيو

قيو در تاروش  
جمعه ملكنده  
كثيف

حتى المذهب  
ومالك  
لر

خلال وضوء  
ايدست

صاحب عذرا

صلا اول  
ايد

قيو سكر عذرا  
بعيد اولان  
انجانه

ارضه صلواتي وانغله اول انجانته نجاستي قيونك صونك لوتن وياطين وبارايحه سين نقيس  
 ايميك اول قيونك صونك استعال ايدوب ابدنت الم جاز اولورمي **الجواب** اولور دنت  
**مسئله** مذمن حرك عرق نجس مي در طاهر مي **الجواب** نجسد ولو شرب الخمر  
 يتنجس سنوره وعرقه كالتور زيلوع في الطهارة **مسئله** برميل ديد وكري نمقدار ذر اعدر  
**الجواب** دنت بيك ذر اعدر هر ذراع يكومي دنت اصبعدر الميل بالكسر اربعة الاف ذراع  
 ومائة الف اصبع الا اربعة الاف من القاموس وعلى هذا يكون كل ذراع اربعة وعشرين اصبع **مسئله**  
 زيد او بود قد او يلو غننه يا خود طوننده بلل بولوب لكن مني سيدر مذمي سيدر بليوب شك المسد  
 زيدك اوزر نينه غسل لازم اولورمي **الجواب** اولور اذا استيقاظ من منامه اخليه بله لا يدك  
 انها مني اومذي فانه يغتسل وفي الصلوة الاصل الاستيقاظ وغننه انه لا يحتلم ووجد بله اعليه  
 الغسل في قول ابي حنيفة ويحتل رحهما قاضيان فيما يوجب الغسل **مسئله** زيد قيونك تمهني  
 بعرو يايشمش ايكن صاغد وقد بعرو ان يلوب سودايله مختلط انا نازلا وكسد اول سود متنجس  
 اولورمي **الجواب** اولور البعرا اذا وقع المحلب عند الحلب فمجي ساعنه لانا سبر وان  
 ننت البعرا بالبن يصير نجسا لا يظهر ذلك قاضيان في فضل التجاسة **مسئله** ات نجسيله  
 مختلط اولوب رايحه سي منفية اولان صوايله توضع وغسل ايمك جاز اولورمي **الجواب**  
 اولماز وكل ماء وقت التجاسة فيه ليجز الوضوء قليلا كانت التجاسة فيه كثيرا بداية  
 في الطهارة **مسئله** ديزند حيشمه تغيير اولور جرح سائل اكلان زيد مقيم اول جرحي  
 ابدنته مباشرت ايدك اوجوب سيلان منقطع اولدوغني حاله ابدنت الوب  
 مستقي كيوب وقت وضوء المسد سيلان بالكلية منقطع اولوب طهارت كامله اوزر  
 رينه كيمش اولسه زيد اول مست اوزر نينه بركون بر كچه مسح اتمك جاز اولورمي **الجواب**  
 اولور يجوز من كحدث موجب الوضوء اذا بسطها على طهارة كاملة ثم احدث ويجوز له قيم يوما و  
 ليلة وللسافر ثلثة ايام ولياليها وابداها عقيب الحد هداية المسح وتخبر المسح لا صحاب  
 الاعتدال انه اذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء حتى اذا كان  
 مقيما يمسح يوما وليلة من وقت الحدث العارض له على الطهارة المذكورة بعد اللبس وان كان  
 مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها من وقت المذكورة من البحر الرابع في باب المسح **مسئله** عبادن  
 طوقه كبي بر نينسته ديكوب كيوب اوزر نينه مسح اتمك جاز اولورمي **الجواب** اولماز وفي  
 المجتبى لا يجوز المسح على الجوب الرقيق من غزل او شعر بله خلاف من الجرك اوق ولا يجده ماني  
 الخلاصة من ان المسح على الخفاف المتخذة من اللبوا والشركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه انتهى  
 لانه محمول على التحسين مع ان فيه اختلاف بين الامام وصاحبيه لنا **مسئله** زيد  
 طهارة كاملة اوزر نينه مستني واوزر نينه جزمه سني كيوب بعك زيد حدث واقع اولوب  
 الوب اول جزمه اوزر نينه مسح كفايت ايدرمي بوخسه ايتدك نضكمن زيد جزمه سني جقاروب  
 تكرا ايدست الدوق اول مست اوزر نينه مسح كفايت ايدرمي بوخسه ايا غني غسل  
 اتمك لازم ميذر **الجواب** مست اوزر نينه مسح كفايت ايدر ولولبس الخفين وليس  
 عليها جرموقين ومسح على الجرموقين فترنزع الجرموقين فانه يبيد المسح على الخفين قاضيان في

مدمن حركه  
 عرق نجس  
 در  
 برميل ديوكري  
 قيدر ذر  
 بيك ذر اعدر  
 و يلو غننه و طوننه  
 بلل بولسه  
 قيونك مملسه  
 كسد يايشمش  
 ايجده سي  
 مستغير صوي  
 ابدنت غسل

صاحبه

باذن طهارة

طهارة كامله  
 مستني و جزمه سني

باب المتح **مسئله** جرح سائلي اولان زيد بروقده ابدست الووب مستيني كيوب لكن وقت وضوء  
وليسده دم منقطع اوليو بخرج وقت اليه طهارت منقضي اولسد زيد نوحني ايندك اول  
مسند اوز زينه مستح جائز اولور **الجواب** اولان اذ ليس بطهارة العذر مقارنا للوضوء  
او اللبس او كليهما فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضع لحدث غير ما استبلى به ولا يمسح خارج  
الوقت من البحر الراين في فضل المتح **كتاب الصلوة** بحمله اها ليدسند زيدا جاعا عتله نماز  
فيلر اولدوقده محله سي مسجدك تلمي اولدر بوخسه آخر محله ده اولان جامعه **والجواب**  
محله سي مسجدك مسجد حبه وان قل جمعنا اولي من الجامع وان كثر جمعه **مسئله** دار الحربة قرب  
اولوب اهل اسلام يدند دار الاسلام ده اولان برقلعه نك التي آيه دك محافظه سي ايجن  
طرف ساكنندك عسكرا نفر سندن شوقد رنفر ما مور اولغله مدت سفر بعيد اولان ديار  
لردن اول قلوبه كلوب بعده عسكرون بعض قلعه به كيوب اول قلعه ده اولره ساكنر  
اولوب التي آيه دك اقامته نيت آيه سه لصلوة ربا عيته في قصر ايدلر **الجواب** ايتلر  
**بوصورتك** اول وجه اوزره مامور اولان عسكرك بعض مدت سفر بعيد ديار لردن كلوب  
اول قلعه نك خارجده اولان مفارزه چادر لرايله قونوب التي ايدرت اول محله اقامته  
نيت ايسه لصلوة ربا عيته في قصر ايدلر **الجواب** ايدلر نيتة الاقامت لا تصح الا  
في موضع الاقامته فمن يتكلم من الاقامة وموضع الاقامة العران والبيوت المتخذ من الحجر  
المدر والشب الحيام والاحتية والذير قاضيان في صلوة المسافر **مسئله** تجويد بليوب  
مخارج حروري رعايته قادر اوليك امام ايله قيلنان نماز لرك قضا سي لازم اولور **الجواب**  
لن جلي واليكه الطولو قرأ القرآن بالحن في الصلوة ان غيركلة تقصد خلاصته الثاني عشر من كلفه  
**مسئله** زيد امام صلوة تاليه وما ادرك ماهية او قسه صلوتي فاسد اولور **الجواب**  
اولور لوزاد المصلي في قران حرفا واحدا في كلمة تقصد صلوته من جامع المحبوب في الصلوة  
ولوزاد حرفا في كلمة فهو على بالزيادة فقد صلوته قاضيان في القران **مسئله** زيد حرير ايله  
تفتان كيوب نماز قلسه جائز اولور **الجواب** اولور **مسئله** زيدك حرير ايله  
قلدوغني نمازده كراهت وارميد **الجواب** واردر بوضورتده زيد اول نماز من  
اعاده اينك لازم اولور **الجواب** اولان لكن اول اولان اعاده در اطلق فيما يستبرئ  
فيشمل ما يبلغ لبسه وما لا يباج فالوسترها بثوب حرير وصلتي صحت واثر من البحر  
الرايق في شروط الصلوة الصلوة اذا ادتبت مع الكراهة لم تجب اعادتها وفي المضمرة  
اذا دخل فيها نقصا وكراهة في الاولى لاعادة وفي مثله في المحيط ونوادر الفناوي و  
التريغ ويؤيده ما في الكشف اذا اتى بالمؤدبة على وجه الكراهة يخرج عن العهدة على  
القول الاصح **فمسئله** وفي مفيد المستفيد كراهة زرد مفرق وجامه ابرسمين مرزبا  
بوشيك وبادي نماز كرا درن مكرون حرمانه الروايات وتوليس ثوبا فيه تصاوير يكون  
لانه يشبه حامل الصنم والصلوة في جميع ذلك وتعاد على وجه غير مكروه **مسئله**  
في فضل فيما يكن المصلي **مسئله** زيد صحرا ده واقع نماز كاهده نماز قلركن طور در بني  
برده بصري محل سجده به داخل اولوب لكن اول محله ايكي اوج ذراع قريب مقابله سنك

بحرر مسج  
اولدوقده

موضع اقامه

تجو

امام تعبير في

حرير ايله

وغيره من ثوبه ولا يقصد صلوته في ثوبه ولا يقصد صلوته في ثوبه ولا يقصد صلوته في ثوبه

مسئله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
سجدة

جمعة نمازی

من کتب اولاد  
بسم الله الرحمن الرحيم

خطیب غدیری  
ابن حنبل

خارج مروفی

بسم الله الرحمن الرحيم  
ابن حنبل  
قلسه

مام لمن الاعمال

زيد معذور

مقابر اولوب بصری اولد مقابره واقع اولسه بینلرند برستره اولما یحقی صلوة مزبورده  
 کاهن وارمیدر **الجواب** واردر وینبغی لمن یصلی فی الصحراء ان یتخذ امامه ستره لقوله  
 علیه کسلام افاصلی احدکم فی الصحراء فلیجعل بین یدیه ستره **مسئله** ویکره ان یكون قبله المسجد  
 الی المخرج اوالی الحمام اوالی القبر لانه یتذکر تعظیم المسجد **وفی الخلاصة** هذا اذا لم یکن بین  
 المصلی و بین هذه المواضع حامل کالحایط وان حائطا لا یکره منیة المصلی فی کراهة الصلوة  
**مسئله** زید مصلی سجده بغير عذر راجح ان ینفی یره وضع ید و ید جبهه سنی وضع ید  
 نماز جائز اولوری **الجواب** اولما قال وسجده علی انفه وجبهه فان قصر علی احدهما جاز  
 عند ابن حنیفه وقال لا یجوز الاقتصا علی الأنف الا من عذر وهو رواتر عنه هذا لیه  
 فی صفة الصلوة **بوصورته** زید وجهه محررا وزره قلدی بقی نمازی اعاده لازمه اولوری  
**الجواب** اولور **مسئله** جمعة نمازی فرض مید واجب میدر ستمیدر **الجواب** کتاب  
 سنت و اجماع امت الیه فرض محکمدر و صلوة الجمعة فریضة محكمة بالکتاب والسنة  
 واجماع الامة من البحر الرائق **مسئله** مصر حکمته اولان بربلده مقیم اولان زید صلوة  
 جمعه فرض میدر واجب میدر **الجواب** فرضدر و شرط وجوبها الاقامة من البحر الرائق  
**مسئله** برقریه واقع جامع شرفیده امام و خطیب اولان زید کندید غیری رجالدن  
 اوج کسه ایله جمعه نمازی قلسه نمازی صحیح اولوری **الجواب** اولور هذا الجواب بینی  
 علی مسئلین واحدیهما جواز الجمعة فی القرية **والا** فجزاها بثلاثة رجال سوی الامام  
 ولهذا احتجنا الی نقل مسئلین **وفی المجمع** قال کسید الامام ابوالقاسم لو اذن الولی  
 او القاضی ان یعقد الجمعة **وبینی المسجد الجامع** فی قرية کبیره فیها سوق جاز بالاتفاق  
 تا تاريخه فی فضل الخامس والعشرين من کتاب **ومن شرطها** الجماعة **فانهم** عند ابن حنیفه ثلثة  
 سوا امام **وقال** اسنان سوا هذا **باب الجمعة** **مسئله** تخارج مروفی یصحیه قادر  
 اولیوب **قراءته** لمن جلس فی اولان زید اقتدا صحیح اولوری **الجواب** اولما مرت  
 مسئلته **مسئله** رمضان شریفه تراویح قلبوب یسونا نمازین جماعته قلائد وتری جماعته  
 قلا لیر یوحسه منفردا **الجواب** منفردا **قال** بعضهم الوتر تابع لرمضان **وقال** بعضهم  
 تابع للتراویح **قال** الواحدی **من** لا یصلی التراویح لم یصلی الوتر **واصح** القول ان الوتر  
 تابع لرمضان **وعلیه** کفتوی مطلوب الزاهد **مسئله** اصلا عذری اولیوب اداء صلواته  
 قائما قدر فی اولان زید صلوة وتری قاعدا **اد الیسه** قائما **ابما** لانه اولوری **الجواب**  
 اولما **وفی** المحیط لا یجوز الوتر قاعدا مع القدرة علی القيام من غیر عذر لان الوتر عنده واجب  
 عندها وان كان سنة **لکن** صح عن النبی علیه السلام **ترک عن رحلة** قاونز علی الارض اننی  
 فافادته لا یجوز قاعدا بالاتفاق **ابن حنیفه** وصاحبه من البحر **باب الوتر** **مسئله** زید  
 بروقده امامته کچدوکن انا امام لمن تبغی الامر وادیونیت الیسعرونا **وقد**  
 زید اقتداسی صحیح اولوری **الجواب** اولور **والامام** لا یحتاج الی نیته الامامة حتی لو نوى  
 لا یؤمر فلانا فجاء واقدا به جاز **فان** یحان **باب** افتتاح الصلوة **مسئله** زید معذور  
 طلوع شمسک منکون ابدست الوب بعد ظهره وقت داخل اولسد زید اول ایدست ایلده وقت

عصر داخل



عصر داخل الوجه ظهرى قضا وناقله في قلمق جائز اولورمى **الجواب** اولور المعذور ومن يتوضأ  
لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والتوافل واذا خرج  
الوقت بطل وضوئهم وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر استأفقوا اذا دخل الوقت فان  
فان توضؤ حين تطلع الشمس اخرهم حتى يذهب وقت الظهور هداية في فصل المعذور **مسئلة**  
برجامع شريفه متصل اولان اوله نك جامعاً جيلور پنجه لرى اولوب پنجه لرك قافله  
قيامه وقد نصكره نسوان طائفه سى كلوب اول اوله دن جامعده رجال ونسايه امامته  
نيتايدن امامه اقتدا اليه كراما من صوتى اشيد يلوب حال مشته اولما يجمع اقتدا لرى  
صحيح اولورمى **الجواب** اولور وان قام على السطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتدا وه  
ان كان لا يشبهه حال الامام لان بين المسجد وبين السطح الدار كثره التخلل واختلاف الامكنة  
انما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف الكثر وعند اتحاد المكان يصح الاقتدا  
الا اذا اشبهه حال الامام في صيغته فصل الاقتداء ان كان بين الامام والمصل حائطاً وعليه باب  
مسدود فيه سبق صغيره مثل البنية لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ولا يشبهه عليه حال الامام  
اختلافه فيه ذكر شمس لامته الحلواني العبرة وهذا باشتباه حال الامام وعدمه لا يمكن  
الوصول الى الامام لما روى ان رسول الله كان يصلى في الحجرة عايشته والناس يصلون في المسجد  
بصلوته ونحن نعلم انهم لا يتكلمون من الوصول اليه في حجرة عايشته رضي الله عنها من المزبور  
**مسئلة** زيد مصلى سجده اتدكر نصكره ايا قلربندك بر مقلربن قالدورب ايا قلربن بزه وشيع  
اشهد صلوتى فاسد اولورمى **الجواب** اولور ولما وضع القدمين فقد ذكر القدرى انه قرئ  
في المسجد هداية في صفة الصلوة وذهب شيخ الامام لان وضعها سنة واختار الفقيه ابو الليث  
الافتراض وصححة في العيون من البحر الزاين في فصل واذا اراد الذخول في الصلوة فاذا رفع اصبع  
رجليه عند التوجه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والمصنف ولو وضع احداهما جاز ويكره  
قاله في بيان عن اية **مسئلة** ارض مفضو صده نماز قلمقه كراهت وارسيد **الجواب** وادد وفي  
الحانية اما الصلوة في ارض المفضو بيان كاشدى يكره ولا لانه باقى ذلك ويتضرره وان كانت مسلم  
فان تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرره وان كانت مزروعة او  
مكروبة فان كان بينهما صدقة ومورة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به  
وفي عقد الايمان من الزخيرة ويكره الصلوة بارض مفضوية وفي ارض الخيرة هذا جوابا بالقام  
الصفار وذكر في الواقف للناتقى قال ابو يوسف اذا بنى في ارض الغصب مسجد الا بأس بالصلوة  
فيها وفي الجواهر الفناوى رجل سكن دار الغدير بغير اذنه ويصوم ويصلى بكرة القيام بغير اذن  
مالكها ولا كراهة في الصوم والصلوة فيها خزائن الرؤية في باب ما يكره في الصلوة **مسئلة**  
زيد امام عذر سز ما خرد عرض صحيح صلوته اكثر يا يتنجح كيدوب حر وفي ظاهر اولس صلوة  
فاسد اولورمى **الجواب** اولور وان تتنجح بغير عذر وان لم يكن مدفوعاً اليه وحصل بالحرف  
وينبغي ان تقصد عندهما بداية في باب ما ينسد في الصلوة **مسئلة** زيد ايله نماز ينك فرضى  
ادايه شروع انيدركه سورة فاتحه في قراند نصكره ضم سورة ايدرايد اولد وقده سورة قرآن  
عظيم الشانن بر سورة نك اخردن بر قراچ ايت قرأت اليه صلوته كراهت وارسيد **الجواب**

جامعه پنجه اولور  
او طردن

بين الامام والمصل  
حائطاً

مصلى سجده ايا قافله  
بمقتضى قال

ارض مفضو  
نماز

امام بغير عذر  
ايت

ضم سورة

و

يو قدر اما القراءة في الغزايض بخواتم السورة وروى عن محمد انه لا يكره لما روى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قرأ من قل يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة الاخرة فاجتنبان في مسائل القرآن **مسئله**  
 زيد مدت سفر اولان دياره كيد ركن انشاء طريقه مسلوقة ربا عتيه في قصر بيده كره سننك ترك  
 انك جائز اولورمي **الجواب** سنن مؤكده في التمايد من مكر غيات مخوف يره واقع اوله  
 اول وقت تجوز المشلودن والمساقران يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر  
 محمد الفضل لا يرضى له ترك السنن ولا قصرها فاجتنبان في الصلوة وفي التمسك والمختا وانه  
 ان كان حال امن وقرار ياتي بالسنن بان كان حال خوف لا ياتي بها بحال التيق في الصلوة **مسئله**  
 زيد يصلونك عماله سنن كوري اوزن منه سجده اليه جائز اولورمي **الجواب** اولورمي الكراهة  
 اكره التهود على كورا العمالة لما فيه من ترك نهاية التعظيم بحال التيق في الصلوة **مسئله** اوزن ربه  
 جمعه واجب اوليا اهان قرية جمعه كوفي قرية واقع مسجد لرذن جمع اولوب جماعته صلوة  
 ظهرها دايتك جائز اولورمي **الجواب** اولور ولا يكره الجماعه في موضع لا جمعة فيه وحين يرضى  
 في الجمعة **مسئله** برقرية تك خلق كثير اولوب جماعتي اكر مسجد لرذنه صغشماسه اهان قرية دن  
 زيد اول مسجد اذن سلطانا اليه جامع ايدوب طرف سلطان دن بكر خطيب نضبا ونوب  
 صلوة جمعه وعيد امامت صحيح اولورمي **الجواب** اولور لا تقض الجمعة الا في ضامع والمصر للجامع  
 كل موضع له امير وقاض عند ابو يوسف رحمه الله وعند انهم اذا اجتمعوا في اكر مساجد لم  
 يسعاهم هذا في الجمعة **مسئله** برعسكر ارج كونك كد زياره مسافر اولان دياره سفره  
 عزيمت ايدوب بلده لرذن يقبوب اوج كون كيد ويب سفر لرذن استحقاكر ايد كد لرذن  
 صكره برجسيله واقع جاز اخذ نزول ايدوب جركه وحاد لرذن توروب اون بسكون انه اقامته  
 نيت المسلم مقيم اولمش اولورمي **الجواب** اولان لم ولا تقض نيت الاقامته في الخيام والخبية  
 فاجتنبان في المسافر **مسئله** طلوع وغروب واستواء قنول دن ما عدا اوقائه قضا فوايت  
 جائز اولورمي **الجواب** اولور ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العز وقت له الاثنية  
 اوقات طلوع الشمس والزوال والغروب فانه لا يجوز في هذه الاوقات بحجة باب **مسئله** زيد  
 بلده سنن دن اوج كون دن زياره مسافر اولان دياره سفره عزيمت ايدوب اوج كون كد كد  
 صكره بز موضعك اون بسكون اقامته نيت مراد اليه نه مقدار يركد كد انه اقامت  
 صحيحه اوله **الجواب** بلده يا خود قرا كد نيت الاقامت لا تقض الا في موضع الاقامة وموضع  
 الاقامة الكه ان والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشيش فاجتنبان في صلوة المسافر **مسئله**  
 مسافر محقق قصر صلوة معبر اولان اوج كون نه مقدار سير اليه تقدر اولور **الجواب**  
 بيان ادم يا خود قافله دو سى نك اقصر اقامه اوج كونه دن وقت فجر دن زوال وقتك دن  
 نه مقدار مسافر قطع ايد رسه اول مقدار زمان ايله تقدير اولور السفر كد ينفق ربه  
 الاحكامان يقصد مسيرة ثلثة ايام وليا اليها سير الابل ومشي الاقدام هداية في المسافر وهل  
 يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلافوا فيه والصحيح انه لا يشترط لحي لوكتر في اليوم الاول  
 ومشي الى الزوال ثم في الثاني والثالث كذلك يصير مسافر اجماعا في باب زيد مسافر حال  
 امن وقرانه سنن مؤكده في قلمق افضل دن يوحسه ترك **الجواب** قلمق افضل دن مرر مسالمة

ذات سفر

عامة اوزر نيه  
سجده

اهل قرايت  
جمعه ادا سي

صل سفر اولون  
توق اقامته نيت

قضا وقت

قصر صلوة مسافر

سافر مشك اده  
سجده

مسئله

**مسئله** بر بلده دن بر قصبه پراصله تا آمد سن و وسط ایله اوج کونده وار یلوب اول قصبه مزبور  
اول بلده یه مسافر بقید عدل و تورمی **الجواب** اول نور یستفاد بما قر **مسئله** زید عمر تک منزل  
غضب ایوب ایچنده ساکن اولسد زید عمر تک رضا سنسز منزل مزبوره ده نماز قلمده کراهت  
وار میدر **الجواب** وارد و مزمنه لکن اعد الفریق **مسئله** صاحب عذر اولیک کسنه لر صاحب  
عذر اولان زید اقدائیمک جائز اولور می **الجواب** اولماز لایق اقداء الصبح بصاحب  
القدر قاضیخان فی الاقداء **مسئله** بر جامعک خطیب زید استخلافه مانوز اولما قله عمر وی  
استخلاف ایسه ندی جمعده ماننده عمر وه اقدائیمک جائز اولور می **الجواب** اولور میجوز  
استخلاف المستخلف خدیفته ملحق فی باب الاستخلاف مز قاضیخان **مسئله** تصحیح حروفه قادر اولیکو  
جیم بریندال معجه تلفظ ایوب و و جک بر نیه و و ذک فی جیدها بریند فی ذیدها اولیک  
عمر وه اقدائیمک جائز اولور می **الجواب** اولماز الا فی الذی لایحسن القراءة لایجوز امامته ملخص  
ما فی البحر **مسئله** اول سکریاشند اولوب امامت عهد سنه کلن زید اقدائیمک جائز اولور می  
**الجواب** اولور لایحدث ما فی المتون من اولویة الاسن اذ الکلام ههنا فی الجواز لانی اولویة کلام  
یحقی **مسئله** صلوة رباعیه ده انجی بر رکعتی اذک ایدر زید مسبوقة بترجیه اوزره قضایله  
**الجواب** بر رکعت دخی قلوب فاتحه سوره سین و بر سوره دخی قراءت ایوب بعده اولور  
تشهدا نید کدر نضکره بر رکعت دخی قلوب نید فاتحه و سوره قراءت ایدر لکن اولور تشهد  
ایمز صکره بر رکعت دخی قلوب دیلر سه قراءت ایدر دیلر سه امز لکن قراءت افضلدر  
بعده اولور تشهد ایدر و فی الحجة وان کان مسبوقة بثلاث رکعات یصلی رکعة بقراءة بعد  
لا یقعده ثم یصلی برکعة فاتحة الكتاب بقراءة ثم یقعده و هذی قعدة الاولى ثم یقوم ویصلی رکعة  
ثم یقعده ویسلم تانا خانینه و لو اذک رکعة من ذوات الاربع صلی رکعة و قرهها و تشهد  
ثم صلی رکعة و قرهها لایشهد و خیر فی الثالثة و افضل القراءة غرر **مسئله** صلوتند  
تقدیل ارکان اینمین زید امامه اقداء صحیح اولور می **الجواب** اولماز اصله ان تقدیل الارکان  
فرض عند ابی یوسف و واجب عندهما کما قالوا **مسئله** زید لبند یازره اولان بر قصبه دن  
آخر قصبه یه سفینه ایله سفر ایدر سفینه ایله قصبه مزبوره یه رباح معتدله ایله  
سفر ایدر سفینه ایله قصبه مزبوره رباح معتدله ایله ایکی کون ایکی کجه ده  
وار یلوب اولسد زید صلوة رباعیه بی قصر ایدر می **الجواب** اینمز اصله ان الفقهاء جمهم  
الله صرحوا بان مدة السفر فی حق قصر الصلوة ثلثة ايام و لیس لهما لنا اما المعبر فی البحر  
ما یلیق بحاله یعبر سرفیه ثلثة ايام و لیس لهما بعد ان کان مستویة لاسکانتة و لا غالبه  
عناية فی باب للسائل المسافر **مسئله** اصحانک معذوره اقداسی فاسد میدر **الجواب**  
فاسددر و فسد اقداء طاهر معذور کلا یقن فی باب الامامة **مسئله** زید ذوات اربعه  
قعدة اولادین سهو ایوب ثالثیه قائم اولوب بعده تذکر اشد کرم لشهده او تور متولزم  
اولور می یوحسد تکمیل ایوب بعده سجده سهو ایتیمکی کر کدر **الجواب** تکمیل ایدر بیلد  
سجده سهو ایتیمک کر کدر من سهی عن العقدة الاولى ثم تذکر و هو الی الصیام اقرب لم یعد  
لان کالفاقر معنی ویسجد للسهولانة ترک الواجب هدایة فی سجود السهو **مسئله** زید صلوتی

مدت سنه

منزل مفصل  
فانک کرا

صحیح قلمه

استخلاف

اون سکریاشند  
زید اقداء

ماسبقی  
مسئله

صلوتند  
ارکان

سفر کدر

طاهر  
اقداسی

عشانك تشهد  
او حتى ركعتك  
واحد وسبعة

عشانك فوضدش مقدم اولان درت ركعت سنتي قيلكن قعدة اولاده تشهدايدو صلوات  
دعاسني اوقود وقد فضركم او حتى ركعتك تمام ايندكده سبحانك واعوذ وبسمله قرأت  
ايدرمي **الجواب** ايدر قال ولا يرد على كالتشهد في القعدة الاولى عندنا وعند الشافعي  
يزيد الصلوة على النبي عليه السلام واستدل بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في كل ركعتين فتشهد وسلم على الرسلين وعلى من تبعهم من عبادة الله الصالحين ولنا حديث  
عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد التشهد في قعدة الاولى وتأويله  
امر سلمه في الصلوات فان كل شفع من التطوع صلوة على حدة بقوله فان كل شفع الى  
ظهر ما خوذ جوابه في بيان التشاء والتعوذ والبسلة لان من الشان ان يبداء في كل صلوة بعد  
التكبير بالتشاء والتعوذ والبسلة كما قالوا مبسوطا للرحمن **مسئلة** تارك الصلوة اولان  
زيدة نه لازم اولور **الجواب** تعزير وحسب زفر اولور تارك الصلوة عمدا وكسلا يضرب بحسب  
حتى يصلها بحج الرابن باب التجمود **مسئلة** زيد مصلي ركعت اولاده اولان سجدة تينك برين ترك  
ايندكن تذكر ايسه نه الشك كركرك نمازي تمام اوله **الجواب** تذكر كرك ركعت ثانياه  
ركوعندش اول اولكو كرك صكره اولكو ركعت ثانياه سجود لربك اول ركعت اولي سجدي  
قضا ايدوب بعده ركعت ثانياه سجده لربك اول ايدور وتأخير ركعت اولي سجده سهو سجده  
دخي ايدر وانا ترك سجدة من ركعة قضاها في اخرها ويبداء بالاولي ثم بالثانية بحج الرابن  
باب التجمود ويجب سجدة الشهو تاخير ركعتك سجدة فيترك سجدة فيترك سجدة في ركعة الثانية  
فسيجدها فقد اخرجنا عن محله منيه لا يبرهيم الحلبي **مسئلة** ركعت صلوة مكتوبه يا خذ ورت  
واجبه ويا سنت مؤكده سجدة سهو واجب اولوب بعده اول كمنه نمازي تمام ايدوب  
سلام ويرمزدن اول قرآن عظيم الشان تلاوتها والتمغه باسلسه سلام ويردكن سجدة  
سهوي ايدرمي يوحسه استماع قرآن في ايدر **الجواب** سجدة سهو ايدر ما وجدت مسئلة صريحة  
في تفدير سجود الشهو على استماع القرآن وهما مستويان في الوجوب ولكن لما لاحظت ما في خلقه من  
المسائل وجدنا ما يدل على تفدير سجود الشهو على استماع القرآن وهو تفدير وجوب سجود الشهو  
على وجوب استماع القرآن فيجب تفدير سجود الشهو لتقدم وجوبه ويجب تأخير الاستماع  
لتأخير وجوبه هذا يتسرى في هذه المسئلة من لم تقنع به فليفتش مسئلة صريحة **مسئلة**  
كرب فقهيته ده وقت المغرب من غروب الشمس المغرب استغفود يوتيد وتصريح او تمس شفق  
مرد غروب شمسك صكره اولان حرمت ميدر يوحسه حرمت زائل اولور وقد مضكه اولان بياض  
ميدر **الجواب** اصح ومختار اولان شفق بياضك عبارك اول مفدركه قول امام اعظمك فتوى  
اما مير فتوى اولان حرمت عبارك اولوق اوزنيه در دينك سيد عمل امام اعظم قوليد  
اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخره ما لم تغيب الشمس **مسئلة** قر الشفق هو البياض الذي  
في الاق بعد الحمرة عند ابي حنيفة واهل الحنيفة واهل الحنيفة هداية في اول الصلوة وصرح في الجمع  
بان الفتوى على قولها ورده المحقق في فتح القدير بانها لا تساعده روايت ولا رؤية ورحمه  
تليده في صحيح القدوري قال في اخره ثبت ان قول الامام هو الاصح انتهى وهذا الظاهر انه لا يفتي  
ولا يعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه الى قولها بحج الرابن في الصلوة **مسئلة** بريمان كمان زنده بفلو

من تارك الصلوة

سجدة سهو ايدرمي  
استماع قرآن في ايدر

بيان شفق

اولاً سفينةك ايچنده صلوة مفروضه في قلوب جاز اولور في يوخسه چيقوب طشره ياوزنده قلوب  
 قلوب لان مفيد **الجواب** سفينه ايچنده قلوب جاز در لکن چيقوب طشره قلوب اوليد  
 وفي المحيط اذا استطاع الرجل الخروج للصلوة من السفينة فاحبله ان يخرج ويصل على الارض  
 وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابى حنيفة  
 تانا رخنه وجمعوا ان السفينه اذا كانت مربوطه في الشطآنه لا يجوز الصلوة فيها قاعدا وفي  
 السنناني وقول بعضهم انه على الخلاف ولكن الاصح انه يجوز فيها الا قائما في قولهم وفي الحجة اذا كانت  
 مربوطه في الشطآنه غير مضطرة لا يجوز الا قائما وفي المحيط اذا اجمعوا على انه كانت بحيث لو اقام تذكر  
 رأسه تجوز الصلوة فيها قاعدا تانا رخنه في الفضل الصلوة رايه كثر المنون خالته عن هذه  
 المسئلة الا الغرض وما نقلت المسئلة منه لاجاله وفي التانا رخنه والمحيط زياده بتفصيل  
 فليراجع اليها **مسئله** زيد امام صلوة جهر تيره سورة فاتحه دونكروا وح آيت مقداري قراية  
 ايديوب بعده حضرا ولد وقده استغناح اليه زيد ايديوب وشخي ايديوبوخسه سكوني  
**الجواب** اصح اولان شخ ايديوب زير افتح اتمرسه احنا لدره امامك لسانه مقصد صلوة  
 اولان شخ جاز اوله مجزي صلوة اولان مرتبه قراية ايديوب صكره امامه لايق اولان ركوع  
 ايديوب مقدياي فتحه الجاه اتمكدر لو فتح على امامه فلاشنا لانه تعلق به اصلاح صلوته اما  
 اما اذا كان الامام لم يجز ان يفرض فظاهرا واما اذا كان قراية ففيه اختلاف والصحيح عدم الفضا  
 ولان لو لم يفتح ربما يجزي على سانه ما يكون مفسداً فكان فيه اصلاح صلوته بحر الزاين في باب  
 الفضا **مسئله** زيد صباح نمازين قلمايوب بعده اول كون طلوع شمس ودفكره فرضي اذا ايديوب  
 ارلد وده سنتي ونخي قضا ايديوب **الجواب** ايديوب وان فاتته ركعتا الحجر لا يقضيها قبل طلوع  
 الشمس لان يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابى حنيفة وابي يوسف  
 وقال محمد احب اليه ان يقضيها الا وقت الزوال لانه عليه سلام فضاها بعد ارتفاع الشمس غدا ليلة  
 القدر ولهما ان الاصيل في السنة ان لا تقضى والحديث ورد في قضاها تبعا للفرض فبقى ما رواه  
 على الاصل انما تقضى تبعا له وهو يصلى بالجماعة او وحده الى وقت الزوال هداية في باب ادراك  
 الفرضية **مسئله** فرض باعيد زيد مسافر مقينه امام اولوب ايكي ركعتي قلد وقد نصكره  
 تحقيق اقامت ثيبوب مقيمين صلون انما ايچون اقامت هيت اليه سقيم اولور في **الجواب**  
 اولماز مسافر قوم مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا التحقيق الاقامة بل يتم صلوة  
 المقيمين لا يصير مقوما ولا ينقلب صلوة اربعا **مسئله** زيد مصلى اوزدني ادا سي  
 فرض اولان صلوتك ركعت اولاسته قل باءتها الكافر من سورة سين او تيوب ركعت  
 ثانيه ده فاتحه دونكروه اخلاص شريف اوقسه زيدك صلوتك كراهت وار ميدير  
**الجواب** لايق اولان بر سورة با ايكي سورة اليه فضل ايها مكر اذا اجمع بين سورتين سور  
 او سورة واحدة فان فعل ذلك في ركعة واحدة يكرهه بل لا تفاق وان فعل ذلك في ركعتين فان  
 كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكرهه في صحن  
 في نوع آخر في القراءة ولو ترك بينهما سورتين فالصحيح انه لا يكره لما روي جابر بن شمره كان النبي  
 عليه السلام يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواه ابو داود

سفينه  
نماز

قراية امام

المعنى  
سنتي قضا

مسافر مقينه  
امام

سورة تين  
فصل

بعضهم لا يكرهه

وابن ماجه سنين المصلي **مسئله** نذ صباح نمازى ايجون مسجد و اردو قده امام ركوعه قريب  
 اولد يوقين حتى ايد جيك فضيلتي جماعتى احزان ايجون امامه ائنه ايدوب فرضى تمام ائنه كدن  
 صكه طلوع شمسه دكين وقتله مساعده اوليجى سنت فجرى قضا جائز اولورمى **الجواب**  
 اولماز **بوضو نذ** وقت مزبوره ده قضا جائز اوليجى شمسك ارتفا عندن صكه قبل الزوال  
 يا بعد الزوال قضا اولورمى **الجواب** امام اعظم و امام ثاني قتلورنده قضا اولنماز امام محمد  
 تجوز ايتشند مرت مسئله من الهدايز فراجع اليها ان شئت **مسئله** زيد علاج ايجون بعض  
 ادوية وادها نه نمردن حاصل اولان برنجان عرف خلط ايدوب جمله سني بدنه سورسه  
 انك ايله نماز قلوب جائز اولورمى **الجواب** اولماز اصله ماقاله الفقها في شروط الصلوة يجز  
 على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه فاذا اصاب قدر الذرهم عن النجاسة بدن المصلي يمنع الصلوة  
 حتى قال فامينجان في فتاواه اذا اصاب من الخمر قدر الذرهم لا يجوز مسلاته وان كان اقل من ذلك  
 جازت صلوة **مسئله** بر مسجد امام اولان زيدك برايغى طوبال اولوب ركوعى وسجودى ايدوب  
 بر مقبرى و زرينه باصوب كما ينبغي اين مسه زيد اقداجائز اولورمى **الجواب** اولورمى لكن غير  
 اوليدرومى العتاييد لو كان في قدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولي خزائن الروايات  
**مسئله** سردار عسكار اسلام ايله قلاع كفرة دن بر قلعه يي تسخير ايجون اول قلعه يه قريب  
 مفازه نزول ايدوب قاعه يي محافظه ائنه كترنده اول قلعه مفا بنده مجددا بنا اولنك  
 قلعه ده يما قلا اولان مسلمردن بعض اول مفازه ده عسكار اسلام ايله اولوب بعض  
 دخي اول قلعه دن جيقوب عسكار اسلام ايله قلعه يي محاصره ايله محاصره ده بونه  
 لر سردار تبعيةت ايله انلر دخي مسافر اولوب صلوة رباعية يي قصر ايدورمى بوخسه مئ  
 سفر حركت ائله ايله تمام ايدورمى **الجواب** تمام ايدورمى اصله يجناج في تبعية الجند بالامر  
 في حق قصر الصلوة الى كوز الجند مسافرين معه ولهم ليس المسافرين فلا يفرض الصلوة بل  
 اتموا كما **مسئله** عسكار اسلام دار الحرة بر قلعه يي فتح ايدوب ايجنده اهل اسلام توطن  
 واحكام اجرا ايدوب لكن قلعه مزبوره يه بر ساعت بعد اولان قلعه كفرة اهل ايله  
 احياناً محاربه ومقاتله ايد اولسد لر عسكار اسلام دن قلعه مزبوره نك ايجنده و طشر  
 سنه اولان اولر د ساكن اولوب اون بيش كوز اقامته نيت ايدنلر و نيت نيت صحه  
 اولوب صلوة رباعية يي تمام ايدورمى بوخسه قصرى ايدورمى **الجواب** صحه در صلوة  
 رباعية يي تمام ايدورمى اصله ان قصر الصلوة مترتب على قصد السير مدة السفر وهم  
 لم يقصدوا المحاربة مع العدو ولا يوجب قصر الصلوة ولا يقدره مالا لو امن ان نيت  
 الاقامة لا تقح في دار الحرب لانه ليس على اطلاقه بل مقيد يكون المسلمين على ضعف ورجوع  
 ويؤيد ما قلنا مسال الزخيرة وهي هذه عن ابي يوسف ان المسلمين اذا استولوا على كفتار ونزلوا  
 يسابتم وكرهمهم واكافهم والمسلمين منعة قوة تقح نية الاقامة فيها انتمى لثالث **مسئله**  
 مسجد دن غيرى برده اعتكافى جائز اولورمى **الجواب** رجل مسجد جامعته مراء بيتك  
 مسجد دن اعتكاف ايدورمى الاعتكافى فلا تقح الا في مسجد جماعة اما المرأة فتعتكف بيها  
 هد اير **مسئله** بر جامعان يا مسجدك ايجنده اولان حجر ائنه ويونك نيجر لده امامه ائنه

شرح صحيح  
 طبع  
 نيجرى قضا

عرف المختلط  
 من ائنه قضا

اعجاب امامى

تمام صلوة

اعتكاف رجل  
 وراه

جنت مسجد نيجر  
 اعتكاف

ايدوب نماز قلن ممكن اولسد انرده اعتكاف جائز اولور في **الجواب** اولور الطافات لهما  
 حكم المسجد فاصحان في اوله كصلوة **مسئله** برشاع اعظم قرينه واقع جامع شريف مخصوص  
 اها ليل وليوب اينجده جماعته نماز قلده و قلنضكوه خارجنده اولان صفه لرده دخي تكرار  
 جماعته نماز قلنسد كهافت وارميد **الجواب** يوقدر عزابو عرسف لاباس باعادة الجماعة  
 في المسجد كذا صلى الله ان الم يقم الامام في موضع الامام ويصلي في ناحية يعرف اهل المحلة  
 انها ليست تأتي صلوة اخرى ولا يؤذن ولا يقيم وعزبمحل الله اذا اتوا واقاموا على وجه التداي  
 خفيقة لاباس به وظاهر كذا ايز انهم يصلون وجدنا ظهري في اول كتاب الصلوة وفي السراج الوهاج  
 وان دخل مسجدا يصلي فان لا يؤذن ولا يقيم وان اذن في مسجد جماعة وصلوة يكره لغيرهم ان  
 يؤذون فيه ويعيد الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يؤذوا  
 فيه ويقوموا بحركات في الاذان وان المسجد ليس لاهل معروف فان كان على شوارع الطريق فانه  
 لا يكره فيه تكرار الجماعة تحفنا كقصاء في باب الاذان **مسئله** جنازة نمازده زيد اياغز بابو جند  
 چهاروب اوزيند وضع انيبوب مجردا اكثر اياغز اخراج ايدوب قلنسه صحيحه اولور في **الجواب**  
 بابو جده يامكانه نجس بو عيسد اولور اكر وار ايسد واسع ايسد اولور ضيق ايسد اولور اماز احوط  
 اولان اياغز چهاروب اوزيند وضع انيبوب ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام نعليه  
 جان اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر اظاهر وان كان مما يلي الارض منه نجسا فكذلك  
 وهو بمنزلة ثوب ذي طاقير اسفله نجس وقام على الظاهر وقدمه اتر يجوز ان كان الرجل في نعله  
 او كعبه لا يجوز صلوة قاصيخان في كتاب الطهارة **مسئله** صلوة عيدك زوايدي قا جدر ومصلي  
 نيت ايندك قاج تكبير اياه نيت ايندك **الجواب** زوايدي ايتدر طقوز تكبير اياه نيت ايندك  
 كركدر واما كيفيتي صلوة العيد ماله ابن مسعود يكبر تسع تكبيرات خمسا في الاول واربع  
 في الثانية بتكبيره الا فتناح ويكرر بالركوع فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات  
 قاصيخان في باب صلوة العيد وجوابه حمد الله بالنية بعدد التكبيرات والقياس بعدم لزوم بيان  
 عدد الركعات في النية مع انها من اركان الصلوة يا باه مبني على الاختلاف في عدد التكبيرات بين  
 ابن مسعود وبين ابن عباس رضي الله عنهما وجه الاختيار بالنقل قاصيخان مع انها من مسائل المتون  
 لكثرة الفائدة فيه **مسئله** زيد ايدست الدوقده ويزوزين سله وكي مقرمه بي بلنده صوتوب  
 انكله نماز قلنسد جائز اولور في **الجواب** اولور الحرقز التي يمنعها تجوز الصلوة معها وان كان  
 ما اصابها من الليل كثيرا فاحسنا وكذا اذا اصابه بنوبه الماء المستعمل لا يضره وان كان كثيرا مجردا  
 في الطهارة مشاء استوال كون الماء المستعمل نجسا عند الامام من **الجواب** بالجواز مبني على كونه  
 طاهر عند محمد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا امنية المصلي في فضلها النجاسة **مسئله** طلائع جامع  
 لرزده طشده اولان ايك صفه نك ما ايندنه خلق جامع كبروب چهار لركن بر صفر سنده امام  
 محرابه كجوب جماعت اول امامه او يدعي صفه ده اقتدا ايدوب قلنسن اخر صفه دن اول دخي  
 امامه اقتدا والنوب نماز قلنسن جائز اولور في **الجواب** اولور فناء المسجد له حكم المسجد  
 حتى لو قام فناء المسجد اقتدا بالامام صح اقتدا وان لم تكن الصلوة متصله ولا المسجد  
 ملان و اشار اليه محمد فقلن فقال يصح لا قداء في الطاقات بالكوفة وان لم تكن الصلوة

جامع نماز

جنازة نمازك ياغز  
بابو جند

صلوة عيد

مسئله  
صلوة

ان صفة اقتدا

متصله محيط فيما ينبغ صحة الاقتداء **مسئله** برئذيه ده واقع مسجدك محرابي جهت غربيه ميل اوزره اولوب لكن قد تمدش اول جهننه قلوب اولسه حاله بعض كمنه لر بو جهته صحيح دكله رد يو محرابي جهت شرقه نحو بلي جائز اولوزي **الجواب** حصر لرين قبله توجه ايدوب نمازي قبله قرشوقلو كر كدر من الشروط التي يتقدمها استقبال القبلة بدية روي ابو جعفر عن سلام ابن حكيم انه قال محارب الدنيا كلها بالتحري حتى منا وهذا خلاف ما ذكر عن ابي الرزاي في محراب المدينة انه مقطوع به لانه نصبه رسول الله بالوحي بخلاف سائر البقاع بحركه ايو في شرق الضلوة **مسئله** زيد دن بر كناه صادر اولوب بعنه زيد تو بر واستقفا رايديوب ما بيننده بر مدت يكون صلاح حال اوزره اولوب زيد امامت ايندكن زنده اقتدا صحيح اولوزي **الجواب** اولور هذا حكم الاوليين والا فالصلوة خلف الفاجر جائزة كما صرح في الهداية وغيره بدليل قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر **مسئله** بر مسجدك امامي اولان زيد تا ز فضلده مسجدك اينجده نماز قلوب مسجدك طشره سنه اولان صفة نك بر دن امامت ايدوب جماعته نماز قايوس رسه جائز اولوزي **الجواب** اولوز لكن اينجده قلوب زمات اولدر جواز الجماعة في فناء المسجد المحرقة حفظ هذا لان فيه بلدي لاهل الرستاق في الضيف فنه في باب الاقتداء **مسئله** بر جامعده امام اولان زيد شارب الخمر و زاني اولسه زنده اقتدا جائز اولوزي **الجواب** عز لا زنده جوابه مبني على اختيار اسلوب الحكيم في الجواب والافجوابه المستنطق من المسائل يجوز الاقتداء به وغيره اولي بكره الاقتداء بمن كان معروفا بفساد الخمر واكل الربوا والفسوق وضيغان فيمن رخص الاقتداء ما يتعلق بالخطيب **والامام واللوذن** زيد قاضي عمر و خطيب عزال ايدوب ويرينه بكرى خطيب ايدوب بكر نوات ايندور مدين خطبات اينك جائز اولوزي **الجواب** اولور وفي الخلاصه للنسب للقاضي يصر على الجمعة بالناس اذ لم يؤمر به لكن قال في الظهري بعد نقل ما في الخلاصه عزايه يوسف ان قال اما اليوم فالقاضي يصرى بهم الجمعة لأن الخلفاء يامر من القضاة ان يجعوب بالناس بحركه **مسئله** بر محله واقع مسجدده امام اولان زيدك بروجهله عز لن ايجاب ايدر حال بوغيكن جماعتك بعض كمنه لر زنده عرض وتعيينه وب حاكمه استمر زديو عز لن ايدر قادر اولوزي **الجواب** اولما زلر وفي المحيط املا ابو يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل له اماما فامهم وكرهه اهل المحلة وقالوا تجعل اماما غيرك ليس له ذلك الا ان يكون فاسقا نانا رخانه **مسئله** جامع مقدس اولان بر قصبه نك قر نيه صلوة عيد ايجو قديمي مصلى اولوب لكن اول مصلى ده صلوة عيد ايجو مخصوص خطيب و لباسه جوامع مزبور ده خطيب اولسرتين تنفسه اولوز سا اول مصلى ده صلوة عيد قلمون جائز اولوزي **الجواب** امر سلطان جامع كبيرك خطيب قلوب رمن اوزره در ومن شرطها السلطان كذا في المتن فيتغير الخطاب من بعينه السلطان ولا يجوز لغيره ان يخطب **مسئله** بر جامع شريفك خطابتي زيدك اولانه مشروط اولوب لكن زيدك اولاد نك خطابتها هل كمنه اولما مغل حاكم خطابتي اهل اولان بكره توجه اليه حالا اولاد نك بشر شرط مشروط مي در ديو مذاخله يدقادر اولوزي **الجواب** اولما شرط الواقف يجب اتباعه في مسائل الا في شرط القاضي لا يعزل الناظر فله عز لن غير اهل اشباه في الواقف **مسئله** مؤذن اقامت ايدوب اشهدان محمد رسول الله ديدك زنديكي باش بر مغيز ايدوب

محرابي قبله

بعد تقويم

ابو جعفر باسند مستند

ابو امام

اولان

اذن قاضي الخطبات

مسئله جامع خطيب

خطابت مشروطه اهل ايدوب

اقامت ايدوب بر مغيز



كوزينه سورسه لسنه لا زم اولور **الجواب** اولماز واعلم انه مستحب ان يقال عند سماع الاولى  
 من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول الله عند سماع الثانية قره عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم  
 متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الايمان على العينين فانه عليه السلام يكون قاعداً له والجنة  
 كذا في كنز العيا فاستان في الاذان **مسئله** برجامعه بران اليه خطيب اولان زيد اخر دياره  
 كندكده برينه عمرى قائمقام نصب اليه بعد وخطابا عند جائز اولور **الجواب** اولور  
 وللمامور بالجمعان يستخلف غيره وان لم يؤذن له وفهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف  
 انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلاً  
 ولا للصلوة ابتداءً منية لا برهيم العلي **مسئله** الشيخ اولان زيدك الشيخ اولمير عمر و امامت جائز اولور  
**الجواب** قول صحيح اوزره اولماز امامة الشيخ لغيره ذكر الفضل جائزة وصح في المجتبى عهد الجواز  
 بمر الزايق في الامامة **مسئله** كوزلنده جري اولوب دانما جرح اقوب عذرى اولان زيدك  
 امامتى جائز اولور **الجواب** اولماز مرت مسئلته وهى فساد افتداء الصحيح بالمعذور **مسئله**  
 زيد امام صلوته فاتحه في تراعات ايديوب انعمت في انججه او قيوب كاه انعمه او قوسر امامت  
 جائز اولور **الجواب** اولماز هذا مبني على فساد صلوة بافساد معنى الكلمة القرآنية كما صرح  
 في الفتاوى **مسئله** بر مسجد شريفه امام اولان زيده عمى محاض اولوب كوزلدى كوز من اولس امامت  
 جائز اولور **الجواب** اولور كنى افضل وليحق افتدا مسكروهد ذكره امامة الاعمى وفي المحط  
 اذا لم يكن له من البصر من هو افضل منه فهو اولي جوهه شرح كقدورى وفي المبسوط شيخ الاسلام  
 هذا اذا كان كبلوه من هو افضل منه فاما اذا لم يكن غيره افضل منه وهو اولي نهايه **مسئله** بر محله  
 اهل السنن زيد فوت اولدوقه محله مز بورده امام اولان عمر اوله مؤذن اولان بكر كندولون  
 منحصر ايكن زيدك نمازين قلمايوب دفن دخي اليه سطر مز بورله نه لان هاولور **الجواب**  
 اثر اولور **مسئله** وعزل وقتره اولور **مسئله** صلوته فرض كهايتان ادى لبعض سقط عن الكل والا اثر  
 الكل در غرر في الجنائز **مسئله** بر مسجد امام اولان زيد دانما طاوله وشطر نج او بنايوب  
 مسجده وارميوت او خدمت ايتاسه نه لان هاولور **الجواب** عزله زه اولور الفاسق  
 والجاهل يكره امامهم للعالم والصلاح قاصيخان فيم يهتد افتداء **مسئله** زيد امامك كوزلدى  
 يشاروبه سوا قيق زيدك امامتى جائز اولور **الجواب** رمد وعمشو وغرب بكل اليه اولور  
 هذا السؤال **الجواب** بنيا على مسالة هذه صورتها وفي التبين ولو كان في عينه رمد او غمش  
 وفي منية المصلى او غرب ليسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون قيقاً  
 او صدقاً ياتى به **مسئله** بر مسجد امام اولان زيدك اقتداه في منافي سويها الى ولغله  
 جماعت زيده اقتداهن استكراهلر بن حاكمه اعلاه ايلسه لرهاك زيدي عزله ايديوب برينه  
 بر مشدين كسنته في امام نصب اتمكه قادر اولور **الجواب** اولور مرت مسئلته في الصحيحه  
 اليميز في فتاوى قاصيخان مثلها فليراجع اليه من دار **مسئله** بر جامع شريفك خطيبى معذور اولور  
 كنديسى جامعه حاضر ايكن عمرى استخلاف ايديوب خطيبه او قودوب امامت ايتا ملك  
 جائز اولور **الجواب** اولور وذكر في البدايع ان كل من ملك اقامة صلوة الجمعة يملك  
 اقامته غيره مقامه انتهى وهو صريح في جواز استخلافه للخطيب مطلقاً سواء كان له

قائم مقام خطيب

شوقى كنى  
امامى

امام تقي حروف  
ابن

امام على

امام صامتك  
خان كنى نماز  
قلم

دكانا اولر شطرنج  
اونيا بي امام

رمد مانع امامت

سوء طلال امام

فطيت كنى  
قطب

عذرا ولا بحال الزيادة في باب الجمعة **مسئله** برقرتها لها السنن زيدا فوت اولوب  
 اول قريما ما هي غسل اجوز دعوت اولند وقنه وارسته امامته نه لازمه اولور **الجواب**  
 اول خدمتي ايدر آخر كسسته انما يحق اولوب خزله مستحق اولوز غسل الميت من  
 فرض الكفاية كالصلوة عليه بحال الزيادة في باب الجنائز **مسئله** برصبيجده امام اولوب درسكده  
 قول اوليك ازيدك امامتي جائز اولور **الجواب** اولور **جواب** آخر ضرورت اولما يحق  
 غيره اولور وقت غيب الصلوة مكرهه امامت يكسث وفتاواي الصوفية يكره  
 امامه رجل له يد واحد خزانة الزوايا في كتاب الصلوة **مسئله** زيدا امام صلوة ظهرده  
 قراءت ازيدكده جماعة زيدا قريبا ولان برابكي كسسته قراءت ابن اشيشكده لرجه عد  
 اولور **الجواب** اولماز الامام اذا قراء في صلوة الحائفة بحيث سمع رجل اورجلان لا  
 يكون جهرا والجهرا يسمع الكل خلاصة القراءة **مسئله** هند حايض مدت حيصنده  
 ذكر وشافصد يله قرآن عظيم الشاندر مادون ايز مقدارى قراءت اتمكده باس واريد  
**الجواب** يو قدر اعلم ان دم الحيض تعلق بها احكام منها قراءة القرآن الا اذا كانت اية قصيرة  
 يجرى على اللسان عند الكلام كقوله في نظر اولوب ولد واما قراءة مادون الآية كقوله بسبب الله  
 والمحمد الله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر التوجه والثناء لا  
 يكره ويكره التمجى خلاصة اول كتاب الحيض **مسئله** زيدا سواقه هر كس بسببه مشغول ايكن  
 صبيا تعلم اجوز جهرا قرآن عظيم الشان او قن جائز اولور **الجواب** اولماز رجل يكتب  
 ويحجبه رجل بقراءة القرآن ولا يمكن ان يسمع القرآن كان الاثره على القارى لانه قراءه في موضع  
 يشغل الناس باعمالهم في الكراهة لا يقرأ جهرا عند المشغولين بالاعمال ويعذر ان  
 في ترك الاستماع ان فتحوا العمل قبل القراءة والافلاقيه في الكراهة **مسئله** برحرفتها  
 سندن زيدا كاننده صنعته مشغول ايكن قرينه اولاش دكانده جهرا يله قرآن عظيم شانه  
 نلاوت ايدر كلورند زيدا استماع اتميموب عمه علمنده مشغول اولسه اثر اولور **الجواب**  
 اولماز رجل يكتب ويحجبه رجل بقراءة القرآن لا يمكن ان يسمعه كان الاثره على القارى وفي  
 الكبرى لاشي على الكاتبتا تاريخا في الصلوة **في الجنائز** زيدا فوت اولوب زوجه سر هفت  
 وقري زيني ترك ايدكده زينب زيداكده تجهيز وتكفينه كدى ماللك قدر معروف  
 شوقدر ايقه صرفا اليسر زينب مصروفن تركه زيدا المفارقة اولور **الجواب** اولور  
**فت** وصيته او وارثه نقد من كفته من مالهم يرجع به في الشركة جامع الفصول في الفصل  
**مسئله** زيدا بروقف عرضه يه شولى اذ نسز جنازه سين دفين اليسر زيدا جنازه سين  
 اخرج ايدور برين تسويه ايدور مكره قادر اولور **الجواب** اولور ولور فرائض  
 معصوبه يخرج لان حق العبد منية المصلي في الجنائز الا في الموقوف على المسجد كالمملوكه فيخرج  
 ويؤمر بالتسوية على المقدس **مسئله** زيدا فوت اولور وورثه آخر ديارده اولمكده يله  
 عمر حاكم اذ نسز زيداكده تجهيز وتكفينه بر مقدار اجد صرفا اليسر عمره وضره فني تركه  
 زيدا المفارقة اولور **الجواب** اولماز وفي القيصون اذا كفن الاجنبي الميت من مال  
 نفسه الرجوع عقابيه اخر **مسئله** زيدا مسلك حامل اوليك زوجه يه هند نصرانية فوت

درسكده  
 اوليك  
 امامتي

صلوة مخاودة

حائضه على ذلك  
 قراءت

استماع تعليم  
 قرآن

دكانده  
 اهل من  
 قراءت

زواجنايد

سيند زوجه زيدا  
 تكفينا

متولى وقت جنازه  
 اخرج

ورثه غايب  
 اذ نسز تخمينا

حامل وغير حامل نصرانية  
 دفنك اختلف

اولسہ مقابر مسلمینده می دفن اولنور یوخسه مقابر کفرده می **الجواب** مقابر کفرده می نظرینده  
تحت مسلمین منه فرمائت اختلف الصحاح فی دفنها فریح بعضهم جانب اولد و قالوا لکن  
مقابر المسلمین و ریح بعضهم جانبها و قالوا لکن فی مقابر المشرکین لان اولد فی حق هذا حکم  
جزء منها ما دام فی بطنها الولد و قال عقبه بن عامر یخذه لها مقبرة علی حدة یحیط برهانی فی  
منفرقات الصلوة و من هذا المسئلة لیستفاد جواب هذا السؤال و اما جدیده مسالته مرید  
**مسئله** هند متوفانک مختلفات و افیه می و ارا یکن تجهیز و تکفین زوجی زید و زینب لانه  
اولوزمی **الجواب** اولوز قال کفن علی من یجب علیه یفقط الازوج فی قوله محمد و علی قول ابی  
یوسف یجب علی الزوج و ان ترک ما و علی نفوی فی ضیق الجنایز **مسئله** زید مسلم الیه  
عمر و ذمی دار احده ساکنه ایکن اولدار محترق و لمغله زید و عمر و ذمی محترق اولوب  
مسلم الیه ذمی بر و یحمله تمیز و انما سدر غسل و صلوة و دفن لری امری یجده در **الجواب**  
هربری غسل اولوب بر خالی برده علی حدة مقبره یزدفن اولنور لکن قبل لری بسیم اولنوب  
تسویا اولنور و مسلمه صلوة و دعائتی الیه صلوة ذمی تجوز اولنمستدر و اذ اخلط حوت  
المسلمین بموتی الکفار ان امکن تمیز المسلمین بالعلامة یمیزون به و ان له یکن المتمیز و کانت  
الغلبه للمسلمین غسلوا و یصلوا علیهم و هذا لان العبرة للغالب و المغلوب ساقط الایضا  
بمقابلته لانه لوجود میت فی دار الاسلام یصلی علیه و ان احتمل ان یکن کافر لان الغلبة  
فی دار الاسلام للمسلمین و لو وجد میت فی دار الحرب لا یصلی علیه و ان احتمل ان یکن مسلما  
لان الغلبة فی دار الحرب للکفار فاذا کانت الغلبة للمسلمین جعل من حیث الحکم کان الکل مسلمو یجب التمییز بحقیقه  
فیصلی علیهم لکن ینوز بالذماء للمسلمین لانه لو امکن التمییز بحقیقه فاذا تعذر التمییز بحقیقه  
یجب التمییز بالنیة و ان کان اکثره کفار لم یعلما و لم یصل علیهم لما ذکرنا ان العبرة للغالب  
من الحیظ البرهانی منفرقات الجنایز **مسئله** برقرتده ساکن زینب میتی واقع اولد و قده  
زید اول میتک نمازین صحله سی امامنه قلد و رمیوب آخر محله ناک امامی اولان بکره و لیسه  
بکره نسند لانه اولوزمی **الجواب** اولماز منشأ السؤال ان الامام الحی مقدم علی الوزی  
منشاء الجواب ان الوزی مقدم علی الامام الحی عند ابی یوسف فمن صلی باذنه فلا یخرج علیه  
**مسئله** زید آخرد یارده ایکن زوجه سی هند فوت اولد و قده کسنه سی اولما مغله قاض  
عمر و اجنبی بر مالک الیه زید رجوع انک اوزره هند تجهیز و تکفین الیه دیوار ایدو  
لکن قدر کفایه زید زید خیر الیس زید کلد و کده قدر کفایه مقدری بن و یروب زیاده  
سنی و بر مکه ة در اولوزمی **الجواب** اولوز **مسئله** زید مستلک حامل زوجه سی هند  
نصرانته فوت اولد و قده مسلمین مقبره سنه می دفن اولنور یوخسه کفره مقبره سنه می  
**الجواب** صحابه کرام رضوان الله علیهم من بعضی شان ولد اعتبار ایدوب مقابر مسلمین دفن  
اولنغری و اکوروب بعضی آخردخی بطن امه اولان ولد امه تا بقدر دیو حال امه نظر  
مقابر کفرده دفن اولنغری و اکوروب عقبه بن عامر رضی الله عنه علی حدة بر موضعه  
دفن اولنغری یوز مشلدر مرت مسالته الحیظ البرهانی **مسئله** زید فوت اولوب محله سی  
امامی زیدک جنازه سنه حاضر اولیوب اولیا سی جماعت المسلمین الیه نمازین فلسله حاضر

هند متوفانک  
زوجی و زینب

زید مسلم الیه عمر و ذمی  
برداره محترق

یجب التمییز بحقیقه  
اکثر صحابه امامتک  
امامتک

ازن و ذمی بر مالک  
کفایه زید زیاده

حامل اولان هند نظرینده

امام جنازه در حاضر  
اولما سنه

اولاد فيكون امامه نسبه لازم اولور في **الجواب** اولما ز صلوة الجنائز فرض كفايان ادى  
 البعض سقط عن الباقي في زرعه **كتاب الزكوة** زيد قيمته نصابه بالغ انجو ويا قوته مالك  
 اولوب لكن تجارت نيتا ناسه زنده زكوة لازم اولور في **الجواب** اولما ز ليس شيء فيما يوجد  
 في المعادن كالنواقيس لا فيما يستخرج من البحر كالؤلؤ من شرح الطحاوي في الزكوة **مسئله**  
 زيدك تجارت ايجون استرا ايدوب زرع انديكي بغناي نصاب مقدارى اولوب حولدى  
 حولان ايلسه زنده زكوة لازم اولور في **الجواب** اولما ز ولو استرا بذرا التجارة وزرعه  
 فانه لا زوق فيه لان زرعه في الأرض بطل كونه للتجارة من البركان في الزكوة **مسئله** زيد  
 تارلسنده حاصل اولان بغنايدن كندوبه كفايت ايدوب جك مقدارى زياده سنده تجارت  
 نيت ايدوب برسنه امسال ايدوب نصاب مقدارى وليحق زكوة لازم اولور في **الجواب**  
 اولور اعلم ان سبب الملك على نوعين منها ما يدخل في ملكه بغير صنعة كالميراث ومنها ما يدخل  
 فيه بغيره في الميراث اذ انوى كونه للتجارة فلا يكون للتجارة لا يجب فيه الزكوة حتى يتصرف  
 فيها بالبيع ولو دخل في ملكه بغيره كالطحاوي الا خلافا بين ابى يوسف ومحمد في قوله ابى  
 يوسف يكون للتجارة بمجرد النية كالمشراء وعند محمد لا يكون للتجارة ما لم يتصرف كالميراث  
 من شرح الطحاوي **مسئله** زيد مالك اولد بغير مالك حول اولان ايدوب زكوة لازم اولور  
 حولان ايدوب تكرار وريك لازم اولور في **الجواب** اولما ز ولو عمل ذ ونصاب سنين  
 من بحر كراون **مسئله** زيد مالك زكوتيله جاريد ايدوب زكوة ايجون جاريد بى  
 عمرو فقير صالحه ويرسد جاز اولور في **الجواب** اولور اختلفا صحابنا فعند الامام  
 الواجب فيما عدا التواجر من التصيب معنى لاصورة وعندها صورة ومعنى لكن يجوز اقامة  
 غيره مقامه بدائع في الزكوة **مسئله** حوايج اصلية سندن فاضل شيء اوليوب انجو ساكن  
 اولم ايجون منزل شراسنه كفايت ايدوب مانندش بعده مضى الحول زيد زكوة لازم اولور في **الجواب**  
 ويرمان كركدر من معد راهم وامسكنها بنية ضررها الحاجة الاصلية كاللدور للسكن لا  
 يجب الزكوة اذا حال الحول من بحر الزايق **مسئله** زيد انواب ايدوب رمله ايريلور مقوله سى  
 خذ متكارى عمرو كفايت مقدارى انواب ايدوب وركده زكوة نيت ايلسه زكوة برينه كجرمى  
**الجواب** كجزر دفع الى الحليقة الذي في المكتب وهو لم يستاجر به بشيء ودفع بنية الزكوة  
 اذا كان مجال لوله يدفع اليه لا يقبل في المكتب لا يجوز في الزكوة الخلاصه **مسئله** زيد قرضك  
 عمرو ذمنده اولان شوقدر راجه سنى المدين عمرو بلا مال فوت اولدو قد نصركه زيد شوقله  
 مالك زكوة برطوتة عمروك ذمتن ابر ايلسه زيدك اول مالك زكوتنه كجرمى **الجواب** كجزر  
 يستفاد بما مر من البدائع ولا يحتاج الى المسئلة اخرى لان الذين سقطت الميت بمعنى لا  
 يطالب به في الدنيا اذ المطالبة في الاخرى لا تسقط كالتواضع لا يكون جزء من كفايت  
 لامعنى لاصورة **مسئله** تجار طائف سندن زيدك مال تجار سندن كرك ناسله ويرديكى  
 زكوة مقاضنه قائم اولور في **الجواب** زكوة نيت ايدوب ويرجى اولور واختلف لنا آخره  
 فيما اخذ الفلانة من السلاطين في زماننا قال مشايخ بلخ يفتون بالاعادة قال كشمس حسنى  
 الاصح ان ارباب الاموال اذ انوى عند الدفع التصدق عليهم سقطت احتيا شرح الاختيلا

كتاب الزكوة  
 تجارت ايجون  
 اولم ايلسه  
 انجو ويا قوت

عدم زكوة  
 مذروع

سندى نابتة  
 برسنه امسال  
 ايلسه

قبل اللان زكوتيله  
 ويرسد

مال زكوتيله جاريد  
 استنل  
 عمرو وركده

خذ متكارى انواب  
 ايلسه

كرك ناسله ويريدان  
 نيتيله

مسئله

**مسئله** ميرى طرفندى بعض اصحاب قرادن قىلوقى ديوالنان اچمه نيز بولور ويردوكلرندى  
 زكوة نيت ايلسه زكوة نيت بولور **الجواب** بجز مستفاد من المسئلة المفقده **مسئله**  
 نيد برمتا عني عمرو بيشيوز اچمه تبيع وتسلم ايدوكد نضكمر عمرو فقير ومحتاج اولغله  
 زيد عمرو بكمى بيك اچمه زكوة قرايمون ذمتكده اولان اچمه سينك اولستوريب عمرو دخي  
 قبول ايلسه زيد بكمى بيك اچمه نيك زكوتن ويرمش اولور **الجواب** اولماز اچمه بشيوز  
 اچمه نيك زكوتى ساقط اولور اذا وهب الدين من المديون بعد الحول نيوى بكمى زكوة ان كان  
 المديون غنيا ايجوز وان كان فقيرا فوهب الدين نيوى به الكزكوة قال عين عند الواهب لا ينفق  
 زكوة ذلك المالى ولو وهب جميع الدين من الموهوب بنيت الكزكوة عن الدين في الاستحسان  
 يكون موديا ينفق عند الكزكوة خلاصة في الزكوة **مسئله** زيد عمرو اولان شوقدر اچمه  
 دينى عمرو ويرمدين بلا وارث فوت اولدو قد نضكمر زيد مبلغ مزبورى عمرو طرفندى  
 تصدق ايتك جائز اولورى **الجواب** اولور غريب مات في دار رجل ومعه درهم قارار  
 صاحب البيت ان يصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة خلاصة في القطة  
**مسئله** قر في بيك اچمه سوا اولان زيد كثير احوال اولغله زكوتن ويرمدين فوت اولسه  
 تركه سقر ندر ايش عسرون انقلا ايدكده زكوة زيدك دينى اولوب عمرو نيت عا ايلسه  
 زيد ديندى عند الله خلاص اولورى **الجواب** دناده زكوة سوتيله ساقط اولور عمرو تبيع  
 ايدو سبيع موجود قيام الدين لانه تبرئه في حق الاخرة زبلي في الكفاية الميت المفلس  
**مسئله** زيد بونى عمرو فقير ذمتنده اولان اچمه سنى عمرو زكوتن اولستو ديوه بيايدو  
 عمرو دخي قبول ايلسه زيد جميع مالنك زكوتندى اوج بيك اچمه ادا ايتن اولورى **الجواب**  
 اولماز اوج بيك اچمه نيك زكوتن ادا ايتن اولور مرت مسئلته **مسئله** هندك استعمال  
 ايتيكى النوش وكسندى موضع اولان بلا نكز وقوشاقاره بعد الحول زكوة لازما اولورى  
**الجواب** اولور وفي البدائع يجب الكزكوة في الذهب والفضة تبرا او مضروبا او حليا مصنوعا  
 او حليا سيف سواء كان نيكها للتجارة او للتجمل وله نيو شيئا من البحر كرايق **مسئله** زيد قر نديشه  
 فقير اولان عمرو مالنك زكوتن ويرمك جائز اولورى **الجواب** اولور يجوز دفعها الى السد  
 قرايبه نحو الاخوة والاخوان والاعمام والعمات والاخوان والحالات من مجمل الراتو خلاصة في الزكوة  
**مسئله** براق كسند زيد بر مقدار اچمه ويرسه الكرميك زكا تيد عمرو ويرديو امر ايلسه زيد  
 عمرو ويرميوب كندى ايقومغه قادر اولورى **الجواب** اولماز والوكيل لدفع الزكوة لا يملك  
 شيئا خلاصة في الزكوة **مسئله** زيد عمرو فقيره مالنك زكا تيد ديو شوقدر اچمه ويردكند  
 صكه زيد مبلغ مزبورى استرداده قادر اولورى **الجواب** اولماز لودفع زكوة ماله  
 الفقير ثم اراد ان يسترده منه ليس له ذلك الا اذا ردة الفقير باختياره مخلصه في المسئلة  
**مسئله** زيد مالنك زكوتى عمرو اسيره بهاسى ايجوش تملك ايلسه زيد مالنك اول مقدار زكوتى  
 ادا ايتن اولورى **الجواب** اولور والدفع الى من عليه الدين اولى من الذم الى الفقير في زكوة  
 اظهرت بتر **مسئله** زيد عمرو بر مقدار اچمه تصدق ايتك مراد ايتكده اول مقدار اچمه بكمى  
 ويروب عمرو ويردو نضكمر عمرو فوت اولوب بكمى مبلغ مزبورى زيدك اذ ستر اخوه ويرمك

زكاة نيتله رسم  
غنىم زكاته  
بجز

نيت زكوت  
بجز

وارث اولما بجز  
ذمت تصدق  
اولور

ورثه بركا زكوتى  
اذا ايلسه

مديونى مستند اوله  
زكوت نفاص  
غير جائز

قر نديشه  
زكوة جائز  
در

بعد اذ زكاتى  
استردا ايتك  
من

اسير  
زكات

تصدق  
وكيل

**الجواب** اولها ولو قال الله على ان تصدق على حبس فنصدقه غيره جاز ولو لم  
 غيره بالتصدق فعل المأمور بذلك ضمن المأمور في وصايانا فاصح ان سئل ابو نصر عن اوصي  
 ان يصدق على غيره وكان تصدقه على غيره جاز والمذكور في الاعمال اذا اوصى لسائكن الكوفة  
 ففسر الوصي في غير ساكنين كونه ضمن ولا يفرق بين حيوة المأمور وماتة والفقوى على الجواز في  
 في هذه المسائل تاناها من اوصايا **مسئله** غنى اولوب اورزينة زكوة واجبا ولان زيد  
 مالينك زكوتى بابا سى عمره ويرمى جاز اولورمى **الجواب** اولماز ولا يدفع المتركة زكوة  
 الى ابيه بدايه في الزكوة **مسئله** هند فوفت اولوب زوجه زيدى وسائر ورثه سنى ترك  
 ايندك سائر ورثه زيدك اذ تسر تركه هند رش شوقدر الحقه في هندك ورجحون  
 نصدق المسئلة نيد مبلغ من بوزدن حصه سنى وسائر ورثه رش تضمينه قادر اولورمى  
**الجواب** اولور احد الورثة اذا قبض اشياء من التركة فضاغ ضمن ما كان حصه غيره  
 الا في موضع يخاف الضياع خلاصه في الوصايا مبنى الضمان الله صار غاصبا في حصه غيره وبغير  
 لو هلك ولو استهلكه بالتصدق ونحوه فالضمان كان اولنا **مسئله** زيدان رسول من عرفه  
 مالنك زكوتن ويرمى جاز اولورمى **الجواب** اولماز ولان دفع ابن هاشم بدايه الزكوة  
**مسئله** مهات غزاجها ايجون طرف سلطانند امر سلطانا اليه نازدا ولان تكايعف ونوايان  
 زيد حصه سنه در شن شوقدر الحقه في ويردك مالينك زكوتنه نيت ايدوب ويرسه زكوة  
 زكوة برينه كجرمى **الجواب** كجمن ما مرن الاختيار يكون مسئلة لهذا الشؤلا **مسئله** كتابت  
 ايجون كلن قلدن كرمك النورمى **الجواب** متاع تجار سبه النور الزكوة واجبه في عروض  
 التجارة كاشته ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا بدايه **مسئله** زيد كند ونك اولاد صغارا  
 صدقه فطر ليرن ويرز اولد وقره جمله سنى بريزه قوبوب ويرمى اوليدر يو خسه بر يقان  
 فطره سنى باشقه ويرمى اوليدر **الجواب** جمله بر فقيره ويرمى جاز در ويجوز  
 ان يعطى الواجب على الواحد لجماعة وعلى العكس قاضيان في صدقة الكفطر **مسئله** زيد فوفت اولوب  
 او على عمرى ترك ايندكده عمر زيد رش اشغال ملك منزلك ديوارين زيد وقره ايجنده بر  
 مفذار التورن و ايجون بونوب بابا مالك ماليدر اخفا ايشدك ديواخذ ايلسه امين بين المالا  
 عمرو بابا مالى اولد يعين اشات ايلكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز اصله الابن اذا  
 ادعى انه مالك ابيه يشهد له كونه في يد غيره ويكون القول قوله كما ذكر في الهداير ان المنقول لاجلا  
 العقار لانت ايد في المنقول شاهد لمن يدعيه لنا **مسئله** زيد جمله مالى حسبك ايدوب  
 زكوتى اولان كجرمى بس بيبك ايجه بي فقير اولان عمروه دفعه ويرسه اول سنه زكوتن  
 ادا ايتمش اولورمى **الجواب** اولور اما مكر وهند ويكره ان يدفع الى واحد ما في درهم  
 فضاغدا وان دفع جاز بدايه في صرف الزكوة **مسئله** وجوه خيره ايجه صرفا نيك مر ادايدن  
 زيد غنى ففراير تصدق ايتكمى اوليدر يو خسه بخور وعود اشترايدوب جماعه ياقق في  
**الجواب** ففزانك حاجن ليرن دفع ايتك اوليدر رجل جاء الى فقيه فقال اريدان تصدق  
 مالى الى خير عشق العبد افضل ام اتخاذ الرباط بعضهم قال الرباط افضل وبعضهم بالعكس قال  
 الفقيه ابو اليك لو تصدق على المحتاجين فذلك قاضيان فيما يتعلق بالمقار من الوقف

بابا سنه  
 زكوات غير  
 جاز  
 ورثه نك  
 اذ تسر تصدق  
 لورى

الدر سوله زكوة  
 ويرمى

تكاليفن ويرمى  
 زكوتنه  
 كجمن

قلدن  
 كرمك

ملك ديوارده  
 بولسان  
 مال

جمله مالنك زكوتى  
 بر فقيره

وجوه خيره  
 تصدق

**مسئله** زيد يرى ارض ميري وكوروي ملك باغي تجارت نيتا يتمسكين التي بين اقيده  
 اشترايدوب بقله خو وحوكون ايلسد زيده اول باغي ايجون زكوة لازم اولوروي **الجواب**  
 اولماز ينجمل ان يكون مبنى الجواب على امرين احدهما ان يكون من الموحج الاصلية و  
 الثاني ان لا يكون للتجارة كما بيني عنه قوله في السؤال استتراه من غير نية للتجارة  
 وماسوي التفتدين محتاج الى نية التجارة في وجوب الزكوة منه كما قاله العلماء حتى قال  
 الامام ابي جابي في شرحه للظاوي ما كان من جنس الذهب والفضة يجب فيها الزكوة كيف  
 ما انسكها للتجارة او لغيرها واما العروض ان انسكها للتجارة تجب فيها الزكوة والا فلا انتهى  
 لنا **مسئله** زيد يبايئته خدمتكار لرئيد خدمت ميري مقابله سنده ايدويرديكي ائوابي  
 ويرديكي خر جلفي زكونه طونسه جائر اولوروي **الجواب** اولماز مامر مسأله الخلاصه  
 يكون مسأله لهذا السؤال فذكر تعرف لنا **مسئله** التي بين اقيده مالك اولان زيد بعده  
 حولان الحوط التي بين اقيده نك زكونين حسنا ايدوب ايجنده شوقد اقيده زكونن اخراج ايدوب  
 بعده مبلغ مزوري اولقد اقيده مذيون اولان عرفه ويرمن جائر اولوروي **الجواب** اولوروي  
 ولو كانت عنده ما شاد هم فحاج عليها الحول ولم خمسة دراهم على فخر ففخر ففخر ففخر ففخر ففخر  
 ينوي عن زكوة التي عنده فانه لا يجوز لانه ادى دينه عن عيني الدين ناقص والعين كامل واداء  
 انا فصر عن الكامل لا يجوز الخلية فيه ان يصدق عليه عينا ينوي به زكوة الماتين فخر ياخذها  
 منه فضاء عن دينه ويحل له شرع الظاوي للاسبغ **مسئله** زيد يبايئته تيماري طير اغند  
 طاشر معد في ظهور ايلسه قريه ساها ايلسي زيدك اذ سنر اول معد في قازوب طاشر قياره  
 قادر اولوروي **الجواب** اولماز لمسته ان ارضي ديارنا على ما سيجي ارضي المملكه وقعت الزكوة  
 ولا تكون ملكا للزراع فيكون غاصبا بالحضر واخذ الحجارة للسلطان ونايئه ان يندعه منه  
 لنا **مسئله** زيد عمر وسيا هينك تيماري طير اغنده حاصل اولان محصولي دمدا ايدوك  
 عمر وعشر محصول ديو او دمدر بر دمدمغه قادر اولوروي **الجواب** اولماز جوابي  
 عشر الور اصله عشر وجوب العشر من كئين اذ لو وجب العشر من المولزم ايجاب العشر  
 من اثنين ولا عشر فيه لنا **باب العشر والخراج** **مسئله** زيد تراسني زراعت  
 ايتديكي سنه ده نياشنا اولان اوتو بجوبنا تسر صاحب ارض اول او ندر عشر المغه قادر  
 اولوروي **الجواب** اولوروي ما اخرجته الارض من الرباط والاوراط يجب عشر عند ابي حنيفة  
 رحمه من الخلاصه **مسئله** زيدك باغيه سنده اولان محصول من عشر ثمانية النان اخراج  
 مقاسمه سى ام سلطان ابيه رفع اولكسه صاحب ارض زيد من عشر المغه قادر اولوروي  
**الجواب** اولماز السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه في قول ابي يوسف خلافا  
 لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج كما بيننا ذكر شيخ  
 الاسلام ان السلطان اذا تركه عشر لصاحب الارض فهو على وجهين ان تركه اغفلا لانه بائني  
 والوجه الثاني اذا تركه فقد اجمع عليه به وانه على وجهين ايضا ان كان من عليه العشر غنيا كان  
 ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان لبئب المثل لان العشر الى الفقراء ولو كان من عليه  
 العشر فقيرا اجاز وكان صدقة عليه زخيريه في اول كتاب العشر وفي النوادر هشام اذا جعل

ارض ميري ايجون اولان  
 برده مفترس  
 باغي ايجون  
 زكوة

خدمتكار سنه ويرديكي  
 خر جلفي  
 زكوات

مذيون زكوات  
 جائر زكوات

هسين  
 معدن اذن سيد  
 اخراج  
 اولماز

بورلاقدن تارلان  
 عشر  
 اوت

بفعله نك  
 حاصلت دن  
 منع سلطان

اذ حصل سلطان  
 خارج الارض صاحب  
 الارض ييجون

سبعمائة عشر  
النماز

سبعمائة

قديمه مقطوعه  
اوزره  
توك

عسكرتك بوزالى  
قوندىن  
زياده  
سندك

اصليده مقاطعه  
دكل ايسر  
عشر

مقادير  
اليمان

قديمه عشر  
بدى قييد  
اول نماز

مجلس على وضعه  
وليفه عشر  
الله

خراج الارض لصاحب الارض يجوز من غير ذكر خلاف وعنه ايضا سمعت ابا يوسف قال ذلك  
 فلك له ولم وانما هو للمسلمين قال هو بمنزلة الجائز من الزبور بعد وقات **مسئله** زيد  
 سباهي تماري في ران ايد نريك حصه والزيد بن عشرين وقد فصكره مما لم يرد في دحي عشر  
 المقه قادر اولورى **الجواب** او لا يجي بعشر من الثمن من الخالصه لا يجي فيما يستخرج من البحر كالمك  
 من الخالصه **مسئله** زيد حامد بن عشرين بيله لكن بستان برين عمروه اجرت اياه وبرو  
 عمرو دحي تيرك ذرع ايدن محط حاصل اولون صاحب ارض عشرى زيد اياه عمروك فنفسك  
 الور **الجواب** زيد دن الور واذا اخرج الارض الخراجية او اعار كان الخراج على ريد  
 من الخالصه رجلاه ارض عشرين اعرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابو حنيفه  
 قل الاجرا واكثر وقالا يكون في الخراج وكذا اذا كان خراجية وخراجها مقاسمه فهو على هذا  
 الخلاف وان كان خراجها وظرفه يكون على رب الارض بخلافه قاضيان في الخراج والعشر  
**مسئله** زيد عصفه سى مقاطعه لوارض ميري و اشجاري ملكى اولان بغيره سنك مقاطعه  
 قديمه سنى سياهيه ويركن سياهي محصولن عشر المقه قادر اولورى **الجواب** اولماز  
 لا يجي عشر وخراج في ارض واحد اختيار شرح مختار **مسئله** عسكرى طائفه سنن زيدك  
 برفاج بوز اغنا من دن رسم اغنام جميعه ما مور اولان عسرو رسم اغنام طلبا ايدن وكه  
 زيد بن عسكر بريد ويرمكه قادر اولورى **الجواب** اولماز **جواب** اخر من بجه السيد  
 اكله عمل اولنور مبناه ان ما يطلب من ارباب الاغنام باسم كرم هو زكوة الاغنام ومبنى  
 تجوز هذا الطلب ان سلطان يطالب ارباب الاغنام بزكوة اموالهم كما هو جواب لنا **مسئله**  
 بروقفا ارضين سنه اولان باغلى منولى وقف عشر يدلى برز مقدار ارقه مقاطعه باغلى  
 برفاج سنه مقاطعه الوب حال منولى وقفه نافع اولغله عشر مخصوصه المقه قادر  
 اولورى **الجواب** اولور ما كان ادر للوقف انفع يجوز للمولى فعله وما لا فله استعاف  
**مسئله** زيد مقاطعه ايه متصرفا وليغنى ارضينك مقاطعه قديمه سنى صاحب ارضه ويرك  
 صاحب ارض مقاطعه قديمك زياده المقه قادر اولورى **الجواب** اولمان وفي ارض كفى  
 صدر التوليف الامام مثل وخليفه عرضى الله عنه لا يجوز الزيادة عليه وهو لصاحب خيره  
 في كان عشر الخراج **مسئله** بروقفا ارضين سنه واقف باغله حاصل اولان محصولن  
 قديمه عشر يدلى سنه شوقد اقمه النكسه حال منولى الميوت عشر المقه قادر اولورى  
**الجواب** وظيفه قديمه بلا امر تغييرا ولان مساله كخرجه تكون مساله هذا السؤال لان  
 العشر لا يبدل ان يكون زائدا على المقاطعه لكن يبقى توهم النشا في بينه وبين ما تقدم من الافتاء  
 باخذ العشر ويدفع بالفرق ويحمل ان يفوق بان المقاطعه هناك حادثه وهناقديمنه وينبئ  
 على الاصل المقول عليه وهو تقديم بترك على قدمه لنا بينهما بان المقاطعه هناك يوضع المولى  
 وهو محمول على الوضع بمشهى طوعه لان اكثر الاعمال يعملون بما يشهون وهنضا محمول على  
 الوضع بمثل وظيفه عشر نرى الله عنده اذ كون المقاطعه قديمه بشهد على ما قلنا اذ اولورى  
 كذلك لما نرى طول الزمان فترى قوم نوجد السؤال بمسئله تقدمه هي ما كان انفع للوقف يجوز  
 للمولى ولا شك ان اخذ العشر انفع للوقف فاذا يجوز للمولى اخذ العشر مطلقا ويجوز بان هذا



ليس على اطلاقه كما كان على اطلاقه بل يزمان يكون للموتى اخذ ثلثي المحصول اذ لا شك انه  
 ادر للوقف بل مقيد بما يسوغه مجوزه والتبرع لا يسوغ الزيادة على مثله الوظيفه للموتى  
 على وجه الشرع بزيادة التبرع كما قررنا **مسئله** زيدك قوائمه اوله ان غسل الجنح  
 اربلوك فقد لم ينكفائت مقدارى ولغله زيد بوز ما سد سياهى عشر المغرة قدر  
 اولوزى **الجواب** الحواولماز **يجب** في غسل اطلقه فثنا والبال قليل والكثير وهو نهد  
 الامام وقدر ابو يوسف نصا برنجسته اوسق وعن محمد بنجسته افرق ستة وثلاثون رطل  
 من البحر كرائق **مسئله** زيد سياهيك تيمارى داخلته عمرك تصرفه اوله ان  
 توت بنجه سنك اورا قيله ايك قوردى بستلوب ايك حاصل اولسد اول ايكره  
 عشر المغرة قدر اولوزى **الجواب** اولماز اورا قك قيمتك اولوز **مجدته** ما فى الجوهرة  
 الينة وهو ان لا يجب العشرة الا برسيم لانه ينولد من دون الفز وهو لاكل الاوراق وليس  
 فى الاوراق شئ وكذا ما ينولد منه انتهى ولكن يدفع بان هذا ليس على اطلاقه كما افاد  
 شاح الطحاوى حيث قال ولا اصل عندنا بخيفة ان كسبتت فى الجنان عادة يقصد اليه  
 الارض بلا استعمال يجب فيها العشر والخطب والقصب مما لا يستنتب فى الجنان عادة ولا يقصد  
 اليها الارض بالاستعمال الا اذا كان الارض ذلك مما يقصد اليه الارض بلا استعمال  
 كثير المراف الذى يقطع فى كل ثلث سنين وفيه غلة عظيمة انتهى اذ فيه عدم وجوب  
 العشر بعد الاستنبان وفقدان المقصد وتحررك من هذا وجوب العشر عند وجود  
 الاستنبان والقصد والشجر التوت مما لا يستنتب ويقصد اليه الارض بلا استعمال فيجب  
 فيه العشر على ما قررنا ايضا يستفاد ما قلنا من قول صاحب الجوهرة قبل هذا لنا **مسئله**  
 زيدك ملك منزله ثمة سكا سنك اولوزى بوجى دوفه عرصه ده حاصل اوله ان  
 مينوه دن سياهى عشر المغرة در اولوزى **الجواب** اولماز رجله داره شجرة امثلة العشر  
 فيها وان كانت اكلية عشرتة شيخان **مسئله** برقرته ده اوله ان قوان ايجوز سياهى قايك  
 قوان باشنه ايكشر اقيه اله كلكسكن حالا الميو اون قوانك برين المغه قدر اولوزى **الجواب**  
 اولماز **والاصل** في اراته الزكوة يجوز اقامة غيره جزء كخصا مقام جزه كما مر منقولا  
 من البدائع والعشر يقاس على الزكوة عند الامين حتى شرطه كخطاب فيرد البقاء كما ذكره  
 الاتقانى في غايبه اليك وما يجوز فى المقبس عليه يجوز فى المقبس لنا **مسئله** زيدك تاراك سنك  
 حاصل اوله ان محصولي بعد لادراك طولى اوروب ضايغ اولسد صاحب ارض قيمته طوتوب  
 قيمتك عشر المغرة قدر اولوزى **الجواب** اولماز اذا هلك الخراج ان كان قبل الحصاد  
 فلا يجب على الموجر العشر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط العشر عن الموجر عنه وعند ابو يوسف  
 ومحمد العشر فى الخراج وهو على من حصل الخراج ولو هلك قبل الحصاد او بعد هلك بما فيه  
 من العشر من شرع الطحاوى اذا هلك الخراج قبل الحصاد باق فلا يمكن دفعها كالحق والفرق  
 والبرد يسقط الخراج وفى ارض العشر اذا هلك الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد بان  
 كان نصيب الارض يسقط وما كان من نصيبه كان ينبغي في ذمة ربه لارض بمنزلة المنسار  
 وكان العشر على صاحب الارض **مستطمان** **مسئله** خدمت مقابل سنك اولين بر مرزعه ي

وقدر ابو يوسف رحمه الله  
 نصاب غسل نجسة  
 اوسق وعمر  
 مجمل

ايك قورندن  
 عشر اولماز  
 اورا فند  
 اولوزى

**بجى دوفه تمت هو**  
**سكان عشر**  
**اولماز**

قد عدت قن ماشد  
 ايكشر اقيه الورى  
 خلافتد

الضباب

محصول تاراد طولى اوروب  
 سياهى بر شى  
 يوق

خدمت مقابل سنك  
 اولين  
 مرزعه

برات سلطان الى المنصور في اثن عشر شهرا من زيدك رفقك براتله عشره توجير اولوب  
 بعده حصا واقع اول سنه اول حصا ديك جمله عشره عمره اولوزي **الجواب** اولوز مينا  
 انه صلة والصاغت لاسم به بالقبض والربيد لما لا يدرك المحصول في زمانه لم يمكن من قبض  
 العشره ولم يمكنه حتى الى ورثته ولما لم يكن له كاد الوعد لشكك من القبض لا يدرك المحصول  
 في زمانه هذا الذي اقره مستند مما مر لسائل لنا **مسئله** زيد تيماره براتله منفر  
 ايكن حصا ادراكه يدوي اكن زيداروب رعيا دن عشر اخذ اثن تيمار براتله عمره  
 توجيه اول سنه محصول زيد عمر دن قنسي فضل **الجواب** زيد قبض ايدر مينا  
 ان المعتبر في حق الغنالة زمان مجي الغلة وتظهرها كما هو المعتمد حتى لا اولاد في الوقت  
**مسئله** زيد سياهنك تيماري قريه سنه ساكن اولان عمره قوناليني صحاغي السنه وضع  
 ايند كذ نصك زيدا اولوز قونالوده حاصل اولان عسلك عشره في طلب ايندك زيدا صحاغي  
 السنه در ديور بر ما مكد قادر اولوزي **الجواب** اولماز اصله اتر وجوب العشره في  
 العسل مبي تا اول الخمل من الاثمار كما صرح به صاحب الكفايه وغيره وهي ثمار الارض سواء  
 كانت بيوت الخمل موضوعة في الملك او في غيره انتهى لنا **مسئله** زيدك طاب اولاده  
 تصرفه اولان تا اول سنه زراعت اتمد كي سنه ده كندي بنديك زيد جوب السه  
 صاحب ارض عشره المغه قادر اولوزي **الجواب** اولوز في قليل ما اخرجت الارض وكثيرة  
 عشره لا يقب بدي **مسئله** زيد قديمك حاصلك عشر محصول اينه كلن طاب اولاده  
 چايرنده خدا فانبا اولان او في جوب الدقه سياهي اول او فندك عشر المغه ده  
 اولوزي **الجواب** اولوز مر ما يستنبط منه جواب هذه التساوي **مسئله** زيدك بري  
 مفاطعد قديمه لوباغتك كرومي قوريوب زيد برين زراعت ايدر محصول حاصل  
 اول سنه سياهي مفاطعد قديمه سني الميوب عشر محصول المغه قادر اولوزي **الجواب**  
 اولماز اذا وظفك انا ماعلى الارض مثل وظيفه عشره من كنه عنده ثم اراد ان يحولها ليس له  
 ذلك زخيرة في كتاب الفرج **مسئله** زيدك تصرفه اولان يريه بنوب ارضه تابع  
 اولان جوز اعاجله زيد منصرف اولوب قديمك عشره بن ويرسه حلا سياهي  
 جمله سني الورين ديمكه قادر اولوزي **الجواب** اولماز مينا ان الفقه قالوا كل ما  
 اخرجت الارض فنيه العشر ولو يقولوا فهو استلطا او للعشر لوقوباروب آسنه باقوب  
 بوياطاشي ايندك ندره سياهي طاشك با خود قيمتندك عشر الورم ديمكه قادر اولوزي  
**الجواب** اولماز لا عشر في الحشيش بدي **مسئله** زيد سياهنك تيماري حدونك  
 اولان طاغده خلا فانبا اشجار اينجه اريلر بال ايدر عمره بوياطاشي لودنه زيد  
 عشره بن ويرك زيدا جمله سني الورم ديمكه قادر اولوزي **الجواب** اولماز وما جوب  
 في الميتة من العسل فنيه العشر عندنا بن حنيفه وعندنا يوسف لا عشر فيه يحيط في كتاب  
 العشر اعمدان ههنا ما يجز بعلم وهو سقوط العشر مبي على ثلثه بالخارج وهذا يجز  
 الاراضي الكعشيرة وارضى ديارنا ليس بعشيرة فالسقط ما وضع على الارضى بهلاك  
 الخارج اذا الموضع لا يتعلق بالخارج وجواب ان ارضى ديارنا مملوكه وهي ما ليس لها مال

بعد ادراك المصا  
 قبل القبض تيمار  
 اخره توجير  
 ٢

محال السنه اول  
 قرانك عشر  
 النور  
 ٢

بلا زراعت كندي بن  
 محصولك  
 عشر  
 ٢

چايرين  
 عشر  
 ٢

مقاطع لوباغ  
 اولوزي زراعت  
 اول سنه  
 عشر  
 ٢

جوزين  
 عشر  
 ٢

بوياطاشي  
 زيد سياهنك  
 نمازي طراغده  
 اولان طاغده  
 مينا او في بعض  
 كتب الارض  
 طاغده بولنان  
 ايدر عشر  
 ٢

دفعها الامام يعطوا الخراج كما افادة برعاني في التثمة ويقال للخراج المقاسمة وهو بئر  
العشر حتى قالوا الخراج المقاسمة يتكرر الخراج لتعاقبها بالعشر كذا قال صاحب البحر لنا  
**مسئلة** زيد سياهنيك تيماري طبر اغن زراعا اي دن كسنه لر قديمك محصو لكونك  
سكن كيل ده بر كل عشر ويره كمشلا امكن حال اسكزده بروير سيوت اول كيلده بر كل  
ال ديمكه قادر اولور **الجواب** اولمان **جواب آخر** قديمك نوزير بيله كلدي ايسه  
لوزير لر **يجب** ان يعلم بان اراضي ديارنا تنتمي اراضي المملكة كما صرح به مشايخنا و  
فسرها في فنا واهم **سئل** ابو السعود وابن الكمال وفسر الترانى ارض المملكة بانها ارض  
مالك لها وفسرها ابن الكمال بانها ملا يعلم كيفية اخذها حين فخت البلاد وكيف تدفعها  
والتفسير اشرف اربابان معنى وللأمام ان يضبط مثل هذه الاراضي ويدفعها الى من يزرعها  
بما تجل الارض من الخراج اواربعه او ثلثة كما في الخراج المستمي بالمقاسمة كذا الشفيع من الفنا و  
لنا **مسئلة** زيد عمر سياهنيك تيماري طبر اغن دن حاصل اولان محصولتلك عشريني  
كندى كل ايدوب بعده ضامن اولدين فوت اولسه عمر ويزك سندن تضمينه كندى  
اولور **الجواب** اولور ولا يسقط كعشر يموت من عليه كعشر في ظاهر وانما اصحابنا  
وروي عن الامام انه يسقط رخيده من كتاب **مسئلة** زيد وقف ترلا سنه  
دورت مد علف زرع ايدوب بعده نابا ولدوقه انجى ردت مد حاصل اولوب  
زياده اولسه متولى عشر طلبه قادر اولور **الجواب** اولور ولا يجدره ما قال الامام  
برهان الدين في فنا واه قال مشايخنا والصواب ان ينظر الامام اولالا الى نفق في هذه الارض  
وينظر الى الخراج فيجبله ما انفق فيه من الامان الخراج فان فضل منه شئ اخذ منه الخراج  
على نحو ما يتنا اولان اربابا للمون مشوعليه وهو الصحيح يعني به وهذا اقول بما في المنون  
ابو السعود وابن كمال وچوي زاده ويحيى رحمه الله تعالى لنا **مسئلة** زيد سياهنيك  
تيماري ارض سنك اولوب عمر و كطابوا اليه قصر فنده اولان فشا غنده بلامود نابت  
اولدوقه عمر و زيده عشرون ويزركن زيد جمله سنى لئفده قادر اولور **الجواب**  
اولمان في قليل ما اخرجه الارض او كثيرة عشر سواء سقى بسقا او سقنه كسما وقال الذرع  
لا يجب العشر الا فيما له ثمره باقية بدايه في باب كزوة والثمار **مسئلة** زيد سياهنيك تيماري  
رعاباى ذمئلودة اولان عشر محصول قبض نمدين فوت اولسه عشر محصول زيدك  
ورثه سي اليه امين بيت المال كد تنقسي قبض ايدر **الجواب** امين بيت المال قال خمس  
الامة السرخنى لم يذكر حمل ما از امانات بعد تمام سنة قبل ان يخرج عطاؤه ما حكمه الصحيح  
من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا لان الاستحقاق للعطاء بطريق الصلة لانتم الا  
بالقبض غايبا **مسئلة** في الترمذي زيدك زعامت قرتلر نده حصا اريشوت وكيلي  
عشر محصول قبض ايدوب در انبار ايند كضكمه زيد فوت اولسه عشر مزبور  
زيدك ورثه سنه سي انقال ايدر بوخسه بيت المال سي **الجواب** ورثه سنه  
يستبط من المسئلة المرومة لان قبض وكيله كقبضه لنا **مسئلة** زيد طابو ومقاوم  
اليه قصر فنده اولان جابر لرتيك مقاطعة قديمه سنى صاحب ارضه ويركض صاحب

قديمن سكرده عشر  
تفسير  
اولمان  
م

كشفت الخراج  
عشرى قبل الا واقف  
اولسه  
م

حاصل تيماريه سن  
اولسه  
عشر

بلامود اشجار دن  
عشر  
م

سقا فوايل ورتى  
البيت المال  
تراعى  
م

در انبار اولان  
محصول  
تيمار  
م

عشره مقاطع  
جمع اوله  
م

باغده اوزوم  
اولسه  
عشر  
اولماز  
م

نقصا ارض ترتب  
ايمسه عشر  
غاصب  
اوزينه  
م

ديوانى وماناناه  
عشر  
م

بومسالك تصويري  
انما مالكي اولمان  
اراضه خراج مملوكه  
وضع اينده نكته  
صح

عشر اقر بازاره  
نقل  
م

مزارعه ده  
عشر  
م

امعال الله سكره  
برعشر  
م

متولى وقف طراحي  
كوجين  
م

اوشند دخي عشر المغه قدر اولور **الجواب** اولماز ينسبب ما من الاختيار قبل  
ورقه **مسئله** عمده سني تقاطع لوميري وكرومي زديك ملكي اولوب محصولند  
عشر المله كل باغك برسنه اصلا اوزوم اولسه صاحب ارض زنده اوزوم حاصل  
اولدوقده شوقدر عشر الورم ديمكه قادر اولور **الجواب** اولماز يستفاد جوابه  
من المسأله المتقدمه **مسئله** زيد عمر ولدك تارلا سني غصبا زراعت ايدوب زراعتي  
ايلاه تارلايه نقصا ترتب ايمسه صاحب ارض عشرى زيددن في الورم بوخسه  
عمودني **الجواب** زيد دن ان غصبا ارضه عشرية فزرعها ان لم تقصها الزراعت  
فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعتة كان العشر على رب الارض قاضيا في العشر  
والخراج **مسئله** ولايت ناطولده واقع قديمند عشر ديوانيسي وعشر الكانه  
سني لنان اراضيه زيدك منصرف اولدي يرك عشر ديوانيسي سباهيله وعشر  
مالكان سني عمروك اولدي الله كلوب دفعه سلطانيد بويله مسطوراين زيد عشر  
ديوانى في سباهيه ويرمكه قادر اولور **الجواب** اولماز عشر ديوانى ديدك كرى  
ارضك خراج مقاسمه يد مالكان ديدك كرى ارضك اجر تيد مالكان اراضى بر كسته  
تمليك ايدوب اول كسبه دخي اراضى مرقومه سني بعض كسبه لم ايجار ايدوب  
انلودني زراعت ايدوب محصول اولدوقه عشر ديوانى فامنه خراج مقاسمه في  
امام طرفندن قبضه مأموراوانه ويروب وعشر مالكانه فامنه اجر اراضى تمليك  
اولماز كسبه يدير لر بومعاني متوندن استفاده اولنور **مسئله** زيد سباهي  
رعيا سندن عشر محصول الدوقه نكته رعيا يايه محصول اقرب بازاره نقل ايدك  
ديوجيه قادر اولور **الجواب** اولماز مؤخر حمل العشر على السطرا على رب الارض  
خران الاكل **مسئله** زيد تارلا سني مزارعه طرييله عمرو ويروب بعده محصول  
اولوب زيد اباه عمرو محصول بينلرنده اقتسام ايند كوتد نكته زيد حصه سنك  
عشرين صاحب ارضه ويرسه صاحب ارض عمر ولدك حصه سنك عشر سني دخي زيد دن  
المغه قادر اولور **الجواب** اولور دفع ارضه مزارعه كان الخراج على رب الارض  
قاضيخارج العشر الخراج **مسئله** زيدك نصر فنده اولان وقف اراضيدن قديمند  
ويريله كل اوند برعشر ويبركن حال متولى به سكره برالمغه امر سلطانى ويرسه  
سكره برالمغه قادر اولور **الجواب** اولور واذا من الامام عليهم جعل على  
اراضيه نصف الخراج او ثلثه او ربعه قال في شرح الوقايه لا يزد على النصف ولا ينقص  
على الخمسه من الجرازيق **مسئله** زيد بروفقك طراعتي بعض كسبه اليه متولى  
اذ لسنر قانرو ب طاش خي قاروب احراق ايدوب كرج ايدرا اولغله متولى اولان اول  
كسبه لرى منعه قادر اولور **الجواب** اولور چقارد و قلدري طاشك اول  
محلده اولان قيمتي تميم ايدر مبناه ان غاصب الغاصب يضمن استهلكه لنا  
**مسئله** قديمي عشر لنان محصول زيدك خاصي اراضينده مكره دن احداث اولنا  
باغدرن سنه ده شوقدر اوجه مقاطعه اولتمق اوزوم امر سلطانى ويردوك نكته

قد عي عشر بونه مقاطعه  
بعده بنه عشر  
فرمان  
عالی

انحق عملك  
عشدر  
الور  
٢

بولادز عشر

موجر و مستاجر دن  
عشدره صاحب  
ارض بخير  
در

كفره دن يد كيله  
بر مسلمان دن  
ار نايه بر  
عشدر  
٢

وضع قدم تغيير  
اول نماز

بر قاج سنه مقاطعه السنه حلالا عشر محصول النغه امر ويريجن ضابط محصو المغد  
 قادر اولور في **الجواب** اولور مبناه مامر من ان السلطان التصرف اراضي يارنا  
 لانها ارض المملكة لنا **مسئله** زيدك قوانين دن حاصل اولان عمل دن بر موجب  
 امر و دفتر عشرين سيما هيده ويرزكن سيما هي الميوب اون قوانين بر قوان الورع  
 ديمكه قادر اولور في **الجواب** اولماز مبناه مامر من ان السلطان التصرف ارض  
 المملكة لنا **مسئله** زيد سيما هي نيك تيماري ارضي سندن خدا يانابت بويكولين  
 رعيا سي جمع ايمسدر زيد اولدوكودن عشر المغد قادر اولور في **الجواب** اولور في  
 قليل ما خرج به الارض او كثيرة عشر بداي في الزكوة **مسئله** زيد عمر و ك تارلا سني  
 عمر و دن استيجار و ذراعت ايدوب محصول حاصل اولسه صاحب ارض عشري  
 قن سندن طلب ايدر **الجواب** بخير در ولو اجر ارض العشرية كان العشر على  
 رب الارض عند ابى حنيفه و عندهما على المستاجر من الخلاصة ولا يبعد ان يلوح للظاهر  
 اذا اقي المرجوح بالتحجير والتخيير لا يفهم من المسئلة لكن بحاجب بانه رد لا يرسي  
 بان التخيير ليس نفاذ من المسئلة ولا يرسي ان التخيير في الحكم بالخذ بل يرسي ان  
 يطلب بما اختلفه من القولين ثم ياخذ بما حكم به الحاكم ولا يكون ذلك مستنكر الكون كل من  
 الطليلين معنفا على مذهب الامام من الامة المجتهدين و ما رجع احدا القولين واذ لم يجمع  
 احدهما فلا يثبت ان يكون كعامل بالمسئلة خير بين ان ياخذ باحد قولين او لا يمكن القول بهما معا  
**مسئله** بر ولا يسه كفره زراعت ايتديكي يرلردن سيما هي يدي كيله بر كيله و مسلمان دن  
 ايتديكي يرلردن اون كيله بر كيله خراج مقاسمه النفق قانون ايكن زيد مسلم تارلا سني  
 عمر و ذمي يه مزارع طر بقاءه و يروپ محصول اولدوقده صاحب ارض ذميت حصه سنه  
 دو سندن يدي كيله بر كيله الورع ديمكه قادر اولور في **الجواب** اولماز لان الخراج  
 يجب على رب الارض فرت المسئلة من قاضيقان **مسئله** بر ولا يسه باغ و باغچه لري عشر  
 اولوب دفتر حاقيه عشر قيد اولمشكن سيما هي عشر دن انفق د زديو خراج المغد قادر  
 قادر اولور في **الجواب** بولا يسه اضلا عشر يديو قدر عشر بويالناز خراج و مقاسمه  
 اكثر مواضعك خراج و مقاسمه بونده بر اولغله عشر و نر شايع اولمشدر ارضت  
 خراج و مقاسمه سي عشر دن زياده به متمثل ايشه اصلا رفق ممكن دكلدر متمثل ايشه  
 دخي بلا امر سلطاني وضع قد يوتغير اول نماز وان لم تطلق ما وضع عليها و نقصه الامام و  
 النقصا عند قلذ الربع جائز بالاجماع و اما الزيادة عند زيادة الربع فيجوز عند محمد  
 و عند ابى يوسف لا يجوز من الهداية و الاصل فيما افادة المرجوح ان يكون الارض عشرية  
 و خراجية مبنى على الالعلم بكيفية الفتح و قسمه الارض و هذا العلم لما نعد في ارضنا  
 على ما هو المنوارت من العلماء الاعلام و المشايخ العظام ما كانت عشرية و لا خراجية بل  
 بقيت بدمالا لان كونها مملوكا موقوف على العلم بكيفية الفتح و قسمه الارض و هو منعدر  
 و الارض التي لئالها يضبطها الامام لينت المال و يعطيها للزراعت ليعطوا مما خرج منها  
 ثلثه او ربعه او نصفه و هي التي يقال لها ارض المملكة من تفسيرها من النعمة للامام

البرهان في الرخصة من علي الخراج والعشر اذ لم يرد ذلك من تركته عند ابي حنيفة  
 في رواية يسقط قاضيه ان في **العشر مسئله** برز قف قرية اها يسمى مري اولان يركب  
 اوزيند كروم غرس ايدوب باغ ايلسه ان متوالي اصل اولان اوزيند عشر المغه قادر  
 اولورى **الجواب** اولورى **مسئله** ان يكون المخرج من ارض المملوكة وفيما حصل فيها ما يواظفه  
 السلطان وطف على ما حصل فيها العشر فهو اذن العشر كما يستفاد مما قر من المسائل لنا **مسئله**  
 زيدك تارلاسنده حاصل اولان بنداى مدلرني قلدورني خرمن بريندا يغلدو قد نصركه بغيره  
 اشر وشوب بالكليه محترق اولسه صاحب ارض قيمته طوبى عشر المغه قادر اولورى **الجواب**  
 اولماز مرت **مسئله** في الظاوى **مسئله** زيد تصرفه اولان ارضينك خراج مقاسمه  
 سپاهيه ويرمدين سپاهي اذ نسراول ارضينه حاصل اولان محصو اكل ايلسه حلال  
 اولورى **الجواب** اولماز مكر اداء عشره عازر اوله اذ كان لرجل ارض خراجية  
 لا يسعه ان ياكل عنها حتى يودي خراجها بعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان خراج الارض  
 خراج مقاسمه واما اذا كان خراج وظيفه فهو يجب في الذمة ولا تعلق له بالحل فكان  
 الخراج حق صاحب الارض على الخلوص وبعضهم قالوا اذا كان الخراج خراج وظيفه والجواب  
 يكون كذلك لان السلطان حبس الخراج فهو بالاكل يريد ابطال هذا الحق على السلطان  
 فلا يقدر عليه زخيره في منفردا العشر والزكوة **مسئله** زيد سپاهينك تمارنده  
 حد يد معد في ظهور ايلسه زيد خراج ايدن درن عشر المغه در اولورى **الجواب**  
 اولور معدن ذهب فضة اوصاص او حديد وجد في ارض خراج او عشر فقيمة الخمس  
 عندنا هذا في المعادن **مسئله** زيدك تيمارى داخلته اولان طاعنه سكتار  
 صيدا ايلسه لزيد عشر المغه قادر اولورى **الجواب** اولماز وان كان في ارض اجمعه  
 فيها صيد كثير ليس عليه الخراج قاضيه ان في **العشر الخراج مسئله** زيد برو قفك طراغند  
 متولى اذ نسز قازوب كمد ايلسه متولى كمدن عشر المغه قادر اولورى **الجواب**  
 طيع اغيك اول محلله اولان قيمته الور اتخذ كوز من تراب عيده او طين فالكوز للتمتد  
 ويضمن قيمة التراب بزاريه في الثالث من الغصب كذا الواخذ لينا او اجراضنا ان فصلته  
**مسئله** برو قف قرية سنه اخذته اخرج مقاسمه مقابله سنه الناز عشر سنه  
 اتيه محصو لتدنى اولور بو خسه سنه ماضيه بشي محسوا اولورى **الجواب** سنه  
 ماضيه يد هذا مما اخذ من مدلولنا الفاظ الفقهاء حيث قالوا وقت العشر خروج الزرع  
 عند ابي حنيفة واما اخذته وقته يجب من الوقت الذي اخذ فيه من المستقبل لنا  
 سئل عبد الله بن مبارك عن رجل له اربع امانه درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى ذكوة خمس  
 مائة ثم ظهر له معه اربع مائة هل له ان يرجع الزيادة للسنه الماضية قال نعم من فتاوى  
 ابي الليث **مسئله** ندير عايا سندين عمروه شوقدر عشر محصل صقلا مديغنه يمين  
 يمين ويرمك قادر اولورى **الجواب** اولور الخراج من حقوق العبا كما قالوا فيجوز  
 فيه الكتموى والتخليف لنا **مسئله** زيد رقف تارلاسنده تحصيل ايدكي محصو  
 برقاخ سنه عشر كندى مصارفنه صرفله اسنه لانا ايلسه متولى بضمينه قادر اولور

مرعا باغ ايلسه  
 عشر النور

قبل اخراج العشر  
 حلال اولماز

تيمور معدنى

طاعنه صيدا اولان  
 وحيتى

وقف طراغند  
 كرم

اخذته ده الناز  
 سنه ماضيه  
 محسوا

عشر ايجين  
 يمين

ضمان عشر

**الجواب** اولو و انما استهلكه عن وصادرها في ذمة من البحر في باب العشر من كتاب الكوفة  
**مسئله** زيدك تارلا سنده انبأني اليه سرقا مشي نابت اولوب زيد بيع ايدرا اولوسر ياي  
عشر لفته كادر اولور في **الجواب** اولور قال في الهداير واما قصبه الخيرة فيه كعشر لفته  
يفصد برا استغلالا من فيعلم منه وجب العشر نرتب على كل ما يفصد برا استغلالا الارض  
وفي قصبه كاف يفصد برا استغلالا فيج العشر لنا **كتاب الصوم** زيد مسافر  
رمضان افطار في افضل ايو حسه صاف اولوق في افضل **الجواب** صاف اولوق اوليد  
لكن صوم صنف ويرسه يا خود نفقه كند و اياه رفقا سيم بيند لفته مشتركا اولوب فقامه  
افطار ايدرا ليسه افطار اوليدر الصوم في السيفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له  
رفقه اشتركوا معر في الزاد واختيار و الافطار اشباه في الصوم **مسئله** زيد نهار رمضان  
بر او غدا في شهوتيه تعييل ليسه اول كوني قضا لازم اولور في **الجواب** اولماز تعييل لازم  
اولور ولو قبل لا يفصد صومه هداير في الصوم وضابط التعييل كل مقصية ليس فيها حد  
فيها التعييل اشباه في الحدود **مسئله** زيد ايام رمضان او زمني صوم لازم اولات  
كوندري قضا ايدركن بر كون افطار ليسه اول كوني قضا في ايدري حسه كفار تم ايدري **الجواب**  
قضا ايدري لا يكتف بافتا صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والتذرة قهستان و بافتا  
غير رمضان لا يجب الكفارة ولو في قضا و رمضان زيلعي **مسئله** زيد نهار رمضان ضائم  
ايكن استنجاء نيكه مبالغا تم كله جوفه صوم كند صوم فاسد ايدري **الجواب** اولور  
لو دخل الماء بالطنه في الاستنجاء فسد صومه زيلعي **مسئله** زيد بر مره ميثلي اولوسه  
بر فاج كون صاحب فرش اولوب بعده مرض زائل اولدوقده مره من بورك صغفي باقي ايكن  
رمضان و صادف اولفله زيد جازم كن مره عود الميديه يو صوم خوف ليسه زيد من ضعف  
زائل او تجبه ذلك افطار مباح اولور في **الجواب** مرضك صومله عود تر غلبه ظني وار  
ليس من مرض مكند در وان يري لكن الضعف باق او خاف المرض لا يضر ولو كان الضعف  
بجاء الصوم تر زاد الضعف ان خبر الطبيب بذلك في يضر اذا كان يخاف على نفسه خلاصه  
من كتاب الصوم **مسئله** زيد نهار رمضان به عذر اكل وشرب ليسه زيد نهار  
اولور **الجواب** مسلم اولان بوليه ايكن من اكل رمضان شهرة متعدي او مر يقنله قنيه  
في الصوم لازم دليل الاستحلال بزازتد **مسئله** بر بلده عظيمه ده رمضان اولد في ميثن  
اولوب اها ليسه نيت ايدركن زكوه بلده مزبوره اها ليسه زيد اول بلده به  
بركونك اولان قصبه بولنوب قصبه مزبوره ده رمضان اولد في ثابت اولفله  
صومه نيت انيميو صباغ وقنله اكل وشرب ايدوب بعده قصبه مزبوره ده اوليه  
نماز ماني بلده مزبوره بيك كده رمضان اولد وغننه واقف اولدوقد نصكه صومه  
نيت انما سرق اولسلا حشامه ذلك صاف اولوب اكل ليسه زيد قضا وكفارت دن  
قتنسي لازم اولور **الجواب** قضا ايدري من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم  
فاكل او شرب فلا كفارة عليه يحط في الصوم **كتاب الحج** **مسئله**  
او زينه حج فرض اولان زيد حج اثمدين حسه اولوب حجتدن عاجز اولفله عمر ي حج

سرقا مشند  
عشر

من غير ضعف  
صوم افضل  
در  
م

تعيل مظهر صوم  
كفل

استنجاء جوفه صوم  
كف

من اكل رمضان شهرة  
متعدي او مر  
تقبله  
م

قت لازم

حج شرط  
قط

ايمن از سال ايدوب عمر و دخي زينايجون حج ايدو كند نذكره زيدك عجمي مونه دك  
 مستر اولي زيدك حج سافط اولوزي **الجواب** اولوز رجل حج رجلا وهو  
 مريض ليرى حتى مات ثم وجاز عن حجة الاسلام وان حج لا يجوز من الخلد في الحج  
**مسئله** كندوب حج فرض اولان هند زوجي آخر ديارده اولغله كلسنه توقفا تيمون  
 محرمي اولان قريدا سوي اوغلي عمره وابله مكة مكرمه يه كيدوب حج ايمك جائز اولوزي  
**الجواب** اولوز واذا وجدتم محرمه لم يكن للزوج منعها بزانية في اول الحج **مسئله**  
 محرمي اوليان هند حجة كمنك جائز اولوزي **الجواب** اولان تعبير في المرأة ان يكون لها  
 محرمي حج بها او زوج ولا يجوز لها ان حج بغيرها **مسئله** او زرين حج فرض اولان زرين حجة  
 مي كمنك افضله ريوخسه عزايه كمنك حج **الجواب** حجة كمنك كركدر الحج ان فرض عزيز والحج  
 فرض كفاية وفرض العين بقدره على فرض الكفاية هذا يستفاد من الثنون واذا الفتح بقدر  
 احاديث متعلق به لنا **مسئله** او زرين حج فرض اولان زرين حج ايدك نذكره زيدك  
 كلة كمن صادرا اولس حج اعاده لانه اولوزي **الجواب** اولوز لو حج حجة الاسلام ثم اراد  
 ثم اسلم اعاد حجة الاسلام احكام الناطفي ما يكون كمن يوجبها بطا كعمل ويلزمه اعاد الحج  
 ان يكون قلبه خضوعه من كسيرة **مسئله** وقوفه في جمعه به مصارف اولسه اول حج اكبر  
 اطلاق اولوزي **الجواب** اولوز قال بعض العلماء في الحج الاكبر اقول احدهما ان كان يوم  
 عرفه يوم جمعه من حاشية كشاب على البيضاء وعافلا على السيوطى رحمه الله **مثل**  
 او زرين حج فرض اولان زرين حج ايتما ملكه زيدك مالمك بنم ايجون احجاج اولنه ديوميت  
 ايلسه بعده مصروف اولوب نفيح حج ايتما بنم ايجون احجاج اولنه ديوميت **الجواب**  
 اولوز كمن حج ايدوب احجاج افضله ومن حج عن نفسه جائز والافضل ان حج من قد حج  
 عن نفسه لا تتراف بامر المناسك وبعده من الخلاف فقد افناوى كذا في المحيط كمد  
**مسئله** زيد مملك شوقد رافقه اليه بنم ايجون احجاج اولنه ديوميت ايدك  
 صكك زيد مصروف اولوب ثك مساعده اولغله زيدك وضيبي تركه دن اولقدر  
 ايقه في عمره دفع ايدوب عمر و دخي واروب وجه شرع او زره زيدايجون حج ايدو كند  
 صكك عمر اول سنه مكة مكرمه ره مجا و اولوب سنه ايدوب نفيح حج ايدوب كند  
 عمرك زيدايجون و نفيحون ايدوب حج صحيح اولوزي **الجواب** اولوز وفي النبايع  
 وان حج عن الميت رجل يدي الحج ويقير بمكة اخراه والعود ليس بشرط والافضل ان حج  
 عنه ثم رجع الى اهله فان فاته الحج يصح كما يصنع من فاته الحج ولا يضمن النفقه فانه لو  
 يخالفه تانا خانة الحج ومن فاته الحج يفتى من عام قابل بزانية الحج **مسئله** او زرين  
 حج فرض اولان زيدك قابل زوال اوليك عجمي اولغله بنفسه حجة كمنك كدردا وليحجي عوي  
 كند يد حج ايتما ايجون نائب ايدوب عمر و دخي واروب زيدك طرفند حج ايلسه  
 صحيح اولوزي **الجواب** اولوز وان كان لا يفر عاجزا عجمي حجى زواله كالثمانة والعي  
 جازان لم يفر غيره بالحج في ضيق الحج عن الغير كل من كان عاجزا عجمي حجى زواله ظاهر  
 وغالب ايجيب عليه حج رجلا اذا قد رعليه ومن كان عاجزا عجمي حجى زواله كالمريض والمبوس

زوجي غائب هلك  
 حج عجمي اليه  
 حج در

هند محرمه محتاج  
 در  
 ٢

حج وغزا

بعد الحج كمن كفره اليه  
 اعاد حج  
 ٢

وتوزع في جمعيه  
 مصارف  
 اولسه

حاج عن الغيب  
 من الحج

حاج عن الغير مجاور  
 اولسه

نيابة حج شريف

لايجز



لا يجب عليه ذلك لان العيرة للغائب والظاهر في حق الاحكام محيط في الحج عن الغير  
**قاسم الشير** دار الحرب يد يد يد عتوة فتح اولند وقده رعيا سي يدلزنده اولند  
 اراضينه تفرغ اولوب رؤسليز جزيه واراضيلر نخر اج وضع اولنوب بعده مزبور لر  
 فوث اولوب وارثلر نيا تنفالا ايند كد نصكره ظلمه استيلا سيله پريشان اولد و قلر نده  
 سپاهي آخر طابو ايله ويرسه كلد كلور نده مزبور لر آخر دن اوب ضبطه در اولور و **الجواب**  
 اولور لر قال القدر و في مختصره ان الامام اذا فتح بلدة عنقه له يقراها و يضع الخراج  
 عليها و الجزية على رقايم فلما جاز اقرار على ارضهم كانت ملكا لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا  
 بيعا وغير ذلك غايتا **مسئله** دار الحرب يد يد ارضيه فتح اولند قده اراضيسي  
 رها باسي يدلزنده تطري اولنوب رؤسليز جزيه واراضيلر نيه خراج وضع اولند  
 اولند ارضي مزبور لر لس سائر املاكي كبي ملك صرحه لر و اولور و **الجواب** اولور  
 بوصور تده اولند ارضينك خراج موظف و مقاسمه لر بعض كسنه لر تيماره بغلش اولند  
 اولند ارضي به مالك اولنر فوث اولد و قلر نده بولن ان ارضي في ارباب تيمار ورثه سنه  
 ضبط ايند و صوب طابو ايله ويرمكه در اولور و **الجواب** اولمان مسئله مرنا  
**مسئله** دار اسلامين بر ديارد خربي كفه مستوفى اولوب نهب و غارت ايتكه قوبن  
 اولند ارضينك منصرف لر پريشان اولوب بقده براقح سنه دن صكره اهل اسلام  
 غالب اولند اصحاب كسه لر اولند ارضي في ضبطه قادر اولور لر و **الجواب** امر على  
 اوليجو اولور لو ظهر الكفار على اهل بلدة حتى صارت دار الحرب بعد ان كانت دار الاسلام  
 ثم ظهر عليهم امان فهو خير فان من عليه فترك الاراضي في ايديهم فرجلك ملاك الاراضي  
 ان شاؤا اخذها بالبيعة وان شاؤا تركوها فان اخذوها عادت بوظيفتها ان كانت خراجية  
 وهي خراجية وان كانت عشيرة عادت عشيرة خزائن الاكل من كسيرة **مسئله** دار  
 الاسلامين بر بلدة يه خربي كفه مستوفى اولوب اهل النبي پريشان اولد و قد نصكره  
 اول بلدة صحابيه حوزة اسلامه داخل اولسا مين بيت الما ارضي في طابو ايله ويرمكه  
 براد ايند كده مقد ما منصرف لر بر ضبط ايد و زديو منعه قادر اولور لر و  
**الجواب** امر على اولد قجه اولنر مسئله مامر من الخزانة وفي العناية اذا غلبت  
 على الارض المسلمون ثم ظهر المسلمون قسمها الامام و خمسها وكانت عشيرة وان تركها على  
 الكفار كانت خراجية وان حضر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها  
 كانت عقده من عشر او خراج وان حضر القسمة والحكم بالخراج اخذها بالقسمة كذا في  
 تانار خانة و فضل من الشير **مسئله** بر قرية نك اهل يسي كفه اولوب پريشان  
 اولد و قلر نده نصكره اول قرية ده اهل اسلام توطن ايند و كلر نده اول قرية ده اولوب  
 ملكي بلنميا بر كنيسه في اهلين بيت الما عمروه بيع ايد و ب عمر و دخي اذن سلطاني ايله  
 جامع ايد و ب حليب نصبا و لسنه ايجنده اقامت جمعه و صلوة جاش اولور و  
**الجواب** اولور لما كان هذا السؤال مشتملا على ثلثة اسئلة احدها عمل يجوز بيع  
 الكنيسة وثانيها من يمكن بيعها وثالثها هل يصح الجمعة في القرى و الجواب جوا بان كل

ظلمه استيلا سيله  
اولند  
تقطيل  
(١)

ارضى مملوك

امر محتاج

كن اذن سلطان  
اليد جامع  
م

اجنبا الى مسائل هل نصير الجواب تاما فاقول صحة البيع تعتمد على كون المبيع ملكا والكنيسة  
 ملكا لباها كما صرح به في الاستعاف حيث قال الاصل في وقفه الذي ان كان وقفه قربة عنده  
 وعندهم يصح وقفه وما كان قربة عندهنا فلفظ او قربة عندهم فلفظ لا يصح فلو قال  
 ارضي صدقة موقوفة لله للمساكين حجاز ولو جعل داره كنيسة واستشهد على انه اخرجها  
 من ملكه لا يجوز ويكون باطلا وكذا لو جعل داره مسجدا انتهى جئنا الى السؤال الثاني  
 وجوابه ان السلطان يملك ما لا مال له قد مناه في باب العشق فلا من بابيه فيجوز بيعه ثم  
 جئنا الى السؤال الثالث وجوابه ما في الثاني خاتمة حيث قال الحجة قال السيد الامام ابوا  
 القاسم لو اذن الامام ان يعقد الجمعة في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالانفاق انتهى والله  
 اعلم بالصواب **مسئلة** اهل ذميت برطائفه بموضع غلبا يدوب مسلمة الله محاربة اوزر  
 ايكن اوزر لربنه امر سلطان اى اليه عسكر تعيين اهل لوب محلله وعليه ايتد وتكون  
 كفه من بعضيني اخذ ودار اسلامه اخرج ايلسه لرمز نور لاسير ولوب استرقاق  
 اول نور لرمي **الجواب** اول نور وفي استير واذا انقض اهل الذمة الكفهد وعلبو على  
 دارهم اودار من لساي ثم ظهر عليهم المسلمون فان صان الدار دار الحرب فلا لامر الحيار  
 في حقهم على نحو ما ذكر في حق اهل الحرب لانهم كانوا اهل الحرب فانها صاروا اهل ذمة بالعهده  
 فاذا انقضوا العهد عادوا الى ما كانوا عليه فيحتاج الى بيان دار الاسلام حتى تصير دار الحرب  
 فنقول اجمع العلماء ان دار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام الكفر على الاستنها وهذا  
 عند الامامين وعند ابي يوسف حينئذ لا نصير دار الحرب الا بشرائط احداهما اجرها واحكام  
 الكفر على الاشهار والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب والثالث ان لا يفي فيه مسلم  
 تانار خانين من السير **مسئلة** كفه قربة سنه اولان كنيسة قديمه نك بعض مواضع منهد  
 اولسار بابي كالاول اعاده به قادرا ولور رمي **الجواب** اولور وان انهدمت الكماير كفيده  
 اعادها هداية في كثير **مسئلة** مسلمين برطائفه حرمي كفه ايله محارب بلدوب مسلمين  
 كفه نك ضعفي اولوب غلبه اوزر ما يكن مسلمينك راسلري اولان زيد فلرا يملكه انزل  
 لربنه سببا اولسار زيد نرا لور ولور **الجواب** تقرير شد بلد انزم اولور ارتكاب يتك  
 معصية شيعه نك جراسني اخذده كورر والضابط في التعزير كل معصية ليس فيها احدتها  
 التعزير اشباه والقرار عن الزحف معصية عظيمة يترب عليه غضب من الله تعالى كما قال  
 ومن يوليهم يومئذ ذبيرة فقد باء بغضب من الله تعالى لنا **مسئلة** دار الاسلام  
 ساكن اولان زيد ذقي نقض عهد له دار الحرب لاخا ولوب حاكم لحوته حكر ايلد كذا نصركم  
 دار اسلامك ورثه سي اولما مغله امين بين الممال املاكني قبض ايدوب عمه وبيع  
 وتسليم ايد كذا نصركم زيد دار اسلامه كلوب مسلم اولسار املاكني قبض ايدوب لمقه  
 قادرا ولور رمي **الجواب** اولمان واذا انقض الذي العهد صار كالميت في الحكم بموته  
 بلحاظ وان عاد الى دار الاسلام مسلما وما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذ بخلافه  
 ما اذا كان ازالة الورد ضمن ملكها وانلفه لانه زال مال نفسه لانه صادقه بقضا القاضي  
 يكون ميتا كما في السير **مسئلة** زيدك سفينة سني حربي لوب دار الحربه ادخل ايدوك

اسير استرقاق  
 اول نور  
 ل

منها م ولا كنيسة  
 اعاده  
 م

انهم امه باعث  
 تقرير  
 م

نقض عهد لدار  
 حربي  
 كحرف  
 م

سفينه في قبل القسمة  
 محبتا  
 اولور  
 م

لربنصا



زيد استرقاق وبيع اولور و **الجواب** اولور لانهم كانوا في الاصل اهل الحرب فانما اصلا  
اهل ذمة بالامه فاذ انتقض عاقدها كما كانوا عليه فيجزي في حقهم ما ذكر في حق  
اهل الحرب من السبي والاسترقاق المختص في الشقا والنباتة **مسئلة** برديار عنوة فتح  
اولونوب بغده اراضيه **مسئلة** بر مقدارى تياره بقلنوب عمروه توجيه اولونوب عمرو  
اولواضيه بر مقدارين طابوا اليه بكرة ويردوكه نصكركم بشرحربى امانه كلوب فقت  
قبول ايلسه بشر قبل الفتح اولواضيه بايمان نصر فنده ايدى ديه با اولواضيه في ضبطه  
قادرو اولور و **الجواب** اومان وان فتح الاسلم ببلده عنوة فهو بالخيار ان سناه  
قسمه بين المسلمين وان شاء اقره الله هذا **مسئلة** زيد حربي دار الحرب من حربي  
طابعدار اسلمه كلوب اسلم ايه مشرف اولس عمرو زيدى اخذ واسترقاقه فكذا  
اولور و **الجواب** اوماز من دخل من اهل الحرب دار الاسلام بغير امان واسلم  
قبل ان ياخذ يرتفع عنه حكم الحرب فهو في جماعة المسلمين عند ابي حنيفة كالوا سلم  
بعد الاخذ وعندهما لا يكون فينا كاهة لو اسلم هناك شرح الطحاوى للاسيباني **مسئلة**  
زيدك قولى عمروى حربي كفرة قهر اخذ ايدوب دار الحربه ادخال ائيد كلوندى صكره  
دار الحربه مسلمين استيلا ايدوب عمروى لوب دار اسلمه اخراج ايدوب بعد القسمة  
القسمه اول قول بكره حصته منها صابا ليس زيد قولى بجانا المغه قادر اولور و **الجواب**  
اولماز فيمته لوروفى الملتقطه عبد اسيره اهل الحرب والحفوه بدارهم  
ظهر عليهم المسلمون واخذوا العبد واخرجوه الى دار الاسلام ثم اصاب العبد لرجل في  
القسمه ثم جاء مولاها ياخذها بالقسمه ملخص في الآثار خايند وغيره **مسئلة** زيد هند  
نصرانية بي دار الحرب بسبى واخراج ايدوب عمروه بيع وتسلم ائيدك نصكركم عمرو  
هندى وطوى مراد ائيد فكه هند بن زوجم بكر نصرانى ايله معايبى ودار الاسلامه  
معا اخراج اولندي فريسته هندك قول مجردنه اعتبار اولور و **الجواب** اولماز  
قال محمد انا سبى المسلمون اهل حصن من اهل الحرب فلم يجزىهم بالذكار حتى قال رجل منهم  
لا امرأة منهم هذا امرأة وصدقته في ذلك او قال امرأة هذا زوجي وصدقها  
فانما يصدقان وكذلك الجواب فيما اذا تصدق على النكاح بعد الاخراج قبل القسمة وان  
تصادقا بعد الاخراج وبعد القسمة لم يعتبر تصادقهما من وقع في نصيبه لان القسمة تثبت  
عليها ملك المتعة بملك الرقبة وفي هذه التصادق ابطال الملك المتعة عليه وتحويله  
عليه وكذلك مالية العبد ورقبة صارت خالصة له وفي هذه التصادق شغل  
مالية بالمهر والنفقة وانه لقيت المالمية فيكون ابطالاً من وجه كذا التصادق  
بعد البيع ثم يعتبر تصادقها زجره من كسبر **مسئلة** زيدك عبد مملوكى عمرو  
مسلمى حربي لو اسير ايدوب دار الحربه ادخال ائيد كلوندى صكره عمرو برط بقله خلاص  
اولوب دار اسلامه كلسه زيد عمروى استرقاقه قادر اولور و **الجواب** اولماز  
**جواب آخر** اولماز اولور عبد مسلم اخذ الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم  
عشق لانه استولى على ملك الحربى فتملك نفسه فيعشق كالوا سلم عبد الحربى في دار الحرب

قبل الفتح باباه ارضى  
ديرمز  
م

رضاسيله دار  
حربى تكلان  
ذنى

**بعد القسمة**  
**بجانا ايمان**

عند نصرانيه  
دار حربى  
سبى

دار حربي خرمج  
ايلاه ازاد  
اولور  
م

في الاعتاق

فأبى الدار الاسلام فانه يعنى قاضيان **مسئله** تنقل كيدك صكوك زيد عسكري هند  
 حربي يبي سبي ودار الاسلامه اخراج اليكس زه يد هندی وطلی ایتک جائز اولور **الجواب**  
 اولور في السير الصغیر اذا قال الامام من اصل شيئا فهو واصاب رجل جارية واشترها  
 ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام واعند عليه الحاکم الشهيد في الكافي غايبا **مسئله**  
 زيدك سفينه سني حربي قهرا اخذ ايتك كنصك دار الحربه ادخال ايتك بکرم بيع  
 وتسلم اليه ثريد سفينه سني بکرم مجانا المعقه قادر اولور **الجواب** اولور  
 هذا مبني على عدم علمك قبل الامراز بدارهم قد مناهذه المسئله لنا **مسئله** مسلم  
 نامنده اولان زيد بعض مقاسه جرات ايدرا وبلغه زيد بيجون بويله ايدرسن  
 ديد کوند مسلمان ايدرم شمدی کافر اولدم ديسه سو زدن رجوع ايتيموب بصير  
 اوليجني زیده نزلان اولور **الجواب** احکامه وبقداجر اولور المرتد في اللغة الرابع  
 مطلقا وفي الشرع كراجم عن دين الاسلام من فجع لقتير ركن الردة اجراء كله الكفر على  
 اللسان العيا بالله تعا بعد وجود الايمان الكبايع المسلم العاقل البالغ اذا ارتد والعايد  
 بان الله فانه يستاب فان تاب واسلم والا قتل مكانه الا اذا طلبت بوجبه لقاخي قتل  
 فيؤجل ثلثة ايام هكذا ذكر محمد في السير الكبير من شرح الطحاوي **بالجواب الامسن والاربع**  
 قتل اولور قال في الاسلام في شرحه ولا يؤخر الا اذا استهل الجلاذد وللغذر غايبا اليك  
 هل يجوز ان يفادي اسير المسلمين باسرا للمشرکين اذ لا يمكن تحليص المسلمين من ايدي المشرکين  
 بطريق اخر **الجواب** اذ لا يمكن التخص بطريق اخر يجوز ولا يفادي بالاسارى عندنا وحينفه  
 وقاله يفادي بهم اسارى المسلمين من الهديا وفي احكام الرواين عن ابن حنيفه يجوز كما قال في  
 شرح الطحاوي واعند على هذا الرواية صاحب الاسرار غايبا اليك **مسئله** ليه اطا كسندة  
 قلعة حربي كفه الوب ينط ايتك كوندن صكوك اسلامه اطله في فتح ايدوب الدوله  
 اولجزيره اصحابند اولان مسلمين انده اولان منز لرسني وباغ وباغجه لرني قبل القسمه  
 كيمك يد لرنده بولور لرس مجانا المعقه قادر اولور **الجواب** اولور للمسل  
 المنقول من العتايه المتقدمه بوقين مسئله نك هذه السؤل لنا **مسئله** زيد قند  
 قول عمر وضر في حربي كفه سبي اسير ايدوب دار الحربه ادخال ايتك كوندن صكوك زيد  
 فوت اولوب بعد عمر وضر في كفه ايله سفينه يد كرويا هل اسلامه ايله محاربه ايدرا لركين  
 اهل اسلام عمروي اخذ ايدوب بعد القسمه بکرم حصه سنه اصابت ايلسه زيدك  
 ورثه سبي عمروي مجانا المعقه قادر اولور **الجواب** اولما لرس قيمتي ايله الور لرس  
 ذكر في طريقه الشرخسي بعد اذ كان ذميا فيه قولان واما اذا كان مرتدا فابق بدار الحرب  
 يملكه الكفار بالاجماع تانا رخانه في السير **مسئله** زيدك قول عمر و مسلم مرتدا ولد وولد  
 صكوك اباق ايدوب دار الحربه مرتدا داخل اولور قن حربي راخذ و بکرم تاجر بيع وتسلم  
 المسله بکرم عمروي دار اسلامه اخراج ايتك ورتك ذكده زيد عمروي مجانا المعقه قادر  
 اولور **الجواب** اولما نتمى ايله الور مسئله هذه التي نقلت تانا رخانه و به اخذ  
 بعد ان ملكوه ارجو المالك كقديم زال بغير رضاه فانبث الشرع حق الاخذ نظر ايه غايبه

تنقل كيدك صكوك سبي  
 اولسان هندی  
 وطلی وانماز  
 م

مسلمان ايديم شمدی کافر  
 اولدیه  
 ديسه  
 تم

قبل القسمه  
 اولور  
 م

بعد القسمه بکرم  
 خصه من اصابت  
 ايلسه مجانا  
 ايمان

تجانا اليمان

مرتدك ارتدادى  
حالته  
كسبى  
م

داره بر ما ناله داره  
مسلك قرانى حربي  
كفر به منبط  
ايچون  
انجتر  
م

داره تبع ايله  
اسلامده  
حكم

فرقيبه كونوناي  
احوالى  
ا

الفنيمة

امر سز جوع  
ايه من  
ا

**مسئله** زيد مسلم مرتدا و الرب ارتدادى حالته بر مقدار مان كسب ايدوب بعده مرتدا فوت اولور اولور ارتدادى حالته مكسوبى امير بيت المال المنقه قادر اولورى **الجواب** اولور وارنه ات علي در ارتدقن الكسبه في حال اسلامه لدر شره المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رده فبنا العتمة توضع بين المسلمين المذاهب **مسئله** زيد مسلم امانه دار الحرب وارد قده قولى عمرى حربي اولان بكرة حفظ ايله ديوار حرت قوليله تسليم بگر دخي منزله كتوب ب لكن حفظه تغصير ايمكله عمر و باق ايلسد ايد عمرى دار اسلامده بوليجي عور ايتدكده مشهوره اولورى **الجواب** اولماز كان محمد في الجامع الصغير مسلم دخل دار الحرب بامان فاذا تخرج وهو اوان الحربى فخرجهما اوان الاسلام واراد المسلم ان ياخذ المستمان بدينه لا يفضي له شيء ولا يصل في ذلك ان يهدية اهل الحرب ومعا ملا تهر هدره حقا لانه لا ولا تينا عليه ولا يلبس مهرى من احكامنا الا بقدر يلزمون بالا سيما يلزمون احكامنا في معاملات مباشر ونها في دار الاسلام لا في معا باشر وهما في دار الحرب رخيصة من التسيو **مسئله** زيد مسلم هند صغيره يالكز دار الحرب سبي واخراج وعمره سبع اليه هندك دان بتبعيت اليه اسلامته حكم اولورى **الجواب** اولور مرت مسالته من التزخير **مسئله** زيد بر فرقه نك ايچنه لوند طولدر در دريازه حربي كفرة سفينه سى املغله اوزرينه كيدرا اولدوقده عمره سنندى حربي كافر قره يه چيقار سه قره ده طور جنگ ايله اكر كافر اسير ايد رسم ساكه دخي حصه و بره تير ديومر دخي باشنه بر كاج كسبه لرى اوب قره طرفنده طور رب زيد فرقه ايله حربي كافر لانا اوزرينه وارو ب جنگ ايدوب بر مقدار اسير اخذ ايلسد عمر اسير لر دن باكه حصه ويرد يمكده در اولورى **الجواب** اولماز ولايجي الشركة في الاخطاب و الاضطداد وما اضطاده كل منها او اخطبته فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشارة في اخذ كل شيء مباح لان الشركة منضمة معنى هو كانه والتوكيل باخذ المال باطل من الهدا في الشركة وكل ذلك جاز عنده مالك واحدا لان هذه الشركة ابدان ويؤيده ما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اشتركتنا انا وسعد وعمار يوم بدر فلما اجمنا وعمار بشي وجاء سعد باسيرين فاشتركنا النبي عليه السلام بينهم واجب بان الفقيه مقسوم بين الفاتمين بحكم الله فيمنع ان يشتركت هولا في شيء منها بخصوصهم وفعله عليه السلام اما تثقيل قبل القسمة او ان كان قبلها يخصص من الفتح كقده **مسئله** دار الحربيه كافر اسير اولان زيدى تجارده عمر زيدك امر ايله شوق در سب اچه يه كافر دن تخليص ايدوب دار الحربيه دار اسلامه اخراج ايند كده بگر زيدك امر نسر ببلغ مزبورى عمروه و بر مش اولسد سنك ايچون و بر دم ديوز بيلدش المنقه قادر اولورى **الجواب** اولماز من قضى دين غيره بغير امر لا يكون له كرجوع من فصول الكفاك **مسئله** زيد امانه دار الحربيه واروب انه عمروى اشتر ايدوب بعده حربي عمرى زيدك اخذ و اطلاق ايتدكده نصركم زيد دار الاسلامه كلد و كده عمروى بولسد استرقاق و بيعه قادر اولورى **الجواب** بن سكا دار الحربيه مالان ايدوب يدمدر حربي اخذ ايند يلدر ديومر عمروى ايددر سرد عوامى مشهوره اولماز مسالته التزخير

الكوتبة

المكتوب في ظهر هذه الورقة لكون مسألة لهذا السؤال **سئل** التجندي عن اشترا عبدان في دار الحرب فابتغى من هله ان يأخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه يملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل تمتة الدهر في السير **مسئله** سرحد اسلامك بقرتيره ذميل جزيه لربيع اذ ادت امتناع وخر في كفريه اطلقه ومسلمين اليه حرب وقال ان يسه له من يور له اخذ اوله وقد استرقاق اول نورمي **الجواب** اول نورلر ومن امتنع عن اداء الجزية وقتل مسلما لم ينقض عقده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على ما يوضع في حاربوا بنا واذا انقض العهد فهو بمنزلة المرنفد الا انه يسترق بخلاف المرتد من الهداية اهل الذمة اذا انقض العهد وحاربوا مسلمين فانهم يسترق ويصير ما عثره احكامه **مسئله** هند مسييه دار اسلامه شرف اسلامه مشرفا وليس هندك دار الحربيه اولان اوغلي زيد صغير هند تبغيت اليه مسلما اولس اولورمي **الجواب** اولماز **بوصورتها** هند فوت وليس صغير من يور هنده وارث اولورمي **الجواب** اولماز وادخل الجزية من دارنا بائنا وله اولاد صغار في دار الحرب فاسلم ههنا فظهر المسلمون على الدار اولاد في لان الصغير انما يصير تبعا لاسلامه اذ كان في يده تحت ولايته ومع سبائ الكفار لا يمتنع ذلك من الهداية في فصل دخول الحرب **مسئله** زيدك مسلما اولان قول عمر باقر ايدوب دار الحربه داخل اولوب برجاج زمان اكلنوب بعد دار اسلامه حقه عمر وازاد اولورمي **الجواب** اولماز ما من من الهداية يكون مسئله لهذا السؤال **مسئله** زيد حرم دار الحربين بغير امانه چيقوب دار اسلامه داخل اولوب قبل الاخذ اسلامه كسه زيد حرم اولورمي **الجواب** امامين هما من قتلونه اولور ما من الطحاوي يكون مسئله لهذا السؤال **مسئله** كريد حرم من فتح وتخير اولوس ارضي سني حرم تحريم اشد كده خارجي از تحريم اتمكله حالا خارج موقوف حضرت عمر رضاه عنه توضيحي مقدارى وخراج مقاسمه سي محصولك يا ضعي يا ثمنى باربعه اتمس مقدارى وضع اولتمق اوزره امر سلطانى صادر او تسد وجه مشرؤح اوزره وضع مشرؤح اولورمي **الجواب** اولور والخراج الذى وضعه عمر رضاه عنه كان لكل حرب يبلغ الماد صاعا من تر او شعير ودرهما والحرب كطيرة خمسة دراهم والحرب ككروم او الخيل المتصل عشر دراهم فان لم يطلق ما وضع عليها فقتلها الامام واما الزيادة عند زيادة النجيج فيجوز عند محمد ولا يجوز عند ابي بكر من الهداية في باب العشر والخراج وما سوى ذلك من الاضاف كالزعفران والبستان وغيره فوضع عليها محبب الطاقه ونهاية الطاقه ان يبلغ الواجب نصف الخراج لا يزداد عليه من المحل المزبور وفي بعض الخواشي يجعل الامام نصف الخراج او ثلثه او ربعه وفي السراج لا يزداد على النصف ولا يقر من الخراج اعلم ان الخراج على نوعين وظيفة وهو ان يكون في الكدمه يتعلق من الانفاق بالهجره وخراج مقاسمه وهو ان يكون الواجب شيئا من الخراج كالمسئله والتدس ونحو ذلك لانه ليس فيه توظيف عمر رضاه عنه فيعبر فيه الطاقه كما اعتبر في الموضع من لعابته من المحل المزبور **مسئله** اراضى يملكه من مقدار اراضى في دفتر دار وكالتر بيع ايدرا ولد وقد ثمن مثلند نقصا فاحشه بيع ايلسه اول اراضى مشرف يدرش النوب ثمن مثلنرليه بيع اولنغله امر اطفا اولاد اولنغله ثمن مثلنرليه بيع اولورمي **الجواب** اولنور الوكيل بالبيع يجوز بيعه بقليل او كثير وقالا يجوز ينقصا لا يتعابن الناس فيه من الهداية في الوكالة بالبيع وينعتى بقوله ما بر ازيه في الوكالة

عن اشترا عبدان في دار الحرب فابتغى من هله

م

اهل ذمت طاعندن خروج ايلسه استرقاق

م

دار حربه اولان شخص دار اسلامه اولاد هند مسييه تبغيت

اليه اسلم اولماز

م

مسلمه دار اسلامه دخوله بعد

م

حرم دار اسلامه داخل اولس

م

حضرت عمر رضاه عنه توضيحي

م

دفتر دار اراضى نقصا نقصا فاحش ايله

م

قوله كنيسة قديمة  
منع اول نماز  
٢

ولا يجوز فيما يتعابن الناس فيه كذا في غيره من الفتاوى والمنون **مسئلة** برجزية دوا وقع  
حزبي كرهه قولاً في كرهه عند عسكر اسلام محاصره ايديوب بعد صلح طر يقبله كرهه قلعه في كمينه  
تسلم ايديوب قلعه في واقع كنيسة قديمة لها حاله وزره ترك او لم يترك او زره صلح واقع اول سد  
من بوزر كنيسة زنده عبادت يتكذب مع اول نور لري **الجواب** اول نماز امرصار المسلمين ثلاثة  
احدها مصر والمسلمون كما لكونه في البصرة وبغداد لا يجوز فيها احداث الكنيسة وثانيها فتحمة  
المسلمون عنوة فلا يجوز فيها احداث شي بل بالجماع وثالثها ما فتح صلحاً فان صالحهم على ان لا يرض لهم  
ولنا خارج جازا احداثهم وان صالحهم على ان لا يرضوا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما فتح  
عليه الصلح فان صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم وان وقع الصلح مطلقاً لا يجوز الاحداث  
ولا يعرض للقدامة من وقع القدير في فضل احكام الكنيسة وبعد ذلك ينظر ان كانت البلدة  
فتحت عنوة حكماً بانتم بقومها ساكن لا معابيه فلا يهدم ولكن يمنع من الاجتماع فيها للتقريب  
وان عرف عنها فتحت صلحاً حكماً بانتم اقربها معابيه فلا يمنع من ذلك فيها بل من الاظهار من  
المزبور انما احتجنا الى نقل المسئلة لان الجواب مبني على مسئلةين احدهما جواز ترك الكنيسة  
القديمة وثانيها صحتها كترك على ما يجمعون عليه من التقريب ثم ان الشراح وان اوجبوا التغيير  
بالعبادة لكن نجاء في القرآن يعتبر كعبادة كما لا يخفى على المتدرب على قراءته لنا **مسئلة** اراضى  
ملكى بعض كسبه لزاكوب جوب تعيين ولنا ان خارجها لا يابنه ويرملرى او زره ويريلوب  
تمليك اول نما مشر اولسه حال الامر السلطاني اليه التردد النوب خارج موفلف ومقاسمه  
ياخوذ خارجى مقدارى اجاره اليه طالب اولنره ويرملك جائز اولورجى **الجواب** اولور  
ولذا يخرج عن اداء الخراج يعطيها الامام لرجل يقووم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة  
ولا يملك هو لسبع لان الامام مالمكها وانما اقامة مقام المالك في اخص بزانة وقصل  
الثالث من الزكوة كذا في قاضخان **مسئلة** هندك يدنه اولان صغير قزى ايله دار الحريدك  
سبى اولنوب هندك قزى ايجوز قزى سدريوب بوجاه اولنره هندك ايله اول قزى بكر اشترا  
ايلسه هندى وطلى ايديوب قزى بالغها اولدوقده بكر قزى دخى وطلى اتمك جائز اولورجى  
**الجواب** احتياطاً اتمك كر كدر يستفاد مما قر من رقتايع من الزخيرة لنا **مسئلة**  
زيدك زوجه سى هند مرتبه اولسه هنده نه لازم اولور **الجواب** حيس ايله اسلامه  
جبر اولنور بعد اسلامه تكاحدين امتناع ايديسه نكاحه دخى جبر اولنور المرتدة  
لا تقتل لكن تجس حتى تسلم من الهداية في باب المرتد من التسيرم وارنداد احدها ففتح في اللال  
وهو ظاهر المناش وبوض مشايخ بلخ وسم قندا فبقوا بعدم كقرقة بر ذرها حسمما  
لباب العصية والحيلة للخاص ومنه عامة مشايخ بخارى افوتوا بالفرقة لكنهما جبر  
على الاسلام والتكاح مع زوجه الا اول لان الحسم يحصل بهذا الجبر فلا ضرورة الى الانتفاط  
الثانى من الجبر الرايق في التكاح **مسئلة** هندك صغير قزى زينب ايله سبى اولنوب  
بغده زيد هندى اشترا ايديوب بغده زيد هندى وطلى ايدك كدر زينبى وطلى ايتك  
حلال اولورجى **الجواب** اولنر من وطلى با مراه حرمت عليها الهيا ولبنها هدايه من المخرقات  
ما يتعلق بالذنى **مسئلة** ساكن اسلامدش بعيد اولوب اها ليس عموماً اهل ذمت

اراضى ملكى  
تصرف  
٢

هند مسلك يدك  
اولان صغير  
قزى  
٢

هند سببه نك  
يدنده اولان  
صغير قزى  
مرت  
مسئلة  
ما يتعلق بالذنى



اولاد برقرتبه كفرة سي باغلر نيك او زملر نيك خراخاذا ايلسر لر منع اولور لر **الجواب**  
اولنمازلر وماكان في فناء المضار في كل قرية او موضع ليس من الامم المسلمين فانهم  
لا يمنعون عن بيع الخمر والخنازير **فانضجان** في التفسير **مسئله** زيد ذمي بردياره كيد  
اشاء طرفقه استيقاخر فندك بياض صارق صار نيوت التحرب تقلد انيسه زيد  
تقرض اولور ذمي **الجواب** اولنماز ويميز الذي عناني الذي المركب والتسج فلا يرب  
خيلا ولا يعمل السلاج الا اذا خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضاً من الكفر في فصل الجزية من كثير  
**مسئله** برتبه محلا تندي بر محله ده مسلمين وكفره مختلطاً ساكلر اولوب اول محله  
كفره خنزير امساك ايدرا اولسه لر مسلمين منعه فادرا اولور ذمي **الجواب** اولور ولا  
يملكون من الاظهار بيع الخمر والخنزير في المصر لان في امصار المسلمين يجب اظهار شعائر  
الاسلام وبيع اظهار كفسق وشعائر الكفر ولذلك لا يمكن بضر بنا قوس خارج كتابنا  
زينة في احكام الذمي من التفسير **مسئله** زيد ذمي مسلمين محله سنده منزل اشتر ايلسه حاكم  
زيد منزل بر مسله اشتر ايله ديوجبره در اولور ذمي **الجواب** اولور الذي اذا اشتر ادا  
في المصر يجبر على بيعها من مسلم **فانضجان** في فصل احكام اهل الذمة **مسئله** زيد ذمي عمرو  
مسلمه لعن سكا وتونوز وكرد يسر زنده نه لازم اولور **الجواب** تغير من اذي غيره بقول  
او فعل يعز كافي التا تاريخا نيزه اشباهه في الحد **مسئله** زيد ذمي عمرو مسلمك جماع  
لفظيله ايمانه بتتم ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغير شديد وفي الحادي  
القدسى اولوب ذمي على شتمه دين الاسلام من سير البحر ولو كان كشاة مسلماً يصير  
كافر اصرح بئانه هدي الحادي وقد اتفق في حق الذي موجب التغير بجزائه للشتم كالوقوف  
كافرا في الزنا عمر لانه خباية قذف وقد اتفق وجوب الحد لفقدان الاخص فوجب التغير كما  
في الهداية في فصل التغير **مسئله** زيد ذمي شرف اسلامه مشرف اولور ذمي زيد ذمي قري  
هند با لعه زنده تبقيت ايله مسلم اولور **الجواب** بلوغ مقرر ايسر اولور ومن اسلم  
منهم احزن باسلامه نفسه واولاد الصغار لانهم مسلمون باسلامه تبعاً واولاده الكبار في  
لا تهم كفار حين تون ولا تبقيته هداية في التفسير **مسئله** اهل السنك كثرى مسلم اولوب ايجده  
جامع اولاد برقرتبه ده ساكن زيد ذمي قرية مزبور ده كنيسه احداث ايلسه حاكم شرع  
هدم ايدر مكد در اولور ذمي **الجواب** اولور قيل يمنعون في احداث الكنيسه في القرى ايضا  
هداية في التفسير ولو ادادوا احداث ذلك في الشوار والقرى اختلفت القليات فيه ولا خلاف  
الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلع يمنعون الا في قرية غالب ساكنها اهل الذمة  
وقال شيخ بخاري منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنعون وقال شمس الأمتة  
الترخسي الاصح عندي عن ذلك في الشوار الا في قرية غالب ساكنها اهل الذمة **فانضجان**  
في فصل احكام اهل الذمة في التفسير **مسئله** ذميله محله سنده واقع اولوب مسلم محله  
سنه قريب بر منزل ذمي صبيبا كفرة في جمع ايدوبيا انجيل او قودوب رفع صوت اهل بله  
مسلمين شانز ايلر اعلانه حاكمه اعلانه ايد كرون حاكمه رفع صوت من منعه فادرا اولور  
**الجواب** اولور لو رفعوا اصواتهم بفرجة الانجيل ان كان فيه اظهار شرك منعوا عن ذلك

مسكن مسليك بقية  
كفره قريه تي خنزير  
منع اولنماز  
٢

ذمي اشاء طرفقه  
تبدل جامه  
ايتمك  
٢

اهل اسلام راسته  
خنزير امساك  
اولنماز  
٢

مسلم محله سنده  
منزل اشتر سنده  
ذمي منع  
اولور  
٢

ذمي ايمانه شتم  
ايلسه  
٢

بالفقه تبقيت  
ايتم  
٢

محدث كنيسه  
هدم  
٢

رفع صوت اهل القرية  
انجيل  
٢

من كتاب التفسير

وان لم يقع بذلك اظهر ان الشريك لا ينعون قاضيان في فصل الحر **مسئله** زيد ذقي شرف  
اسلامه مشرفا ولو لم يصغر او لم يمتلئ عمره من يده تبعث اليه ميراث اولاد وقد نصكره غيره وبعد  
البلوغ مرتدا ونسبه عمه وده لا يورث **الجواب** بقدر البلوغ اسلامي افر انتمش اوليو  
اسلامى تبعث اليه او يمتلئ قبل او لم يمتلئ اسلامه كنجبه حبس اولور و يمش طرفي جاز قبل  
المرتدان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولهذا قال في البدايع صبي ابواه مسلم حتى حكمه باسلامه  
تبعاً لابيهم فبلغ كما ذكرنا في سماع منه اقرار بعد البلوغ لا يقتل ولكنه يحبس لانه كان له حكم  
الاسلام تبعاً من البحر في السير **مسئله** زيد ذقي باشنه بياض صارت نوب بعد اليوم  
بن مسلم اولدم دنيد اسلامه حكم اولور **الجواب** اولور قال نصراني اناسم لا يصير  
مسلماً وعن ابو حنيفة رحمه الله انه يصير مسلماً ظهرياً في السير **مسئله** هند نصرانية  
دين اسلامه كزفر ديوب لكن كلمة شهادت كنوز مسه هندك اسلامه حكم اولور  
**الجواب** اولور قيل لذقي اسلم فقال اسلم فهو مسلم بلا زينة في السير **مسئله** زيد ذقي  
نفض عهدا يدوب دار حربه داخل اولوب حاكم لحوقته حكم اسلم كذ نصكره زيدك  
دار اسلامه اولور وشرفي دار اسلامه اولور ان ملاكني بينك رنده افسلامه قادر اولوب  
لرمي **الجواب** اولور وان لم يبق بدار الحرب وحكم الحاكم بما قد نقل ما اكتسبه في حال  
الاسلام الى ديرة المسلمين هداية بابل مرتد من السير واذا نفض الذقي العهد صار كالمرتد  
في الحكم لكونه بالخاق هداية في فضل الاجم من السير **مسئله** ربله ده اولور كنيسه قديمه  
نك او زرينه برج ذمير بعض بنينا حداث ايدوب ترفيع ايلسه لجاكر ابيهم قوم يمي  
من بولر هنده اندر مکه قادر اولور **الجواب** اولور وينعون عن الزيادة على البنا  
الاقول قاضيان في السير **مسئله** بزفرية كبرونك نصف مسلمين ونصف كفرك وملكك  
جامع شرفيلوي اولوب وجامعني جامعه صفايحي مرتبه اولوب مصر حكمنه اولور قريش  
كفر شني قد يحو اولور كنيسه لرنده بعض وقاد فرب ناقور اسلم مسلمين حاكمه منع  
ايتدر مکه قادر اولور لرمي **الجواب** اولور يحد ثنا اطلاق ما وقع في المخط و  
المضرات من اتم لا ينعون عن ضربا لتاقون في المضروك لكن يدفع بما في الرخية من القيد  
باتم لا ينعون عن ذلك اذا كان صوته لا يجاوز ابيهم اما اذا كان مجاوز عن ابيهم و  
يعدى الى بنيه المسلمين ينعون عن ذلك ويهدا دفع الحدثة في الجواب لكن استبان التقصير  
في التصور لنا **مسئله** زيد ذقي نيك او غلي اولوب سكن باشنه اولور عمر وصبي عاقل  
اسلامه كنيسه اسلامي صحیح اولور **الجواب** اولور اسلامه كنيته الصاقل صحیح  
وهو المميز بلغ سبع سنين فاقوا ضاع الفقار من السير **مسئله** زيدك بوضه  
واقع ملك منزلي بعض يهودي طائفه سنه ايجاناً تمكله جماعة قتت كنيسه  
اهالي محله قاضيه واروب يهودي منزلي خراج ايتدر مکه قادر اولور  
لرمي **الجواب** اولور اهل الذم اذا اتكروا بين المسلمين ليسكووا فيها جازوا  
شمس الائمة الخلواني في يقول هذا اذا قلوبا يحث لا يتعطل بسبب كثرة بعض جماعة المسلمين  
اولا يقتل وان تقال ينعون من السكني فيما بين الناس وخيرة في فصل احكام اهل الذمة

اسلامه جبر  
اولور  
٢

بن مسلم اولدم دنيد  
اسلامه  
حكم

دين اسلامه كرم  
ديسه اسلامه  
حكم

دار حربه لحوقته  
حكم

كنيسه قديمه  
توضع  
منع

كفر و يهرب ناقور  
منع

سكن باشنه  
صبي عاقل  
اسلامي

مسئله  
اولور

**مسئله** زيد ذمى لالا لله محمد رسول الله ويسد زيد لنا اسلامه حكم اول ذمى  
**الجواب** اول نور من قرأ بالتوحيد ومحمد كرسا لزا قال لاله الا الله محمد رسول  
الله يصير مسلما بز اذ ذمى كسيرة **مسئله** اهل عرفا نفستند من زيد عدم وذمى به  
مسئلا اول ذمى او كراه ايدون عمرو ذمى مكرها مسلما ولسه اسلامى صحیح اولور ذمى  
**الجواب** اولور ومن اكره على الاسلام يكون مسلما بز اذ ذمى كسيرة **مسئله**  
زيد ذمى هند مسلمه به مطاوعنا اتمكله زنا ايلسه زنده وهنك نه لازم اولور  
**الجواب** زنده حد زنا اقامتا اولنوب زندانده حيس مديدا اولنوب هند محضه  
ايسه رجمه دكلسه يوز دكك اور اولور ولا ينقص عهدنا بالزنا بمسئله فيقام عليه  
الحد من البحرى الجزية من السيرة واذا ثبت لزمه الحد وان محصنا رجم هداير وحد الزنا  
**مسئله** زيد ذمى نيك صغيرا وعلى عمره دن جزية طلب اولور ذمى **الجواب** اولنماز ولا  
جزية على الصبى هدايه **مسئله** زيد ذمى عمره مسلمه كافر ديو شتم ايلسه زيد ترازم  
اولور **الجواب** تغوير من قذف مسلما فقال با كافر عز من هداير **مسئله** زيد ذمى  
عمره مسلمه استهن ايدوب بره ديو چاغرسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغير  
من اذى غيره بقول او فعل يعزرا شبهه فى التغير **مسئله** زيد ذمى دنا ماجر كفه به  
نخيه بيع ايدرا ولسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغير شد ندي ايله زجر اولور هدا  
**الجواب** مبنى على ان المنع السلطان عن بيع الخيرة من اهل الحرب والا فيبيع الطعام منهم جائزة  
كما صرح به فى المنون لنا **مسئله** زيد ذمى عمرو ذمىك جماع لفظيله دين وايمانته  
شتم ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغير لو كان انشام مسلما يصير كافرا ولما  
المنع ذلك فى حقه يعزرا شتمه **مسئله** زيد ذمى عمره ذمىك قرى نصرانية فى نصر  
ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** يوز دكك اور يبور الذى يخلد ولا يرجع  
اشباهه فى احكام كذمى **مسئله** زيد ذمى صلحان عمرو به بره يلان شاهد ديو شتم  
ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغير وان سبه الى فعل اختيارى مجرى فى الشرع  
وبعد عارفى كفى يجب التغير برصد الشريعة فى فعل التغير **مسئله** زيد يهودى  
حكاه يد رشوت اولوب نيجه حقوق ابطاله سعى ونيجه كسند كرى ظلمه به عمر ايد  
تغير ايدور ولسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغير شد نيد و حيس مديدا  
سئل على ابن احمد عن اوقع زيدا ويدا الظلمه بغير حق فبسطو وضروه هل يجب تغير  
على الموقع فقال نعم تامة الذم فى الحدود واذا كان الرجل منهما بالفسق فاخذ عزرا  
لنفسه وحبس حتى يوب لانه متهم و قد حبس رسول الله صلى الله عليه وآله و لم رجلا فى  
تامة شرح المبسوط للتخمس فى التغير **مسئله** زيد ذمى حاشا سب نبى ايلسه زنده نه  
لازم اولور **الجواب** قل اول نور الذى اذا ظهر سبته عليه كسادم يقبل به فتح القدير لابن  
الهماز **مسئله** زيد ذمى عمره مسلمه غضب ايدوب تحقير اطشاعى من ديسد زنده نه  
لازم اولور **الجواب** تغير يستفاد جوابه مما مر من صدرا الشريعة لنا **مسئله** يا پارس اول  
زيد ذمى عمادون عمروه غضب ايدوب تحقير اسن ادم مسين بنما با عمرو وار و غي بره سنك

ديسد فى لاله الا الله  
محمد رسول  
الله  
مكوه هان اسلامى

زيد ذمى هند مسلمه  
السنه  
زنا  
٢

لا جزية عن الصبى  
ذمى عمره مسلمه  
كافر ديه  
ذمى عمره مسلمه  
بره ديو چاغرسه  
سبه  
حرفى كضربه نخير

زيد ذمى عمره ذمىك  
ايمانته  
شتم  
كافر كافره به زنا

ذمى صلحان عمرو  
يلا ن شاهد  
ديسه  
يهودى حكاه يد  
رشوت  
٢

زيد ذمى حاشا سب نبى  
ايلسه زنده نه  
سئل

ذمى عمره مسلمه  
شتم

ذمی نتوانی تخمین

ذقی عمر و با پاسه ششم

ذقی با سنده بیاض سازند

احکام مرتد

للنصر ان یصلی فی منزله

خبری بعبده منع

جزیه النبیة دیو امر سلطان و برله

راهیدن جزیه

موتله جزیه ساقط

معتقه هند نظر زید جزیه التماز

باشک وار من دینیه زید نه لازم اولور **الجواب** تغیر نیستفاد جوابه ایضا تمام من  
 من صدر اشریعہ لنا **مسئله** زید مسطر خصی عمر و ذقی به فتوای کوسترد و کده عمر و  
 فتوا کرده باشکرده او جاغده نیستند دینیه عمره نه لازم اولور **الجواب** تغیر شدید  
 اما تغیر فلاستحقاقه الفتوی و المسئل و اما الشدیدیة لعظم الجہتہ کا افادہ اشخصی  
 فی شرحه للبطور تغیر بخلاف باختلاف احوال الناس و جرایمهم لنا **مسئله** زید ذقی عمر و  
 با پاسه دینیه و عمره نئی فلان لیدی کم دیو شتر المیسه زید نه لازم اولور **الجواب** تغیر  
 نیستفاد جزایه تمام من قولنا لو کان الشارح الی لنا **مسئله** زید ذقی با سنده بیاض سازند  
 مسطر زیده کزسه زید نه لازم اولور **الجواب** تغیر لانه ارنکب مالا یجوز لاهل  
 الذمة و هر بیاقون به کافیشف کبردی یؤخذ بالتمیز عن المسلمین فی دینهم هدیة  
 فی التبر **مسئله** زید ذقی شرف اسلامه مشرف اولسد صکره مرتدا ولسه زید نه لازم  
 اولور **الجواب** احکام مرتد اجرا اولور الرجل اذا ارتد تعرض علینا اسلامه فان اسلم  
 هکذا سلم و الا قتل احکام لنا طوق المتون **مسئله** زید ذقی بر قصبه ده واقع ملک منزلتہ  
 آینی اوزره عبادت ایدوب رفع صوت ایتکسونین انجیل اوقسه منع اولنور **الجواب**  
 اولمان للنصر ان یصلی فی منزله وان یقرأ الا یجیل بغير رفع الصوت ملخص ما فی قاضیا  
**مسئله** ایچنده جماع اولان کصبه ده واقع بر محمد کفره و مسلمین مختلطاً ساکنان لیکن  
 زید ذقی منزلی منخانه اتخاذا ایدوب خرم بیع ایدو ارسه حاکمه اعلام اولند رفته منع  
 قادرا اولور **الجواب** اولور الکفار ینعون فی بیع الخمر المصّر من سیرة قاضیان  
**مسئله** دار اسلامه بر قصبه ده ساکنان اولان یهود یلر منزلتدن بر برین موضع صلوة  
 اتخاذا ایدوب اول بینه اجتماع عبادت ایدوب بیعه اتخاذا لیسدر حاکمه اعلام  
 اولسد قد حاکم مزبور ذی منعه قادرا اولور **الجواب** اولور الکفار ینعون من  
 احداث بیت یجمعون لما یتقرب به فی زعمهم قاری الهدایر لیسهر ان یتخذوا بیتا من  
 بیوتهم لیتجمعوا فیه و یعبدا قاضیان **مسئله** بر قصبه اها لیسندن زید ذقی  
 جزیه النبیة دیوار ساطانی و برلسه جزیه دار زید در جزیه المغه قادرا اولور  
**الجواب** اولور خراج الارض یجوز ان یجعلہ السلطان اصاحب الارض وان کان ذمیا  
 غیر مصرف الخراج کا ذکر انر هانی فی زخیریه حیث قال اذا جعل السلطان خراج الارض  
 الارض یجوز و روی عن هشام سمع ابایوسف قال ذلک قلت له و لو انما هو للمسلمین  
 قال انما هو بمنزلة الجائزة عن ابایوسف السلطان اذا ترک الارض لمن لم یعلم انه لیس یحل  
 تصرف الخراج الیه ینبغی ان یجهز غازیا اولی صدق بر المسلمین انتمی و لاجد مسئله  
 عفوة عن الجزیه تقاس علی خراج الارض ان صرفها واحد لنا **مسئله** بر مناسقه سکا  
 اولوبناس ابله اختلاطی اولیة زید راهیدن جزیه النور **الجواب** التماز ولا توضع  
 عن الرهبان الذی لا یخاطون الناس بدایه من هدایه **مسئله** زید ذقی بر سنه ده اوزه  
 زید لازم کلن جزیه سنی و یرمدین ثوب اولسه جزیه ساقط اولور **الجواب** اولور  
 و من مات و علیہ جزیه سقطت هدایه **مسئله** زید یهود نیک معتقه سی هند نظر زید

جزیه

والا توضع على المنبر  
 والاربع على المنبر  
 والاربع على المنبر

جزية النور في **الجواب** النماز ولا توضع على الاعشى هدايه **مسئله** مقعد اولاد زيد ذقي  
 ذر جزية النور في **الجواب** النماز ولا توضع على من هدايه **مسئله** زيد بر قصبه ده مسلمين  
 محله سنه جامع قونده اولاد منزلن كونه به ايجارا نمكده تفصيل جماعته سببا ولسما هالي محله  
 حاكمه اعلاما اشد كمرنده حاكم اولاد منزلدن كونه به ايجارا نمكده قاد اولاد ذقي **الجواب** اولون  
 كان شمس الامنة الخلواني يقول ان تقفل بسكاهر جماعة المسلمين ينعون من استكني فيما بين الناس  
 من سير الزجيرة **مسئله** هند نصرانيه ذر جزية النور في **الجواب** النماز مرت مسئله لكن اعيد  
 التسؤال للفرق بينه ماننا **مسئله** شيخ فاني اولاد زيد ذميد جزية النور في **الجواب** النماز  
 ولا توضع على الشيخ الكبير هدايه **مسئله** زيد ن مينك ناز دستر قولي عمر نصرانيه دن جزية  
 النور في **الجواب** النماز ولا يوضع على المموله ولا يوردي عندهم موابه **مسئله** زيد ذقي عمر  
 مسلمي ضرب شد يد ايله ضرب ويقاسني چكوب بيزر سه زنده نه لار فواولور **الجواب** تغزير  
 شديده وخرق يسير والحيض نماز نطقا اما التغزير فمرت مسئله واما المرق فسا الله ما ذكر  
 في غضب الهدايه ومن خرقتوب غير خرقتا يسيرا ضمن نقصانده انتهى **مسئله** ناس ايله  
 مختلطاروب كار كسيبايدن زيد را هبدن جزية النور في **الجواب** النور وتوضع اذا كانوا  
 يقدرون على العمل هدايه **مسئله** زيد زمينك كونه محله سنه اولاد منزلنك بنا سني  
 ترفع اياي ركه جوارنده اولاد بكر مسله حواله وضرر يي بوغمكن زيد بنا سني يقيد  
 قاد اولاد ذقي **الجواب** اولون مسئل اذ ابني الذي دارا عاليه من دار المسلمين وجعل لها طاقا  
 وشابك شرف على جبل نه هل يمكن بذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين وما جاز  
 لهم جاز لا لاهل الذمة وانما يمنع من تعلقه حلاله وبنائه اذا حصل ضرر بجاره هذا  
 هو ط الذمب قارى الهدايه سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناهم على بناء المسلمين او  
 تسكنوا دارا عاليه بين المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل ينعون ان يسكنوا محلات  
 المسلمين ويومرون بالاعتزال في اماكن مغزله قارى الهدايه **مسئله** زيد ذميد صغير او غنله  
 جزية النور في **الجواب** النماز ولا يوضع على الصبي بزانيه **مسئله** بر قرينه واقعه  
 كنيسة قديمه خراب اولد وقده اربابي وضع قد يورده اعاده به قادر اولور **الجواب**  
 اولور وان اهلها القديمة اعادها هدايه **مسئله** زيد ذقي باسنه بياض صارت قد  
 نچوز صارت قد مسلماني اولد ورك د نيلد كده اولد فرجه اسلمنده حكم اولور في  
**الجواب** اولور قيل الدتني اسلم قال اسلمت فهو مسلم بزانيه **مسئله** زيد ذقي حاشا  
 سب نبي ايد كد نضكم شرفا اسلامه مشرفا اولد فتلدن خلاص اولور في **الجواب** اولور  
 الذي اذا صرح به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم يقتل لان لفظه كذمة او العهد على هذا  
 لاعنادي حنيفة والثوري واتباعها من اهل الكوفة لا نتم قالوا لا تقتل ولكن تؤذي ويعزب  
 سعاف القسم الثاني من باب كفاي **مسئله** زيد ذقي اولاد عربدن اولون حاجت الميرزا اولاد  
 عمره اذ نسايدوب به فلو رخ ديسد زنده نه لار فواولور **الجواب** تغزير كل ما يلحق به عار  
 على المقدوف ففيه التعزير كما علم من صدد كشره **مسئله** زيد ذقي هند نظر نيه تزويج  
 ودخول ايدوب بجاه هدي تطلق اليه زيد هندك قزى ذميد نعل نيه في تزويج الميرزا

اعيد جزية  
 النماز  
 مقعد ذر جزية  
 النماز  
 زيد جامع قرينه  
 شيخ فانيه ذر جزية  
 النماز  
 انا دستر عمر وقرينه دن  
 جزية النماز  
 ذقي مسلمي ضرب  
 ناس اسله  
 مختلطه اهب  
 ذقي ترفع بنا  
 اسله  
 صغير قد  
 جزية النماز  
 خراب كنيسة قديمه  
 وضع قد يورده  
 اعاده  
 ذقي باسنه بياض صارت  
 سلطان اولد  
 ديه  
 ذميد ذقي سب نبي ايدوب  
 بعد اسلامه  
 كلسه

جائز اولور في الجواب اما انما عن ترفيع المحارم وعن جميع ما هو حرام في دار الاسلام  
على سبيل الشهرة لان فيه استماتة بالسليين ومعارضته للجن بالباطل ولا يمنع عن ذلك في القرية  
رحيمه **مسئله** زيد ذقي زوجته سي هندی طلاق ثلثة ايله تطلق ايندك نضكون زيد هندی  
ازواج معاصه من انك ازد ايندك هندی راضيه اوليور حاكمه ترفع اليه له حاكمه هندی  
زيد ذقي تفرقة قادر اولور حاكمه بری برن ذقي ايدر اذا حاكمه نينا  
اهل الذمه احكم بغير علم كفا تارخا في الغرض **مسئله** زيد ذقي سكران ايكن كلكه  
شهادتي كل ايدوب تبره دخي ايندك نضكون مرتدا اولسه زيد نلازم اولور **الجواب**  
اسلامه كلكه حسن لوز قال ابو حنيفة اسلام سكران جائز ولا يقتل ان رجوع عنه ولكن يحرم  
على الاسلام تمتة القناوي للبرهان **مسئله** زيد ذقي وفات ايدن عمرو مسلم الجوز حاتمته  
لعن او لوز ديسه زيد نلازم اولور **الجواب** تاويل نلازم اولور قد قالميت بان قال كان  
فاستاهل لاحد من ورثته من خاص القاذف في التقدير وكان يميل الى ان له ذلك لانتم غير  
فيه **مسئله** زيد ذقي بابا سي عمرو بره كافر بره دينني مذهبني فلان ايندك بره يوشتم اليه  
زيد نلازم اولور **الجواب** تفرق شدي اولور بابا سنه عقوبتك جزا سين اخذت  
كوزر لو كان نشا قسما صير كافر ولما منع الكفر في حقه عز رثتمه كالوزر امتنع عليه كلكه  
وفياحي لخدمه ما ياتله انفالنا **مسئله** زيد ذقي نيك برقولي اولما مقله كسبه قدر ذقي او يكون  
صدقات ناس ايله تعيش ايدا اولسه زيد ذقي جزية النورى **الجواب** النماز ولا وضع على فقير  
غير مقل هديا **مسئله** زيد ذقي نض عهد ايدوب دارا الحيه لاحق اولدوق نضكم زيد لك  
دارا اسلامه اولان ورثه سي زيدك اموان قبض اليه زيدك ايدك في اول مالذ استيفاء  
قادر اولور في **الجواب** اولور وان كحق بدارا حرب وحكم الحاكم عليها اقرحت كذوب التي  
عليه ونقل مالها لورثته وتقتضي ديونه منه هديا في باب كركه **مسئله** هندی نض ذقي  
زيد ذقي آخر دياره اولوب عمر ذقي هندی زيدك نكوحه سي ايدك نيا يلو ركن تروج ايدك  
الونيا وينك قورسه عمره نه لازم اولور **الجواب** تفرق شدي تفرق نلازم اولور  
سئل النور في عن اريده في عملة من غيره تزوجها رجل ودخل بها هل هو كبيده فقال لا يقطع  
ويوجع ضربا تمتة الدهر في السير **مسئله** زيد ذقي خمر من سكران ومتمائل ايكن كلكه شهادتي  
تكم ايدوب تبره دخي نيا سله اسلامه حكم اولنور في **الجواب** اولنور مرت مسالده لسان  
**مسئله** زيد ذقي شرف اسلامه مشرف اولدوق زيدك صغره قزي هندی زيدك تبعث  
اليه **مسئله** اولوب بالغه اولدوق نضكمه اسلامي قبوله انمدينار تبادي عالنده فوت الهسه  
مقابر مسلمه مودفن اولنور يوخسه مقابر كفرة بهي **الجواب** بريند دفن اولنور كلبكي بر حفرة  
النار ودفن اولنور واذا مات المرند بحفرة ويعلق فيها كالكلب من فناوي تانا رها نيه  
**مسئله** زيد ذقي بر بلده واقع مسلمين بحله سنه ساكن اولدو نضحتان من نزلك اوزينه  
نترج اوله بنا ايدوب ترفيع اليه مسلمين حاكمه اعلاهم انك نك نك حاكم زيد بناسني رفع ايدوب  
ياخود منزلي بر **مسئله** بيعه جبهه قادر اولور في **الجواب** اولور مرت مسالده لسان **مسئله**  
هندی نض شرف اسلامه مشرف اولدوق نضكمه زيد ذقي هندی ضلال ودين اسلامه

ثلاثة طلاق  
ذقي  
٢

ذقي سكران كلكه  
شهادت  
٢

تاويل  
ذقي  
١

زيد ذقي بابا سنه  
مذهبني  
قتل اليه  
٢

برقولي اولما مقله  
ايه تعيش ايدك  
ذقي نيك  
انفالن

زوجي حاتم نض  
اخوه تروج  
٢

سكرانك اسلامه  
حكم

دفن مرتد

منبع ترفيع بنا  
ذقي

جوارب مرتنه اولسه هنده فزنده نزلان اولور **الجواب** زنده تغزير سندن اولونو چيسر  
 ايله اسلامه جلا اولور **اما** تغزير على المضل فلاير كتابه مال الاجل له في دينه كما افادة البرهاني  
 في ذخيرة **واما** الكليس واليه على المرأة لارنداره كما افادة ارباب الكون لما **مسئله** اهل اسلام جزيره  
 لرندن بر جزيره ساكن اولنور زندي وعمره برفقيه بنوب در ياره اهل اسلامك  
 اولان كسنه لرك سفينه لر بن باصوب مال لر بنوب وغارت وكند ولري اسير ايدوب  
 بيع انك معتاد لري اولس من بوردونه لانرا اولور **الجواب** قتل اولنور لر وفي جميع  
 السنخي سئل عن فضل الاعونه والظلمة والشقاوة فقال يابح قنلهم وينا قنلهم  
 تمرناش قيل كتاب كسير **مسئله** برفقيه وكبيره ده مسلمان وكفره ساكن اولوب اول  
 قريره مسلمان لكون جامع شريف اولوب صر حكمنده اولسرحالا اولقريره ده زيد  
 ذقي ميخايز احداث ايدوب فسقه فخور جمع اولوب شريف خرا ايدوب مسلمان  
 ساذي اولسرحا كمر شرع زندي منعه قادرا اولور **الجواب** اولور يمنعه  
 من اظهار بيع الخمر في القرى كما يمنعون في الامصار وذكر من عدم المنع في القرى محمول  
 على قرى غالب من يسكنها اهل الذمته **واما** في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى لان  
 القرى في ديارنا موضع جماعات المسلمين **مخلص** ما ذكر في سير الزخيرة **مسئله** اهل اليسى  
 مسلمان وكفره اولوب ايجنده جامع شريف اولن برفقيه واقعه كنيسه نك كشتلره  
 بوزلر بنى تر بين ايدوب كنيسدن طشره جقوب واكثر اوقانده تحته حاملق ايله  
 مسلمان متا ذيل اولوب حاكمه اعلام ايد كرنده حاكم فر بولر لري اوقانده افعال شيعه  
 مذكور لرندن منع در اولور **الجواب** اولور ولايخر جون صابيه ممر من الكنايس حتى  
 نظهرون من سير الزخيره **مسئله** زيد ذقي احيانا ايله برنج سنه نفسني  
 جزيره دن تخليص ايدوب وير ما سا اول سنه لرك جز بيلري زيد دن النور **الجواب**  
**الجواب** امامين قائلنده النور قال ابو حنيفة لا يطالب بحجبه سنين الماضية وقال  
 صاحبها يطالب بها فان كان في فضل الجزية من كتاب كسير **مسئله** زيد شر اسلامه  
 مشرف اولسرد وجه سي هند نصرانيه به اسلامه كل ديوجبر اولور **الجواب** اول نماز  
 اذا كانت الزوجه كايته وكزوج اسلم اقر على نكاحها ولا يعرض الاسلام على الزوجه **مخلص**  
 ما ذكر في نكاح البحر **مسئله** زيد زينتكا وعلی اولوب دين اسلامي تعقل ايد وعرو صبي مسلم  
 اولدو قد نصره ينم نرد اولسرد عمره نلا ذره اولور **الجواب** اسلامه جبر اولنور ارتداد  
 الصبي لذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد يجبر على الاسلام ولا يقتل هدايه في باب  
 المرتدين **السيرة** التي باسند هاولان زيد صغير اسلامه كس صحیح اولور **الجواب**  
 اولن القبيد فيما من مسئلة صحه اسلامه غير عاقل عن الصحه كالا يخفى ولا حاجة في توصيف  
 انصغر في هذا التصوير غير ان عاقل لار تعقل الذين لا يرجي من التصغير الذي لم يبلغ الى التسع  
 كما قلنا **مسئله** زيد زينتكا ام ولدي هنلا اسلامه كلوب زيدا ابا ايلسرد هند ثلثا قيمته  
 ويريجك ازا اولور **الجواب** اولور اسلمت اولد انصر في عليها ان سيعني قيمتها  
 هداير والمراد بالقيمة ثلث قيمتها لو كانت فنية غايه البيا **مسئله** زيد ذقي عمره مال

مرتده اسلامه  
جبر  
٢

فرقتا اهل  
اسلام  
٢

منع ميخاينه

حاكم تر بين اصنامك  
منع

حيله ايله جزيره  
وير مساه

اسلامه  
٢

صبي عاقل مرتد  
اولسرد  
٢

التي اشد اولان  
صغير اسلامه  
كلسه  
٢

اقر ولد ذقي اسلامه  
كلسه  
٢

محمد بن نصاب مقداري مالى سرفه ايدوب سرفه ايدوب كنى اقرار ايلسه زنده حد سرفه اوقات  
 اولونوزى **الجواب** شبهه وبراءة المذنبون غيبه اولونوزى تقاضا الحد وذكها على الذي الا حد  
 المشرب اشباه من احكامه الذي **مسئله** زيد عمر وذى بيده الدينى فناواى شرعية كوشركه  
 عمر وفتوايد جماع افضليه شتم ايلسه عمر وانه لازما اولور **الجواب** تعزير شديده هذا جمع  
 الى ان تكاب مالا يحل له ففقيه الغزير كما مر لنا **مسئله** زيد ذى عمر ومسلمه به كشيئ يو  
 شتم ايلسه زنده لازما اولور **الجواب** فتواى شريف تعذير شديده ويعزير بلفظ يلحق بها انكار  
 على القذوف كما استفيد بما مر في هذا الباب لنا **مسئله** برقع ذى عمر ومسلمه اخذ وحرى  
 كافر الله وبروب حر ميلردخى عمرى كقورب اسير ايلسه زنده لازما اولور **الجواب**  
 تعزير شديده وحبس مديد ولوان مرجلا امسك رجله حتى قتله رجل قتل الذى ولى  
 القتل وحبس المسك فى السجن وعوقب زخير فى الفصل الثالث من الجنايات **مسئله** زيد يحيى  
 عمر وذى بيده فتواى شرعية كوشركه وعمر وفتوايد عمل انيم ديوب فتواى زنده ذى الوت  
 پاره لسع عمر وانه لازما اولور **الجواب** تعزير شديده ولو قالا عمل بفتوى الفقهاء فانه يوزن في سير  
 المحيط **مسئله** زيد نصر فى شرفا سلامه مشرف اولدوقده عمر وذى يقاسنه ياشوب  
 به كويك به اشك ديوشتم ايلسه عمر وانه لازما اولور **الجواب** تعزير حتى عن ابى جعفر  
 الهند ولى انه يقول يعزير بياكوب وياخما لانه يرايه الشتم من حدود المحيط **مسئله**  
 زيد ذى عمر وذى عمر شرفه دعوت ايدكده عمر وارسه عمر وانه لازما اولور **الجواب**  
 تعزير واذا امتنع الخصم عن الخضوع عن القاضى جامع كفتوى **مسئله** زيد ذى اسلام  
 ذى ايله كينوب قوشانوب بلنه كوشم ويديطا قوب دكانه او تورب كور نيلر يوب  
 جلبى ديوب عقرت ايلدولسه زنده نه لازما اولور **الجواب** اهل اسلام زنده اولد  
 زهر ومنع اولونور لانه اركب مالا يجوز له ومساله التعزير بار تكاب مالا يحل له مرتب  
 فى هذا الباب لنا ويوجد اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زهر وركبهم مروجهم  
 وقلاشهر يديار **مسئله** زيد ذى مكرها اسلامه كد كدن مكره مرتدا ولسه زنده نه  
 لازما اولور **الجواب** حبس ايله اسلامه جبر اولونور المكره على الاسلام اذا اعاد على الكفر  
 لا يقبل لكن يجبر على الاسلام من سير برتازيه **مسئله** زيد ذى اخرد ياره كيد اولدوقده  
 اشقيا خوف قدش بولده بياض صانوب وقلج قوشانوب مسلم زنده كيرت اتر بنسه  
 زنده تعزير اولونوزى **الجواب** الهماز هذا مبني على ان الذي لا يمنع في خارج المصر  
 عما يمنع عنه لضره كما الترميع عن شدة الزنار المتخذة من الابريم على وسط في المصر ولا  
 يمنع عنه في خارجه كافي الزخيرة لان المنع عن الاعتزاز والترفع على المسلمين والتشبه  
 بهم لانهم من اهل الصغار لقولهم اعطوا الجزية عن يديهم وصرحوا عن المسلمين من اهل  
 الاعزاز لقولهم والله يعرفه ولا يفر سوله والذميين فيما اظهار الخافه بيننا وبينهم  
 في الذي يقع التمييز فلا يذل المسلم ولا يفر الكافر وفي الزخيرة تفصيل فليجعل الله من اراد  
 الوصول الى حقيقة الحال فتحز لنا ان المنع على ما ذكرنا او الا يحصل له خارجه فلا يمنع عن  
 الذي بزى المسلم لنا **مسئله** زيد ذى شرفا سلامه مشرف اولدوقده سكن يا شنه اولد

ذمك حده  
 سرفه  
 ٢  
 ذمى فتوايد  
 شتم  
 ٣  
 ذمى مسئله  
 قسم  
 زيد ذى عمر  
 كافر ويبره  
 ٢  
 فتوايد عمل انيم  
 ديشه  
 ٢  
 نشاتم ايله  
 تعزير  
 ١  
 دعوت شرع  
 اولونوزى  
 وارسه  
 ٢  
 ذمى اسلام زنده  
 اولونوزى  
 ٢  
 مكرها مسلم زنده  
 اولسه  
 ٢  
 ذمى اثناء طهيقه  
 بياض صا  
 ريشه  
 ٣



مرتد  
اولاد  
٢

او على عمر وزيده تبعت اليه مثل اولوب بعده مرتدا بالغ اولد في حاله هند نصرانية بي  
 تزوج ايدوب اولادى ولسه حاله عمر ولسه اسلامه حكم ولتوب اسلامه كلكه ارنه ارنه  
 حاله اولاد اولاد كارتك اسلامه حكم اولوز في **الجواب** اولماز واذا ارنه ارنه  
 وذهبها الى اهل الاسلام الحرب وولدها في دار الحرب ولد ثم ولد لولدها ثم وقع  
 الظهور عليهم اجبر ولدها على الاسلام ولا يجبر ولدها لان حكم الاسلام قد ثبت ولدها  
 تابع لولدها باعتبار ان الاولين كانوا مسلمين في الاصل والولد تابع لهما فلذلك تجبر على  
 الاسلام واما ولد الولد لم يثبت حكم الاسلام لانه تابع لابيه بالبلد وابوه مكان مسلما  
 على الاترى انه لو اسلم لجد لا يصير ولد لولد مسلما باسلامه شرح المستوفى للشيخ  
 رجل امره انه ارتد دلحا بدار الحرب فجلست امراته فيها فولدت ولدا ثم ظهر للمسلمين  
 على ولدها فاشجبر على الاسلام اذا تعقل ولا يكون فينا وان مات هذا الولد وله ولد وله  
 ثم ظهر للمسلمين على ولدها فانه يكون فينا ولا يجبر على الاسلام فاصححان في التبريد واذا وطئ  
 المرتد جارية نصرانية كانت له في حاله الاسلام فجاءت له بولد اكثر من ستة اشهر منذ  
 ارنه فادعاه فمهر ولده والولد حر وهو ابنه ولا يرتد اما صحة الاسلام فلما قلنا و  
 اما نفي اثر فلاز الاقرا اذا كانت نصرانية فالولد تتبع له لظهوره الى الاسلام للغير عليه  
 في حكم المرتد فليرت لان المرتد لا يرتد في باب مرتدين من التبريد وفي العيشية  
 لو ارتد الابوان ولحقا دار الحرب مع اولادها ثم ولد للاولاد اولاد فقلنا من اولاد  
 المرتد واولادهم في والذكور الكبار يجبرون على الاسلام وليكون فينا تاتار خانية قبيل  
 فصل في تصرفات المرتد من التبريد مال فلان داخل است في سبي فان يكفر جامع الفضل  
 لنقل هذا المسئلة وجه وان حفي عليك وارتد كوصول اليه فامل يظهر ذلك بادي  
 تأمل انشاء الله **ما يتعلق بتجديد الايمان والنكاح مسئلة** زيد  
 مسلم بن ضرر تسر برمسلك جبرا وفتها انتمكنى الوت اكل ايده ربر باكه اموال مسلمين  
 حلاله ديسه زيه نه لازم اولوز **الجواب** تجديدا يمان ونكاح من استحل  
 حراما وقد علم ودين التي تحريمه كشربا الخمر واكل مال الغير غير اذنه فكافر تمتة الله  
**مسئلة** زيد مسلم عمر و مسلم جماع لفضيلة دين واما نه شتم ايلسه زيه نه لازم  
 اولوز **الجواب** تجديدا يمان ونكاح جواب الاخر تجديدا يمان لازم اولوز اكثر تزوج  
 ايسر تجديدا نكاح لازم اولوز لكن نكاح مرانك اجازتته موقوفه ولو شتم دين المؤمن  
 واما يكفر وتطلق امراته حاوي المنيه في مشرفات التبريد **مسئلة** زيد عمر وابله سبر  
 او طرده ساكن ايكن عمره شو محلى نلاوت و صلوة ايجو تهنيه ايده لر ديد كده عمره  
 استخفاف وتما وزطر بعيله باكه نه قرآن لازم ونه صلاة لازم ديسه عمره نه لازم  
 اولوز **الجواب** تجديدا يمان ونكاح ولو قال الاصل قبل قرآن قاله على وجه انها وان  
 والاستخفاف وكذا الاستخفاف لقرآن جامع الفضولين **مسئلة** زيد مؤذن مناره انه  
 او قوزكن عمره باننده بولسان كسنته لراذان تخفيف ايدو شو حريف اشك كبي باعمر  
 قالقك كيد لر ديسه عمره نه لازم اولوز **الجواب** اذان تخفيف قصدا ليدحيك

عمر حلاله  
ديسه  
١

مرسلة

بكه نه قرآن ونه  
صلوة لازم  
ديسه  
١

مؤذن اذاني او قوزكن  
اذاني تخفيف

تجدد ايمان ونكاح لازما ولو سئل المحمدي عن قال المؤذن من هذا المخدوم هل يكفي  
 فقال ان استنزل بالاذان يكفر وان استنزل المؤذن لا يكفر **مسئله** علماء زيد في زماننا  
 مجتهدون قد رايات شريفة واحاديث نبوية نكظا اهرلية عمل ائمة زور مجتهدين وفتاياه  
 تغليبا يدون انكح عمل ابيه وزن ديسر بويله ديمك ايله نصوص قرآنية في انكار ايمان وتو  
 كافرا ولو رمى **الجواب** او لما ز لا يرمى في الكفا الغفوية ما يتعلق بجواب هذا  
 التسوال لكن مع هذا تتبعت الكتب الفقهية التي وصلت اليها يدك ولما جد مسألة تدك  
 على الجواب ثم لما عطف عن ان الفريضة الى الايات اشرفية والا حاديث اللطيفة التي شرفها الله  
 تعالى بحفظها وجدت فيها ما اوله المجتهدون واخرجوه من ظاهرها لعدم جواز العمل  
 بظاهرها ثم لما انفتح لي الباب بقينا الملك الوهاب من جهة الايات توجهت الى الجانب الايات  
 توجهت الى الجانب كتفاسير وتخصت فيها ما يتعلق بما نحن فيه ووجدت في تفسير الاصفهاني ما  
 صورته اختلف العلماء في جواز الخوض في القران فقال قورق مجوز تفسير القران بشرط الا ان يد  
 به نقل صحيح صحيح لم يرا ابن عباس عن النبي عليه السلام قال في القران برأيه فليد بقوامه  
 مستفاد من كتاب وعادته اهل العلم جوازهم وللجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام فيناه  
 من حمله على ايتراه الخاطرة ولم يعمل على شواهد الفاظ بدلا لئله استسمى الوجه الاول  
 يؤيد قول هذا القائل والوجه الثاني ايضا يؤيده اذ مراد القائل لا يوجد في زماننا يقد  
 ان يستخرج الاحكام من النصوص على شرائطها وهذا بين كفايل مصيب فكيف يتوهم في  
 شان شائبة الكفر فسبحان من الله جعل قرايح عباده متفا وتز بعضها قاصرة وبعضها  
 حاصرة بعون الملك القادر لنا **مسئله** زيد مسلم عمر ومسلمه بالديك كذا قال رسول الله  
 يهودا شبقه من اشكاه اولسكو ديسر زيد نه لانه اولور **الجواب** كفره رضا ويرد على ابيه  
 تجدد ايمان ونكاح ويرمك شسته تعزير الرضاء بكفر الغير كفره اذا كان يستجيزه و  
 ويستحسنه وخيره وغيره اما التعزير فليشمله بلفظ يلحق به العار على المقدوف **مسئله**  
 زيد عمره اثناء مشاجره ببلد يككدن قالوزسك فرعون اول ديسر زيد نه لانه اولور  
**الجواب** الرضاء بالكفر كفر اذا كان يستجيزه ويستحسنه ذخيره في اللفاظ الكفر **مسئله**  
 زيد مسلم ومناهل كفار مجلسه واروب قالقوب اندرايله خروس ديويا اين كفره بتقيت اليه  
 زديه نه لانه اولور **الجواب** تعزير وتجديد ايمان ونكاح قال ابو بكر بن طرخان من خرج  
 الى السنة كفر اذ فيه اعلان كفر فكان اعلان عليه وعلى قيس مسدة الخروج الى بيروز الجوس  
 والموافقة بينهم فيما فعلوه نه ذلك كفر **جص** شري يوم كثير وشيتا لم يكن يشتر به قبله  
 فلواراد به تعظيم التيزر كما يعظمو لشركون كفر لا لواراد به الاكل وكشفر ولا ينبغي ان لا يفعل  
 كمالا يكون تشديها بهي قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم جامع القصصين **مسئله**  
 زيد ختمي عمر وحشره دعوت ائد كده بن شره وارم ديسر عمر نه لانه اولور **الجواب**  
 تجدد ايمان ونكاح قال الحنبله بان شرع ردقوا الختمه نردم كفر اذا عان الشرع **مسئله**  
 زيد بر فعل شنيع اشليوب بعض كسند لروم ائد كمر نه زيد حين اعذاره بردخي  
 تيمارا اول كافر ايد شمدى مسلمان اولدم ديسر زيد كافر اولور **الجواب**

فتاياه نقلد  
 ٢

بهودى شيفى  
 بائدك واهو  
 ديسر

الرضا بالكفر  
 اذا كان  
 يستحسنه

زيد مسلم اين  
 كمره به بعيت  
 ايلسه

شرعه وام  
 ديسه

اول كافر ايد  
 شمدى مسلمان  
 اولدم

بعض مشايخ قنده اولماز قاله ضمن الاعتذار كافر فاسلمت لا يكتفر لانه لم يباله قوله دون  
 التحقيق ابو بكر من سير العتية **مسئله** زيدك زوجه من هند من كل كافر صادر اولمسك  
 هنده نه لازم اولور **الجواب** تجد يد ايمان زوجه من باين اولغله تجد يد نكاح دخي لازم  
 اولور اگر نكاح ابا ايدر سه جبر اولور قوله وار تدا احد هافسح في الحال فستل از تدا  
 المرأة وهوذا الروايت بعض مشايخ مع بلخ وسم قند افتوا بعد طهر فرغز و عاتمة مثلخ بخارا  
 افتوا بالفرقة لكنها يجز على الاستلام والنكاح مع زوجها الاول من الحجر ثاب نكاح الكافر **مسئله**  
 زيد خصي عمره اگر سن بيغير اولور سكه سكا امت اولما در ليسه زنيه نه لازم اولور  
**الجواب** اگر مردی بيغير اولمسك اكا ايمان كور خصي مرد در ديك ايسه تجد يد ايمان و نكاح  
 لازم اولور وفي الفتوى لوقال بالفارسيه تا اگر فلان بيغير بردي سن با دنگر ديك فان  
 اراد به لو كان فلان رسول الله لو امن به فغدا كفر تانا رخاينه في باب المرد **مسئله** بر محله ده  
 كجه اينجده توفك آند وقده محله هاليند زيد محله من بروه امام اولان عمر اول  
 تفك كيم اندي ديوسنوال ايند كده عمر نه سنوال ايدر سين تفك كيم اندي يقار ورده الله تعا  
 كورر ديسه عمر نه لازم اولور **الجواب** حق سبحانه و تعالي حضرت تيريك حاشا مكانده  
 اعتقاد ايدر سه تجد يد ايمان و نكاح قال الله تعا في سماء العالم لو اراد به ايمان كفر  
 لا لو اراد حكايه عما جاء في بعض الاخبار جامع الفصولين **مسئله** بر قوتيه خطيب اولان زيد  
 بو قوتيه ده خطيب اولمقدن ذيله كيشن اولم يكد ريسه زيد نه لازم اولور **الجواب**  
 تجد يد ايمان و نكاح و عزل كافر بودن بهتر از بانو بودن كفر بزاتيه في كتاب الفاظ كفر **مسئله**  
 زيد مسلم نامنده اولوب مذمن خمر اولان عمره نيچون شرب خمر ايدر سين الله دن قور قمر  
 سين ديد كده عمر زيد خمر مبارک نسنده در اني مسلم ايجر ديسه عمره نه لازم اولور  
**الجواب** خمر استعمال طريقتله در ديسه تجد يد ايمان و نكاح ولو فاسق شرب الخمر اول  
 مرة فجاو قراو و قالوا مبارك باد كفو و خلاصه الفتاوى في كتاب الفاظ كفر **مسئله**  
 استعمال الخمر كفر جامع الفصولين وفيه كلام كثير لكن الفتوى على هذا **مسئله** زيد مسلم  
 عمر و زمينه دعوى ايند كيم مالي اشبات ايده ممكنه عمره يمين ويرد زمين مراد ايند وكده  
 عمر و حاكم شرع كيده لم آنده يمين ايده يرد ديد كده زيد يا پايه كوروب سني افروز  
 ايندوره يرد يوب يا پايه كوروب آند يمين و يوب افروز اند و ريسه زيد نه لازم اولور  
**الجواب** تجد يد ايمان و نكاح طلب يمين خصمه فقال خصمه اهل الله فقال اطلب  
 اريد ايمين بالطلاق ولا با الله قيل كفر جامع الفصولين **مسئله** بر قوتيه اها ليسه كخدا اكر  
 عمره سني الله صالح ووق بز الله طيان روز ديسل عمر و حاشا الله طيا نجفكده بنم  
 ذكر يميه طيانك ديسه عمره نه لازم اولور **الجواب** تجد يد ايمان و نكاح ولو وصفته  
 تعالي بما لا يليق به او سخر اسم من اسمائه كفر جامع الفصولين من لفعل **مسئله** زيد سورة  
 طه ده وانا اخترتك فاستمع لما يوحى آيت كرميه سني قراوت اند كده انا اخترتك لظفر  
 تركيب مراد كليدا مختر يد رومعني ويرسه زيد نه لازم اولور **الجواب** تجد يد ايمان  
 و نكاح دعوى الى الصلوة بجماعة فقال صلى وحده فانه تعا اثر الصلوة سني كفر جامع الفصولين

هند دن كله  
 كفر صادر  
 اولسه  
 م

بيغير اولور سكه  
 سكا امت  
 اولمه  
 ديسه  
 ١

الله تعالي ده مكانده  
 اعتقاد  
 افسه

خطيب  
 كلمه  
 كفر  
 م

خمر استعمال  
 ديسه  
 ١

افروز آندسه  
 م

سني الله صالح دن  
 ديد كده  
 م

قران شري تحريف  
 ايله تجد يد  
 ايمان  
 ١

مسئله  
اضلال  
۲

**مسئله** زید جیز دعوت اید زردیو مسلمانری اضلال ایدوب فساد اید را اولسه زیدۀ لازم  
اولور **الجواب** تغیر بر شدنید و صلاحی ظاهر اولجه حیس و لونور مقیباته علم ارتعا اید  
تجدید ایمان و نکاح لازم اولور اما **التغیر** علی المفسد فاعل ما یكون علیه لان قتله جائز کافر  
و اما لزوم کفر قلنا انقض علیه جامع الفصولین وهو قول من ادعی الغیب لنفسه کفرنا **مسئله**  
بر حرفت اربابنک زید کتشفرت مزبورہ یکت باشی سی عمر و ایله نزا علی او و اما مغله زید  
عمروه شرعه کیده لم دید کده عمر و بزینمزه کوردر ارازمه شرع کفر زیدیه عمر و نلازمه  
اولور **الجواب** تجدید ایمان و نکاح قال خصمه من بأتو بجم کفر خدای کاردی کنم فقال خصم  
ایجا حکم نرود فهذا کفر جامع الفصولین **مسئله** زید ک عمر و ایله دعواسی و اما مغله عمروی  
شرعه دعوت اید کده عمر و شرع و اراسیه بونده قانونده واردر بن شرع بلم قانون ایله  
کور دودم دیسه عمر و نلازم اولور **الجواب** تجدید ایمان و نکاح قال خصمه من بأتو بجم  
خدای کاردی کنم فقال خصم من حکم نذاتر فهذا کفر جامع الفصولین **مسئله** زید عمر و ایله بکر  
قاصینه رفعه اولدو قلند بکر شرعه زید حکم اید کده عمر و بن بوبله حکمه راضی و اما  
دیسه بوب زید یک یقاسند یا شوب محکمه دن سورنیو جفر سمره نلازم اولور **الجواب**  
تغیر و شرع مطهره یا استخفاف اید بجم تجدید ایمان و نکاح لازم اولور اما **التغیر**  
ظلمتک عرضه و اما تجدید فلا استخفافه شرع فعلی مستحقه کفر کما فی البزایه **مسئله**  
بر مستدره امام اولان زید قضا و لیمه ده چالنان طبل و سورناتی تجوز اتمد کلری ایچون  
او غلک سنت دو کونده طبل و سورنات چالدور سمرک در دیسه زید نلازم اولور  
**الجواب** تجدید ایمان و نکاح قوله هذا یوردی الی رد حکم شرع و من رد حکمه فقد کفر  
کما صرح به فی التخییرة و غیره و کذا من عزه علی رده کما صرح به جامع الفصولین **ح**  
قال علیه السلام علی ان یامر غیره بکفر کفرنا **مسئله** بریح کسینه لر زید کل واره لم جماعته  
نماز قلله لم دید کونده زید جماع لفضیله نماز زید و جماعته فلان اید یر دیسه زید  
نلازم اولور **الجواب** تجدید ایمان و نکاح قبل له صلی فقال قلت ان یورد نماز کند  
وقال نماز نسلست ام فهذا کفر جامع الفصولین و التهاون و الاستخفاف فی الشتم اشد من هذا  
فکونه کفر ثبت بالطریق الاولی **مسئله** زید اثناء غضبده مالم یوقدر که اهل عرف  
اله ایما نر یوقدر که شیطان الله دیسه زید لازم اولور **الجواب** تجدید ایمان و نکاح  
قال لزوجهما لیس لک حمیه و لادین الاسلام ترصنی بخلوف مع الاجانب فقال لزوج لیس لک  
حمیه و لادین الاسلام قبل کفر جامع الفصولین **مسئله** زید شتم بکری حاشا تکریدن  
ایو بلورم دیسه نلازم اولور **الجواب** تجدید ایمان و نکاح قال لامر ان انت  
احب من الله فقد کفر زخیر فی المنفقرات من کتاب التبر **مسئله** زید قریبها لیس علی الله  
چکشد کده بلد و کز دن قائمک بنی قتل ایتدمکه قادر کل سز عز دال کسده ده بر آیه  
دک جانفی المغه قادر کلدر اما کوز کوزی جلا دلر جانفی الور لر دیسه زید نلازم  
اولور **الجواب** تجدید ایمان و نکاح هذا تحقیر لملک الموت و تحقیره کفر کما قال رؤیتی  
ایک کر و یه ملک الموت او قال روی فلا نراد شتم میدار چون ملک الموت کفر کذا فی

ارافره شرع  
کور دیسه  
۱

شرع و اواری بونده قانونه  
واردر دیسه  
۱

بوالله حکمه راضی  
اولام دیسه  
۲

فلهنگ

طبل حفتنه

جماعتها  
شتم  
۳

مال بوق و مال اله  
ایما نر بوق شیطان  
الله دیسه  
شیخ تکریدن ایو  
بلورم دیسه

عز بائیل  
کلمه  
۲

فجامع الفضولين **مسئله** زيد مسلم عمر ولنا رتدا دني بيلو كن عمروى خذ منه قولا نوب  
اسلامه عرض تيوب كوفي بن رضى اولسه زينه نزلنا اولور **الجواب** تجديدا يما ونكاح  
الرضاء بالكفر كفر كافر من زخيرة الفناوى **مسئله** زيد فتوا سن خمسين عمروه كوستردكده  
عمرو فتواكى يافده بورنكده توتوت ديسه عمروه نه لازم اولور **الجواب** تجديدا يمان  
ونكاح عرض عليه خصمه فتوى لامته فردها وقال چه باز نامه فتواى آوردى قيل كفر  
لرده حكر الشرع وكذا التولو يقبل شيئا والى الفتوى على الارض جامع الفضولين **مسئله** زيد  
منزلته نمر مجلس قوروت برنج كمسنه لوى كورب زوجه سى هندى وقته نجي اولور  
مجلسه اولوروت من بورله زنا ايندسه هند زيد زمبانه اولور **الجواب** استحلالا  
طريقه ايديجك اولور مستحل الخمر كافر كافر ومستحل الزنا كافر ايضا كما فى الفتية لنا  
**مسئله** زيد واعظ اشاء وعظنه عرق قطره سيج حلاله ديسه نه لازم اولور **الجواب**  
فان الله تجديدا يمان ونكاح لازم اصله مستحل قطره الخمر كافر لانها محرمة جميع اجزاها كما  
قالوا والعرق غالب الالهة يحصل بطبها والطبخ لا يخرجها عن الخمرية واليه اشار صاحب الهداية  
لايو شرفها الطبخ لا للنع من ثبوت الحرمة لالرفعا بعد ثبوتها انتهى وقال النبهاني في  
نتواه واذا طبخ الخمر حتى يبقى ثلثه لاخريفه لان هذا الطبخ في غير اوانه فصا كانه لم يوجد انتهى  
وقال القسستاني والفتوى على هذا وعنه الى الشرخى لنا **مسئله** زيد بر محله ده قران  
عظيم الشك تلاوت ايدركن عمرو زينه بره كافر ديو شتم الميسه عمروه نه لازم اولور **الجواب**  
قران عظيم شان تلاوت اندر كيجوز ديسه تجديدا يمان ونكاح وكلسه تعزير استخفاف  
القران كافر ملخص ما فى الشيرازية **مسئله** زيد جارى عمر وايله جكس ثوب عمروه جماع لفظيه  
دين واما زينه مذهبى فلان ايند كير ديو شتم ايلوب بره كافر وهو يديسه زينه نه لازم  
اولور **الجواب** تعزير شديده وتجديدا يمان ونكاح اما التعزير فقوله بي كافر ويا يهودى  
واما تجديدا يمان فليست له الايمان والمسالمة مرت قبل هذا **مسئله** زيد بابا سى عمروه  
بره دين ايمان فلان انديكم ديو جماع لفظيه شتم ايلسه زينه نه لازم اولور **الجواب** تجديدا  
ايمان ونكاح لازم اولور عقوق فتياك جزاسنى آخر تدك كور مرت مسئله ووجدا عاده  
الفتوى لفرق يسير وهوان هذا فى البك وما مرت في غيره **مسئله** زيد حتى المذنب اولان عمروه  
بره مذهبى فلان ايند كير ديسه زينه نه لازم اولور **الجواب** مذهب حقه شتم ايديجك  
تجديدا يمان ونكاح لازم اولور وهو ليج الى شتم الدين وقد مر ما يلزم على من شتمه **مسئله**  
زيد عمرو ايله بر مجلسه شرب خمر ايدركن زيد بر قدح شرابى عمروه آل شو خرمى اولايكى  
امام عشقنه ايج ديسه زينه نه لازم اولور **الجواب** استحلالا طريقه ايديجك  
تجديدا يمان ونكاح لازم اولور مرت مسالمة مستحل الخمر **مسئله** زيد حج شريفه نيك  
مراد ايند كده عمروه نه دير سين كيده يمى ديد كده عمرو حجه وارنده كافر نيك كفتناك  
نيت اندن كافر ديسه عمروه نه لازم اولور **الجواب** فرصتين نكار ايديجك تجديدا يمان  
ونكاح لازم اولور من انكر فضية الحج فقد كفر فنيه وعنده **مسئله** زيد جاهل عمروها علمه  
غضب ايدوب سنك عملك نه تصور تك نه او طه طلوسى بوخ بى ديسه زينه نه لازم اولور

مرتلك ارتدا هينه  
رضا كفر  
در  
٢

تحقيق فتوى

مفر لنده خمر ايجوب  
عمور تيله او توتور  
سه  
٢

زيد واعظ عرقينك  
قطره سى حلاله  
ديسه

قران عظيم شان تلاوت  
ايدنه شتم

دين هو مذهب  
شتم  
٢

بابا يه شتم  
ايلسه  
٢

اون ايكو امام عشقنه  
شرب خمر  
٢

حجى نكار

**الجواب** تفريغ عمرتك على علوم دينيه دن اولوب علمك نه ديديكى تحقير اسيه تجديدي  
 ايمان و نکاح لازمه اولور. قال ورم بايد علم بجبه کار ايد کفر لو اراد بر علم کدين جامع الفصولي  
**مسئله** زيد و اعطاء شاهه و غطفان حضرت باری يوم عر صانده کوزم بیستی نور و شب  
 اوز بنده و توروب صاعلی وصولی پیغمبر لرا طرفنده اوله دیسه زیده نه لازمه اولور **الجواب**  
 اثبات مکان و حجت تمکله تجدی ایمان و نکاح و من بعد بوم قوله اعتقاد باطل اولور اولور  
 لازمه اولور قال الله تعالی فی سماء العالم لو اراد به امکان کفر جامع الفصولي **مسئله**  
 زیدک عمره دعوا سی و لو بی عمری مشرعه دعوت اندکده عمر و شرعه کتم ديسه عمره نولام  
 اولور **الجواب** تجدی ایمان و نکاح لازمه اولور مرتب مسأله **مسئله** زید مدیونی عمره ننده  
 اولان اچمه بی یارین الورم ديدکده عمر بلدی کلدش قال رسولک اندر یه نك شبعه سی باشکده  
 اولسون ديسه زیده نه لازمه اولور **الجواب** کفر رضا بر ديسه تجدی ایمان و نکاح مرتب  
 بیعت به قبل ورقر **مسئله** زید مسلم استنوا و سخر بر طریقیه بن کافر لک بطریق اوله رسکا  
 بر قاضین و یه یه ديسه زیده نه لازمه اولور **الجواب** تجدی ایمان و نکاح و عن محمد نصبا  
 ان من اراد ان يقول کلمة فقال کفر لا یکفر قالوا هذا علی بنه و بین ربه فاما القاضي فلا یصد  
 و من کفر بلسا طایعاً و قلبه مطمئن بالايمان کفر ولا ینفعه ما فی قلبه ان الکافر انما یعرف بنظفه  
 فلو نطق بکفر عندنا و عند الله تعالی کناط قال ان کان غدا کذا فانا کافر قالوا القاسم  
 کفر من ساعته جامع الفصولي **مسئله** زیدک برقع کسته لر ايله دعوا سی و لو بی مزبور لر  
 بونده شریعت وارد در مرفه اولامه ديدکده مزبور لر بر شریعت بلوز اسکند زید بکيدار  
 ديسه لز مزبور لر نه لازمه اولور **الجواب** تجدی ایمان و نکاح قال خصمه من بانو حکم  
 خدای کاری کنم فقال خصمه من حکم فنامر فهذا کفر من سیر الزخیرة **مسئله** زید قرآن  
 عظیم الشان تلاوت ایدرکن عمره زیده جماع لفظیله بر طاعن فر و عورتی و دین و ایمانی و اولور  
 قرآنی فلان ایتدی کم دیوشتر ایلسه عمره نه لازمه اولور **الجواب** تفریش ديد و تجدی ایمان  
 و نکاح سخنیه من القرآن کفر مرتب مسأله من شتم الدين والايمان جامع الفصولي **مسئله**  
 زید زوجه سی هندک جماع لفظیله دین و ایمانه شتم ایلسه زیده نه لازمه اولور **الجواب**  
 تجدی ایمان و نکاح هند نکاحندک امتناع ایدر سه جبر و نماز و لو اردت لا تجبر الراه  
 علی التزوج من نکاح **مسئله** زید مضمونی شرعه موافق اولان حجت شرعیه سنی خصمی  
 عمره کو ستر دوکده عمر بن حجت ايله عمل ایتام اوز زیدیه اوز زیدیه ستر ایلده یه ديسه عمره  
 نه لازمه اولور **الجواب** شرعی تحقیر ایدیک تجدی ایمان و نکاح استخفاف  
 الشرع کو کذا فی الجامع **مسئله** زید عمره دن قلما بر مقدار مالی المومرا ایتدی کده  
 عمره زیده آخرنده نه حیات و بر سرک ديدکده زید سن یکا بود نیاده و برده آخرده  
 کفر الله سین ديسه زیده نه لازمه اولور **الجواب** تجدی ایمان و نکاح قاله  
 اذ العشرة التي فی علیک فی الدنيا والاخذة يوم القيمة فقال لی اعطنی عشرة اخري ديد  
 جمایب با زخوا جامع الفصولي **مسئله** زید علمدان عمره و لعنت سکا و عملکده ديسه  
 زیده نه لازمه اولور **الجواب** عمرک علی علوم دينيه دن ايسه تجدی ایمان و نکاح مرتب

جاهل عالمه

جناب باربه  
مکان اشفاق

شرعیه  
دعوت

اندر یه نك شبعه سی  
باشکده اولسون  
ديسه

بن کافر لک  
بطریق یور ديسه

بر شریعت  
بلوز ديسه  
لر

مرتبه  
بالشوم

زید عورتیه  
شتم

حجت بل عمله  
اتسم  
ديسه

سن کادینک و یور  
آخرده ایتدی  
دیسه

علمایعت  
دیسه

مسئله

سئالہ **مسئلہ** زید عمرو او قویانہ او قومغہ مونسین نہ او قوی ایجاد ایدہ نہ لعنت  
 اولسو دسیستہ لازم اولور **الجواب** تجدد بایمان و نکاح قالت لعنت برسو دانستند  
 باد کفر لاندہ استخفاف بالعلم جامع الفصولین **مسئلہ** زیدک عمر اولیہ بینلر زیدہ خصوصت  
 واقع اولدوقده بکر زیدہ عمر اولیہ بار سنک زید بن مالک کافر لیه بار شور عمر اولیہ  
 بار شتم دسیس زیدہ نہ لازم اولور **الجواب** عمر بدخلق اولوب او حجتی دیدیسیستہ  
 لازم اولماز جبری بینہ ماکلامه فقال **الجواب** حذیها الاخر الکفر خیر مما انت تفعل قبل کفر و قبل  
 لاواراد تیبیح معاملة لا تحسین الکفر جامع الفصولین **مسئلہ** برجامعه امام اولان  
 زید اثناء مصاحبه کاهی یوره کم صقلور ساو دام حرکت ایدر یا نمده کافر اولوق و  
 یهودی اولوق شیخی قیلدر و کلامه الله عداوت کلردیوسونلیسه زیدہ نہ لازم اولور  
**الجواب** جنون حالده ایسه حکم ترتیب اولور عقلی باشنده ایکن علی طریق الوسوس اولوب  
 رضای یوعنیسه و سوسوه مجرده مرفوعه در ضایسی و ادا نیسه تجدد بایمان و نکاح لازم  
 اولور و من خطر بایله اشیاء توجب کفر لو تکلم بها وهو کاره لذلک لا یضره وهو  
 محض الایمان ذخیره فی الفضل الثانی والعشرون من کتاب التیهر هم بمعصيته لا یأقر ان لم یصم  
 عمره علیه وان عمر یأقر للمناعمة الخلاصة اقر العزم لا اقر العمل بالجوارج الا اذا کما  
 امر انتم یجرح العزم کالکفر بزایرة الکراهة **مسئلہ** زید مسلم اثناء طریقه اشنا علی اولان  
 عمر و زیدی به باش قلبه سی کونده راست کلده عید شرفکرم مبارک اولسو دسیس زیدہ  
 نہ لازم اولور **الجواب** تجدد بایمان و نکاح اولور او تعظیم یوم النبی زکفر جامع الفصولین  
**مسئلہ** زید عمر اولیہ چکشوث اثناء محاوره عمر زیدہ الله شوق تور قوب پیغمبرده  
 او تانم میسین دیکده الله تور قوام پیغمبرده او تانم دسیس زیدہ نہ لازم اولور  
**الجواب** ظاهر بودر که حد قصد اتمام شد رهله احتیاطاً تجدد بایمان و نکاح لازم  
 اولور اذا قال لغيره از خدای نمی ترسی قال ذلک حالة الغضب فقال ذلک غیر لافند  
 کفر و ثواب ذلک فی غیر حالة الغضب وكان عنده ان یفعل ذلک بحق لا یکفر وسئل عبد کرم  
 عن قال لا امر الله حالة المعاتبه علی ترک الصلوة اما تخاف من الله فقال لا ینبغی ان  
 لا یکفر لان الظاهر ان مراد هان ذلک ان لا یخاف الله حقيقة الخوف و اکثرنا لا یخاف الله تعالی  
 حقيقة الخوف و لو لا ذلک لما عصیناه و وجه اخر ان لهذا الكلام تأویل یمكن ان یقال لا تخاف  
 الله تعالی لانه کرم فلا یحکم بغيرها الا اذا کانت هذه المقالة علی وجه الاستخفاف  
 والاشهر نزاع ذخیره الفنا و حی محل المحکم **مسئلہ** برقصیه قاضی اولان زید کماله حکم  
 قال قسده قاضی و نائب نہ مراد ایدر سه ایسه حکم ایدر دسیس قاضی مزبوره نہ لازم  
 اولور **الجواب** نفس لامره مخیر لرد دیمان مراد ایدر سه تجدد بایمان و نکاح لازم اولور  
 و اما اهلیة القضاء قابل القضاء من عالم بالکتاب و سنته واجتهاد الراوی ثبت ذلک بالنقول  
 والعقول و اما النص روی عمر رسول الله صلی الله علیه و سلم لما بعث معاذ بن الیمن قاضیاً  
 قاله یا معاذ بر نفسی قال بکباب الله تعالی فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد  
 قال اجتهد فیه برائی فقال رسول الله الحمد لله الذی وفق رسول رسوله لما یرضی بیدرسوله

او قومغہ لعنت  
دسیسه

مالک کافر لیه بار شون  
عمر اولیہ بار شتم  
دسیسه

امام یا مدع کافر اولوق  
دسیسه

باستقلیه کوی بخانه  
عیدت مبارک  
اوله ذیسه

الله شوق قور قوم  
دسیسه

قاضی قاضی حکم قاضی  
دسیسه

واما المعقول ان القاضى ما مور بالقتضاء بالحق قال الله تعال يا داود انا جعلناك على  
 خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وانما يمكنه الققتاء بالحق اذا كان عالما بالكتاب  
 والسنة واجتهادا ترى لان الحوادث ممدودة والنصوص معدودة فلا يجوز القاضى في كل  
 عارضة نصا يفصل الحصومه فيحتاج الى استنباط المعنى من النصوص شرح اوب القاضى للخص  
 في الاوّل الكتاب **مسئله** مظنة صلاح وديانت ومنه فلاح وكرامت اولاد كسندر حصول  
 مراد ايجون قربان نذر ايدوب ومقبوره له بنه واروب احواله عارف و بلييه سان فلرد  
 وبالجملة مهام انا مده جلب خروود في ضرر طر بيقيله متصرف لرد ديوان عقاد ايدون  
 كسندر نه لان اولور **الجواب** تجد ديايمان ونكاح يجك يعلغه هذا الباب  
 ما انفله عن جامع الفصولين لان اكثر الجواب يحوي عليه وهو هذا وما فيه واخلاف  
 فان فائله يؤمر بتجديد لنكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياط انتهى وجواب  
 هذا السؤال من هذا القبيل فلا يجد نه حديث الابدال الذي صححه البعض وصنفه البعض  
 وهو هذا الابدال في امتي تكون رجلا بهم تقوم الارض وبهم تطرون وبهم تنضرون وفي  
 الحديث الارض الابدال بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا  
 يسقى بهم الغيث وينصرونهم على الاعداء وبصرف اهل الشام لعذاب لان انبياء كانوا اوقاد  
 الارض فلما انقطعت النبوة لبدل الله مكانهم هؤلاء فيهم نبيات اهل الارض وكثيرا ولا  
 انقبض وفي بعض الاثار ان الارض شكت الى الله تعال ذهاب الانبياء وانقطاع النبوة فقال  
 سوف اجعل على ظهرك صدقين فسكنك قبل ان ين السعوكيف تقوم به الارض قال لانهم يسألون  
 الله تعال اكثر الامم فيكثر ونيدعون على الجبابرة فيصمون ويستسقون فيسقون ويسألون  
 النبي فنت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاءها اي عن عبادة قال المص سننه  
 صحيح اورد ابن الجوزي احاديث الابدال واملن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعقبه  
 المصرين خير الابدال صحيح وان يتواتر واطال ثم قال مثل هذا باغ حد التواتر المعنوي  
 بحيث يقطع بصحة وجود الابدال صورة وقال نسماوي رجلاه رجال صحيح وقال شيخه ابن  
 حجر في فتاواه الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح وما لا يصح وهذه الاخبار وان فرض  
 ضعفها جميعا لكنها لا ينكر تقوى الحديث الضعيف بكثرة طرفه وتعدد تخريجه الاجل بل  
 الصناعات الحديثية او معانته منعصب من منادى الكبير في باب في المعلى باللام **مسئله** زيد  
 بربرده او تورب طعام بركن عمر او زنيه كلد كده زيد عمره بسم الله كل سنكاه طعام  
 ييه لو زيد كده عمر وزنيه سن بوبيله ديمكاه كافر اولوب سكا تجد ديايمان ونكاح لازم  
 اولمشدر ديسه زنده تجد ديايمان ونكاح لازم اولور **الجواب** حرام ايد يكي  
 ستعين دكسه زنده اولمان زنده مجازة فدون احزان لازمدر اكل حراما وقال  
 عند الاكل بسم الله كفر لا ستمقا قد اسم الله تعالى جامع الفصولين **مسئله** زوجي اوليا  
 هند مسيله بر قاج كسندر لرايله حكشوب بن كافر اولدو بنك نه استرسين ديوي  
 سويلسه هنده نه لازم اولور **الجواب** تجد ديايمان ونكاح مرت مسالته **مسئله**  
 صرف نحو معانينك خبري اوليوب كمدى عقيله آيات كرميه واحاديث نبويه يد معنى

مظنة صلاح اوليا  
 كسندر به نذر  
 قربان  
 ٢

طام طعام او زنيه  
 بسم الله  
 ٢

بن كافر اولدو يم  
 ٢



من فتن القرآن  
برأيه  
٢

ويرى زيد نه لازم اولوز الجواب من فتن القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار ذلك  
 حصه دا اولوز حكام كرامه بومقوله في تاديب وزجر لازمدر اختلف العلماء في جواز  
 الخوض فيه فقال قوم لا يجوز تفسير القرآن بشئ الا ان يريدوا فعل صحيح صحيح لرواية ابن  
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في القرآن برأيه فليتبوا مقعده  
 من النار فقال عليه السلام من قال في القرآن واصاب ففلا خطا وعامة اهل العلم على  
 جواز لقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن وهو حيث على التأمل فيه والوقوف على معانيه  
 والجواب عن اجماعهم بقوله عليه السلام نعمنا من حملة على مائة الخاطرة ولم يعمل على شواهد  
 الفاظه بدلائله لنا فاصاب الحق ففلا خطا في الدليل وقال الامام ابو منصور لما تريد  
 انكر بعض السلف بثبوت هذا الخبر فقد ثبت من الأئمة تفسير القرآن والقول فيه  
 وثبته وللتاس حاجة الى معرفته والذين اقرروا بصحة ما خالفوا في تأويله قال بعضهم  
 التفسير بالرأي هو ان يحمله المرء ما يراه بقلبه دون التخصص عنه بالعرض على الدليل وقال  
 بعضهم هذا الوعيد في حق من يقطع القول بصحته ما اداه اليه اجتهاده فاما من قال  
 يحتمل هذا ويقول ان كان خطأ فمن كان في حق وان كان صوابا فمن الله فهذا لا يأبىه وقال بعضهم  
 من يجعل رأيه عيارا لما جاء في القرآن يبنى عليه مذهبه قال رضي الله هو كحل المعتزلة  
 النظر في قوله الذي بها نظرة على انتظار الكرامة دون الرؤية وقال بعضهم هو في المتما  
 المتشابه ليس للتاس حاجة الى معرفته وقال بعضهم انتهى عن التفسير دون التأويل  
 وبينهما فرق فالنفسير هو الاخبار عن شان من نزل فيه والتاويل هو كتبيين ما يحتمل  
 اللفظ من المعاني قال وجميع ما جاء عن الأئمة وبنى الفقهاء عليه فهو تأويل لا تفسير  
 قالوا النفسرتبين حقيقة ذلك وتأويل تبين المقصود ومنه هذا كله مختصر كلامهم  
 ابو منصور رحمه الله نذكر مثالا لهما في قوله وان طافتان من المؤمنين اقتتلوا الا اول  
 والخروج وفي يستدعون الى قويرا ولي باس شديد وهم فارس واهل اليمامة وهذا ان  
 ونحوها من التفسير لا يتكلم الا بالسامع وقولوا افرحوا خفاقا وثقالا قال بعضهم شيئا فاشوا  
 وقال الآخرون الفقراء والأغنياء وقال قدموا لوباء والمسائلين وهذا من تأويل وكلمة  
 جائز متبول بالقول به بما وافق الأصول والمخالف المعقول من تفسير التفسير للأمام التفسير  
 واذا لم يعمل الرجل وجه اللفظ واحوال كتنزيل فيستعمل التفسير ويتكلم خفله فلا بأس بان  
 يفسره ذلك كما سمع ويكون ذلك على سبيل الحكاية من تفسير ابو الليث رحمه الله **مسئله**  
 زيد مسلم كفره من عمره اثناء مصاحبه برادر ديسه زيد نه لازم اولوز سلامه  
 ضرر اولوزي الجواب اولما انما مسئله لا يقدر اذا دخل ذم على مسلم فقام له  
 ان قام طوعا من الاسلام فلا بأس به وان قام تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام  
 تعظيما لغناه كره ذلك زخير **مسئله** زيد الله سبحانه وتعالى هر برده حاضر وناظر  
 در ديسه زيد كفر لازم اولوزي الجواب ظواهر اخباري حكايته مراد ايد بحيث  
 اولم والآن تجد يد ايمان وكناح لازم اولوز جوابه رج ماخوذ مما في الجامع وهو قوله  
 من قال الله تعالى في السماء والعالم لو اراد به الكفار لا لو اراد حكاية عما جاء في ظاهري

مسئل فقه برادر  
ديسه

الله تعال هر برده  
حاضر ديسه  
٢

الأخبار ولو لا نية له يكفر عند أكثرهم انتهى ما في الجامع قال حافظ تدين في فتاواه ان ما توارى  
 في سائقا زبجان ان قولهم الله تعالى حاضر وناظر كهر ليس بصحيح فان المصوب بمعنى العلم  
 شايخ وسابع وما يكون من نجوى ثلثة الالهوا بعمر والنظر بمعنى كروية اللم يعلم بان الله  
 يرى قد ورد فيكون المعنى باعالمه ما من يرى فلا يكون كفر انتهى لنا **مسئله** زيد مسل كفه  
 دن عمر واهله صاحب ايد كن بلاد شتوتها اشله دن سيد ذلك اسلامه ضرا وتور محي **الجواب**  
 اولمان اما **مسئله** لا يورد كدر وفي فتوى اهل سر قندي لو سلم المسلم على الذم في ان اراد به تحيل  
 الكفر كفر تانا خانة في الكراهية **مسئله** واما التسليم على اهل الذم فلهذا خلفوا فيه قال  
 بعضهم لا شيء به وقال بعضهم لا يجوز اذ لم يكن المسلم حاجته الى الذم في واما اذا كان له حاجة  
 لا بأس به لان التزم عن التسلم لتوقره ولا يوقر الذم في اذا كان التسلم له حاجة من المحل يورد  
**مسئله** زيدك عمر واهله دعواسي او لماعله الذي في فتوى شريفه في عمر واهله ان يندد كده  
 عمر وفتوى جامع لفظيله شتم المسد عمر واهله لا زرا ولو **الجواب** تجد يدايمان ونكاح  
 عرض عليه فتوى الائمة على الارض كفر جامع الفضولين اذ فيها استحقاق الشرع واستحقاق  
 والاستحقاق في هذا السؤال استماتر في المسألة لنا **مسئله** زيد امامرا اثناء كلامه كافر  
 ترك تنزيل يرمطه لرنده انا وكله كحاشي يرمطه يرمطه من ابورد سيد زيه نه لا زرا ولو  
**الجواب** تجد يدايمان ونكاح وعزل لا زرا ولو اجتمع المجلس يوم اثنين فقال المسلم خوت  
 رسم زاردن خيف عليها الكفر جامع الفضولين ويجوز الاستدلال على صحة الجواب بما مر  
 من مسالة تعظيم يوم اثنين لنا **مسئله** هند حايض ايكن ابد سنا لوب نماز قلبة زينب  
 هنده حايض ايكن نماز قلو جانز دكدر كافر اولور سنك ديسه بوليه ديمكله لسنة لازم  
 اولور محي **الجواب** اولمان لو صلى بدطهارة قبل كفر وقيل لا جامع الفضولين فعلى موازين  
 قال يكفر من صلى بدطهارة تكون زينب صادقة في كلامها فلا يلزم عليها شيء لنا **مسئله**  
**مسئله** زيد عمر قاضي به واروب لعنت سكا او تور ديك سجادة يدكيسه زيد نه  
 لازرا ولو **الجواب** تغزروا استغفار لان مدبر شرع شريفه اهانت وتحفيف قصد  
 اند سيد تجد يدايمان ونكاح لان زرا ولو من ما يلزم على من استخف كشرع من كثر خيرة وغيره لنا  
**مسئله** زيد عمر واهله حكسوب او يوز كوكبك ديوشتم الميسه زيد عمر واهله اندر نيجون شتم  
 اندر سين ديدكده عمر واهله علمي شيء دكدر قولاهم كره ديسه زيد نه لازرا ولو **الجواب**  
 تغزروا ولو عمر واهله علمي علومه دينيه دن اولوب زيدي تحفير اند سيد تجد يدايمان ونكاح  
 لازم اولور مرت مسالته لنا **كتاب الحدود** **مسئله** محصن اولان زيد  
 مجاليس قاضي دن دورث مجلسه هنده زانا اند يکنه اقرا ايدوب مصر اولوب رجوع  
 ايلسه زيد نه لازرا ولو **الجواب** رجهر اولور واذا اقر البالغ على نفسه بالزنا في اربع  
 مجالس ولم يرجع لزمه الحد واذا وجب الحد وكان الزنا محصنا رجم بالحجارة حتى يموت  
 بذاية في الحدود **مسئله** برتج نقر اسقيا قطع طريق وجهه او زه ابناء سليلدن عمر واهله  
 بولين باصوب اموالن نهب و غارت ايدوب هر برينك الذي يغني بضا ب سرقه به باغ اولوب  
 من بور لره نه لازم اولور **الجواب** صحيح الاطراف ايسه لصراع الذي وصولوا يا قري ومسلر دنك

مسل كفه برادر  
 ديسه مرت  
 مساله  
 ٢

فتوايه شتم

قران يرمي بزم  
 بيمر من زيد  
 ديسه

بلا طهارة صلوة  
 ٢

زيد او يوز كوكبك  
 ديسه

رجم اولور  
 ٢

قطع طريق ايد  
 نه  
 ٢

قطع اولونب نمبا نيد و نظري مال موجوده ايسد عمره رد اولونور و اذا خرج جماعة متعين  
 اعصقوني بانفسهم بحيث يمنعون تعرض الغيرة انفسهم نهايه شرح هدايه فقصد و اقطع الطريق و  
 اخذ و مال مسلم او ذمي و المأخوذ اذا قسم على جماعة من اصاب كل واحد منهم عشرة درهم فضا على  
 او ما يبلغ قيمة ذلك قطع الاما ايد بهم و ارجلهم من خلاف **مسئله** بدايه قطع الطريق من الحدود  
 ثور المال ان بقي و الا لم يضمن فتمستاني في قطع الطريق **مسئله** زيد منزله و وجه سعي هنده  
 ناخر اولان عمر و كور و مجلس فوق ايدوب هنده خدمت ايدوب شرب خمر ايسد لزيد  
 نه لافرا اولوز **الجواب** حد شرب و تعزير برشد يد من شرب الخمر فعليه الحد هدايه و من  
 ارتكب مضيعة فعلية التعزير كذا في الفتاوى لنا **مسئله** سرحد سلاطه برقرية اهل بسند  
 زيد خرمي كغز به جاسوسك ايدوب بلاد اسلاميه دن بعض قرابي باصو اها ايسى فى اسير  
 و مال الترمي غارت ايدوب مکه عادت ايسد زیده نه لافرا اولوز **الجواب** امر اولي الاخر ايسله  
 قتل اولونور من سعي في الارض بالنفسي يجوز قتله و شاب قاتله كذا في الفتاوى اطلاق الساعي على  
 الجاسوس يستفاد من النفاس عند قولنا **مسئله** و فيكم سماعون لهم و اتى سعي اشده من الجساسة  
 من اداد الاطلاع على ما ذكره في نظر الى تفسير الامام في كذب التزاني لنا **مسئله** فرق نفر خايدون  
 اشقياسي زين يجمع ايدوب كيجها لك حريله برقرية ده برقاغ كمنه لرا اولين باصو طفون  
 نفر ادمي قتل ايسله لرا ايجد بعض خنا و لند و قدده مقنول لريك و ارتكلى من بور لردن  
 بر مقدار افيجها لما غله اصيلر و ما غله حد ساقط اولوزى بو حسه مزبور حلا قتل اولونور  
**الجواب** حد قتل اولونور و لان قتل اولوز باخذ و اما لقتله امر اجد حتى لو عفى الاولياء  
 عنهم و لا يلفظ الى عفوهم لانه حق الشرع هدايه في قطع الطريق اعلم ان قطاع الطريق انما يكون  
 بعد ان يستجمع فيه شرايط و هو ان يكون لهم قوة و شوكة ينقطع الطريق بهم و ان لا يكون بين  
 قريتين و لا بين مدينتين و لا بين مدينتين و يكون بينه و بين المصر مسيرة سفر فاذا وجدت  
 هذا الاشياء يكون قاطع الطريق و الا فلهذا ذكره في الفتاوى و روى عن ابي يوسف  
 انه قال ان كان اقل من مسيرة سفر و كابر و قليل فانه يجري عليهم حكم قطاع الطريق و الفتوى  
 على قول ابي يوسف رحمه الله شرح الطحاوي للاسيجاني في قطع الطريق **مسئله** هند زيدك  
 منزله مكان محزون دن تيمتلى نصاب سرقة يك بالغ اولان شو قدرا مسعه ستم سرقة  
 اندك نضكر زيد هند ز دعوى ايدكده هند وجه محزون زره ملوعا سرقة و اول ايدوب  
 رجوع اتمسه هنده نه لافرا اولوز **الجواب** قطع يد السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة درهم  
 مضروبة محزون لما كان و حافظ اطلاق و شمل الذكر و الا نبي و الحر و العبد كافي البديع في قطع  
 ان اقر مرة او شهد رجلا من البحر **مسئله** زيدك عبد ما ذ و في بگردن سن منزله  
 صناعتك او جيون غرو شمي سرقة اندك ديو و بكر دخی و وجه محزون زره سرقة اقر ايدوب  
 رجوع اتمسه زيدك عبد ما خوذني برك يدني قطع ايدوب مبلغ مزبورن قائم اولي  
 المغه قادرا اولوزى **الجواب** اولوز مرت مسائله من البحر و من جامع المزبور و القهستاني  
**مسئله** زيد عمرو دن شو قد ر مكان محزون ملك شو قد ريك اجه تيمتلو متاع سرقة اندك  
 ديو دعوى عمرو و انكار ايسد زيد مدعاسني و جه شرعي اوزره اثباتا ليحك عمر و لنا انبي

ناخر و ميزلده  
كوزسه

خيد و اشقياسي  
حلا قتل  
الظهور  
٢

هند سار و ريه  
قطع يد  
٢

عبد ما ذ و سرقة  
السنة قطع  
يد

قطع يد

قطع اندر مكر قادر اولور في **الجواب** اولور مرت مسئلة **مسئله** اشقيادن زيد بهر  
 شهره كجه لره اولور اجوب سرقه اموال عاقر اولسه زنده نه لانه اولور **الجواب**  
 امر اولو امر ايله قتل اولور اذ اخرج جماعة مشعير او واحد يقدر على الامتناع ففصد وقطع  
 الطريق واخذ ما مال مسل او ذمي والمأخوذ اذ اخرج قطع الامام ايدهم وارجلهم من خلاف مع والره  
 اذا قتلوا واخذوا بما ل فالامام بالمختيار ان شاء قطع واصلب وان شاء صلب هدايه **مسئله**  
 زيد مسلر حاشا ثمر حاشا سب نبى عليه السلام ايديب سبانه وكفى طوعا اقرارا اليه نه لانه اولور  
**الجواب** حدا قتل اولور اذا شتمه عليه السلام لا يعفى ويقتل حدا قال المظاہب لا امر احدا  
 من المسلمين تر ذر وجوب قتله اذ كان مسلما بزازيه فاذا ظالم كفر **مسئله** زيد عند اجنبية  
 ايله چكشد كده هنده بره رؤسي جريو شتم اليه زنده نه لانه اولور **الجواب** حد قذف ولو  
 قال لامرأة ياروسى محمد ابن همام قبيل فضل الغرير **مسئله** قطع طر يقيدن زيد عمرو وبشر  
 ابناء سيلدن بكون بولنه انوشا بچلرندن زيد بكرى قتل اليه نه لانه اولور  
**الجواب** اوزر لرينه قطع الطريق احكامى جلال اولور بر يد ان يقتل كلهم وان باشر القتل  
 واحد منهم لانه جزء المحاربة وهي تحقق بان يكون البعض ردا للبعض كذا في الهداية وغيره  
**مسئله** زيد عمرو بره زاني بره وقت ديو شتم اليه زنده نه لانه اولور **الجواب** زيد  
 محصن اولور طلب اليه رسه حد قذف لانه اولور اذا قذف الرجل رجلا محصنا بصرح اننا  
 وطالب القذف بالحد حله الحاكم ثمانين سوطا ان كان حر هدايه في القذف **مسئله** زيد هند  
 عفيفه ايجون هنده زنا اندر ديور سجاسه سويلسه زنده نه لانه اولور **الجواب**  
 هند طلبا يد رسه حد قذف لانه اولور ومن اقتر بالزنا بامرأة غائبة اقيم الحد عليه  
 بعد ان يقرب مع مرات ثم اذا حضرت بعد اقامة الحد فاقرب بمثل ما اقرب بمثل ايضا وان اكثر  
 فادعت على الرجل حد القذف لا يقام لامتناع اجتماع الحدين وان حضرت قبل اقامة الحد  
 وان كرت كونها وادعت حد القذف محذو لمحض ما في شرح القضاوى ولو قال لاجنبية اذ انيه  
 فقال زينب تلك حدث المرأه دون الرجل لان المرأه صدقته ولا يوجد التصديق من الرجل  
 زخير في حد القذف **مسئله** قطع طر يقيدن اولوب قتل نفس وغارت اموال ايدن زيد  
 نه لانه اولور **الجواب** حدا قتل اولور مرت مسئلته واعيد للفرق الذي لا يخفى  
**مسئله** ظلمه واشقيادن اولان زيد بر قريحه مسؤل اولوب ظلمه اقيه لرين  
 الوث وشرعه دعوت اولسه وقده اطاعت اموث وبر قريح اشقيا ايله عمر وقاضيك  
 محكمه سين باصو جز منه ايله باشه ضرب مثد يد ايله ضرب اليه نه لانه  
 اولور **الجواب** الدينغى اليوزيلوب امرولى الامر ايله قتل اولور هذا سعى الاخر  
 بالفساد ومسئلة السامح مرت قبل هذا **مسئله** زيد مستاجر اولان عمر ايله اثناء  
 مشا جره ده عمره سن اجر تله حد متكاره سين ديد كده عمر واجر تله بغير ايله حنيزر  
 كوتشدر ديسه عمره نه لانه اولور **الجواب** بلا تاخير قتل اولور هذا استخفاف لتبني  
 عليه السلام ومستخفا لانبيا يقتل كذا في التمهيد لنا **مسئله** زيد هنده جگر زنا اليه  
 زنده نه لانه اولور **الجواب** محصن ايسه رجم اولور دكل ايسه يوز دكك اولور

كجه لره  
 سرقه  
 ٢

حاشا سب نبى ايدى  
 اقرارا اليه  
 قتل  
 ٢

حد قذف

احكام قطع  
طريق

زيد هند عفيفه  
 زنا ايشدر  
 ديسه  
 ٢

حدا قتل اولور

بلا تاخير قتل  
 اولور

ان كان الزاني محصنا رجم بالأحجار حتى يموت وان لم يكن محصنا وكان حرا فيجد مائة جلده بآلية  
**مسئله** زيد شرب خمرا ثمانية ثمر توبه ضووح اوسو ديد كدر صكره زيد شرب خمرا يلسه زيد  
 نه لازم اولون **الجواب** حد شرب واستغفار اما الحد فليشربه الخر واما الاستغفار  
 فليقضه التوبة لان كل ما فيه خطأ فيه الاستغفار ونقض التوبة خطأ فجب فيه الانتظار  
 الاستغفار **مسئله** محصن اوليا زيد هند بكر بالغه في حكيوب او بنيه كتوروب وطئ  
 وازالة بكارت ايدون صاليور سه زديه نه لازم اولون **الجواب** يوزد كك اوريلو وچيسر  
 اولونر اما الحد فلزناه واما التعزير فلاحصار الاجنبية الى منزله واما سقوط ما يجب  
 باذهاب عذرتهمالات الحد وانضمام لايجتمع الا في مسانين آخرين كذا في التاتارخانية  
**مسئله** بردارها ليسند اولوب استقياد اولان زيد دائما ديار اها ليسند اولون  
 باصوب مال التي غارت عود تله نجي جيران ايدون قتل نفس نك مقتادى اولوب سكا بالغنا  
 اولسد زيد نه لازم اولون **الجواب** امر على الامر اليه قتل اولون قاتلي ماثب وما جود  
 اولون مرت مسائه لكن اعيد للفرق كغير الخفي **مسئله** استقياد زيد اون بين نفر اشقا  
 باسنه جمع ايدوب عمرو قاصينك محكمه سين باصوب عمروى ضرب سدا يد ضرب ايدوب  
 بره دين وايمان وشريفنى فلان ايدو كمر ديوشتم ايلسد وكتب فقهيته في اياغى الشهابوب  
 چينوب عمروك اموال غارت ايلسه زيد نه لازم اولون **الجواب** الذبغى اليبوريق  
 تجدد ايمان ونكاح وتعزير شديدا وصلاحي ظاهر او لجهه چيس اولونر اكر صلاحى متوق  
 دكل ايسه قتل اولونر مسائه اشاعى يكون مسائه لهذا السؤال **مسئله** بر قاج كمنه لير  
 هند بالغه في منزل ايدوب طاعه كتوروب وبقراج كوز انده مكث ايدو كلرند  
 صكره اخدا اولسد وقلرند حكيم حضورند هند فرورده في تصرف اناك ذواقر اولسد  
 مزبور لره نه لازم اولون **الجواب** هدى اضلال ايدوب طاعه كتوروب وحين اخذ  
 دك هدى طاعه امساك ايدو كرى ايجوز تعزير شديدا وصلاحي ظاهر او لجهه  
 چيس اولونر وزياد حورت مجلسده درت كره اقرار ايدوب رجوع اتميله محصلر  
 ايسه جمع اولونر دكل ايلسد جدا اوريلو يستفاد ماخذه مما من من المسائل فليقتس  
 من اراد الوصول الماخوذ **مسئله** زيد حضرت عايشة صديقه رضيا لله عنها قذف ايلسه  
 زيد نه لازم اولون **الجواب** لا كافر قتل حلالدر ولو قذف لسنة النبي عليه السلام  
 لا يكفر الا عايشة رضيا لله عنها جامع **مسئله** زيد عمرو ايجوز هده زنا ايدى ديو  
 شهادت ايدون زيد در غيري شاهد اوليوب عمرو منكر اولسد عمرو عفيف ومحصن  
 اوليجوز زيد نه لازم اولون **الجواب** حد قذف وان نقض عدد الشهود عن اربعة  
 حد ولا تم قذف هدايه **مسئله** زيد مسلم عمرو ومثل اليه اثناء مشاجره زيد  
 عمرو بن سفيان متى دكليم نجيون شتم ايدوسين ديدكده حاشا بق يتغير يندرق  
 اسننه ديسر عمرو نه لازم اولون **الجواب** بلا توقف حد اقل اولونر استحقاق نبي من  
 الانبياء كقر يقتل قائله كذا في الجامع **مسئله** بر مسجد امام اولان زيد حاشا جنت وهم  
 يوقدر آدم اوت كى بتراوت كى يترديه زيد نه لازم اولون **الجواب** بلا توقف قتل

اول نور من انكر القيمة او الجنة والجنة كيف تانا رخايتة في فصل فيما يتعلق بالآخر من كتاب حكم  
 المرتدين ثم نظرت في قارائه بلين هذه المسئلة وهي مثل عن الزنديق من هو اجاب الزنديق  
 لا يؤمن بالآخرة وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبولها انتهى واذا لم يقبل وتقبل  
 وصادق في واقعات الجامعي في باب التيسر **مسئلة** وهي ما صورته الزنادقة على ثلثة لوجه  
 اما ان كان زنديقا في الأصل على الشرك او كان مسلما فترندق او ذميا فترندق في الوجه  
 الا قد ترك على تركه يعني ان كان من العجم فهيكما في اصلي وفي وجه الثاني بعرض عليه الاسلام  
 فان اسلم واقتل لا ترندق وفي الثالث يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة انتهى **مسئلة**  
 هند صالح وعفيف ومحسن اولان زيد امامه بره زاني بره خر سور ديوشني ايلسه هند  
 نه لازم اولور **الجواب** تغزرو زدي طلب ايدرسه حد قد فاقامت اولموني يعزربا لوطي  
 ويجد بالقدف بالرتنا لطلب المقد وفي ملخص ما في قاضخان **مسئلة** زيد قرآن عظيم شان  
 ايجن الله كلامي دكلد رحضرت عثمان ايجاد ايدرد ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** كلغز  
 قتلي حلا كدر من انكر القرآن فقد كفر ملخص ما في جامع محقق فصل ثامن والثلاثين **مسئلة** زيد  
 حضرت پيغمبره وجمهار كوزيه العيا بالله سب ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** بيد  
 توقف قتل اولنور مرت مسالته سب النبي عليه السلام لكن ذكرتها قوطنة للذكر سب الشيخين  
 سب النبي عليه السلام وسب الشيخين كفر ولا يستنك بل يقتل استباه **مسئلة** لواطه مفاد  
 اولان زنديك عمره جبر لواطه ايد يكي شرعا ثابت وليحتي زنده نه لازم اولور **الجواب**  
 مفادى اولغله اذن امامه قتل اولموني شرع وعذر زنا كمي احسانا دخي دكلد من عمل على قوم  
 لوط فلاحه عندا حنيفة وكنه يعزرو يسبح حتى يموت او يتوب ابن الهمام في الحدود ولوغنا  
 لواطه قتله الامام محسن او غير محسن سياسة من الزبور **مسئلة** محسن اولان زيد  
 جاره به سي هذه جبر زنا ايدوب اولور **الجواب** وجماعا قتل ونفقا قيمت لازم اولور اذا  
 وطى جارية بكر لا انسان ليجب المهر ينظر الى العقر ونفقا البكارة فيجب الاكثر منها فانها  
**مسئلة** زيد دخي حربي كفره ايله يكدل ويجهن اولوب نفص عهد ايله دار الحربة لاحق اولون  
 حربيلا ايله كلوب سبنا هيسي عموك قوبه سني باصدوب قتل اندوب وبعده اخذ  
 اولنسه زنده نه لازم اولور **الجواب** قتل اولنور هذا سعي بالفتنا ومسئلته قتل الس  
 مرت **مسئلة** زيد طلاق ثلثة ايله تطلق ايد يكي هندی عدتي منفضيه اولوب تحليل  
 وتجدر نكح اتمدن جبر او طى ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** مرجع اولنور ومن طلق  
 امراته ثلثا ثم وطى في العدة وقال عك انها على حرام حد بدايه في الحدود **مسئلة** محسن  
 اولان زينا وعلی عموك زوجه سي هذه جبر زنا ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب**  
 زيد رجم اولنوب هند عموك دن تفريق اولنور الوطى الموجب للحد هو الزنا والله وطى  
 الرجل المرأة في غير الملك وشبهة الملك بدايه في الحدود والزنا يوجب حرمة المصاهرة  
 بدايه في المحرمات ثم حرمة المصاهرة توجب حرمت اربعة حرمة الموطوءة على باء الوطى  
 وحرمتها على اولاده وحرمة بناتها فانها ايلسا **مسئلة** زيد عمر ايله چكشده كلرنده زيد  
 عمرو اولمز ميسن الله قورقن مسين ديد كده انسان بر كره اولدو كده نضكره غيري

ديرلن و حشره اصلي بود ريوب حشري منكر اولسه عمره بعد الاخذنه لازم اولور **الجواب**  
 قتل اولور باشنا بحشره سي فقال انظر المرء بحشره چه كار كفر لانه لو اعتقد انه لا محشر فهو  
 كفر ولو اعتقد انه كان كان هذا القول منه استخفافا بالبحشر وهو كفر ايضا جامع كفتوى  
**مسئله** زيد شرب خمر ايدوب بعده بكون كجوب زايجه سي زائل اولدو قد نضكه زيد اخذ  
 اولنوب بعده بكر و بشر دونكي كون زيد بزم حضور عزمه شرب خمر ايدوب ديوشهادت ايسلر  
 زنده شرب حد اقامت اولنور **الجواب** اولنماز اذا شهد بعد ما ذهب ربحها لا يجد عند  
 ابي حنيفة و ابي يوسف وقال محمد بن حده **مسئله** زيد عمره اثناء مشاجره ده بن سنك  
 زوجك هنده زنا ايدوب ريسه هنده عفيفه و تحضنه اولوب زنا ايدوب نكار ايدوب زيد حد  
 قذف اقامت اولنما سني طلب ايلسه زيد حد قذف اقامت اولنور **الجواب** اولنور مرت  
 مسئله لكن اعيد للفرق اليه **مسئله** زيد زوجه سي هند ايله اجانبند عمره سي كجه ايله نكاح  
 او يوشوبت فوجوشوبت يورلر ايكن كورد و كنه اول حينه ايكسني دخي بجاق ايله اروب  
 قتل ايسلر واقع بويله ايلنجي زيد تعرض اولنور **الجواب** اولنماز وفي المنية ابي جلا  
 مع امراته وهو زني بها و هما مطا و عتمان قتل الرجل و المرأة منح الفقار سئل الهند و اني عن  
 رجل وجد رجلا مع امراته يحمل له قتله قال يعلم ان كان انه ينزجر بالصياح لا وان كان يعلم انه  
 ينزجر به حل له القتل زيلعي هند حصنه طايعة زيده نفسى تمكين ايدوب زيد زنا ايله  
 هنده نه لازم اولور **الجواب** دهر اذا فاق الحصن و المحصنه تباحي بموت شرح الطحاوي  
 زيد عمر و بعد اليوم شرب خمر ايدوب سم انا حلاله اولشود ديد كد نضكه زيد شرب  
 اتسه زيد نه لازم اولور **الجواب** حد شرب و كفارت يمين اما لزوم الحد فله شرب  
 و انما كفارة اليمين فلتحليل الحرام كافي الزخيرة من ان استعمال الحرام الموبد معلقا بشرط  
 يمين لنا هند زيد سن بجا جبر زنا اندك ديود عوى ايلسه زيد نكار ايدوب  
 هند مدعا سني اثبات ايدوب ميجك هنده شرعا نه لازم اولور **الجواب** شرائط حد قذف  
 موجوده ايله حد قذف اقامت اولنور مسئله ما من الزخيرة وهو هذا لو قال  
 لا جنينة يا زانية فقالت زيد بك حدت المرأة دون الرجل لان المرأة صدقة و لا يوجد  
 التقديرون من الرجل انتهى ادعي سرقة و عجز عن اثباتها لا يعز لان مقصود المدعي تحصيل  
 ماله لا التمس بخلاف دعوى ان زنا فانه اذا لم يثبت بجد درر غرر وفي المنية ادعي عليه  
 انه وطئ جارية حبلك منه و ادعي انقضا بهذا السب له ان يجلفه ان انكر الذنوب فان  
 حلف له ان يطالب من الحاكم تعزير المدعي بزانيه و الحدود زيد يدى باشنه اولن  
 عمر و صغيره لو اطر ايدوب بعده بوغوب هلاك ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** امر  
 على الامر ايله قتل اولنور مرت مسئله اللواطه و اما مسئله الخنق في اخر سرقة الهداية  
 وغيره با نه يلزم به الذية الا ان يعتاد الخنق فيقتل سياسة فيعمل الجواب اليه اعلم ان تكاب  
 الجرمين لا يندرج في قاضخان وغيره ان الجزاء يكون قدر الجريمة لنا زيد مثلث  
 ايجوب بكران اولسه زيد نه لازم اولور **الجواب** حد شرب الخارج من العنب ثلاث درهما  
 فالاول الدرجة التي من مائة فما دام حلو فهو حلال وان اسند و غلا و قذف مسارح و حرام

و مصروحة

بالاجماع ولما الدرحة الثانية اذا طلع حتى ذهب ثلثاه وثبقى ثلثه فادام حلو فهو حلال واما اذا  
 اشتد ففيه خلاف والتكريمه حرام بالاجماع شرح الطحاوي للاسيما في الاثرية  
 زيد عمر وكبحه اليه فنزلت كبروب قيمتي بصب سرقه به بالغ ما لن سرقه واخراج انديك  
 اقرار ايلسه زينه نه لازم اولور **الجواب** مكان محر زندن سرقه واخراجني طوعا اقرارا يدور  
 رجوع ايتسه صاع الى مفصلندن قطع اولور بيجان يعلم بان ظهور السرقة قد يكون بالافوا  
 وبعد ما اقر لورج عن اقراره صح رجوعه حتى لا يقام عليه القطع لان الرجوع عن الاقرار يورث  
 شبهة الكذب في الاقرار كون الاقرار محملا للصدق والكذب والحذ لا يستوفي مع الشبهة زخيره  
 في السرقة اكثر المنون خالية عن بيان حكم الرجوع وصاحب الهداية اشار اليه واخترت النقل  
 عن الزخيرة كون ما فيه صريحا وداعيا على المقصود دالة واضحة زيدك عبد ملوكي عمر  
 كبحه اليه برك محزنك دموري بخره سنك دلو كمدن النجا بويه صوقوب ايجده اولان صند  
 كندويه چكوب بعده صندوقي باروب ايجي لئ نصاب مقدارى اچه سنى الوب قاضى حضوره  
 مولاسى زيدك غيا بنده طوعا اقرار ايلسه عمره نه لازم قطع يد لازم اولور **الجواب**  
 اولمان ولا يتوهران عدم القطع نشاء من عدم حضور المولى عند الاقرار لانه ليس بشرط عند  
 الاقرار كاصح في شرح الطحاوي بل نشاء من عدم الدخول في المحر كاصح في البداية حيث قال  
 من نقب بيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع انتهى في البحر وعن علي رضيه ان القرض لو كان  
 ظريفا لا يقطع قيل له كيف ذلك قال ان ينقب البيت ويدخل يده من غير دخله انتهى بقى ههنا  
 اشكال وهوان الصدوق محرز ولا اخذ منه يوجب القطع كاصح جوابه ويجاب بانه محمول على  
 الاخذ بعد ما خرج من الصدوق بشقه وليس فيه قطع كاصح في البحر حيث قال واذا شق الملو  
 فتبد واما فيه من الدرهم فاخذه لا يقطع لنا زيد عمرو دن منزله نهارا كبروب  
 منزلك او جيز غرو شم خيفة اخذ ايدوب حتى سرقه انديكي اقرار دخي تمتدك ديونكو  
 وعرو انكار ايدوب زيد عمرو وك اقراره اقامت بيته ايلسه قطع يد حقه عمرتك اقراره  
 زيدك بيته سى مقبوله اولور **الجواب** اولمز شهد على اقراره وهو شاك او منكر  
 لا يقطع تاتا ثمانية في السرقة وان كان الشهود شهدا على اقرار السابق بسرقة عشرة درهم  
 فالقاضي يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع جامع الفصولين بر بده اها ليسندك  
 اولن زيد دائما اها ليسندك اولين باصوب ما للترين بمارت ايدوب عور تدرينه جبر زنا او غلظة  
 لو اطلد املك مغاير اولسنديده نه لازم اولور **الجواب** قتل اولنور مرت مسئله لكن اعيد  
 للفرق في السؤال زيد روجه سى هندك قرن قريدا سنى زينب صغيرة بي وطىء  
 ايلسه هند زيدن مطالبه اولور **الجواب** اولماز صغيرة مشهاة دكلسه زينه تغزيه  
 شديد اولنوب مشهاة ايلسه زينه رجم اولنور ويشترط ان تكون الموطوءة مشهاة لان  
 الوطىء غير المشهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حدا تشبهى لا يوجب الحد زيلعي الحد ان كانت  
 الصغيرة بنت خمس سنين لا تنقب حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت قية في باب حرمة المصا  
 لنا وقد مر ان كل معصية ليس فيها حد ففيه تغزير لنا مسليندك برنج كسندك لرفع اليه  
 خروس دبدو ككرنده زيد بو قلى ايه نه تجد يد ايمان ونيلح لازم اولور ديوشخ اولسلامك



الذي يغني فتاوى مزبور له كوستروب بويله انك ديدكده مزبور له سن بيانه سويلر سين بز  
اناودده لري مزبور بويله كوردك بويله ايده روزد سيستمز بور له نه لازم اولور **الجواب**  
قتل لري مشرود عدد مرت مسئلته من فعل فعل التصاري في اعيارهم والقتل بجي من الاصل على  
الفعل الموجب للكتلنا **الجواب** علمان زيدر رسول اكرم صلى الله عليه وسلم يتفجع امتي يوم القيمة  
ثقة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حديث شريفته مقتضا سي اوزد علمان شفاعة ما مولد  
ديدكده عمر و علمانه درك بز انكده شفاكتنا اوما روز مكر حضرت رسولك هر سوزي كرحميد  
ديسه عمره نه لازم اولور **الجواب** قتل اولنور لو كان ما قالا لانياء صدقا وحقا نحونا  
كفر نخيره في التبر اورده التسيوطي في الجاه مع الضغير وعزاه الى ابن ماجه ودم مثل هذا الكافر  
سباح ولهذا اجاب بع بالقتلنا استقياد برقع كسسه لرزيد برقصه اور تا سند  
نهارا هجوم ايدوب ايجلرتك اوجي زيدي توفك ايله معاجرح و قتل ايوب ما عدا سي اتله قتله  
معاون ومظاها اولس مز بور له نه لازم اولور **الجواب** قاله قتل اولنور و قتله معات  
ايدنره تفرير شديد و صلاح لري ظاهرا ونجده حيس اولنور و يقتل جمع الفردي يقتله الفرد  
بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط المرح الصالح لز هو ق الروح في الكل حتى  
يكون قاتلا على الكمال فاواعا نوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود جامع الرموز وفي  
المنقح من امسك رجلا حتى جاء اخر قتله وعلى القاتل القصاص ان كان القتل عمدا والذية ان كان  
خطاء وفي الظهيرية حبس المنكح في السجن وعموت تاتار خانية ومن قطع الطريق ليلدا ونهارا في المضر  
فليس يقطع الطريق استنجا هدايا في كثير لكن الفتوى في القطع في الليل باجراء حكم قطع الطريق  
عليهم وفي القطع في النهار لا يجري عليهم حكم قطع الطريق بسرعة حصول الفوت في النهار فيجري عليهم  
احكام القتلنا قاطع طريقين زيدر و ابناء سبيلك بر قاج كسسه لرك او كرتيه ايوب  
بعضي قتل ايدوب اموال وارنا فربني السلر مز بور له نه لازم اولور **الجواب** امر اولي الامر  
ايله قتل اولنور اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف  
وقتلهم واصليهم فان شاء قتلهم وان شاء صلحهم ببايه في قطع الطريق زيدر عمر وصغيره  
جبر الواطه ايسه زيده نه لازم اولور **الجواب** ضرب شديد ايله ضرب اولنور و قد صكه  
زندك اخبت مواضعه حيس اولنور توبه و صلاح ظاهرا ونجده او <sup>الخارج</sup> يمتو لان عدد معاد  
ايسه قتل اولنور دخي مشرود عدد ومن عمل لوط فلاحه عند ابو حنيفة ولكن يقره ويسبح  
حتى يموت او يتوب ابن الهمام والحدود ولو امتاد الواطه قتله الامام محصنا او غير محصن  
سياسة من المزبور زيدر رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتك نيه حاشا بر فلاحه  
شككي زمانك آدمي كورسه اكايمان كور مزدي ديسه زيده نه لازم اولور **الجواب**  
بلا تاخير قتل اولنور من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يتناب ابن الهمام  
زيد عمره بره رويي او غلديوشتم ايسه زيده نه لازم اولور **الجواب** عمرك  
طليله حد قذ فلازم اولور ولو قال يا ابن الزانية و امه ميتة محصنه فظالم لابن محده  
حد القاذف بداهه مز وجوب الحد في روكا في الزانية ولا حاجة الى التكرارنا زيدر عنيته  
ومحصنه اولان هنده بره قبه بره رويي يوشتم ايسه زيده نه لازم اولور **الجواب** قبه

بديكيجون تغزير وروشنه ديدكي ايجون حد قذف لازم اولور و لو قال يا تحبه بغير ابن الهام

**في التغزير والتأديب والجنس**

**مسئله** زيد عمرا او غلى بكر امرى كندويه تحت اندرمك ايجون بعض خواصه مشغول  
ويركاعده بعض اسامي باروب احراق ايلسه زنيه نه لان ترا اولور **الجواب** تغزير امرأه تضع  
تقويات ليحها زوجهها كان ذلك حراما لا يحل قاضيان من وجوب التغزير على من يفعل الحرام  
الذي ليس فيه حد مقدر لنا **مسئله** بر مسجد ده امام اولان زنده جماعتى بخون امامته  
كتر سنك هذ مستر الدينك وظيفه حرام اولور ديدك نده نديد بن حرامه الورور طوكزان  
فنده يرور بلد بيك كرون قالر سكر عور تلي برك تريكى باشك زده اولر و ديسه زنده نه لار  
اولور **الجواب** استحلال طريقه ديد ليسه تغزير اليه اكفا اولور **مسئله** استحلال  
الحرام مرت والتغزير بجي من اخذ الحرام والتكلم عمالا يعنيه من الكلام والله اعلم **لنا مسئله**  
زيد حيد وداشقياسن دانما منزلنه توندرب من بورله زخير ويرمك عادتي اولسه زنده  
نه لان ترا اولور **الجواب** تغزير شديد وحبس مديد والشدة في التغزير المذموم والجنس  
والخير منشاء عن الاعتیاد والاضرار على اعانة من اعتاد الاضرار بالمسلمين والكفار لغيرهم  
عن ادانيم والله الذي بيده التوفيق اعلم بالتحقيق اجاب رج بالتغزير لان هذا الرجل ماوى  
التقصير واجاب الفقهاء حمله في الشتم بيا ماوى للتقصير ووجوب التغزير هذا  
مبنى على وجوبه الاداية على ما استفيد من كلامهم وبوضحة ما قول وهو لوقال مثلا يا ماوى  
الفقراء لا شك انه لا يجب عليه التغزير فعل منه ان التغزير يجب على من اوى اليه للتقصير  
وهذا ما تيسر في ما اخذ الجواب ومن وفق للصحيح فرجوا به وطوبى له لنا **مسئله** زيد  
فوت اولوب زوجه سى هندى ترك ايدوب عمرو هندى تزوجه طالب اولدوقه حمله سى  
امامى اولان بكر مبالا تيمون زيد كفتون دن اوج كون مر و زنده هندى عدى ايجنده  
عموره تزويج ايدوب عمرو دخى اول كون داخل اولوب بعده تقربى اولسه امام مر بوره نه  
لازما اولور **الجواب** عزل و تغزير شديد وحبس هذامعصية وكل معصية ليس فيها  
حد فيها التغزير كما افاده ابن القيم في الاشباه فيجب فيها التغزير وشدة التغزير والجنس  
نشأ عن عظم الجريمة والجزاء على قدر الجريمة كاقتر وعظمه انه صار سببا للفعل المحرم شرعا  
وصارضا لا ومضلا لنا **مسئله** زيد غمان اولوب دانما اهل عرف يانته واروب اهل قريه  
اهل عرفه غن و تغزير اند ورمك عادتي اولسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغزير شديد  
اليه زجر ومنع اول نور المسئلة المقدمه تكون مسئلة لهذا السؤال كما هو فقه المفلين شيخ  
خبر الذين لنا فيما هذا صورته في رجل اتمه اخرا انه جاء الى امرأته بقصد الفاحشه وسعوبه  
لحاكم السياسة كاذبا فما يلزم السامى اجاب يلزمه التغزير لارتكاب المعصية لنا **مسئله**  
زيد زوجه سى هنده بره انا سنى فلان ايتد كبر تحبه سى ديسه هند زيد دن مبانه اولور  
**الجواب** اولان تغزير لازم اولور لا تخمر زوجهها بقذفاتها بما ذكره المريطاها وفي  
القذف بلفظ الجماع والشتم بيا تحبه كغزير كما مر لنا **مسئله** زيد آخر ديارده فوت  
اولدى ديوعمر و بكر شهادت امكله زوجه سى بعد انفضاء كعدة نفسى بشره تزويج ايد

بعده زيد حيا ظهور الميعة عمره وبكره نه لازم اولور **الجواب** تغزير بالشهر من ظهر  
 انه شهد نوراً بان شهد موت رجل فحاء حيا عزراً بالشهرين دروغه في التغزير **مسئله** زيد  
 عماداً عمره اثناء مشاجره ده اصلاحي فوز عو ديو شتم الميعة زیده نه لازم اولور  
**الجواب** تغزير هذا مبتدئ على انه يعزير بلفظ يلحق به العار بالمقدوف كافر لنا **مسئله**  
 زيد عمر ابيه حكشده كه عمره بره اغز في وانه سنى وديشنى ود وطاقنى فلان انديكم  
 ديو شتم الميعة زیده نه لازم اولور **الجواب** تغزير شديد ما نقل من حاوى الميعة  
 من انه من شتم فمالم من كيف لا يعمل به فقيه التغزير كافي شتمه بلفظ الجماع على انه و  
 سنه وظهر لنا **مسئله** بر قضيه اها ليسند اولوب اول قضيه ده نابسا و لكن زيد يجوز  
 من بعد نابسا وليه ديوار سلطانى وارد اولد قد تصكره خلافتد امر وارد اولاد من زيد اول  
 قضيه بينه نابسا ولسه زیده نه لازم اولور **الجواب** تغزير ايله زجر ومع اما التغزير فلما لفظ  
 الامر السلطاني الموافق للشرع القويم اذ في يده الغزل والنصب شرعاً واما الزجر والمنع عن القضا  
 لاخساد امور الناس بالحكم الغير النا فذ هكذا يستنبط من المسائل المنقورة في هذا الباب لس  
**مسئله** بزج كسسته لرايله زيدك نهاراً منزول باصو بر مقدار مالى غضبنا اخذ الميسر زبور  
 نه لازم اولور **الجواب** الدعوى البيور يتو تغزير وصلاحى ظاهر ونحوه حبس لخور  
 واذا نقي السارق البيت واخذ المناع في البيت فانه يعزير لارتكابه محرماً واذا كان متها بالشر  
 فاخذ وعز لعسقه وحبس حتى يحيد توبته لانه شتم وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رجلاً في تمة مبطو جواهر زاده في باب تغزير **مسئله** زيد عمر ايله حكشده كه عمره بره كافر  
 ديو شتم الميعة زیده نه لازم اولور **الجواب** تغزير اذا اذف مسلمانا فاكافر عزير بدياه  
**مسئله** زيد عمر ايله حكشده كه عمره بره خنزير بره كويل بره كوفه حور كدى ديو شتم الميعة  
 زیده نه لازم اولور **الجواب** تغزير رجل قال لصالح يا خنزير ذكر الناطق ان عليه لعنير  
 ولو قال ياكل له يعزير قال ابو حنيفة انه يعزير في عرفنا فان ضيخان لانه يراد به الميعة في عرفنا يحيط  
 في الحدود **مسئله** زيد مسلم اكثر او قاتله صلوة مفروضة بي تكاسل ترك الميسر نه لازم  
 اولور **الجواب** تغزير وحبس جواباخر تغزير اولوت فلفه تنبيه اولوت ترك الصلوة  
 عمداً كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل حتى يوجده واستخف وجوبها من الحج **مسئله**  
 زيد صالح اولان عمره بره خر سز ديو شتم الميعة زیده نه لازم اولور **الجواب** تغزير ولو قال  
 لصالح يا لص يعزير في ضيخان في التغزير **مسئله** زيد حافظ كلام الله اولان عمره اثناء مشاجره  
 بره تورك سنى نه اصلاحي سب ديسر زیده نه لازم اولور **الجواب** تغزير بينى على مسئلة التغزير  
 بما يلحق به العار على ذى البصائر **مسئله** زيد عمر ايله تاؤله او تيار كمن بكر زیده تاؤله او تيار  
 اصلاحي صنعتد نيجين او تيار سين ديسه بويله ديمكاه بكره نسنه لازم اولور **الجواب** اولما  
 يجبان يعمل ههنا معنى هذا اللفظ فيما يستعمل في العرف لان اكثر الناس يسمون بهذا اللفظ ولا  
 يفهمو معناه فاقول وبالله كقولهم ان معناه من يستحق الضرب فعلى هذا يحتمل ان يعقده كفاؤ  
 به ان المذوف يستحق الضرب وهو لا يستحق به فيكون كقرا لا سبأ حده دم المسلم وان لا يعقده  
 على ما ذكره ارباب الشتم فيجب التغزير والوجه الثاني راجح لان اكثر الناس كما قلنا لا يفهمو معناه

ويشتمون به وهو نظير ما قاله الفقهاء في الشتم بياكأ قرأته يجب كتحزير لانه لا يعتقد به الكفر  
المسلم المخاطب بل يريد به الشتم فعلم مما ذكر وجوب التحزير على الشاتم بهذا اللفظ وبالجواب  
عن عدمه وجوبه ههنا فيجب بما في قاضيان من ان رجلا لو قال انفا سق بافا سق لا يعزرا لانه  
بلعبه صار فاسقا ولا يجب التحزير كما لا يجب على من قال انفا سق بافا سق كما افادته روح **لنا**  
**مسئله** زيد عمرو بن يهودي ديو شتم ايلسه زيه نه لازمه اولور **الجواب** تحزير  
لا فرق بين الشتم بياكأ فويين الشتم بيا يهودي لانه الكفر ملة واحدة كما صرحوا به **لنا**  
**مسئله** زيد عمرو فكيف يحمله حرمته كروب المحرمة اخذوا لنفسه زيه نه لازمه اولور  
**الجواب** تحزير وحيس واذا دخل اشارك البيت فاخذ في البيت فانه يعزرا لارتكابه  
ما هو محرم من مبسو جواهر زاده وان رأى الامام ان يضم الى التحزير المحيس فعل بدياه **مسئله**  
ترج كسند لزيد وعمرك تار لارين تغلبا صبيا ميوب بعده زيد وعمرا اول **مسئله**  
ايلاه قاضيه ورافعه اولد وقرنده قاضي اول كسند تار لارين تسليم ايلان ديو تنبيه عمتو  
ايكن اول كسند لر تعنا اول برلري زيد عمرو ضبط اتر صوب مصر اولسه من بورلره نه  
لازمه اولور **الجواب** تحزير شديدا ياله زجر ومنع اول نورلر ان سقى ارضه من الغير فلا ضار  
عليه فيما اخذ وان اخذه مرة بعد اخرى يؤذ به السلطان بالضرب والحبس في ضيخان في الشتر  
**مسئله** زيد عمروك غيا بنده عمر واجي بر كستاخ نكبته ريسه بويله ديمكله زيه نه لازم  
اولور **الجواب** استغفار واذا قال حال الغيبة لا يلزمه تحزير لانه غيبة حاوي المنة اجاب  
رح بالا استغفار لان الغيبة مما لا يجوز ارتكابه كل ما لا يجوز ذنب يجب ذيه الاستغفار  
فالغيبة فيه الاستغفار **لنا** **مسئله** زيد سادات كراملا عمرو جماع لفظيله شتم ايلسه زيه  
نه لازمه اولور **الجواب** تحزير يعزير بلفظ يلحق به المخذوف شأن قاضيان **مسئله** زيد  
عمر وامامه بوخ بر ديسه زيه نه لازمه اولور **الجواب** تحزير لانه يلحق به المقدوف فان  
كذافي قاضيان **مسئله** استيادن زيد وعمرك منكوحه سمي هندی آخر دياره كورتو  
كشم اولسه لر بكر هندی واروب الوب زيه وعمروه كوزد وكلموچون نه لازمه اولور **الجواب**  
تحزير صلاحلري ظاهر اوجه حبس اول نورلر واذا اخذ الرجل مع المرأة قداصا منها كل محرم  
غير الجماع عز من مبسو جواهر زاده ومرتبه حبس المتهم بالفسق فلا حاجة الى الاعادة رجل خذع  
امرأة انسان واخرجهما من بلد هاوز وجهما من غيره يعزرو ويحبس اوان ظهر تو بنه لانه ساع  
في الارض بالفساد من قضاء الوالدية **مسئله** زيد خد مكارى عمرو مسئله اخر خد مكارى بكر  
ذقي ايجين بن بكرى سنك كى بش آدمه دكشم ديسه زيه نه لازمه اولور **الجواب** خدمت  
بجسندن دكشم ديك مراد اويچ نسته لازمه كلما ز لو اراد تبقيح فعله لا تحسب الكفر لا يكفر  
ملخص في الجماع **مسئله** زيد با باسى عمروك او طه لغى هندك او زينه قتل قصد يله خمر ايله  
مجموع ايلسه زيه نه لازمه اولور **الجواب** تحزير وحيس رجل سأل على رجل سيفا يعزرا لانه  
ارتكب ما لا يحل من تحريف السلم والقصد الى قتله من مبسو جواهر زاده وللأمام ان يضم الحيس  
الى التحزير بدياه **مسئله** زيد ساداتن عمروه مسلم دكسين ديسه نه لازمه اولور **الجواب**  
تحزير اذ به يلحق المقدوف شأن وفي القذف بلفظ يلحق به الشأن يعزرا كما مر **لنا** **مسئله**

زيد زوجه بي هنده جبرگ لواطه ايلسه هند زبده بوش اولور **الجواب** اولماز لكن تغزير  
شدن بيايله تغزير اولونوب زندانك اخبت مواضعده حبس اولور اذائق الرجل امراته  
في الموضع المكروه يعزرو بحبس حتى يتوب او يموت كذا ذكر علاء الدين غاية آيينا في المذهب **مسئله**  
زيدك عمر و ايله دعواسي اولوب عمر و قاضيه دعوت ايندكده سنكله كتم چاوش كتور ديديه  
عمره نه لازم اولور **الجواب** تغزير ولو قال باسن بقا ضرر فقال خصمه يا اديبان باردم  
بي چيز نردم لا يگفر زخيره في السير اجاب روح بالتغزير لانه ارتكب ما لا يحل له من عدم الحضور  
ومر وجوب التغزير على من ارتكب ما لا يحل له مرانا لنا **مسئله** هند نفر اينه حكاواذينه نفسني  
زيد ذمي يه تزويج اندكده نكده يا باس اولان عمر و ايسين با طلاري اوزره زيد نكاح ايلسه  
عمره نه لازم اولور **الجواب** تغزير الكفار يمنعون عن اجزاء ما يدنون عليه على سبيل الشهرة  
والعلائية لان فيه استخفافا بالمستطمين ومعارضة للحق بالنبا مل وقدمر و بالشفار و خيرة  
في الشهر فعملهما في الزخيرة جواب السؤال والله اعلم بحقيقة الحال لنا **مسئله** زيد عمر و قتل  
وقضيه ائت جارحه ايله اوزر بيه هجوم ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** تغزير شدنيد  
وملاحي ظاهر اولور حيس مرت مسئله نفا و عيدين السؤال والجواب الفرق السير فيهما  
لنا **مسئله** زيد دفتر حاقنيدن اخراج اندكي طفر لوالوا صورتك بعض سوزنن حقا ايدوب  
مرد اندكي اوزره تحمير ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** تغزير هذا الفعل تلبيس وتزوير  
وهو منكر وفي ارتكاب المنكر تغزير كما مر لنا **مسئله** برقرت ده خسته لك اولد و قده اهل سيند  
برقع كسنلوفوت اولوب زيد عمر و ك حسب لر بئ مر اردن چقاروب احراق ايلسلر مزبور لوه نه  
لازم اولور **الجواب** تغزير شدنيد و اثر عظيم ولا يكر عظام اليهود و اذا وجد في قبورهم لان  
حرمة عظامهم لحمه عظام المسلمين في الضيخان في البنائز فعمل منه حكم ما في هذه السؤال ولا يحتمل  
المسئلة اخرى لنا **مسئله** زيد ينده اولان فتواسني خضمي عمره كوستر و كده عمر و فتوايله  
عل اتم ديشه عمره نه لازم اولور **الجواب** تغزير ولو قال لا عمل فتوى الفقهاء فانه يعز محبط  
في الشهر **مسئله** زيد صلحان اولان عمره سن بر شيطاني سين ديسر زيد نه لازم اولور **الجواب**  
تغزير نسبة اصالح الى الشيطان مفضية من معاصي الله تعالى وفيها التغزير كما مر **مسئله** زيد عمر و  
قزى هند صغيره في ايار ووب آخر دياره كتور سه زيد نه لازم اولور **الجواب** تغزير اولونوب  
توبه كتور بجه يا مود معلوم اولور حيس اولونوب رجل خدع صبية و ذهب الى موئخ لا يعرف قال  
محمد بحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت فاضحان من الغصب هذا موجب الغصب محظ  
رد المعضوب و اما موجب من حيث انه منكر التغزير صرحا به في محل اخر لذكروه في الغصب  
لانه ليس بمحل الذكر **مسئله** برقرتيا هاليسندن زيد مسر باعنده حاصل اولان اوزم  
صقوق شراب ايدت بيع ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** تغزير شدنيد و زجر و منع اولونوب  
لان ارتكاب ما لا يحل له وليس فيه حد مقدر و كل من ارتكب ما لا يحل له وليس فيه حد مقدر فعليه  
التغزير فيجب على هذا المرتكب التغزير لنا **مسئله** زيد ساداندن عمره يه پيشت دوشتم ايلسه زيد  
نه لازم اولور **الجواب** تغزير رجل قل اصالح يا مقبوح ذكرنا لنا طلق ان عليه التغزير فاضحان  
**مسئله** زيد عمر و ايله چكشوب عمره لغت ابا و اجد اكه ديسم زيد نه لازم اولور **الجواب**

استغفار اللعن الطرد والابعاد عن الخير جوهري اللعين الخزي والمهلك قاموس فعل منهما ان القتل  
بهذا اللفظ دعاء عليهم بلا باعيد عن الخير والخزي والمهلك كما قال الله تعالى وَيَعْلَمُ أَنَّ لِلنَّاسِ مِنَ الشَّرِّ ذَمًّا  
بِالْخَيْرِ وَقَدْ فُزِّيَتْ بِهِ حَمَلُهُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَقُّهُ مِنْهُ الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَقَالَ قَلْبُ الْأَمْرِ دُعَاءُ عَلَيْهِمْ  
بِالشَّرِّ وَآخِطَاءُ وَأَسَاءُ وَمَا فِيهِ خَطَاءٌ فَجِبَّ فِيهِ لِاسْتِغْفَارِ كَامَرٍ وَالذَّائِي إِلَى هَذَا كَوْنُ لَفْظِ اللَّعْنِ  
وَمَا يُوَجِّهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ مَتْرُكَ فِي مِطَانِهِ فِي الْكُتُبِ الْعَقْهِيَّةِ سِوَى الذِّكْرِ فِي الْفَاطِمَاتِ الْكُفْرِ كَامَرٍ  
قَبْلَ هَذَا **مسئله** اشقيادان زيد وعمر وكيفية اياه بكونك زوجته من هند حاصله فعل شنيع  
تصدق به منزلان بلهوت صبيبه اندكرنده خوفند مستبين الخلقه برخنين ميت القالمسه  
مزبور لرضه لازمه اولور **الجواب** تعزير شديد وصلاح لرى ظاهره وانجه حيس التعزير للذكا  
المكسر والشديد لعظم جزئيه وسوء عظمه وقد صرح الامم الترخسي بالبسطوان التعزير بخلاف  
باختلاف الجراولنا سئل عن رجل صالح على امرأة فالقت جنينا في الحكم لا يضمن انصاح لعلمه تعزير  
من فتاوى شمس الدين لا يضمن الصالح نض عليه انطى اوى في مختصره ضمانات فقيل **مسئله** زيد  
راهب نجيل او قوركن عمرو ذى بره انجيلين ودينى فلان انديكم ديوشتم ايلسه عمره نه لازم اولور **الجواب**  
تعزير شديد هذا الذى شتم به الذى ما يوجب الكفر والكفر منفع في حقه فيجب التعزير البليغ كما اوجبوا  
التعزير البليغ على من شتم بما يوجب الحد ولحقه لما منع كذا في الزخيرة لنا **مسئله** زيد زوجته من هند  
جارية زيد بنك وطئن كند ويرحلان فلان يدوب وطئن ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** تعزير  
قالوا فيما من وطئن جارية من لا تقبل شهادته وقال طئنت انها تحل لى فانه يعزير لانه اشبهه ما  
يشبهه مثله محيط في الجنائيات **مسئله** هند زينايله برخصه معتقه دعوا سنده قاضيه  
مرافعه اولوب قاضى هنده حكم اندكده زيد قاضيه حكم ايدر سكون ويرم ديسه نه لازم اولور  
**الجواب** حكم شرعى ردا ليمينك كافر اولور تعزير اولور قالوا في مثل هذا الكلام لوقاله على وجه  
رد الحكم الشرعى كفر لالوقاله على وجه الحزن لتغير الزمان واحوال الكلام كاهولست طود وغيره على تقدير  
ان لا يكون كفر لا يخرج عن الخطاء وفيها تعزير كما مر لنا **مسئله** زيد واعظ كرسيد باء منها الذين آمنوا  
نوبوا الى الله نوبه نضوحا اية كريمة حتى تفسر ويملك ايلدكده ايت كريمة نك معناسى نضوح برادر امش  
انك نوبه سى كى نوبه اتمك لو كدر ديسه نوبه نه لازم اولور **الجواب** بمقوله جاهل وعظم  
تصد يد حجر او لئى لان مدرك اطال اهل التفسير في معناه ويقبل حده منهم بما قاله ومن فسر القرآن  
بما لم يقتر به المفسرون ويسمى الحجر والتأديب ولا شك فيه احد ولا يرب لنا **مسئله** برقصه  
اولان زيد وانما خلفك صالحنه قرى شوب حيله وتزوير وشرت او كره دويب اكتر با وكل اولور  
ابطال حقوقه سعى ايدرا اولسد زيد نه لازم اولور **الجواب** تعزير شديد اليه زجر ومنع  
اولور **جواب آخر** تعزير شديد وحبس مديدايله زجر ومنع اولور بومر به اياه ممنوع  
اولر سه نوى اولور ذكر الفقهاء رحمهم الله فى قولهم ولا يجمع من الجلد والنفى الا ان يرى الامم  
مضلمة فيعزروه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة كذا فى الهداية لنا **مسئله** من كل ما يلزم  
على السامع الا التنى وهو استفاد من قوله انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون  
فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض  
وامن الالية للتفصيل وقيل للتجوير قاضى في سورة المائدة ذهب الاكثر الى ان هذه العقوبات

على ترتيب الجرائم لاعتبار التخيير مع العلم بحسنة **مسئله** زيد بن نجله امام اولان عمره بره قزلباش  
 ساكه اقتدا ايد نذر كافر لرون ديوشتم ايلسه زيه نه لازم اولون **الجواب** تعزير شديد و  
 استغفار يلزم التعزير لشتمه الامام ويلزم الاستغفار لقوله في حق المقدى به لنا **مسئله**  
 زيد جكانه ما نقر سنك اولبوس صحادان اولان عمره بره جكانه ديوشتم ايلسه زيه نه لازم اولون  
**الجواب** تعزير لانه يلحق به المفذوف شان لنا **مسئله** زيد صحادان عمره واوله چكسند كده مجرّه  
 پاپاس بره كويك ديوشتم ايلسه زيه نه لازم اولون **الجواب** تعزير يعزير بياكله فم عرفنا  
 لانه اولد به الشتم محيط والكلام في الكافر تر ولا حاجة الى التكرار **مسئله** زيد عمره بكري قتل اليه  
 ايله ديواهر تمكاه عمره دخي بكري آلت جارعه ايله اوروب قتل ايلسه عمره نه لازم اولون **الجواب**  
 تعزير شديد وصلاح ظاهر اولجه چيس الامر بالقول لا يطالب بموجب القتل لان مجرد الامر لا يكره  
 اكرها الا ان يكون المكروه سلطانا كذا في الزخيرة وغيره بل يؤخذ الامر بحسنة المأمور على الفيل  
 الحمر شرعا وعدمه عليه وهو التعزير ببلغ ثيبالغ فيه بعظم الجريمة كذا في اللبسونا **مسئله**  
 زيد عمره غيابه عمره واوله چي كينه نه شوانا سني وعوره تني فلان ايد بكم اصلاح جقي ديسه زيه  
 نه لازم اولون **الجواب** استغفار واذا قال بلفظ الشتم حال الغيابه لا يلزم تعزير لانه غيبه  
 حاوي المنيه **مسئله** زيد عمره غيبه ايد بره كافر بره يهودي ديوشتم اندكده عمره دخي زيه  
 كافر ويهود سن سن ديسه زيه نه لازم اولون **الجواب** تكافؤ اوله نش تعزير اوله نماز لر  
 لوقال الاخر يا خيف فقال له انت تكافؤ ولا يعزير كل منهما الاخر ابن الهمام في حد الفذ **مسئله**  
 زيد بر مسجد شريفك ايجنه صما لودوب صماناق اخذ ايلسه زيه نه لازم اولون **الجواب** صمان  
 اخراج ايد ايد ب تعزير اولون هذا ركاب بالاجل ولا يجوز ان يفعل وفيه تعزير كافر قتل لنا  
**مسئله** هند زوي زيه بره كدي بره بوزونك كوفته خور ديسه هنده نه لازم اولون **الجواب**  
 تعزير هذه الفاظ مما يوجب الشتم على المفذوف سيما صدرت من الزوجه على الزوج وفيه التعزير  
 كافر من قبل لنا **مسئله** زيد عمره ايله دعواسي اولما غله عمره وي شرعه كورب اجري خواندك  
 مراد ايد كده استقيان برنج كسنه لرحميت ايله حاكمك اوزر نيه هجوم ايدوب دعواسي استعاد  
 منع ايدوب زيدي دخي دعوا زن مع ايلسوز بولره نه لازم اولون **الجواب** تعزير شديد و  
 صلاحه ظاهر اولجه چيس اولون اوله جرمه هو لاء الاستقياء عظيمة والجزاء يكون مثل الجريمة  
 ولهذا اجاب حمد الله تعالى بما اجاب لنا **مسئله** زيد بعض كسنه لرك تحته حويلر نك ان الزيد  
 كند ويره ناه اولان عورتار نيه نظر ايد وليسه زيه نه لازم اولون **الجواب** تعزير و زجر  
 ومع اولون في ارتكاب الجرم الذي ليس فيه حد مقدور تعزير كافر مرار اوله هذا الجيب لنا  
 قال الفقيه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فصد اساء وهو اثره فعله  
 بستان العار عين للفقيه ابوالث **مسئله** زيد اوستادي عمره بره كافر خنزير ديمه او قودر  
 او قودر من سكه فلا نعه ديسه زيه نه لازم اولون **الجواب** تعزير مرتكح ما يجي في الشتم  
 بلفظ الكافر والخنزير وفي شتمه بغيرها بلفظ حكمي السؤال تعزير ايضا لان الشتم به منكر  
 وفي ارتكاب المنكر تعزير ايضا كما مر **مسئله** زيد عمره كصا لرك بر طوتام مقدار بونج  
 ايله قطع ايلسه زيه نه لازم اولون **الجواب** تعزير والجواب بالتعزير مبني على ارتكابه

لان التعزير

بما لا يحمل له من حنك عن المسلم والسكوت عن موجب قطع الحية مبنى على رجاء ابنت اذ لم  
 ينبت لا يخلو عن دية كاصح في الخلاصة لنا **مسئله** زيد برودة نابت اولوب دامنا اهل عرف  
 يانته واروب مسلماندي عمر و تعزيرها اندمك عادي اولسه زنده لازرا اولوز **الجواب**  
 عزل ايله تعزير اولوب بومرته ايله رجوع اتمر سه صلاح ظاهر اولجه حبس اولوز مرسله  
 واعيد للفرق اليسير **مسئله** برتكة ده تكيه شين اولان زيد كند و به نامحر اولان سنوان  
 ايله اكثر او قانده مصاحب ايد اولسه زنده لازرا اولوز **الجواب** تعزير ايله زجر و منع  
 اولوز صوت المرأة عورة كاصحوا به استماعه حرام من غير ضرورة فيجب به التعزير لنا  
**مسئله** زيد سياهي مرعايا سنك عمر وى طبا نجه ايله ضرب ايدوب عمر و دخي زيدله اقرسته  
 طاش اوردسه مزبور له نه لازرا اولوز **الجواب** حاله نجه تعزير اولوز اجاب رحمه  
 بالتعزير ههنا ولم يجب بالكفو اكا اجاب به فيما من لان التكفو لا يجري في الضرب كالا يجري في الخد  
 كذا في الفتية وغيره لنا **مسئله** زيد مسلم عمر و مسلم ايله چكشده كافر سنك بكد زديسه  
 زنده لازرا اولوز **الجواب** خلق جهنمك مراد اديسه اكفار اولوز اذ اجرى رجلين كلام  
 فقال لاحد مال صاحبه الكفر خير مما انت تفعل قال بعضهم كيف قال الفقيه ابو الاثيان اراد به  
 تقيح معاملته دون خيرية الكفر لا يكفر زخيره في السير **مسئله** زيد مزور امربيداه ايدوب  
 و طغوى سلطانيه تقليد ايدوب تزوير على السلطان ايلسه زنده لازرا اولوز **الجواب** تعزير  
 شديد و حبس هذا سعي بالفتا فيجب على اتساع التعزير و الحبس كافر **مسئله** زيد صلح و مؤيد  
 اولوز عمر ايله چكشده كره عمره بره تاييس ديسه زنده لازرا اولوز **الجواب** تعزير هذا  
 للفظ مما بورت الشان على الضاح فيجب به التعزير لنا **مسئله** زيد كره عمر ايله دعوا سعي اولما نجه  
 حاكمه كنه كره عمر و زيدله اوزدييه واروب محكمه ده يقاسنه يا بشوب سوريه رك منزله  
 كتوروب حبس ايلسه عمره نه لازرا اولوز **الجواب** تعزير و صلاح ظاهر اولجه حبس  
 لما اجتمعت ههنا امور توجب كعزير من هلك عرض كقاضى و عرض المذمعي باخذه و حره الى بيته و  
 حبسه اجبرج بما اجاب لنا **مسئله** زيد ساد ائذ عمره غضب ايدوب لعنت سكا اجدا كره  
 ديسه نديه نه لازرا اولوز **الجواب** اجداد قريبي سخي مراد ايدوبك استغفار لازرا اولوز  
 فيد رح الاجداد لان اللعن على جدك بعيد و هو النبي عليه التحية يوجب تكفير كاصحوا لنا **مسئله**  
 زيد زجه سى هنده بره فاحشه ديوشتم ايلسه زنده لازرا اولوز **الجواب** تعزير زجه سى  
 فاحشه نانا رخا نيد **مسئله** زيد مضمون شرع شريفه موافق اولان امر سلطان في عمره و كونه  
 عمر و ايله عمل اتمم ديوشتم ايلسه عمره نه لازرا اولوز **الجواب** تعزير شديد ترك العمل  
 باخر السلطانى موافق مضمون شرع الشريف مضمونه فيجب به التعزير **مسئله** زيد عمر و مسلم  
 بخمار بره سر كر ديو خطا و شتم ايلسه زنده نه لازرا اولوز **الجواب** تعزير فيه استخفاف  
 المسلم و تشهيره بالكافر فاقل ما يلزم عليه التعزير لنا **مسئله** زيد مسلم ايله سى هند مسلمه  
 عمر و دقويه بيع ايلسه زنده نه لازرا اولوز **الجواب** زيد تعزير اولوب عمر و هندى بر مسئله  
 بيعه جرا اولوز اجاب رحمه بالتعزير لانه فعله لا يجوز له و بالجبر على البيع من المسلم لما ان لا  
 يجبر ببيع رقيقه المسلم كافر لنا **مسئله** زيد بر مسجد شريف ايجر لعنت بو مسجد يانه و وقف  
 من المسلم



ايدنه ديسه زنده نزلانرا اولوز **الجواب** استغفار التقن على المسلم بوجوب الاستغفار كما امرنا  
**مسئله** زيد قاضى دن مر اسله الوث و اسله ايله عمروى قاضيه دعوت ايدكده عمر و كفا سرتنه  
 لانها اولوز **الجواب** تغزير ولو قال يا من بقاضى رد فقال خصمه بياره بياره تا بردهم بي جيز  
 زودر لا يكر زخير في الشير **مسئله** من مسئلته لكن اعيد للفرق والتغزير و نشاء من عدم الحضور  
 اذ لا يلبق المسلم ان لا يحضر اذا ادعى الى القاضى لنا **مسئله** زيد مسلم بغير ضرورة كفه اشا اوز  
 تكلم ايلسه زنده نزلانرا اولوز **الجواب** تغزير اجاب بالتغزير لما في المتكلم بلغفه تشبهه في لغتهم  
 والتشبهه بهم منى عنه على الاطلاق لقوله عليه السلام من تشبهه بقومه فهو منهم كما اوردهم في هذا  
 الحديث في كما بقى منى الكفار عن الذمى زى المسلم لنا **مسئله** زيد خطيب جماعته لعنت سزده  
 جامعكده مسجد كده ديسه زنده نزلانرا اولوز **الجواب** تغزير واستغفار يجبان  
 يعلم ان للمجد اضافين اضافة الى الله و اضافة الى الواقف وغيره فمن لعن عليه من حيث اضافة  
 الى غيره لا يكره كما قال بل يكون محظا و مسيئا يلزم عليه التغزير والاستغفار و اضافة الا لعن  
 المسلم الى الجماعة لنا في السؤال يشعران القنعة لان حينما اضافة الى الله بل من حيث اضافة الى الجماعة  
 ولهذا الكفى رحمه بالتغزير ولا استغفار لنا **مسئله** زيد عمروى شرعه دعوت ايدكده عمروى زيد  
 ايله يدى دفر كيدوب بعده دونوب بن سنكله كتمم ظا بطمك ادم كورديوب كتمه عمره منه  
 لانرا اولوز **الجواب** تغزير الكفى رحمه بالتغزير انما يجاب حين دعى الى الشرى و ذهب ولو خطوة  
 والكفر يجى من معاندة الشرى كما قالنا و اذا امتنع الختم عن الحضور عن به ما يرى من مزاج حوسر  
 او نفيس وجه جامع الفناوى **مسئله** زيد نهار رمضان دهم و امره جبر الواطر ايلسه زنده  
 نزلانرا اولوز **الجواب** تغزير شديد و توبه و صلاحى ظاهر اولمخنا حيث مواضعه حيسر  
 لانرا اولوز مترجم الواطرة امثال هذه السؤال واعيد لكونها في رمضان ولو يعرض رحمه  
 بوجوب الكفارة لتزليل فاعل هذا الفعل الشنيع منزله غير المسلم لان المسلم لا يفعل مثل هذا  
 الفعل القبيح في سائر الايام سيما في الايام الفاصلة لنا **مسئله** زيد زوجه سى هندى فرشته  
 دعوت ايلكده كلما ديكى ايجى و صلاتى ترك ايد يكيك مزي ايلسه زنده نزلانرا اولوز  
**الجواب** اولمان و يرضى بها اذا شتمت الزوج و ترك الزينة اذا ارادها الزوج و ترك الأجابة  
 الى الفراش اذا دعاها و الفسل و خرجت من البيت و ترك الصلوة بزانية من التكلم **مسئله**  
 زيد عمروى اهل عرفه غم ايدكده اهل عرفه عمروى قتل ايلسه زنده نزلانرا اولوز **الجواب**  
 تغزير شديد استماعى اثم في فعله كما ذكره ابو الليث في فتاواه فعليه التغزير لئلا يجرع عاقبه  
 لنا **مسئله** زيد زوجه سى هنده طنبور جالدورب دكلمه زنده نزلانرا اولوز **الجواب**  
 تغزير شديد اليه زجر و منع اولوز استماع صوته محرام و من ارتكب المحرام الذى ليس فيه  
 حد يعز و يمنع عن الارتكاب ثانيا منع ايد كما قالوا لنا **مسئله** اشقيادى برقع كمنسلر  
 برقنه اها ليسندك زيدك منزلنى و ايجنده اولان اشيا سنى احراق ايلسلر مزبور لوه نزلانرا  
 اولوز **الجواب** تغزير شديد و حبس مديد و ضمان لازم اولوز اجاب رحمه بالتغزير  
 لغعله هذه العصية و بالاضمك لانها ضم ما له بغير حق **مسئله** زيد بر جامعده خطيبه لاث  
 عمره خطيب و لما غله بيوك قوشى اولدولته ديسه زنده نزلانرا اولوز **الجواب** تاديب

يمكن يعلم ههنا ما المراد بالتأديب اقول الفقهاء رحمه ذكر واللفظ التاديب في بعض المواضع  
 مطلقا وذكره في التجريد يؤدب المكره بالتعزير والحبس فعلم ما ذكره وان المراد به التأديب يعلم  
 ان ضرب وغيره هذه الاختلاف في العبارة اخلافا لحوال الناس وجرايمهم بعضهم يتأديب بالقول  
 وبعضهم يحتاج الى الضرب وبعض الجرائم حقيرة وبعضهم عظيم ولهذا قيد صاحب التجريد بالتعزير والحبس  
 لا تجرئمة عظيمة ان اكرهه على قتل النفس بغير حق وجريمة هذا القائل حقيرة ولهذا اجاب بالقول  
 وله يصح ولم يقيد بالتعزير هذا الذي قلناه مما يستفاد من عبارتهم ورحمهم الله **مسئله**  
 زيد شترت وتزوير اياه بعض كسبه لرك خطرينه تغليبا يدب بغيره تمسكا بازوب ضرب  
 وانما اوزره اولسه زيدة نزلنا اولوز **الجواب** تعزير شديد اياه زجر منع هذا سعي  
 في الارض بالفتا وقر ما يلزم على الساعي لنا **مسئله** زيد سادا تذر عمره سندن ذمير  
 ابورديسه مرادى خلق جهنمك ابورديك ليحيى زيدة اكلان اولوز **الجواب** اولنا  
 من مثله مع مسئلته لنا **مسئله** زيد قولى عمروى بجان اياه جرح ايدوب عمر او ذجر خذ فوت  
 اولسه زيدة نزلنا اولوز **الجواب** تعزير وحبس ولا يقاب بمالوكه اى لا يقبل المولى  
 بعينه لكن يعزر جامع المزبور للقهستانى الخ لجانا **مسئله** زيد صلحان عمره بره اخريان  
 ديسه زيدة نزلنا اولوز **الجواب** تعزير هذا اللفظ بوجوب اثنان على المقذف فيجب به  
 التعزير لنا **مسئله** زيد صلحان عمره بره واجب لقتل ديوشتم ايلسه زيدة نه لازم  
 اولوز **الجواب** تعزير مرت مسئلته قبل ذلك ورفقت عندنا استواء عما يلزم على من شتم  
 بلظا صلاح **مسئله** زيد ريش جراوان عمروى سفينه سيلاه دار الحربه كتوروب عمروى  
 حر بابه بيع وتسلم ايلسه زيدة نزلنا اولوز **الجواب** تعزير شديد وحبس مدد وهذا  
 الفعل محرر ومن ارتكبه فعليه التعزير كافر **مسئله** زيد عمروك غنا بنده عمروى كافر  
 در يهودى در ديوشتم ايلسه زيدة نه لازم اولوز **الجواب** استغفار من مثله مع  
 مسئلته واعيد للفرق **مسئله** بر قصبه ده واقع جامع امام وخطيب لان زيد  
 دائما شرب خمر وشقاوت وزده اولوب ناسك رشوت الوب اهالى قصبه به جمعيت ائمة  
 وبعض كسبه لره عرض وتقصير اياه افترا وبتان ايدوب مال تربى الدروب بمفوله  
 فتادن خالى اولسه زيدة نه لازم اولوز **الجواب** الديغى اليور يلوب تعزير شديد و  
 صلاحى ظاهر اوجه حبس اولوز من مثله مع مسئلته اعيد للفرق **مسئله** هند كجه اياه  
 اشقيادى برنج كستلى خفية منزله الوب جارى زينبك تو كشتو قوسنى اجوبى زبور  
 لرى زينبك منزله صابور سه من نور لدخى زينبه هجره اند كلر زده زينب طريلة  
 خلاص اولسه هنده وقر بور لره نه لازم اولوز **الجواب** تعزير شديد وصلاحى  
 ظاهر اوجه حبس من مثله مع مسئلته اعيد للفرق **مسئله** زيد عمروك صفاته باينوز  
 چكوب برنج قلن بولسه زيدة نزلنا اولوز **الجواب** تعزير من مثله مع مسئلته لكن اعيد  
 للفرق لنا **مسئله** هند ناسى زينب اياه با باسى زيدك طعام لمرئيه سم القا ايدوب او كلون  
 كتوروب انردخى بليوب يوب تمك تاثير نك خسته اولوب بعضى شرب دوا تمك هلاكه  
 خلاص اولسه لره نه لازم اولوز **الجواب** تعزير وصلاحى ظاهر اوجه حبس وانه سقا

التم او اطعمان دفع اليه وشربه واكله بنفسه فمات فلا ضمان على الذي سقاه او اطعمه وكيفية  
ولكنه يعزرو بحبس حلا دى في الذية **مسئله** زيد ساد انك عمروه سن يتغير اولادى او لما غل  
بيوك قوشى اولدك ديسه زيد نه لازم اولوز **الجواب** تا ديت من تحقيقه انفا **مسئله**  
زيد آخر دياره كندكده زوجى هند نفسى عمروه تزويج ايدى ودخول ايلسه عمروه نه لازم  
اولوز **الجواب** تعزير اولونوب تقريق اولوز ومن تزويج امرأة لا يحل تكا حقا فوطها لم  
يجب عليه الحد ولكن يوجع عقوبة اذا علم بذلك هدايه **مسئله** زيد مسلم زوجه سى هند  
نضرايه دن اولان قزى زينى عمروه ميهه تزويج ايلسه زيد نه لازم اولوز **الجواب** زيد  
تعزير اولونوب زينى عمروه دن تقريق اولونوز اجاب رحمه بالتعزير لانها ركبك لا يحل له وبها  
التقريق لانها مسلمة بتبعيةها لا يبرانا **مسئله** زيد عمر وكبجه ايله منزلته زوجته سى  
هنده فعلى نبع قصد ايله كروب هندك صاحبك بر مقدارى كنبو بعده ايجوده اخذ اولسه  
زيد نه لازم اولوز **الجواب** تعزير شديد وحبس قال عامة المشايخ اذا وجد الرجل في مكان  
التمه يعزى مخلص ما في جامع الفناوى ولم يعرض رحمه بموجب قطع الشعر لانه يفت غلبا  
واذا بنت لا يجب له شى لنا **مسئله** زيد صلحان عمروه بيكجى او لما غل بيوك بوتى اولدك  
عاقبت خنزير كى اولور سنك ديسه زيد نه لازم اولوز **الجواب** تعزير يستفاد مسئله  
مما مر من المسائل لنا **مسئله** او ابكى باسنده اولان زيد صغير يديك باسنده هند  
صغير به زنا ايلسه زيد نه لازم اولوز **الجواب** مهر لازم اولوز ولو زنى صبتى من  
بصية فلا حد عليها وعلى المهر لان الصبى ما خوذ بافعاله خير في الحدود **مسئله**  
اشرف دن اولان زيد تعزير اجاب انكده حاكم زيدى نه ومجمله تعزير ايدى **الجواب** اعلاها ايله  
وباب قاضيه جرم وموت ايله تعزير لا شرف بالاعلام وهو ان يقول له القاضى بلغنى انك فعلت  
كذا وكذا والجرم الى باب القاضى والمضمة **مسئله** زيد مزور امر بيديا اليسر زيد نه لازم  
اولوز **الجواب** تعزير شديد وصلاحي ظاهر وانجه حبس هذا التزوير ذنب عظيم لانه يسلم  
الافتراء على السلطان والاضرار بالانام ولهذا اجاب رحمه بالتعزير كشد يد والحبس لنا **مسئله**  
زيد جار به سى هندى وطى واجبال انك كد نضكه زيدك زوجة سى زينب هنده حملنى  
استقاط ايجون سم مقوله سى سنه وبروب هند دخى ايله ايجوب بعده سمك تأثير دن  
فوت اولسه زينه نه لازم اولوز **الجواب** تعزير شديد وحبس من مثله مع مسئلته  
واعيد للفرق لنا **مسئله** زيد صلحان عمروه بره تلبس ديو شتم ايلسه زيد نه لازم  
اولوز **الجواب** تعزير هذا اللفظ مما يلحق به الشان على المقدوف فيجب تعزير **مسئله**  
مسلم نامنده اولان زيد منزلته كقره به خمربع ايلسه زيد نه لازم اولوز **الجواب**  
تعزير شديد ايله زجر وضع اولوز ولو وجد يحمل انية خمربع زينه **مسئله** تعزير  
كسنة لزيدك منزلته كيروب زوجة هند حاملك او زينه ضرب قصد ايله هجوم ايدى  
تخوف اتمك له هند خوف دن مستبين الخلقه جنين ميتا القا اليسر من بورل نه لازم  
اولوز **الجواب** تعزير شديد وعزه سئل عن رجل خوف المرأة الحامل بالضرب فالت جنيا  
فما الحكم اجاب به يصير ضامنا من قصد كفناوى **مسئله** اولون بوجيك زيد معاملة

ايله اچمه ويريليد ديومار سلطانى واردالمش ايكن زيد او فنى اون برحققك زياده معامله ايله  
 اچمه وير اولسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغزير شد بنا ايله زجر و منع مرتله مع مسئله  
**لنا مسئله** زيد عمر و ك امتعه سنى غضباً اخذ و هلاك ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب**  
 تغزير و ضمان الغصب في الشرعية اخذ مال متقوم محرم بغير اذن المالك على وجه بزيلا  
 يده ان كان مع العلم بحكمه المأثم والمغرم وان كان بدونه فالضمان هداير قال في شرح الطحاوي  
 والاصل في وجوب التغزير ان كل من ارتكب منكراً او اذى مسلماً بقوله او فعله وجب التغزير  
 غاية البيان في فصل التغزير **مسئله** زيد عمر و حصة كيت ديوشتم ايلسه زنده نه لازم اولور  
**الجواب** تغزير ماقتر في غاية البيان يكون ماخوفاً لهذا الجواب والله اعلم بالصواب **لنا مسئله**  
 زيد نيكو سجده كل سن ديندار كنده مسجوده تلاشم وار و رم ديسه زنده نه لازم اولور  
**الجواب** تغزير هذا خطأ و اساءة و ما فيه خطأ فقيه التغزير كما مر لنا **مسئله** زيد عمر  
 بره كفن صحيح و ديسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغزير اجاب رحمه بالتغزير للحق والعدا  
 المقدوف بالشم بهذا اللفظ **لنا مسئله** زيد خطي بان عمره تخفيفاً سن ادره ميسرين  
 بر نكبتى حريف سن ديسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغزير جوابه مثل جواب اول فلذلك  
**لنا مسئله** زيد علمادان عمره نه ليشم سن و ليشم سن قنق سندن سين ديسه زنده نه  
 لازم اولور **الجواب** تغزير هذا مثل ماقتر ولكن اعيد للفرق لنا **مسئله** زيد عمر و ك  
 براتنى بر دوه سنى غضباً اخذ و استهلاك ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغزير و ضمان  
 مرتله لكن اعيد للفرق لنا **مسئله** زيد سادانك عمره بره كور لعين بره جهود ديوشتم  
 ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغزير تغزير واستغفار اما التغزير فليشمه بلفظ جهود  
 و اما الاستغفار فليشمه لنا **مسئله** زيد عمره اغزنى فلان اندكم ديوجام لفظيله  
 شتم ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغزير مرتله لكن اعيد للفرق لنا **اعلم** ان شتم  
 الفم على اربعة اوجه شتم المؤمن فهو المؤمن قيل موجبه التغزير و قيل موجبه الكفر هدميه  
 الشهدىن لا تخي جلي ولو شتم المؤمن بكفر و هو اصح مما قاله البزازى من انه لا يكفر حاشا  
 المنية في منفرقات السير و مشايخنا مثل ابوا السعد و يحيى و ابن الجوزى اصابوا بالتغزير  
 عملاً بما قيل في او ايل كتب الفاظ الكفر اذا كان في المسئلة وجوه يوجد و يوجد واحد يمنعه  
 يميل المفتى الى ما يمنع من الكفر لنا **مسئله** زيد عمر وى اهل عرفه غزغز انكلمه اهل عرف  
 عمر وى اخذ و حيس ايلسه زنده نه لازم اولور **الجواب** تغزير مرتله في السؤال  
 و الجواب **مسئله** هند فلان فعلى اشترىم بايام ايله كعبه ده زنا اتمش اولر بر ديوب يعن  
 اول فعلى اشلسه هنده نه لازم اولور **الجواب** استغفار ان فعلت كذا فهو زان لا يكون  
 يمينا اجاب رحمه بلا استغفار لانه تكلم بكلام فاحش و هو حرام ابن الهمام في ايمان كما قال  
 في الخلاصة و يكروه الكلام بعد الفجر اراد به الكلام المباح و الكلام الفاحش فحرام بالاجماع  
 في جميع الاوقات انتهى لنا **مسئله** بر قوتيه ساكنه اولان هند فاحشه اولسه قوتيه سى  
 اها ليسى هندی اخراجه قادر اولور لى **الجواب** اولمز لهما ك فحشك زجر و منع ايدر رجل  
 اظهر الفسق في داره ينبغى للامام ان ايله ايلده للعدرفان كفى لا يعرض له فان لم يكف

قال امام بالخيار ان شاء حسبه وان شاء ان يحج عن داره **قاصيخان** في الحظر ولا باحة **مسئله**  
زيد فلان فعلى اشترى من انا ام ابية ذنا امتش اوله يدوب بعده اول فعلى امثله نزلنا اوله **الجواب**  
استغفار اعيد الفرق بينه وبين ما قرئ **مسئله** اوقات خمسة في منزله منفردا قلى عادى اوله  
من غير عذر ترك جماعة يدي زيدا يجمع كل من دينه كذبة زيدا منزله قلاوه يدوب تركه  
جماعت ايلسه زيدة نزلنا اوله **الجواب** تغير من ترك الجماعة بغير عذر يجب التغير قنية  
في الصلوة **مسئله** زيد عمر مسئله به معلوم زيد نزلنا اوله **الجواب** تغير مأخذه  
معلوم ما سبق ولا يحتاج الى الاشارة **مسئله** زيد عمر مسئله به دينه زيد نزلنا اوله  
اوله **الجواب** تغير هذا مثل ما سبق **مسئله** زيد عمر به باشكسته يستهله به يدوب زيد  
نزلنا اوله **الجواب** تأديب يستفاد مما سبق ولا يحتاج الى اعاده مسئلة **مسئله**  
زيد هند بن انا سنى فلان ان يدبكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيدة نزلنا اوله **الجواب**  
تغيز اكنفى رحمه بالتغيز لان حد القذف لا يجب الا بصريح الزنا والقاذف لم يقذف به **مسئله**  
زيد عمر به عوره سنى فلان ان يدبكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيدة نزلنا اوله **الجواب**  
تأديب جوابه مثل جواب الاول **مسئله** زيد ساداتن عمرو بن حنكار قوليم سن نه كوكبه كوك  
سكى سن ديسنه لان اوله **الجواب** تأديب يراعى التأديب ما قرناه من قبل فقد ذكرنا  
**مسئله** زيد هند اجنيته في منزله كثر وبجر الواطه ايلسه زيدة نزلنا اوله **الجواب** تغيز  
شددت وتوبه وصلاحها وانجحه زندانه حيس لان اوله ومن الى امرأة في الموضع المكر ومفلا  
حد عليه عند ابن حنيفة ويعزر ويودع في السجن هداية في باب الوطى وتفصيل الكلام في التواطة من  
فيما سبق ونقل ما في الهداية لدفع وهم لزوم الحد لنا **مسئله** زيد برجمعه خطي ان لانت  
عمري بغير حق ضرب ايلسه زيدة نزلنا اوله **الجواب** تغيز بر ضرب غيره بغير حق يغوز قنية  
في التغيز **مسئله** زيد عمر ملك او غلى صغيرى يارد وب تغيب ايلسه زيدة نزلنا اوله **الجواب**  
كثرت بجمه بانوق معلوما وانجحه حيس وانوق رجل خدع صبيا وذهب الى موضع لا يعرف قال في محبس  
حتى تاتي به او يعلم انه قد مات قاصيخان في الغصب وفي فصل اخر منه غصب صبيا حر افغاب القصب  
عن يده فانه يحبس حتى يجي بالنصبي او يعلم انه قد مات انتهى هكذا في غصب الظهر **مسئله** زيد  
مديون عمرو طوبت حاكمه كثر من بكر الندن الوى صايور مكله عمرو ذرا ايلسه بكره نزلنا  
اوله **الجواب** تغيز شددت رجل اخذ عزماله فجاء انسانا وانزع من يده حتى هرب الغريم فانه  
يعزر بجمك الجنانية ولا يضمن المالك الذي على المديون قاصيخان في كتاب الغصب **مسئله** برجمعه  
اجرت له ساكنة اولان هنك محله سى اها ليس هنك فحشنه مطلع اوله لويله حاكمه واروق  
اعلامه انيد كونه حاكم هندي اخرامه **الجواب** حاكم فحشنه زجر ومنع ايد فارغم  
اوله سه اخراج ايد مرت مسئلة فانما **مسئله** زيد عمره سلام ويرد كونه عمرو دامت يوب سكوت  
ايلسه عمروه نزلنا اوله **الجواب** ام اوله اجاب جمه بلزوم الاثر لان رد السلام فرض ومن ترك  
ان فرض فهو اثر كذا في عاقبة الكيت لنا **مسئله** زيد ظله طائفه سنك برقع كمنسرى بلانته الوى اوق  
نهارا عمروك منزلى باصوب عمروك زوجة سى هنده صحه لرندن قور قوب مسنين الخلفه برجنين  
ميت القا ايلسه مزبور لوه نزلنا اوله **الجواب** تغيز شددت وصلاحه لظاهر وانجحه بغير

من حركه الدخول في ملك الغير على سبيل القهر والغلبة ويقع حكم الصيغة بل يلزم بها على انصاح  
 شيء اولاد في بعض الفناوى الضرور وبعضها عدم الضرور وافق شمس الدين الوقائي بعدم  
 الضرور كافي بعد المسائل لنا **مسئله** زيد حيوانا لثري فزني سيها ليسكن باغ وبانجه وتار لارينه  
 صالح يورق منعي ايجون اهانى قرية امر سلطانى الوب حاكمه دخى امرى زنده كوسترويت خلاف شرعك  
 اصحابى اذ نشتار لار وبانجه لرينه حيوانا لثري صالح يورمه ديوتنبنيه انكذ نكصكر منبته اوليو  
 يته صالح يورسه زنده نه لاقرا ولور **الجواب** منع وزجر اوتوب تفريرشيد وصلاحى ظاهر  
 او لجه حيس سيب دجا جرفه سكة فلاهل الشكه متعه بالرفع الى القاضي وكذلك من اسك  
 بجولافه الرستاق قنيه من الكراهية اجاب برج بما اجاب لان جريمته عظمت من حيث ارتكابه  
 اولامالا يجوز له تفر عدم اشتاع لما منع بالامر السلطان الموافق مضمونه للشرع الكتوير واضاره على امر  
 منع عنه من قبل الشرع ومن السلطان كيف لا يصير جريمته عظيمة لنا **مسئله** زيد جارية مملوك  
 بى هندی عتاق انكذ نكصكره هندی رقد رديو بيع اليه زنده نه لاقرا ولور **الجواب**  
 تفريره مستحق اولور اجاب رحمه بالتفرير لانه ارتكب ما لا يجوز له واضرا بالمجارية بالبيع والفرق  
 والمشتري بالتفرير لنا **مسئله** زيدك يازد في ساليانه دفتر بنى عمره وكوستردكه بونى بران  
 پوخ ميش ديوب دفترى اشته با شته عمره نه لاقرا ولور **الجواب** استغفار ودفتر كوتوب  
 قيمتى نمان لاقرا ولور رجل حرق دفتر حست رجل تكلوا فيه واضح ما قيل انه ضمن قيمة دفتر  
 مكووبا فاضحان فى الغضب **مسئله** زيد علمان عمر وابله چكشندكه عمره بيغكه ينسب عليه  
 سزه كتاب ويرلد سبه بزه قلع ويرلدى ديسه زنده نه لاقرا ولور **الجواب** كلى رد وانكار  
 طر بيقيله ديمچيك تفرير ابليه اكفا اولور اجاب رحمه بالتفرير لتكلمه بسلام فاحشر وخطاء  
 له يجب بالتكفير لعدم الرد والانكار ولوارادها لكفر كما فى الزخيدة وغيره لنا **مسئله** برقصه  
 قاضى اولان زيد محكمه سنده طنبور چالدوب وانكلك لر ابليه او غلج اوانيا شته زنده نه لاقرا  
 اولور **الجواب** عزل اوتوب وصلاحى ظاهر او لما يجه تقليد اولنما مكر كدر اجاب رحمه  
 بما اجاب لانه ارتكب ما هو محرم مع الله قاضى عالمه بحرمة ما ارتكبه لنا **مسئله** زيد صلادن عمره  
 سنك مسلمانا نكفكه شبه وارود ديسه زنده نه لاقرا ولور **الجواب** تاديب من الكلام  
 فى التاديب فراجوه ان اردت لنا **مسئله** هفتان دن زنده عمر و دن برحق شرع و عواسى صدقنده  
 ايكن عمر و ك هول سنده تابع اولان برقم كسنك زنده حقن ابطال ايجون من بعد زيدك ضررينه  
 سقى واقدام ايدوب حقن ابطال ايديه لير و اوطه سنه و ارميوت و سلام و يرميو و سلامن ايديه  
 ديوا اجتماع وانفاق ايدوب بوجه اوزره فعله يمين بالله ايسلموز بور لونه نه لاقرا ولور **الجواب**  
 اثم اولور اجتمعت ههنا امور توجبا لا تفر من السقى بابطال حق المسلم واضاره والغرامة على ترك  
 السلام المستوفى وترك المفروض والحلف على هذا الامور المنكرة شرعا كما صرح فى الفناوى لنا  
**مسئله** زيد برقم استقياى منزلده اشكان ايدوق اولد استقياى زيد التجارى سبيله تفرير  
 زنجيده وما لثري غارات ونعدى ايدرا ولسلور زيد و فزبور لونه نه لاقرا ولور **الجواب** ايدوق  
 اليور يركو تفريرشيد وصلاحى ظاهر او لجه حيس هذا الظلم صريح ويلزم عليهم ما اخذوا  
 والتفرير والمبس كما مر **مسئله** زيدا ما حكم الشرع اولان عمر و ك اسمنه مطابق فرور مر ييدا

ايدو بياكثروا قانده مزور عرضلوا زسه زبده نه لازم اولور **الجواب** عزلا ولتوب تغزير اولور  
 اجاب بجمه بما اجاب لانه ان تكب الايجل له لنا **مسئله** زيد علماء اولو اهل قرآن اولان عمره  
 سن نيم يا نمده نجاست قدره كلين ونجاسته سنه يكدر ديسه زبده نه لازم اولور **الجواب**  
 تغزير اجاب دمه بالتغزير لاستخفافه للمسلم ان تقام بينه حرمة بالنعظيم بقوله تقا واخضع  
 جناحك للمؤمنين كذا ذكر في الفتاوى ولو قال يا قدر يعزرجامع الرموز في التغزير **مسئله**  
 زيد مسلم برقريره واقع مسجد شريفك قربنده اولان منزلي ميخانه اتخاذا ايدو خرج ايدو  
 اولما غله عمره بوقريرتك اهالي معي كافر كيدرسجد لري قربنده شراب صالح لورده منع اتمز لري  
 دليه عمره سنه لازم اولور في **الجواب** سنه اولما ز اجاب دمه بما اجاب لصدقا القائل في  
 تشبيههم بالكفار في افعالهم هذه **مسئله** در بند جيلك خدمتي مقابله سنده عوارض وسارنكا  
 لندا امر سلطاني ايله معاف اولان زيد در بند جيلك خدمتي كور مدن امتناع تمكله زيدك خفند  
 در بند جيلك خدمتي كور و بنا بالمشور بود امر سلطاني وارد اولمش اكن زيد هر امره عمل اتميو  
 در بند جيلك اتمسه نه لازم اولور **الجواب** تغزير اصله ان السلطان لعين شخصاً لمحافظة  
 الشفوق لكونه قادر الحفظ ليس له ان يمنع لانه لور خص على الامتناع لامتنع الاخر ايضا و قطل  
 امور بنا والتسبيل وحفظ الشفوق من الواجب كشرعية كما صرح في الكتب لنا **مسئله** زيد يا ابر  
 اولان عمره شوقه راجحه حقيقي طلب اتمك مرها ايند كده اهل اسلام كد برجه كمنه لور و كحقل  
 دعوى ايله عمره و بنه لازم ديو عمره اعانت ايدو زيدى منع ايله ابطال حقه سعى ايلسلر  
 مزبور نه لازم اولور **الجواب** تغزير شديد ايله زجر و منع اولور لهذا تعاون على الامة  
 والعقدان المنه عن بقوله تقا ولا تعا ونواله ولا شك في لزوم للتغزير على من خالفه **مسئله**  
 زيد عمره تغزيرى موجب اتميكه شهادت ايك بكر وبشر مكان شمله اختلاف ايلسلر شهادت  
 مقبولة اولور في **الجواب** اولور لو اختلفا في العقد في التزما والمكان يقبل عنده بزازية في  
 الشهادة **مسئله** هند مشايخك زيد انا بتمكله زوجي عمره اذ نسر شيخه كيد رور ديو ب  
 كتسه هذه نه لازم اولور **الجواب** تغزير شديد ايله زجر و منع الزوج يعزرجو جنبه حرق  
 من بينه بغير اذنه كافر **مسئله** زيد علماء عمره سوخته چك ديسه زيد نه لازم اولور **الجواب**  
 علمي تخمير مره دكل ايسه تغزير ايله اكنفا اولور قال لفقهاء ايدو انتمد جك لا يكفر لوله يقصد  
 الاستخفاف بعلم الدين من الجامع والتغزير وجب تخمير العالم مع قطع النظر عن العلم **مسئله**  
 زيد عمره شرعه دعوت اتميكه عمره بزم طر يقزده شرعه وارتمق يوقد ديسه عمره نه لازم اولور  
**الجواب** طر يقزده شرعه واروب محاصه اتمك يوقدز بلد محاصه مر ايدو ادا ايدو دمر ديك  
 مر ايدو جيك سنه لازم اولور اصله ما قاله البرازية وغيره وفي هذا الباب اصولها اذا في  
 المسئلة وجهه توجب التكفير ووجه واحد يمنع يميل المقنى الى ما يمنع التكفير ولا يجمع الوجوه  
 على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة لاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الذي للتكفير  
 انتهى لنا **مسئله** زيد حضرت معاوية سب ايسه زيد نه لازم اولور **الجواب** تغزير شديد  
 وحبس مدني ولا يجوز اللعن على معاوية لانه اخطا اجتهاده فحماوز الله عنه بيوكة صحبه سينا  
 عليه سلام وكيفا لسا تعظيما لمبوعه و صاحبه بزازية الحادي عشر من الفاظ الكفر **مسئله** هند

نظرية شرها اسلامه مشرقه ولد وقد نكحته مرها ولد قد ه اهل اسلامك برمج كسند زبندى  
 تزويج اليسته من بوز لره نه لازم اولور **الجواب** تغزير شدي يستفاد جوابه مما مر من قبل  
 استفاده منعقه لنا **مسئله** زيد رضا عاقر قد نكح حندي كندويه حره ايدى كن بلور كن  
 تزويج ودخول اليسه بعد التفريق زبده لازم اولور **الجواب** تغزير شدي ايله ومهر مسلمان اقل  
 ومن تزويج امراه لا يحل له نكاحها فوطئها له تجب عليه عند ابى حنيفة ولكن يرجع عقوبته اذا كان  
 علم بذلك ولا عليه الحد اذا عالما هداية في باب الوطئ الذي يوجب الحد اذا ثبت الرضاع فرق بينهما  
 وان كان قبل الدخول فلا مهر لنا وان كان بعد الدخول فلها اقل من المهر والمثل مضرت في الرضاع  
 ولا يحدث ما في الخلاصة من تصحيح قول الامام ابن لان بن الهام حكى ما يقوى قول الامام فوافقه  
 المرتبة الصحيح ولهذا انفي المشايخ الاسلامية كجوى زاده وابى شعوب وغيرهما بقول الامام وافى  
 المرحوم به اتفاقا باثرهم رحمهم الله تعالى **مسئله** زيد زوجه حندي فرشته دعوتها يدكده  
 هند وارمقون ابا ايلسه تغزير مستحق اولور **الجواب** اولور الزويج يضرب زوجته ان لم يجئ الى  
 فرشته ادا عماها كذا في الفتاوى لنا **مسئله** زيدك زوجه حندي اذ نكحته لندك جقوب ففاد  
 لره كرمكده زيد حندي ضرب اليسته زبده لازم اولور **الجواب** اولما تزمت مسئلة  
 قبل ورقة تذكر ان ردتها **مسئله** قضان دن زيدك دامادي عمر زبده بن سنك زوجك  
 هنده واخرق زبده فعل شنيع اندم دليسه عمره نه لازم اولور **الجواب** عمرك زوجه حندي  
 قزى ايسه عمره حرام اولور عمر دن تقرب اولور و زناي تصيح ايتجيك تغزير بلوغ اولور اجاب  
 بالتفريق لان وطئ الامهات يحرم البنات كاصرحوا به وبالتفريق لانهم صرحوا بان لا يجد الاب الاقرب  
 بصح الزنا الا ان الفعل لقبول الثاويل يكون محلا للتشبهة والمحدود تندر ابا بشيها **مسئله**  
 زيد عمروي قتل قصبيله بجان ايله اوزرينه هجوم ايدوب عمر قايچو خلاص اولسه زيد نه لازم  
 اولور **الجواب** تغزير شدي رجل سل على رجل سكا ثم لم يضرب به يعز لان ارتكب الايجل  
 من تخويف المسلم والعصاة الى قتله من الميسر **مسئله** زيد برجامعه خطيب اولان عمر ايله جكش  
 دوكده عمر زبده سنى حاكمه علام ايدوب حقلك كلدورم ديدكده زيد سنك سويليه جكك  
 قدر نم برم دخي سويلير ديسه زيد نه لازم اولور **الجواب** تغزير لازم اولور هذا كلام فاحش  
 منى عنه كافي الخلاصة ومن ارتكب ما نرى عنه فعليه التغزير كما قدم سابقا **مسئله** زيد زوجه حندي  
 هند ايله كيدكى اون نفر كسند بولنا نوب مالى غارات ايدوب زوجه حندي حامل ضرب ايدوب  
 هند اندن ناشى مستبين الخلقه بخين ميت القا ايلسه من بوز لره نه لازم اولور **الجواب** الدخول على الوتر  
 تغزير شدي وجس يدنيا ونوب وهند نفق سنك من بندا اسقاط جنين اعش ايسه كاعلان  
 اولور ضرب بطن امراه فالقت جنينا فقيه الغرة نصف عشر الدية هلا **مسئله** زيد عمر ايله جكش  
 دوكده عمره بره واجبي دليسه زيد نه لازم اولور **الجواب** شتم ايدوب ايسه تغزير كسند  
 مما مر من مباحثه التغزير **مسئله** زيد حندي بولد كيد كن طوقوب اوبوب توجيهه زيد نه لازم  
 اولور **الجواب** تغزير واذا اخذ الرجل مع المرأة قد اصاب منها كل محرر سوى الجماع عزز وقد بيتا  
 في الحد ودان كل محرر ليس فيه حد مقدرة فانه يعز من الميسر **مسئله** زيد عمره بره رجل بره ككز  
 سل سيف اليسته زبده لازم اولور **الجواب** ديعروه تغزير لازم اولور يجاب بالتغزير في رجل وكز



بناء على قاعدة المضبوط في الغفر أيضا فيمن سل الشيف على مسلم متمسكا بما في المبتور رجل سل على رجل سيفاً ثم لم يضرب به يعزرا انتهى لنا **مسئله** زيد عمرو توفى زيكه حريف ديسه زبده نزلوه اولوز **الجواب** تاديب مزمثله يؤخذ جواب هذا السؤال عنه مازا والعرف فليرجع اليه **مسئله** زيد تاجر علمان عمرو جفا وازيت قصد يله به رسواي ديسه عمرو بوسوز دن عار لاحتوا وليحي زبده نزلوه اولوز **الجواب** تعزير لا زوا اولوز **مسئله** زيد عمرو ولد زوجته هندی جيرا كوكوت منزله كوتوب بومصايد ويرسه زبده نزلوه اولوز **الجواب** تعزير شد يذيله دار زوجته ارجاع اندر يبور رجل خدع امرأة انسانو اخرتها من غيره يعزير ويجيس الى ان يظهر توبته لانه سلع في الارض بالفساد من قضاء الواجبية

**في الكراهية والاستحباب**

**مسئله** دمه مبلى اولان زيد حردن مصنوع پوشي تعبير اولوز سياه مقومه يوزنيغلي ده باس وار ميده **الجواب** يوقدر ولا باس بان يشد خمارا اسود من كهر على العين الزامدة والثنا الى الشيخ فمستأني الكراهية **مسئله** زيد نصر في عمرو مسلك قرآن تعلم ايدرا وليس زيد نصر اولوز **الجواب** اولماز واذا قال الكافر المسلم عدى القرآن فلا باس بان يعلمه لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به خزائنه المقتنين في الكراهية **مسئله** زيد باشه سياه صار قمار شه آثر اولوز **الجواب** اولماز ذكر محمد في السبر الكبير في باب الكفيا في حديثنا يدل على ان ليس كسودا مستحب وكان يتعم بعمامة سوداء محيط برها في الكراهية **مسئله** زيد ضياد اكل حلالا ولا نضيد به بسمله اليه تغك توب صيد ضرب وجرح ايدوق دوشرد كند نكرو زيد وار نجاه صيدا وجرحد هلاك ولسردج اسمه اكل حلالا اولوز **الجواب** اولوز واذا ستمى الرجل عند الرمي اكله ما اصاب اذا خرج السهم فمات لانه ذابح بالرعي يكون السهم القله فيشطر التسمية عنده وجميع اليك محل هذا النوع من الزكوة ولا بد من الخروج لتحقيق معنى الزكوة هداية **مسئله** زيد عمرو كجار بهي هندی عمرو در اشترا ايدوق بعده قبض ثلثين هندی بكم تزوج اندك انك نصكر زيد هندی قبض ايدوق بعده دخول بونماز دن بكره هندی طيقو ايلسه زبده استبرأ لان زوا اولوز **الجواب** اولماز فالخيلة ان يزوجه المشتري قبل القبض ثم قبضها ثم تطلق الزوج لان عند وجود السبب وهو احداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فزوجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعبر وان وجود كسبتا اذا كانت معقدة وكراهية الهداية في فضل الاستبراء **مسئله** زيد جار بهي هندی وطى واجل ايدوق بينك خلفي مستينه اولوز زيد بيني معالجه ايدوق باسقاط ائمن جاز اولوز **الجواب** اولماز وفي التمسك على بن احمد عن اسقاط الولد قليل ان يصور فقال في المرة فلا يجوز قولوا واحدا وفي الائمة نفد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع تا ناخرانية في فضل من كتاب الكراهية في المحيط تفصيل ومن اراد الاطلاع عليه فليراجع اليه **مسئله** زيد شوقد راقه سنى وقف وتسجيل شرعى وتسليم الى المنولى ايدوق توليت وعله سنى نفسه شرط ايدوق بعده زيد مبلغ ضرور دن بعض كسبه لرد مندنده اولان شوقد راقه ايجون اول كستان اولوز لبرنير او نوان برنجي حستا اوزره معامله شرعية اليها لوز ايدوق سنة تمامنده نوح مزبورى السها اولوز زيد حلالا اولوز **الجواب** اولوز وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف كذا زهر او الطعام او ما يؤكل او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل كيف

قال يدفع الذرهم مضاربة لم يصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه خلاصه في وقف المنقول  
اذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية لنفسه جاز عند ابي يوسف هداية في الوقف  
رجل له على رجل عشرة دراهم فادان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا اشترى من المديون شيئا ثلث  
العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بد ثلثة عشر الى سنة فيقع الخمر عن الحرام ووجه  
آخر ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض  
يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض مما اشترى لتصل السلعة اليه  
بقيمتها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى المقرض فيحصل الترخيم للمقرض وهذا  
انها العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ يبيع العينة في زمان خير من بيع الذي يجري في اسواقنا  
وعن ابي يوسف قال يبيع العينة جائز ما جور مكان الفراع عن الحرام **مسئلة** في البيع  
زمانه منصوصه سنك ورواياته انك تروى فعل شنيع حلاله اولوزمي **الجواب** رفضه والمطلوب  
در فقها دن حلتها زاهل المش يوقدر اول فعل شنيع ذكر الله مقارن اوله ايد نلر في حلاله  
ديدر لربوبيله وليحي ذكر الله مقارنت ايله شناع دخی زياده اولوزميه حلاله ديه بلورلر  
وفي التمه سئل الحلوان في عمر سمو انفسهم بالتصوفية فاخصوا بنوع ليسوا شغلوا باللغو  
والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقالوا فتر واعلى الله كذبا وفي نصاب الاحكام هل يجوز الرقص  
والسمع الجواب لا يجوز ذكر في الترجمة انه كبيرة ومن اباحه في المشايخ قدك الذي حرما تلمعشر  
وذكر في العيون انه لا يليق منصب المشايخ والذين يقدي بهم لانه يسا به الله والله يبين حال التمكن  
والماصل انه لا رخصه في باب السماع وفي زماننا جنيد تاب من السماع في زماننا تشارخانية في  
الكراهية ذكر القزطبي ان الرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع في كتابه  
ومستند الطائفة شيخ احمد البدوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال المسلة  
والدين الكرمانى ان مستحل الرقص كافر وما علم ان حرمته بالاجماع لزمان يكون مستحله كافر  
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي استمد من ذلك وذكر القزطبي الرقص احد ثلث السامى لما اتخلفتم  
بجلاله خوارق قام اصحابه برفض حوله بزازية في الفاظ الكفر **مسئلة** زيد عند الجماعة ووجه  
هتدك فرجنه وهدد زيدك ذكره بقى حلال اولوزمي **الجواب** اولوز نظر الرجل الذي جنه  
وملوكته فهو حلال من فرقتها الى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا ان الأولى ان لا ينظر  
الرجل الى فرج امرائه عند الوقاع ليكون المبلغ في تحصيل معنى اللذة وعن ابي يوسف في الامالى قال  
سئل اباح بمس لرجل فرج امرائه وتمسح في فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك باسا قال لا  
وارجوان يعظم الاخر زخيرة الفتاوى الكراهية **مسئلة** زيد والده سمى هندی مالک انفاق  
واكسا ايدى لكن هتد زيدك صرفا تديكى مالى حلاله با حرامه كسب الذي يكن بلمسه هتدك يدكى  
حلال اولوزمي **الجواب** اولوز وفي عميو المسائل رجل اهدك الى انسان او اضانه ان كان غائب له  
حرام لا ينبغي ان يقبل ماله بخبر ان ذلك المال حلال استقرضه او ورثه وان كان غابا لم يزل  
فلا باس بان يقبل ماله يبين ان ذلك حرام زخيره في فضل من الكراهية وحاصل المذهب فيما ذكرنا  
اكثر ماله من الحرام لم يحل قبول الجائزة من الأمير ماله يعلم ان ذلك من الحلال وان كان صاحب تجارة  
وزرع واكثر ماله ذلك ولا باس بقبول الجائزة منه ماله يعلم ان ذلك من الحرام وفي قول رسول الله

المهديّة في بعض المشركين دليل على قلنا من المزبور في الفصل **مسئله** كرهه نك باسئله من كونه  
 كرهه دن برقاچي برمنزله او توروب صحبت ايددركن عمر و مسلم بر حاجتي اچون اول منزله واروب  
 بران مكث ايدون مصلحتي كوروب كتسه عرفك اسلامنه حلال كلور معي **الجواب** كماله سئل ابو جعفر  
 الكبير عن ابي عبد الله المشركين قال ان كان اراد بر تعظيم ذلك كره وان كان لفسق لا يكفر بزانية  
 في اخر الفاظ الكفر **مسئله** زيد حرامك يدريك اولان اقيه في اصفاف اتميم بمشي املاق ايله  
 عمرون ثمن معلومه ايله بر مقدار اشيا اشترأ ايدون بقده ثمن مزبور يدينده اولان مال حرام  
 دن و برسه اول اشيا في اكل واستعمال زيده شرعا حرام اولور معي **الجواب** اما ز اشترأ  
 بدراهم اكتسبها من الحرام شيئا فهذا على وجه امان يدفع الى النايح ملك الدرهم ولا اثر اشترأ  
 منه واشترى قبل الدفع بتلك الدرهم ودفعها واشترى قبل الدفع بتلك الدرهم ودفعه  
 تلك الدرهم واشترى مطلقا ودفع تلك الدرهم اخرود دفع تلك الدرهم في الوجه كلها لا  
 يطيب له تناول قبل الزمان هكذا في الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي هذا الجواب صحيح في  
 الوجه الاول والثاني اما في الثالث والرابع والخامس يطيب له والفقوى اليوم على قول ابو الحسن  
 كثره الحرام دفعا للوجج وعلى هذا نقرر رأي الامام الاجل الشهيد ذكره في الباب الاول من شرح  
 الواقات من محيط البرهان في الفصل التاسع من الغصب وفي الترجمة قال شمس لامة هذا مسئله  
 ذكرها هشام بن ماماها في نوادره وعن محمد بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير  
 حيث وبضيف العقد اليها وينقد منها وفي هذا الوجه المشتري لا يحل له والوجه الثاني ان ينقد  
 العقد الى تلك الدرهم الا انه لم ينقد منها واما نقد من المال الاخر الذي لا بحث فيه وفي  
 هذا الوجه يكون امر المشتري هو من الاول لا يكون خبثه شديد بل يكون فيه نوع خبث  
 والوجه الثالث ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدرهم ولا يضيف العقد اليها والله على وجهين  
 ان حقق بينه بان ينقد من تلك الدرهم وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعضهم يطيب له  
 وقال بعضهم لا يطيب له قال شمس لامة الحلواني وهو الاصح وهو الاصح وان لم يحقق بينه بان  
 ينقد من تلك الدرهم يطيب له المشتري لانه لو لم يطيب انما يطيب بمجرد العزم والعزم لا اثر له  
 قال عليه السلام ان الله عني امتي ما تحدث به انفسهم ما لم يعلموا او يتكلموا الوجه الرابع ان  
 يشتري شيئا ولا يعين تلك الدرهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها  
 ثم نقد وفي هذا الوجه يطيب له قال شمس لامة الحلواني لو لم يعين تلك الدرهم ولم يضيف العقد  
 اليها الا انه يعلم انه ينقد منها فبئس ان لا ينقد منها بعد العلم انه ينقد لا يطيب له المشتري  
 واما يطيب له اذا نوى لا ينقد منها وسكن قلبه على ما نوى واسقر ثم يدي له بعد ذلك ان ينقد  
 منها فنقد ما اذا نوى ان ينقد منها مع علمه انه ينقد لا يطيب له وقد قال في الكتاب اذا اعطاه  
 بعد ذلك لم يحرم عليه وهذا يشير الى انه لو اعطاه قبل الشراء لا يحل له المشتري قال شمس  
 لامة الحلواني ههنا فضل اخر لا بد من معرفته ان من اشترى طعاما بثمن فيه خبث هل يكون  
 عين ذلك الطعام حراما او يكون تناول منه حراما والعين لا يكون حراما وقد اختلف المشايخ  
 فيه قال بعضهم عنه حرام وبعضهم قال تناول منه حراما والعين لا يكون حراما وقد لا يكون الشيء

حراما ويكفر فعليه حراما الا ترى ان الحائض ليس عينا حراما ووطنها حراما تارة خائفة في فضل التاسع  
من كتاب الغصب مسئلة ضمن طبع يا خور خور القا اولوب علاج ايله خله منقلبه اولسا كل  
وتناول جايوز اولوزمي الجواب اولوز واذنا تحللت الحرجت سلوه صارت خلا بنفسها او  
بشيء طرح فيها ولا يكفره تجلبها بديرة الاثرية مسئلة برقصه اها ليسنك اكثر سنوا في بعض  
ايا مده جمعت اليه فزارتانه كيدوب انه اجماع واقفاق ايله نوحه وصياحه ايد اولسوا حكم الشرع  
بويله وضعك منعه قادرا اولوزمي الجواب منع انك لا زندر الظاهر من جوابه من ان النع مني على  
افعالين الشنيعة من ذهابهن بجمعا وصياحن مرسلات ولم يعرض رح لجوازه زيارة قبرهن القبول  
وعدمه ولها استدعي كسؤال التوجه ههنا بلا جواب روحان ابي مليكة بن عبد الرحمن بن ابي بكر  
مات بخارج مكة على اثني عشر ميلا فقل اللمكة ودفن بمكة فجاءت عايشة هي اخذه كاصح بغيره  
حاجة وزارت قبره وقالت اما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك لاني كانك  
الذي مت فيه حكم المشايخ فينا ويله في ومعناه بعضهم قالوا ارادت بهنا بيان ان زيارة القبور ليست  
بواجبه والي هذا قال الامام علي السعدي وبعضهم قالوا اراد بهنا بيان غدرها فان ظهر قوله عليه السلام  
لعن الله زبوات القبور يمنع النساء عن زيارة القبور والحديث وان كان مؤلا فلحمة نظاهرة فان ما  
قاله ووجه العذرة فان عنها الفاوه عند الموت فزارت قبره ليكون لقاء قبره مقام لقاء الله  
والى قال قال ستمثل لامة الشريفي وبعضهم قالوا ارادت بهنا بيان ان زيارة القبور مع انها غير مكرهه  
في حق النساء وان الحديث المذكور منسوخ نسخته قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فرورا  
ولكن الترتيب اولي الا ترى انها قالت لو شهدتك ما دفنتك والي هذا ما لشيخ الاسلام زينة في زيارة القبور  
من الكراهية مسئلة هند حيفه مسائل شرعية دن بر سله ده تشفيح تمكه مساعده وارميه  
الجواب يوقدر للرجل المراد ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس لكن بالكيفية  
انما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك قنية في الكراهية مسئلة معتكفا وليوب وغربان اوليك  
بعض ايامه جامع شريف واروب طعام توروب اكل ايدرا ولسه بوجها وزره جامعده اكلده  
كراهت وارميه الجواب واردر ويكوه لغير المعتكفا التورفيه وقيل اذا كان غربيا لا باس بان  
ينام فيه كذا في فتح القدير والاكل والشرب كالقور مجراني في الاعتكاف ويكوه لغير المعتكفان باكل  
وينام في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان يتوب الاعتكاف بقدر نيته او يصلي ثم يفعل ما شاء جامع كفتا  
في التصور مسئلة زيد بر طريق عامده او توروب مناعه مع مراد املكده اولي طريقك وسعني ولما  
ماره به ضرري او لما يحق زديك متاعن الموحلا اولوزمي الجواب اولوز قال ابو يوسف ومحمد  
يباح الانتفاع من طريق العامة اذ الميض بالمرور بحيث في الكراهية مسئلة زيد عبدك مملوك  
بكري غصبا اخذ ايدق وبرخ سنه بركت كسبني السه بكونه كسبي زيده طبيب اولوزمي الجواب اولسا ز  
عمروه وانك لازم اذ اكتسب الغصب ثم استرده المالك مع الكسب لا يصدق بالكسب لو ضمن الغصب  
القيمة عند الهلاك والابا حتى صار الكسب تصدق بالكسب زعفران الغصب ما قول شيخ الاسلام ورجل  
شاب عام هل له ان يقدم على الشيخ الذي هو غير عالم خلاصة فصل الاول من كتاب الكراهية مسئلة  
زيد عمره وضمنده اولان شوقدر راجحه سيجوز عمره وضمنه او زنيه او فواون بر بيجو حقا وزره بر سنه تمامه يكون

شوقد رلقه ربح الزار ايدو. سنه تمامنده ربح مزبورى عمرو دن السنه ربح مزبور زيده حلال اولور  
**الجواب** اولور مرت مسئله قبل ورقين لنا مسئله زيد مزورنه سبيله بر محله كذباختيار  
اتمكه زوجك مبان اولور **الجواب** املاز الكذب من الكبار كافي الشهادة فتح القدر ولا توجبه الكذب  
فلا تبين امر انه وحكمه لا في كاصح في محله لنا مسئله زيد شفانينه حسنه اولان بعض كسند  
ايتكرمه يا زوب اول كسند له ويروب مزور ردي رضا لر بل زيده بر ايكتر ليقه ويرسل اول يقه  
زيد حلال اولور **الجواب** اولور ولا مجذشه ماق قاضخان وهو رجل بيع التعريض ويكتب في القرآن  
وياخذ عليه لا ويقول اذ دفع التعويض هدية او هبة لا يحل ذلك المال لان الاخذ على الهدية حرام  
انتمى لان اخذ فيما نحن لا ياخذ على الهدية بل ياخذ الهدية من الماخوذ منه واخذ الهدية حلال كما  
قبل ورقة فالشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته روايت كثير من المشايخ يكونوا ايات الشفاء للمريض  
ويستوفونها في الاثناء لها في حاشية سعدية في الامرار مسئله بر قرية قربنده اولان ارض مواده خلت  
منه اشجار نخشا ولبها في قرية قديمه سني اخذ ايدو لركن اها ليستك بعض ويرى مقبره  
اتخاذ ايلسه حال اها اول اشجاره حاصل اولان سويه في كل تمكنا باس وارميد **الجواب** بو قدر  
وان كانت ارض موانا الاملاك لها واتخذ اهل القرية مقبرة فالاشجار على اهل القديه تار خانيه  
في الوقت ومن اشترى المهر في الارض الموات ان لا يكون مملوكه لاحد يعلم انها لجماعة المسلمين كما ذكره في  
الهداية ومن كونها يستفاد ابله ثمرات اشجار وقت فيها ولعدم وحدتنا نصرهم بحال اثمار  
في الكتب التي وصلت اليها يدنا احتجنا الى هذه الاستفادة مسئله زيد مسلك داخي عمرو يهودي يلا  
وارث فوتا وسد زيد دين مزبورى بيت الماله تسليم ايدويك دينك خلاص اولور **الجواب** اولور  
مال من مات بلا وارث يضع في بيت المال كذا في شرح الفرائض مسئله زيد صلوة عيد باخو جمعه  
نماز يخي اذ انك تذكره ووسلرنيه ملاق اولد وقره غفر الله لنا ولكم ديو مسافحه اليكس وارميد  
**الجواب** بو قدر المصاحفة سنة بكلا يديه فتدبر الكراهية دعاء مسلم مستحب من شرح البخاري  
الصفير لنا دي مسئله ما مشاط اولان هند زيني كلين انكده زنيك يوزين تزين اتمكده  
باس وارميد **الجواب** بو قدر قوله تعالى ولا يدين دين من الايعون لهم الى قالوا الزينة عبارة  
عن موثقة احداهما الكحل والحضيب والغرب في حديثها والخناء في كفيها وثانيها الحكى وثالثها الشيب  
من تفسير الرازي رحمه الله تعالى مسئله زيد نمازده ايك عمرو زيدك يانده بعض لغويات سويلو  
زيدى دخي نمازده قمقهه ايله كونسه عمروه نه لازم اولور **الجواب** آفر اولور اتمه مزويهي  
احدهما لغوية في الكلام وثانيها سعية في افشا الصلوة لنا مسئله اها ليس على ايله كفه اولور ويجد  
جامع شريف اولان قرته كفه كنيستنا حداث اذكركنده مسلم ربح اتيوب سكوت ايلسرت لازم  
اولور **الجواب** آفر اولور اذ اراى رجل منك من قوم وهو يعلم لو ناهم عنه قبلوا منه لانسعه  
ان يسكت فاصيخان في الخطر والاباحة مسئله زيد جاريه سي هندی بخر حق شتم اتمكى عارضا اليكس زنده  
لازم اولور **الجواب** آفر اولور ومن شتم اهله ذكر في بعض المواضع انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعناد  
ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك حيانا لم يبطل قال الفقيه ابو الليثان لم يكن قد فالان بطل واما  
القذف يبطلها فاصيخان في الشهادة مسئله زيد جاريه سي هندی وطى واحبال ايدو بعد بيع

تبع انك مراد انك اسقاط ولد ايجوز ضا سبيله بعض ادوية ايجوز عند اذن ناشئ مستبين الخلقه  
برموضعه القا ايلسه زنيه بويله ندر كيمونه لانه اولور **الجواب** آخر اولور اذا ارادت الانقاء  
هل يباح لها ذلك ان ارادت ذلك بعد مضي مئة ينفع فيه الرقح فليس لها ذلك لانها تصير قائله فانه  
اعتبر حيا على ما عليه كظاهر فلا يحل لها وان ارادت الانقاء قبل مئة ينفع فيها الرقح لاحكم لها وفي فتاوى  
اهل سمرقند اذا اراد اسقاط الولد فلها ذلك اذ اليستين شئ من خلفه لان ما لا يستين شئ  
من خلفه لا يكون ولذا وكان الفقيه علي بن موسى يقول بكونه ذلك وكان يقول مال المال بعد ما اول  
الى الرتم الحيوه فانه لا يحتاج الى وضع عمده بعد ذلك ينفع فيه الرقح واذا كان ماله الحيوه يعطى له  
حكم الحيوه للمال كافي بفضة المرار لما كان ما لها ان يصير صيده اعطيت حكم العيد حتى ان من انصف بضم  
المعروض من محيط في فصل الثامن عشر الكراهية **مسئله** اوزنيه نفعه سي لانها اولان كسندونه  
تدر اندكي تر با ندر وير ملك جائز او كثر **الجواب** دكلدز الدماء نوعان ما يجوز لصاحبه  
ان ياكل منه وهو دم المنغة والقران والاضحية وهذا التطوع وما لا يجوز وهو دم التذر والكفارة  
والاحصار وكل دم يجوز الاكل منه لا يجب عليه كشدق به وكل دم لا يجوز الاكل منه يجب عليه الرصد  
فتح القديرية باب الهدى من كتاب الحج **مسئله** زندي سنباي عروحين خناده كامل قطع اي معنى  
دن بر مقدار نفضا قطع ايلسه عا تمامه دكين قطع لانها اولور **الجواب** نصفك اكثرى  
قطع اندسه تكرار قطع لانها اولان نصف يا اقل ايلسه لانها اولور وفي العيون غلام حتى لم يقطع  
الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون خناقا وان كان نصف او دونه لا يكون خناقا زخيرة  
في الكراهية **مسئله** متبايخك زيدك تربسند اولان طرقتك بعض كسندونه له علاج و  
اولادى اوليندره نفع ملاحظه سبيله طرقتك حيقاروق الوب كور سلر بوسقوله ضال قبيحه به  
متصدى والنلرى حكم الشرع بحكم زجر ومنع اتمك لانها اولور **الجواب** اولور مبيح جوية  
رحمات الله استسحا الاستسقاء من تراب قبر الشيخ والا استسقاء منه وان لم يكن كرا بالناويل  
يكون خطا لاحتمال الكفر فيلزم الرجوع **مسئله** زيد فوت اولور قد اقباسي كهنه بعض  
ايات كريمه يازوب وبعض كاعده يازوب بيله دفن اتمك جائز اولور **الجواب** اولماز  
**بوصورتده** ايات كريمه يازوب بعض ادعية ما ثوره يازوب معادفن اتمك جائز اولور  
**الجواب** قبره قومق تجوز او لم يشد اما بدنه ذكر ممك كركدر وفي كفاية الشعبي حكى عن  
بعض المنقذ من انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدرك بسم الله الرحمن الرحيم  
قال ففعلت ذلك ثم رأت في المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة فقالوا  
فلما راو مكنو با على جبهتي وصدرك بسم الله الرحمن الرحيم قالوا انت من العذاب تااار خانية عسى ان توهم  
ان المسئلة النقول تثبت فساد جوابه رحمه لكن يجاب النبع بل انها تثبت صحته وبيان ذلك ان  
المسئلة المصدرة يحكى بميزلة المسئلة المصدرة يقبل اعنى به انه اشارة الى ضعف المقول  
والمحكى وقوله بسم الله الرحمن الرحيم ليس بانية على قول كاذم صاحب كشف الاسرار وغيره واذا كان  
الجواز في كتابة اسماء الله تعالى ضعيفا فكيف يجوز كتابة الآية فكانت المسئلة مشتبا لصحة جلية رحمه  
بقي الاشكال في جواب حمد الله في كتابة الادعية على وجه لا يمس بدنه ويمكن ان يجاب عنها ايضا

بان الميت نجس على قول الفقهاء ابو بكر الاعشى حيث قال الميت لو وقع في الماء يفسد سواء وقع بعد الغسل او قبله كما ذكره البرهان في فتاواه المسمى بالخيرة لنا **مسئلة** اول سكر؟ يا شئده شارب بالغ اولوب صبح الوجه اهلين زيد تجارت ايچي آرد دياره كئمن مراد ايدوب ابوبنك زنده بروجه احتياجلري ولما يوب اول سفرده هلاك خوف دخا ولسه ابونبي رضامن يوقدر ديو زيد عم سفر دن منفرد دز اولوز لورحي **الجواب** اولما زلز وان كان سفر تجارة لا بأس بان يخرج بغير اذن الابوين اذا استغنى الابوان عن خدمته وان لم يكن كظريف نحوفا فاضحان في الحظر والاباحة **مسئلة** برقرية ده طاعو اولوب زيد قوتية مزبوره دن آخيره وارمغله قر اولوز **الجواب** مزجود زك اوليه حق تعال حضرتنا النجا ايد بجن رحيل كان في الميت فاخذنا الزلز لا يكره له انفر الى العطاء بل يستحب لما روى عن النبي عليه السلام من يجايط ما نزل فاسرع في المشي فيما له انفر من قضاء الله تعال قال ان فر من قضاء الله تعال الى قضاء الله تعال وعن عبد الرحمن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وقع هذا الزجر بارض من فلا تدخلوا فيها واذا وقع واستم فيها فلا تخرجوا منها والزجر العذاب والمراد به ههنا الوباء وذكر الظحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله انه اذا كان بحال لودخل واستل به وقع عنده انما تجلي بدخوله ولو خرج فنجار وقع عنده انه نجار وجه لا يدخل ولا يخرج صيانة الاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كان كل شئ يقدر الله تعالى وان لا يصيبه الا ما كتب الله لنا كما فلا بأس بان يدخل ويخرج ظهر في كذا

**في المزاد عن المساقات واحياء الموت والأشربة والشرب**

**مسئلة** زيد عروك تالاسي ايجنده عروك اذني وصاحب رض معرفتيله احد ايدوكي خرقدن برصوب يدي سنه مقلاري اجرا ايلسه حاله عمر ونا در اولوق اجرا اندر مم ديمكه قادر اولورحي **الجواب** اولما اصله ان ارضي بارنا ارض ملكه كأمروهي في تصرف السلطان ويد المزاد عين فيها يد عارية فليس لعروك ينفعه من اجراء وقد اجري زيد الماء باذن نائب السلطان لنا **مسئلة** زيدك تالاسي ايجنده خلو في نابت اولان اشجاري زيدك عيالندك اولميان كبير او غلي عمر ونسبون اشلا يوب بعد مبهه حاصل اولسه اول مبهه زيد ايله عروك ققتسك اولوز **الجواب** عروك قيد الابن بماله يكن في عياله لانه اذا كان في عياله وعروس له شجرة فهي الابن كافي البزارية وعمره واذا لم يكن في عياله يكون كالا جنسية والاجنبي اذا وصل تالة شجرة الى شجرة غيره فالحكم فيه يعني فيما الغلة من فتاوى القاعدية الامام المختك بعبارة وهو قوله مروى في توده زرد الورق يخرج بشاخ زرد لورمي ديكرى بنكاشة استم هي دستور مالن و زرد الومي نوره كلان كرده شده دبري كند كرابود قال صاحب نوره مراد يصدق به دورخت تابنكاشة ملك صاحب رخت بود لان رسوم صاحب نوره را وعليه نقضا الشجرة يوم قطعها لان الشجر مع هذا الغصن نزلا منزلة الثالثة مع الارض ومن غير تاله في ارض غيره فالثالثة له والارض لصاحبها هكذا افق الاما بها الدين ورضي الدين وافق فاضحان بخار الله يصير تملك الشجرة بالفضل وجه ذلك انما حدث صنعة منقومة صيرت حق المالك هالك من وجه فجا به فيما اذا وصل جميع التالة بحيث لم يبق من الاصل عصب وجوهها فيما اذا وصل بعض من الاغصان وبقيت سائر الاغصان على حالها انتهى فان قيل له لو بقى روح الشجر كما تعرض له في المسئلة قلنا لما لم يكن السؤال عنه ولما ان الشجر لم يكن ملكا

لزيد ووضع المسئلة في الملك كالايحي لنا **مسئلة** زيد من زنده في حفر اتد دكه جادي عروك  
 قوسنك صور باقوب زيد كحفر اتد دكي قيده طاهر اوسد عمر ونم قيعوك صوي در ديو مؤخذ  
 به قادر اولورحي **الجواب** اما ان كذلك لصاحب الساخنة ان يتخذ فيها بئر هاء لانه متصرف في حيا  
 ملكه وينتفع به انتفاع مثله محيط برتها في اخر الكتاب دار فيها ساحات الزيلين اقساما فصان  
 الساحة لاحدهما والبناء لالاخر فالصاحب لساحاتان يجعل الساحة ويند بها الربح والشمر  
 على صاحب البناء ظاهر الزوايه وليس لصاحب البناء المنع وقال تميم لمان **يمنع** والفنوي عظمه كزوايه  
 وعلى هذا لو اراد ان يبني الساحة في حماما او اصطبل او متورا كان له قاضيان وكما في بعض  
**حك** عن ابيهم ان رجلا شكى عليه من بئر حفرها جاز في داره فقال احفره دارك يقرب تلك البئر بالوعة  
 ففعل ونسخت ذلك البئر وكسبها ربه الا يرى انه رح لم يؤمر ان يبيع الحافر عن الحفر وانما هذه  
 الى هذه الحيلة جامع الفهولين يجب ان يعلم بان ههنا قيارا في استحسان والقياس ان لا يمنع احد عن  
 التصرف في ملكه وان اصير بحاره والاشحك ان يمنع ان اضرب حاره لكن ليس هذا على الاطلاق بل  
 ان كان الضرر بينا على ما عليه الفنوي واما امام الاعظم رح ماعد حفر البئر ضار فاحشا ولهذا لم  
 يجب بالمنع عما يتصرف في هذه المسائل اذ على بالانوار **مسئلة** زيد عمره عقد مزارع زيد  
 جمله شرط رعيتا ولو لم يكن كمنه ذكر ولما ساه حاصل اولاد صماني بالكلية تخم صاحب المزرعة  
 قادر اولور **الجواب** اولور واذا شرط المبي نصفين لم يتصرف للذين تحت ويكون البئر لصاحب  
 البئر لانه نما ملكه وفي حقه لا يحتاج الى شرط عداية المزارعة ما قول حضرت شيخ الاسلام في من  
 خاص لعدة قري بعضها عليا من حجة المنيع وبعضها سفلى وفي بعض النسخين يقل ماء النهر في  
 اهل العليا ان يسكو والنهر فضل لهر ذلك افنون اما جويرين ليسهم ذلك بل لهر ان يسر بلو بمقهر  
 نعم لو كان الماء بحيث لا يجري الى الارض كل واحد منهم الا بالتسكير فانه مبداء اهل السفلى ثم بعد  
 ذلك لاهل العليا ان يسكرو والذين لهم ان يسكرو وقبل اهل السفلى لنا نهريين توو ارضي البعض  
 في اعلى النهر وارضى البعض في اسفله ومكان ارضه في اعلى النهر لا يسر بارضه حتى يسكو في الكفا  
 انه لم يكن له ان يسكو النهر على الاسفل ولكن يسر بعينه الا ان يكون الماء في النهر بحيث لا يجري  
 الى ارض كل منهم الا يسكو فانه مبداء باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكرو  
 يرتفع الماء الى ارضهم قاضيان في كتابه **مسئلة** انصار خاصه دن بر نهر كصوبه بر نهر  
 لك من نهر نيكوب اسفلند اولان دباغ خانه لره اولور دن صكره اسفلند اولان دكر من نهر نيكوب  
 ايدون اول نهر دن حمله بجهي قد عمل منفعلوا يكن اول نهر كجانبى اعلا سنك سانه كلفه  
 بعض مواضع كرى واصلاحه محتاج اوسر اول مواضع كرى واصلاحي مؤتده جمله سى على  
 خصصهم مشاركة اولور لرى **الجواب** اولور لى الانصار شدة منها ما يكون كره على سلطان  
 ومنها ما يكون كره على اصحاب النهر فان المنعوا يجبر على ذلك ومنها ما يكون كره على اصحاب النهر  
 لا يجبرون على ذلك اما الاول فهو نهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم بالفوات والدجلة  
 والنيل واما الذي يكون كره على اصحاب النهر واذ المنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو النهر العظيم الذي  
 دخل في المقاسم عليه قري لان قضاة دن يرجع الى العامة واما النهر الذي يكون كره على اصحابه  
 واذ المنعوا لا يجبرون النهر الخاص ونحوه في النهر الخاص فال بعض من كان لعدة فادونها



او عليه قربة واحدة وان كان فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان دون المائة فهو نهر  
خاص وقال بعضهم ان كان النهر لمادون اربعين فهو خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم  
بمادون الالف فهو خاص واصل ما قيل فيه ان يقوض الى رأى المجتهد حتى يخار اي الاقوال بل شاء ثم  
في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباكون قال البلخي لا يجبرهم الا امام وقالوا لا كاذ  
يجبروك على ذلك وذكر الخصة ان الخاضع يامر الذين ظلموا الكرى بالكرى وان فعلوا ذلك كان لهم  
منع الاخرين عن الانسحاق به حتى يدفعوا اليه خصصهم من مؤنة الكرى وهكذا روى عن ابي يوسف  
رحمه الله تعالى في كتابه في كتاب الشرب واما اذا خيف ان منسحق النهر الخاص واراد ان يقوض  
فامتنع بعض الناس وان كان في هذا نهر عام بان كان الماء يخرج الطريق المسطبين والى ارضهم لولو  
يصلموا يجبروا الكرى على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا الا بالاتفاق محيط برها في كتاب الشرب  
**مسئله** برنهر خاص لم يطر فاعلاسته اوثق اول نهر دون حق شرب اولها اراضيسند باغ وبغجه  
احداث ايلسه زيدا ل نهر اخر موصوفه اولان باغ وبغجه سنك حق شربا وما غله زيد شربا  
اذ نهر محش باغ وبغجه حتى سقيه فادرا ولوروى **الجواب** اولما ز رجله شرب من نهر لا يرضى  
اشترى ارضا اخرى ليس للشر من هذا النهر يجنب ارضه الاولى ليس ان يجري الماء من الاولى  
اليها ويجعلها مكانها ولن يرضى له ان يسقى بمخلافه او زر اعاليه في ارض اخرى الا ان يملاه الاولى وليس يد  
عنها الماء ثم يفتح الى اخرى يفعلها مرة بعد اخرى طهيرة في كتاب الشرب **مسئله** برنهر عظيم  
برى برنهر اسفل برفج نهر مشعب اولوب قوم معلومين نهر من بورون حصص منقته لوى  
اولوب قد عك وضع معين وزره جربله ايدكن حال اول نهر عظيمك جانب اسفلته اولنهر  
بعض اوقانده مباحه قلت كلوب بزهار ارضه صوقليل كلوب ديو جانب اعلاوه اولان اهنه  
اغز لى سد ايدكن ونهر كجه صوبن اراضيلونه اجرامه قادر اولور لوى **الجواب** اولما ز  
سئل ابو يوسف عن نهرين قوم ياخذ الماء من النهر الاكظم فمنهم من له فيه كوبان ومنهم من يكون له  
بث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة  
الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكش كثيرة ويخزن لا يرضى هذا ويجعل لكم اياما معلومة  
ونسد في ايامكم كوانا ولنا ايام معلومة وانتم تسدون وفيها كواكش قال له ليس فهو ذلك و  
يترك على حاله كما كان قبل اليوم والاصل جنس هذا ان ما كان قد يما يترك على حاله ولا يغير النجبة  
فانضاه الشرب **مسئله** برماء جارى هفتة ده درت كون بر برندن اسفل براج قربة لوره  
واقع دكر منرا ورج كد حتى حمله دكر منترك اعلا سنك بر حرق ايله هر قربة دن با غلونه مناوبه  
ايله جربله ايدك كمشكن حال اول قربة لوره واقع دكر منترك اصحاب اول صوبن با غلرك حرقند  
هفتة نان يدك كوند دكر منلر يزه اجرا ايله روز ديو وضع تغير ايله دكر منلرك بعض سنى  
تعيظه فادرا اولور لوى **الجواب** اولما ز ما قدر من مسئله فاصحان يكون مسئله مطا بقوله  
لنا **مسئله** بر حرق در جريان ايدك صوب رفج كسترك دكر منلر يزه اندضكم بعض كسترك  
يرلر يزه جريان ايدك سقى ايدركن حرقن اطراف اعلاسنده بعض واضع كرى واصلاعه  
محتاج اولما غله دكر منلر اربانه على الاشتراك كرى واصلاح ايله لمديد كارتد مز بورلر ابا  
املرله دكر منلر ابا راضى اربانه حصته لرينه رجعت تمك اوزره اذن حاكمه ايله ما لرتنك

قدر معروف شوقدرا تحفه صرفا ايدوب اول مواضع كرى واصلاح ايلسوا حلالا ذكر سنلار بابي مرف  
 لوندن برلار بابنه اصا بناريد مقدارى استيفا ايدنجه برلار بابي صوابله انتفاعك منفعه  
 اولوز لرى **الجواب** اولوز مرت قدمت مسئلته لنا **مسئله** زيد با نجه سنى عمره و بيرة  
 حاصل اولان ميوه بينلورنده مناصفة الملو اوزره وجه شرعى اوزره عقد مساقات اندك لوندن صكر  
 عمره و با نجه بي تيار ايدوب ميوه حاصل اولد و قد جملة سنى زيد قبض ايلسه عمره و ميوه دن حصه  
 سنى زيد من المغة قدر اولوز لرى **الجواب** اولوز ولو دفع اشجار الى الرجل معاملة جاز وللعامل  
 حصته منها لانها تحتاج الى السقى واللفظ حتى لو لم يخرج الى احدهما الايجوز فاضحان في باب المعاملة للملك  
 ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرومى والقطاب والتمو الباذنجان هداية المساقات **مسئله**  
 عمل و بقر و تخمك نصفى زيدك نصف اخرى وارض عمروك اولوز خارج بينلورنده برابر اولوز اوزره زيد  
 عمره و عقد مزارعه اندك لوندن صكره زيد رجه محرز اوزره عمل ايدوب محصول اولد و قد جملة  
 جملة محصول عمره قبض ايدوب زيد نصف ارضك اجر مثلنى عمره و يروپ محصول حاصل نصفى عمره و  
 المغة قدر اولوز لرى **الجواب** اولوز وان كانت ارض لاحدما و شرطان يكون البذر منها ان شرط  
 العمل على غير صاحب للارض و شرطان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة و اذا فسدت المزارعة  
 كان الخارج بينهما على قدر بذرهما و يسئل لصاحب الارض ما اخذ من الخراج لانه نماء ملكه حصل  
 ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد و ما اخذ من  
 الخراج يطيبك مقدار بذره و يرفع من الباقي اجر نصف الارض و ما انفق و يتصدق بالفضل لانه  
 حصل من ارض الغير بعقد فاسد فاضحان في المزارعة **مسئله** ارض و بذر زيدك عمل و بقر  
 اولوز محصول بينلورنده برابر اولوز اوزره عقد مزارعه اندك لوندن صكره عمره و بيرة  
 وجه محرز اوزره عمل ايلسه حاصل اولان جوبى فقسام اندك لوندن صمانك جملة سنى عمره و اخذ ايلسه  
 صمانك نصفى عمره و دن المغة قدر اولوز لرى **الجواب** اولوز ان كانت الارض و البذر لواحد و البقر  
 و العمل لواحد حتى المزارعة بديار في المزارعة و ما يخالفه و وجه المخالفة وقوع الاختلاف في المسئلة  
 افتى تامة بقوله اثاره باخرى اذا شرط الحث نصفين و لم يشترضا للثمن صحته ثم الثمن لصاحب البذر  
 لانه نماء ملكه و في حقه لا يحتاج الى الشرط و قال مشايخ بلج الثمن بينهما ايضا اعتبار العرف في الم  
 ينص عليه المتعاقدان هداية المزارعة **مسئله** بقر و تخم زيدك تولا و عمل عمروك اولوز حاصل بينلورنده  
 برابر اولوز اوزره زيد عمره و عقد مزارعه ايدوب بقره عمره و زيدك تخم ذرع ايدوب محصول  
 حاصل اولسه عمره و اول محصول دن حصه المغة قدر اولوز لرى **الجواب** اولما ز ارض و عملك اجر  
 مثلنى الور و من الفاسدة ان يكون البذر و البقر من واحد و العمل و الارض من آخر و اذا فسدت المزارعة  
 لصاحب البذر و الاخر اجر ارضه و عمله اختيار في المزارعة **مسئله** بقر و عمل زيدك تخم و ارض عمروك  
 اولوز محصول بينلورنده برابر اولوز اوزره زيد عمره و عقد مزارعه ايلسوا صحيح اولوز لرى **الجواب** اولوز  
**بوصوة** زيد عمروك تخمى تراسه زرع ايدوب محصول اولسه زيد محصولك نصفى المغة قدر  
 اولوز لرى **الجواب** اولوز هذه الفسورة في المزارعة صحيحة مرت مسالتهما انفا بى حكم الخراج في صورة  
 الفسحة و هو ما قال صاحب الهداية وغيره من انفا ذاصحت الخراج على الشرط لنا **مسئله** ارض و عمل و بقر زيد  
 و تخم عمروك اولوز حاصل بينلورنده مناصفة اولوز اوزره زيد عمره و عقد مزارعه ايلسوا صحيح اولوز لرى

**الجواب** اولما ان كان البذر لاحدها والباقي للاخر لا يجوز هداية المزارعة **مسئله** ارض وبقرو بند  
زيدك وعمل عرفك اولم اوزره زيد وعمر وعقد مزارعه ايدق. لكن بنجد قسمت اولنا جفي ذكرا ولما سه  
صحيح اولورمى **الجواب** اولما ان الشرط الرابع لجواز المزارعة بيا نصيب من لا بد منه لان ما ياخذ اما الاجر  
علمه اوارضه في شرط اعلامه لاجر فان بيتنا نصيب عامل وسكنا عن نصيب البذر جاز لان صاحب البذر يستحق  
الخارج بحكم انتماء ملكه وان بيتنا نصيب صاحب البذر وسكنا عن نصيب عامل لا يجوز قياسا ويجوز احتسابا  
لانه لما بينا نصيب صاحب البذر كان ذلك بيا نال ان الباقي لاجر فاضحان **مسئله** ترلا ونحز زيدك عمل وبقر  
عروك اولوب حاصل اولان مخلصون مقدمه تحمي اخراج اولدوقد نضكوه باق قلان محطوبين لندره مناصف  
اولم اوزره زيد وعمر وعقد مزارعه ايلس صحيح اولورمى **الجواب** اولما ان تبطل اذا شرط ان يرغ صاحب البذر  
بذره ويكون الباقي بينهما اضيفين لان نودى الى قطع الشركه في بعض معيروف جميعه بان لا يخرج الا من اولد  
البذر هداية المزارعة **مسئله** زيدك تصرفنده اولان باعنده ملك الشجر اى ولما غله زيدك اول  
اشجار نذرت عروقك تصرفنده اولان باعنده برقع فدان نابت اولس اولد فدان وقسمت اولورمى  
زيدك شجره لرجل نبت من عروقها فارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانبا نزهله و  
ان نبت بنفسه لا يبقى احد فهو لصاحب الشجره اذا صدق صاحب الارض انها نبت من عروق شجرته وان كذبه  
فانقول قوله صاحب الارض لانها متصله بارضه فاضحان **مسئله** زيد وعمر باغ غرت ايدق  
ظاهر اولدوقده نصفه كندتيد نصف عرفك اولم اوزره ويردىكى يره عمر وكندونك ملك جبقلتي عمر  
ايدق ظاهر اولدوقده زيد وعمر جبقلتيك يمتنى وعلتلك جرشنى ويرى جملها باغى ضبطه در اولورمى  
**الجواب** اولورمى رجل دفع الى رجل ارض بيغاه علمان يفرها كروما علمان اخرج ايه منها فهو بيتنا نصفان  
وعلمان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وعمرها من عنده فارخبت عمر اكثير اكان  
جميع الثمر والكروم لصاحب الارض وللغارس على رتب الارض قيمه غراسه واجر مثله فيما عمل واضحه كتاب  
المزارعة **مسئله** نيد بنجه سنك قديمى حيا حاصل اولان صوتى شوقدرا قيمه مقابله سنه عمره باعنه  
اجرا يباذن ويردك نضكوز زيد قوت اولدوقده اوغلى كى بابا سنك اللدبغى اجه عمره ويرى اول صوتى اولد  
بقيه سنه اجرا يره در اولورمى **الجواب** اولورمى سنه ان اباه لم يملكه اباه قلله ان ياخذ منه بحكم الميراث  
بعدد ما اخذه ابوه منه لان ما اخذه بوجه شرعى لنا **مسئله** برتبه نك محلا نده واقع قيو لره  
برهنه قنانه مسنا ايله قد يملك جارى اولان صوتى قديمى مقبيل اولوب اول مقبيل على شويه اولد قيو لره  
ايدوب بومنون اولورمى استقال اولورمى حالا اول صوتى قلت عارض اولدوقده اول محله نك اها ليسى  
اول صوتى جمل سنك ندى محله لره نده اولد قيو لره اجرا يره روزديو وضع قديمى تغييره قادر اولورمى  
**الجواب** اولما لورمى يستنبط جملها متاخرت من مسئله فاضحان **مسئله** نيدنا رباحه نذرت نك  
قربنده وقف ترلا سنى بستان اتخا ايدق اول نك موبندك بر مقدار نى بستانه اجرا نيدك اول نك  
طرف آخر نذرت بستان برنده متصرف اولد عمر وزيد سنك بستان نك بر نك حادثه باكه كسا ويرسين  
ديو سقى منعه در اولورمى **الجواب** اولما سنل ابو يوسف عن نهر ووهو نهر عظيم كان ماءه  
بين اهلها كوى بالخصص كل قوم كوة معروفه فاحمى رجل ارضا مينه لم يكن لها شرب من هذا النهر فكمى  
لها نهر من قوتها فشا الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث باهل مروضنا يتنا في ما نهر  
ليسه ذلك وان كان لا يضرهم فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لار الماء في الوادى العظيم على اصل الا باغ لره يمين

حقاً البعض والم يدخل في المقاسم صنجان في الشرب لا يظن ان المسئلة المقولة تثبت خلاف الجواب  
 اذ مقاد المسئلة المنع عن الشرب اذا اضرت والكسبا ليس بضرد فلا يمنع عن الشرب لان الفقهاء لا يعدون  
 كسبا ضرباً بيناً كما صرحوا صنجان اتخذها نونا ثم جاء اخر واتخذها نونا بما يجنب الاكل لشكل تجارة  
 فكسبت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الاخر انتهى فحاصل الدفع ان المنع لا يقرب على القدر  
 كله بل يقرب على البين والكسبا ليس بين لنا مسئلة زيد بابا سي عمر بك عمالته ايكن كندى  
 ملك عرضته سنه ملكى اولوب كراس قد اتري غير من اليسر شجاره قوم من زيد عمر دون فقستك اولوب  
**الجواب** زيدك وافق القاضى الامام في زوجين سعياً وحصل اموالها له لا تا معناه  
 اذا كان لها كسب على حدة بزانية في الدعوى ان الحكم على ما استفيد من هذه المسائل الا لكسب كان على حدة  
 فهو ليس له سواء كان الكسب في العيال او لم يكن وان كان على وجه الاعانة فهو لمن اعانته مطلقاً  
 ترتيب الحكم على كونه في العيال في المسئلة المقدمة مبنى على غالب الحال ولما كانت الاعانة في غالب الحال  
 ولما كانت اذا كان في العيال او لم يكن على كونه في العيال وكثير ما يدار الحكم على الغالب ولكن المراد  
 كون الكسب على وجه الاعانة لا العيال اذ لو كان له مدخل في الحكم كان كسبه على حدة حال كونه  
 في العيال ملوكاً ان كان في عياله اوليس الامر كذلك كما افادته هذه المسئلة وبهذا التقرير  
 ارفع التناقض الظاهر بين ما قلت في المسئلة المتقدمة وبين هذه المسئلة لنا مسئلة هتدك  
 ملك باغجه سوايچند نبيك ملك بحراسي اولوب حفر واصلاحه نخاج اولدوقده هتدك باغجه  
 ايچنه داخل اولادين حفر واصلاخ مكن اولوب زيد باغجه به دخول مراد ائيد كده هتد منع اليه  
 هتد اذن وير باغجه كبروب بحراسي اصلاح اليه سوايچند نبيك ماليله اصلاح اليه دينلور في الجواب  
 دينلور ولو كان رجلاه نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر كالمحمد بن سلمه بقا اصلاح كده  
 اما ان تدع ان يدخل الارض ويصلح ملك نفسه او تصليحه انت كالا فقهاء ابو الليث بهذا ناخذ الجواب  
 في باب كسب مسئلة زيد ملك باغجه سنك بر نهر حوت حوت شربن شوق قد رايه عمره بيع وتسلم  
 وتبض عن ايدى عمر ونحى باغجه نهر اجرا اليه حالاً زيد قوت اولدوقده ورته مبلغ مزبورى  
 عمره رد ايدوب فتح بيعله صوي باغجه لربنا اجرايه قاد ولور في الجواب اولور لا يجوز البيع  
 انما للجها لئلا اولعزب هداية الشرب ولو اراد ان يسترد البيع من المشتري بحكم البيع كفاسد  
 خلاصه في البيع الفاسد مسئلة زيد ترلاسته اجرا مراد انديكي صوي عمره طابولى ترلاستى ايچينه  
 عمره اذ نيله سياهى اذ نهر حفر حفر ايدوب اجرا اليه حالاً عمر زيدى اول صوي اجرا دنه  
 قاد اولور في الجواب اولور مبناه انه تكون اعارة ولا عارة فغير لازمة كذا في الشرب صنجان  
 وعلى هذا يراد عليه ان الحفر والاجزاء يفوتان بعض المنافع فلم يران ينعف من هذه الجهة ويجاب  
 بان هذا في الاجارة ونصرف الاكوة في ارضي المملوكة شبيه بالاجارة كما قالوا الاعلى بسبيل الاجارة  
 فلا يلزم ان تجرى فيها احكام الاجارة كلها لنا مسئلة زيدك طابوا اليه نصر فنده اولان  
 ترلاستك ايچينه عمره ملكى اولان انجرا ناجى قور ويوب بعدك دندن كسفتك سقى وان شربن  
 انجرا ناجى ثابت اولوب ميوه سى حاصل لطفله عمره اول ميوه يي اخذ مراد انكده زيد عمره ملك  
 انما جنك كوكندن ثابت اولديغنى معترف ايكن مجرد صكره دنه ثابت اولما غله بنم اولور ديكر  
 منع ايدوب كندى اخذه قاد اولور في الجواب اولمان ماعر قبل ورقة من مسئلة صنجان

يكون مسئله لهذا السؤال لنا **مسئله** زيد ملك انجر باعجه سني برسنه اصلاح ايدي و بمحصوله كذا  
 قرق قطار انجر و يروى باقيس عروك اولق اوزره عقد مساقات عرو دخي باعجه برسنه اصلاح ايدي و  
 باعجه حاصل اولان انجيري اخنايدون لكن قرق قطار انجره بالغ اولسه عرو مقبوضني فله و يروى  
 زياده تبض اتمد كيد عين ايدي كمن زيد قناعت اتموب مجر قرق قطار انجره و يروى امتشيدك دي  
 قرق قطار انجره المقفه دار اولور في **الجواب** اولمان عرو عملتك اجر مثلني الورق لا يبيع رح  
**المساقات** اجره في الشرع باطله و اذا فسدت المساقات للعامل اجر مثله لانها في معنى الاجاره بيا  
 في المساقاة **مسئله** بروقف حلتك اراضيسند من راعت ايديله شرط واقف اوزره طرف  
 وقفه تخم و يروى ان ردخي ذاعت ايدي و حاصل اولان محصولون تخم اخراج اولند و قدك  
 مسكون اولخراج اولنان تخم سنه آتبه ايجك اعداد اولنوب باقي فلان مناصفه متولى وقف اليه  
 منارعه لاله كواب وضع قديم بوليه ايكر حالامتولى وقف تخم من غير سوع شرعي بيعه قادر اولور  
**الجواب** اولمان وعن الانصاف من اصحاب زفر في وقف ما يوكل ايجوز ذلك قال نعم قبل وكيف  
 يدفع قال يبيع ويدفع منه مضاربه او بضاعه فعلى هذا القياس اذا وقف هذا الكرو الحنطة على  
 شرط ان يفرض الفقراء الذين لا يذرم ان يرزوع لانفسهم ثم تاخذ منهم بعد اذراكه فلذ الغرض  
 ثم يفرض لغيرهم من الفقراء ابدأ على هذا السبيل ان يكون جائز التاخر لخاصه في فضل و وقف  
 المقبول لما كان وجه الاستدلال على صحة هذا الجواب بهذا المسئلة مخفيا احتجنا الى بيان  
 وجهه قياس صاحب الخلاصه عليها لا يبيع كز البر فيها فظهر لنا من هذا القياس ان لا يبيع  
 طريق الاعمال على ماله زفر ان لو انحصر عليه لما جاز قياس صاحب الخلاصه و فيما نحن فيه  
 بين الواقف الاعمال طريقا شرعيا ايضا اليه ولا يبيع والاصل في الوقف ان لا يبيع كاضوا  
 ولا يتبع بالبال فساد المزارعه بشرط اخراج الحب من الحاصل فلا يكون الواقف مبنيا للاعمال  
 طريقا شرعيا لانه لم يشترط ولم يدفع الارض والبذر الى المزارع بهذا الشرط بل يوطئه المزارع  
 بلا شرط و باعطائه بلا شرط لا يطرر ففعلنا الى المزارعه المعقوده شرعا كما لا يخفى **المسئله**  
 زيد بعجه سنك حق خاصي اولان صومني شوقد راقجه داني بكره ديني مقابلته كدي باعنه  
 اجره اذن ويرمكه بكر دخي اجره ايلسه حالان زيد ديني بكره ويروب صومني كالا اول  
 باعجه سنه اجرية دار اولور في **الجواب** اولور مبناه انه لم يملكه اياه فله ان يرجع ويجري  
 الماء الى جنبه لنا **مسئله** بذر زيدك ارض و بقر و عروك اولوب حاصل بينلند مناصف اولور  
 اوزره زيد و عرو عقد مزارعه اند كلرند تصكره عرو زيدك بذر في ذرع ايدي و محصول حاصل  
 اولور و قدن جمله محصول زيد قبض ايلسه عرو محصولك حصه سني المقفه دار اولور في **الجواب** جمله محصول  
 زيدك اولور عرو عماتك و بقره نك و ارضك اجر مثلني ويرر و اذا فسدت المزارعه فللعامل اجره  
 و بقره و ارضه بداية المزارعه **مسئله** ترا هنتك ما عدا زيدك اولوب محصول بينلند برابر  
 اولق اوزره هنته و زيد عقد مزارعه ايد كلرند تصكره زيد عرو ايدي و محصول يتشد و كنه هنته  
 حصه سني للمادين قوت اولسه و رثه سني محصول هنته حصه سني للماعه دار اولور في **الجواب**  
 اولور لوان كان في الارض لو احد و الباقي للاخر جازت فاذا صحت فالخارج على كشرط **مسئله**  
 هنته زيد اياه مشترك اولديني تر لايه كروه عرو ايلسه حالان زيد اذن صاحب ارض اياه تر لايه تمت

انذك حسته سي اوزرند اولان كرمي هنده قلع اندورمكه قادرا ولور جي **الجواب** اولور ارض بين  
 رجلين ذرعها احد هاكلها بغير الشريك فان حمل ان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان  
 يقلعه فالارض يقسم بينهما الذي لم يزرع عن الارض يقلع ما فيه من الزرع جامع الفصولين في فصل الضمان  
**مسئله** برحق قد يجر لنا ايد الصودك نوبت نوبت ايله وضع معين اوزر قردنا شلوا ولا نزل  
 وعروك تفرلنده اولان بجي سقي اولنه كلسه حالانيد فوث اولوب تارلا سني قري هند صاحب رضلا  
 طاب الواب وضع قدي اوزر تارلا سني اول صود سقي مراد انذك عمر ومجرب زيد فوث واما عله حتى تجر  
 ساخط اولور ديومنده قادرا ولور جي **الجواب** اولمز والشرب تما يورث بلاير في الشرب **مسئله** نذيك  
 منزليتك حوليسنه النمش سنه ذيري جريان ايد كلوب نذيك حتى شرب اولان بز مقدار صوي حتى شرب  
 اوليا عمر نذيك منزلتك اوست ياننده حرق احداث ايدوب اول صوي اونه وباغچه سنه اجرام اوليسه  
 زيد عمر حتى ايدوب كالا اول حوليسنه اجريه در اولور جي **الجواب** اولور ليليل حدان لسقي ارضنا و  
 نذعه من نمر غيره اضطر ذلك اوله يضطر فاصحان في الشرب **مسئله** برقرتمه واقع باغرا اصحابك  
 اول قري قرينده واقع بر نمر حتى شرب لوي واما غله باغري سوي ايدركن ايجردن اول نمر صونيدن  
 آخريده اولون اول نمر حتى شرب اولين باغته اجريه قادرا ولور جي **الجواب** اولماز رجل له شرب  
 نهر الارض شرب ارض اخرى ليس له شرب من هذا النهر ليس ان يجري الماء من الاولى اليها او يتجلبها  
 مكان الاولى فاصحان في الشرب **مسئله** تارلا و تخم نذيك بقرو عمل عروك اولون محطوبين نذيه بار اولون  
 اوزر نذيه وعرو عقد مزارع ايدوب لكن هكنا قرض اولنا سده محطوبين نذيك من نمر حتى شرب  
**الجواب** مناصفه وجمي اوزر من مثله كتبه لتقوية الجواب اليك وهو ان يكون النهر مشترك بينهما  
 اذا التيقضاه وافق ربح اولابان يكون كسبن كله لصاحب كذا كذا قبل وفات لما تقدم من مسئله اليك  
 لنا **مسئله** عمل نذيك تخم وارض وبقروك اولون محطوبين نذيه برابر اولون اوزر نذيه وعرو عقد  
 مزارع ايدون كلونك صكره زيد عمل ايدوب محطوب حاصل اولسه زيد محطوبان نصف المانم قادر  
 اولور جي **الجواب** اولور وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من اخراجات فاذا صحت

نذكر

فالمناج على الشوط بلاير في المزارعة  
**كتاب الحج والمنازوت**

**مسئله** نذيك عبد محجوب عمر و بكرة شوقد غرو شدين اقرارا ايلسه بقراره زوره بناء ذين نذيك  
 المغة قادرا ولور جي **الجواب** اولماز عتقتك نذيك عمر و دن الون فاما العبد فاقاره نافذ في حق نفسه  
 غير نافذ في حق مولاه فان اقر بما الزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يزمه في الحال  
 القيام المانع هداية **مسئله** نذيك تولى عمر و برك بك اجه سني غضبا اخذ واستهلك انذك  
 دنصك نذيه عمر و شوقد ر اجه به بشره بيع وتسلم ويقض ثمن ايدوب بعد عمر غاب اولسه  
 بقراره اجه بي نذيه تضمنه قادرا ولور جي **الجواب** اولور ذكر المحجوب في المباح اصفير  
 وحق مشايخنا من قال ان استهلك المحجور مال غيره عيانا بواخذ في الحال فان كان له كسب بوني  
 ذلك من كسبه وان لم يكن يباع رقبه بدين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى تا ناخا في الكفاية  
**مسئله** نذيه عمر و محجوب برك برك غضبا شوقد ر اجه في ذلك ديود دعوى وبكر انك ايدوب  
 نذيا قامت بيته ايد مسه بركه يمين ويرد مكره قادرا ولور جي **الجواب** اولور ودعوى فتاوى

قاضيها ولو ادعى على عبد محجور عليه ما لا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بال عبد  
الهاب تقاضى بخراذق المولى في ما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجد في  
مجلس التقاضى له ان يحلفه احكام الصغار للاشتر وشي في مسائل الدعوى **مسئله** زيد عمر ولد عبد  
محجور بكره من شوقه شوقه فيمنى قوله بشري غصبا اخذ وتغيب اباه لئلا يولد دعوى بكره  
انكار انكده زيد مدعى على عمه واباه بكره مواجبه لئلا يثبت اباه بكره بشري بكره ضمنه  
قادر اولوزى **الجواب** اولوز ولو ادعى على عبد ما دون ما لا ينصب لوانه لا يولد دعوى وجود  
ودعيه او ما شبه ذلك وانما البينة على ما ادعى وعلى اقراره بذلك والعبد يحمى ذلك باذن  
كان مولاه غائبا وان كان العبد محجورا يعبره حصة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معانيه  
السبب او اقراره بذلك فيصان الحاصل دعوى الناح العبد المحجور يؤخذ بافعاله دون اقراره الا  
فيما يرجع الى نفسه فان وقع اقراره فيه في عدية في كتاب المحرر **مسئله** زيدك عبد محجورى وعمك بكره  
شوقه فيمنى غصبا اخذ واستهلكه اتمش اولسه بكره فيمنى عمك فيمنى عمك فيمنى عمك  
استيفاهة در اولوزى **الجواب** اولوز فان اناضوا الى المحجورين شيئا ضمنوا لانه لا يحجر في  
افعال الجوارح **در** **مسئله** زيد عمر ولد تجارته ما دون اولان قولى بكره نسبه بعض نسبه  
بيع وتسلم اباه كدفنك عمر بكره يدنيه اولوب جمله دينه وانى اولان ما يهدى نذ اخذ اباه  
تجارته حجر اليه زيدا منعه من زورته ثمنى عمره من المغهة در اولوزى **الجواب** اولوز  
واذا لم يسه ديون تحتيط بماله ورقيه له يملك المولى ما في يده لانه يفضى دينه بما في يده هدايه  
في كتاب المآذون **مسئله** زيدك عبد ما دونى عمره مال اكتساب يدوب بعده صحنك بكره مالك  
متر لى بكره اشترى وقبض و ثمنك بر مقدارينى ويردكك مسكوه فوف اولدوقه عمره وسيدنيه  
اولان بولان مال مكسوبى زيد قبض اليه بكره ثمنك ما عدا سنى زيدك مقبوضى اولان عمره  
مال مكسوبك المغهة در اولوزى **الجواب** اولوز مسئله ما قرر **مسئله** زيدك عبد ما دون  
عمره مال اكتساب يدوب بعده صحنك بكره شوقه راجحه به ويروب مبلغ مزبور اباه بنم اعجبى شو  
مقولع جاريه اشترى اباه ديمكاه بكره فى مبلغ مزبور اباه ثمن مثله عمره اعجبى اولدوقه جاريه اشترى  
وقبض اباه كدفنك عمره بكره جاريه فى اعتاق اباه ديمكاه بكره فى اعتاق اباه زيد واقفا اولدوقه  
عنى طويتموب جاريه اشترى قارة در اولوزى **الجواب** اولوز ولا يعنى على مال هدايه المآذون  
ولم يقدر على الاعتاق على مال لا يقدر على الاعتاق مجازا بطريق الاولى لنا **مسئله** زيدك عبد ما دون  
عمره بكره شوقه راجحه الومضار فنه صرف اليه بكره مبلغ مزبورى عمره يدنيه اولاد مال المغهة  
در اولوزى **الجواب** اولوز يفضى دينه بما في يده هدايه المآذون **مسئله** زيدك قولى عمره اكتساب  
ابيه بكره بكره شوقه عرض اراض وتسلم اباه كدفنك بكره زيد عمره فى اعتاق اليه زيد مبلغ  
مزبورى عمره بكره توكل واحاله سى اباه بكره من المغهة در اولوزى **الجواب** اولوز اصله ان يدامعترق  
فلا يقدر مولاه اخذ ما قرضه ما لم يوكله واذا واكله لما اتره يجوز له ان يوكله باخذة كالاستفاد من مسائل  
المآذون واحكامه لنا **مسئله** زيدك عبد ما دونى عمره بكره شوقه راجحه اراض واستهلكه انكده  
مسكوه اداد دين تمدين عمره فوفت اولوب عمره كسب اباه بكره زيد قبض اليه بكره مبلغ مزبورى اولد  
مال المغهة قادر اولوزى **الجواب** اولوز يستنبط من المسئلة المقدمة لنا **مسئله** زيدك شوقه راجحه

مدت عمر زيدك بكمي بين اقيه قبيل عبدناذ وفي بكره زيده ويرد يون زيدك معرقتنسر اما سنه طر يقبله طر  
بين اقيه ويروي بكره في زيده ويروي بيلسه انلا فاندك نسكره زيد قبل الحجر وجهه عمر اذ  
اخذ وانلا في اقرار ايدوب بعد زيد بكره وبيع ايلسه حاله عمر ويكره ويرديكي ملقونيك اقيه في زيده  
اولا ذ سنه حقا قار اولور في **الجواب** اولور العبد الماذون لواقر باستهلاك الود بعه صح اقرب  
فا صيفان قبيل طحا النجاج من الادعي **مسئله** زيدك عبد محجوري عمرو بكره برسم رختن غضبا اخذ وبعد  
بيع وثمن اخذنا سهلاك اندك نسكره بكر اولر حتى مشتركا السه مشري حتى ثمن مزبورى زيده  
تضمنه ذر اولور **الجواب** اما لاجد العنق عمر بدن الور ولو شهد شاهدان على عبد محجوري باستهلاك  
مال او بغيب الحايبة المولا تقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشي ذ لو اعني المسائله اذ الشهادة لا تقبل  
ذ حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبه العبد وتقبل ذ حكم يرجع الى العبد حتى ياخذ به بعد العنق واما الود بعنه  
وما اشبهها فلا يقضى عليه بها حتى يعنق عند ابي ح محيط في الماذون **مسئله** زيدك عبد محجوري عمرو بكره  
قرض شو قد اقيه الوي استهلك اندك مسكوم زيد عمروى آخره بيع وتسلم اليه حاله بكره مبلغ مزبورى  
زيدن طلب ايدوب المغه قار اولور في **الجواب** اما لاجد ارض عبد محجوري عليه مالا فاستهلكه فراضا  
عليه مادام عبدا فاذا العنق اخذ ذ المسئله من غير خلاف ويجيب ان يكون هذا على الخلاف قول ابو سفيان  
في الماليتا **مسئله** زيدك ماذون اولر قول عمروى في بيعك داينلر نيك اذ نيله بكره بيع وتسلم ثمنه  
داينلر يرد ويوب انلر حتى داينلر نيه كونه بينلر نيه قسمت انلك نسكره داينلر نيك بقيه سنى قبل العنق  
عمر بدن ياخذ زيدن المغه قار اولور في **الجواب** اولر انلر اذا علق المولى الماذون وعليه دين  
فعتقه جائز لان ملكه فيه باق والمولى ضامن قيمته للغرماء وما بقى من الدين يطلب به بعد العنق  
لان الدين في ذمته وما زال المولى لا يقدر ما انلر ضامنا بقى الباقي عليه كا كان هدايه في الماذون  
**مسئله** زيدك ماذون قول عمرو بكره قرض بر مقدار اقيه الوي بعد زيد عمروى اعناق ايلسه  
حالا بكره مزبورى قولك قيمتك اقل او ما غله ذمى زيدك المغه قار اولور في **الجواب** اولر ما  
يكون مساله هذا السؤال **مسئله** زيدك عبد ماذون مديون الوي يذنه اولر مال دخي مستهلك  
اولوب زيد حتى ذمى ويرمىك داينلر زيد عمروى بيع ايدوب ثمنك استيفاه دينه ذر اولور  
**الجواب** اولور وديون متعلقه بقبه يباع للغرماء الا ان يفديه المولى بلايه الماذون **مسئله**  
زيدك عبد محجوري عمرو بكره شو قد اقيه في ثمنى اشيا سنى غضبا اخذ واستهلك اندك حتى طوعا اقرار  
ايلسه لان زيد اشيعر بوره نك قيملر نيه بكره اد ايله والاعروى بيع ايدوب ثمنى ايله اد ايله ذمى بوره  
**الجواب** ذ ينلر اذا اقر العبد بالغصب المحجوري عليه لا يبيع وفي الماذون يبيع ويؤاخذ به في الحال شرح  
الطحاوى لا يستيجان في كتاب الماذون **مسئله** زيدك قول عمرو زيدك اذ نيله هند حره في شو قد اقيه  
مهر شتميه سيلاه تزويج ودخول اندك نسكره هدى تطليق ايلسه عمر وهندك مهره ونفقة عده  
تيجلر بيع اولور في **الجواب** اولور واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمرهدين ذ رقبه يباع فيه بديه  
من نكاح الرقبه **مسئله** ذ نيك نك تجارته ماذون قول بكره بر مقدار اقيه ايداع وتسلم اندك نسكره  
دار الحرب باق وغيب ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمره تضمنه قار اولور في **الجواب** اما لاجد اذا  
اشترى العبد الماذون شيئا يجب الثمن ذ ذمته بحيث لا يطالب به المولى غايه ما بينا في كتاب الماذون  
**مسئله** زيدك عبد محجوري عمرو زيدك بائنه بر مقدار مال كسب يبيع بعد مال مزبورى ايله



شوقد ريقون اشترى الذكركمكركم فيوندي زيدك ان نسركم بيع وتسلم اليه زيد فيوندي عرك  
 حضوره بكرذ المغة قدرا ولورى **الجواب** اولوز ولا يجوز تصرف العبد الا باذن مولاه يداه  
 في الحجر **مسئله** هندك قولى زيد هندك اذ نيله زينة حرة في تزويج ايوب بعده زينه قولى  
 خنيجه وعائش وجوده كلد كد نصركم زيد فوت اولسه زيدك ينده بولنان مال تمسكك اولوز  
**الجواب** هندكك الرقيق لا يملك المال وما في يده من المال فهو لمولاه من عركك **مسئله** زيدك  
 براوكوني عركك ترلاسه كركم عركك عبدى محجورى بكر اولوز كوزى حياق اليه جرح واهلا  
 ايديب بعدة اقرار ايلسه زيد اقراره بناء اوكونك قمننى عركك الماغدة در اولوز **الجواب** كرك  
 عركك كركم بكرذ طلب ليد مرت **مسئله** زيد صغيرا من باشى تكميل اندك بلوغه  
 حكم اولوزى **الجواب** اولوز **مسئله** زيد صغيرا من باشى تكميل اندك بلوغه حكم اولوزى **الجواب**  
 اولوز وقال اذا قلفلام والمجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا بداية في الحجر ويرفتى كذا في الدرر **مسئله**  
 الرنو **مسئله** طقون باشى تكميل ايدوقه ثنك بلوغه تحلى اولان هند حيز كوروب باغدا اولدم  
 ديوار ايلسه معتبر اولوزى **الجواب** اولوز واذا راهق القلام والمجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال  
 قد بلغت فالقول قوله وحكمه احكام كبا الفين بداية في الحجر واذا في مده له اثنتى عشر سنة وفجاذى مده  
 تسع سنين على المختار فصدقا ان اقر بالبلوغ جامع الرموز **مسئله** اون يا شنده اولان زيد صغيرا بالغ  
 اولدم ديوار ايلسه معتبر اولوز بلوغه حكم اولوزى **الجواب** اولوز **مسئله** مامر لنا **مسئله**  
 اولوز كى باشى تكميل ايدوقه ثنك بلوغه تحلى اولان زيد اخلاصه اليه بالغ اولدم ديوار ايلدوب  
 عركك شنده اولان شوقد ايقه سلك مقدار معلوم اوز ربه صلح اولدوق نصركم حين صلح بالغ  
 اولما مشيد ديود عوى ايلسه موعر اولوز **الجواب** اولما **مسئله** هذه **مسئله** زيد عمر صغير محجور  
 اكر بر مقدار ايقه ويروب عركك استهلاك ايلسه زيد مبلغ من بورى عركك طلبه فادرا ولورى  
**الجواب** اولما ولوان ههيمنا محجور استقرض مالا صرفه في حواججه لا يواخذ به لافي الحال ولا يبعث بلوغ  
 قابضان في الحجر ولا يخذ شك ما في التون من ان الضمى ان النك شيئا لزمه ضمانه لانه محجور عليه لا يملك  
 والاقرض على ما فهم من شرح الظهاوى وقاضيا ثم رايته في الاشبه ما هو عبارة الضمى المحجور عليه يواخذ  
 بافعاله فيضمن ما تلفه الا في مسائل لوان تلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له  
 وما بيع له ويستثنى من به ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو هلك غيرهما قلنا لك تضمينك  
 او الاخذ قال للجامع الفصولين وعى من المشكلات قلت لا اشكال لانه انما يضمنه كصفتى للتسليط  
 من مالها وههنا لم يوجد كالا يفتى انتهى لنا **مسئله** صغير وميمز اولان زيد ملك منزلى محجور ايلكن  
 ثمن شلته كركم بيع وتسلم اندك كركم وليس مجزى المادون بالغ اولسه كندى محجور الماغلة منزله  
 المغة قدرا ولورى **الجواب** اولوز والضمى المحجور لا يصح عقودها بدلايه في الحجر **مسئله** باع الصبى  
 ثم بلغ له بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ **الجواب** **مسئله** طقون باشى تكميل ايدوقه ثنك  
 سنك بلوغه تحلى اولوز مثلى اخلاص امه كلش اكر هند باغدا اولدم ديوار ايلدم اقرار امك  
 حكم نك كقيمت ايه بالغة اولدم ديدك كركم هند حيز كوردم با احكام اولدم ديسه بعده بعض  
 اشيا سنى بيع ايتك كركم حالاهند حين بيعه بالغة اولما مشيد ديود عوى ايلسه سمع اولوز  
**الجواب** اولما قال القاضي امام محمد الترمذى طرهق اقر بالبلوغ في مجلسه فقال القاضى باذا بلغت

اولما

فكسك فقال لا بد من البيت فقال بالاحلام فقال ما رأيت قالت الماء قال اي ماء فان الماء يختلف  
 فقال المنى فقال وما المنى قال الماء الذي يتخلىق منه الولد فقال وعلى ما اخلت فقال على اشي واستحي  
 الغلام فقال القاضي لا بد من استشفة فقد باقن الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقه وجلدت  
 منه قال وهذا احتياط وانما يقبل قولهم غيره هذه التفسير اذا كان بعد ثلث عشر سنة مضت من سنه  
 صيرفيه في اخر البلوغ تارة بالسمن وتارة يكون بالعلامه والعلامه في الجارية الحيض والاحلام والحمل  
 اد في المدة سبع سنين هو المختار احكام الضعاف كذا في جامع الفصولين نغلام الصغرى **مسئله** لفظ معقود  
 نغلاما قنده كيمه اطلاق اول نور **الجواب** كلامي مختلط ولوب كاهه كلام عقلايه كاهه كلام مجابيه مشابه  
 اولان كسنيه اطلاق اول نور اولا قاهم صفة المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التشديد احكام  
 ناطق في احكام المجانين **مسئله** طفوزان يا شنده اولوب معقود اولان زيد ملك منزلي عتمتي حالته  
 وميتسي اذ نسراو غل اكره بيع ايا شندا اولوب **الجواب** اولماز سبب الحجر الضعيف والمجنون والعنه فان  
 الضعيف في اول الفطره عديم العقل فالقوى الجوهري والافران فضل الحق المعتوه فلا يبيع قول الضعيف والمجنون باسلاك البيع  
 نحو جامع الرموز للقهستاني في الحج

**كتاب الأكره**

**مسئله** جنون مطبق اليه مجنون اولون زيد بر مقدار حقه سني جنون حاله عمره بيع المسد بيع مزبور  
 صحيح اولوب **الجواب** اولماز مسئله هذه **مسئله** زيد عمرى الت جاره اليه عمدا جرح وقتل اذ كذا  
 سكره ورثه سني زنده تضابك بزمله شوقد رايه صلح اول ديوا كراه معتبرا اليه اكره اذ كذا زيد  
 دمي مكرها صلح اوله حاله ورثه قتل زيد بدل صلح المغه يا زندي قضا من تدر مكره فاد اولوب  
**الجواب** اولماز لر قصر فانا المكره قولنا ينعقد وما يحتمل الفسخ وما افلا الا اول كسبه وشرا لولجار  
 وصلحه وبارئه عن مديونه وهبته واقراه غربي الا كراه القتل على وجه عمد وشبه عمد في فالعمد  
 موجب الاثر والقود الا ان يوقدا لا وليا او تضالحوا وليس المولى اخذ الدية الا لبرضاء القائل بدياليه  
 في الجنائيات ولو اكره القائل على قبول الفسخ من دم عمدا مال قليل لم يلزمه المال ويطلق الفضا صخره ان الفسخ  
 لا يبيد في الاكراه هذه مسئله مطابقة للسؤال فالاول ان يكون في بها ويترك غيره لنا **مسئله** زيد عمر  
 اولان ديني محرم قاض بسند ايكين بعض املاكني بيع ايدوي ثمنه لاداء دين ليدوب حيسد خلاص اوله  
 حاله زيد محرمه حيسد ايكين بيع امكله مكره اولمش اولورم ديوسعي فسخره فاد اولوب **الجواب** اولماز  
 لولاح لبعض الخاطرات الحيس اكره فلم لا يرد على الفسخ اجيب بانه نعم لو كان الحيس للبيع واما الحيس  
 ههنا للدين لا للبيع لنا **مسئله** تدني ايقاعه فاد اولان زيد عمره بكرة شوقد رغوش دين اقرار  
 ايله والاسخي ضرب شديد اليه ضربا ايدوب حيس ايدوه رمد ليك نضكره عمره زيده وبارسوله  
 اولمش مجلسه واروب بكم دين ضربوي اقرار ايدوب ويرمش اولمش عمره اقراره تسليمه كره  
 اولمش اولورم **الجواب** اولماز ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان في دفعه اليه حرمه  
 ان يكون في سعة المال الغير يباح عند الخمسه هذا اذا كان المكره حاضر فان كان غائبا وقت  
 الاخذ كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من فرسه له ان ياخذ وان لم يكن  
 عند رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ المكره زائل حقيقة لكن يخاف عوده و  
 يتحقق الاكراه بزايه في كتابه الاكراه **مسئله** زيد زوجي هذه تار لا ليكي عمره فراغ ايله

تفسیر

ديواكراه معتبر اليه اكراه التملكه غيابه يالكرك فاصح حضوره وادوب ترالورين عمرو تفويض  
 ايوب صاحب ارض دخي اذن ويرسه حالان زيد فوث اولوب هند زيد باكه اكراه التمشيد عمرو  
 تارالوري عمرو ردن المغه قادر اولور في **الجواب** اولماز مبناه تكون طابوغة في البيع لان المكروه او  
 رسوله يحضر وقت البيع كما استفيد من هذه المسئلة لنا **مسئله** زيد وجهه سي هند ترالوري  
 عمرو صاحب ارض اذ نيله فراغ وبني توكل اليه ديواكراه التملكه هند دخي توكل ايوب بعد زيد  
 اول ترالوري اذ صاحب ارض اليه عمرو فراغ اليه حالان زيد هند تطابق اندك هند توكل  
 من بود اكراه اليه اولمشيد ديودعوى واشتت ايديك ترالوريني عمرو من المغه قادر اولور في  
**الجواب** اولور اذ الاكراه ان يعقد عقدا من العقد فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطل الهزل  
 مثل التلاق والتكليف والعتاق جازا لعقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع  
 والشراء والاجارة وغيره فاقتران يجوز ويبطل سواء كان الاكراه بشي يخاف منه انفسه او لا يخاف  
 شرح الظماوى في الاكراه والتوكيل من العقد التي يبطلها الهزل فلا يبيع واذ لم يبيع فيكون كبيع  
 فضوليا في فراغه فلها ان يجيزه وتأخذ ارضها لنا **مسئله** زيد عمروك شوقد زمانى سرقه ليدك  
 مكرها اقرارا اليه معتبر اولور في **الجواب** اولماز ولو اقر مكرها كان باطلا ومن المتأخرين من  
 افنى بصحة لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف جامع الرموز في السرقة **مسئله** اكراه معتبر  
 اليه اولوب بيع صحيح ومعتبر اولور في **الجواب** اولماز مسئلة الظماوى **مسئله** اكراه اليه  
 اولان عنق واقع اولور في **الجواب** اولور يستفاد الفرق بينهما من هذه المسئلة فليطالع من اراد  
 الاطلاع على الفرق والفرق هو ان الفراق وما اشبهه لا يستند على الرضاء بل يكفي فيها العقد والاتا  
 وان كان معها الرضاء لكن لا يعلم القصد لانه عرف الشرين واختاراهونهما واما البيع فيستدعى  
 الرضاء والاكراه بعده كذا في الهداية لنا **مسئله** اكراه معتبر اولان صلح شرعا صحيح اولور في **الجواب**  
 اولماز اذا اكره على ابراء مد يونه فاباؤه لا يبيع محيط في الاكراه **مسئله** اكراه معتبر اولان وكانت ايله  
 بابيع صحيح معتبر اولور في **الجواب** اولماز من مسئلة انفا من شرح الظماوى كذا في المحيطة الفصل  
 السادس من الاكراه لنا **مسئله** اهل عرف طائفه سنك زيد عمروى برجره ما تها مديقا حيسر  
 انيدك تصكرك البتة بشرتك او توز غرو وشق قملو براتي يوز غرو شه اشترا و قبض اليه و دفع ثمن  
 اليه واتجر عينك ايجو باكر ويرد ديواكراه معتبر التملكه عمرو دخي مكرها آق يوز غرو شه بشرتك اشترا  
 ومكرها دفع ثمن ايدق اتى الدوقد تصكرك زيدة ويروپ زيد دن التماق ممك اولمسد حال عمرو  
 انك قمتك زلده سنى بشرتك الماغه قادر اولور في **الجواب** اولور مبناه ان شراء المكور شراء  
 فاسد وحكمه حكم اشراء الفاسد الا في اربع يجوز بالاجارة بخلاف الشراء الفاسد وينتقض تصرف  
 المشتري فيه ويعبر القيمة وقت العتاق دون القبض والتمن والمتمن امانته يدا لمكروه كذا في الا  
 نفل على المجنبى وحكم الشراء الفاسدان يلزم قيمته ولهذا امر وما زاد عن القيمة من بشر واما اذ  
 من بشره وعمرو فليس لعدم تعدد الاخذ من زيد كاعللة السؤال بل يكون لمكروه وهو عمرو  
 مخير بين تضمين المكروه والبائع كذا في الهداية والكافي وغيرهما من الفتاوى والمثون **مسئله** زيد  
 شوقد رقبوني عمرو ثمن معلومه بيع وتسلم انك تصكرك عمرو فوث اولوب قبونى ودرته سى  
 قبض ايلسلر حالان زيد بيع وتسلم قبض ثمن اكراه معتبر اليه اولمشيد ديودعوى واكراه معتبر اليه

الذي اثبات ايديك بيعي فضحه قادر اولور في **الجواب** اولور **بوصورتين** زيد فسخ بيع ايله  
 تيولري الدور قد تصكوه ورته بديلرندة حاصل اولان فرعي دخي الماغه قادر اولور في **الجواب**  
 اولور واذا كره على بيع ماله فباع بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالبيع لان  
 من صحة البيع التراضي قال الله تعالى لان يكون تجارة عن تراض منهم ولا كراه به بعد الرضاء فيفسد  
 هداية في كتاب الاكراه مسخري وايد المبيع فاسد لان يمنع الفسخ الا متصله يصنع شي ولو منفصلة  
 متولده يضمن بالتعدي لا بد منه ولو هلك المبيع لا المتولدة للبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع كما  
 الفضول في الفصل **مسئلة** هند زوي زيد ايله مهري وجار يه لوري زينب وخدمه اوزلر نيه  
 خلع اولوب زيد اولجار به لوري اخذ وعتاق ايدك تصكوه هند خلع مزوري وجار يه لوري تسليم  
 اكراه معتبر ايله اولمشية كدو دعوي ومدعاسني اثبات ايديك جار يه لوك قيمت لوري زينب  
 تقمينه قادر اولور في **الجواب** اولور ويملكه المشتري ان قبض عتاقه ولزمه المشتري قيمته  
 جامع الرموز في الاكراه بدل المثلج المبيع اذ هو معاوضة لانها تملك وتملك من الجانبين كذا في الكا  
**مسئلة** زيد هندی تزوج ايدك تصكوه اهل عرف زيد البتة هندی باينا تطلق ايله ولا سني  
 نقل ايله مرد يواكراه معتبر بمكمله زيد هند قبل الدخول باينا تطلق ايله زيد من مريدك نصفه  
 اليه زيد زوي دخي اهل عرف نصف مهرايه مراجعتة قادر اولور في **الجواب** اولور وان كره  
 على طلاق امرائه ففعل يرجع على الكره ينصف المهر ان كان قبل الدخول هداية في كتاب الاكراه **مسئلة**  
 هندی يقاعه قادر ايلتيا زيد عمره ترا لا كره في اتم بكم فارغ اول والا سني ضرب وحيس ايله رهر  
 ديكله عمر دخي ترا سني اذن سپاهيله بكم فارغ اولسه عمر فراع مزبور ده مكره اولمش  
 اولور في **الجواب** اولماز الاكراه يثبت حكمه اذا حصل من يوقد على يقاع ما توعد به سلطانا  
 كان اولضا هداية في الاكراه **مسئلة** هندی يقاعه قادر اولان زيد عمر وحيس ايدك البتة  
 بكمه شوقد عمر وشرديم واردر ديواضي حضورندة بنمله واروب اقرار ايله والا سني ضرب  
 سند نيا يله ضرب ايله رويواكراه اتمكله عمر دخي قاضي حضوره واروب بكمه شوقد عمر  
 دين اقرار ايدوب حجت اولسه اقرار مزبور معتبر ولو حجت مرتومه يرمي بها اولور في  
**الجواب** اولماز **بوصورتين** عمر وقرار مزبور اولو حمله اكراه معتبر ايله اولمغي بينته  
 عادله ايله اثبات ايدك بكمه حجت من حجت واردر ديو مبلغ مزوري عمر وده المغه  
 قادر اولور في **الجواب** اولماز مرت مسئلة قبل ورقة **مسئلة** هندی يقاعه قادر  
 اولان زيد عمر ومد يونك بكمه مننده اولان شوقد اقيه دل بكمه ذمتي ابراهيم ديوب  
 ايله اكراه اتمكله عمر دخي مكرها ابراهيم ايلسد ابراهيم مزبور معتبر اولور في **الجواب** اولما  
 مرت مسئلة قبل ورقين **مسئلة** اخذ يارده اولان زيد اسلا سبوك ساكن اولان عمر  
 فلان منزل كي اوج بيك غروشه بكايي اتم سنك ضرر كور ورسبي ديومكتي كوند روي  
 عمر دخي زيدك مکتوبته بناء منزل مزوري زيد بيع ايلسه عمر بيعتة مكره اولمش  
 اولور في **الجواب** اولماز في كون هذا الوعيد كراهي نظر وان كان كراهي فلا يتحقق في  
 حالة الغيبة كاقال البرها محظ الاكراه انما يتحقق ان كان المكره حاضر وانما اذا كان غائبا فان  
 رسول المكره مع المكره حاضر يخاف منه كما يخاف من المثل يتحقق الاكراه والا فلا ومنه **مسئلة**

فكرته تايبدا الماتر لنا **مسئله** اسلام بطله اكره وقع اومتق ممكن اولورنى **الجواب** اولورنى  
وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد سلطانا كان اولصا واطلاقه ليشير الى ان الاكراه يتحقق  
من اى ظالم في اى مكان واطى زمان وهذا عندها جامع الترتوزة الاكراه

### كتاب النكاح

**مسئله** زيد هندى رهنا سبله او غلى عسمر وكبيره عمره انكح من تزويج ونكاح انكح نكحه  
عمره عقد مزبور عالم اولورنى قبوله اتميم ردا يد بحد عقد مزبور باطل اولورنى **الجواب**  
اولورنى وانما يحتاج الى الولي في الصغير والضعيف والمجنون والمجنونة وانما اذا زال الصغير  
فقد زالت الولاية عندنا خلافا للشافعي شرح الطحاوى للاسيكي عقدا الفضولي يتوقف على اجازة  
فان اجاز جاز وان رد بطل كاسيحي لنا **مسئله** زيد ذمتك زوجة هند مسلمة ولد وقد نكح زيد  
اسلام عرض اولورنى زيد دخي اسلامه كسرتكح سابق اوزره ابقا اولورنى بوجهه بحد زيد عقده  
محتاج **الجواب** ابقا اولورنى واذا تزوج الكافر بغير شهوة او في عدة كافر اخر وذلك جائز في  
دينهم ثم اسما اقر عليه بديانة نكاح اهل الشرك **مسئله** هند صغيره ولد ولايت كاسيحي لاب قرقون  
زينب اباه ولا بون عمي او غلورى زيد وعمودن قفسكند **الجواب** زيد عمره وكدر قال وان لم يكن  
له عصبه فالولاية للاقرقر الاخت ثم لا اولاد امر زيلعي في اولياء **مسئله** هند لنا جائز بكركوى  
بنو مهر شيله تزويج ايلسه زيد وعمره عالم اولورنى قبوله اتميم ردا يد بحد عقد مزبور  
باطل اولورنى **الجواب** اولورنى تزويج الفضولي ينقضه وتوقا على الاجازة والاصل ان كل عقد صدر عن الفسوق  
له مخير طاعة التوقع كالنكاح والبيع ونحوها ان عقد سوقا فان اجاز المالات ينقد مستندا حكمه  
الى وقت العقد وان رد بطل غير ابيته فصل في الوكالة بالنكاح **مسئله** زيد اخذ دياره اولورنى  
زوجته هنده زيد فوت اولدى ديو تفانك بعض كسندر خبره رير مليله هند مقننه اولورنى بعد  
انقضاء العدة نفسى عمره تزويج انكح نكحه عندك محله سى اهل السنه بعض كسندر جائز  
زيد حياتيه اولورنى ديو هندى عمره دى تفريق اقدرمكة دار اولورنى **الجواب** اولورنى  
الشهادان ان ابراز بة قال رجل لامرأة سمعتان زوجك مات لهما ان تنفوق ان كان المحض صادقا  
علا وان تزوجت باخر واخرها جماعة بانته حتى صدقت الاول صح النكاح كنافذ والى الشافعي  
بحال الراوية العدة **مسئله** هند صغيره مملوكة جارية زينبي ونفسى عمره وكبره تزويجه قادر  
اولورنى **الجواب** اولورنى والوصى والغاضى يمكن تزويج امة الصغير احكام كصغار **مسئله** زيد  
قولى عمر هند مقننه زينب كغوى اولياء عمره تزويج ودخله انكح نكحه زيد واقف اولورنى  
عمره اعتاق ايلسه نكاح مزبور فاذا اولورنى **الجواب** اولورنى واذا تزوج العبد بغير اذن موليه  
ثم اعلى صح النكاح لانه من اهل العبادة والامتناع النفور بحجى المولى وقبذال هداية نكاح كغوى  
**مسئله** هند بكر بالغه نفسى بابا سى زيد انكح نكحها اولياء عمره تزويج ايلسه زيد قبوله  
اتميو تفريق اقدرمكة دار اولورنى **الجواب** عمره ولد كسور مدي اولورنى واذا رجعت المرأة  
نفسها من غير كغوى فللاولياء ان يفروا بينهما بديانه في الاولياء وهذا امر تله تصح القدر يعطون  
لنا **مسئله** هند صغيره نفسى انكح نكحها بكرة مهر شيله تزويج وانكح ايليه بغيره  
وليسى تجوز اتمدين هند فوت اولسه بكر عقد مزبور بناء هند وارث اولورنى **الجواب** اولورنى

ولذا زوج كفضو فيهما احد كزوجين قبل الاجازة لا يثبت اتوارث لان العقد موقوف فيبطل بالوالت  
 بياح التوارث في باب الولي كذا في الهداية في باب الاولياء **مسئلة** هند بكر بالغ نفسى مهر مثلها كغوى عمروه  
 تزويج ايلسه عندك قرندا بنحو رضاهم وقد يدور رضاهما اليه او لما دى هو هندی عمروه دن تفريق اندر مکه  
 قادر اولورى **الجواب** اولماز وينعقد كلح الحره البالغة العاقلة برضاها وان لم ينعقد ولعند ابي ح والي  
 يوسف والولي يفرق في غير الكفو وله الاعتراض عليها اذا انقضت من مهر مثلها عند ابي ح ومما لله نقله  
 بديار **مسئلة** زيد هندی تزوج اندك نضكره آخر دياره كبدق برقع سندانه مکت عمکه هند حاشك  
 زيد كليد لور نفسى عمروه تزويج ايلسه صحيح اولورى **الجواب** اولماز ولا يجوز نكاح منكوحة كغيره ضيفا  
 في المحرمات **مسئلة** زيد قزى هند بالغه في فم ولا عمروه تزويج ايلسه هند واقفا ولد وفده قبوله ايموه  
 رد ايد بجك عقد من بور باطل اولورى **الجواب** اولور ولا اجبا على البكر البالغة في النكاح وان ازوجها  
 اذها تم بلغها الخبر يعتبر سكونه ولو قال الزوج بلغك فنكح فسكت ففانك بل رددت فالقول قولها  
 اختيار الاولياء **مسئلة** والده سي هند دن غيرى ولد اولي زينب صغيره في عمروه تزويج ايجون زيد هند  
 واروب بنى توكل ايله زينبي عمروه تزويج ايله لم ديدكده هند دخي سن بيلور سن دلوب بعد زيد هند  
 بوسوزيله زينبي تزويج ايلسه هند رضاهم بوقدره بوضحه قادر اولورى **الجواب** اولور ميناه  
 ان هذه العبارة ليست بعبارة التوكيل لان الفقهاء جهم الله قالوا التوكيل لا يثبتها اقامة الائمة  
 غيره مقام نفسه لا قيد لنا ثم لما كت غائضا في الجرائن وجد في باب الاولياء ما هو عبارة وان  
 استاذها الولي للنكاح وقات اعلا يكون اذ النكاح كما في فتح القدير انهم لنا قرابت هذه المسئلة  
 في زخيرة الرمانا **مسئلة** هند بكر بالغ في وليي كهاث غرطينس هندك اذ نيله تزويج املكك  
 صكره حاله عند ياخود ولي من بور زيد عندك كغوى دكلدر ديونك كحي فسخ ايلدر مکه قادر اولورى  
**الجواب** اولماز ذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حرا وعنده ثم ظهر انه عبد  
 اذن للنكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حرا  
 او عبد ثم عملوا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم ومثله لو ذكر الزوج انه حرا فزوجها سته ثم ظهر  
 انه عبد كان لهم الخيار دولت المسئلة على المرأة اذ ازوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة  
 ولم تعلم المرأة انه كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها فيفضل الكفاءة **مسئلة** سفوفسقى  
 وسوا اختياره بله معروف اولان زيد قزى هند صغيره في كغوى اولياء عمروه تزويج ايلسه عقد من بور  
 صحيح اولورى **الجواب** اولماز لو كان الاب معروف اسبوا الاختيار بحجته وفسقا كان العقد باطلا  
 عند ابي ح على القول الصحيح فتح القدير في فضل الكفاءة **مسئلة** هند نصرانية شرفا اسلامه مشرفه  
 اولور بعد زوجي زیده اسلامه عرض اولد وفده زيد دخي شرفا اسلامه مشرفا ايله زيد حاشك  
 نكاح اتمدن هند ايله ازواج معاملسه قادر اولورى **الجواب** اولور مرتن مسالنه **مسئلة**  
 زيد دن كلمه كفر صادر اولور زوجة هند مبانها اولد وقد نضكره زيد تجديدا لما اندوكده هندك  
 رضاستن جبراً تزويجه قادر اولورى **الجواب** اولماز وان كانت الزدة من الزوج لا تجر المرأة على  
 التزويج وان اسلم فصور العمد في فضل الثامن والثلاثين **مسئلة** زيد صغيره قزى هند عمروه تزويج ايلسه  
 اندك نضكره زيد فوت ايلسه هند بالغه اولد وقد نفسى خيار بلوغه ايله عمروه ولا تفريق اندر مکه رد  
 اولورى **الجواب** اولماز فان زوجها الاب والمهد يعنى الصغير والصغير فلا خيار لهما بعد بلوغهما

لانها كملد الراى واقرما الشفقة فيلزم العقد بمباشرتها مما عدا في الاولياء **مسئلة** ملحدان زيد قري  
 هندي تزوجه طالب اولان صالحه ديمكاه اولظنله تزويج اندكك تصكره عمر وهنده داخل اولدين  
 زيد فوت اولوب بعده هند بالغوا اولوب عموك ملسن خر اولديغنى بلدك تصكره راضيه اولوب  
 نكاحي حاكمه فسخ اندمكه قادرا اولور في **الجواب** اولور زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكراته لا شرب  
 المسكر فوجبه شربا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا راضى قال الفقيه ابو جعفران لو يكن غالب اهل  
 بيته الصلاح فالنكاح باطل لان ولد الصغيرة لم يعرض بعدم الكفاة وانما زوجها منته على ان انه  
 كفوة صيخان في الكفاة **مسئلة** هند صغيرة قري هندي شهو محضر لنده عموك صغير او على بركه  
 نكاحه ويردم ديسه عمر دخي هندي ليحون قبول انده ديسه هند بركه منكوحة اولور في  
**الجواب** اولور ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بديار في الاولياء **مسئلة** اخر ديارد  
 اولان زيد زينك زوجته هند نفسن عمره **مسئلة** تزويج ايلسه حال زيد كلده اسلامه مشرف اولديقه  
 زيد اخر ديارد ما يكن هند نفسن عمره **مسئلة** تزويج ايلسه حال زيد كلده اسلامه مشرف اولديقه  
 هندي عمر دن تفريق تمكه قادرا اولور في **الجواب** اولور ميناه انها اقر اعلى نكاح انسابي كامر لنا  
 في عايشة الخلاصة الفتى امرأة اسلمت وزوجها الذي غاب نجية سفر وتفرق للقاضي عرض الاسلام  
 بعض العلماء قالوا يجوز للقاضي التفريق بينهما اذا كان مدة السفر ممتد حتى العجز عن العرض وبعضهم  
 يجوز اذا لم يعلم مقام الزوج تكاثة يظهر العجز وعليه الاعتماد لنا والقوى على ثبوت العجز خيانة  
 الروايات في باب نكاح الكافر لنا **مسئلة** شغلته به دن زيد عمره قرك هندي بكاتر تزويج ايله ديوار  
 معتبر تمكه درخي مكرها هندي شهو محضر لنده زيد تزويج ايلسه هنديك كفوى او المايجي نكاح  
 مزبوره صحيح اولور في **الجواب** اولمان اذا كره الرجل على ان يزوجه ابنته الصغيرة من رجل ليس كفويا  
 لا يصح النكاح فان كان من كتاب الاكراه **مسئلة** زيد مسلمين محضر لنده خد مسكارى عمره قركم  
 هند صغيره بي سكاتر قوج اندر ديدكده عمر بن تزويج ايله ديسه عمر ك منكوحة سى اولمش اولور  
**الجواب** اولور ومن تزوجه ابنته عبد فهو جائز عند ابي ح لان الاعتراض عن الكفاة لغو بها هدية  
 في فضل الكفاة روى هشام كون ابي يوسف معها ابي ح تمتة القناوى للبرهاني **مسئلة** زيد هند  
 قري زيني تزويج اندك مسكره زيد زيني تزويج اقر دن اوله هند زنا اتمشه فردوا اقرار ايلسه  
 زينب زيد دن تفريق اولور في **الجواب** اولنور الزنا بوجي حرمة المصاهرة بلا غير الحرمة **مسئلة**  
 حرمة المصاهرة عبادة عن ثبوت اربعة حرمة الموطوءة على اباء الواطي وان علوا وحرمتها على اولاده  
 وان سفلوا وحرمة امهاتها وان علون وحرمة بناتها وان سفلت على الواطي غاير النبي في الحرمة **قرا**  
 رايش في الخلاصة ما هو عبارته قيل رجل ما فعلت بامر امك قال اجامعتها بثب الحرمة ولا يصيدت  
 انكذب وان كانوا هازلين ولا ضرار ليس بشرط في اقرار الحرمة المصاهرة انتهى لنا **مسئلة**  
 زيد طلق ثلثة ايله مطلقه سى اولان زوجة هند زيد دن عدتي منفضيه اوله رقد فسكره  
 نفسن زيدك عبد مملوك عمر وكبيره اذ نيله تزويج ايلسه عمر دخي تزويج ودخول ايلسدن  
 مسكره زيد عمرى هنده هبه وتسليم هند دخي قبض وقبول ايدوب عمره مالكة املغله نكاح  
 منفسخ اولسه زيد هندي عمر ودن عدتي يقيد دن المتجاز اولور في **الجواب** اولور خافت  
 ظهرواها في التحليل سب لمن سبق به ثن عبد في شترى لهقا وزوجها منته بشاهدين ثوب

ابا البيت يشرب بالمسكر وكان

نقوالا يجوز وقال بعضهم

الفلام لها يبطل النكاح ثم يبعث الفلام الى بلد اخر فلا يظهر امرها تتمه الفناوى الامام كبرها  
 وان الخليل يالك شبهة لعنه الكفاءة يزليها ما في المحيط مطلقا الثلاثة اذا زوجت نفسها من غير  
 كفوحلت للاول عند ابى ح في ظاهر الرواية عند زفر انهن لنا **مسئلة** برقبته ده قاضي اولوب تزوج  
 صغيره ما دون اولان زيد قاضي اوله عقبه اها ليسند اولوب كسنة سى اوليا هند صغيره في كفوى  
 بكرة مهر مثليه تزوج ابند كدن قبل الدخول والحلوه هندك صغيره بكر فوت اولسه هند  
 بكر وارث اولوب خصه زوجه المغه قادر اولوب **الجواب** اولوب الولى النكاح العصبه الى  
 ثم مولى المولات ثم السلطان ثم القاضى الذى في منشوره ذلك غرة الاولياء وان مات احدهما  
 قبل البلوغ ورثة الآخر بباير في الاولياء **مسئلة** هند نفسى زيد بكرى بيا نجه مهر ليه تزويجه  
 عمرى توكل ابند كدن عمر هندى زيد نقضا اليه تزويج ابلسه هند مجيزه اولوب رده قادره اولوب  
**الجواب** اولوب بالفه وكلت رجلا تزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمس مائة فلما اجرت  
 بذلك قال لا تجبني هذا الاجل نقضا المهر فقبل لها لا يكون لك منه الاماير يدين فقالت رضيت  
 قال القيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا تجبني ليس رده للنكاح فاذا رضيت فقد ذلك فقد  
 صدقت اجازتها عقدا موقوفا فصحتة ضيخان في الوكالة من كتاب النكاح واذا وكل رجل رجلا بان  
 تزوجه فلان بالف درهم فزوجها اياه بالفين وان اجاز الزوج جاز وان رده بطل من المحل المكلى من  
 ضيخان ولو وكلت رجلا تزويجها بالف درهم من رجل فزوجها ثم قال الزوج زوجك منى يدنيا  
 وصدقة الوكيل وان محمد كزوج الوكالة بالف فالنكاح نافذ وان صدقها الزوج فان شاءت المهر **اجازتها**  
 دينار وان شاءت فصحت ولها مهر المثل عن ايدى في البت الشاقى من كتاب النكاح **مسئلة** زيد صغيره قزى هند  
 شهود محضر نده عمره تزويج ابند كدن صغيره هند بالفه ولد وفده بن عمرى استم ديو قزى ابند كدن  
 قادره اولوب **الجواب** اولما وان زوجها الاب لا خيار لها بعد بلوغها بباير الاولياء **مسئلة**  
 هند صغيره في وصية عمرى وولى الاقربى لابون قرند اشى زيدك اذ ينله كفوى بكره مهر مثله  
 نقضا فاحشه تزويج ابلسه نكاح من بور صحيح اولوب **الجواب** اولما واذا زوج الاب بنته  
 الصغيرة ونقص مهرها جاز لا يجوز ذلك بغير الاب والجد بباير في الاكفاء **مسئلة** زيد اوج كوكلك  
 سافرن بعيد آخر دياره ابين قزى هند صغيره في والده سى زينب كفوى خاطم عمره مهر مثليه  
 انكالات كدن صغيره هند بالفه اولد بغي انه خيار بلوغه نفسى اختيار واشتهاد ايدى وعرك  
 حضوره عقدى حاكمه فبغ ايدى مكره قادره اولوب **الجواب** اولوب وان زوجها غير الاب  
 والجد فلها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخت بباير في الاولياء ويشترط فيه  
 القضاء هداير من المحل المزبور وفي خيار البلوغ لا يقع الفقرة ولا يبطل نكاح ما لم يفسخ القضاء  
 العقد بينهما فاضيخان في الاولياء **مسئلة** زيدك ثلثا مطلقه سى اولان هند كند ويره حله  
 ابند كدن ابى نفسى بعد القضاء العدة عمره تزويج ايدى وى بعد هند بيله خلوت صحبه  
 اولوب دخول بولند بن هندى تطليق ابلسه هندك عمر دن عدت منقضيه ولد وقت  
 زيد هندى تزويج اتك جاز اولوب **الجواب** اولما وان كان الطلاق ثلثا في الحره لم يحل  
 له حتى تكوز وجاغيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها بباير فضل فيما يحل به المطلقة  
 من الطلاق **مسئلة** اصلا كسنة سى اوليا هند صغيره في برقبته قاضى سى اولان بكر كند زيدك

عبدك مملوكى



عبد مملوكي اولان بشر تزويج اليه نكاح من يزوجها او يزوجها **الجواب** اولمان واذا تزوج الرجل بنته  
من غير كفوجان عند الزوج وقال صاحبه لا يجوز اذا التحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير ابل والمجد  
ولامن القاضي فاضحان في الاولياء العم ونحوه لا يصح منهم التزويج بغير الكفو فصح القدير في الاولياء  
وان كان المزوج غيرها لا يصح من غير كفوتور **مسئله** زيد قري هند صغيره وعمره صغيره وعرك  
اذ نشر تزويج اندك نمكوه عمره وكذا قري بكر عقد من يولي قبوله يموت ويديك باطل اولور  
**الجواب** اولور يستقط تمام من ابن عقد الفضولي ان جاز من له الاجارة جاز وان رده بطل  
لنا **مسئله** قضاتك اولوب اغنيادون زيدك قري هند بكر بالغه زيدك اذ نشر نفسى مهر مجمل  
ونفقته وكسوه به قد بقى ايلوب ساد ائذك اولان فقيره تزويج اليه كفوى دكله رديو تفريقه  
قادرا ولورى **الجواب** اولور وتعتبر الكفاة في المال وهوان يكون مالكا للمهر وكففته وهذا  
هو المعنى في ظاهر الرواية حتى ان من يملكها او احدها لا يكون كفولا ان المهر يدك البضع فلا بد من انما  
وفي النفقة قيام الازواج ودوامه المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تحيله لان ما وراه مؤخر عرفا بديه  
في فضل الكفاة **مسئله** هند من موشده عمره صغيره قري هندى بكره تزويج اليه رديو وصيته ليد  
بوره فوت اولسه عمره منك والى قري اذ نشر تزويجه قادرا ولورى **الجواب** اولمان الوصى لامك  
انكاح الضيقه وصى اليه الاب ولورى وصى احكامه كضيقا في النكاح **مسئله** زيد قري هند كبيره  
فضولا عمره تزويج ايدق بعد عمره هنده مهر مجمل نامنه بر مقدار قيمه ار سال الميوت هند دخى ان  
قبول اليه نكاح من يولي تجوز انما ولورى **الجواب** اولور وقبض المهر ونحوه من كثر في  
الاولياء ولا يجوز تزويج البنت بالباقه بغير المهر اذ انها الا ان يحيزه بقولا ونقل يدك على الرضا  
في يمكنها نفسه او مطالبه كفوى بالمهر والنفقة او قبول الهدايا للامام كترخى باب نكاح البكر  
**مسئله** هند كبيره نفسى مهر مثليه كفوى عمره تزويج مراد ائذك هندك قري ناسخى بكر عرض  
فاسديه بناء عمره وارديك رضام بوقدر رديو هندى منعده قادرا ولورى **الجواب** اولمان ومن  
شرايط النكاح الولي وهو شرط صحة العقد في الضغار والمجانين والماملت واختلفوا في العاقل البفتا  
اذا رجعت نفسها روى عن محمد ان النكاح باطل روى عنه يتوقف على اجازة الولي ان جاز جار وان رد  
بطل وفي ظاهر الرواية عزابي حنيفه يجوز النكاح بكره كانت او ثيبا تزوجت نفسها كفوا كان او غير  
كفوا لان اذ لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان  
كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفقوى  
رواية الحسن قال شيخ الاسلام شمس عمة الترخى رواية الحسن اقول سالى الاحتياط اذ ليس كل ولورى حسن  
في المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل وكان الاحوط سد باب كتر تزويج عليهما في غير كفوة ضيقا  
وفي فضل شرط النكاح **مسئله** زيد هند صالحه في تزويجه طالبها ولد قد زيد صالحه رديو اجابا  
اولمغله هندك اوليا سى زيدك فسفته عالم دكله ائذك هندى ضا سيله زيد تزويج زيد  
هنده داخل اولد وقد نكح هندك اوليا سى زيدك فسفته عالم ولورى به زامه هند  
زيدون نفر بقية قادرا ولورى **الجواب** اولور لمزمت مسالة لنا **مسئله** هند شهو ونحصر زيد  
نفسى بكره بياقجه به زيد بيع انده رديو زيد دخى الدوقبول انده رديو هند زيدك منكون  
سى اولورى **الجواب** اولور ولو قالت بعت نفسى منك هكذا فقال اشريت او قبلت يكون نكاحا

في الصحيح من الجواب في أول النكاح **مسئله** علمان اولان زيدك تزوي هند صلحاً بنفسه  
 وفي اقرب لاب او قريدا شي عروك اذ نسرت كفوياً ولياً بكرة تزويح ايلسه حاله عمر وهندي بكون  
 تفريق اذ رمة قادر او لورمي **الجواب** اولوز ما من مسألته فاضحاً يكون مسئلة لهذا السؤال لنا  
**مسئله** هند زنده عمر او زنده جاريه طوئماً عهد عند حضور كده يمين ايدرسه وكيلم اولوز  
 ايلكرا تم تزويح بني عمره تزويح اتمه ديدك صكه عمر وهندك اوز زنده جاريه طوئماً عهد يمين اعد بن زيدك  
 عروه تزويح ايلسه هند عقد من بوري قبول اتميو رد ايد حيك عقد من بوري باطل اولوز **الجواب**  
 اولوز مناه انه نوكل بالشرط صحيحه سواء كان متعارفاً او غير متعارفاً كما في التا تاريخية وغيره  
 وصار الوكيل مخالفاً لوكيله وموافقاً لمتوقف عقده الى الاجازة من الاجازة ان اجازة وان رده  
 بطل كما لوالنا **مسئله** اخذ بارده اولان زيدك زوجة هنده ثقانك عمر و بكرة بزويدك  
 ميتني معانيد ايلك ديو خبر برد كل زنده هند انا نوب معنده اولوب بعدا نقضاء العدة  
 نفسى عروه تزويح ايدى بعده برسته دروندك هند حامله ايكن زيد حياً كلوب هندى باطل  
 تطليق ايدى بعد تزويح كونه دروندك هند وضع حمل ايدى كده نصكرم بر ايك كونه مرور زنده عمر  
 هندى تزويح جائز اولوز **الجواب** اولوز اذا وقع النكاح فاسداً ووفقاً لقاضي بين الزوج و  
 المرأة فان لويكن دخلها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل فما ستمى لها ومن  
 مهر المثل وتجب لعدة زخير في النكاح الفاسد وعدة الحاصل ان تضع حملها بداية في العدة  
 نكاح منكوحة الغير فاسد كما في النكاح في **مسئله** زيد صغيرك ولاية النكاح والده سي  
 هند ايله لابون قريدا شي زنده سي محصره اوسه فقسي تقديراً والنور **الجواب** والده سي  
 تقديم اولوز والاخت مقدمه على الام حال عدم التصبية لانها من قوالاب وفي شرح الشافى الاثر  
 من ذكر الام الامم الاخت قال مع فيفتي بما ذكره في الشافى من ان الام مقدمه على الاخت  
 خلاصه في فصل الثامن **مسئله** هند صغيرك ولي اقرب زيد غيبه منقطع ايله غائب اولوب  
 مكان معلوم او لما معاه عمر قاضي هندى هر مشيله كفوياً بكرة تزويح ايلسه بعده زيد  
 كلكده هندى عروك تفريق ايدى رمة قادر او لورمي **الجواب** اولماز واذا غاب الولي  
 الاقرب غيبه منقطع جاز من هو بعد منه ان تزويح بديار في الاولاية مرتباً ولاية القاضي ولا  
 حاجة الى ذكرها واختلف في حد الغيبة فذهب اكثر المتأخرين الى انها مقدرة بمسافة  
 السفر لانه ليس لا قصاها غاية فاعتبر ياد في مدة السفر واخاره المص وعليه الفتوى كما في  
 في التبيين جبال اربع في الاولاية **مسئله** هند صغيرك في حصل ولي اولان لابون عمي زيد مهر  
 مشيله كفوياً عروه تزويح ايدى كده نصكرم هند بالعه اولدقه خيار بلوغه نفسى اذنيا  
 واشهار ايلسه لا هند عروك غيا بند عقد من بوري حاكمه فسخ ايدى رمة قادر او لورمي **الجواب**  
 اولماز ولو بلغت واختارت نفسها وازوجها غائب اشار الجامع انه لا يفرق بينهما ما لم يحضر  
 الغائب لانه قضاء على الغائب احكام الصفاة مثل النكاح شرط القضاء يفسخ من بلغ من الغا  
 والجارية والبكر والنثب وفيه اشارة الى انه لا يفسخ بغيره التزوج والا لزم القضاء على  
 الغائب جامع الزموني في النكاح **مسئله** مهر مجمل ونفقة به قادر اولما زيد هند كفوياً لور  
**الجواب** اولماز من مسئله انما من الهداية لنا **مسئله** زيدك ثلثا مطلقه سي هندى بعد

انقضاء العدة مراهق اولاد قول عمر و هندك وليسي اولما مغله يالكن بلكر هندك رضا سياله تزويج  
 ايديك عمر و هنده وطخ و لايج اندك نضكره زيد عمر و هنده هيه و تسليم ايديك هندك اخره بيع و  
 تسليم اليه هندك عمر و دن عدتق متقضيه اولدقد نضكره زيد هندى تزويج اتمك جائز اولور  
**الجواب** اولور مرت مسائله في تمتة الفتاوى لنا **مسئله** هند صغيره نك ولى اقرى خالى او على عمر و  
 حاضر و موجود كل ايكن بشر قاضى هندى كفوى بكره مهر مثليه عمر و نك اذ نسر تزويج ايديك قبل  
 الاجازة صغيره هند فوت اولسه بكره هنده وارث اولور **الجواب** اولماز و مادام له قريب  
 فالقاضي ليس بولي في قول الراجح و عند صاحبيه مادام له عصبه فالقاضي ليس بولي قاضيان في الاول  
 اختار صاحب المشون مذهب ابراهيم لنا **مسئله** هند صغيره ميرته نفسى وليسى اذ نسر كفوى اولد عمر و  
 مهر مثليه تزويج ايلسه عقد من بورنا قدا اولور **الجواب** اولماز الصبى لا يبيع عقده بديا في الحجر  
**مسئله** هند بكره بالغه نفسى نيك آخر ديارد اولاد كيم او على عمر و تزويج زيد دخى فضولا  
 عمر ايجوز تزويج اندك نضكره عمر و بعين اولما دين هند نكاح من بورى نفسه فاداره اولور **الجواب**  
 اولور اذ تزوجت نفسها من رجل غائب و قيل من الغائب فضول كان المرأة ان نفع نكاح احكامه الضمير  
 في مسائل النكاح اذا جرى نكاح بين الفسوق و المرأة بان الزوج الفسوق امره برضاها من رجل غير امره  
 بالفردم حتى توقف على اجازة الزوج فلها فيه لانها كانت مالكه اذ لم تكن فضولية فاعتقت على  
 نفسها بالمالك متى عقد على ملكه عقدا سو قفا على اجازة غيره فانه يملك نفضه حتى لا يلزمه حكمه  
 محض ما في الزخيرة في اخر الفصل الرابع من كتاب نكاح **مسئله** اركى شاه حضوره اوليا نكاح منعقد  
**الجواب** اولماز لا ينعقد الاجمى شاهدين حزين بالغين عاقلين مسلمين او رجل و امرأتين  
 بديا في اول النكاح **مسئله** هند محبونة ايجوز ولايت نكاح و ارميد **الجواب** بوقدر ولا ولاية تجوز  
 بديا في الاول **مسئله** زيد زوجته مدخولها سى هندى باينا تطبيق اندك نضكره هندى عقدت  
 ايجنده تزويج اتمك اجاز اولور **الجواب** اولور و اذا طلقت باينا دون الثلث فله ان يزوجه  
 في العدة و بعدا نفضانها ان محل الحملية بان لانه زواله معلق بالطفلة الثلثة فينعده قوله و منع  
 الغير في العدة لا شبهه النسب ولا استبناه و طلاقه هداية في فضل فيما جعل بالطفلة في كتاب الطلاق  
**مسئله** هند صغيره نك لابون عمر و نك حاضر ايكن تزويج صغيره صغيره به ما ذون اولاد عمر و  
 قاضى ايجوز ولايت تزويج و نكاح و ارميد **الجواب** بوقدر مرت مسائلته **مسئله** زيد قزى  
 هند بالغه في هندك اذ نسر جيرا بكره تزويجه قادر اولور **الجواب** اولماز ولايجوز للولى  
 اجبار البكر البالغة على النكاح بديا في اول الاولياء **مسئله** زيد هندى اون بيكنا قجه مهر تميميه  
 تزويجه عمر و نك اولد كده عمر و هندى نك يديه بكرى بيكنا قجه مهر ايله تزويج اليسر زيد بول  
 الميوت ردا يد بكن عقد من بور باطل اولور **الجواب** اولور مرت مسائلته قبل و مرتين  
 و صغيره **مسئله** هند صغيره نك ولايت نكاحى بابا سنك قزى نك اشى زيد نك ايله انا سنك قزى نك اشى  
 خديجه دن قنق سنك **الجواب** زيد نك اشى و فى شرح التامى الاقرب لانه قزى بنت قزى بنت ابن  
 ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لابون قزى لابل ثم لام قزى و اولادهن قزى العات ثم الاحوال ثم الخالات خلا  
 في فضل نكاح **مسئله** زيد من موند قزى هند صغيره في عمر و نك او على عمر و شوه محض ليد تزويج  
 ايديك عمر و نك و بول ايلسه عقد من بور صحيح اولور **الجواب** اولور و صحيح يملك التزويج او ان

هند صغيره نك لابون عمر و نك حاضر ايكن تزويج صغيره صغيره به ما ذون اولاد عمر و

اوصى الاب اليه بالتكاح اذا كان الموصى عين رجلا في حيوته للتزويج فيزويجها به فتح القدر قبل ان  
 الكفاءة جواز تزويج الوصي فرع جواز تزويج الموصى وان جاز في الفرع فيجوز في الاصل بطريق الاولى  
 لنا واما المريض فلا ينافي في اصله بالحكم اي ثبوته ووجوبه على الاطلاق سواء كان من حقوقه  
 كالصلوة او من حقوق العباد كالعصا ولا اهلية العبادة لانه لا يخجل بالعقد ولا ينعى عن  
 استعماله حتى صح تكاح المريض وطلاقه وان عقد تصرفاته وجميع ما يتعلق بالعبادة من كشف العزيم  
 وفي باب الامور المعتزلة على الاصلية في رجل زوجه صغيرة في مرضه لرجل ماهر معلوم بحضرة شهرته  
 هل يقدح في التكاح في المرض وهل للاولياء ان يرضوا للتكاح بابطاله وغيره ام لا الجواب لا يقدح في التكاح  
 ان الولاية لا تبطل بغير المرض مع سلامته العقل المترتب عليه صلاح التصرف من فتاوى كذا في الفري  
**مسئله** هند زیدی برکنسه بترزوج ايله ديوتوکل اند کده هند کندی نفسنه تزويج ايلسه عقد مزني  
 صحيح اولوزنی **الجواب** اولما زوکلته بان بزويجها نفسه لايجوز وعليه الفتوى وانه لا يجوز بزايده  
 في الفصل السادس من الوكالة كذا في الرخصة في الفصل الثامن من التكاح **مسئله** زيد هند محرمه في  
 تكاح صحيح ايله تزويج انيدك نضكوه هندك اورزيده هندك جاريمه مدبره سي زيني تزويج ايلسه  
 جائز اولوزنی **الجواب** اولما ولا يزويج على حرمة لقوله عليه السلام لا تنكح الائمة على الحرمة هدايه في  
 التكاح مسئله او كتابية او مدبرة او مكاتبه او ام ولد جامع الترموزي في التكاح **مسئله** زيد صغيرك  
 جد سي وولي اقرابي هند زيني زيد تزويج انيدك نضكوه زيد بالغ اولدين قبل الذخول فوت  
 اولسد زينه وارثه اولوزنی **الجواب** اولوز وان زوجه غير الاب والجد فكل واحد منهما الحيا  
 اذ بلغ وان مات احداهما قبل البلوغ ورثه الآخر هدايه على الاولياء **مسئله** زيد هندی کندويه تزويج  
 عروى توکل ايدوق هند دخي بابا سي کري توکل ايدوق عروى وکبر وکاله عقد تکاح اند کلرند مزبور  
 لردن ماعدا النبي بشر حاضر اولوب غيري کسنه اولماسه عقد مزبور صحيح اولوزنی **الجواب** اولما ز  
 ولايجوز شهادة التوکل بالتکاح واذ تزويج الموكلة بحضرة ابيها وشاهدا اخر جازة صيغان في التكاح الاب  
 يصلح شاهدا ولو كان هو المزوج ومعه شاهد واحد جازا اذا كانت بنت ابانفة حاضرة لانه العقد  
 مضافي لهما وكذا الوكيل المزوج يكون شاهدا اذا كانت الموكلة حاضرة ويقبل اشهادته اعتبارا في الفصل  
 الثالث من كتاب التكاح ومن امر رجلا ان يزويج بنته الصغيرة فزوجه عند غيب الاب بشهادة  
 واحدة سواء لم يجز بدايه في التكاح ولا كفاها هذه المسئلة اولي لانها ادل على المراد كما لا يخفى على ذوي  
 الفوايد لنا **مسئله** زيد صغيرك وصيبي هند زيدة ولسي اذ نسز زيني تزويج ايدويه ليس  
 يجيز اولما دين قبل البلوغ فوت اولسه زينب وارثه اولوزنی **الجواب** اولما ان الفصول ان تزويج واما  
 احد الزوجين قبل الاجازة لا يرثا احدهما الاخر لان التكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت هدايه  
 في الاولياء والاكتفاء **مسئله** زيد اوغلي عرو صغيره هندی مهر شلنگ زياده فاحشه ايله تزويج  
 ايلسه صحيح اولوزنی **الجواب** اولوز واذ ان تزويج الاب ابنه الصغير و زاد في مهر امراته جاز واما  
 عند ابي حنيفة وقال لايجوز بدايه في الكفاءة اخذ صاحب القدر في قول الامام ولم ياخذ صاحبه و  
 اكثر اصحابه المنون اخذوا قول الامام وما اخذوه يقوم مقام الصحيح كما قال ارباب الترجيح لنا  
**مسئله** نديام ولدي هندی عتاقا عمدين شوقدر مهر سيمه سيله تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح  
 اولوزنی **الجواب** اولما ز بوضوئده زيد فوت اولسه هند تركه سنه مهر وخصه نلغه نسنه

المغه قادره اولور في **الجواب** اولماز رجل تزوج امرؤ له لا يصح ولا يعقن جواهر الفداوى في الفصل  
من النكاح ولا يتزوج المولى امته لان النكاح ما شرح الامثال ثمات مشتمك بين المشاكين او  
لمسكوية ينافى المالكية فيمنع وقوع النكاح على التركة هدايه في النكاح وفي المضرات المراد به في احكام النكاح  
من ثبوت المهر في ذمته المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليهما وغير ذلك اما اذا  
تزوج منترها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن الاحتمال ان يكون حرة او مشقة الغير **مسئله**  
في الحمرات كذا في النبايع كانقله القهسما **مسئله** زيد هدى تزوج انكده زيد وهندون غير  
انجى عمر وحاضرا لسه عقد مزبور صحيح **الجواب** اولماز **بوصورته** زيد هدى تزوج انكده  
د نضكه اوج طلاق بوش اولم ديسه هدى حله من تزوج اثان جائز اولور في **الجواب** اولور ولا  
يتعقد الا بشاهدين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود هدايه في النكاح **مسئله** جنون مطبق اوله  
مجنون اولان هند نفسى زيد تزوج اليسه عقد مزبور صحيح اولور في **الجواب** اولماز والمجنون لا يعق  
عقوده **بدايه الحجر** **مسئله** هند بوضغري ولما قربى انا من زينب كفوى زيد مهر مثيله تزوج  
انكده نضكه هند بالغة اولور وقده عقده عالمه اولم قد سكت يدق نفسى اختيار ايمسه حال  
عقد مزبورى خيار بلوغه اليه فصحته اندر مكره دره اولور في **الجواب** اولمتر خيار البكر بطلان التوك  
بدايه في الاوليا **مسئله** محمود المالا اولان زيد قزى هند صغيرى ان ادى قول عمره تزوج اليسه  
صحيح اولور في **الجواب** اولور ومن تزوج ابنته وعى صغيره عدا جان بدليه في الكفاء **مسئله** زيد  
مشوقى هند صغيره قزى هدى ولما قربى انا من زينب مهر مثيله كفوى عمره تزوج اليسه زيد انا سنا  
باباى بركاز فمولى ادى يو عقدى فسخره در اولور في **الجواب** اولماز عينه انا لامه مقدمه  
عليه كارتبه صحاح المئون لنا **مسئله** هند صغيره نك ولما قربى لابون عمره كفوى والى كند  
نك اوغلى بوضغري مهر مثيله شهود محض لنده تزوج اليسه صحيح اولور في **الجواب** اولور والواحد  
يتولى طرف النكاح وليا كان او وكلا المولى من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابنه اخر او بنت  
اخيه ابن اخ له اخر اختياره الاوليا **مسئله** هند صغيره قزى زيني ولما قربى عمرى زيد لاندان  
من مهر مثيله كفوى عمره تزوج انكده نضكه زيد عقد مزبورى فسبح التيميم موقوف ايكن  
زينب بالغة اولوب عقدى بجزيره اولسه زيد كلوا انه بولتمادى ديو فسخره قادر اولور في  
**الجواب** اولماز جوابه مستفاد تمام قبل ورقين من ان العقدا القضولى يتوقف على اجازة من له  
الاجازة وان اجاز جان وهى من له الاجازة واجازته فنفا العقد ولا يمكن فسخره لنا ولوزجها  
اتمايع قيام الاخ ولور رد الاخ كان موقوف حتى بلغت واجازته عتايته في الباب الثاني في النكاح  
**مسئله** هند صغيره قزى زيني زيد مهر مثله نك نك فاحته تزوج اليسه عقد مزبور صحيح اولور  
**الجواب** اولماز غير الاب والجد اذان وجما ونقص من مهرها لا يجوز بدليه الكفاء **مسئله**  
زيدام ولدى هند عمره تزوج انكده نضكه زيد هند اعتاق اليسه هند اولم مجلسه نفسى اختيار اليه  
وخيار عقده عقد فسخره دره اولور في **الجواب** اولور فلو تزوجت باذن مولاها ثم اعنت فلها  
الخيار بدليه في النكاح كرفيق **مسئله** هند نفسى مهر مثيله كفوى عمره تزوج انكده نضكه هند اولم زيد  
ان بولتمادى ديو هدى عمره تفريق اندر مكره قادر اولور في **الجواب** اولماز واذا تزوجت المرأة  
بغير اذن وبها فانكاح جائز الا انه ينظر ان كان الزوج كفوا ولم يقصر عن مهر مثله فلا يكون للاوليا

حق التعرض شرح الطحاوي **مسئله** طعوز ياشي تكمل ايدق جته سنك بلوغه تحلى اولان هند حوض  
 كورون بالغا ولد و ديو اقرار اندك نكوه نفسى شهود لر محض برنده كهفوى نيد مهر مثيله  
 تزويج ايلسه ولى اقرب جده سى زينباذ فر بولنمادى ديو عقد زبورى ضيحه قادره اولور **الجواب**  
 اولان هذه المسألة تكون لهذا السؤال فلاحاجة الى مسألة اخرى **مسئله** زيد متوفانك ام ولدك هند  
 زيدك فوندىن قرق كورن تمامند اوج حوض كورون عدة منقصيه اولدى ديو نفسى عمره تزويج  
 اندك نكوه هند فوندا ولسه عمره هند وارث اولور **الجواب** اولماز وعدة الامتة في الوفاة شهاده  
 وخسته ايام لان الرق منصف هداية العدة التكاك الفاسدة الذى لم يجتمع فيه شرائط التكاك المعقدة  
 بحر الرق فلمهر وقد تمان التكاك الموقوف لا يثبت التوارث واذا لم يثبت بالتكاك الفاسد بالطريق  
 الاولى لنا فمجرد في المبسو للشرخى في باب تكاك الصغار ما هو مال عبارته اذا مات احد  
 الصغيرين المتزوجين قبل البلوغ وقبل تفريق القاضى بينهما يرثه الاخر لان اصل التكاك كان صحيحا  
 بخلاف التكاك الفاسد فان اصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت به التوارث انتهى لنا **مسئله** هند  
 بكر بالغه نفسى عمره تزويج اندك هاذن قاضى بولنماسه عقد مزبور صحیح اولور **الجواب** اولور  
 نفذ تكاك حرة مكلفه بلا ولى جامع الرمز واذا اقتدى بلا ولى فلاان ينفذ بلا ان قاضى همان بطريق  
 الاولى لنا **مسئله** زيد زوجة هند عيانا تطليق اندك نكوه هند مهرى كى بند طاب ايدى  
 عورتم اولور ميسين ديد كره هند حى اولور ديدك نكوه هند مهرى زيدى طلب اندك  
 فول مزبوره بناء عورتم اولور ميسين ديوب هند اياه ازواج معامله سنه قادر اولور  
**الجواب** اولماز سنل بحمدك تن قال لامرأة خوشتن بهزار دره كابين عن بزلى دارى فقال  
 دارم لا يتعد لانه وعد محيط برها في اول التكاك **مسئله** زيد جارية سى هندى عمره تزويج  
 اندك نكوه هندك عمرى دن ولدى ولسه زيد اول ولدى استرقاقه قادر اولور **الجواب** اولور  
 ولدا القبية رقيق هداية للاستيلاء وولدها من زوجها مملوك لسيد هالتره جميع جانب اللق باعبدال  
 الحفاة اولان استهلاك مائة مائها والمنافات بتحقة والزوج قد رضى به بخلاف ولد المفروقة  
 والدا عارضى به هداية في العتاق **مسئله** برقصها هاليسنك اولور كسبه سى اوليا هند  
 صغيرى تزويج صفيره ما ذون اولان زينة ضى مهر مثيله عمره تزويج ايلسه صحیح اولور **الجواب**  
 اولور والقاضى عند عدم الالباء بمنزلة الولي فذلك في صيخان في فصل في شرط التكاك من مثل مسائله  
 واعيد هذا للفرق اليسير لنا **مسئله** زيدك فوندىن نكوه ام ولدى اولان هند عدلى تحبذ  
 نفسى عمره تزويج ايلسه صحیح اولور **الجواب** اولماز لا يصح التكاك في العدة بداية التكاك **مسئله**  
 هند صغيرى ولى وليس عمرى و بكرى صغير او على بشره تزويج ايدوب بعد هند بالغه اولدى  
 انه نفسى اختيار واشهار ايلسه بشر صغير بولنمات غله بكر حضور نده كند وى حاكم تفريق  
 اندك قادره اولور **الجواب** اولور وفي جامع الكبير غير الاب والجد اذ زوج الصغيرة  
 من صغيره فادركت قبل ادراك زوجها فان خارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضى لا ينظر كبر الزوج  
 وكان للقائى ان يفرق بينهما غير انه ان كان له والدا او وصيا احضره وامر ان يات بحجة الصغير  
 ان كان له حجة ولا فرق بينهما بحجة ولله احكام الصغار في مسائل التكاك **مسئله** زيد مسله زوج  
 هند نظر نية وى تطليق ايدق هندك زيدك عدلى منقصيه اولور وقد نكوه هندى عمرى تزويج

انك جائز الطورى **الجواب** اولو ولو كانت الذميمة كتابية تعد من مسلم لو يحز المسلم ولا للذميمة ان تزوجها  
 في العدة اتفاقاً لان العدة يجب بها صيانة لماء المسلم شرح المصحح كتحاح اهل الشرك فعلم منه جواز التزوج  
 بعد انقضاء العدة **مسئلة** زيد صغيراً وعلى عمروى صفري حالته هنده تزوج وانكاح ايلسه عمرو  
 بالغ اولد وقد ه نيار بلوغه فشيخ تكاحه قادر اولوروى **الجواب** اعلما وان زوجهما الاب والجد  
 يعنى الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما بديار الاولياء **مسئلة** هندك زوجى زيد آخر  
 دياره اولما غله عدول مسلميك بعض كسندر هنده زيد سنى تطلق لى ديو خور و برمليله هنده  
 انا نوب بعد انقضاء العدة نفسى عمروى تزوج اتمر اولسه فاضى بن حضور مده ثابت اولدى ديو  
 تفريق اندمكة در اولوروى **الجواب** اعلما وفي التوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجهما  
 طلقا ثلثان زوجهما غايبا يسعها ان تزوج وان كان حاضر الا لئلا اذا جحد الزوج احتاج الى  
 القضاء بالفرفة لا يجوز الا بمضرة الزوج خلاصة في فصل التاسع من الطلاق **مسئلة** زيد آخر ديو  
 كندك زوجه هند زوجم زيدا خور دياره بنى تطلق لى ديو بنى ثقاتك بعض كسندر خور ديو  
 ديو عدت چكك كسكوه انفسى عمروى تزوج ايدوب بعد زيد كلوب هندی تطلق ايتا كنى  
 انكار ايتكده عمر وهندا ثباته در اولسر زيد تطلق اندو كنه عمر وهندك طبليله بين اولد  
 هندی عمروى تفريق اندو ربا لعه قادر اولوروى **الجواب** اولو ولو ان امرأة اخيرا ثقتة  
 ان زوجها الغائب عنهما مات او طلقها ثلثا وكان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد ثم تزوج  
 لان القاطع طار فلا مانع بديار في فصل السابع من الكراهة قوله لان القاطع طار فيه والافضل الاول  
 لا يدل على انعامه فلم يثبت المنازعة عينا به هذا الخبر اما الشهادة فلا يصح وان كان الشاهدان  
 لانه قضاء على الغائب لا ترى الى ما ذكر الاستروشى اذا شهد شاهدان على الطلاق والزواج غائب  
 لا يقبل لعنه الشهادة على المضم وهذا في الشهادة على القاطع اما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك  
 طلقك واخبرها بذلك واحمدك فاذا انقضت عدتها حل لها ان تزوج غاية اليأس **مسئلة**  
 زيد مريض موته جار به سى هندی اعتاق وكند ويه مهر مثيله تزوج وانكاح ايدوب بعد زيد  
 فوت اولد وقد هندك قتمى ومهرينه ثلث مساعده اولوب هندا بلا سعيات ازاو المصنف  
 مزبور صحيح فلو هند ترك زيدك مهر وخصته زوجه المعفة قادره اولوروى **الجواب** اولو ومن  
 اعتق عبداً في فرضه جاز ويعتبر من الثلث بديار الوصايا جاز تزوج المريض بمهر المثل لان من المصنف  
 الاصلية جامع الفصولين في احكام المرض **مسئلة** زيد مصحبه جار به سى هندی اعتاق ايدوب بعد  
 درت بيك اقچه مهر له تزوج اندك كسكوه زيد فوت اولسه هندا تركه زيد مهر وخصته  
 زوجه المعفة دره اولوروى **الجواب** اولو يعلم صحته الجواب تمام ولا حاجت الى نقل اخر لنا **مسئلة**  
 زيد جار به سى هندی اعتاق اندك كسكوه هندك طرفندك فضولا بكبرى فوكل ايدوب بكردنى  
 هندی فضولا زيد تزوج ايلسه عقد مزبور فاذا اولوروى **الجواب** اولو هندا جاز شه موقوفه  
 وليس للمولى اجبار بالبا لعه على النكاح اختيماة الاولياء **مسئلة** زيد هندی خرد دياره ساكن عمر وفضولا  
 تزوج ايدوب بعد عقد مزبور وعوا اعلما اولد وقد هندا فعله قبولك برى بولما داره عمر وفضولا  
 هندی عمر وارث اولوب تركه سنده مهر وخصته زوجه المعفة قادره اولوروى **الجواب** اعلما مسالته

ما من من النكاح الموقوف ببطل بالموت ولا يثبت بها التوارث لنا **بوسون** هند عقد مبرور  
 اعلام اولند و قد عمر و سكوت اتمكاه عقد من بوري قبول اتمش اولور ديون ترك سنه مهر و خصه  
 نامنه بر مقدار ما انا له عمر و ك و رفته سي هند دن استرداه قادر اولور **الجواب** اولور  
 اذا زوجت الثيب و رضيت قبلها و لم تظهر الرضى بلسانها كان لها ان ترد وكذلك في حق الغلامه **تضحى**  
 في فضلها يطلكها و سكوت الثيب و الغلامه لا تجعل رضا محيط من النكاح **مسئله** زيد هندی آخر دن  
 ساكن عمره هندك ان نيله تزويج ايدوب كرخي فضولا عمر و ايجو تزويج اندك نكوه عقد من بوري  
 عمره و اعلام اندك عمر و قولي ايدوب لكن كوي هندی داخل اولادين عمر فوت اولسه هند عمره و ارثه  
 اولور **الجواب** اولور ميشفاد مما قرين **مسئله** زيد من موند ان اذ لسي هند ايجو نكوه عقد ديون  
 هند دخي تصديق اندك نكوه زيد مصرافوت اولسه هند زيد و ارثه اولور ترك سنه خصه زوجة  
 المنة قادر اولور **الجواب** اولور اذا اقر الرجل في مرضه الذي مات فيه ان تزويج فلانة بالفدده  
 صدقة المرأة في حيوته او بعد موته فهو جائز و لها الميراث و المهر بقدر مهر المثل فاصحان فاقول للمريض  
**مسئله** زيد آخر دن ايدوب كرخي نكوه برقع كسنة لرزيدك زوجة هندك حضوره زيدك  
 موندتسا معمله شهادت ايدوب هند دخا تا نينج نفسی آخره تزويجه قادره اولور **الجواب**  
 اولور وفي شهادت البرازية قال لامرأته سمعتان زوجات مات لها ان تزويج ان كان الخبر  
 عدل و جرائق في العدة **مسئله** زيد هندی تزويج اندك هر الاصل ديوب هند دخي هر الاصل فوت  
 اوزن نفسی زيد تزويج اندك نكوه زيدك عبد ملوكه ايدوب ثابت اولسه هند نكاح ايدوب  
 حاكمه فسخ اندك كره دره اولور **الجواب** اولور ولو ذكر اخره فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان  
 لها الخيار فاصحان في الكفاءة **مسئله** هند في نكاح انا ساكن لابون ارقند اشعرو  
 ايله باسانك لابون قرقرند اشعرو حديجه دن قنقسنكدر **الجواب** حديجه نكدر قابوان لرديك لها  
 عصبه فالولاية للامر ثم للفقهاء للاخوال نيلع في اولياء **مسئله** زيد امة الولدي هندی معنی عمره  
 تزويج ايدوب بقدر عمره هندك او غلبه كرخي كل يوك نكوه زيد فوت اولسه زيدك او غلبه بشركه  
 استرقاقه قادر اولور **الجواب** اولماز وان زوجه او جوات بولد فو من حكم امة لان حق المهر ايش  
 الى الولد هداية الاستيلاء من كتاب الكفاي **مسئله** زيدك معقده سي هند نفسی زيدك اذ نسرعون  
 تزويج ايلسه اذ فر بولمادي ديوب هند عمره تفريق اندك قادر اولور **الجواب** اولماز نفذ نكاح  
 حرة مكلفه بلا ولي جامع الرموز **مسئله** اولمجة اولميا هندی ولي اقرن زيد مصفره عمره تزويج  
 ايدوب عمره هند دخول اندك نكوه هند بالفراوان بعد البلوغ برقع كوز سكوت ايدوب لكن لسانا نكاح  
 راضيه اولمجب و رضايه دلالت ايدب سنه بولمنا حالا هند نفسی خنيا ايدوب عمره حضوره عقد  
 حاكمه فسخ اندك قادر اولور **الجواب** اولور و لو كانت بكر و الزوج بخيرها ثم بلغ عند الزوج لا  
 يبطل خيارها بالسكوت لان سكوت الثيب لم يجعل رضا محيط برها في التاسع من النكاح **مسئله** هند صغيره  
 اولميا سي اذ نذر نكاح ايدوب كرخي نكاح اندر سه عقد من بوري نكاح اولور **الجواب** اولماز  
 من ان نكاح الفسق موقوف و الموقوف غير نافذ لنا **مسئله** زيد مصفره قري هندی معنی عمره تزويج ايدوب  
 سكوه زيد فوت اولسه عمره عقد من بوري طوتم ديوب هندی عمره تفريق اندك قادر اولور



**الجواب** اولما ذكرتها مماثلة مع سائله ولا حاجة الى نقل اخرنا **مسئله** زيد صالح وعالمك قزى  
 هذه مدن من خراب ولوب جاهل اولان عمره كفو اولور في **الجواب** اولما ذكر ويعتبر الكفاءة في الدنيا  
 بدليل في الكفاءة **مسئله** زيد مسلم خردن سكران ولا يعقل ايكن هندي شهره محض لزيد تزويج ايليه  
 عقد مزبور صحیح اولور في **الجواب** اولور يجوز افا عيل السكن من الطلاق والتفريق والتكاح ناطق  
**مسئله** زيد كبير قزى هند رضا سله شهر محض لزيد شوقه اقمه مهر تسمية له عمره ويردم  
 ديدكن عمره وكاهه وكيل كبري قبوله اندر ديمش اولور في **الجواب** تكاح مذكور  
 اولد بيه اولور وفي فتاوى اهل قديم اذ قال لغير دختر خویش مرده فقال دامه منعقد التكاح ولا  
 لم يقبل الخطيب يذرفتم ذخيره في اول التكاح وفي مجموع التوازل عن شيخ الامام الزاهد نجم الدين السنيني  
 قوله تكاح دختر خویش مراد لا بد وان يقول بلونى ويقول الآخر بزنى دامه واما بدينك ذلك لا ينعقد التكاح  
 عند البعض المتأخر وعند البعض ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتبصير المسألة متفقاً عليها حتى لا يؤول  
 التكاح كذا في الخلاصة وفي المحيط والتوازل في شرح الطحاوي في انقضاء التكاح بحج لغة اعطاء اختلاف  
 المتأخر ولا بد من زيادة قوله بزنى عند لغة اعطاء ليصير متفقاً عليه وفي شرح الطحاوي قال له هل  
 اعطيتها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد لوعده وان للعقد فوعده معراج الذرية في التكاح لايقا  
 ان هذا الجواب يوفى ما ذهب اليه الشافعي من ان التكاح لا ينعقد الا بلفظ التزويج والاكحاح لانا نقول  
 ليس مراده بح بلفظ التكاح انه لا ينعقد الا به بل مراده اعطاء المرأة على وجه الازواج لان الاعطاء قد  
 قد يكون على وجه الاعارة ولا ينعقد به التكاح بالاتفاق والمخالفه لاحكامه لان ذكر التكاح لذكر المهر  
 بعين ان المجلس عقد التكاح فلا يمكن حمل الاعطاء على وجه الاعارة ويؤيد ما قلناه ما ذكره شاح  
 الطحاوي لنا **مسئله** زيد صغيرنا سنيك ناسي هند غفري سنيك اولما حمله هند زيد زنيب  
 صغيره في وليعطي زنيب مهر سنيك كقوى اولغله تزويج اندر كذا نكده زيد بالغ اولدقه عقد تزويج  
 حاكمه شيخ اندر مكره اولور في **الجواب** اولور وان تزوجهما غير الاب والجد فكل واحد منهما  
 الخيار اذ بالغ ان شاء اقام على التكاح وان شاء فسخ بديه في باب الاولياء والاكفاء يجب ان يعلم  
 ان الكفاءة هل تعتبر في جانب المرأة ام لا ذكر الامام الشافعي في مبسوطه ما هو عبارته والاصل قالوا  
 تزوجت المرأة دحل خيرا انها فليس للولان يفرق بينهما الا ان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء  
 فان الولي لا يعتبر بان يكون تحت الوجل من لا يكا فيه ولا ان ولان نسبة الولد الى ابيه الى امه  
 وذكر الامام الترمذي في المحيط عن الاصل وعن الوكا لزيد في التكاح ما يدل على ان الكفاءة معتبرة في جانب النساء  
 عندهما خلافا للزوج وعن الوكا لزيد ان الكفاءة في النساء واستحسان ليس بقياس انتهى كلامهما  
 فعلم منها ان عدم الاعتبار ثبت بالقرينة والاعتبار ثبت بالدلالة لاشك ان ما ثبت بالدلالة لا  
 يعارض ما ثبت بالقرينة فظن ان التقييد بالكفاءة السؤال مستدرك على انه غير لازم في صورة الفسخ بل  
 لو ثبت الاعتبار بها في جانب النساء يلزم هذا التقييد في صورة عدم الفسخ فيما قلنا **مسئله** اخذ يارده  
 اولان زيدك زوجه سبي هند زيد فوت اولد بيهه بكاهه علم حاصل اولد يدي نفسى عمره تزويج  
 اندر نكده زيد حى اولما غله طرفه بكري هندي تفريق اندر مكره وكيل ايليه بكري عمره كاهه  
 كقرب هند زيدك زوجه اولد بيهه اثبات ايد بيجك هندي عمره دخر تفريق اندر مكره قار اولور  
**الجواب** اولور قال يجوز الوكالة بالخصوص للحقوق كلها بافانها واستيفائها الا في الحدود والتعصا

بديهة في الوكالة **مسئلة** زيد هندك فزى زيني تزوجه طالب لملو وقده هند زيد باكر شوقه  
 اچه ويرينجه رضا ويرم ديمكاه زيد هنده كندى ايجو اولقد راقچه و يروق زيني تزوج اليه  
 زيد مبلغ مزبورى هندك المغه قادر اولور **الجواب** اولوز الاخ الحان بزوج اخنه الان  
 يدفع اليه كذا دفع له ان يسترده لانه رشوة بزازية في المهر من الكناح **مسئلة** زيدك زوجى هندك  
 كلمة كفر صادر اولسه هندك بديهة ايدى لكن بجد يد كناح اولنادون زيد فوت اولسه هندك زيد  
 وارث اولور **الجواب** اولمان واذا ارتداد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر التولية في الحائض  
 ولا يوثق الى قضاء القاضي سواء كانت المرأة مدخولها اولم تكن وبعض مشايخ بلخ و بخارى سرقند  
 افتوا بعبء الفرقة بردتها ترديدان تتخلص عن زوجها فلا يقضى بالفرقة لارتدادها حاسما لهذا الباب  
 عليها وعامة مشايخ بخارى سرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة بردتها وقالوا بان الردة ضافية الكناح  
 والحلم يحصل بالجبر على التزوج بالتزوج الاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار الثاني زخير في باب المرتدين  
 من كتاب النسي وفي الظهيرية والتتوى على وقوع الفرقة تانار خانية في الوكالة بالكناح **مسئلة** زيد عمر ايل  
 برجله مصاحبه ايدر لكن محضر مسلميدة زيد عمره صغيره قزم هندى سكا ويرد ديوب  
 عمر و خي الدهر ديوب لكن مهر تسمية اولناسه بود بتر ايله كناح صحيح اولوب هند عمره كمنكو حى  
 اولور **الجواب** زوجيت اوزره ويروب المثناسيه اولوز مرتثاله انفا لكن انيت كونه شاهد  
 لما فلنا قبل هذا من ان مراده رحمة الله من الكناح ان يعطينها الاب للزوجية لالعه انفق الكناح  
 الا بلفظ التزوج والاكناح لنا **مسئلة** هند نفسى زيده تزويجه عمروى توكل اتدكه عمرو هندك  
 ان نسر هندى بكرة تزويج ايلسه هند بقر ايميو. ردايد بچيك عقد مزبور باطل اولور **الجواب**  
 اولوز وكل بان بزوجه امرأة من قبيله فزوجه من قبيله اخرى بجمرو هو ظاهرا تانار خانية  
 كتاب الكناح في فضل الوكالة بالكناح **مسئلة** زيد جار بى زيني عهد ملوك عمره تزويج ايدى عمرو  
 زيدك اولادى اولدردن صكره زيد زيني اعتاق ايلسه زيد خيان عقده عقد مزبورى حاكم  
 ان نسر ضيق امكاه قادره اولور **الجواب** اولوز فان تزوجت باذن مولاها فراعقت فلها  
 الخمار حتى كان زوجها او عبدا بديهة الكناح اهل الكناح من كتاب الكناح ولا يشترط القضاء في  
 الفسخ بخيار العتق لانه لدفع ضرر حلى وهو زيادة الملك عليها هداية ببله اولياء من كتاب الكناح  
 على صاحب المحيط بان كزوج بعد العتق ملكها بشك بتطبيقات فلها زيادة من غير قضاء بغيرها  
 للضرر عن نفسها فلما لم يكن رد الزيادة بدون الاصل جاز لها التنى وحررناه ليكون كالشرع لتليل  
 صاحب الهداية لنا **مسئلة** زيد هندك تزوجه طرفند عمروى توكل ايدى عمرو و خي هندى مهر مثيله  
 اولان دورت بوز اچه مهر جو قدر بن اولقد اچه مهر بيله هندى مهر يدك بن اولقد اچه مهر  
 بجد ما يكتو اچه اولسو ديمكاه زيد خي راضى اولسه تكرار ايكى بوزه عقد كناح لازيم بوزمه  
 عقدا اول كافى ميد **الجواب** عقدا اول كافى اذا وكل جلا بان بزوجه امرأة فزوجه اياه اكثر  
 مهر مثله ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بغير خلاف محط فى الكناح في فضل الوكالة  
**مسئلة** اغنادون زيد هندى تزوج ودخول ايدى سكر اى هند ايله تعيش ايدى صكره زيد نسيه  
 خمر ايلسه هند زيد سن فاسق اولدرك باكه كفو اولم سرك ديوكندى زيددن تزويجى الله مكره  
 اولور **الجواب** اولمان **بوصورتك** هند خصوص مزبورى حاكمه اعلام اتدكه حاكم تزويج ايله حكم

ايلسه تفرق صحيح ولوروى **الجواب** الامان ذكر في الاصل امرامة زوجته نفسها رجلا ولم يعلم انحر او عبث  
 ثم ظهر انه عبثا ذن للكناح لانها ما ضيخان في فصل الكفاة **مسئله** زيد زوجته هندی طلاق ثلثة  
 ايله نقلين ايدوق عدتي منفضيه او لمغله هند برثنى سويلدين على سكوت نفسن زيد تزويج اعتمش اولمه  
 حال هند برسنه مردنده عمر وكجا داخل ولما مشدى ديسه تولى معبرا ولوروى **الجواب** اكرهتة ثرا على  
 تحليله عالمه ايسلمز اكر جاهله ايسه اونوز وفي كجاج الفتاوى لوقالت المرأة ما دخل في الزوج الثاني  
 وقال الزوج الاول بل دخل وهذا بعد تزويجها الاول ان كانت المرأة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان  
 كانت جاهلة تصدق بخلافه قيل كتاب الايمان واذا طلقها ثلثا وقالت انقضت عدتي وتزوجت و  
 دخل في الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها هدايه  
 واتما ذكر اخبارها بسبب مطوق الا ترى فانها لوقالت للاول حلت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني  
 لو يكن دخل بها ان كانت عالمة بشرائط الحل لا تصدق والا فتصدق وفيما ذكرت بسبب لا تصدق على  
 كل حال نهاية قيل باب الاول **مسئله** زيد زوجته مذخول بها سى هندی طلاق ثلثة ايله نقلين ايدوق  
 عدتي منفضيه اولدوقه نضكر تحليل ايجن نفسن بكره تزويج ايدوب بكره هندی بانته واروب  
 ارقاسنى صغايوب داخل ولما اى هند نقلين ايدوق بعده زيد هندی تزويج ودخول ايدوق بعده حكم  
 بينلرين تفرق ايلسه هندك صكر تسميه اولنان مهري مهر مثله مساكى ولما غله هند زيد  
 مهر مساكى الماغده ودره ولوروى **الجواب** اولور واذ افرق القاضى بين الزوجين في الكناح الفاسد  
 بعد الدخول فلها مهر مثلها لايزاد على المستى بل ايجر باب المهر **مسئله** زيد زوجته هندی طلاق ثلثة  
 ايله نقلين ايدوق نضكر هند بعد انقضاء العدة بلا شرط التحليل نفسى عمروه تزويج ايدوب  
 عمروه هندی وطى ايدوق بعده باينا نقلين ايلسه زيد هندی بعد انقضاء العدة تزويج  
 اتمكه باس وارميد **الجواب** يوقدر واذ تزويجها بشرط التحليل فالكناح مكروه فان  
 طلقها بعد ما وطىها حلت للاول لوجود الدخول في كجاج صحيح اذ الكناح لا يبطل الشرط بديه  
 في فصل فيما يحل به المطلقة **مسئله** زيد دن طلاق ثلثة ايله مطلقه اولان هند عدتين  
 منفضيه اولمغه مساعدا اولان زمان نضكر زيد كلوب سنك عدته منفضيه اولدوق  
 صكره زوجه محلاله واروب مدخول بها اولوب اندك دخي مطلقه اولمغه عدته منفضيه  
 اولدى بوزيد تزويج مراد اندك زيد هند صادقه ايدوقه معتقده ايجن هند تزويج  
 حلال اولوروى **الجواب** اولور المطلقة ثلثة اذ ان التزوج للاول وقالت تزوجت بزويج  
 آخر ودخل في طلقني وانقضت عدتي اذ كانت امرأة ثقة او وقع عند الاول انها صادقة  
 وكان ذلك بعد مدة تنقضى فيها العدة تان وذلك اربعة اشهر فضا عدا حيل للاول ان تزويجها  
 قاضيان في فصل اقرار الزوجين الحرمة **مسئله** هند بكره باغنه نفسنى مهر مثله نقضه  
 كئوى زيد تزويج ايلسه هندك اوليا سى زيد مهر مثلى تكميل ايله والا تفرق ايله رديك  
 قادر اولوروى **الجواب** اولور واذا تزويج وتقصت مهر مثلها للاولياء الاغراض عليها  
 حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها بديه في الاولياء **مسئله** زيد مريض مؤنثه ام ولدى هند اغنا  
 ايدوق بعده مهر مثلها تزويج اندك نضكر زيد فوت اولسه هند تركه زيد دن مهر وحده

المفقادر اولور في **الجواب** اولور مرت مسألة التزويج في المرض وبقيت مسألة العنف فيه وانه  
 معتبر من الثلث كما لو وهذا الحكم لا يجري الا في ارقاء التي يجعل رقمهم وصحها بان امر ولد تعتق بموت  
 المولى ولا يتابع في دين ولا يتجمل من الثلث ولا يتسعى فعلم منه ان اعتاقها في المرض لا يثوقها لما بعد  
 الموت كسائر ارقاء **لنا مسئله** نفي منقوتك زوجة من قبل انقضاء العدة نفسى عمرة تزويج  
 ايلسه صحيح اولور في **الجواب** اولما قران النكاح لا يجوز في العدة **لنا مسئله** زيدك قول في عمرو  
 زيدك ان نزلت عند حرة في تزويج ايدوب بعده زيد واقفا ولد عقده ردا ايلسه عند من زور باطل  
 اولور في **الجواب** اولور **بوصور نده** زيد عمرو يبيع اتكده هندا زيدك مهرها منه نسنته الفه  
 قاده اولور في **الجواب** اولما ولونك العبد باذن مولاه يبيع في مهرها قيد بالاذن لانه لو نكح  
 بغير اذنه فان لم يدخلها فلا حكم له وان دخل بها فلا يتخلوا اما ان يكون يفرق بينهما المولى بعد  
 او يجيز النكاح فان فرق بينهما فلا مهر لها حتى يعقولا لانه دين لم يظهر في حق المولى بحرا في النكاح  
 الرقيق **مسئله** هند صغيرة نكح لولايت انا سناك انا سناك ايله انا سناك لابوين قريدا سنا  
 عرو دن فقتسكده **الجواب** زيدك وان لم يكن لها عصبته فالولاية للقرابة الاقرب على ترتيب  
 الميراث عتايبه في الباب الثامن من النكاح **مسئله** زيد عمرو دن اشترى انا سناك جاريد في قبض انا سناك  
 بكرة تزويج انا سناك نكده زيد جاريد في قبض ايدوب بعده دخول بونما دن بكر جاريد في قبض ايليه  
 زيد استبرلان اولور في **الجواب** اولما والحيلة ان ان تزويجها المشتري قبل القبض من  
 يشق به ثم يقبضها ثم يطلق الزوج هداية في فصل الاستبراء من كتاب الكراهية **مسئله** هند صغيرة  
 في والده سى زيد تزويج ايدوب بعده بالغما ولد يفي انده نفسى اختيار ايدوب بعده قاضية  
 خيار بلوغه تفريق ايدوب اولد قد زوجه حضورى لان **مسئله** **الجواب** لانما اذا بلغه وان تزويج  
 غالب هل يفرق لاشك انه لا يفرق لانه قضاه على الغائب جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرين

### كتاب الرضاع في المحرمات

**مسئله** زيد عمروك زوجة سى هند دن اولان قري زيدى تزويج انا سناك نكده عمر وفوت اولد  
 زيد عمروك امر ولد سى رابعه في تزويج انا سناك جائز اولور في **الجواب** اولور ولا بأس ان يجمع بين  
 امرأة وبنت زوج كان لهما من قبل لانه لا قرابة بينهما هداية كتاب النكاح في المحرمات **مسئله** زيد  
 رضاعا بابا سى عمروك موطوب سى هند معتق علي تزويج انا سناك جائز اولور في **الجواب** اولما لا يجوز ان  
 يتزوج امرأة ابيه من الرضاع بداية في الرضاع من المحرمات منكوحة ايدوب نسبا ورضاعا وموطوب ترجم  
 او مجذول حرام عليك عتايبه في فصل الثاني من النكاح هذه المسئلة اشدا انظبا كما لهذا السؤال والاكتفا  
 بها يكون احسن **مسئله** زيدك زوجة هندك آخر زوجك اولان قري زيدى زيدك آخر زوج  
 سناك اولان او على عمروك تزويج انا سناك جائز اولور في **الجواب** اولور لا بأس بان يزويج الرجل امرأة و  
 يتزوج ابنة بنتها وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنة مبطوق النكاح **مسئله**  
 زيد جاريد هندى عتاق انا سناك نكده زيدك كورنك جائز اولور في **الجواب** اولما واما الاجنبيا  
 فيجوز النظر الى موضع الرزية الظاهرة منهن وذلك الوجه والكفة ظاهرا قرابة وذلك كما خال  
 يكن النظر من شهوة فان كان يعلم انه لو نظر اشترى فليجتنب خيره في فصل النظر من كتاب الكراهية

ومن هذه المسألة علم ان جوابه محمول على تقدير الشهوة لنا وينظر الرجل من الحرمة الاجنبية الى الوجه  
وهذا في زمانهم واما في زماننا فيمنع من الشابة جامع الرتموني كتاب الكراهية لنا **مسئله** زيد جارية  
موطوءة سي هندك فزنى بشي زيني ما كنتك اشترا وتسليم اتدكده ما دامك نفسوا وزنيه هندی  
تحرر اتدكجه زينيه وطى اتمك جائز اولور **الجواب** اولماز ولو اشترا اختين لتسبرله وطوء هما  
فالوطى احد هما لم يحل له وطى الاخرى حتى يحرم الموطوءة فتح القدير في كتاب الكناح سببا لبيع المحبة  
والتزويج لنا وفي سماع الاصل رجل اشترى امرأة ثم اشترى اخرها وقد وطى الاولى لا يطأ الثانية  
فلو وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فوج احديهما ببيع او نحوه خلاصه في فصل الثاني من الكناح  
**مسئله** بر كسندك تحت كاحد وعنده اوليو: فنادد حاصل اولاد هندی وضع حمل اتمدين  
تزوج جائز اولور **الجواب** لا يمكن تكاثر زانيك غيري ايسه قبل وضع الحمل وطى ايديه من قال تزوج  
حتي من نكاحه فلا يطأ حتى يتضع حملها بداية الكناح وان تزوجها الزاني صح بالاتفاق وله  
وطئها شرح مجمع لابن الملك **مسئله** هندك جارية سي زيني يبي ماشده ايكن هندك مده سخي  
امش اولسه حالاهند جارية سي وعل بكرة تملك اتدكده بكن زيني وطى اتمك جائز اولور في **الجواب**  
اولور واذا امتت مدة الرضاع لا يتعلق التحريم بداية في الرضاع **مسئله** زيد وجه سي هندك ايله  
اوج دفعه خلع اولد وفد نكده هندی بلا حله تزوج اتمك جائز اولور **الجواب** اولماز ميناه  
ان الخلع طلاق باين كاهه لوا واذا خلعتا ثلث مرات يقع ثلث فلا تحل له بلا حله ولا يخلع بالابال  
قولهم البان لا يلحق البان لان عدمه لحوقة مقيد بما يمكن جعل الثاني خبرا عن الاول وهذا ان المراد  
من كل خلع خلع مستقل لا يمكن جعل الثاني خبرا عن الاول كما ينبغي عنده تغييره لنا **مسئله** زيد شهاده  
اولان هندك اجنبية نالني مسيرد كن التي ساكن منتشر اولسه حال اذ نكحتك هندك قري زيني تزوج  
اتمك جائز اولور **الجواب** اولماز مسته امرأة بشهوة بوجب حرمة بذنها عليه قوال مس بشهوة  
ان تنشر الالة او تتراد انتشاره هو كصحيح هدايه في فصل من المحرمات في الكناح **مسئله** زيد هندك  
بالغري تزوج ايدوب هندك ايله حلوت صحى ما اولوب كون دخول اولتامدين زيد هندی باين طلاق ايله  
تطلق اتدكده نكده هندك اناسي زيني تزوج اتمك جائز اولور **الجواب** اولماز لا يحل له  
ان يتزوج باهر امرأة التي دخل باينتها اولميدخل بقوله نكاحا وامهات نسائكم من غير قيد بالغة  
هدية فصل المحرم **مسئله** زيد صر تدبير طلق ايله مديته اذ نكحتي جارية هندی وطى اتمك  
جائز اولور **الجواب** اولور وللمولى ان يطأ مديته بداية في كتاب كندبير **مسئله** زيد شربة  
خمر ايدوب سكران ولا يعقل ايكن زوجه سي هندك طلاق ثلثة ايله تطلق ايلسه حال اريد هندك بلا  
حلته تزوجه قادر اولور **الجواب** اولماز طلاق السكران واقع بداية في الطلاق **مسئله** هند  
زيدك اولاد من مدة رضاعه ارضاع ايلسه زيد هندك قري رابعه في تزوج اتمك جائز اولور  
**الجواب** اولور ويحوز تزوج اختا بنده من الرضاع بداية في الرضاع **مسئله** هند صغير في صحى  
سي زيد وطى قري لا بون عمى او على بركته اذ نكحتك قري بشرة مهر مثليه تزويج ايدوب: بعده بكونه  
اولد وقده تجوز تزويج ردا ايلسه حال ابشر هندك والده سي زيني تزوج اتمك جائز اولور **الجواب**  
وتحرر المرأة بالعقد الصحيح وادخل بها اولميدخل قيد الصحيح لان الفاسد لا عبرة له الا اذا دخل

في حرم شرح المجمع المهران بردها انه عقد فصولي وهو موقوف لافاسد فلما سألوا المتقولة لا يثبت  
 المدعي ويجوز بان النساء الطاري ترد الولي يسري الى العقد فكانه وقع فاسد لنا عسى لا يستشكل كل  
 ههنا قبولهم ان تكاح البنات يحرم لامتهن ويجوز بان مرادهم من التكاح الصحيح النافذ كما صرح في  
 المجمع وجامع الرموز وغيرها وههنا ان صحة التكاح موقوف على اجازة ابن العم وهو لم يحرمه فلم يصح لنا  
**مسئله** زيد هندی تزوج ابنتك كذا فكيف نسكوه قبل الدخول والخلوه عند فوت اولسه زيد هندی كقرى  
 زيني تزوج اناك جائز اولور في **الجواب** اولوز ولا يخلت امرأته التي دخل بها بباية التكاح قبل الدخول  
 لان للمرأة في البنت لا يثبت بنفس على الام مال يدخل بالامر غاية اليك **مسئله** زيد هندی تزوج ابنتك نسكوه  
 زيدك آخر وجد سنك اولان او على عمر بن هندی مقدما زانا تمسده ديوب زيد تصديق امته  
 عمره على من يورى اليه هندی يدون تفريق اولور في **الجواب** اولماز ولو اقربوطى امة غيره فاسترا  
 ابوه او تزوجها لم يحرم وكذا اذا اقر الابن بعد شراء الاب استحق ان مامونا عتاقته في الاستحسان  
 واذا تزوج الرجل امرأة فجاء مسلم ثقة واخبرت انها ارتضعا من امرأة واحدة فالكلام في الحكم والنسب  
 واما الكلام في الحكم فنقول الحرمه لا تثبت بشهادة امرأة واحدة على الرضاع واما تثبت بشهادة  
 الرجلين او رجل وامرأين واما الكلام في التنزه فاحتمل ان يفتنه عنان خيره في الاستحسان فان كان  
 اكبر رايه انه صادق عمل خبير وان كان اكبر رايه لانه كاذب لا يعمل به زخير من العمل المزبور بعد  
 اسطر كتيبة **مسئله** زيد زوجه هندی ناسي زيني زانا تمرد بواقر اولسه هندی بده حراره اولوز  
**الجواب** اولوز قيل لرجل ما فعلك باقر امرأتك قال جامعها تثبت الحرمه خلاصه التكاح ومثله  
**مسئله** زيد عمر حزين في زوجته هندی فصل بينهما معا سمي ايدي دارا اسلامه معا اخرج ان ذلك  
 صكه زيد هندی بكره بيع وتسلمت اليه هندی وطى بكره حلال اولوز في **الجواب** اولماز وكوي  
 احدا الزوجين وقعت البينونة وان سببا معاهم تقع بباية في التكاح الشرك **مسئله** زيد زوجه كسره  
 لرخصور لنده بن هندی زانا تمرد بواقر اولسه زيد هندی كلابون رقرن شي قري زيني تزوج  
 اتمك جائز اولوز ولا يحرم المجمع بين امرأة وبين اختها من جمع البحر ويلزم منه  
 ان تمثل له بنتا خيها اذا لم يجمع بينهما والمزنية كالمكوحه في ثوبت هدمه المصاهرة كافي للحلاية وغير  
 لنا **مسئله** زيد تكلم فاسد ايله تزوج انديكي هندی داخل وليوب مسوحي امش اولما يجمع مجرد هندی  
 تكاح ايله هندی والد سحر نيب زيد حراره اولور في **الجواب** اولماز وسحر امرأته بالعقد  
 لان الفاسد لا عبرة له الا اذا دخل بها فيسند حرم شرح مجمع لابن الملك **مسئله** هندی زوجه  
 زيدك آخر زوجه سنك اولان او على عمر ملك او يركن طون جوز وبذكر بن شهرتله مس اليه  
 هندی زيد حراره اولور في **الجواب** اولوز وفي امالي الامام الثاني عند ان المرأة اذا قبلت ابن الزوجه  
 وزعت انه كان بالشهوة وكذا به الزوج لا يفرق وان صدقها فرق الاقرار على نفسه بلا يرفي التكاح  
 ذكر في فتاوى خيال الدين النسفي من الاجنبية توجب حرمة المصاهرة عندنا اذا كان من شهوة  
 ولا يشترط شهوتها جميعا بل يكفي اشتاء احدها ان كان الاخر محتملة الشهوة ولا يشترط بلوغها  
 ولا يشترط كون النسوس محيل الاشتهاء واشتهاء احدها عند المس لم يكن كما كان الذكر والا نفي المال  
 والممسوس زخير في فضل التاسع عشر من التكاح **مسئله** هندی اجنبية زيد زانا اولوز نسكوه

ش العقد

عقد نكاح اولمادين زيد هنده قز قزداشم اولديسه زيد هنده تزويج ائتك جائز اولور **الجواب**  
اولور لوظاهر من اجنبية كان باطلا لعدم معنى الظاهر لانه تشبيه المحرمة بالمحرمة فلا يكون  
منكر من القول وورثا غير البينة الظاهر **مسئله** تزويج نجات امي واخوتي وابنتي فانه ليس يظهر  
كان في المستوصد الاسلاف وقتنا جامع الترموز في الظاهر **مسئله** زيدك لابون او قزداشك  
او غلي عروك قزى هنده زيد حرمه **الجواب** حرمه خرج عليه بنت اخيه وان سفت شرح جمع  
في الحرمة **مسئله** زيدك قولي عروك زوجة هند حره زيدك كورنك جائز اولور **الجواب** اولماز  
مبناه انها اجنبية فلا يحل له النظر اليها لعدم الامن الشهوة لنا وينظر الرجل من الحرمة الاجنبية  
الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فممنوع من الشابة جامع الترموز في الكراهية **مسئله** زيدك  
شهوته من تقبل انك كدفنك زيدك او غلي عرو هندی تزويج ائتك جائز اولور **الجواب**  
اولماز والمس بشهوة بوج حرمة المصاهرة بداية المحرمات **مسئله** زيدك زوجة موطوشى هندك  
زويج آخر دن اولان او غلي عروك قزى زيدني تزويج ائتك جائز اولور **الجواب** اولماز وتحرر بنات  
ابن المرأة اخية شرح المختار في الحرمة **مسئله** زيدك زوجة هندی اولوب مشهارة اولان قزى  
ذنب كچه ماله قز قزوب زيدك دوشك كز كده زيدك التي منتشر اولوب زيدك بعض اعضا  
زيدك اعضا سنه بلا حائل محاسن اولسه هند زيدك حرام اولور **الجواب** اولور صغيرة فرغت في  
المنام فهربت الى فراش والدها عابرة فانشرها ابوها وهو بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر  
محمد بن الفضل احسن تحرر ولدتها على ابها ظهر ثيرة النكاح وفي واقعه الناطق اذا قصد ان يقيم  
امرأة عن فراشه ليجامعها وهي نائمة ومعا ابنتها المشهورة فوصل يده الى ابنة فقرصها باصبعيه و  
ظن انها المرأة كان بشهوة حرمت عليه امرته وان كان يجسط امرته لانه مسها بشهوة وان كان لا  
شهوته وقت اللامسه لا تحرر لانه لم يوجد مسها بشهوة محيط في الفضل من النكاح **مسئله** زيد  
اناسك لابون قز قزداشم هندك قزى زيدني تزويج ائتك جائز اولور **الجواب** اولور وتحل بنات  
الحالات فتح القدر في الحرمة وابنة الاخ ولاخت حرام وهي على ثلثة اصناف ابنة الاخ والاخت  
لابون وابنتها لاب وابنتها لامر شرح الطحاوي **مسئله** زيدك لاب قز قزداشم هندك وغليتك  
قزى زيدني تزويج ائتك جائز اولور **الجواب** اولماز وتحرر بنات الاولاد الاخوة والاخوات  
وان نزل من الزبور **مسئله** زيدك زوجة هندك لاب قزداشم عروك لام قز قزداشم زيدني تزويج  
ايده هندك ايله جمع ائتك جائز اولور **الجواب** اولور مبناه انها تكون اجنبية حتى لو فرضت  
هندك تحل له تزويجنا ان تزويج اخيه من النسب مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت  
مما له جائز لاخيه من ابه ان يزوجه ابنة الرضاع **مسئله** زيدك ايله زوجة هندك  
اولان قزى زيدك دوشك هندك دوشكي او لمق ظنك كيروب لكن بدني زيدك بدنه اصلا  
دوقمادين واقف اولماغله دونوب كتسه بومرته ايله هند زيدك حرام اولور **الجواب**  
اولماز يستفاد مما مر انك **مسئله** زيد هند اجنبية في آخرت انا ايد نكك نكك هندی تزويج  
ائتك جائز اولور **الجواب** اولور مرت مسألته فيمن قال لاجنبية قانت اخي **مسئله** زيد  
جاري هندی وطى انك نكك نكك زيد فوت اولد وده هند زيدك او غلي عرو حلال اولور  
**الجواب** اولماز وتحرر الموطوءة على فروع الوطى محيط للشرحي **مسئله** زيدك قزى هندی

مسئله زيدك ناسي هندی اولك ناسي زيدك تزويج ائتك جائز اولور **الجواب** اولماز واولمادين زيدك تزويج ائتك جائز اولور

تزوج اندك نسكره عمروك معتقه سبي زيني هندك اوزرنيه تزوج اتمك جائزا **الجواب**  
اولوز اصله ان زينب حرة وان كان حرة ما عارضة فيجوز تزوجها على الحرية الاصلية لنا **مسئله**  
زيد عمي عمروك قومي هندي تزوج اتمك جائزا اولوز في **الجواب** اولوز وتحمل بنات الامام فطلقته  
في فضل المهرات من كتاب النكاح **مسئله** زيد زوجة هندك رضاعا قومي زيني وطى ايلسه هند زينه  
حرام اولوز في **الجواب** اولوز امرأة ارضع صببية فكبرت فحما معناه زوج المصعنة حرمت عليه  
امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج اولوز يكن خلاصة في النكاح **مسئله** زيد بابا سنك بابا سعي  
متوفان كند واثا انتقال ايدى عمروك موطوعسى اولان جار في وطى اتمك حلالا اولوز في **الجواب**  
اولماز واما المحرمات بالوطى الحلال موطوع الاب والجد وان علا يملك اليمنى ضحيا في المهرات  
وتحرر امرأة ابيه وان يعلى لاب بان كان الاب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فيتناول  
منكو حرا اب وطى وبعدها صحيحا وكذا لفظ الاباء يتناول الاباء والاجداد زيلوج المهرات **مسئله**  
هند زوجي زيدك اوكى بابا سعي عمروك كورنك جائزا اولوز في **الجواب** اولماز اصله انه اجنبي صرف في  
عليه النظر اليها لنا **مسئله** زيد امر ولد ي هند باكر حرام اول ديسه هندك وطى زيد حرام  
اولوز في **الجواب** اولماز لكن استباحه ايده سه كفارت يمين لانرا اولوز ومن حرم على نفسه  
مما يملكه لو رصرح ما علمنا من استباحه كفارت يمين بناية الايمان **مسئله** زيد زوجة سبي  
زوج آخر دن اولان اوغلي عمر ومتوفانك زوجة سبي زيني تزوج ايدوب هند ايله جمع اتمك جائزا  
اولوز في **الجواب** اولوز منباه انها اجنبية ليس فيها ما يمنع عن الجمع لنا اصله ان اكثر مسائل  
يعلم بان يعرض على الاصل المعبر في هذا الباب وهو قوله بحر الجمع بين امرأتين ايها فرضت في  
النكاح بينهما وصحة هذا الجواب يعلم ايضا بالعرض على هذا الاصل لان زينب فرضت ذكر الايحم  
عليه النكاح هند اذ لا قرابة بينهما وان حرم على هند نكاح زينب لانها تكون امرأة ابيه لنا **مسئله**  
زيد ستا كند ويه كبير اولان قريشا شي عمرو ومتوفانك زوجة سبي هندي بقبل القضاء كعدة تزوج  
اتمك جائزا اولوز في **الجواب** اولوز لمرار هذه المسألة صراحة لكن يستنبط من الخبرين  
من الشكوت عن تحريمها في تعداد اسباب التحريم ويستفاد ايضا من المسألة الواردة في المنهانا  
من ان المأضنة اذا نكحت غير محرر سقط حقها الا ان كانت زوجة محرر التصغير لنا **مسئله** زيدك  
زوجة سبي هند فوت اولدوقك مسك زيد هندك اوكى اناسي زيني تزوج اتمك جائزا اولوز في  
**الجواب** اولوز منباه انها اجنبية صفة لنا **مسئله** زيد زوجة سبي هند ايله على الاشتهار مالدا  
اولدي جار سبي وطى اتمك حلالا اولوز في **الجواب** اولماز منباه ان لا تعرف في ملك الغير حرام محرر  
عليه البرهان في المحيط لنا **مسئله** زيد متوفانك زوجة موطوع سبي هندي اخر زوجة نك اولان قري  
زيدك زوجة سبي عمروك تزوج ايدوب زيدك ايله جمع اتمك جائزا اولوز في **الجواب** اولوز ولا بأس  
بان يجمع بين امرأة و بنت زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما هند في المهرات من كتاب النكاح  
**مسئله** زيد زوجة هند عاكي دفعه باينا تطلق اندك نسكره هندى تزوج ايدوب  
بعده هند ايله مرسى اوزرنيه خلف اولسه زيد هندي بلا حلة تزوج اتمك جائزا اولوز في **الجواب**  
اولماز مرت مسألته لكن اعيد للفرق بينه وبين مامر اذا الماز في المأعدة تلك مرات لنا  
**مسئله** هند يديده اولان صغيره قري ايله دار الحربيك سبي اولتوب هند اول قري ايجوز قري مدر



ديوب بوحال اوزره هند ايله اول قزى معاً بکراشتر ايدو مالکنا ولد قندفکوره بکر مزبور هنده  
وطى ايلسه حالقز با لغه اولدوقده بکر مزبور اول قزى دخا سستقرش ووطى اتمک جائز اولور  
**الجواب** احتياطاً اتمک کونکر جمليه رحمه معنى على الذیانة لا على القضاء لا يجوز نكحها الظاهر  
لا يثبت نكح الواحد بل لابد من شهادة الرجلين او رجل وامرأتين كانص عليه في كتاب الاستحسان  
حيث قال اذا زوج الرجل امرأة فحما مسلم ثقة او امرأة مسلمة ثقة واخبرتها انها ارتضعتها امرأة  
فالكلام في الحكم والتنزه واما الكلام في الحكم فنقول المرمية لا يثبت بشهادة امرأة واحدة وانما يثبت  
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين واما الكلام والتنزه فاحت الى تنزه عنها ويعطى نصف الصداق  
ان لم يدخل بها والمستحله ان لا نأخذ من ذلك شيئاً انتهى وقال كتاب السير في الفصل المكمل للفتن  
اذا ادعت المسيبة صبياً تحمله لا يصح دعواه لانه تحمیل النسب على الغير بناء على ان الابن ينسب الى الاب  
والذليل عليه قوله تعالى ادعوهم لابائهم وقال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اضافة  
الولد الى الاب بلام التعميل انتهى وعبارته رحمه الله يشعر بان الاسلام شرط في النكح ولهذا لا يجوز  
الى نقل ما يقال فيه قال روح في احوال كتاب الاستحسان ان كان النكح بنجاسة الماء ذمياً لا يثبت بنجاسة  
الماء بقوله فرق بين الذي والفاسق من وجهين احدهما ان في الفاسق وجب التحريم وفي الذميمة  
لوجوب التحريم ولكن المستحب التحريم فان تحريم وقع في قلبه انه صادق فيما يخبر لا عيب عليه التيسير  
انتهى وفي كل ما نقلته حصاة في تقوية جوارح فلا يظن انه تلويح بل طائل لنا **مسئله** هندية  
قزى زينب ايله خديجه نك صغيرا وعلی زيدك مدة رضاعه ارضاعه ابد كد نصكوه محمد عبيدك  
زيدك من مقدم وجوده كلن او علی بشر زينبي تزوج اتمت جائز اولور في **الجواب** اولور  
ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع بدياه في الرضاع قوله تحل اخاه رضاعاً يصح اطلاقاً  
بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما فالاول ان يكون له اخ من النسب وله اخت رضاعية  
فالثاني ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث ظاهر بجري ليق في كتاب الرضاع **مسئله**  
زيدك زوجة سحره نيك آخر زوجته زينب اول اولد صغير بني رضاع ابد كد نصكوه زينبك  
آخر زوجته اول اولد او علی عمرو زيدك هندك اول اول قزى عايشه بي تزوج اتمت جائز اولور  
**الجواب** اولور يتوهم ان تحرق عايشه لعمرو ومن جهة انها اخت رضاعاً لاخيه نسباً وحلها  
معاوم من هذه المسئلة المنقولة من البحر فلا حاجة الى المسئلة اخرى لنا في اول المحرماً بما ائله  
من وجه فذکر ان شئت لنا **مسئله** زيد زوجة سحره لا بون ارقوندا شي قزى زينبي تزوج  
ايدو هند ايله جميع اتمت جائز اولور في **الجواب** اولمان ولا يجمع الرجل بين المرأة وابنت اخنها  
بجرا نوزة المحرم **مسئله** زيد اولي او علی عمرو متوفاتك ام ولدى هندى تزوج ايدوب  
عمرك والد سحر اولوب زوجة سحر اولان زينب ايله جميع اتمت جائز اولور في **الجواب**  
اولور مناه مکتوب عاش الصغيفة اليمنى لنا **مسئله** زيد هندى تزوج ايدو قبل الاخو  
هنده بند بوش ديد كد نصكوه يه اول ساعث حنده بند اوج طلاق بوش اول ديسه حالاً  
هندي بلا حله تزوج اتمت جائز اولور في **الجواب** اولوا واذ اطلق الرجل امرأة ثلثا قبل الاخو  
بها وقضى عليها فان فرت الطلاق بانك بالاول ولو لم يقل الثانية والثالثة بديا فحضر الطلاق  
قبل الاخو **مسئله** زيد ام ولدى اولمان جارية سحرى هندى وطى ايدو حمل ظاهر اولسه

بعده هندك سحلي بنك در ديود عوت اندك نكسكه وضع حمل تمدن زيد هندی عمره تزويج  
 اينسه عقد من بوز صحيح اولوز في **الجواب** اولماز **بوصورتك** هند عمره نکاح اولدوقده  
 صكره هند وضع حمل ايدوب بعده عمره هنده داخل اولدوبن هند بنده تراوج طلاق بوش  
 اولسود يينه حاله عمره هندى بلا حله تزويج اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولوز واذان  
 اولوز وهى حامل منه فالنكاح باطل لانها فراس لمولاها هداينز المهر و من هذا المسألة علم ان  
 الطلاق وقع في غير ملكه ووقعه يحتاج الى ملكه فلا يقع ولا يحتاج الى تحليل على ما يستنبط  
 من كلامه الجليل لنا **مسئله** هند در زينب تولد ايدوب صكره زيد هنده زنا اتمش اولسود لانا  
 قريداش عمره زينبي تزويج اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولوز منها انها اجنبية صرنا ما  
 بنت اخيه حتى تحرر عليه لنا **مسئله** زيدك مدي اولوز عمره زيدك اذ نفس هند حرة في تزويج  
 ايدوب بعده زيد عقد استماع ايدوبه قبلوا يموب. رد اتمك عقد من بوز باطل اولوز قد صكره  
 زيد فوت اولوز عمره وازاد اولسه عمره بكره عقدا وتمدن هند ايلماز تراوج معامله سنبه  
 قادرا اولوز في **الجواب** اولماز ترقي النكاح ان النكاح الموقوف ان اجاز من له الاجازة وان  
 رد بطل لنا **مسئله** زيد زوجة هنده والده ك زيدبه زنا اتمك ديود اولسود هند زيد  
 بوش اولوز في **الجواب** اولوز بوشونك زيد هول طريقه اذرا اتمك ديوب نفسى نكدي اليه  
 تصدق اولوز في **الجواب** اولماز مرقمك من غير صورة قريده المضاهرة يواخذ به ويفرق  
 بينها وكن الاضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال بامرأة كنت جامعا اتمك نكاحن يواخذ به  
 ويفرق بينها والاضار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع امرأته او مسها  
 ثم رجع عن ذلك وقال كذب فالقاضي لا يصدقه ذخيره فيما يوجب حرمة المسألة **مسئله** زيد مجبول  
 الفيل اولوز هند ايجونيم قريداشم ديوب بعد توهم وخطا اتمك قريداشم دكلد ديسه  
 حالان زيد هند تزويج اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولوز ومن اقر بنسب غير الوالدين نحو اخ لا  
 يقبل لانه تحمیل النسب على الغير هند افي باين بلاقرار اذا اقر بالنسب قال هذا اختي من النسب  
 وليس لها نسب معروف ويطعن ان يكون اخاله فانه نساء مرة اخرى وقالت اوهمت واخطأت فيها  
 على النكاح وان قال هو حق كافلنا فرق بينهما شرح الطحاوي للاستيعاب في اوضاع **مسئله** زيد زوجة  
 هند زيدنا وكن بابا سعي عمره محررا اولوز كونك جائز اولوز في **الجواب** اولماز بوصورته  
 عمره هند ايله بر منزل ساكن اولوز هند ايله معا اول منزل باقوت قال قسلى عمره هنده نم  
 لان فر اولوز **الجواب** زجر و منع اولوز يحيى في الصحيفه اليسرى مسأله ما يظن **الجواب** لهذا السؤال  
 فلا يظن ان لا يكتب لهذا شي من المسائل لنا **مسئله** زيدك اولوز انا سعي اولوز رضاعا والده هند  
 زيد كونك جائز اولوز في **الجواب** اولوز تحرر عليه امه وامرأة ابية هدا في المهر ولورضاعا  
 جامع الرمز **مسئله** زيد عمره ك قري هندى تزويج اتمك نكسكه زيد عمره ك قريداشم زيدني في  
 تزويج ايدوب هند ايله تزويج اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولماز ولا يجمع بين امرأة وعمها بديار  
 المهر **مسئله** زيد زوجة هندك لابون قريداشم قري زيدك قري خدي بي تزويج ايدوب  
 هند ايله جمع اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولماز ولا يجمع بين امرأة وبنت اخنها بديار المهر اما  
 علة الحرمة فيه وطع الرحم غاية اليك وهذه العلة موجودة في بنت بنت اخنها فلا يجوز للجمع

اولماز

الجمع لنا **مسئله** زيد مدخول بها زوجته من هندة بنك بوش اول د بوب بعده هندة صدق في بجنده  
 مراجعت ايدي بعده هند بوش اولوب بعده منه صدق في بجنده مراجعت ايدي بعده نير بوش اولد نيه لانه  
 هندي بلاحه تزوج انك جائز اولور في **الجواب** اولماز وان كان الطلاق ثلاثا في الحره لم يحل له حتى  
 تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويحل بها في طلاقها بداف في فصل فيما يحل بالطلاق **مسئله** زيد تزوج  
 هندي اوخ طلاق بوشايوب بعد انقضاء العدة عمر وكامله حلوت صحبه اولوب بعده عمر وهندي  
 تطلق ايديوب بعد انقضاء العدة زيد هندي تزوج مراد انكده عمر من هندي وطى ايلده ديومين  
 ايديوب هند وطى اندي ديومين ايلسه زيد هندي تزوج انك جائز اولور في **الجواب** اولماز ولو  
 اقر الزوج الثاني بالدخول وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول فاضحا في فصل اقرار احد الزوجين  
 بالمرمة **مسئله** هند متوفاتك زوجي زيد قان اناسي اولوب قرق يا شنده اولان زينب اليه بر  
 منزلده ساكن اولوب جائز اولور في **الجواب** احتمال فتنه اوليحي اولماز عيشكن جرمين بيت من دار  
 وامراه في بيت اخر منها وكل واحد على باب على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعها بيت على فري  
 خلوة فلا يحل صغر الخلوة بالاجنبية مكروه كراهة التحريم وعن ابو يوسف ليس تحريم في بيت باب الخلوة  
 بالاجنبية من الكراهة **مسئله** زيد زوجته من هندك اخر زوجك اولان سكن يا شنده قري زينب  
 او يدو وكذا نكحه زيدك التي ساكن منتشر اولسه هند زيد حرام اولور في **الجواب** اولماز مبناه انما  
 غير مشناه واشترط كونها مشناه ولا يحل ولا يجزئ قولهم الشهوة في احد الجانبين تكفي على ان تقول  
 كلامك يومه ان يشترط الشهوة من الجانبين لاننا ما قلنا انهم اشترطوا الشهوة من الجانبين بل قلنا اشترطوا  
 كونها محل الشهوة كمال البرهان وفيها ولا يشترط شهوتها جميعا بل يكفي اشتهاا احدها اذا كان الآخر  
 محل الشهوة ويشترط كون المسوس محل الاشتهاء انتهى وفي البرازية واختلفوا في حث الشهوة والمثاق  
 ان يكون بنت لبيع سنين قاله المعيط ولا يعنى في بنت ثمان بالمرمة واذ اباع السائل وقال انها سنه في بيعتي  
 بالمرمة انتهى لنا **مسئله** زيد من نيه من هندك قري زينب تزوج انك جائز اولور في **الجواب** اولماز  
 وفي الفتية نفى بامراه تحرم عليه بنتها بجمار التي في الرضاع **مسئله** زيد ام ولد ي هندية عمره تزوج  
 الذي عمر و بر مدت هند اليه يعيش ايدي عمر فوت اولدوقده زيد هندي منزلته الويت بعد انقضاء  
 العدة هند اليه ازواج معاملته سنة قادا اولور في **الجواب** اولور مبناه ان ملكه باقي فحل الوطي  
 لنا **مسئله** زيد جارية موطنه من هندية قول عمره تزوج ايديوب عمر دخي تزوج ودخول انك كن  
 صكه هندك قري زينب وجوده كلسه زيد زينب وطى انك جائز اولور في **الجواب** اولماز ويحرم على الواطي  
 اصولها وفروعها نانا خاينة النكاح **مسئله** زيد هندي تزوج انك نكحه برقع كسندر زيدك  
 بابا سعي عمر حيانده زيد اليه هند اليه رضاعا قردا شلدر ديمشيك او بلما شيد زرد ليس رضاع  
 ثابت اولور في **الجواب** والرضاع انما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بديان في الرضاع والرضاع يثبت  
 بما يثبت به المال كشهادة رجلين او رجل وامرأتين من رضاع البحر **مسئله** هندك رضاعه صغيره  
 قري زينب اليه خديجه نك صغيره قري عايشه في رضاع انك نكده نكده درت سنه مرزنده قولك ايدي  
 او غلي عمر عايشه تزوج انك جائز اولور في **الجواب** اولماز وفي الخبر يوارضعت المرأة صبيتا عمره  
 من ثقله اولدها من تاخر في رضاع الخلاصة **مسئله** مده سنك سوكة اوليا هند مده سنك زيد صغيره  
 نك اغر نر صوب زيد مده سنك سوكة مده سنك سوكة اوليا هند مده سنك زيد صغيره  
 نك اغر نر صوب زيد مده سنك سوكة مده سنك سوكة اوليا هند مده سنك زيد صغيره

**الجواب** اولو يثبت بمقتضى اي بشر باللبن الخارج من ذري الام دمية بسبب المص وهو فعل الرضخ او  
 بايلاج وهو فعل الموضوعة جامع كرموز في الرضاع والتقليل والكثير سوا في الرضاع واما المرأة اذا  
ادخلت حلة ثديا في فم الصبي ولا يدرى دخل اللبن حلق الصبي ام لا يثبت الحمة خلاصة الرضاع  
 مسئله هندم رضاعه زوجي زيد والد سمي زيد صغير خديجة رضاع اليسه هند  
 زيد حرام اولوري **الجواب** اولماز مبناه الله ليس فيه ما يوجب تحريم لنا تكون زوجته ام الرضاعية  
 لاخت كسببية وذلك لا تحرم كارض عليه صاحب الهداية وغيره حيث قال تحرم من كرضاع ما يحرم من  
 النسب الا اراخته من الرضاع فالزوجون يتزوجها انتهى وقال الاتقاني في شرحه يحتمل ثلثة اوجه  
 اما ان يتعلق كلمة من بالاخت وحدها واما ان يتعلق بالام وحدها بان ترضع اخت الصبي نسبا ام  
 اجنبية فيقول للصبي ان يتزوج تلك المرأة التي ارضعت اخت الصبي واما ان يتعلق بها انتهى لما  
 زيدك زوجته هذا ما بينك زيدك صغيره قري عايشه في مدت رضاعه ارضاع اليسه زيد عايشه في  
 تزوج ايمك جائز اولوري **الجواب** اولماز ولين الفعل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة ميتة  
 فتحرم هذه القضية على زوجها بلا حرج كتاب كرتلح مسئله زيد زوجته هند اوزينه زيني تزوج  
 مراد انكده هند بن زيني مدت رضاعه ارضاع امشيد ديسه زيد زيني تزوج ايمك جائز اولوري  
**الجواب** ارضاع اندر ديمكله رضاع ثابتا ولماز لكن تنزه اولور ولا يجوز شهادة امرأة واحد  
 على ارضاع فان وقع في قلبه صدق المحرم تنزه قبل الكفد وبعده خلاصة الرضاع مسئله زيد  
 تزوج انكده زيني بن زينايله هندی مدت رضاعه ارضاع امشيد ديسه زيد زيني تزوج  
 اولور في **الجواب** اولماز لكن زيب عدله ليس احوط اولان زيد هندون مفارقا امكده ولم  
 ما من لنا مسئله هند زيدي مدت رضاعه ارضاع امش اولس زيدك نسبا قري داني عمرو  
 هندك قري زيني تزوج ايمك جائز اولوري **الجواب** اولور مرت مسالة قبل ثلث ورقات كبر الرضاع  
 مسئله هند صغير مدت رضاعه اسكده سورد كستون طعام براؤو طيلغام اليك انكفا الدير كزني  
 زيب هندی ارضاع اليس حرم رضاع ثابت اولوري **الجواب** على ظاهر الرواية اولور مدعج  
 اولمقد ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابيح اذا استغنى عنه ووجهه لا يقطع كسواء  
 بتغيير الغداء هيا في الرضاع روى الحسن عن ابيح اذ فطم الصبي في الحولين وانكفا بالاعطام فارضع لا  
 لا يثبت حرم الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في حمة ثلث الحمة على كل حال فاصحما  
 في الرضاع وفي واقعة الناطق القوي على ظاهر الرواية انها ثبت ما مدعج في تقدير الرضاع مسئله  
 زيدنا قري داني قري هند رضاعا قري زيني تزوج ايمك جائز اولوري **الجواب** اولماز حرم  
 اخته وبنا يشمل كسببية الرضاعية للاخت كسببية والبنت كسببية للاخت الرضاعية در  
 غرو الكلي مسئله ايكيا شيد ايكيا بلق اولان هند صغيره في زيد قري داني زيني ارضاع اليسه  
 زيد هند تزوج ايمك جائز اولوري **الجواب** اولور اصل الرمة لا يتعلق بالرضاع بعد مضي مدة  
 الرضاع كما تقدم ارضعها بعد مضيها وهي سنان على ما عليه الفتوى جامع كرموز مسئله هند تزوج  
 زيد اولور الذي مرصع كحاليه زيب اجنبية صغيره في مدت رضاعه ارضاع اليسه زيدك  
 زوجة اخراذن اولان او على بكر زيني تزوج ايمك جائز اولور **الجواب** لبن الفعل وهو ان ترضع المرأة  
 صبية فحرم هذه القضية على زوجها وعلى ابائها وابنائها ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للرضع عليه

فالرضاع **مسئله** زيدك والدك سنك والدك سى هندك ارضاع ابنيك زيدك تزوج اهلك جائز او لورنى  
**الجواب** اولماز ولو كان الرضيع اثنى لا يجوز ان يتزوجها بناء المرضعة وكذا الحكم اولاد اولاد من  
 الجانبين غايبا ايضا **مسئله** زيد رضاعا قز قزداشى هندك رضاعا قزى زيدى تزوج اهلك جائز او لورنى **الجواب**  
 اولماز حرم اخنه وينها تشبه البنت الرضاعية **در عرض ككع** **مسئله** هندك رضاعه زيدك  
 او غلى زيدى زيدى شى مكر رضاعه هندك قزى حديجه ارضاع ايسر هندك حديجه دن مقدم تولدايك  
 او غلى كزيدك مقدم تولدايك قزى بابعه تزوج اهلك جائز او لورنى **الجواب** اولور وفي الحجة لو ان  
 امرأين لاحد هابنوه ولاخرينك فارضعت لى لها البنات واحدا من البنين وارصعت لى لها البنون  
 واحدة من كنبها لا يجوز لذللا ان يتزوج بذلك المرأة لا باحد بناتها وجاهز لاخرته ارضع وتجانبات  
 نك المرأة الة البنت كنى ارضعها اتم نانا خانة في حال الضلع **مسئله** زيد هندك تزوج ودخول اهلك نك  
 اجانبك زيد بن زيد ايله هندك مكر رضاعه ارضاع ادم ديوب كمن زيد وهندك نك اتمه زيدك  
 قوليله رضاع ثابت او لورنى **الجواب** زيد بقه ايسر نك ايدق مفارقت اولور نوصود نك زيد نك  
 ايدق هبك باينا نك ايلسه هندك مري نك زيدك المعه دره او لورنى **الجواب** اولور رجل  
 تزوج امرأة فنتك امرأة انها ارضعها لانتب المهره واكث عدل ان نكزه كان افضل صحتها في  
 فاح ان نكزه عنها فيطلمها ويعطها نصف كصدق ان لو يكن دخلها والمستحبه لها ان لا تأخذ من ذلك  
 شيئا وان دخل بها يعطها المستحبه وان كان اكثر من مهر مثلها والمستحبه لها ان تأخذ الزيادة علم مهر مثلها  
 زخير في كل الاستحبة **مسئله** هندك رضاعه لا بون ارضاع ايدق زيد صغيره في ارضاع اهلك نك  
 زيد كبر او نك زيدى تزوج ايدق زيدك قزى حديجه وجوده ككوه هندك برنج سنه مكر عمره  
 وجوده ككوه حديجه تزوج ايدق **الجواب** اولورنى **الجواب** اولماز اصله ان حديجه كوز نك  
 خال لورنى من كنب بنت اخه من الرضاع فحرم عليه كونه بنت اخ له من الرضاع كاصح به والد  
**والفر** وان لورنى عليه من حجة النسب لان بنت الحلال لا تحرم كاصح به في كنفه لابن الحلال  
**مسئله** هندك رضاعه صغيره او غلى زيد ايله لا بون قزداشى زيدك صغيره او غلى عمرو ارضاع اهلك  
 ونك هندك زيدك مقدم اولاد او غلى كز زيدك عمره مقدم اولاد قزى حديجه تزوج اهلك  
 جائز او لورنى **الجواب** اولور منبناه ان حديجه كون بنت خال من النسب ككوه والاخت التسبيه لغيره  
 من الرضاع فيجوز ان يتزوجها على وجهه لان بنت الحلاله فحرم على الرجل كافر في نكح القدير والاخت التسبيه  
 لغيره من الرضاع كافر من الهكنا **مسئله** زيد هندك رضاعا قز قزداشى ديدك نك هندك خطا  
 اتمم بفره رضاع بوقد بوب قولك بوجوم ايدق هندى تزوج اتمكه قادرا او لورنى **الجواب** اولور  
 اذا قال الرجل هذه المرأة اخ من الرضاة فر اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال او هم او خطا  
 ونسبت وصدقته المرأة فيها مصدق فاذ لكعله ان يتزوجها وهذا استحسان خيره في فصل بياتيد  
 به من الهكنا من ككع **مسئله** زيد رضاعا او غلى عمرو نكبا قز قزداشى هندك تزوج اهلك جائز او لورنى  
**الجواب** اولور يجوز ان يتزوج اخ ابنه من الرضاع بديا الرضاع **مسئله** زيد نكبا قزداشى  
 عمرو ارضاع ايدق هندك قزى زيدى تزوج اهلك جائز او لورنى **الجواب** اولور يجوز ان يتزوج  
 اخ اخيه من الرضاع بديا في الرضاع **مسئله** زيد رضاعا قزداشى عمرو نكبا قزى زيدى تزوج  
 اهلك جائز او لورنى **الجواب** اولماز رت سئالة ظهر الوتره مكر لنا **مسئله** زوجي زيدك

البكره

فان ابن اولاد هند زينب صغيره في مكر رضاعه وارضاع اليه زيد بن بني تزوج اتمك جائز **الجواب**  
 اولما اذا ارضعت صبيته بلبن نزل من زوجها تحرم هذه الصبيته على زوجها بدليل في الرضاع  
 مسئله بشرا شنده اولاد زيد صغيره هند وصغره نكحتمه اغرضه الوصيا منه زيدك رضاعا تلك  
 او لمش اولوز في **الجواب** اولما والرضاع اتما يكون قبل العظام واما بعد العظام فلا يكون رضاعا  
 شرح الطحاوي في الرضاع للمرمة لا يثبت بارضاع الكبير بمسئله الرضاع مسئله هند زيدك مكر رضاع وه  
 ارضاع اليه هند او غلوتك قري بن بني تزوج اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولما ولا يترجح  
 المرضعة احد من ولدك ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيه هذا في الرضا مسئله  
 زيد هند تزوج اتمك كالحكم زينبك هند اليه زيدك مكر رضاعا رضاعا ثاب اولوز في **الجواب** اولوز ولو  
 شهد رجل عدلان اورجل وامرأتان فانه يفرق بينهما شرح الطحاوي مسئله زيد زوجه موطوبه  
 هند طلقا وقد نكحها زيد هند رضاعا قري بن بني تزوج اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولما مرت  
 مسألته انما من البداية لنا مسئله هند زيدك او غلوتك مكر رضاعا رضاع اليه زيد هند قري  
 حديثه تزوج اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولوز فيحرم به ما يحرم بالنسب لام اخيه واخيه واخت  
 ابنه در غرض الرضا مسئله زيد رضاعا انا سنك نسبا قري بن بني هند تزوج اتمك جائز  
 اولوز في **الجواب** اولما تكون المرضعة ام الرضيع واخوانها خالاته لا يحل منكم احد منهم كما كتب  
 اختيار الرضا مسئله هند زينبك او غلوتك مكر رضاعا رضاع اليه زيدك خرا او غلوتك  
 هند تزوج اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولوز يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب لام اخيه واخيه  
 للاخت والاخذ **الجواب** وهو شاملا لك صور الام رضاعا للاخت والاخذ منبا والام نسبا للاخت والام رضاعا  
 صد الترمذي مسئله زيد هند تزوج اتمك كذ زيد هند رضاعا قري بن بني هند تزوج اتمك جائز اولوز  
 زينبك وعقدا وليوه زيد هند زينبك كذبت اليه لزيد هند تزوج اتمك جائز اولوز  
**الجواب** اولوز اذا تزوج امرأة فمستهد امرأتان لا غير على الرضاع اورجل وامرأة اورجلان وهما  
 غير عدلين اورجل وامرأتان وهم غير موطوب عدول فهو في معة من المقام معها شرح الطحاوي في الرضا  
 في الرضاع مسئله هند زيدك لا يوجب قري بن بني مكر رضاعا رضاع اليه زيد هندك  
 قري بن بني تزوج اتمك جائز اولوز في **الجواب** اولوز يكون خديجة اختا رضاعية لبنت  
 اخت نسبية لزيد فيجوز له ان يتزوج اخته مطلقا واذا جاز هذا فلا يجوز له ان يتزوج بنت  
 اخته بطريق الاولي لنا مسئله زيدك زوجه سي هند زيدك اولوز سو اليه عروك قري  
 زينبي مدت رضاعه ارضاع اليه زيدك زوجه آخر دن اولوز او غلوتك مكر رضاعا رضاع اليه زيد هندك  
**الجواب** اولما ولبن الغل يتعلق به التحريم وهو ان تضع المرأة صبيته تحرم الصبيته على زوجها  
 وابنائهم ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن المرضعة هذا وبالرضاع مسئله هند زيدك مدت  
 رضاعه ارضاع اليه هند او غلوتك مكر رضاعا رضاع اليه زيدك مكر رضاعا رضاع اليه زيد هندك  
 اولوز يجوز ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع كما في هذا الكتاب كررت هذه المسألة لتكرار  
 الاسئلة التي بينها فرق يعرف بالتأمل والتفصيل لنا مسئله هند مدت رضاعه اجابك زيدك  
 صغيره قري بن بني في ارضاع الديوها وزهره وزنده هند او غلوتك مكر رضاعا رضاع اليه زيدك مكر رضاعا رضاع اليه زيد هندك  
 قري بن بني تزوج اتمك قادرا اولوز في **الجواب** اولما مرت مسألته قبل ورقه من غايت البيا

لنا **مسئله** زيد هندی تزوج اندك نكوه بكر بشر كلوب زين زيد ايله هندی مدت رضاعه ارضاعاً  
 امتنك ديو شهادت ايلسه لى بكر بشر عادله ايسه رضاع ثابت اولو: هند زيد كى تزويج اولونورى **الجواب**  
 اولونور مرت مسئله ظهر هذه الورقة من شرح الطحاوى **للاستيفاننا** مسئله زيد رضاعاً باباسى  
 عريك موطوئى همد معفوه في تزويج اتمك جائز اولونورى **الجواب** اولماز ولايجل للرضع ان يتزوج  
 امرأة وطها زوج المرضعة اختياراً في الرضاع **مسئله** زيد رضاعاً قريداً شى عريك نسباً قريداً شى هند  
 والده سى زيدك ارضاع ايشى اولمايجى تزويج اتمك جائز اولونورى **الجواب** اولونور مرت مسالته لنا  
**مسئله** هند صغيره قري زيد ايله خديجه نك صغيره قري رحيمه مدت رضاعه ارضاع ايلسه خديجه  
 هند امميا اوغلى زيد نينى تزويج اتمك جائز اولونورى **الجواب** اولونور ويجل الرجل ان يتزوج  
 اخته من الرضاع بديار ولا حاجة الى هذا القيد لان قوله اخته من الرضاع يعنى هذا  
 القيد انما ارضعت امر هند زيد تكون هند اختاً رضاعية لزيد لا اختاً نسبية لانيه من الرضاع  
 كالايحى لنا **مسئله** هند زينب زيد صغيره لرى مدت رضاعه ارضاع ايلسه زيد نينى تزويج  
 اتمك جائز اولونورى **الجواب** اولماز تكون المرضعة امر الرضع واولادها اخته واخرته لايجل  
 منكمه احد منهن اختياراً في الرضاع **مسئله** هند زوجى زيدك اولان ولدن ارضاع اوزر ايك  
 زينب قري خديجه بي خى مدت رضاعه ارضاع ايلسه زيد خديجه تزويج اتمك جائز اولونورى

**الجواب** اولماز مامر في ابتداء الضعيفة من الهداية تكون مسالته السؤل لنا **مسئله** هند  
 زيد اجانبك زيد صغيره ايله زينب صغيره بي مدت رضاعه ارضاع ايلسه زيد نينى تزويج اتمك جائز اولونورى  
**الجواب** اولماز وكل صبيتين اجتمعا في ثدى واحد لم يجز لاحد عمان يتزوج بالاخرى بديار في الرضاع  
**مسئله** هند مدت رضاعه زيدك اوغلى عمروى ارضاع ايدو: بعد زمان بكره قري زينبى دخى  
 مدت رضاعه ارضاع ايلسه عمرو نينى تزويج اتمك جائز اولونورى **الجواب** اولماز واذا ارضع صبياً  
 من امرأة كانا اخوين لا يورن بالنسبة الى زوج نزل لهنها منه ولو تزوجت بعده آخر فولدت منه  
 فارضعت صبياً اخر كانا اخوين لا يورن بالزوج نزل لهنها منه ولو تزوجت بعده آخر فولدت منه  
 صغيره قري خديجه مدت رضاعه ارضاع ايدو: بعده هند اناسى عايشه دخى مدت رضاعه  
 هند صغيره اوغلى عمروى ارضاع ايلسه هندك اخر زوجك اولان بكر زيدك قري خديجه بي تزويج  
 اتمك جائز اولونورى **الجواب** بكر اناسى هند خديجه بي ارضاع ايدجيك سؤ قريداً اولونور تزويج  
 جائز اولماز هذه المسئلة تكون لهذا السؤل لنا **مسئله** هند زينب صغيره بي مدت رضاعاً ارضاع  
 ايلسه زيدك لا يورن ارضاع ايدو: بعده هند اناسى عايشه دخى مدت رضاعه  
 اولونور تكون خديجه اختاً من الرضاع لا من النسب فيجوز للرجل ان يتزوج اخته  
 مطلقاً كافر من اللدر وغيره **مسئله** زيد صغيره ايله هند صغيره بي زينب اجنبية ارضاع ايلسه  
 زيد باباسى عمرو هدى تزويج اتمك جائز اولونورى **الجواب** اولونور يجوز له تزويج اخت ابنة من  
 الرضاع بديار الرضاع **مسئله** هند مدت رضاعه قري زينب صغيره نك ولد صغيره ارضاع ايلسه  
 زينب زوجى زيدك حرام اولونورى **الجواب** اولماز اصله ليس فيه ما يوجب تحريمه لنا

**باب الهند**

**مسئله** ديو بي تركه سنه مستغرقه اهل بيغى حاله قوت اولان زيد تركه سنى زيد داني عمرو داي

فأكمله ثم مثله بوج ايدق قبض ثمن انكك نكركه زيد زوجته هند زيد زمندا اولان شو قدر  
 آنچه مهر نه ثمن مزبور در اصبا ايد مقدارى المفه قادره اولور **الجواب** اولور ميناه ان  
 المهر دينه ذمته كسائر الكديون علم اصحوا به فتأخذها من تركه زوجها انما مسئله زيد قولى  
 عمرو زيد اذ ينله هند محرمة بي وان بشر غروش مهر مؤجل اليه تزوج اليه حاله هند عمر كند وي  
 تطبيق التمسك بكل ايكن مهر مؤجلنى زيد المفه قادره اولور **الجواب** اولماز تأجيل الكل الى  
 غاية تجهولة صحيح لان الغاية معلومة فى نفسها وهو طلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه  
 غير صحيح والصحيح هو الاول جامع الترمذ يجهى من الرزخه مثلها مسئله زيد هند مشو حينو  
 شو قد اشيا مهر مؤجل اوزد نه تزوج ودخول انكك نكركه زيد اولقدر اشيا نك وسطلر نك  
 قيمتلى اولق اوزر محمد هند يون غروش ويرز هند دخي راضينا وتو قبول قبض الميه  
 هند فوف اولد وفده سائر ورش صلواتما زرد يوت اول اشيا نك وسطلر نك با قيمتلى نك  
 حصه منى الور زديك قادره اولور **الجواب** اولماز نر ميناه انها اسوف ما فى ذمته  
 زوجها من مهر مجملها ولم يبق منه شئ فى ذمته استيفاءها صحيح ولم يقدر الور نه على قبض  
 لنا مسئله زيد روجه مدخول بها هدى طلاق ثلثه اليه تطبيق الميه هند تمام مهرى زيد  
 المفه قادره اولور **الجواب** اولور اصله ان المهرين واجب ذمته الزوج فيؤخذ منه تمامه  
 به لنا مسئله زيد هدى تزوج ودخول انكك نكركه بيند نه حرمت رضاع اولد فى بيته  
 اليه ثابت اولوب تقري او انسه هند زيد مهر مستاسنى المفه قادره اولور **الجواب** مهر  
 مثل اليه مسادن تقضى اقل ايسه فى الور اذا وقع النكاح فاسد او فوق القاضى بين الزوج والمرأة  
 ان كان قد دخل بها فلها الاقل ما ستم لها ومن مهر مثل زخيره فى النكاح الفاسد مسئله زيد هند  
 شو قد مهر اليه تزوج ودخول انكك نكركه زيد هند تطبيق الميه هند مهرى زيد طلب  
 انكك زيد بكر اولمظنيله تزوج انكك نكركه بكر اولما بعد ديو تمامه ويرمكه قادره اولور **الجواب**  
 الله اولماز تزوجها على انها بكر فدخل بها وجد بها غير بكر فالمهر واجب عليه بكال ان البكره الا  
 تصوير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى للمسقى مسئله زيد عمرو زيد قري تزوج اولد انكك نكركه  
 مانع اولما سود يوعر واخر لى ناسنه بر مقدار اقيه ويرز بعده هندى تزوج ايسه زيد اول  
 اولما قجه عمرو المفه قادره اولور **الجواب** اولور الاخ الى ان تزوج اخيه لان يدفع اليه كذا  
 فدفع له ان يأخذ منه تاما او هالك لا ترشوة بزانية فحصل المهر بكال النكاح مسئله زيد هند  
 اوج بين آنچه مهر اليه تزوج ودخول انكك نكركه هندى ماينا تطبيق ايدق مهرى ويرمكه هندى  
 دروت بين آنچه مهر اليه تكرار تزوج ودخول ايدوب بعده باينا تطبيق الميه هند عقد اول  
 وثانيد تسميه اولنان مهرى زيد تاما المفه قادره اولور **الجواب** اولور لا خلاف اولد  
 ان تأجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان كان الى غاية معلومة فقد اختلف  
 المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة فى نفسها  
 وهو الطلاق او الموت لا ترى ان تأجيل البعض صحيح وان لم ينفقا غاية معلومة نحو الشهر او السنة  
 واما صح بالطريق التى فلنا زخيره الفتاوى للامام كبرها فى فضل الكرايم من المهرين كتاب النكاح واذ اطلق المرء  
 ثم راجعها له ان طالع الزوج فى المهر المؤجل فيه اختلف المشايخ من المزبور فى نوع آخر من هذا الفصل



فالمفترقات مسئلة زيد هندی ذمته ثابت شو جنس شو قدرا متعه مهر محجل اولن اوزنه  
 تزوج ودخول اعش اولسه حاله هند اول جنس امته نك وسطن وياو سطنك قيمتي زيد  
 المعه قادر اولونه اولور في **الجواب** اولور وان تزوجها على ثوب وسمى جنسه بان قال هره  
 يصح التسمية ويجوز الزوج بين اعطاء وسطه وبين اعطاء قيمة وسطه هذا باب المهر وقيد  
 في ذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم ان بالقيمة فانها لا تجبر اتفاقا شح المهر في فضل المهر  
 مسئلة زيد من مومته امر ولدی هند اعناق ايدو بعده زيد هند مهر مثل اولان شو قد  
 اچيه مهر تسمية سيله تزوج اندك نككم زيد فوت اولسه هند زيد وارث اولوي تركه  
 مهر وحضه المعه قادره اولور في **الجواب** اولور من مثله في التکاح لكن اعيد لان مجدي يريه  
 في باب المهر والامادة المستكرة في محل واحد ولا يخاص منها احد كيف يخاص من الاعادة في ما بين  
 والله منزه عن العيوب لنا مسئلة زيد من مومته هند مهر مثل اولان شو قد اچيه اليه  
 تزوج ايدو بعده فوت اولدقه سائر ورثه مجرد عقد من يوم مومته اولدك يوم مهر  
 وحضه سني تماما ويزمكة در اولور في **الجواب** اولما لوله هذا السؤال مثل الاول لكن بينهما  
 فرق في التناول من حيث ان احدهما في المرة الاصلية والاخر في المرة العارضية ولا فرق في الجواب ولما  
 التفت بالمسألة التي كتبها في التکاح مسئلة زيد هند بعض اشيا مهر محجل اولن اوزنه تزوج ايدو  
 اول اشياي هند تسليم اندك نككم زيد قبل الدخول والخلو فوت اولسه سائر ورثه اشياء  
 من يومه يند من المعه در اولور في **الجواب** اولما لوله ومن سني مهر عشرة فان ادفعه  
 المسني ان دخل بها او متا بداية المهر مسئلة طقوز با شند اولوب بلوغه معترفه اولميو عاقله  
 ومميزه اولان هند زوجي زيد ذمته اولان شو قد بيك اچيه مهر نجي زيد هبه ايدو زيد  
 دخي هند تطليق ايلسه حاله هند المعه اولدوق مهر نجي زيد المعه دره اولور في **الجواب**  
 اولور هبه غير البالغ لا يجوز شرح الحكم في المهر مسئلة هند فوت اولدوقه زوجي زيد  
 وسائر ورثه سني ترك اندك سائر ورثه هند زيد ذمته اولان مهر شو قد اچيه در  
 ديوب زيد شو قد راقصد ديوب اختلاف اديوب طرفين بينه لري اولميو هندك مهر مثل سائر  
 ورثه نك ديوب كبريه مساعد اولميو سائر ورثه يمين لوله اول مقدارك حصه لمني زيد در  
 المعه قادر اولور في **الجواب** اولور ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر والقول قول المرأة  
 الي مهر مثلها ولو كان اختلافها بعد موت احد هما طلوب في الجواب في حيواتها هذا باب  
 المهر ومن كان كفوله لو كان ميتا يكون كفله لورثه فتح كقيد مسئلة زيد هندی بو نك  
 مهر ايله تزوج ودخول ايدوب بعده زيد بن هندك والده سني زبنه زنا امشيد ديوب اقرار  
 امكله هند زيد حر متعوبه ايله حر او اولوب تزوج اولدند ذمته هند زيد در يون  
 غروش المعه قادره اولور في **الجواب** اولور فوت مسأله في الصحيفة اليمنى من الزخيرة  
 مسئلة زيد هند شو قد اچيه مهر ايله تزوج بكرى وكل اديوب بعده بكره هندی زيد  
 شو قد اچيه زباده مهر ايله تزوج ايدو بعده زيد واق اولمادي هند داخل اولوب  
 بعده مهر من بوره عالم اولدقه قبول اميوب هندك مفارقت ايلسه هند زيد در نك مقدار  
 مهر اولور في **الجواب** مهر مثل ايله مسان تنقسي اول ايسا في الورث رجل وكل رجلان يزوجه

فلا تبالف بزوجهما بالعين ولم يعلى الزوج بذلك حتى دخل بها ثم لما علم بهارت بطل نفي مهر  
 المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى في فصل الوكالة بالكلح **مسئلة** زيد  
 يهودي هند يهودية يهر ستميه اتمدين تزوج ايدق بعده قبل الدخول زيد فوت اولسه هند  
 حاكمه ترفع ايدق تركه زيدك مهر مثل المغه قدره اولور **الجواب** اولون ولو تزوج بغير  
 مهر وهما ذميا فمهر المثل غير لازم عندنا في ح ولو تزافا وقال لها مهر المثل سواء تزافا او تزافع احدا  
 شرح الجمع لابن الملك في كلح اهل اهل الشرك **مسئلة** هند صغيره نكح في اقرب اولان زيد هندی  
 كفو اولان عمر وصغيره واولا اقربى بكره اذ في مهر مثل اليه تزوج ايدقك من كره هند فوت اولق  
 ز فوجي عروى وسائر ورثه سني تركه ايلسه خالاسائر ورثه بعد البلوغ عمر ون مهر زوردين  
 حصه لربى المغه قدره اولور **الجواب** اولورن والمسمى واجب عند موت احدهما الا ان  
 كالمولى في حكم المهر والعهدة لا غير جامع كرموز في المهر وان زوجهما غير الاب والجد فكل واحد منهما المثل  
 اذ بلغ وانما احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر بدياه في الاول **مسئلة** هند فوت اولق تزوج  
 زيدك وسائر ورثه سني تركه ايدقك زيد هندك مهرى ايكى بيك اجه در ديون وسائر ورثه درون  
 بيك اجه در ديون اختلاف ايدق طرفينك بينه لرى اوليو مهر مثل اليه تحكيم اولدق مهر  
 مثل نه ايله معلوم اولور **الجواب** هندك با باسى جائيدك اولان سنا مهر نه قياس ايله  
 معلوم اولور ومهر مثلها مثل نسائها ومن اقرار بالاب هذا مهر **مسئلة** زيد متوجه  
 حده مهر محمل ديون بعض اوابان سائر ايدق هند ايله حلو صحى والملايين هندی تطلق  
 ايلسه زيد اولدق اوابى هند دن المغه قدره اولور **الجواب** نصف الور وان يطلقها قبل  
 الدخول فلها نصف المسمى هذا يرى في المهر **مسئلة** زيد فوت اولوب زوجته هندی وسائر ورثه سني  
 تركه ايدقك هند زيدك مشك اولان مهر مشك اولان مهر مشك اولان مهر مشك اولان مهر مشك  
 مد عالربيه بينه لرى اوليو هندك بيدك مهر مثل ساعد اولسه هند يمين ايله تركه زيدك  
 المغه قدره اولور **الجواب** اولور ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب صحى  
 في حيوتها وهوان القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل هذا يرى في المهر  
**مسئلة** آخر ديارده اولان زيد زوجته هند نقا تكمى وكلوب زيد فوت اولدق ديون خبر  
 وير مكله زيدك فاشه هند علم حاصل اولور بعد انقضاء العدة نفسى بكره تزوج ايدق بكره  
 هنده دخول ايدقك نصكم بكر فوت اولوب زيد حيا كفو هندی الدوقده هند تركه بكره مهر  
 مثل ايله مسمى ز فقسنى الور **الجواب** فقسنى اقل السنة الور مسالته مهر من انه يجب النكاح  
 القاسد اقل من المهر المسمى ومن المهر المثل ان دخل بها لنا **مسئلة** هند فوت اولق زوجته زيد  
 ايله سائر ورثه سني تركه ايدقك سائر ورثه هندك مهرى يوزميك اجه ديون زيدك ايكى  
 اجه زرد مينه سائر ورثه هند عالربى اثبات ايدحيك يوزميك اجه مهر دن حصه لربى المغه  
 قدره اولور **الجواب** اولور اذ ادعى الزوج الالف والمرأة الالفين فلا كان مهر مثلها الفسا  
 او اقل فالقول قوله او اكثر فالقول قولها وايضا اقام البيئته في الوجهين تقبل فان اقام البيئته في الوجه  
 الاول تقبل بيئتهما الا انها ثبتت الزيادة وفي الثانية بيئته لانها ثبتت المظ هذا يرى في المهر **مسئلة**  
**القول** **مسئلة** زيد حتى هند نصرانية تزوج ايدق قبل الدخول والحلوة زيد فوت اولسه

هند زنده وارثة الوتر تركه سنه مهر ستاسنى وحسنه سنى المغه قادره اولورمى **الجواب** اولوز  
 ولور تزوجها على خنزير بعينها ثم اسما او اسلم احداهما سنى عند اللعام وقال يوسف لها مهر المثل  
 هداية فكاح الكافر ويجرى الارث بين اليهودى والنصارى والمجوس لان الكفر كله عندنا ملة واحده بشرط  
 اتحاد الكفار اشباهه فاحكام الذمى واذ تزوج الكافر بغير شهود وذلك فى بينهم جائز ثم اسما اقر عليه  
 لصحة النكاح ببايعه فى نكاح اهل كثره والتوارث مبنى على صحة النكاح كما لا يخفى لنا مسئله زنده  
 هندى اذ يرد دم شرعى كونه اقمه دن شو قد اقمه مهر له تزوج ايدى بعلك زنده فوت اولسه  
 هند تركه زنده او القوله او اقمه اقمه فى اخذ مراد ايدى كده سائر ورثة خرده وزوف اقمه  
 ال ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولما زل ميناه ان المهر دين واجب للذمة بنفس العقد كما  
 قالوه والدينون يقضى با مثاله كما هو جارية والرد لا يكون مثلا للبيد لنا مسئله زنده زنده  
 نصرانية ي مهر ستر تزوج ايدى ودينار دن مهر ستر تزوج جائز اولسه هند اسلامه مشرفه لكونه  
 زنده اسلام قبوله تمككه هند زنده دن تفريق اولمده وقده هند زنده دن مهر المغه قادره  
 اولورمى **الجواب** اولما زواج اب اعظم امام اعظم قنده اولما ز اذ تزوج كتر فى نصرانية على غير  
 وذلك فى دينهم جائز فدخل بها او مات عنها فليس لها مهر وقال المهر مهر مثلها ببايعه نكاح الكافر  
 مسئله زنده هندى يكره بين اقمه مهر معجل وشوقدر مؤجل اليه تزوج ايدى معجل تسمية  
 اقمه هنده ويرمسه هند معجلنى استيقا تمدن نفسى زنده تمككه امتناعه قادره اولورمى  
**الجواب** اولوز وللراة ان تمتنع نفسها حتى تاخذ المهر المعجل ببايعه فى المهر مسئله زنده فوت  
 اولوب زوجة هندى وسائر ورثة سنى تركه انكده هند زنده ذمته اولان مهره اللى بيك  
 اقمه در ديوب سائر ورثة بيك اقمه در ديوب هندك مهر مثل اقمه بيك اقمه اولسه هند  
 زنده فى ابا تايده ميحك يمين اليه بيك اقمه دن زياده المغه قادره اولورمى **الجواب** اولما  
 يستنبط من مسالة الهداية المكتوبة فى اول التحفة لنا مسئله زنده هندى بر مقدار اشيا  
 مهر معجل اولوز تزوج ودخول ايدى اشياى هنده ويرد ذلك صكره اول اشياى زنده  
 مستحقة جهته وحكم حامله هند دن ايجى هند اشياى كتمت لى زنده دن المغه قادره اولورمى  
**الجواب** اولوز فرق محمد بين الاجرة والمهر حيث اوجب المهر فتمت العين اذ استحق بزاوية  
 فى الاستحقاق من الدعوى مسئله زنده هندى تزوج انك نكحتم اهل عرف زنده هندى  
 هندى بايها تطلق اليه ولا سنى قبل ايدى رده ولو اكره معتبر اليه اكره تمككه زنده هندى  
 قبل الدخول والخدوة بايها تطلق اليه هند زنده دن مهرنك بفضنى ايجى زنده فى نصف  
 مهرى اهل عرفك من ايجت ايدى المغه قادر اولورمى **الجواب** اولوز ولو اكرهه على طلاق  
 فطلق يرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول ببايعه فى الاكراه مسئله زنده قولى عمر وزنيك  
 اذ نيله هند حرة ي شوقدر اقمه مهر اليه تزوج ودخول انك نكحتم هند تطلق اليه  
 عمر وهند كتمهى ونفقة عدنى ايجى بيع اولورمى **الجواب** اولوز واذا تزوج العبد باي  
 مولاه فى المهر دين فى رقية يباع فيه ببايعه فى نكاح الرقيق بيع القن للمهر والنفقة والسكنى ان لم  
 يدفعها السيد جامع الرمز فى نكاح الرقيق مسئله زنده مهر ستر هند نصرانية ي تزوج ايدى  
 دينار دن مهر ستر تزوج جائز اولوب بعد زنده مسلم اولوز هند اسلامه كلما ملكه زنده هندى

زنده زنده زنده  
 زنده زنده زنده

تطبيق اليه هند زيدون مهر نامنه سننه المغه قادره اولور في **الجواب** اولماز مرت  
مسئله لكن اعيد الفرق في السؤال **مسئله** هند فوت اولور زوجي زيدى وسارور زنى  
ترك اندكده سارور زنى هند نيد ذمته اولان مهر مؤجل اولور في **الجواب** نيد ناصر  
ورد يو اخلاقا يسلسلر يمشد عا سنه بينه سى اولميو سارور نيك ديد كلر نيه هندك  
مهر مثل مساعد اولميو سارور نيه يمينلر ليه اولر بينك **الجواب** در حصه لر نيه المغه قادر اولور  
**الجواب** اولور مرت مسئله قبل ورقة من الهداية المهر **مسئله** نيد جار يه صدى اعناق  
ايدي بعده شو قدر مهر ستميه ليه تزوج ايدي مهر مجمل اولور اوزره سننه تعيين اولور  
نيد فوت اولور هند ترك در اولقد راجه الدقه مهر مجمل نامنه سننه المغه قادر اولور  
**الجواب** اولماز ومن ستميه عشرة فاناد فعليه المسمى ان دخل بها او تمنعها بلايه من المهر **مسئله**  
نيد هندى تزوج ودخول ايدي بعد هندى تطبيق اندكده هند نيد فرق بينك **الجواب** مهر ستميه  
تزوج اندى ديوب اوج بينك **الجواب** مهر ستميه تزوج اندى ديوب طرفينك بينه لرى والمهر  
هندك مهر مثل يكرى بينك **الجواب** اولميو هند وزيد تخالف اندكده نيك هند يكرى بينك **الجواب**  
نيد المغه قادر اولور **الجواب** اولور اذا ادعى الزوج الالف والمرأة الالف لكان مهر  
مثلها الفا وخمسائة تخلف واذا خلف يجب الالف وخمسائة بلايه في المهر **مسئله** نيد  
اولور زوجيه سى هندى وسارور نيه سنى ترك اندكده هند نيد ذمته اولان مهر مؤجل  
**الجواب** در ديوب سارور نيه فرق بينك **الجواب** در ديوب طرفينك بينه لرى اولميو هند نيد  
مهر مثل مساعد اولميو هند يمينلر ليه بوز بينك **الجواب** در المغه قادر اولور **الجواب** اولماز مهر  
الور يستفاد مما فر من مسألة الهداية لنا وان اختلفا في قدر المهر مثل بان ادعى الف الفين  
وليس لاحدها بينة يجعل مهر مثل حكما مهر فان كان مهر مثل الف الفين والفقير قوله مع يمينه  
فان خلف لزمه ما اقر به ستميه وان نكل لزمه ما ادعت المرأة وان كان الفين واكثر فالقول  
مع الفين قولها مع الفين فان نكلت فلها ما اقر به الزوج ستميه وان خلفها فلها جميع ما ادعت  
وان كان مهر مثل اقل مما قالت واكثر مما قال تخالفا وانهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان خلفا  
وجب المهر مثل من الجور في المهر هذه المسألة يظهر صحة الجواب ويتبين التفسير في التصريح لنا  
**مسئله** زيد يكرى بينك **الجواب** مهر مؤجل اولان زوجيه مدخول باسى هنده احتياطا تحيل نكاح  
اليه هندى تطبيق نيد كدر صكر هند زيد در يكرى بينك **الجواب** در زياره المغه قادر  
اولور في **الجواب** اولماز ولو تزوج امرأة بالف فرج النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكرا لام  
المعروف بخواهر زاده ان على قولنا ابي ومحمد لا يلزم الف الثانية وعلى قولنا ابي يوسف يلزم بعضهم  
ذكر الخلاف على عكس هذا وبعض شايخنا قالوا المختار عننا لا يلزمه الا الف الثانية لانها ليست  
بزيادة لفظ الوثبة الزيادة انما ثبتت في ضمن النكاح واذا لم يصح النكاح لم يصح ما في ضمنه **الجواب**  
في كتاب النكاح لان الفرض بقاء الأول ولان العقد الثاني لا يثبت ما في ضمنه بزانة في النكاح كلام  
وضعه المسئلة في التسمية في العقد الثاني ولم يذكر ما لو خلاه عن التسمية لكن يستفاد من التعليق  
ان لا يلزم فيه شيء لان العقد الثاني اذا لم يكن ماثلا لا يثبت ما في ضمنه لنا **مسئله** زيد هند  
مهر تسمية اتمدين تزوج ايدي بعده قبل النكاح والخولة هند تطبيق اليه هند زيدون سننه

نحكم المهر

المغنة قادره اولوزي **الجواب** متعه اولوز ولد تزوجها ولو رسم لها مهر طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمنعة ثلثة اثواب من كسوة شملها وهي درع وحمار وملحفه بداية في باب المهر **مسئله** زيد هندی شوقد راجه مهر ستميله به تزوج ودخول اندك نضكه زوجين دن ناشي م اليو بر لمسي لاذع اوليا بعض امتعه في هندك امر به اشترا و هذه ويروب بعد الاثر امر كدك اليو بر در مهر كد حسا ايدر ديوب هند باكره هيه وتبرع طر يقيله ايد و بر مشيد ديود عوي ايدق مدعاسي تا بسا و لمسه قول بجر دليله مهر نه ملوئا متعه قادره اولوزي **الجواب** اولماز ومن بيت الامراته شينا و قالت هي هديته وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله هو الملك وكان اعرف بجهة التملك كيف وان نظا هراته يسعي استقاط الواجب الا في الطعام الذي توكل فان القول قولها وقيل ما يجب من الخمار والذرع وغيرها البين ان يحتسبه من المهر لان نظا هر بكد به هذا المهر وفي فتاوى ابوالثب اشترى لامرأته امتعه بامرها فعد ما بنى بهائه اخلفا فقال الزوج هو من المهر و ذلك المرأة هدية فالقول للزوج انه من المهر لان يكون شينا ما كولا قال الشيخ ابوالثب المخنار انه ينظر ان كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله من المهر وان كان من متاع يجي على الزوج من الخمار والذرع و متاع البيت فليس ان يحتسب من المهر في المحيط كبرها في الفصل من التلخ **مسئله** زيد صغير كعني وولي اقربى عمر و هندی زنده شوقد راجه مهر ايله تزوج اندك نضكه قبل الدخول زيد بالغ اولوب خيان ابو غله عقد حاكمه فسخ اندر رسه هند مهر سمانك نصفني زيدك المغنة قادره اولوزي **الجواب** اولماز ولو وجد الفسخ قبل الدخول لا يجي نصف المسمي فان قيل التلخ لا يحتمل الفسخ قلنا نعم اذا كان تاما لا يكون تاما اذا فعله غير الاب لجبد لفضو الوالديه هذا مختصر ما في التبيين شرح المصحح الاوليا **مسئله** زيد بخار منه هندی حل طليله تزوج وطيله ايدق بعده تفرتي اولدر هند زيد مهر سماي المغنة قادره اولوزي **الجواب** مهر شليله مستادن اقلني الور اذ تزوج امرأته ذات رحم محر منه بخواليك والاحت ودخل بها لاحد عليه قول الجرح و عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ فاصحان في باب المهر محلو على عدم التسمية كاستيفاد من التزوي لنا اذا وقع التلخ فاسدا و فرقا القاضيين بينهما فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها فان دخل بها فلها اقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان ثمة مسمي وان لم يكن ثمة مسمي فلها مهر المسمي بالغا ما بلغ خير القضا في كتاب الفاسد **مسئله** غرو شيد راجه اليه يتم راجه به راج ايكن زيد هندی شوقد راجه مهر ايله تزوج ايدق بعد زيوفا راجه ظاهر اولوب غروش زيوفا راجه اليه ايكينو راجه راج اولوزي جيد راجه ناسد منقطع اولد و قد نضكروم زيد فوث اولسه هند اولقول اولقد جيد راجه تاك نوبو لفظا عنه اولان قيميئي المتواستكرو سائر ورثه ايكينو جيد راجه مقابل سند براسد ال باجيد عدد بجه زيوفا راجه ال ديمكه قادر اولوزي **الجواب** اولمازل وفي تلخ الفتوة رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسد التي را حرم وصا النفق غيرها يجب قيمة تلك الدرهم يو كسد هو الخنار ذكره صدر الشهيد خلاصة المهر **مسئله** زيد قري هند كيدره تك جاريج زينبي هندك اذ نسر عوه تزوج ايدق عمر دخي زينبي وطى ايدق بكار تي ازاله اندك نضكه هند واقف اولدوقد نكاحي قول اتميوه تفرتي ايلسه زينبك نضك بكار في مهر مثلك زياده اولغله هندك نضك نضك بكار تي عمره تضمينه قادر اولوزي **الجواب** اولوز ولو وطى جاريجه انسا بشبهه فان البكره

على قول ابى يوسف ومحمد بنظر الى مهر مثلها غير بكر والى بقضاء البكارة اليهما كان اكثر يجب ذلك ويقتل  
الاقل في اكثره فان كان في كتاب الحنابلة مستملا به ندي صغيره قري هندی شو قوله شوقه ايقه  
انواب مهر مجل اليند عمر تزوج اديق انواب قومته عمر وبن الدعقد نصركه عمر وقبل الدخول والنفقة  
هندة تطلق اليه عمر وانواب قومته نك تصفى زيد بن المغيرة دار اولور **الجواب** اولور  
ما من ياتله مع مساننة لنا مسئلة هند صغيره في قري ندي مهر مثليه كفى عمر وصغيره  
تزوج اديق عمر بك بايجك وخرى قول انك تصركه عمر فوت اولوب مالى اولسه بكر مهره ضامن او شتر  
دكل ايكن هندة وصينى بكره بحر عمر وك با باسى ولما غله هندة مهر بنى مال كلك ضامن اول ديكره دار  
اولور **الجواب** اولماز ولو تزوج لا يطلغل الصغيرة بمهر معلوم لا يبر المهر اياه الا ان ضمن  
دلالة باقده على الكناح مع علمانه لا مال الله ولا كناح بدون المهر وقنا الصداق على من اخذ الشا  
بلا شرة قاله على رضيه الكناح لم يكد على بقا المهر في الطلاق فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولا نك  
المعقود عليه الى الزوج يوجب التسليم البديل عليه ايضا والعاقب بضر تكذا في الميسر معراج البداية  
في المهر ولا يحد شهاك ما في شرح النجاوى من ان الابا اذا زوج الصغيرة امرأه فله ان  
يطلب المهر من الاب الا ان الزوج فيؤدى الاب من مالى ابنا الصغيرة ولا يضمن الاب صريحا انتهى لانه  
محمول على المطالبة بالاداء من مالى الصغيرة في يده كما ينبنى عنه كلامه لانه محمول على ان اقامه  
على الكناح ضمان دلالة كاذبه اليه الاما مان لنا مسئلة نديك قول عمر وزيد انفسن  
هندة في تزوج ودخول انك تصركه ندي عقده زور ييجز اولما دين عمر هندی تطلق  
ايده بعدة زيد عمرى اعناق اليه هند مهر مسماى عمره من المغه داره اولور **الجواب**  
مهر مثل الور مسماى ويجاوزا امر اذا زوجت الامه نفسها من رجل بغير ما دن المولى وان يجر العقد  
ن توقيف على حتى اعتفها جاز العقد الا انه ينظر ان كان قد دخل بها قبل العنق فالمهر للمولى والقياس ان يجب لها  
اجازة المولى مهر اخراته يجب مهر بايخول في كناح فاسد ويجب مهر اخر بخول العقد ولكن الاستحسان يوجب  
واحد لا غير لان الجواز استند الى وقت العقد شرح الطحاوى في الكناح نفقت هذه المسئلة لان  
بهنده يظهر ان دخول العقد على المرأة كان في الكناح الفاسد الاقل من المستى ومهر مثل كاذبة باب الكناح  
مسئلة زيد من زينه بن هندك رضا اقزى ن نبي شوقه راقه مهر مستميه سيله تزوج ودخول  
ايدك كد نصركه نيب زيد بن قزوق اولسه نيب مهر مستملا زيد بن المغيرة دار اولور  
**الجواب** مهر مثل اليه مستماد ان فلقى الور مسئلة ما من في الدخول في الكناح الفاسدة الاقل  
من المستى ومهر مثل لنا مسئلة ندي صغيره ولى اقربى لابوين قونى اشى عمر وحاضر ايكن ندي  
زيد عمرى بكر عمر ك اذ نستر هندی زيد تزوج حايك بعدة عمر عقده ييجز اولما دين زيد قبل  
البلوغ والدخول فوت اولسه هند زيدك تركه سند مهر المغيرة داره اولور **الجواب** اولماز  
واذا اختارت بالبلوغ ففرق كفاضى منى فرة بغير طلاق لانه فيصح لامر لها ان كان في الطلاق  
لان المراد من الفسخ مؤنات العقد وان كان بعد الدخول فلها المسمى لانه استولى العقدة عليه وكذلك  
لو اختار الفلانة قبل الدخول لامر لها عليه وليست الفرة جات من قبل الزوج ولا مهر عليه لانه  
والوجه فيه انه لو وجب المهر لكان في الخيار فائدة لانه قادر على الفرة بل الطلاق فلما ثبت الخيار  
علمنا انه ثبت لفائدة وهي سقوط المهر اختيار شرح مختار في فصل من الكناح مسئلة زيد من زينه

بجارية معينه مهر مجمل اولوز و تزوج اندك نضكده نيد جاريه هنده و برسه حال از يد  
 جاريه هند دن المغدة در اولوزي **الجواب** اولمان و المرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر  
 المجل لتعين حقها في البك كما تعين حتى التزوج في البك وصا كما بيع هديا بالمهر قوله كما البيع في  
 ان الباع له ان يحبس المبيع حتى يأخذ الثمن لتسوية بين البذلين في التعيين عنايه شرح الهك ايه  
 مسئله زيد هندی جنس من شو قدرا ثواب مهر مجمل تسميه ترويج ايد. بقده قبل التليم  
 هنده فوشا اولسد هنده ساور و ربه ي اول ا ثوابك و سطلونك يا و سطلونك قهملونك حصه لري  
 زيد دن المغدة در اولوزي **الجواب** اولوز له مناه ان المهر يتاكد بالمت فاخذ و رة المرأة  
 خصه مهره نانا مسئله زيد هندی ترويج ايد اولد دن هندی زير ان كلنك نامنه ايكى راس ايدك  
 و بره عده زيد هندی ترويج ايلسه نيد هندی تطلق اندك نضكده هندی اول ايكلى زيد دن  
 المغدة در اولوزي **الجواب** اولوز يقاس على مسئله مرت و هي لوانى اخ المرأة اخنه من قبل  
 حتى يدقع اليه شيئا فدفع اليه الرجل شيئا فترتوجها يسترد الرجل ما دفع اليه لانه رشوة ولا صل  
 في جنس هذه المسائل ان الرشوة ما تدفع لاصلاح امر هو استحق عليه لان اصلاح الامر مستحق  
 عليه ديانة فلا يجوز ان يؤخذ لاصلاحه شئ كذا في القنية ويستنبط من كلامهم ان ما يؤخذ  
 غير مقترن بعقد من العقود الشرعية و بوجه في الوجوه المعبرة المعتبرة كالهبة و البيع و غيرها  
 يجب رده نانا مسئله زيد هندی شو قدرا ثوبه مهر تسميه سيلاه ترويج ايد. خلوه صح  
 بولند و قد نضكده و طلى اعد بن هندی تطلق ايلسه هندی مهر متماي زيد دن تماما المغدة در  
 اولوزي **الجواب** اولوز و المستحق واجب عند من احدثها او خلقه صحن جامع كرمون المهر  
 مسئله زيد فوشا اولوز زوجة هندی و اولاد صفار بنى ترك اندك هندی مهر صينه و فاشا  
 ايد زيك مغفولاق و ارايكن هندی كرون بز نزل مهرى ايجون اليقوسه خلاصفا و بالغ اولد دن  
 هنده مهر بنى مغفولات ثملونك ايفا ايد. منزل دن حصه لري المغدة قادر اولوز لرحم  
**الجواب** اولوز قادر جلمات و ترك امراة و اخا و خلف من التركة كرموا المرأة عليه القين  
 و فى الكرم و فاء بالمهر و زياده و اة المرأة من عوض كاين باره از ترك كرمه بقيت و قال الاخرون  
 است من هزار درهم سيم از خاص خود سى مراد هم يدان قيمت از زير كبره قاصى جه كند **اجاب** زيد  
 تواند كم مقدار ربعى از مهرش از زير كبره و برادر تواند كم مقدار ثلثة ارباع مهرش را سيم  
 دهد ان قيمت از زير كبره و لان لكل وارث ولاية الاستخلاص مقدار نصيبه من التركة بقضا  
 الذين من ماله او من التركة قاعدة القسمة مسئله بر بلده اها ايلسنك زيدا اول بلده ده  
 رايح اولان زيوفا قيهدن يكوى بيك اچه مهر تسميه به هندی ترويج و دخول ايد. بقده زيد  
 هندی ابان تطلق ايدك مبلغ زبور اول بلده ده رايح اولمغله زيد مهر مستحق اول اچه دن  
 هنده و يركن هندی يكوى كونك مسافردا و لان زيوفا اچه رايح اولوب جيد اچه رايح اولمغله  
 يكوى بيك جيد اچه الورع ديكه قادره اولوزي **الجواب** اولمان و لو تزوج امرأة على الف  
 من درهم ابلد فكسبت قبل القبض وصا التقد غيرها فالوان كانت تلك الدرهم ترويج لوقته  
 فلها تلك الدرهم لا غير وان قلت قيمتها من كذهب فاصحان من كتاب التكاثر مسئله زيد هندی  
 ارفى و ن بردر هم كلور شو قدرا ثوبه مهر تسميه به ترويج و دخول اندك نضكده زيد فوشا

اولدوقده ساؤورنه هنده مبلغ مزبور مقابله سنده عدد بنجه زبوف اقيمه ال هريو زبوتمش  
مقابلينده براسد الديمكه قادراولورلري **الجواب** اولماز ميناه انهم قالوا ان الديون  
تقضى باشا الهالنا مسئله زيد هندی شوقدر اقيمه مهر ستميله تزويج ودخول انكضكره  
هندي تطلق ايلسه زيدا ولقد رايح اولان اقيمه هنده ويرر كن الميوت مقابلينده شوقدر  
اسد ويرد يمكه قادراولورلري **الجواب** اولماز مرت مسئله انفا مسئله سكر باشنده  
اولان هند صغيري ولي اقرب اولان والده سي زينب كفوي زيد مهر مثيله تزويج زيد وطيح  
انكضكره هند بالغا ولد بنى انده نفسى اختيار و اشهاد ايدوب زيد حضورنده  
عقدى حاكمه فسخ اندرسه هند مهر سكر نيدون تماما المغد قادره اولورلري **الجواب**  
اولور واذا اختارت بالبلوغ ففرقا لفظ بينهما فهو فرقة بغير طلاق ولا مهر لها ان كان بعد  
الدخول فلها المستى اختيارا في التكاچ مسئله زيد هندی كندوبه قرق بين اقيمه مهر ليه  
عمري توكل الدين عمر هندي الغش بين اقيمه مهر ليه زيد تزويج ايدوب بعده زيد بلدين قبل  
الدخول فوت اولسه هند تركه زيدون مهر سمانسى المغه قادره اولورلري **الجواب** اولماز  
ولو وكله بان بزوجه امرأة بالف فراد يتوقف العقد ظهيرة في الفصل الخامس من التكاچ الموقوف  
يطلب موت من له الاجارة عناية الباب الثاني من التكاچ وفي التكاچ الفاسد لا يجي مهر قبل الدخول كما  
من لنا لا يقال ان عدم ايجاب المهر في التكاچ الفاسد وهذا التكاچ موقوف فكيف يثبت هذا  
النقل المدعى لانا نقول كونه موقوفا وقت العقد لا يقدر حثالا انه صار باطلا بالموت يسرى  
البطلان الى وقت العقد وهذا اطلقوا الفضا على مثل هذا العقد كما مر قبل ورقر من شرح الطحاوي  
فذا كرتق لنا مسئله زيد قولى عمر زيد ان نيله هند حرة في تزويج ودخول ايدوب  
بعده زيد عمري بشره ثمن معلوم ايلبع انكده بشرى كاخى بلرر كن اشتر ايدوب بعده عمر هند  
تطلق ايهنك مهرى عمرك فبئسك اقل اولوب بشرى مهرى طلب ايدوب ايمانجى عمري  
مبيع ايدوب ثمنك المغد قادره اولورلري **الجواب** اولور وفي الفينة باع عبده بعد  
ما تزوجه اراه فاهر في رقبة الغلام يدر معه اين ما دار هو الضحيح جبر ايق في تكاچ الرقيق  
مسئله زيد غائبك زوجة هند زيد بنى تطلق ايدوب نفسى عمرو تزويج ايدوب بعد الدخول  
زيد كلوب هندي تطلق ايدوب السه عمر هند مهر مجمل ديوب ويرد يكي اشيا في هند من المغد  
قادر اولورلري **الجواب** مهر مسئلة زيادة شى الور ميناه ان في التكاچ كفا سدي اقل من المستى  
ومن مهر المثل وقد مرت مسالته لنا مسئله زيد غائبك زوجة هند مهر ستميله انكضكرين  
نفسى عمرو تزويج ايدوب عمر هند داخل اولدوقضكره زيد كلوب هندي عمرو درون تقربوا انك  
السه هند عمرو من مهر مسئلة المغد قادره اولور **الجواب** اولور واذا وقع التكاچ فاسد فرق  
كفاضى بين الزوج والمرأة وان كان الزوج دخل بها ولم يكن ثمة مستى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ زينه  
في تكاچ الفاسد مسئله زيد عمرو يكرى بيان اقيمه مهر مجمل ويرر سكر قري هندی ساكر شوقدر  
جها انوابله ويره يرد يمكه عمر دخى زيدك قري هند مهر مجملك زيادة ديوب كى مقدار اقيمه  
ويرر بعده زيد هندی عمرو ويرد كده ديوب كى مقدار انواب ويرر سله حاله عمر هندك  
مهر مجملك مثلكن زيادة ويرد يكي مبلغ زيدون استراده قادراولورلري **الجواب** اولماز ضم



غزه فقال ان زوج بنتي واجرها محان عظيم فتروجها ودفعت اليها ثوبا ابوها له مجهز لاروايه  
فيه وانفوا بان الزوج يطالب المرأة بالجهيز فلان جهيز لا يسترد والاما يسترد ما زاد على دستمها فقط  
الصحيح انه لا يرجع بنتي على اب المرأة اذ المال في باب الفلج ليس لغرض اصل ما مع الفصول في الفضل مسئله زيد  
هندي اكثر قات انواب مهر تسميه سيله تزوج ايوب اول اثواب جنسي وقدرى معلوم او لمسه بعد هذ  
فوت اولدقه هندك ساور ورثه سي مهردن زيد دن نم مقدار خصمها لور الجواب مهر مثلك حصه لور  
وان تزوجها على ثوب غير موصوفها مهر المثل معناه ذكر كتوب ولم يزدي عليه ووجه ان هذه جملة الجنس  
اذ الشيا بجناس هذ اية مسئله زيد زني هند نصرانية في مهر من تزوج ايوب دينه لور الجواب  
اوزه تزوج جائز اولوب بعده زيد و هند شرف اسلامه مشرف اولوب صكره زيد فوت اولسه هند تركه زيد  
دن مهر طلبنه قادره اولور الجواب اولماز جواب اخر اما امام اعظم فتنه اولماز تزوج ذني ذميته  
ان لامر لها واذك جائز عندهم جائز ولا مهر لها ولا لها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها اختيار شرح مختار  
وفضل مسئله الكحل مسئله زيد من مومته زوجهم هندة اكي بيك اقيه مهر دنم واردر ديوار اولديق بعد  
زيد فوت اولدقه هندك مهر معروف اوليو لكن اكي بيك اقيه مهر مثل مساعدا اولسه هند اكي بيك اقيه  
تركة زيد دن المغد قادره اولور الجواب اولور اوار المرض لامرته بدين من مهر اصدق الي مهر مثلها ومخاص  
غرمه مسئله فيه ويجوز شرجي تصرفات المرضي كما بلا قرار مسئله زيد زوجة مدخول بها هندك يطلق  
انكده هند مسامحة من مقدار اولديق في اشارة قادره اولما يبق زيد دن مهر مثل طلب اليق المغد ورد اولور الجواب  
اولور وان لم يسم لها مهر المثل اختيار في فضل الكحل مسئله زيد زوجة هندك تطلق ائدين هند  
بكا اقيه لان امر اولد ديون زيد شنده اولامر مهر مجلني زيد طلب ايدي اخذه قدره اولور الجواب البته  
ويردي من قدر ان تا جمل المهر صحيح وان كان الى اجل مجهول على الصحيح واذا صح ولا يطلب حالنا مسئله  
زيد بخنده شو قدر تيونني زوجة سي هنده دفع وتسلم انكده صكره زيد فوت اولوب هند تركه زيد دن مهر  
طلب انكده ساور ورثه هند اول تيونلري سكامر مه قابل سنده دفع تمسكدي ديود عوي وهند زيد اولك  
ويونلري باكره هبه وتسلم تمسكدي ديود عوي ايدي هري آخر كمد عاسني منكر اولوب بيع وهبه برئي ثاب اولسه  
هند اول تيونلري ميراثه داخله راضيه اوليو هبه يمينيله ضبطه قادره اولور الجواب اولماز منبه  
ان المرأة اقرت بان الاغنام لزوجها وادعت انه وجمها لها وسأ الوثه ينكرونها ولم يكن لها يمينه وقد ذكر وان  
اليمنه على المدعي واليمين على من انكر مستدلين بالحيد مسئله هكذا عبادته حيث ذكر في الهداية ولا يردي يمين  
على المدعي لقوله عليه مسئله البينة على المدعي واليمين على من انكر وقلة غايه اليك لا يرضى يمين المدعي عندنا  
مسئله زيد هندك نازدا اولدوقه نشان نامنه بر مقدار بيكار سكال ايدي هند ذني نفسي الجواب  
وكلم ايدي قبل كفتد هند فتو اولسه حاله هندك ورثه سي زيدة يباغي في ضامن اولور لكن زيد الميراث كلمي المغد  
قدر اولور الجواب اولماز لو تغير القصور حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحمل لها ارتفاع  
بر حتى يودتي بذله وهذا كقول قطن منبه وتبليد صد جامع الفصول في الضمان مسئله زيد زوجة  
مهر مجلني ويرمدين داخل اولسه حاله هند زيد دن مهر مجلني اليه نفسي تمسكك امتناع قادره اولور الجواب  
اولور وللرأة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر المجل وان دخل بها فذلك الجواب عندنا في ح ولا يس لها ان تمنعها  
هداية في باب المهر عسي بعض على حاطر الناظر الى فتوى الامام الصفار خدشته لانه افني فعدو المنع من الاصل بقوله  
الامامين ولا يحسد فنواه بالناظر كذا نظر لان ارباب المئون مشغول على قول الامام ولم يذكروا كثرهم قول الامامين

واختياره يقوم مقام الصحيح كما افاده قطلا بما في حاشية القدر بالشرح لنا مسئلة زيد فاخر ادى هنده  
 فثالثا ثامنه بر مقدار امانه ارسال ايدوب هنده في زينه بر مقدار اناوب ارسال اليه زيد اول امانه في هند  
 من اخذ تلك هنده في اول اناوب موجودا وليحق زيد من المعه قدره اولور في **الجواب** اولور فقط فيهما  
 وبعث اليها هدايا وعودته ووزن اليه فقار كما بعثه فكله عارية قال قوله في متاعه لانه ينكر التملك  
 ولها اخذ ما بعثته لانه اعترفت انه عوض للهبة فلما لم يكن ذلك عموما فلكل منهما اخذ ما دفع جامع كفقير  
 مسئلة زيد من موند زوجه هنده مهر مسماسي اوز زينه ايكون غروش زياده ايليو بعد زيد فوت  
 اولسه سائر زوجه سبي نياده في طومنا زديك قدره اولور في **الجواب** اولور لانه وصيته لها ولا يقض  
 الوصية للوارث كما صرحنا مسئلة زيد جامع مطبفه اولان زوجه هندی صفا واوله براوطه اولور  
 مصاحب ايدوب لكن عمي واول مجلسه حاضر اولسه خوت صحبه بولمنش اولور في **الجواب** اولماز والخلوة  
 مشر ووطن بان لا يكون معهما ثالث شرح الجمع في المهر مسئلة زيد هندی شو قد اقمه مهريله تزوج ايدوب  
 مهر محجل بر مقدار ايدوب كنيا اولماسه حال هنده كندی مثلي ايجون عرفا وعادة نه مقدار مهر محجل ويريل  
 كلش ايسد اول مقدار مهر محجل اولما يجه نفسني زينه تسليمك امتناعه قادره اولور في **الجواب** اولور  
 وان يبيتوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبيتوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه لم يكن  
 المعجل مثل هذه المرأة من مثل هذه المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالزيج ولا بالنكاح وانما ينظر الى  
 المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا فيصيان في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر من كتاب المهر مسئلة  
 بردياره نفدي هر ايدوب اقمه سبي بر غروشه رايح اولوب زيد هنده اول مقوله خرد و زيوف اقمه زيد في  
 بيك اقمه مهر سميته سيله تزوج ودخول ايدوب بعد فوت اولسه هند تركدن رايح اولان اول اقمه في  
 قتلنا ايموب فلان دياره جديدا اقمه رايح اولور ايدوب اقمه بيك اقمه الورم وياخود هر بوزي  
 مقابله سنده بر غروش الورم ديمك قدره اولور في **الجواب** اولماز مراما ناله مع مسائله لنا مسئلة  
 هند زوجي زينه بنى تطلق اليه ديدكده زيد هنده و مته اولان مهر كي بيا هبه ايدر سكت تطلق ايدوب  
 ديدكده هند تطلق ايدر سكت هبه اندر ديوب زيد هندی باينا تطلق اليه هند مهر سبي زيد دن انه  
 قادره اولور في **الجواب** فخالعه اتمديلر ايسه اولور تطلق الهبة بالشرط باطل ان ذكر كلمة ان وان ذكر  
 بكلمة على ما يما بان قال وهينك على ان تعوضني كذا اصحت الهبة والشرط وان كان كشرط محالفا صححة  
 الهبة الشرط خلاصه في البيع بشرط من كتاب كسوع يعلم بان الهبة في السؤال معلفه بكلمة ان فتبطل الهبة  
 لنا مسئلة حالنا تقاطيسي ممنوع اولان زيوف اقمه رايح ايكن زيد هندی قوق بيك اقمه مهر سميته  
 تزوج ايدوب بعد جديدا اقمه ظهور اندكده هندك وليسي زينه هندك زيوف اقمه دن مهر مثلث  
 مهر دن ناقص اولك هند قوق ايدوب رور ديدكده زيد زياده مهر صله ايدوب قوق بيك زيوف اقمه حلايا و  
 ديوب بعد هند فوت اولسه هندك سائر زينه سبي زيد دن قوق بيك جديدا اقمه دن حصه المعه قدره اولور  
 في **الجواب** اولور وان زادها في المهر بعد العقد لانه الزيادة وان حطت عنه في مهرها صح الخط بداية  
 في باب المهر مسئلة حالنا تقاطيسي ممنوع اولان زيوف اقمه اليه النون زياده يه رايح ايكن زيد هندی  
 بكرمي بيك اقمه مهريله تزوج ايدوب بعد اقمه نك زيا فتى زياده والتون دخي زياده يه رايح اولور بعد  
 جديدا اقمه ظهور اندكده هند فوت اولسه زيد اول بكرمي بيك اقمه نك قبيل كساد النون دن اولان  
 فيمندن حصه ليني سائر زينه ويركن سائر زينه يوم عقده اولان قيسدك حصه الورم ديمك قدر  
 اولور في

مسئلة زيد عمر و زوجه  
 هندی تطلق اليه اكر  
 سندن طلاق ايدوب  
 حضا من وكفلك ديمك  
 و هندی تطلق ايدوب  
 دن عمر فوت اولك قوق  
 سندن عمر كتر كسندن  
 سبه عمر كتر و رشي  
 جد حنزا وزه ضامن  
 لستدك ديوب زيد مهر  
 زبورى المعه قدره اولور  
 في **الجواب** اولماز زوجه  
 في فصل ابر الرجا ختن  
 في فصل بشرط الزمان  
 من مهر ايشه على الاب  
 لابنه فالاب على الاب  
 في فصل الزوج  
 في فصل المهر  
 في فصل المهر  
 في فصل المهر

اولور في

اولور في **الجواب** رأى حاكمه اولور في تبعت الكتب التي عندي ولم اجد فيها لزوم القيمة يوم العقد حتى عيب ثم استقر رأي على انه ربح الغلجوب من قوله ان المهر يجب بالعد فاذا وجب بالعقد وجب ما يلزم وقت العقد فلما انقطع ما يلزم وقت العقد لان يجب قيمته وقت العقد كما يلزم القيمة يوم القبض الذي كوفض عند ابي يوسف والمهر دين كالقرض فيجب قيمته يوم قبضه بهذا التقدير والتحرير ان فيه اختلافاً عند محمد يجب القيمة يوم الكفا وعند ابي يوسف على قياس ما ذكرت يوم العقد فافترج بما افترج من ان القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه نفذ قضاؤه وبهذا يندفع ما يرد عليه من انه ربح افترج بخلاف ما عليه الفتوى لان السراج ربح قال في فتاواه والفتوى على قول صلح كان نقل عنه صاحب الثنا رائية لنا مسأله زيد هندی فرق بين اقمه مهر ستميه سيله تزوجه عمرى وتوكل المذكور وعنده التمه بين اقمه مهر ستميه سيله زويه اديوب بعده زيد بلدين قبل الدخول فوت اول هندی تركه زيد مهر حصته تامنه فسنه المغنة قدره اولور في **الجواب** امان ولو كلف بان زوجه امرأة بالف فزاد يتوقف العقد ذكره الامام الاجل الاستاذ في واقعاته ظهر في التام من التكاوج والتكاوج الموقوف يبطل بموت من له الاجازة ولا مهر فيه قبل الدخول ولا التوارث كما مر لنا مسأله زيد هندی تزوج ودخول اديوب فوت اول وقد نصكم عمر وظهور اديوب بن هندی زيد بن مقدم بن تزوج امشده منكو حمد ديود كوش واثبات ايسه هند تركه زيد من مهر مثل ايله مسادن اقلنى المغنة قدره اولور في **الجواب** اولور بوصورته هندی زويه وارثة اولور في **الجواب** امان مسأله المهر مرت ومسئلة الواثفة هذه استحقاق الارث لا يكون بنفس التكاوج بل تكاوج صحيح مبسوط السرخس الفرائض

**مال الزوج والزوجة ان يفصلا**

مسأله هندی زيني صفته تبركة زيارت مرات انكده زيدك زوجي بكر هندی منهه قدر اولور في **الجواب** امان ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح من غير الفتى في التكاوج مسأله نيد قري هندی عمره تزوج انكده نصك زيد هندی هفتة ده بركة زيارت اتمك استدك عمر واليه عمرت والدة زيدك مسأله قدره اولور في **الجواب** اولور مرت مسأله لنا مسأله برقصه برساكن اولان زيد تزوج ودخول اديوب بعد ابقاء المعجل رضا سيله هندی اون قوناق بعينه اولان بريله يكتون برمت بلدة من بوره ده سارا اولوب بعده هندی بينه قصصينه كودمك استدكده كما مسأله قدره اولور في **الجواب** امان اذا اراد الرجل ان يذهب امرأة الى بلدة اخرى وقد تزوجها فيها فله ذلك لانها تراصيا على الاجماع والاستاء في تلك البلدة تانار خانية في التكاوج مسأله زيد زوجه هندی قوندا اشري اوبنه زيارته وارمعدن مسأله قدره اولور في **الجواب** سنه ده بر كودمك دن منع ايدم وفي المحيط وقال مستخرج بلخ لا يمنعها من زيارة الابوين في كل جمعة وسائر المحارم وكل سنة وفي جامع الجوامع لا يمنعها عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين تانار خانية في الفصل الحاد عشر من كتاب التكاوج مسأله برقصته ساكنه اولان هندی زيد تزوج ودخول انكده نصك هندی بر كودمك اولان خيمتلكه كودمك استدكده هندی مسأله قدره اولور في **الجواب** امان له يخرجها الى الرستاقان كان قريبا قيل له ما لقرئيل مادون السفر وهو قصور نفذ الفتاوى في التاسع من التكاوج مسأله هندی مسأله اديوب تمسه نفقه سي زيدا وزينه لار ما اولور في **الجواب** امان لا يجزى نفقة لنا شره خربت من بينه ومن النواشر ما ان البتان تتحول معه منزله اولد يريله وقد اوفى مهرها جامع الزوجة النفقة مسأله

زيد في هند صغيرة في عمر كبيره تزوج ابيد. بعده زيد فوت اولوب هندك اناسي زيبك كيه ترسيد ايكن طغوز  
 يا شنه كير. لكن مزوله اولوب اليه وطخ تخملي اوليو. ضيعفه ايكن عمر وطخ ودرخول تصدله هندى  
 زيبك يندك اخذ مراد اندكده زيبك ضر اطابنتك خوف ايدو. رأي حاكمه وطنه تخملي اولجه اسماكه  
 قادر اولورى **الجواب** اولورى محمد لاصل بلغنا ان مولد الله عليه السلام بنى بعا بيته وبنى بنت تسع سنين  
 وتزوجها وهي بنت ست سنين وفيه دليل على ان الزوج ان يدخل بامرأة الصغيرة اذا بلغت تسع سنين  
 وان لم يبلغ لان بلوغها لم ينقل الحد وبلاخذ بعض المشايخ ومن المشايخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم  
 تبلغ واكثر المشايخ على ان لا عبرة للسنة لما العبرة للطفة ان كانت طفحة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها  
 المرض كل الزوج ان يدخل بها وان لم يبلغ تسع سنين وان كانت خفيفة مزولة لا تطيق الرجال وخاف  
 عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو كصبيح محيط برهاني في الثاني عشر من النكاح مسئله  
 زيد بيوت عديده في مشتمل اولان منزلتك خلق ومرافق باشقه براو طرسنه زوجه سى هندى ساكنه اندك  
 مسكن والده سى زيبى دخى اول منزلك باشقه براو دره ساكن ايلسه هندى زيبك ساكنه اولدغى منزلك  
 بن ساكنه اولمور ديمكه دره اولورى **الجواب** اولماز وفي الفناوى امرأة ابناش مسكن مع الحما الزوج طنة  
 او غيرها ان كافي الدار بيت وفتح بيضا منها وجعل بيضا غلقا لم تكن لها ان تطالبه بين آخر فيض كركى  
 كتاب النكاح مسئله زيد بنحو براو طرسنه اولان منزلته زوجة هندى ايله والده سى زيبى ساكنه  
 زيبك ايله ساكنه اولمور بنم ايجك خلق ومرافق باشقه براو طرسنه اسماكه ايله ديمكه دره اولورى **الجواب**  
 اولورى وان لو يكن في الدار الابن واحد لها ان تطالبه بين آخر فيض كركى النكاح مسئله زيد هند  
 رتقاي تزوج ابيد بطخ ممكن او لما فعله هندك رضا سنسز امر حاكمه يارد مرق اسند وكده هند استم  
 بنى تطليق ايله ديوب يارد مقد امتناعه قادره اولورى **الجواب** اولماز مخ تحفه جراح اشترى مجاز يندقا  
 فله شوارتق وان ابنته في باب كندا وى الكراهية تتبع ما عندي من الكيت ولما جديها مسئله  
 الشق في المنكوحه فترأت في البحران صاحبه نفل ما نفلته من كقيدوقا لماريات المسألة في المنكوحه هل  
 تسوق جبر الامر انتهى ما قاله اقول ولهذا قيد الشق بامر الحاكم اعني ان قاس الحاكم مسئله المنكوحه على مسئله  
 الامة لعله اعني ان الزوج يملك زوجة بملك النكاح كما يملك امته بملك اليمين ولو ثبت له الجبر في الامة  
 لا يبعد ان يثبت له الجبر في المنكوحه وايضا يقال انهم لما لم يبينوا عند الجبر في المنكوحه في موضع الحاجة  
 الى الياس حيث قالوا لانرد الزوجة بعث كالرتق وحيث صرحوا قولهم لانرد لا يبعد اشقا بالجبر في الامة  
 يعلم منه ثبوت الجبر لان اهل الصواخذ الحكم من مثل هذا المعنى كالا يخفى الملك يجبر المنكوحه على الشق لنا  
 مسئله زيد استانبولى اولان هندى استانبولى تزوج ودخول ايدو. بعد ايفاء المجهل هندى قصبة  
 اولان قاسم باشا يكتورمك اسند كده هند امتناعه دره اولورى **الجواب** اولماز مرت مسئله سلم  
 نديك زوجه سى هندى نديك اولفسن زفا فدره كزوب بور اولسرد زيد هندى ضرب امكده نسند انه اولورى  
**الجواب** اولماز الزوج يضرب زوجة في اربعة منها الخروج في منزله بغرا ذنر مج الفناوى في آخر النكاح مسئله  
 زيد برقصه ها ليسند هندى تزوج اندك منزلت كچقار ممق اوزره تزوج ايدو. بعده هند مهر مغلنى  
 ويرق اول خصيته بركونك بعد اولان قرينه سنه كاتورمك استنكده هند امتناعه قادره اولورى **الجواب**  
 اولماز في الينابيع واز تزوج امرأة على الفعلى ان لا يخرجها من قبله فلزوج ان يتقها الرحيث شاء وليس لها  
 ان تمنعها من الخروج ستار خانية السابع عشر من النكاح مسئله اي كى ذجه سى اولان زيد درنده بيت منعكدا

اولوب هر بزند مستفل غلق و مرافق اولما غله هر بريني باشقه بريننه اسكا ايلسه برى بر ضره م ايله بردار  
 ساكنه اولم ديمكه قادره اولور **الجواب** اولماز ايت ان تسكن مع ضررها فان كان في الدار و فرغ لها  
 بيتا وجعل بينهما غلقا على حدة ليس لها ان تطلب من الزوج بيتا آخر ظهرية في العاقل من التلخج ذكر الحضا و اذ  
 القاضي اذا كان له امران تسكنهما في بيت واحد فطلبت احدهما بيتا على حدة قلها ذلك لان في ابعلمها  
 في بيت واحد اخر لهما والزوج مأثور بان لا يضر عن المرأة هكذا حكى عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
 افضل وهذا تعليل لم يشير الى ان الدار لو كانت مشتملة على البيوت وسكنت كل منهما بيتا على حدة كان لهما ان تسكن  
 بمسكن اخر خيز في الحادي والعشرون من التلخج **مسئله** زيدك منكوفة طقوز يمشد اولوب جماعة مطيعة  
 اولما غله زيد حنة والدة زيدك المصفاة دار اولور **الجواب** اولور مرت مسالته واعيد للفرق **مسئله**  
 زيد جارية موطونة سي هندی زوجة زيد ايله ساكن اولد فبقي منزلتك و طلع ندر بر او طرده اسكا ايلسه  
 زيد زينه هندی منزلت نا اخرج ايله ديمكه قادره اولور **الجواب** اولماز و اما اقامة قبل ايضا  
 لا يسكنها مع زوجته الا برضاها والخطان له ذلك لانه يحتاج الى استئذانها في كل وقت فحق القيد في بيتها  
**مسئله** زيد بريله اهل السنك هندی تزوج اندك نضكوه جيرا مدت سفر بعيد اولك بلده سنك توتور  
 هند اول بلده دطون ميجي حمار منك بريله بلده سنه طمكه قادره اولور **الجواب** اولور وان وقعت لها  
 نازلة تخرج بغير رضاه فحق القيد من الحمل المزبور **مسئله** زيد بر قصبه اهل السنك هندی مهرجل  
 ستميه سله تزوج ايدة سكن مهر مجلني ويرمدن هند قصبه مزبوره قربند اولان قرية سنه توتور  
 اسنكده هند كتمه ديمكه قادره اولور **الجواب** اولور للمرأة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر و تمنع ان يخرجها  
 هدي المهر **مسئله** زيدك زوجة هنديان قولايچون هزار سنه كنك مراد ايلسه زيد منقود اولور  
**الجواب** اولور تنبغ الكتب و ما وجد فيما عندي من الكتب كتحريح يمنع الزوج زوجته عن زيارة القبور  
 لكن ما ذكر من ان للزوج ان يمنع زوجته في الزيارة الا لزيارة ابويها و سائر محارمها يد على المنع و ايضا  
 في زيارة القبور للنساء اختلاف لا خلافا لحد اذ احدث الواردة فيها كما صرح به البرهان في فصل على حدة في كتاب  
 الكراهية فعلى قول من لم يجوزها يمنعها الزوج لانه حاكم عليها كما قاله لنا **مسئله** زيدك زوجة سي  
 هند هر جمعة بركه انا سي زيدك منزلته واروت زيني كورمك اسنكده زيد هند بقير جده منعه قاد  
 اولور **الجواب** اولماز قبل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها  
 من المحارم التفدير بسنعه هو الصحيح هداية فصل من باب النفقة **مسئله** زيد بر قصبه اهل السنك هندی  
 تزوج اندك نضكوه زيد مسافر سفر بعيد اولن بلده سنه توتور من اسنكده هند ايضا يمكن اقربا سي منعه  
 قاد اولور **الجواب** اولماز وان كانت تبا نحوها عليها وليس لها اب وجد لكن لها عم واخ لا يسله  
 ولاية الضم الي نفسها ولها ان تنزل حيث احبت ظهوره في كماله **مسئله** زيدك زوجة سي هندی **مسئله**  
 بابا سي عمروك منزلته سنه ده بركم واروت عمروي زيدك منقود اولور **الجواب** اولماز مرت مسالته  
 في الضمقة الهني **مسئله** زيدك زوجة هندك والدي زيد منزلته كلوب هندی كور و كلزنده اضليله  
 ايدق زيد ايله حسن زند كانه وفاقا نرى شقاوة تبديل ايد اولسه زيد مزبور لري منزلته دخول منقود  
 قاد اولور **الجواب** اولور سئل عن رجل تزوج بامرأة ولها ابوان ياتيانها عن منزل الزوج ويحصل  
 بحبسها القهر له لكونها يعلم انها بمنقاة القربان و كتوم عنده والاساءة عليه هل له منها ماله في الدخول  
 في منزله الا يجتمع عليها الا بحضرة خارج المنزل اجاب نعم له منعها من الدخول في منزله ولها انظر اليها

اليها وكلامه معها خارج المنزل من فتاوى ابن القيم من الأولياء مسئلة زيد بن زوجه هند زيد اذ نسز  
 بيانرده كز اولمائه زيد منزلتك قبوسنى هند اوزرنيه كيلدليو. هندی منعه قادر اولور **الجواب**  
 اولور في فتاوى ابوالثيب ان الزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين شرح ادب القاضي للخصا في باب  
 النفقات مسئلة بايع كان اولميا زيد كندي مايله كان اشترى او اونه كتور دك زوجه عنده بتره  
 سويلدين هند اول تكاني اكر وب ايلك ايدوب بعده زيد اذ نيله ايلكي نساچه و يروب بزطوقد كدك  
 صكره هند فوت اولوب زوجه نيددي وسار و نرسنى ترك ايلسه اول بز نيد ايله سار و نرسنى دن قفسنك  
 اولور **الجواب** زيد اولور وان يوجد لاذن والتمه ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليه مثل القطن وان  
 لم يكن بايع القطن فالغزل له خلاصة تنازع الرجلين من الدعوى مسئلة نيد كان الوب زوجه هند انظر  
 ديور بروب هند نسي اشيتو طوقوب بز ايلسه اول بز نيد ايله هند دن قفسنك اولور **الجواب** زيد اولور  
 اشترى الزوج قطنا وقال لزوجته اغزليه ففرلته فالغزل له خلاصة من المحل المزبور مسئلة نيد قري  
 هندی هفنه ده بر كره زوجه عمر و نيد منزلته دخوله منعه در اولور **الجواب** اولور مرت مسئلة نيد  
 ايمك اشيتو غالب اولميا عمر و نيد منزلته دخوله منعه در اولور **الجواب** اولور مرت مسئلة نيد  
 زيد زوجه هند والده سي زيد فاجره اولوب نيدك منزلته وار دقده زيني اضلال ايد اولسه زيد زيني  
 منزلته دخوله منعه قادر اولور **الجواب** اولور مرت مسئلة نيد بايع كان اولميا زيد كان الوب  
 كتور زوجه هند بر سنه ديميو هند اول تكاني اشيتو بزطوقد قفسنك هند فوت اولدقده هند  
 زوجي زيد اول بزي مستقلا اخذ ايلسه هندك سار و نرسنى هندك غزلي ونسبي ايمك زيد در اجرت  
 تامه سنه المغه در اولور **الجواب** اولور لروان لواجب لاذن وانتم ان كان الزوج بايع القطن  
 فالغزل لها وان لم يكن بايعه فالغزل له ولا اجر لها كاجرت كزوج بزانية كدعوى مسئلة زيد هند  
 كبيره بز بلده ده تزوج ايدوب بعد الدخول هندی رضا سياه مده سفر اطان اغز بلده به كتور ممت  
 اسندك هند بابا سعي عمر و منعه در اولور **الجواب** اولور ومتى كانت الجارية بكر اضمها الولد  
 نفسه وان كان لا يخاف عليها الفضا ان كانت حديثة السن اما اذا دخلت السن واجتمع لها رأي وعقل فليس  
 للاولياء حتى انضم ولها ان تنزل حيث احبت لا يخوف عليها وان كانت ثيبا نحو فاعيلها وليس لها اب وجد  
 ولكن لها اب وجد ولكن لها اخ او عم وليس له ولا يترافتم الى نفسه بخلاف الاب والمبد والفرقان الاب  
 والمبد كان لهما ولاية الضمة الابتداء فجاز ان يعيدها الى حجرها اذا لم تكن مأمونة اما غير الاب والمبد فليس له  
 ولاية الضمة في الابتداء فلا يكون له الاعادة ظهيره في الفصل الثاني من كتاب الطلاق مسئلة بايع كان اولميا  
 زيد الذي تكاني زوجه هند زيد سنه ديميد بن غزلي ايدوب ايلك انك نك نكسك زيد اول ايلكي عمر و نسبا  
 و بربا نسب اذ ندي عمر و اجرتي و بروب بزي او نيه كتور سه اول بز نيد ايله هندك قفسنك اولور  
**الجواب** زيد اولور مرت مسالته لكن اعيد للفرق الاستؤال لنا مسئلة زيد عمر و نك هندی  
 استانبول تزوج ودخول اذ نك صكره بعد ابقاء المعجل هندك ساسي بوعيكس اودن بشق نوان بعد اولان  
 بلده سنه جرك كتور مكر قادر اولور **الجواب** اولور وفي فتاوى ابوالثيب اذا اراد الزوج ان يخرج امرأته  
 من بلده الولاية وقد افاها مهرها فحجاب الكتاب ان له ذلك وفي الظهيرية في ظاهر الرواية وفي المحيط  
 واختار ابوالثيب انه ليس له ذلك وفي الكافي وكثير من المشايخ على انه ليس له ذلك في زماننا لان الغريب  
 ممنهن ولو كان طويل الزيل وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكننهم مقيد بترك الاضرار بديل سباق

الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل مقررنا تاريخه في فصل المهر مسألة زيد ببلده اهاتوا  
 هند كلوك بلده ده تزوج ودخول ايدى بعده هند ببلده سنده براغوب استانبوله كلكله هندنديا ذرت  
 نفعه تفديرايدون بعد اول نفعه في طلب ايجون استانبوله كلكله زيد هندی صالحو يوتييه بماله  
 استانبوله ساكنه اولد بوجوم قادرا ولور في **الجواب** اولماز يستفاد صحة الجواب من المسألة المنقذة  
 مسألة نيد زوجه لري هند وزينبي بمنزلده اسكا ايدى هر برينك غلق ورافعي باشقه او طرمي  
 اولماسه هند ننده بنى غلق ورافعي باشقه برينته اسكا ايله ديمكه قادره اولور في **الجواب** اولماز وان  
 لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ان تطالب من الزوج بيتا له غلق ورافعي على حد اختيار شرح المختار في النفقة  
 واقصر صاحب الجدة ايز على الغلق وفي شرح المختار زيد على الغلق المرافق وكذا في فتح القدير وهو يفيد انه لا بد  
 للبيت من الملاء وللطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الاقضاء بما في شرح المختار من الحجر في فصل النفقات من كتاب  
 التكايف مسألة زيد عنده نامزاد اولد قد نصره هند بر مقدار شيئا كونه روي اشله سوطو قوسون  
 حاصل اولان متاع بينزده مشترك اولسود ديمكه هند دخي انما شليو طوقوب متاع حاصل اولسود اولاهند  
 نفسى زيد تزوج ايتوب اخره تزوج اندكه زيد هند اجر مشلى و بوق شاعى المعه قادرا ولور في **الجواب**  
 اولور ولو قال اعزله ليكون الثوب على و لكن يكون الثوب له ولها اجر المثل عليه لانه استيجاب بعض الحاج  
 نضا كغير الطمان برازيت في تنازع الرجلين من الدعوى مسألة زيد هند بكرة نامزاد اولد قد طرقتكته  
 طرقتكته بعض شيئا رسالى اولنوب هر برى استهلاك اندك نصره كلج ميترا اولسه اوله ايا طرفينك تضمين  
 اولنور في **الجواب** اولماز **عك** حمل على خطبة امعه من جنس ما حمل البهن عارة ودفع اهل الخطبة اليه  
 ما حمل الريم فلا يرجع لهم فيه واذا اقرقروا المساهلة في مثل هذا غريمه فيما بينهم فنيه في باب الاموال التي  
 تدفع في المصاهرات في التكايف مسألة هند زوج مطلق زيدك اولان ولله صغير في الحق الحق المفضنا  
 تربيه ايدى كني نيد هفتده بركو ولد كورمك مراد اندكه هند نعه قادره اولور في **الجواب** اولماز  
 وفي الحاوي الولد متى كان عند الابوين لا يمنع الاخر عن كظير الير ومن تعانده نانا تاريخه في فصل الكول الثلثين

**في الجهمكاز**

مسألة اشرافك هند قري زيدى عمره تزوج اندكه زينبه جهاز نامنه بر مقدار شيئا و بوق بعده  
 زينب فوت اولوب زوجى عمر و ايله هندی ترك اندكه هند بن شيئا مزبوره في زينبه عارت و بر شيله  
 عمره و به و تمليك اتمشيد ديوب طرفينك بيته لري اولسه هند شيئا مرقومه بمينله المنه ده اولور  
**الجواب** اولماز رجل جهم بنده مما يجهز مثلها قال كندا اعترتها الامنة قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد  
 ابن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عندا الجهم انها عارية لا لقاضي الامم على التسفدى  
 يصدق في ذلك لانه هو الذي دفعه فما لم يقرب بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا وعندى ان كان الابن كالم  
 كناس واشرفهم لا تقبل قوله في الاعارة وان كان من اوسط كتمان كان القول قوله فاضيف اليه في الوديعه  
 مسألة نغ قري هند جها نامنه بعض شيئا ويرد كلك مسك هند فوت اولوب زيد و زوجى عمرى كني  
 اندكه زيد شيئا مزبوره في تركه هند كد اولمى اوزده عمر و ايله اقتضا ايدى حصه لريها اخذ اندك كوني  
 مسك زيد شيئا مزبوره في هنده عارت و ير مشيد ديو دعوى اليه سموعه اولور في **الجواب** اولماز قوم  
 اقتسموا ميراثا دا عر رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فراد عثمان زوجها اصدقها اياها وانها  
 اشترت منه بصدقا لم يقبل ذلك منه لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انما كانت لزوجها

عند موته لا تسمع دعواها في ضيخان في فصل فيما حمل في القصة **مسئلة** اشرفه هند قري زيني زنده  
 تزوج اندكده هند زنده بعضهما اثنان بعد زنده و زنده فوا ولد و قلدن هند اثنان عاريت  
 و يرشيد ديوب ساورته هبه تمسك ديوب طرفينك بيته كره او مسرول قفسك **الجواب** ساثر  
 و رنه نكده رجل تزوج ابنته فحجرها فماتت ابنته فزعم ابوها ان الذي دفع اليها المهر الجهاز مال و انزل به هبه  
 انما اعارة منها فالقول للزوج لان اظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب يدفع اليها بطريق الملك  
 ذخيرة الفصل من الكحلج و من كان القول له لو كان ميتا يكون القول لورثته **مسئلة** او ساط ناس  
 اولان هند قري زيني عرو تزوج اندكده زينه جهانا منه بر مقدار اثنان و يرش او ساط ناس اولان هند قري  
 عاريت و يرشيد ديوب زينه هبه تمسك ديوب طرفينك بيته كره او لما يبي هند يمينه اولان اثنان زينه  
 ذرا المقامه داره اولور **الجواب** اولور ما من في ضيخان وهو قول وان كان من لا و ساطح مسالة مسالة  
 زينه شو قد جهانا اثنان قري ناسي هند هبه و تسليم اندكده شكر زينه هبه من مجموعه قاندا اولور **الجواب**  
 اولما وان وهب لك درهم حر منه فلا يرجع فيها بل ايد في الهبة **مسئلة** زنده قاندا عمره قري هند  
 شوقه شو قد جهانا اثنان البيور ديوب ايكوز غروش و يرب عمر و دخي الوي لكن اثنان البيور ميديده  
 ايك هند فوت اولس لان زيد مبلغ من بوري عمرو ن طلب اندكده عمر و سن مبلغ من بوري هند اثنان البيور  
 ايك و يركله مبلغ من بوري هندك اولمش اولور ديوب ميراث ادخاله قاندا اولور **الجواب** اولما من به ان  
 الذاهم المدفوعه لعمرو ثمن ما يرد اشتراه وانز و كمل بالشرء فلا يخرج الذاهم من ملك الموكل وان وهبها منه  
 لا يخرج من ملكها ايضا ما لم يقبضها الموهوب لها اذ الهبة لا يتم الا بالقبض ولا يقبض الزوج عن قبضها لانها  
 كبيرة بخلاف الصغيرة و بهذا التقرير ينضح جواب السؤال ولا يحتاج الى التعليل لنا **مسئلة** اشرفه زنده  
 هند عمره تزوج اندكده جهانا منه بعض اشيا و يرب بعده اولان اشيا و عاريت و يرشيد ديوب  
 هند هبه تمسك ديوب اختلاف المسرول قفسك **الجواب** قول هندكدر بيته زنده  
 ما نقلت المسائل لصحة هذا الجواب الاستنباط عما قر من المسائل المتعلقة بالجهان فنذكر **مسائل**

**مسائل النسب والاستيلاء**

**مسئلة** نبيغ زنده سي هندی تزوج اندكده نصكهم هند وقت تزوجه التي ابي اقله بر ولد طفرسه  
 اول ولدك نسبي زيد ن ثابت اولور **الجواب** اولما لا يثبت النسب من الزناه لقوله عليه السلام الولد  
 للفراش ولأفراس المراتي مبسو للشرحي في باب دعوى الولد من الزنا في كتاب الدعوى **مسئلة** نيك جاريتي  
 حامل اولدقه زيد حلي بنك دكلد و غيريك در ديونق اندكده نصكهم هند بر ولد طفردقه زيد اول ولد بنندر  
 ديود عوت اليه نسبي زيد ن ثابت اولور **الجواب** اولور و في المنفق رجل باع امته ديها حلي فقال  
 كبايع ليس هذا الحمل مني وهو من غري فولد عند المشتري لاقل من ستم اشهر فادعاه كبايع جازت دعوتيه  
 ردت الجارية والولد اليه خلاصه في العاشر من الدعوى **مسئلة** زيد جاريتي هند حامل اولدوقه زيد  
 هند حلي بنندر ديود عوت اليه بعده زيد فوت اولدقه هند وقت دعوتك براي تمامه بر اولدوقه  
 اول ولدك نسبي زيد ن ثابت اولور **الجواب** اولور قوله ومن قال لامنه ان كان بطنك ولد مني فشره على  
 الولادة امرأه وهي ام ولده قالوه هذا فيما ولد لاقل منه من ستم اشهر من وقت الاقرار فاولد ستم اشهر  
 او اكثر لا يلزمه وينبغي لك ان تقر فانه فيما اذا قال بلفظ التعليق اما اذا قال لامنه هذا حامل مني يلزمه الولد  
 وان جاء به اكثر من ستم اشهر الى ستم اشهر حتى ينفيه ويصرح في عناق الاجناس غاية اليقين في ثبوت النسب و الاقار



ان امته حبل منه ثم جاءت بولد لسنة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادقة الولد موجود في البطن وله  
جاءت به الاكثر من سنة اشهر ثم ثبت النسب له ليرتقين بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها ولا يصح  
الدعوة بالشك فيحيط الرضى الذي شرح باب الولد مسأله زيد جارية هندی وطى ايدوب هندون  
ولد كلكده زيد اول ولد بند ندر ديو دعوت ايدك نضكر هند زيد غلامي بكر باكر زنا ايدوب اول ولد زنا  
حاصل اولدى ديكله زيد دخى دعوتنه نادر اولوب ولد بنك دكلر ديو بعد زيد فوت اولسه اول ولد زيد  
وارث اولورى **الجواب** اولور ولو قال بهذا الولد منى ثم قال هذا الولد ليس منى فيه خلاصة الفصل  
العاشر الدعوى النسب كتاب الدعوى مسأله زيد اخ ديارده ايكن فوق شايغ اولمغله زوجة هند بعد  
انقضاء العدة نفسى عمروه تزوج ايدوب عمروه ولد كور دكله صكر زيد كور هندی عمر ودر تقربو لندر اول  
ولد زيد اوله عمروه ققتسند حكم اولور **الجواب** عمروه امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بز  
وولدت ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو ح يقول اول الولد للزوج الاول ثم يرجع فقال الولد الثاني **الضمان**  
في مسائل النسب **الكناج** مسأله زيد بر كسندك تحت كناج وعدت زنا ايدوب اولها هند زنا ايدوب اجلا ايدوب  
صكر هندی تزوج ايدوب التي ايدوب اوله هند بر ولد طفر سه نيد اول ولدى قبل الكناج زنادون وبعد  
الكناج التي ايدوب اوله طوغش ولامد ديو دعوت ايدوب اول ولدك نسبي زيد من ثابت اولوب فوت اوله  
وارث اولور **الجواب** اولماز رجل زنا با مرأة فحبلت ثم استبها فلها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت  
فان لو ان لم يكن في عدة الفرجان **كناج** وعليها التوبة وقال الفقيه ابوالليث ان جاء بولد لسنة اشهر فصاعدا  
من وقت **كناج** ثبت النسب وانما به لا قبل من سنة اشهر من وقت **كناج** لا يثبت النسب ولا يرث لان يقول  
الرجل هذا الولد منى ولا يقبل من الزنا **الضمان** **الحكمي** مسأله زيد بر كسندك كنده وعدت زنا ايدوب  
هنده زنا ايدوب بعد زيد هندی تزوج ايدوب نضكر هند التي ايدوب اوله بر ولد طفر قده زيد اول ولدك  
مطلقا بنك ديو دعوت ايدوب اول ولدك نسبي زيد من ثابت اولوب فوت اوله وارث اولورى **الجواب**  
اولور مسأله انصلت بالسؤال مسأله زيد هندی تزوج ايدوب نضكره ان ايكنى أي مرزنده هندی  
بر ولد كلكده زيد ولد مزبور بنك دكلر ديو نفى بنسب يوب بعد الملائنة حاكم هند وعمره كقر في الذكر  
ولد مزبورك نسبي زيد من ثابت اولور **الجواب** اولماز ولو كان كلف بنفى كولد نفى القاضى نسبه والمقة  
بانه **لما روى** عليه السلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ولان المقصود من هذا الدعوى الولد  
فيوفى مقصود وينضمه القضاء بالفرق هداية في باب الكناج مسأله زيد اخ ديارده ايكن زوجة وضع حمل  
ايدوب بعد كوي ايدوب زيد تسميه ولدا نذكر نده زيد سكوت ايدوب بعد زيد ولد مزبور بنك دكلر ديو نفى  
نسبه قادر اولورى **الجواب** اولماز رجل هني بولد المنكحة فسكت ثم نفاه ذلك لا يصح نفية و  
كذلك في امر الولد فالسكوت عند التسمية فيها يكون قبولا للولد **الضمان** في فصل فيما يتعلق بالولد من الدعوى  
مسأله زيد نفسندك تغييره **الضمان** اولمغله صالح ومولده مجر هو النسب لان عمر واجبو اوله ديو اولور  
عمر دخى تصديق بعده زيد فوت اولسه عمروه نسبي زيد من ثابت اولوب نديه وارث اولورى **الجواب**  
اولور وعدة الرجل انما يجوز في اربع مواضع احدها ان يدعى على شخص مجر هو وقال هذا بنى وشبهه بولد مثل  
ولم يكن لذلك الولد نسب معروف وصدقه الابن صار ابنه ثابت كسندك شرح **كناج** **الضمان** الميراث من الفرائض  
مسأله زيد فوت اولوب اول بابا سمرودن حامل والده سمر هندی ترك ايدوب هند زيد فوتك سكر اخ مرزنده  
قر طفوسه اول زنده وارثه اولورى **الجواب** اولماز وان كان الحمل من غير بان يترك الميراث امرأة حامل من غير



بقولها لان فيه الزام على نفسها دون غيرها هداية دعوى كسب مسئلة زيد بر جارية في جارية نك ولديها  
استرا وبعده جارية وطى واستيلا ايدق جارية من هند قولد اندكده بنند ديود دعوى اينك صكر  
زيد فوت اولوب زوجته مطلقه هي زيدك اولان صغير او غلي بكاريله هندی ترك اندكده برك وصبي  
بشر هند اول ولد من حصه سني ازاد اولغله برك حصه سني ولده سعيا اندورق المفهه اولور  
**الجواب** اولور من ملك دارحم محرر عشق عليه بديار في العتاق واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما  
نصيبه عشق فان كان موسر كشر بركه بالخير ان شاء عشق وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته وان شاء استع  
العبد بديار العتاق مسئلة زيد زوجته هند جارية زيني رضا سنسر طي ايدق بعدة زيدك  
بر ولد كتور كده زيد بنند ديود دعوى اينك صكر زيد ولد اليه زيني هندك اشتر امتش اولسه  
اول ولدك نسبي زيدك ثابت اولور فوت اولدقه وارث اولور **الجواب** اولماز انجو اشتر اينك ازاد  
اولور ولو استولد جارية امرأته لم يثبت نسبه منه وان ملكه يوما عشق عليه وان ملك امة لا يصير له ولد  
له بعد وثبوت نسبه بحر في الاستيلا مسئلة زيد فوت اولوب او كواباسي عمرو دن والده سي هندی و  
سائر ورثسي ترك اينكده زيدك فوتك التي اول كوز مرد نده هند برا غلا طغود قل زيد ورثه  
زيدك موم كونه هندك حملني مقرا ولسر اول او غلان زيد وارث اولور **الجواب** اولور وفي الجامع  
الصغير امرأة انت بولد وقت وفات كزوج سندين وصدقه الوارث انها ولدته ولو لم يشهد على الولادة  
احد فهو ابنه في قولهم جميعا ومعنى المسئلة اذا فر جميع الورثة بذلك يشاركم في الميراث باقرارهم لا يتم  
اقراروا على انفسهم ولا تهمه في الاقرار على نفسه تا اثار غايه وفضل من الفرائض مسئلة هند جارية زيدك  
وطي زوجه زيد احلالا عمك زيني وطى واحبال ايدق زيدك بر ولد وجوكل كده زيد ولد مزبور  
بنند ديود دعوى ايدق هند احلالا ودعوتك زيدي تصديق ايلسه ولد مزبورك نسبي زيدك  
ثابت اولور **الجواب** اولور ولو وطى جارية امرأته فولدت وادعاه لا يثبت كسب ويدار اعنه ولد  
للشبهة وان قال احلها لي لا يثبت النسب لا يصدق في الاحلال وفي ان الولد منه وان صدقت في الامرين  
جميعا يثبت النسب والا فلا مسئلة الاستيلا من العتاق مسئلة هند جارية زيدك وطى زوجه زيد احلالا  
امككاه زيد زيني وطى واحبال ايدق ولدي او لشهد زيدك وولديني استر فاقدر قادر اولور **الجواب**  
اولور وفي المنطق اذا قال لغيره خذ هذه الجارية لك حلال فهذا على انه حل فرجها ولا تكون هبة لان يكون  
قبل كلامه ليندل على انه وهبها له مسئلة زيدك امير كبره في اوله كماله مسئلة زيد عمر اليه مشترك  
اولد في جارية وطى واحبال ايدق جارية ولد كلك كده عمر بنند ديود دعوى اليه سني عمرو دن ثابت اولور  
جارية برك امر ولد او لمش اولور **الجواب** اولور لكن جارية نك يوم علقه اولان نصف قيمتي ونصفي  
عقر زيده ضامن اولور اذا كان الميراث بين شريكين فحقت بولد فادعاه احدها يثبت نسبه منه فصارت  
ام ولد له ويضمن نصف قيمته ونصف عقرها بديار الاستيلا مسئلة زيد قري هندك جارية  
زيني هندك ادنسر وطى واحبال ايدق بعدة زيدك بر ولد وجوكل كده زيد بنند ديود دعوى ايدق بعدة  
هند زيدك قيمتي زيد دن نصيبه واخذ اتم دن مفسا فوت اولسه هند زيني استر قاق وبعده با قيمتي  
استسقا قادر ما اولور **الجواب** اولماز اذا وطى امرأته فولدت فادعاه يثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه  
قيمتها لاعقرها ولا قيمة ولدها كافي للنسب والاستيلا والعتاق مسئلة زيد زوجته هند جارية زيني  
وطى واحبال ايدق بعدة هند زيني زيده بيع اينك نصكر زيدك وضع حمل اينكده زيد بنند ديود دعوى

اليه ولد زبورك نسبي زيد بن ثابثا ولوروى **الجواب** اولور ولوننا بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لانصر  
 امر ولد له لامية الولد باعتبار النسب له بيت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاء بولد من غير  
 في باب الاستيلاء من كتاب عتق **مسئله** زيد او علي عرابه مشترك ولد في جارية وطئ واجبال ايدق برولي  
 وجوده كلكه زيد بن زيد روي دعوى اليه نسبي زيد ثابت اولور جارية ولد اولور **الجواب** اولور  
 عمر جارية بك يوم علوقه فيمنه حصه زيد تضمنه كادرا اولور **الجواب** اولور مرت مسأله لكن اعيد للفرد  
**مسئله** زيد زوجته هند نطلق ائدا كذا نكح هند انقضاء عدته اقرار ائد من اولور من زوجه هند بن ولد  
 وجوه نسبي زيد بن ثابثا اولور **الجواب** اولور ويثبت نسبه لولد المملوكة كرجعية اذا جاء به سنين او  
 اكثر ما لم يقر بانقضائه عدتها وان جاء به لاق من سنين بان من زوجها وان جاء به لاكثر من سنين كانت  
 رجعية بدائرة ثبوت كسب الطلاق **مسئله** زيد زوجته هند جارية وطئ واجبال ايدق ولد كلكه زيد  
 هند الحلال اليه وطئ المهر بنك در روي دعوى ايدق لكن هند زيد حلال ودعوتها تصديق امسه اول  
 ولدك نسبي زيد بن ثابثا اولور **الجواب** اولماز مرت مسأله زيد بر كسبك مفده سعي وليها هند  
 تزوج ورخول ايدق التي اقله هند من بر ولد وجوده كلكه زيد ولد بنك در روي دعوى امسه  
 زيد بن ثابت اولور **الجواب** اولماز واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاق من ستة اشهر بنك بر زوجها  
 لو ثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه وان جاء به لاق من ستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه اعرف  
 الزوج به او سكن هذا في ثبوت كسب **مسئله** زيد بر كسبه نك مفده اوليا هند تزوج ولد ايدق التي  
 ايدق اقله هند بر ولد وجوده كلكه زيد اول ولد بنك در روي دعوى اليه نسبي زيد بن ثابثا ولوروى **الجواب**  
 اولور رجل زنا بامارة فحبلت منه فلما استبأ حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة  
 الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقالا نكحها ابوالثابت ان جاء بولد لاق من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ثبت  
 النسب وان جاءت لاق من ستة اشهر لا ثبت لان يقول الرجل هذا الولد مني ولو يكن من الزنا فامتنع من نكاح  
 كسب النكاح **مسئله** زيد جارية هندی عمره بيع وتسلط ايدق بقوه هند التي ايدق اكثره بر ولد كذا  
 اول بنك در روي دعوى ايدق ولد بر زيد بن زيد ولد فيني مشقري تصديق امسه ولد من يول نسبي زيد بن ثابثا  
 اولور هند زيد اولور ولوروى **الجواب** اولماز قال محمد في الهزل اذا باع الرجل جارية من غيره وولدت عند المشتري  
 فادعاه البائع فندم المسألة على ثلثة اوجه الوجه الثاني اذا جاء بالولد لاق من ستة اشهر فصاعدا فان دعوى البائع  
 بتصديق المشتري من المحط البرهان كدعوى **مسئله** زيد جارية هندی عمره شوقا فباعه ببيع وتسلط بقصر  
 ثمن ايدق بعده سكر أي مرزنده هند بر ولد وجوده كلو عمر ودخى جارية باعق ايدق ولدى استرقاق  
 اوزره ايمن زيد ولد بنك در روي دعوى ايدق عمر ودخى تصديق اليه زيد اول ولد ايدق اخذ انكده عمر ويرد  
 ثمنك وله اصابت يد خصم زيد بن زيد المعرفه كسر راضى وليه جله ثمن الورع في كذا **الجواب** اولور  
 اولماز وفي الجامع الصغير رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى كبايع الولد يصح دعواه  
 وتصل الجارية ام ولد له ويبطل البيع استسما فلان المشتري عنق الولد ثم ادعى البائع فدعوه باطل ولو عنق  
 المشتري الام فهو ابنه ويصح دعواه ويرد على المشتري خصم من الثمن هذا اذا ولدت لاق من ستة اشهر من وقت  
 البيع فان كان شكلا بان جاء بالولد لاق من ستة اشهر فصاعدا من وقت البيع لاق من سنين فادعاه كبايع وعده  
 ان تصديق المشتري خلاصة دعوى النسب لا دعوى جارية حبلت في ذلك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى  
 البائع الولد وقد عنق المشتري الام فهو ابنه يرده عليه خصم من الثمن من مجمل الجامع الصغير من كتاب الدعوى **مسئله**

زيد باسحق ولد جارية هندی اذ نسز وطی ایدق ولد ظهور اندکده بنند دیو دعوت دیوب بعله عمر فوت اولو  
 ابحق او غلی زیدی تریک اندکده جاریه و ولد زید ملکده داخل واسلر جاریه ام ولد اولوب لدک نسبی زیدک  
 ثابت اولورمی **الجواب** اولماز ولواستولد جاریه احد ابو له بیث منه وان ملکده یوما علیه وان ملک امه **عق**  
 لانصیر امر ولد له لودم ثبوت نسبه بحر اربع اخر الاستیلا دمسئله زید امه ولد اولمین جاریه موطی  
 هند دن زید فونک سکزی تمامنده برولد و جو کلسه زید دعوت اتمن اولما بحق ولدک نسبی زید دن  
 ثابت اولوب یه وارث اولورمی **الجواب** اولماز ولایت نسبه الامه الا اذا اعترف به مولاها بدایه الامه  
 هکله هند جاریه زینی زیده تزویج ایدق بعد التی ایل حکم زیدک برولد کلسه ولد مزولک نسبی  
 زیدک ثابت اولورمی **الجواب** اولور و لوزوج امته خجالت بولده اکثر سنه اشهر بیثت النسب لانه الزوج علقه  
 علی فرشته کافی الاستیلا دمن کتاب **عق** مسئله زید عروک جاریه هند وطی باک احلال اندی دیو وطی ایدق  
 هند دن ولد وجوده کلد وکده زید بندک دیو دعوت ایدق لکن عمر زیدک احلال دعوتک تصدیق امه  
 ولدک نسبی زیدک ثابت اولورمی **الجواب** اولماز مرزما بانه و اعید للفرق فی السؤال مسئله زید او غلی  
 عمر و متوفانک زوجک هند زنا ایدق هند ز اولدی اولکس دیفون اولدوقه اول اولاد زید وارث اولور  
**الجواب** اولماز دجا قرانه زنا با مره حرة و از هذا الولد منه و صدقه المرأة فان النسب لا یثبت من واحد  
 منها لقوله علیه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا فراس للمزانی مبسوطة بان عقوق الولد من کتاب کذا **مسئله**  
 زید و جهم دخولتک هندی طلقک اندکد نضکره قبل انقضائه عرو هندی تزویج ایدق وطی ایدق  
 براتی مرورنده هند دن برولد وجوده کلدک نضکره زید فوت اولسه ولدک نسبی زید دن اثبات  
 ثابت اولو زید وارث اولورمی **الجواب** اولور المعنیه عن طلاق باین اذ تزوجت بزوج اخر فی العدة  
 و ولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنین من وقت طلاق الاول و لاقل من سنة اشهر وقت نکاح  
 الثاني کان الولد لا اوله **مسئله** فی النکاح الاطلاق مسئله زید هندی جاریه اولق اولده  
 عمره بیع عمر دخنی هندی وطی ایدوب حلی ظاهر اولدوقه بندک دیوب بعده هند حرة الفصل  
 اولدیغی عمر و مواجحه ظل ثابت اولدوقد نضکره التی ایدک اکثرده هند دن برولد وجوده کلدکده عمر  
 ولد بندک در دست بی عرو دن ثابت اولورمی **الجواب** اولور رجل باع امر ولد له من رجل و المشرد  
 لا یعلم بذلك فاستولدها فجاءت بولد فادعاه بیث نسبه منه و یكون الولد حرافة فی معنی المفرد حر  
 و لو الحیة فی الرابع من الدعوى مسئله زیدک قوی عمر و هند حرة فی زیدک از نیله تزویج ایدق بعد  
 هند دن اولادی وجوده کلسه اولاد زیدور هنده تبعیت ایله حر اولمش اولورمی **الجواب** اولور بوضوح  
 زید اولاد قولور ولدید دیو استرقاقه اولورمی **الجواب** اولماز مسالتهما مامری فی ان الولد یبع  
 الامه الحرة و الرقیة لئلا مسئله زید فوت اولو زوجک هند درت احوال کون تمامنده انقضائه  
 عدت اقرار اتمین نفسی عرو تزویج ایدق عمر و هند داخل اولو بعد یوم تزویجکند تازی  
 تمامنده هند دن برولد وجوده کلدکده ولد مزبورک نسبی زیدک ثابت اولو زید وارث اولور  
**الجواب** اولور و بیثت نسب الولد المتوفی عنها زوجها ما بین الوفات و بین السنین بدایه فی باب بیع  
 النسب من کتاب الطلاق مسئله زید مزنیسی هندی تزویج و دخول اندکد نضکره التی ایدک اکثرده  
 هند دن برولد وجوده کلسه نسبی زیدک ثابت اولورمی **الجواب** اولور مرثله مع مسالته و اعید للفرق  
 بینهما فی السؤال مسئله زید او غلی عمر و متوفانک زوجک هندی بعد انقضائه کعدة تزویج و دخول

ايدي بعد طغون آي مروند زيدا هندون ولد اى ولد و قد نضكه زيد فوت اوسه ولد مزبور زيد  
 وارث اولور **الجواب** اولور رجل تزوج امرأة نكاحا فاسداً ودخل بها فجاءت بولد لسنة اشهر ثبت  
 النسبه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعبر لسنة اشهر وقت النكاح او في وقت الدخول قال ابو  
 وابو يوسف يعبر وقت النكاح وقال يعبر من وقت الدخول وعليه الفتوى قاضى في مسأله **مسأله**  
 مسأله هندك زوجي زيد غائب عن البلد والميت بولد سنة بر مكانه منحتي ايكن هند نفسى عروه  
 تزوج ايدي عرونده داخل اولد و قد نضكه زيدا التي آي مروند هندى عروده تزوج ايدي بروق بعد  
 اربع اى مرونده هندك بر ولدى وجوده كل سنة بى زيدا اليه عروده قسند ثابت اولور **الجواب** زيد  
 وفي نكاح المنقح رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر وجابت بولد فان الولد فلا قل في هذا المواضع قال  
 ثم بهذا صحيح البوح في فصل فيه قال وقول ابو يوسف كقول ابي ارح اذا كان الزوج الاول حاضراً او غائباً  
 غيبة مشبهه فان كان غائباً غيبة منقطعة معروفة فالولد للخرف المحيط البرهان من النكاح مسأله زيد  
 وفات اندكه اون بيش كونك نضكه ام ولدى هند نفسى عروه تزوج ايدي بعد الدخول نكاح مزبور  
 فساد معلوم اولوب نكاحي فسخ ايسلر بعد عرونده دخوله الى اى صكره هند ولد كوزسه اول  
 ولدك نسبي عروندن ثابت اولور **الجواب** زيد وفانك ايكن سنة اولده طوعك ايسه اولماز ولد  
 نيك اولور واذا مات مولى ام الولد عنها فعدتها ثلث حيض بدلية في العدة ولو اعنت ام ولد ثم جاءت  
 بولد ثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه قاضى في الاستيلاء من لعتاق وكذا اذا مات لانها معدة  
 ولا يمكن نفيه فتح القدر في الاستيلاء بدى التنافي الظاهري وبين المسألة الخزانة وبين فتح القدر في نكاح  
 الى التوفيق ويمكن التوفيق بغيره في التوفيق بتقييد مسأله فتح القدر برخصه بقر الورثة كيف لا يقيد  
 كلامه وقد صرح هو وغيره بان ينسب ولد المعنوة عن وفات يحتاج الى تصديق الورثة فمن قال بالاحتياج  
 اليه في المنكوحه فلان يقول بقر ام الولد كان اولولان فواش المنكوحه مع قوته ولو احتاج اليه فرائس  
 ام الولد كان اولى لانه ضعيف كاعرف في الأصول وترك التقييد هنا يجعل على الاعتماد عليها قاله في باب  
 ثبوت النسب في حق المعنوة والله اعلم لنا مسأله زيد متوقانك زوجة من هذا نفصاً عدته اقرار  
 اتمدين زيد فونك انك يحق آي تمامند بولد طفومسه ولدك نسبي زيد ثابت اولوب زيد  
 وارث اولور **الجواب** اولور ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاقل من سنتين  
 بدلية بوثنا النسب اى ما لم تقربمضى العدة لانه اذا تقربمضى العدة لا يحكم بمضيهما كافي مسأله زيد  
 فوت اولوب اى ناسى عروندن حامل والدة ولا بون عمى بكرى تركه اندكه هند زيد فونك التماكب  
 اقله بولد تولد ايسه ولد مزبور زيد وارث اولور **الجواب** اولور مرت مسأله واعيد للفرق في  
 استنوال مسأله زيد جارية هند حامل اولسودوا احتزان اليه جماع ايدكن هند حامل اولد قد زيد  
 حملك نيك اولما سنديه شبهه ايدي ددت اى تمام اولد قد حملت و شرسته دياننده هند زيد ام ولدك  
 اولور **الجواب** اولور لا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به واذا نفاه ينفي وهذا الذي ذكرناه حكم  
 فاما الديانة فان كان وطئها وحضنها ولم يغزل عنها يلزمه ان يعترف به وان عزل عنها ولم يحضها جازله  
 ان ينفيه هذا في باب الاستيلاء ذلك المبتوع بلك يوسف اذا وطئها ولم يستبرها بعد ذلك حتى يتولد  
 فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يغزل عنها تحسبنا للظن بها وحمل الامر على التصريح غايبه  
**في مسائل الطلاق**

مسئله زيد و زوجته مدخل به هندی بايناً تطليق انك كد نضكم عد في حينه هندا و اوج طلاق بوش اولسون ديسراج طلاق بوش اولورى **الجواب** اولوز الصريح يلحق الصريح والباين اعلاها بانها ثم قال انت طالق يقع فتح القدر قبل تعويض الطلاق **مسئله** سندن كجد مفاقت اندر معنانه متعارف اولان بلده اها ليسند زيد و زوجته هنده سندن كجد مديسه زيد طلاق نيت ايديك هندا زيد مبانه **الجواب** اولوز الكنايات اذ انوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وهذا مثل قوله فارقت

بدنيه فضل الطلاق قبل كد دخول **مسئله** زيد و زوجته هنده زيدك اوينه وارسدن بنك ايرلق لازر كلو ديوب غيرى سننه سويليه هند زيدك اوينه واريجن بوش اولورى **الجواب** انما يستنبطه جوابه من هذه المسئلة وجه الاستنباط قوله يلزم المفارقة اذنى من قوله فارقت لانه ايقاع و اظهار ان الايقاع اعلى من لزوم الابقاء و اذا لم يقع مجرد قوله فارقت فلا بد لايقع في قوله يلزم المفارقة كانت اولى و يؤيد ما قلنا قولهم فين قال طلاقك لازر على منهم من قال يقع ومنهم من قال لا يقع وذكر القدر

في شرحه انه قول ابراهيم وكان الشيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني يفتى بعدم وقوع كذا في الزخيرة البرهان في الثالث من الطلاق لنا **مسئله** زيد اخذ بارة كند كد نضكمه و زوجته هنده مهنو و مرسو مكنو تحير ايدق مكنو بونيد اوج طلاق بوش اول ديوكتاب وارسل ايدق هندا دخي زيدن بعد مكنو بعد انقضاء العدة نفسى عمره تزويج ايليه زيد كد كده هندا عمره حن تفريق اندر مكنو درا اولورى

**الجواب** اولماز رجل كنب طلاق امرأة في كتاب ونوى به الطلاق يقع وان كتبت على الصحيفة على الخطاب والرسالة بان يكتب بسطر الله الرحمن الرحيم اما بعد اذا انا كابي هذا با فلانة فان شطاني يقع اذا انا كابه ولا يصدق اذا اراد خلاف لان الكتاب اذا مصدر ما معنونا فهو بمنزلة التكلم ظهير به في فضل ايقاع

مسئله زيد و زوجته هنده انا سنى فلا انك بركد بوش اولورى **الجواب** اولماز ووجه انه ما يريد به الاخبار عن ابن بارة امرته بل يريد الستم لا يستعمل في الستم لنا **مسئله** زيد و زوجته لى هند بركد و زينة اوج طلاق بوش اولك هيسه قاجر طلاق بوش اولورى **الجواب** او جبر طلاق بوش اولورى تزويج مراد ايديك اكثر طلاق واقع اولورى لكن خلاف ظاهره و لغله قضاء تصديق اولماز جواب اخر اولورى قال الامر اثنان انما طلقنا ثلاثا بنوى ان الثلث بينهما فهو بدين بينه وبين الله تعالى فطلق كل منهما اثنتين لانه من محرمات لفظه لكنه خلاف الظاهر لا بد من قضاء فيطلق كل ثلثا فتح الله ولا يلزم له في اخر باب ايقاع

الطلاق من كتاب الطلاق **مسئله** زيد و زوجته هنده بعد النور انا اول ديوب ناسى كبرى حرام و ناسى ادا اليه هند زيدن مبانه اولورى **الجواب** اولوز الكنايات اذ انوى بها الطلاق يقع واحدة وهذا مثل قوله انت حرام بيار في فضل الطلاق قبل كد دخول من كتاب الطلاق **مسئله** زيد و زوجته هنده اراد انك الكده اولسون استر من اوج طلاق بوش اول ديوب لكن هندا اول مجلسه سننه سويليه سكوت ايليه زيد بركد بويله عكله

هند بوش اولورى **الجواب** اولماز وله قال لامرته طلقى نفسك والمرأة قامت من مجلسها بطل الامر وان قال لها طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شئ وماله نقل شئت لان وقوع الطلاق معلق بمشيتها الثلث ولو وجد جامع الصغير باب شية الطلاق **مسئله** زيد خسه اولو عقله بالكلية نائل ايكن و زوجته هندی تطليق ايليه طلاق واقع اولورى **الجواب** اولماز اشرب الدوا له يوافقه فارفع الى نفسه و صدق و نال عقله بالصدق ضللق لا يقع تا نارا خاتمة من الطلاق **مسئله** زيد و زوجته هنده مهر و جلفى و بركد

لكن طلاق ذكواته مجرد مجرى ويرمكه بوش اولورى **الجواب** اولماز ووجه ان المهر دين واجب في وقت

الزوج ويجعل دفعه اليها على اداء الدين لاصحى طلاق ولان اداء من قبيل الاعمال والطلاق لا يقع الا بطلاق **الاس**  
 مسأله هند زيد له عينا ايديكي بلدين نفسي تزوج ايدو. بعده عنتي ظاهر او لمغله هند زيد برسنه  
 تأجيل انك تصكره برسنه مرور ايدو. زيد هنده واصل اولسه هندكند ويحكمه تفريق اندر مكره در  
 اولور **الجواب** اولور ان كان الزوج عينا اجله للحاكم سنة فان وصل اليها فتم والافرق بينهما اذا  
 طلبت المرأة ذلك بدايته بالبعثين من كتاب الطلاق مسأله هند زيدك تجذوه ايدكي بلدين نفسي  
 تزوج ايلسه هند واقف اولدوقده راضيه او لميوه كاضيه تفريق اندر مكره دره اولور **الجواب** اولماز  
 مكره قضى امام محقق ليله عمله مامو اوله واذ كان بالزوج جذام فلا خيار لها عند ايج والي يوسف  
 وقال تجد لها الخياط **بداية** الثالث ذكره انفا مسأله زيد صحنه زوجي هندی باينا تطلق  
 انك تصكره عدتي ايجند زيد فوق اولسه هند زيد وارث اولور **الجواب** اولماز اذا طلقها باينا  
 في صحنه ثمرات لا توث بالاتفاق فتح كعدتي باب كعدتي من كتاب الطلاق مسأله زيد مريض ايكو زوجي  
 هند تطلق ايدو. بعده صحت بولوب عين هند كعدتي منقضية اولمازين زيد مريض اخرون فوت اولسه  
 هند زيد وارث اولور **الجواب** اولماز ولو طلق المريض امرأة المدخول بها باينا فتح صح من مرضه ذلك  
 فمات من غير ذلك المرض وهي في العدة لم ترث لان المرض اذا انقله لزوج فهو صحة والولوية من الطلاق مسأله  
 زيد زوجة هند وارث ديوت لكن طلاق نيتا تمسه هند مبانه اولور **الجواب** اولماز قال بيقية الكفاية  
 اذا نوى بالطلاق كانت واحدة باينة وهذا مثل قوله اذ هي الى الان يكون في حال مزاكرة الطلاق فيقع بها  
 الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي سوي بين هن والالف ظ وقال لا يصدق من  
 انقضاء في حال مزاكرة الطلاق وهذا فيما يصلح رد اليه ويصدق فيما يصلح جوابا وقد مثل قوله اذ هي الى  
 هد اير الطلاق مسأله زيد زوجة هند با بتعمر واليه دعوا سند صلح اولدوقده سند وقوده  
 علاقم بوقد ديب لكن طلاق نيتا تمسه هند مبانه اولور **الجواب** اولماز رجل قال لامرأته لم يبق  
 بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوي انه لم يبق التكليف ولو قال لاحاجة لي فترك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا  
 لان اللفظ لا يحمله والولوية في كتاب الطلاق مسأله زيد زوجة مدخول بها هند بيش اولدو يدك  
 نيه هند عدتي ايجنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هند بلا حلة تزوجه قادر اولور **الجواب** اولماز  
 الصريح يلحق الصريح كافي كتاب الطلاق مسأله زيد زوجة هند حاملي اوج طلاق اليه تطلق اليه حلة الله  
 هندى تزوج جائز اولور **الجواب** اولماز وفي الجماع الفاضل مطلقا ثلثا وهي جلي تحم بطلانه قاضى كاهو  
 مذهب بعض لم ينقد من الجرا اوج اوبال طلاق مسأله هندك زوجي زيدك اوج دفقة كنه كفاضل  
 اولس زويه تجد يديا انك تصكره هندى بلا حلة تزوج انك جائز اولور **الجواب** اولور رجل ارثك  
 مارا ووجد الاسلام في كل مرة ووجد التكليف على قول ايج تحمل امرأته في غير اصابت الزوج الثاني لان هذه الردة  
 لا يكون طلاقا فاضحان في باب الرد ان اخلج في صدك شيخ من ان السؤل عن كراهة الرجل والمسألة في الارتداد  
 فمسألة كون الفرق بينهما اقول ان العلماء قالوا الارتداد في كراهة الرجوع عن دين الاسلام والكفر صدقهما فيفضل  
 لثام من هذين كعبر عن كون الارتداد بالكفر بالله تعالى وان انعكس لان يكون بينهما اجموع وهو مطلقا اذ  
 الكفر يعبر بالرد والكفر الاصل والارتداد لا يعبر بالكفر الاصل اذ لا يقال في حقه انه رجع عن دين الاسلام و  
 يؤدي ما القوله البليغ ان ردك الرد اجزاء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمه والله اعلم لنا مسأله زيد صحنه  
 زوجة هندى باينا تطلق انك تصكره عدتي ايجنده فوت اولسه زيد هند وارث اولور **الجواب**

اولماز وكونه



اولماز ولو طلقها في الصحة فمرات احدها لا يرث الاخر فتح القدير طلاق المريض مسئله زيد من موته زيد  
هند كرضا سنسز باينا تطليق المذكور فمكره عدت منقضية اولماز من زيد فوت اولسه هند زيد ولد اوله  
**الجواب** اولوز واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا او مته وهي في العدة ورثته بديهي طلاق  
المريض والمراد به اذا طلقها من غير سوال منها لانه اذا طلقها بسؤالها لم يرثه لانها رضيت بسقوط حقها هذا  
في الطلاق مسئله زيد زوجة هند هذا طلاق اشنا سنده اراد ان الكره او لسود يدكره هند دخي  
نفسني تطليق ايلسه هند مبانه اولوز الجواب اولوز ولو له بها امرت بيدك فاخارت نفسها طلقت  
رجعية كثر في الطلاق مسئله هند زوجي زيد بن سكا عورتا ولم يدكره زيدا وليه ايسه بنم خورتم  
يوقدر ديسه بوله ديمكله هند بوش اولوز الجواب اولماز ولو قالت المرأة لزوجها اليس تلي بزوج وقلت  
صدقت ولو نوي به الطلاق يقع في قول ابي قاسم في كتاب الطلاق ولو قلت است بامرأة لزوجي ولا يقع ولو قلت  
ست لي بزوج فقال نعم فهو كقوله است بامرأة في وفي الفتاوى انه يقع بعندي ابي حنيفة ولو قلت انا بزوج لك ونوي يقع  
عنايه في فضل الثالث من الطلاق رجل قال لامرأته است لي بامرأة اولست لك بزوج او قيل لك امرأة فقال  
لا نوي به الطلاق وقع عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو قالت المرأة لزوجها است لي بزوج فقال صدقت  
بنوي بذلك طلاقا ظاهره في كتابات الطلاق مسئله كراه ايله اوله اوله ولاق وقع اولوز الجواب اولوز اكره على  
الطلاق امرأته ففعل وقع بباير في الاكراه مسئله زيد هند التي ابي براغي خرد دياره كيد اولسه مبانه اولوز  
شرطه تزويج ايدوبه بعد زيد هند براغي خرد دياره كيدوبه التي ابي زياره زمانم ورايدوبه كلسه هند زيد  
مبانه اولوز الجواب ايجب زيد طرفك اولوز شرطن بور ايله قبول هند مبانه اولديه اولماز اكر شرطن بور ايجب  
طرفك اولوز قبول زيد طرفك اولديه اولوز رجل تزويج امرأة على امرها يدها ذك محض للمجامع الصغيرة  
يجوز التكلح ولا يكون الامر يدها وذكر الفتاوى عن الحسن بن زناد اذا تزويج امرأة على انها طالق الى عشرين  
التكلح جائز والطلاق باطل وقوله صفة ابوالثيب هذا اذا ابداء كزوج وقاد تزويجك على انك طالق وان ابنتك  
المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق فقال كزوج قبلت جان التكلح ويقع الطلاق لان البداية اذا كانت  
من الزوج كان الطلاق قبل التكلح فلا يصح اما اذا كانت البداية من المرأة بصير التقويض بعد التكلح لان الزوج لما  
قال بعد الكلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في استوال ضار كانه قال قبلت على انك طالق قاضيان  
في فصل التكلح على النظر مسئله جنون مطبق ايله محبوك اولوز زيد زوجة هندی جنون جالنه باينا تطليق  
ايلسه طلاق وقع اولوز الجواب اولماز بوصوته زيد افاقت بولد وقد فمكره دور آي مرورنده هند  
مزبوره طلاق ثلث ايله تطليق ايلسه زيد هندی بلا حله تزويج انك جائز اولوز الجواب اولماز ولا  
يقع طلاق المحنون بديهي الطلاق وان كان الطلاق ثلثا في المرة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل  
ثم يطلقها بديهي الطلاق مسئله اوبيا سندا اولوز زيد صغير زوجة هند بنك اوج طلاق بوش اول  
ديسه هند بوش اولوز الجواب اولماز لا يقع طلاق كصبي بباير مسئله زيد مدخول بهما زوجة  
هند متوالية باين طلاق بوش اول باين طلاق بوش اول باين طلاق بوش اول ديسه زيد هند بلا حله تزويج  
جائز اولوز الجواب اولماز مبانه ان قوله باين طلاق بوش اول صحيح والصريح يلحق الصريح كافر من الكافي  
وفتح القدير والتوصيف بالسنونة لا يخرج عن الصريح كاصح به كرهاني في الزخيرة والمحيط حيث قال  
اذا قال للمبنا انت طالق باين يقع تطليقه ويلغو قوله باين لانه لو القيناه بقوله انت طلاق مفيد في  
الانقياع فالقيناه صحيحا للايقاع انتهى كلامه وانما قلنا والتوصيف بالسنونة لانه قوله باين طلاق بوش

اول في معنى قولنا كوني طالقا بطلقة باينة كما لا يخفى لنا **مسئله** زيد زوجة مدخول بها عنده اختيار له  
الكرة او لسود يدكده هند دخا اول مجلسه نفسى اختيار وتطلق ايدي بعد زيد هنده عد متفضيه  
اولدين اوج طلاق بوش اوشو ديش اولسه زيد هندى بلا حله تزوج اتمك جائز اولورى **الجواب** اولما  
اصله اتم صرحوا بان الواقع بالاختيار باين وان الصحيح يلحق البين كما في نفع الفديرتنا **مسئله** هند زوجي  
زيد بنى تطلق باين اليه تطلق اذله ديود عوى وزيد انكار ايدي هند متما سنى ايده مسه زيد عىن ايدي  
هند اليه ازواج معامله سند شرعا قادر اولورى **الجواب** اولما اما طلاق باين واقع ايسه هند ممكن  
ايموب زنادن احراز لان يد خلاص ممكن اولما زسه مطلقك طعانه زهر قائم تجوز او امشدر وفي كفتار  
امرأة سمعان زوجها طلقتا تاع ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله سعيها ان يقتله متى علمت انه يقربها  
لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها خلاصه في الخطر والاباحه من كتاب الطلاق وفي فتاوى شمس الاسلام ان  
لو يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان ثلثه فلامشي وعليها والطلاق البين كالثلث  
خلاصه من المحلل المحكى **مسئله** زيد سكران ايكن زوجته هنده بند طقوز طلاق بوش اولد ايسه هند قلاج  
طلاق بوش اولورى **الجواب** اوج طلاق بوش اولورى طلاق السنكون واقع بدياره فضل قيمه يقع طلاقه ووقال  
لامرأة طالق احد عشر طلقت ثلاثا فاضحان قيل فضل الكتابات **مسئله** هند زوجي زيد بنى تطلق اليه  
ديدكده زيد هنده بند انشاء الله باين طلاقه بوش اولد ايسه هند زيددن بوش اولورى **الجواب** اولما  
استثناءه مقدم اولد و قد طلاق واقع اولما حق او زره امام يوسف قوله عمل اولورى فاضحان وكفتوى  
على قول ابو يوسف وخلاصه وقوله ابي يوسف صح وبه ناخذ ديننا وسد ولو قلنا ان شاء الله انش طالق لا  
تطلق في قول ابو يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف فاضحان في التعليق من الطلاق ولو  
قال انشاء الله طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد صح وقوله ابي يوسف صح وبه ناخذ خلاصه  
في السنكون كطلاق **مسئله** زيد زوجة سى هنده سن بحرام من ديسه هند زيددن ممانه اولورى  
**الجواب** اولورى اذا قال لامرأته انت حرام على فانه يسئل عن نيته هذا هو المذكور في كتب محمد وفي التواتر  
ومشايخنا الفتاوى قوله انت على حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نيته بحكم كعوف زخيرة البرهان في الرابع  
من الطلاق وحكى عن مشايخ بلخ انه تطلق امرأته وان ينوها وقال شمس الزمعة الخواصى حتى لو انشاء هذا  
العوف يينا ايضا تطلق امرأته من غير نيته وبعض مشايخ زماننا افنوا بان ينصرف الى الطلاق من غير نيته لانه  
غلب استعمال هذا في النساء كقولهم **الجواب** اذا قال لامرأته انت على حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا  
وقع كطلاق قال الامام طهر الدين المرعيني لا اول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا خلاصه في نقل  
من الكتابات **مسئله** زيد زوجة هنده خطاب ايدي عورت بن سنى بوشاد ديسه هند ايكي طلاق بوش  
اولورى **الجواب** اولورى وقال طلقك يقع طلاقا فاضحان من كطلاق **مسئله** هند زوجي زيد  
سنة كجده ديسه زيد دخا بند سنة كجده ديسه هند زيددن ممانه اولورى **الجواب** طلاق نية  
انديسه اولورى ممانه ما تله مع مسالته واعيد للفرقة في السؤال فنذ كوننا **مسئله** زيد زوجة هند  
بغير حق ضرب ايدي اولما غله حاكم زيد هنده بغير حق ضرب ايده شرع بويه دد ديدكده زيد بن شرع بلم  
دركه دد ديسه هند زيددن ممانه اولورى **الجواب** اولورى لو قال خصمه من باق بحكم خدائى كارى كتم  
نقال خصمه من حكم نذافه هذا كفر جامع **مسئله** زيد عمر مسله بره كافر ديو شتم اذكده  
عمر وقبول اتم ديو لكن فاضيه كفتوى نذر ياتدرسه عمر وكزوجته ممانه اولورى **الجواب** اولما هذا

المسئلة وافتحه لكن تغلثها المفهومها المخالف الذي نشاء استواء عنه وهو ليكن ويرضى بكفر نفسه حين  
رى به فانه يوجب الكفر كما صرح به جامع كفضي في فصل الفاظ الكفر الرضاء بكفر نفسه كفر وفاقا وهذا اثر  
تغلثه منه يجلي يعلم ههنا للتلايهب ذهن التسابع وهاء السؤال بالكلية لنا **مسئلة** هند قامينه واروب نوجم  
بنى ضرب ايدر بوشكاي اندكده فاضحيد هندی نوج ضرب ايدر سين امته ديدكده بيه دو كرم ديسيه  
هند زيدون بويله ديمكاه مبانده اولور **الجواب** امانز مبانده امته ما عاند الشرح بل عاند القاضى ومعا  
القاضى لا يوجب الكفر كما صرح به الامم البرها حيث قال لو قال لخصمه بشرع رد فقال خصمه بياده وبيارنى  
جيز نردم يكفلا نه عاند الشرح **ووقا**ك يامن بقاضى رد دباقي المسئلة بحاله لا يكفلا نهى ومانه يكفلا نهى  
امراته لان البينونة يتوقف على الكفرنا **مسئلة** زيدن وجهه هند اندنسنر بابا اوبنه كتمكاه زيد غضب ايدى  
بن سنى استمروا رضا غلغل بعد يوب لكن طلاق نيت امته هند مبانده اولور **الجواب** امانز ووقا لامراته  
ازهى تطلق اذا نوى بها الطلاق الا لا يكتفى في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه  
وبين الله تعالى بدايمن الكتاب الكنايات **مسئلة** زيدن وجهه هندی ناور ايكين تطلق ايلسه هند زيدن  
بوش اولور **الجواب** امانز ولا يقع طلاق كنانم لانعدام الاختيار فيه مجمع كجرى **مسئلة** زيدن وجهه  
هنده جهرا و متصلا انشاء الله ارا ديكده اولور ديدكده هند نفسى تطلق اندم ديسيه هند زيدن ميثا  
اولور **الجواب** امانز واذا قال لامراته الشيطان انشاء الله متصلا به لم يقع لقوله عليه السلام من حلف بطلاق  
او عتاق وقال انشاء الله متصلا به فلاحث عليه ان يصفو الشرط فيكون تعليقا من هذه الوجهه وانعدامه قبل  
الشرط والشرط لا يعلم ههنا فيكون اعدا ما من الاصل هذايه فضل من الاستثناء **مسئلة** زيدن وجهه  
منزله طورمه باكره ناجر اولور ديسيه بويله ديمكاه هند زيدن مبانده اولور **الجواب** اولور يستفاد  
مناف من قولك انشاء الله **مسئلة** زيدن لان فعلي اشترى مكلما اوزر عيا دلسو ديوشتر ايلسه اولور فعلى  
اشكده زوجة مطلقة اولور **الجواب** طلاقه متعار او ينج اولور **وقا**ك رجل من اهله اذ اوزر  
كلما اولسوا فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعار فيهم فيه جامع القضي **مسئلة** زيد  
زوجه مدخول بهاسى هنده بن ساكده طلاق ويرد بوش اول بوش اول بوش اول ديسيه هند قاج طلاق اولور  
اولور **الجواب** اوج طلاق مبانده ان قوله بوش اول في معنى قولنا كوني طالقاً ويقع به طلاق واحد **وقا**ك  
مرة ووقا ك تلك مرات يقع ذلك طليقا وهو مثل قوله انشاء الله انشاء الله **مسئلة** زيدن وجهه هند انشاء الله  
ثلثا ديسيه هند زيدن قج طلاق بوش اولور **الجواب** اوج طلاق ووقا لامراته انت طالق ثلثا الا انشاء الله  
يقع ثلثا خزانه الاكل في الطلاق **مسئلة** زيدن وجهه هند غضب ايدى واريفل كيت ديوب اندكده يا شوب  
مشروه توشه زيد هند دن مبانده اولور **الجواب** طلاق نيت انديسه اولور ووقا لامراته اذ هي  
تطلق ان نوى ملحقين **مسئلة** زيدن اخر ديارن كيدوه اول ديار دن زوجة هنده شمشوكه باكر  
لازم دكسين سنك فراغت اندم ديوب معنون ومرسوم مكنوب زوبيا رسلك امتش اولسه هند زيدن  
مبانده اولور **الجواب** ملاق نيت انديسه باين طلاق بوش اولور مبانده امته من الكنايات والنكايات محتاج الى  
الى النية كما قلنا **مسئلة** زيدن جازم هنده مبنلا اولور زوجة هند نفسى زيدن تقريقر مراد ايلسه  
الشرع اولان عمروه امام محمد قوليه عمل انك اوزره اول سلطانى وارد اوليجى امر من وجهه هند زيدن تقريقر  
قاد اولور **الجواب** اولور مرت مسالته واعيد الفرق **مسئلة** زيدن وجهه هند حين اعتذاره  
كاف ايدم **مسئلة** اولور ديسيه هند زيدن مبانده اولور **الجواب** بعض مشايخ قلته امانز **مسئلة** ووقا في ضمن الاخذ

نولانه

كتبت كافرا فاسلت لا يكفر لان المبانة دون التحقيق **بو** يكفر قنيه في السير **مسئله** زيه عمر و اياه دعوا ذلك  
 صلح اولد نيلد كده زيد طلاقه ميمين امتش كل ايكن عمر وصلح اولما معه طلاقه ايلدمر ديد كمن صكره عمر و اياه  
 صلح اولسه زوجك هند بوش اولور في **الجواب** اولوز دعته جماعة الى شرب الخمر فقال في خلف بالطلاق  
 بان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب بعد ذلك طلفت امرأته تنيه في الطلاق **مسئله** زيد ورضته  
 زوجه سي هندی باينا تطلق انك كد نصكره عدق منفضيه اولدين فوت اولسه هند زيد و ارثه اولوز  
**الجواب** هندك رضاسي بوغيك تطلق انك نيسه و ارثه اولوز مثله و فيما قرأه التقييد بعد كذا  
 فتذكر ان اورث لنا و اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته مطلقا باينا فمات فمضى في العدة و ارثته يدايه  
 في طلاق المرض **مسئله** زيد و زوجة هنده بردخي ساك جماع ايدرم اللهه شريك قوشم شتر دن اولوز  
 ديد كد نصكره بر سنه و مراد اولوز زيد هنده جماع امسه هند زيد دن بحكم الايلاء مبانة اولوز في  
**الجواب** اولوز و تعليق الكفر بالشرط ميمين كقولن فعل كذا كافرا او يهودى او عابدا لوثن ولو  
 خلف بذلك كانا ان زعم انه يصير كافرا كيقولن ان له من عمر اخلف المشايخ روى ابن شجاع عن ابي يوسف  
 لا يكفر وهو المختار كذا في المحيط والظهير به لانه يريد ترويج الكذب عنانية و ان لا الايمان اذا خلف  
 لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى فان وطئها في اربعة اشهر حثت في ميمنه و لزمتها الكفارة  
 و يسقط الايلاء لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقر بها حتى مضت اربعة اشهر بان منه وان كان خلف  
 على الابدا في ميمنه باقته لانها مطلقة و لو وجد الحنث لم يقع به هداية الايلاء **مسئله** زيد و زوجة  
 هندك حمل ظهور انكده زيد هنده حملك نيلد كدك رديسه زيد له لانا اولوز في **الجواب** اولما  
 و اذا قال الزوج ليس حملك من فلان لنا بداية في النكاح **مسئله** زيد هند بكرى تزوج ايدق ايكى سنة  
 بريره اولوز بخلوة صحبه بولنوب لكن زيد عتبن اولغله و طوي و جماعه فادرا و لميو هند مضارت  
 مراد ايلس حكم بينلن دة تقربن اتمك فادرا اولوز **الجواب** كرهند وقت عقدده بليديه زيد عدم  
 وصوله اقرار ايدرسه حاكم بر سنه تا جيل ايدق واصل اولوز دسه فيها اولما زسه هند طلب ايد بحكم  
 تفريق ايدر و اذا كان الزوج عتينا اجله الحاكم سنة وان وصل اليها فيها و لا فرق بينهما اذا طلبت المرأة  
 ذلك هذا اقل الزوج لانه لم يصل اليها هداية في العتبن و اذا تزوجت و هي تعلم انه عتبن لا يكون لها  
 طلب الفراق لانها رضيت بالمقام معه اما اذا لم تعلم و لم يرض فلها المطالبة في تزوج غايه اليك **مسئله**  
 زيد و زوجة بكر بالعددي بعد الخصومة عتني ايجون عدم وصوله اعتراف اتمك حاكم بر سنه بيل  
 ايدوب سنه تمامنده عدم وصول زيد معترف اوليجي حاكم هند طيبيله زيد تقريقه فادرا اولوز في  
**الجواب** اولوز بوسونن حاكم هندی زيدد تقريق ايليه مهر ماسني زيددز المغه قادرن  
 اولوز في **الجواب** اولوز و لها كمال مهرها لان خلوة العتبن صحبه هداية العتبن **مسئله** زيد  
 زوجه مدخول به هندی طلاق رجعه تظليق انك كد نصكره هند عند منفضيه اولدين زيد  
 فوت اولسه هند زيد و ارثه اولوز في **الجواب** اولوز رجل طلق امرأته رجعية ثم مات و هي عدة  
 ترث سو لو كان الطلاق في الصحة او في المرض قاضخان من الطلاق **مسئله** زيد و زوجة مدخولة  
 هند طلاق رجعه تظليق انك كد نصكره هند عند منفضيه اولدين فوت اولسه زيد هند و ارث  
 اولوز في **الجواب** اولوز و كذا لومات المرأة و هي في العدة و رثها الزوج اخر هذه المسئلة المنقولة  
 قاضخان لنا **مسئله** زيد و زوجة سي هنده عضبا ايدق و ارضا غلغله بكرا كن سين و يسه هند مبانة

**الجواب** اولو بنت انديس ولو لم يباينها من الكفاية يتبرع الاباين بالنية كما مر لنا **مسألة**  
زيد زوجته سي هنده وارضا غلغله كيت ديمكله هند بوش اولوق زعيميله نفسى عمره تزيج ايلسه زيد  
بنت اتمه يند مين ايد يمك هند تفريق اندر سكة در اولورى **جواب** اولوز وفي حالة الغضب  
الزوج في الكفاية كلها في انكار النية لاحتمال الرد والسب الا في اعتدى واختارى وامرك بيدك هداية  
زيد عمره زوجته هند تطلق انكحى ديد كده عمر وباشى جهته كسود سيكه هند ان زيدن مبنا اولوز  
**الجواب** طلاق بنت انديسه اولوز وفي المجمع التوازل قالت له امر انه دست از من باز در فقال  
اذ هي الى حنم يقع الطلاق وخبره البرهانيات الطلاق وفي جميع التوازل لو قال لها اذ هي الى حنم  
ولوى اطلاق يقع خلاصه قبل الفصل الثالث من كتاب الطلاق يجب ان يعلم ههنا ان ما نقله صاحب  
الخلاصه مقيد بالنية وما نقله صاحب كزخيره مطلق وكلاهما ينفلان عن مجمع التوازل فيلزم التوفيق  
بينهما فاقول وبالله التوفيق ويده ازمة التحقيق ان صاحب الهداية وغيره قالوا الكليات تحتاج  
الى النية غير اللفاظ ككثرة المعرفة الا ان يكون في مذاكرة الطلاق واذا عرفت هذا فاقول انما نقله صاحب  
الخلاصه محمول على ما لا يمكن في مذاكرة الطلاق لانه مطلق فيمكن الحمل عليه فيحتاج الى النية وما نقله صاحب  
الزخيرة محمول على ما كان في مذاكرة الطلاق اذ اقول المرأة دست از من باز در عليه فلا يحتاج الى النية  
وانه اعلم بالصواب **مسألة** ندياخز دباره كيد كن قان اناسى عمر و زيده قزم هندى تطلق اليه  
ديد كده زيد نيجه ديلرسك اوليه اليه ديوب جقوب كندك صك عمر و دخي كيدق بعد مجلخرده هند  
تطلق ايلسه طلاق واقع اولورى **الجواب** اولماز اولياء المرأة اذ اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يظنوا  
وطال الكلام ثم قال الزوج لا يباينها منى افعال ما تريد وخرج ثم طلق ابوها لا تطلق لانه قد يراد به  
التقويض فلا يقع بالا احتمال والواجب في اخر الفصل الخامس من الطلاق **مسألة** زيد زوجته هند بوش  
طلاق رجعي اليه تطلق ايدق بعد مراجعتا انكحى نكحه طلاق باين اليه تطلق ايدق بعد تزوج ايدق  
ديتكن زيدون كده كزضاد اولوز هند مبنا اولغله تجد ايدق ايلسه هندس بلا حله تزوج اتمك  
جانز اولورى **الجواب** اولوز اصله ان الفرقة بكلمة النكر لا يكون طلاقا كما مر من قاضيان لنا **مسألة**  
زيد منزلند بر مقدار اشياى صنایع اولوق كسك زيد زوجته سي هنده سن يترك ديوب ضرب ايدك  
هند باباسى هند يتردى ديمكله اكر هند يترمد يسه بنك اوج طلاق بوش اول سوديس هند بنوش  
ميدم ديوب مين ايدوب لكن زيد هند يتردى ديوب قولند مصر اولسه هندك يترمد كي يمينه ثابت  
اولوب وقوع طلاق حكم اولورى **الجواب** اولماز اصله ان المالك يترجم ويصر في ان زوجته ضاقت  
الاشياء والحنث وعدمه يترتب على علم الحالف كما مر جوابه كالجواب فتواه في الفصل الثالث عشر كتاب الايمان  
**رجل كلف** ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لا يحشا الا اذا نفى ما عند الناس لان الامين  
ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ان يزوج فلانا **مسألة** زيد زوجته مذخول بها سي هند اوج دفعه  
ارادتك الكد ماو لسو ديد كده هند اول مجلسده نفسى اراده و تطلق ايموب بعده زيد هند بند  
بوش اولديسه هند عدقا حينده مراجعتا ايدق تجد يد تكاح اولمدين هند اليه اوج معامله سنة  
اولوز **الجواب** اولوز مبنا ان الاقد تقويض الطلاق اليها لا يقع ما لو طلق نفسها كما مر في المنقو  
والثاني صرح كطلاق فيملك فيه التزوج المراجعة مادامت هي في العدة كما صرح به فيها **مسألة** بردياره  
وايوه اولوز زيد عمره اولوق بركرى برجرمله اتهام وحبس ايدق بسببوز غروش جرمه يركسد وكن

عمرو وروى بكرى تخلص بغير نية بشيوع غروش و بوق بعدة نية عمرو مبلغ مزبورى كمد نية عمرو  
 واسترداد ايتما كطلاق نية به يمين ويرد كد نكحه عمرو و كطرفه امر نيسر بشر نية ايله مخصوصه و  
 مبلغ مزبورى عمرو بغير نية نية استرداد بعدة قاضى حضور نده رافعه به وارد و كد نده عمرو و نال نية  
 بله كيدن قاضيه بمقتلا مقدمه او على كرك جرمه سيجن نية كمد نية كمد نية بشيوع غروش و بوق ايله  
 مبلغ مزبورى دعوى واسترداد ايتما كد نده طلاق نية يمين ويرد كيدن حكايه ايدن قاضى دنى  
 عمرو كد نية خصوصاً بغير نية كد نية كد نية كد نية كد نية كد نية كد نية كد نية كد نية كد نية كد نية  
 ايدن البورى مكره در اولون **الجواب** اولون بوضوح حكم مزبوره بناء نية مبلغ مزبورى عمرو تسليم  
 ايلسه شرط مزبوره بناء عمرو نية ووجه هذاج طلاق بوش اولون **الجواب** اولان سلطان اخذ  
 من رجله الا وحلفه ان لا يخاصمه فى المال الذى اخذ منه قالو الميلة فى ذلك ان يخاصمه عنه غيره  
 امره و صايد الا يذهب معها حتى يصل الى القاضى ثم يقول المظالم للقاضى قد حلفنى بكذا حتى يفهم  
 القاضى ان غيره لما اذا خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيعلمه القاضى بطلان الحلف عليه و الضمان فى تخليف الظلمة  
 من الايمان **انما عدو كذبت** بالتسليم مبنى على ان يكون الحلف على عدو لا خذ بل كان على ترك الذموى الكثر  
 ولم يدع ولم يسترد من ابن يلزم الحث و ذكر فى الخلاصة ما يدل عليه وهو اذا حلف ان لا يعطى دينه  
 اليوم فاخذ منه جرم لا يثبت انشئ و باظهار الفرق بين الاخذ طلب و جبر بين الاخذ بغير امر  
 نفاذ القضاء مبنى على ثبوت حق المالحف على الاخذ باواره و على ما يدل على مطابقتها حقه منه و انما عدو الحث  
 بالذم الى باب القاضى و بجمالية حاله اليه فبنى على ان حلف ان لا يذهب الى باب القاضى وان لا يجرى اليه  
 حاله حتى يثبت ما بل حلف ان لا يدعيه ولا يسترده منه فالمدعي و لم يسترد لا يثبت و باجازه  
 دعوى الفضول و استرداده فضلا لا يلزم الحث كالا يلزم الحث اذا حلف ان لا يزوج فزوج و افضوا امره  
 و اجاز بالفعل جاز كذا فى الخلاصة وغيره و نقل حسب الخلاصة عن الشافعى مرجه انه يقول لو حلف رجل ان لا  
 يتزوج امرأة يذهب الى عالم و يفصل الفضة حتى يوفى و يجيز هو الفعل انتهى كلامه لنا **مسئله**  
 هند صغيره بي لا بون ار قريداش و ولد قريداش ولد نية هر مثليه كفى عمرو تزوج انك نكحه هند  
 بالغه ولد و قد خيار بلوغه نفسى احتيا و انهاد ايدن بعد عمر و مدت سفر بعيدا خرد ياره ساكن  
 اولقله هند كند و بلده سى قاضى حضور نده حين بلوغه احتيا رى اثبات ايدن ينده قاضى  
 من بورى نقل اولون قد صكره نقل مزبورى عمرو كد نية مواجعه نده و اروب اثباته طرفه كد نية بركى  
 عمرو كد نية سنه و اروب اوليله ده قاضى حضور نده اولان نفل و درود بالوكالة شهو طرفه  
 عمرو كد نية مواجعه نده اثباته كد نية هتد عمرو نده قاضيه تفريق اندر مكره در اولون **الجواب** اولون  
 يكتب القاضى الى القاضى غير حدود و قود استحسانا و القيسلان لا يجوز ان الكتابة لا تكون اقوى من  
 عبارته و اذا لم يجعل تجربه ككتابة اولى جربا بوق القضاء و تجوز الوكالة بالخصومة فى كل الحقوق بآية الوكالة  
**مسئله** نيدزوجه مدخول بها هنده اختيارى الله اوله سوله ديوم و حارس ايدن عمرو  
 هنده سوله كده نفسى اراده و تطلق ايتوب سكوت ايلسه هنده مبان اولون **الجواب** اولون قال  
 لامرته اختيارى او قال لها اولك بيت فلها تطلق نفسها مادامت فى مجلسها ذلك فان قامت منه واخذت  
 فى عمل آخر خرج الامر من يدها بآية **مسئله** نيدزوجه هندى طلقة واحدة ايله تطلقه عمرو  
 توكل اندكده عمرو هندى طلاقه ثلاثة ايله تطلق ايلسه هنده طلاق واقع اولون **الجواب** امام اعظم

مسئله

قتله او لما ز رجل وكل رجل ان يطلق امرأته واحدة فطلق ثنتين او ثلاثا لم يقع عندنا جرح شيء خلاها  
 خزائن الاكل في الوكالة مسأله نذير زوجته مدخول بهاسي هنده بوش اول ديوب بعده زيدك انما سني  
 هنده دوكد كه زيدد منه بن ابى بوشادرم علاقرن بوقدر ديد كه زيدك سني بيه دوكد كه زيدك  
 ابى بوشادرم بوشادرم ديسه زيد هند بلا حله تزوج اتمك جائز اولور **الجواب** بن ابى بوشادرم  
 بوشادرم ديمكاه انشامرا بما يميح اولوز ولو قال لامرأته لها انت طالق فقال له رجل ما تك فقال  
 طلقها او قالت قلت هي طالق وهي واحدة في القضاء لانه قوله في المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا  
 عن الايقاع الا قوله فيحقق جوابا ذخيرة البرهانه في الثالث من الطلاق مسأله هند زوجي زيدد  
 شرب ابجر سم عورتقراوج طلاق بوش اولوز بوشادرم اندكك نضككم شرب ابجر مكله بن سند مطلقه اولدر  
 ديود عوي ايدك بن حين شرطه تكلمه انشاء الله ديمشيدرم ديوبمين ايلسه تصديق اولور **الجواب**  
 اونماز وفي فتاوى كسفي لودعي على الاستثناء وقالت بل طلقني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا بيته  
 فتحا لقد برى فضل الاستثناء من الطلاق مسأله زيد زوجته هنده انشاء مذاكرة طلاقه تكاحك الى  
 وطوره خانك كيت ديوبسبا بنى ايرت هندی اسبايله اوندر اخراج اندكك نضككم طلاقه نيت  
 اتمامشك ديسه تصديق اولور **الجواب** اولور وفي حاله مذاكرة الطلاق يصدق في انكار  
 النية فيما يصلح جوابا ورد امثل قوله اخبرني ذهبي قومي تعني تخمري وما يجري هذا الجري هداية في فصل  
 الطلاق قبل الدخول مسأله برنج كمنه لمر زيدن زوجك هندك نضككم سني نيجون كور من سني زيدك  
 زيدنم عورتقراوج بوبله ديمكاه هند زيدن مبان اولور **الجواب** اولماز قبله انك  
 امرأته اول لا ونوي بها طلاق وقع عندنا جرح خلاها ظهيري في الفصل الثاني من الطلاق مسأله  
 زيد زوجته هندي طلاق ثلثة ايله تطلق ايدك بعد عمر وصغيره هندك نكاح ايدك عمر قبل البلوغ  
 هندي تطلق ايلسه صحيح اولور **الجواب** اولماز لا يقع طلاقه نضككم بديار في الطلاق مسأله  
 ايكو باشي اتمام ايدك بلوغين ادعا ايتك او غلانه حله جائز اولور **الجواب** ادخاله در اسيد اولور بلوغه  
 اعراق ايتنيجه طلاق صحيح اولماز والصبى المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح هداية  
 فصل فيما محل بها المطلقة من كتاب الطلاق في الجامع فستر المراهق غلامه لم يبلغ ومثله يجامع وفي المنافع  
 المراهق الثاني من البلوغ وفي فتاوى شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فتح القدير في فصل المحرم مسأله زيدك  
 طلاق ثلثة ايله مطلقه اولوز زوجته هندك نضككم زيدك عبد جموك عمر وكبيره زيدك اذ نيله تزوج ايدك  
 عمر دخي تزوج ووطي اندكك نضككم زيدك عوي هنده همه ولهم هندك نضككم قبوله وقبض ايدك عمره ملكه  
 اولمقله نكاح منفسخ اولور وقد نضككم زيدك هندي بعد انقضاء العدة تزوج اتمك جائز اولور **الجواب**  
 اولوز المطلقة ثلثة اخافت ان يظهر ارمها في التحليل تهب لبعض من شق بيتم حملك فيشتري بذلك مراهقا  
 فتزوجه بشاهد بن فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك للمرأة فيبطل النكاح ثم يهب المملوك  
 الى بلداخر ثمة الفتاوى للبرهان من فصل نكاح الزوج كتاب الطلاق مسأله زيدك طلاق ثلثة ايله مطلقه  
 اولوز هندك تحليل ايجون عمره تزوج ايدك بعد عمره هذه داخل اولور قد نضككم تطلقك امتناع ايلسه  
 حاكم عمره تطلق ايله ديوبجره قادره اولور **الجواب** اولماز ومن الحمل اذا خافت ان لا يطقها الحمل  
 ان يقول زوجت نفسي على ان امر ابيك اطلق نفسي كما اريد واذا قبل على هذا جاز النكاح وصار الامتناع  
 وهذا لينا ما عليه العامة اذ شرط التحليل يبطل ويصح النكاح واذا ذهب عنهم الى ان يصح بشرط ايضا حتى

لو امتنع المحل بحجب عليه ونقل عن ابي حنيفة في زوجه الزندوسى ذلك وهذا مما يعرف في ظاهر الرواية  
 ولا ينبغي ان يقول عليه ولا يحكم به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبوعه قواعد المذهب لانه لاشك  
 العقد والعقد في مثله على سبيلين منها ما يفسد العقد كالبيع ومنها ما يبطل فيه الشرط ويصح العقد  
 ولا شك ان التناكح مما لا يبطل بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط ويصح هو فيجب ابطالان هذا وان  
 لا يجبر على الطلاق فتح العدير في فصل فيما تحل به المطلقة من كتاب الطلاق **مسئله** زيد زوجه سى  
 هند زيد زوجه آخره اولان او على عمر او يحيى بن عمرو بشهوة تقبل اذم ديوب زيد هندك عن شوق  
 تقبلنى اكارا يابسه هندك قوليه هند زيد من تغريق او لمورى **الجواب** اولئمان اذا تزوج الرجل  
 امرأة فقالت المرأة تزوجتني في العدة وانكر الزوج ذلك وادعى التناكح الحائز كان القول قول الزوج فاشك  
 في المحرم وفي التناكح المنقح اذا قبل الابا امرأة ابنه وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج لانه  
 ينكر بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان بشهوة وقعت الفرقة تانا رايه في المحرمات من التناكح  
**مسئله** زيد زوجه هندى منزله تطلق اليه بعد طهره جيب سؤال اولئند قد باين طلاق  
 بوشاد مديسه هند زيدك ايكي ملاقى بوش اولور يوحسه بر طلاقى **الجواب** اخبار اليه الحي  
 بر طلاق اولور **مسئله** زيد مخول بها ووجه سى هندى يابينا تطلق اذك نضركه زيد  
 هندى عدتني بخنده تزوج اتمك جائز اولور **الجواب** طلاق ثلثة اليه دكل ايسه اولور حكم العقد  
 حرمة نكاحها على غيره مجزى في العدة ويلزم منه حل نكاحها على الزوج لنا ويجوز لصاحب العدة  
 ان يزوجه في العدة لان النهى عن التزوج للاجانب بديرة في فصل حكم الطلاق البائن **مسئله**  
 متفكده دن زيد صالح ومتى اولان عمره زوجك هندى تطلق اليه ديدكده عمر دى هندى اوج  
 طلاق بوش اولور ديمش اولسه حاله هندى عمر دن بوش اولدم ديودعوى اذك عمر ونفسم شيدك  
 مرتبه اولور لفظنه متصلاً انشا الله ديمشيد ديودعو اليه يمينيه تصديق او لمورى  
**الجواب** قاضى اعتبار ايدى تصديق ايدسه يمينيه قوله معتبر در نقل محمد الدين الكسى عن شيخنا  
 ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا فدعوى الاستثناء ان لا يصدق الزوج الا بيمينه لانه خلاف الظاهر  
 وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان حال الرجل معروفاً بالصلاح ينبغي ان يؤخذ  
 بقوله لقلبة كلفه في هذا الزمان فتح القدير في الاستثناء من الطلاق **مسئله** بعض كسندر زيه  
 زوجه هند سنى استمر تطلق اليه ديدك نده زيد هندى بنى استمر سه بنه هندى فراغت اذم  
 ديسه بويله ديمكده هند زيدك مبان اولور **الجواب** فراغت اذم ديمكده نيتى طلاق اولور سه  
 وبنى استمر سه دن ماردى چونك استمر ديمك ايسه بلا تعليق مبان اولور تعليق ايسه شرطه مفيد  
 قال ابو جعفر اذا قالت امرأة لزوجها يا قريظني فقال الزوج ان كنت كاذبة فان طلق طلقت سواء كان الزو  
 ج كاذباً او لو يكن لان الزوج في الغالب لا يريد بها الا ان يوزيها كما اذنه باسماع ما سمعته قال ابو بكر  
 الاسكاف ان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله والمنحى للفنوى ان كان في حالة الغضب  
 فهو على المجازاة في الشرط والا فهو على الشرط غيره في فصل تعليق من كتاب الطلاق **مسئله** زيد زوجه  
 مدخول بها سى هند سنى بوشاد مديسه واقع اولان طلاق رجعى ميدي يوحسه باينى **الجواب** رجعى  
 مبان اولور بوشاد مديسه قولنا اطلقت انه تركية وقولنا طلقت صريح وما يقع به رجعى  
 وكذا قوله بوشاد مديسه وما يقع به رجعى لنا ولا اصل في اللفاظ الطلاق ان يقال كل لفظ في الفارسية

استعمل



يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره وهو كصريح الطلاق بالعربية وان كان اللفظ مستوعداً في الطلاق وغيره فهو بمنزلة الكتابات العربية ذخيرته في الفصل الرابع من كتاب الطلاق **بوصورته** هند معناه ايكن زيد هذه رضا سنسز واجبت ايدي تجديد نكاح التدين ان يزوج معامله سنة در اولور **الجواب** اولور اذا طلق الرجل امرته تطلقه رجعية فله ان يراجعه في العدة رضيت بذلك او لم ترض بذلك في باب الرجوع من الطلاق **مسئله** زيد زوجته هندة انوايكن نصفني باكر ويرده اوج طلاق يوش اولر يدلكه هند زيه انوايكن نصفني ويروب زيد دخي السه هند اوج طلاق يوش اولور **الجواب** اولور ولو قال اذا اعطيني فان طلق لا تطلق ما لم يعطه فاذا اعطينه تطلق ولو الجمية في الساتح من الطلاق **مسئله** ينجذ سكران طلاق واقع اولور **الجواب** اولور ذكر عبد لغزير القرميد قال سالت اياح عن رجل شرب البنج وارتفع الراسه فطلق امرته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو ضي طلق خلاصه في الفصل الاول من الطلاق **مسئله** زيد زوجته هند با باسغ ولدك او ينيه كوندروب بعده عمر ويا هند برآمد بكر بولام سنده طور سوديوب لكن تطلق اليه امسالك بينده متردد اولسه هند مبانه اولور **الجواب** اولما اصله ان كابة مثل لاحاجة لي فيها فيحتج الى نية الطلاق ولم توجد ولم تصر باي نكاح في العناوي لنا **مسئله** زيد زوجته هند نيك اوج طلاق يوش اولر يد صكره زيد بن جاريه كه زيني وطى اتمشم اسم نيك اوج طلاق يوش اولر يد يعلق اتمشم زيد بن وطى اتمشم او لما غله طلاق واقع اولما دي ديوب هند تعلق متكره اولسه زيد فسنا اليه متم ايكن تعلق مز بورده يمين اليه ضدق اولور في بوخته بينه به تخا حمد **الجواب** تخا حمد ماقر من دعوى الاستثناء يكون مسأله لهذا السؤال لان الامام البرهما صرح في محيط بقوله وعلى هذا لو ادعى شرط في الطلاق فلا يحتاج الى النقل الاخر فنذكر لنا **مسئله** زيد زوجته هندك فزير تدش زين صغير في وطى اليه هند زيد بن مبانه اولور **الجواب** اولما صغيره مشهاده يكسسه شهيدا اولور مشهاده ايسرجم اولور وفي الهداية من الكامل لوزني باحد الاخيرين لا يقرب الاخرى حتى تحيض الاخرى حيضة واستشكله في فتح القدير ولم يبينه ووجهه انه لا اعتبار لما الزاني بحج في النكاح وان زني بمجنونة او صغيرة تجامع شلها حد الرجل خاصة يداه بالذي يوجد الجسد وانما قيد بقوله تجامع لانها اذا لم تكن كذلك لا يوجب عليه الحد لانه كايان البهيمة لان الطباع السليمة لا تزغ مثلها غاية اليقيني بالذكور وليس على وطى البهيمة حد ولكن يغز لا تكا بالايحل ومن الناس من اوجب عليه الحد لحديث روى عن النبي **مسئله** من ان بهيمة فاقتله ولكن شاذ مبسوط قبله بالزوج عن كسهاد من كتاب الطلاق

**باب التعليق**

**مسئله** زيد زوجته هند بر دخي عمرك منزله واررسك حلاله حرام اولسو ديدك نسكره هند عمرك منزله وارسه هند زيد من باب اولور **الجواب** اولور ومشاخيخنا الفتاوى قوله حلال بر من حرمت انه يقرب الى الطلاق من غير نية بحكم العرف تزوج امرأة وقلا كرو يرا تخانة امره فمطلق فمحل غيره اليه بغيره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا يطلق وان عنى الامسا في بينه فاه خلا في بينه ولم يخرجها نطق كذا قال نجم الدين في المخلصه في من الزخيرة البرهما في الرابع من الطلاق **مسئله** بمخر اولان زيد قالان فعلى شلرسم الوبا الاجم يوش اولسو ديدك نسكره اطه فعلى شلرسم بعده عمر وهندي زيد فهو نكاح ايدي زيد دخي فعلى له قبل ان تدك نسكره اول فعلى ينيه اسلسه طلاق واقع اولور **الجواب** اولما رجل حلف لا يترق

امرأة فزوجها فضولي فباعه فاجازه بالفعل لا يحث وعليه أكثر المشايخ هكذا قال صدق الشهيد خلاصته  
 فصل من الرابع من الطلاق مسألة زيد دايمي عمره ديني سكا فلا محله اذ التزم عمره بوش ولو سكو  
 صكره زيد بكره ايه دين من بوش عمره كونه ريب بكره في اول محله عمره تسليم ايقوا اذا ايلسه بالذات ادا وارد  
 ايقبح عمره بوش اوج طلاق بوش اولور في الجواب اولماز لو حلف المدعي يعطين فلانا حقه فامر غير بالاداء  
 فيقبض ترفي يمينه وان عني ان يكون بنفسه صدق ديانة وقضاء من المحيط البرهان الايمان مسألة برقره  
 اها ليسند زيد برقره دن كوجمزم عمره بوش اوج طلاق بوش ولو سكو ديكده صكره زيد اهل وصايله قريه  
 كوجمزم اخر قريه ده توطن لكن احيانا قريه اولايه واروق كلسه عومر بوش اولور في الجواب اولماز واذا اقل  
 درين ديه بناشم فذهب بنيتان لايقو ثم عاد يحث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او يسكن  
 اياما لنقل متاعه لا للسكنى لا يحث من المحيط كبرها في وقوع اخر في السكنى من كالايمان ههنا ثلث مسائل المص  
 والقرية والذكر يشترط نقل الامتعة وفي المص لا يشترط وفي القرية اخلف المشايخ والصحح ان القرية بمنزلة  
 ذكره الكرخي في محضره والسكة والحلة بمنزلة الدار خلاصة السكاك عشر من الايمان مسألة زيد فان ايلسه  
 هنده بعد كوجمزم سنك منزلكه كوجمزم زوجم زيبه اوج طلاق بوش ولو سكو ديكده هندي مني زيبه هبه تسليم  
 ايقو كند وحقده وقد نصكره زيد منزله كرسه زيبه اوج طلاق بوش اولور في الجواب اولماز حلف لا زيد  
 دار فلان ثم دخل فيها بعد ما اخرجها من ملكه لا يحث عند ما خلاها لمحت خزانه الاكله او اهل الايمان حلف لا زيد  
 دار فلان فباعها فلان فدخلها المالك وان كانت كراهة الدخول لاجل الدار يحث لان الايمان ان عقده على  
 عين الدار وذكر فلان للتعريف وان كانت كراهة الدخول لاجل فلان لا يحث لان الايمان ان عقده لاجل النسبة  
 وقتا فقط النسبة محيط لبرها في نوع في المسكنة من الايمان مسألة زيد قريه اها ليسند انجمله  
 بكون قريه كز دل جقمزم عمره بوش اوج طلاق بوش ولو سكو ديكده نصكره زيد اولكون قريه من بورد زج حقه  
 براكي كوند نصكره بيه كلسه زيد محض خروج مراد ايد بيج شرط من بوره بناء عومر بوش اوج طلاق بوش اولور  
 الجواب اولماز ولو قال ان لمر اخرج من الدار ونوي عين الخروج ولم ير داسكني فمكتن فيها لا يحث اذا  
 لمر دالفوق قاضيخان في فضل المسكنة من الايمان مسألة هندي زوجي زيد بنم او زديع اولكور سنك ديكده  
 زيد سنك او زديع هر كمي الوترم وتزوج اندرهم بوش ولو سكو ديكده نصكره زيد هندي او زديع زيبه زيبه  
 ايلسه زيبه بوش اولور في الجواب اولور دجل قال بالفارسية او خراز تونن كتم فتم طالق فتزوج  
 امرأة طلقت قاضيخان في ثلثا تعليق الطلاق بالزوج من كتاب الطلاق مسألة زيد عومر فلان فعلى ثلثه عمره  
 بوش ولو سكو ديو بكن زما يعين انما سه عمره اول فعلى اشليجك زيد عومر نه زما بوش اولور في الجواب زمان  
 ياسده واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا ببلية المنفقات من الايمان واذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحث حتى يقع  
 ايتاس عن الفعل وذلك بالموت قبل الفعل فتح القدير مسألة عومر اولان زيد زما يعين اعد من عومر كقول  
 بكري اشترى ايدوب قتل اتمر سمع الوبا لا جرم اوج طلاق بوش ولو سكو ديكده نصكره عمر وكري اعتاق امكاه  
 اشترى او قتل ايتاس حاصل اولور بعده زيد تزوج مراد ايلسه بوش ولما فعله مخلص شرع نه در الجواب فضولي  
 نكاح ايدوب زيد فعليه قبول املك كذكر لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فاميله في ذلك ان يعقد  
 ذلك فضولي بينهما عقدا لنكاح فيجوز بالفعل ولا يحث ظهره في الثاني من الطلاق مسألة بنفسه دعواه  
 مها شرت ايد مقوله سنك اولان زيد فلان خصوم عومر ودين عومر ايد سمع عومر اوج طلاق بوش ولو سكو ديكده  
 صكره زيد خصوص من بوري عومر دن دعواه بكري توكل ايدوب بكره في خصوص من بوري عومر ودين عومر ايلسه

زيدك عمود في اوج طلاق بوش ولوروى **الجواب** اولما ذ حلف لا يستاجر فامر غيره ففعل به لا يحنث  
وذكر في اصل الفقه ان كان الحالف بالايدي ذلك بنفسه حنث وكذا المخاصمة خزائن الاكل في الايدي قال  
صاحب مجموع التوازل سألت بجم الذين عن معنى هذا الجواب قال لانه اذا كان سياتجر بنفسه وقعت يمينه  
على حقيقة فعله مما لم يستاجر لا يحنث وهذا الجواب مستقيم ذخيرة البرهان في الرابع من الايمان **مسئله** زيد  
زوج سى هنده سن فوت اولدوقد نضكره اولنوروم انا عورتو اولسو ديدك نضكره هند فقت اولوب  
زيد زيني تزوج ايليه بويله ديمكله زينيب زيد ز بوش اولبوش **الجواب** اولما ان كل شئ هو حرام  
حرمة مؤبدة فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا ذخيرة الفتوى في اوائل الايمان اذ قال حلال من  
حرام ان فعلت كذا احلاق باين بانفاق فبعد ذلك ينظر ان كانت له امرأة وقعت الحلف طلقة باينه  
فاما ان لم يكن له امرأة وقعت الحلف كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المرأة فيجعل يمينا ذخيرة في الفصل  
الرابع من اطلاق **مسئله** زيد زوجته هند زانية در ديدك زانية ايسه بوش اولسو ديوب لكن  
زيد هندك زانية اولما ديفعه مصر اولوب زانية اولد يفتي ثابت اولسه تجرد بويله ديمكله طلاق حكم اولبو  
**الجواب** اولما ان وان اختلفا في وجود كشرط فالقول قول الزوج الا ان يقيم المرأة اليقينة لانه متمسك  
بالاضل وهو علم الشرط ولانه ينكر وقوع اطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه هدية باي الايمان  
من الطلاق رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ان فعلته فالقول قول الزوج انها لم تفعل اذا لم  
ينوا المجازاة بها لانه ينكر وقوع <sup>الطلاق</sup> ولو الجية في تعليق اطلاق **مسئله** برقرية اهل بيته زيد زوجته هند  
فان زمانه بقرية دن كوجم سم اوج طلاق بوش اول ديدك نضكره اول زمانا كلدي هند برطلاق  
ايله تظليق ايدي عذقي منقضيه اولدوقد نضكره اول زمانا كلدي نزيد قرية دن كوجم سم بعد اول  
نمان مرور تاك نضكره زيد هندی تزوج ايليه شرط فر بوره بناء هند اوج طلاق بوش اولوروى **الجواب**  
اولما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق نثا فاوان نأ دخل الدار لا يقع الثلث فيحمله ان يطلقها اولد  
وتنقض عدها فتدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ بطلا  
اليمين وانما قلنا وتنقض العدة لانها دخلت في العدة يقع الثلث در في باب تعليق من الطلاق **مسئله**  
زيد عمر ولد اشيا سنك مغزله سنسه وار ايسه عورتو بوش اولسو ديدك نضكره زيد مترلته حين  
حلفه عمر اشيا سنك بركيم اولد يفتي ظاهر وثابت اولسه زيد عورتو بوش اولوروى **الجواب** اولوروى  
رجل حلف النصوص بالطلاق ان ليس معه درهم غير ما اخل وامنه فحلف بالطلاق على ذلك قلوا ان كان  
معه ثلثة دراهم واكثر يقع الطلاق على الحالف بما كان عنده اولم يعلم قاصيخان في باب تعليق من الطلاق  
**مسئله** زيد زوجته هنده اوزريكه تزوج ايدر سم الوث الاجم بوش اولسو ديدك نضكره زيد هندك  
اولد زينيب تزوج ايليه هند وزينيب بوش اولوروى **الجواب** اولوروى صحة وقوع الطلاق على الحيضة  
غير محتاج الى اليك لانه واضح واما صحته وقوع اطلاق في القديمة فوجه ان مشايخنا اجابوا قوله  
الرب بمعنى الذي غير بقرينة المقابلة ولم يلغوه لان اعمال الكلام اولي من افعال الله كافر في الاصل واذا كان كذلك  
يتبع اطلاق على القديمة ايضا **مسئله** زيد اكر شو اسكله دن سفينه به بنوب دريا بسفر  
ايدر عورتو اوج طلاق بوش اولسو ديدك نضكره زيد اولما اسكله دن سفينه به بنوب آخر اسكله دن  
سفينه به بنوب دريا به بسفر ايليه عورتو بوش اوج طلاق بوش اولوروى **الجواب** اولما ان اذا حلف  
لا يحنث من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير باب الذي عينه لا يحنث وذكر شيخنا في اسلمه انه يحنث

وهو اختيار الفقيه ابوالقاسم الصفار قال الفقيه ابو جعفر كان يضمن يحيى محمد بن سلمه فيما اظن ومن ادركتهم  
من المشايخ يرونه حاشا ويصرون اليه من الدار قالح وهو الاشبه اذا كان سبب يمينه كرهته  
خروجه من الدار ولا يرونه الباب شرطاً وان كان سبب يمينه معنى في الباب من مساهر حديد يشق الباب او قوم  
جلوس على الباب يكره ان ينظر اليهم لا يمتح في يمينه من الزخيرة البرها في الفصل الثاني عشر من الايمان **مسئله**  
زيد هندی تروح انكك نصكره فلان فعلى اشترى سمكها تزوجت امرأة فبى طالق ثلاثا فهو في اوزره شرط  
وتعلق يديده بعد اول فعلى استلسه شرط من بوره بناه هند بوش اولور في **الجواب** اوماز حروف الشرط  
يتعلق بها الاقوال مستهان واذا ما ومتى ومتى ما وكلما فعله الحروف تتعلق بالا فعلا المستقلة دون **مسئله**  
لان الشرط ما يجعل علما على وجود شئ يكون على خطر الوجود وكلمة كل ليس بشرط لانه يصح الاسماء لكن جعل شرط اذا  
وصف الاسم بفعل كما تقول كل امرأة اتزوجها ولو الحية في الفصل الاول من الايمان **مسئله** برقرية اها ليس  
ايحليتك زيد تيونلر كي مرعازره اولاد در سگ عورتلر يمز بوش اولور ديدك زيد نصكره زيد تيونلر يمز  
او على عروه هبه وتسلم انكك نصكره تيونلر اولر عاده اولاد تسه اها لينا عورتلر يمز بوش اولور لرحي  
**الجواب** اوماز ولو حلف لا يكلمه عبد فلان ثم كره بعد ما فرج عن ملكه لا يمتح عندها خلافاً كما حملت خزانه  
الاكل من كتاب الايمان **مسئله** بربله اها ليناك زيدا كر بوبيله ده ساكن اولوسم عورتلر اوج طلاق بوش اولور  
ديدك نصكره زيد في الحال بلله فز بوره دن چيقوب اهل وعيال اليه برقرية ده توطن ايديوب بعده بلله  
فز بوره ده ساكن اولور وحي اوزره وار ميوب انجي بعض مصالحي احمده واروب كاسه عورته بوش اولور في **الجواب**  
اولماز مرت مسأله قبل ورقه لكن اعيد للفرق لنا **مسئله** ديدك اولوسم عورتلر بوش اولور ولسوم  
ديك معنا سنه متقارقا اولان بربله اها ليناك زيد عروه فلان فعلى اشترى سمك ديدك اولوسم ديدك  
عروه دخ اولوسم ديوب بعده عروه اول فعلى اشترى سمك زيد عروه اوج طلاق ايدي ديوب لكن زيدا اوج طلاق اوج  
اتسه مجرد زيد بوبيله ديمسيله عورتلر عورته في اوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اولماز ولو قال المستخلف  
ان يكون ما قلت فقال المستخلف عليه نعم ثم قال المستخلف اردت به تطلق امرأتك ثلثا يقع سواء سكتك املا  
او قال اردت به خطابك فقط لان الاعتبار بنية المستخلف لانية الحالف هذا اذا كان اليك منه في مجلس الحلف  
اما اذا كان بعد فنية الحالف معتبر لانيته لان الخلف على الطلاق غير مشروع لانه متر عنه ونية الحالف مستمع  
عنه ونية المستخلف ان كتاب منه فيعتبر بنية الحالف لانية المستخلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف  
عندك لك لا قبله سواء كان اليك منه في المجلس او بعد حاق النية في الفصل فيما يقصد الكذب **مسئله**  
زيد فلان فعلى اشترى سم عورتلر بوش اولور ديدك بجه او متصلا انشاء الله دسيه بعده زيد اول فعلى لم  
اشليج عورتلر بوش اولور في **الجواب** اولماز اذا قال الامر انه استطلق انشاء الله متصلا به لم يقع الطلاق  
لقره عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال انشاء الله متصلا به فلا يمتح عليه هداير في الاستئنه  
**مسئله** بربله اها ليناك زيد فلان كون بوبيله دن چقر سم عورتلر اوج طلاق بوش اولور ديدك  
صكر اولكونز وجه هند ايله بلله فز بوره دن چيقوب واتات يديك بر مقدار في كموزب برقرية ده  
توطن انكك نصكره زيد زوجه هند ايله بلله فز بوره ده انكك اتات بيتي نقل الحبله فز بوره كاسه  
عوره في اوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اولماز ان اراد عين الخروج ولم يرد السكتي فلا يقع الطلاق  
بالسكتي بعد الخروج فضلا عن ان يقع بالمسكي لنقل الاثاث كما افاده ما نقل قبل وقتين من المحيط اليه اني في الحاصل  
لا يقع على كلا الازدين كما لا يخفى لنا **مسئله** زيد زوجه هنده عروايله سوليشور سگ زيدا اوج طلاق بوش

اول ديدك نضركه عمر و ايله سويليشسه اوج طلاق بوش اولور **الجواب** اولور يصح التعلق في الملك كقول المنكوحه ان ثرت انت طالق يقع الطلاق بعد وجود الشرط بخلافه في تعليق الطلاق مثل نيد زوجه هنده بردخي ساكرجاع ايد رسم باين طلاق بوش اول ديوب دت آي تمامنه دكهن هنده جماع ايميوك بحكم الايلاء هنده نيد دن بوش اولوب بعد نيد تجدكاج ايديه هنده كالد قدك صكر برآي مردنده هنده جماع ايلسه هنداوج طلاق بوش اولور **الجواب** اولوز ولو قال ان اوتيد ايدافانت طالق ثلثا فلا حيلة في هذا الاثر ان قرنها تطلق ثلثا وان لم يقر بها عليه اربعة اشهر تطلقه فانما تزوجها بعد ذلك ان يكون مولياة صيخان في باب الايلاء من كتاب كطلاق وان كان حلفه على الابد فاليقين باقية لانها مطلقة ولم يوجد الحث لترتفع به فان عاد فترتفعها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت يمض اربعة اشهر لان اليقين باقية لا طلاقها هداير في باب الايلاء **مسئله** نيد عمره سنك حكره سنك اتم رسم عورت اوج طلاق بوش اولور ديوپ لكن زمان تعيين ايميوك ثوره دلالتا بيليشنه اولسه نيد زوجه حال احكامه تكايت ايميوك عبورته و نده بوش اولور **الجواب** زمان يا سهه وان حلف ليفعلن كذا و اذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحث حتى يقع اليأس عن الفعل فتح القدر في مسائل منفردة من الايمان **مسئله** نيد عوردن بشيوز ايجه مدي يود هو اندكده عمره سنك ايجه المتزاولور رسم عورت بوش اولور ديوب بعد عمره نيدك ايجه اديغي ثابت اولسه عمره بوش اولور **الجواب** متعارف اوزره اولوز وفي المنقذ اذاجدا مدعي عليه الدين وحلف بالطلاق واقام المدعي بينة على الدين طلقت امرة المدعي عليه ذخيره متفرقات الاله **مسئله** نيد فرار وغيب ايد عمر ايج عمره كاجد نيد خمر وار ايلسه عورت اوج طلاق بوش اولور و لثود ديوب والحقيقة خبر ايميوك بعد اهل عرف نيد خندايق عمره كاجد يعني بلور ديو اقرار ايله والاسني قبل ايد مرد يوا كراهه معتبر ايله اكر اه ايد وي عمره دخي مكرها اقرار ايلير عورت بوش اولور **الجواب** اولماز ولو اكره ليقر بالطلاق فاقول لا يقع الصيخان في الطلوك **مسئله** نيد تزويد اشتم زيني بكماله عمره و رسم عورت اوج طلاق بوش اولور و لثود ديوب بعد زيني عمره و رسم و عورت كاج اولنا مغه سعي بليغ ايدك لكن زينب ممنوعه ايميوك عمره و رسمه زيني عورت بوش اولور **الجواب** اولماز رجل قال لابنه ان تركت فعل مع فلان فامرته كذا فان كان الابن باغلا لا يقدر على منعه بالفعل فمعه الفلح يكو بارا قاضيان في مسائل اليقين على الترتك من الايمان **مسئله** بربله اها ايلسنك نيد عمره سن بوبله ده ايكن بوزه ايج رسم التوا ايجع بوش اولور و لثود ديوب بعد عمره اول ببلده دخل ايكن نيد بوزه ايجيه نيد هندي تزوج ايدكده هنده بوش اولور **الجواب** اولماز اذا حلف لا يصطاد ما حرم فلان في البلده و فلان امير هذه البلده فخرج الامير الى بلده اخرى فاصطاد للحالف قبل رجوعه او بعد لا يحث في ميسنه لان اليقين انتهت بخروجه ذخيره و اثالث من الايمان **مسئله** نيد هندي تزوج ايج اتمك ايدك نيد هندي هر بار تزوج ايد رسم نيك اوج طلاق بوش اولور ديدك صكره نيد هندي تزوج مراد ايلسه اشك كركد كركم طلاق تله و هو عندك خلاص اوله **الجواب** بر كسنه فضول كاج ايدك نيد فعليه قبول اتمك كركد **مسئله** ثم كلما تزوجت فلانة فمطابق ميني ثلثا فقال طريقه بكاح الفضول واجازته باعطاء شئ من المهر فنيه و لا تعلق بكاج الفضول **مسئله** اهل عرف اطلقه سنك نيد عمره و رسم عورت اوج طلاق بوش اولور و لثود ديوب شرط ايدك نضركه عمره و مبلغ من بوري نيد دن دعوى و خصومته بوري توكل ايدك بكر دخي مبلغ من بوري نيد دن دعوى ايلسه عمره عورت

بوش اولورى **الجواب** اولماز من مسئله مع مسألتہ في هذه تصور السؤال تفسير يظهر متى ينظر اماماً قبل  
 ورتين لنا **مسئله** نيد او علم عمر از سنز منزله كمرسه زوجهم هنداوج طلاق بوش اولوشو ديد كن  
 صكره نيد منزل من بوشى بعد التحليل عمره هبه و تسليم ايدق هنداخر منزله ساكن اولدوقد نصكره عمر اول  
 منزله نيد اذ نسر كمرسه هند زيد دن بوش اولورى **الجواب** تعلق منزل جهنده ايسه اولور اما  
 منزل كندويه اضافتى جهنده ايسه اولماز نيد عمره هبه و تسليم ايله كندويه اضافت كيدر المسأله المنقو  
 عن المحيط قبل ورتين يكون مسأله لهذا السؤال لنا **مسئله** زيد فلا خصوصى امثله حلاله حرله اولوشو  
 ديسه نيد اول خصوصى اسناد كى شرعاً ثابت اوليجى زوجة نيد كى مبان اولوش **الجواب** اولوش ادى عليه  
 الفا فانكر فكيف انه لاشئ عليه فيمن عليه به بحيث عند محمل حلاله لاشئ فى لنا وفي العاصى نص على الحث  
 عند محمل و عليه كفتوى بزازية الايمان **وبعض مشايخ** زماننا افتوا في قوله حلال بر من حرامه انصرف الى  
 اطلاق من غير نيّة لانه غلب استعمال هذا في النساء محيط برها في الخامس من الطلاق **مسئله** زيد كمرشوز منزله كمر  
 عوره تم بوش اولوشو ديد كد صكره نيد اول منزله كير و ب عورتى بوش اولسه هند مدخول بها اولما غله نيد هند  
 عدت ايجيه **الجواب** اذ واج معلله سنه قادر اولورى **الجواب** اولور اذا طلق الرجل امرأته  
 نطقه رجعية او نطقه قنين فله ان يراجعها في العدة رضيت بذلك او لم ترض بدارية الرجعية من طلاق  
 فتقران قوله بوش اول صريح لان عمرينه كونه طالقاً واذا وقع في قولنا كونه طالقاً رجعياً فيقع في قولنا  
 بوش اول رجعياً لانه في معناه لنا قال ابن الهمام في حاشية الرجعى تطليق مدخول بها مادوا الثلث  
 بلا مال انتهى يقول الفقير يريد به الاشارة الى جواب من قال امرأته المدخول بها كانه يقول لاحاجة الى التقييد  
 لان قوله رجعية مفعول عنه لنا **مسئله** زيد بر دخی بابا عمره كمرسه عورتى اوج طلاق بوش  
 اولوشو ديو شرط انك دك نصكره برنج كسنر لزيدك اللبني و ابا قلوشى بغليوب بعده بكن يدى او موزة الو  
 عمره كمرشوزك ايجيه قوسه نيد زوجة اوج طلاق بوش اولورى **الجواب** اولماز **بوصورتى** زيد  
 عمره كمرشوزك ايجيه قيو بعده عمره اول منزلته اختيار ايله كمرسه زيدك زوجة اوج طلاق بوش اولور  
**الجواب** اولور و اذا حلف لا يدخل دار فلان فاحمله انك او ادخلها وهو كاره له بحيث ؤا لو او هذا  
 على وجهين اما اذا كان مجال لا يمكنه الامتناع عنه او يمكنه فان كان لا يمكنه الامتناع عنه لا يحث في مية  
 لان شرط الحث وهو دخول له يوجد لا حقيقة ولا تقديراً وان كان يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ  
 فيه و ينبغى على قياس قول ابي حنيفة و ابي يوسف لا يحث محيط برها في الفصل الثاني نوع في الدخول من كمال الايمان  
 اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابداً لانه في الفعل مطلقاً فيعبر الامتناع ضرورة عموم التوجه في مسئلة منفرقة  
 من كتاب الايمان فلان لم يقبل ابداً وهذا على لا بدية اى وقت كله حث زخيره في اول من الايمان **مسئله**  
 ايكى زوجة حوا لان زيد فلان فعلى بارين اشترسم عورتى اوج طلاق بوش اولوشو ديد ك نصكره بارين  
 مرد ايدق اول فعلى شمله سه زوجة لرى اوج طلاق بوش اولورى **الجواب** برى اوج طلاق بوش اولوشو  
 نيد تعين انديريلور ولو قال ان فعل كذا فامرأته طالق وله امرأان طلقت واحدة واليه البسك  
 بزازية في الثالث من منفرقات الايمان **مسئله** نيد فلان فعلى اشترسم طلاق ثلثه او زيمه او سوك  
 ديد كد صكره اول فعلى اشلسه زوجة لرى بوش اولور لرى **الجواب** متعارف از زك برى اوج  
 طلاق بوش اولوشو نيد تعين انديريلور وفي المضمرات لو قال ان فعلت كذا فاقطعت تطليقات  
 على فانه يعتبر عرف كبله هل غلب لك في ايمانهم تا اذ خاتمة من الرابع من الطلاق **مسئله** زيد بر قسيه

كمنه اولور



ذهابها الى منزل اخيها ليرجع فلا يقع الطلاق ولا يضرها زيارت اخيها لان الزوج يجعله شرعاً لنا  
 مسئله برقرية ده ساكن اولان زيد بوسنه تك مارتى داخل اولدوقون بوقرية دن كتمر سم  
 عورده اوج ملاق بوش اولسو ديدكد فصكره اول سنه تك مارتى كلده كدره قرية دن كوجب  
 اخر قرية ده برتج آي ساكن اولوب بعده يته قرية اوليه نفل ايلسه عورده قى اوج ملاق بوش اولور  
**الجواب** محض ذهاب مراد اذليه اولماز مساله مامر من قاضيخان قبل اربع و رقات لنا مساله  
 زيد بعد كيوم بوقرية ده ساكن اولور سم عورده اوج ملاق بوش اولسو ديوب بعده كوچو قرية اخر  
 ساكن اولدو قد نصكره قرية اولورده اولان باغ وبغجه سنك محبوسنى قبض ايجو قرية اولايه وارو  
 برتج كون مكث ايله اولسه عورده قى اوج ملاق بوش اولور قى **الجواب** اولماز مامر مايمائله مع مساله  
 لكن اعيد للفوق اليسير لنا مسئله زيد عمره انجندكده اكر او بيكه وار رسم زوجه هند اوج ملاق  
 بوش اولسو ديوب بعد عمر او ينى اوغلى بركيره هبه وتسليم اديوب بعده بكر مستقلا اولورده  
 ساكن ايكي زيد اول اوه واروب هند اوج ملاق بوش اولور قى **الجواب** اويك خصوصيچون  
 ريميجون اولماز رجل قال لاهر ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى  
 ودخل المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه وان لم يكن له ينة محنت في قول ايج ومجد  
 وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاختيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن  
 فيها حنت في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين يبيع او هبه او غير ذلك لا يحنت  
 قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق الاصل فيه ان الحالف متى عقد يمينه على فعل في محل مشق الى ان يملك  
 كراعي المحنت وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف ولا يعتبر بالنسبة وقت اليمين اذ لم توجد وقت  
 وجود المحلوف عليه فاذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ودخلها الحالف لا يحنت لان الحالف على  
 اليمين معنى مالك الدار لا معنى في الدار لان الدار مما يجر ولا يعاد عادة لمعنى فيها وانما تخرج وتعاد  
 لمعنى من جهة مالكة لانها جمل ولا يتصور منه الاذى فيتعقد اليمين بحال قيام الملك هداية زخيرة في فصل  
 الملل للعشرين من الايمان حلف لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار من رجل واستخرجها الحالف من الشتر  
 ثم دخلها فان كانت كراهة الدخول لاجل الدار يحنت لان اليمين انقضت على عين الدار وذكر المرأة لا يضر  
 وان كانت كراهة الدخول لاجل المرأة لا يحنت لان اليمين انقضت لاجل النسبة وقد انقطعت من المحيط  
 البرهان في فصل في الدخول من الايمان مسئله متغلبه دن زيد عمره ذممه اولان اجهه بي بتلاطلب ايديك  
 عورده بوش اولسو نجي ديدكن عمر دخي اولسو ديوب بعده زيد فوت اولسه خلا عمره وكيل  
 بكر اول اجهه بي تركه زيد قبض ايله ورثة سنك طلب ايلسه عمره وك زوجه سى هند بوش اولور قى **الجواب**  
 اولماز اصله ان المعاقب عليه كطلاق خصوصاً عمره مع زيد والحضومة على الورثة ليست بمعاقب عليه كطلاق  
 فلا يقع الطلاق بمخاصمة عمره مع الورثة فلا يقع الطلاق بمخاصمة ويحمله معهم كان اولنا مسئله زيد  
 زوجة هندك بيوت متعدهه في شتم اولان اونده ساكن اولوب اول اوده براوطه ده زيد وهند طعام  
 يرلكن زيد هنده غصليديوب بعينه اول او طه به اشارت اتمدين براوطه ده سنكه طعام بر رسم  
 بندن اوج ملاق بوش اولد ديوب بعده زيد هند ايله اول و دن غيرى او طه ده طعام ايلسه اوج ملاق  
 بوش اولور قى **الجواب** اولور اصله ان المعاقب عليه كطلاق كان بينا من البيوت لانه لم يشتر الى البيت  
 ولر عينه وفي اي بيت يأكل فيه معها تطلق امرأته لنا مسئله زيد بعد كيوم ستمن ليه كير رسم عورتم

ن  
 لفظ الحق من تلك الدار  
 الا ولا يحنت في يمينه  
 وان كانت يمينه لاجل الاخ  
 حنت في يمينه



اوج طلاق بوش اولسو ديوش شرط اندك نسكره زيد منزل مزبوي همه ايديق ويرني بنجه ايديق بعده  
 باعجه به كيرسه عورتى اوج طلاق بوش اولورمى **الجواب** اولماز حلف لا يدخل هذه النار ثم جعلك  
 بسنا نانا فدخله لا يحث لانها لا يتق دار الاعتراض اسم عليها هاداية باليمين في الدخول من الايمان **مسئله**  
 زيد هر زمان شراب ايجرسم عورتى بوش اولسو ديوش شرط اينسه بعده زيد شراب ايجوب عورتى زيددن  
 بوش اولوب بعده هندی تزوج ايلسه زيد يه شراب ايجيچك هندی زيددن بوش اولورمى **الجواب** اولماز  
 قال رجل لاجنيبة بالفارسية اكر جزاز تو زن كتم مني طالق فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى تطلق الاول  
 ذون الثانية لانه لم يقبل هرز في كان للفظ حاصلا فلا يتناول الامراة واحدة وقد حث بتزوج الله  
 فلا يتق اليمين ولو الجية في الفصل الثاني من الطلاق **مسئله** بيع شراب بنفسه مباشر ايديق مقولستنا  
 اولان زيد مشو بار كرى بيع ايدرسم عورتى باين طلاق بوش اولسو ديوك نسكره بار كرى بيع عورتى  
 تو قيل ايديق: عرو بيع ايلسه زيد عورتى باين ع اولورمى **الجواب** اولماز مر ما يمانه مع مسأله ولا  
 حاجة الى مسأله اخرى لنا **مسئله** مجرد اولان زيد فلان فعلى اشترسم هرلوب الاجم بوش اولسو ديوش  
 بعده اول فعلى اشليوب هندی تزوج ايدوب هندی زيددن بوش اولو قد نسكره زيني تزوج ايلسه  
 نينب زيددن بوش اولورمى **الجواب** اولوز واذا قال كل امرأة اثر زوجها مني طالق فهذا على كل امرأة  
 لكن مرة واحدة حتى لو تزوج امرأة وطلقت لوز زوجها ثانيا لا تطلق بخلاف كما فهذا على كل امرأة حتى  
 تستوفي ثلث تطليقات نخيرة الفناوى للرهبانى في تعليق الطلاق **مسئله** بر محله اها الميندك زيد  
 بوكوند نسكره بو محله ده طور در سمر زوجه هندی بندك اوج طلاق بوش اولسو ديوب بعده زيدارتو  
 كون محله دن كوچوك كيدو: آخر محله ده ساكن اولو قد نسكره زيد هندی باينا تطليق ايدوب  
 عدتى منقضيه اولدو قد نسكره محله اولايه كلوب ساكن اولسه حالان زيد هندی تزوج اندكده هندی زيد  
 اوج طلاق بوش اولورمى **الجواب** اولماز مرت مسأله قبل اربع ورفات من الدرر لنا **مسئله** بيع تزويج  
 بنفسه مباشرت عادى اولان زيد شو عرصة عرومى بيع ايددم عورتى اوج طلاق بوش اولسو ديوك دن  
 صكره زيدك وعلى بكر عرصة فوضو عرومى بمن معلومه بيع تسليم اندك نسكره زيد شرط اجازت  
 موجوده اولعله بيعى تجوز و ثمنى عرومى كندى اخذ ايلسه عورتى بوش اولورمى **الجواب** اولماز ولا  
 ضير في اجازته البيع لانه ليس ببيع جديد بل ببيع العقد الفضول لنا لو حلف ان لا يبيع لا يحث بالتوكيل  
 ان كان ممن يبل ذلك بنفسه خزانة الاكمل في الايمان ومن حلف ان لا يبيع فباع الفضول لا يحث الا ان تكون  
 ممن لا يتولى البيع بنفسه في الباب السادس من طلاق جواهر كفتوى **مسئله** زيد عرو ايله دعوا سى اولوب  
 بعده عرو بر بلده به كيدر اولدو زيد سنكلهارل يله به كتر سم عورتى اوج طلاق بوش اولسو ديوش  
 بعده عرو ايله به چيقوب بر تچ تواناق بيله كيدوب بعده اثناء طر بعده عرو مكك امكله زيد عرومى  
 براغوب اولدو بيله به وارسه عورتى اوج طلاق بوش اولورمى **الجواب** اولماز حلف ان يخرج مع فلا  
 الى مكة فخرج معه فلما جا والبيت الى موضع يجوز فيه قصر الصلوة فغدى نزول ان يرجع في ايمان خزانة  
 الاكمل وقد اختلف في الذهب قبل انه بمنزلة الاية بمنزلة الخراج قال صدر الشهيد وواقعاته هذا  
 اصح ملخص في الذخيرة **مسئله** بن ديديك اولسونى ديمك عرف عالم رنده عورتى بوش اولسونى  
 ديمك معناسته متعارف بر بلده ده زيد مديونى عرومى اكر اولن بش كونه ذلك كلوب ديديكى اذا اتم سنك  
 بن ديديك اولسونى ديدك عرومى و اوسو ديدك نسكره اولن بش بنجي كون عرومى كلوب كير زيد غيبت

ايوب زيد دين مزبوري ادا ممكن اولما مقله عمر و قاضيه واروب احوالني اعلام اند كده قاضي زيد نظر فند  
 دين مزبوري قبضه بكري وكيل نصب ايوب عمر و دخي دين مزبوري اول كون بكر دفع ايدي بجد طلاق  
 وقوعه خالص اولورمي **الجواب** اولور اذا حلف المطلب ليقضين حق فلان غدا فغاب  
 المحلوق ولو يجده المطلق لم يقضى حقه ذكر في واقعت الناطق يتصب القاضي وكلا وبارمه بالذفع  
 اليه فاذا دفع اليه لا يحث زخيرة في نوع في قضاء الدين من الايمان والواجبه وهو المخار في الفتاوى **مسئله**  
 زيد زوجه سي هند ايله چكشد كدم بر دخي سنك كوملكي ككبر سم بنك اوج طلاق بوش اولدي كك صكر  
 هند بزاشتر ايوب بجد وروب كوملك دكد وروب بعده زديه هبه و تسليم ايوب زيدا اولور  
 كيسه هند اولدي نه طلاق نته واقع اولورمي **الجواب** اولماز سبع حلفان لا يلبس من ثيابها  
 فباعث ثيابها منه ولبسها لا يحث الا انا نوي غزلها فتسبه باليمين على اللبس من الايمان **مسئله** زيد  
 عمر و دن ظلم بر مقدار غروش الدقه عدد دين كسته يه ويلرسك عوتك اوج طلاق بوش اولورمي ديدك  
 اولور ديوب بعد عمر و بر طاش ديواره خطاب ايوب اول غروشك مقدار يني و كنديدك ظلم الذي غني  
 سويلدك بشر استماع ايلسه طلاق واقع اولورمي **الجواب** اولماز لو حلف لا يتكلم فلانا فكلم الحايط  
فقال يا حايط اضنع كذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا لا يحث وان كان قصده استماع قارن ظهرته  
 في الثامن من الايمان **مسئله** زيد عمر و بوكون اوميه كرسك زوجه هند اوج طلاق بوش اولور ديدك  
 مكر عمر و زيدك قبولي عيجه بر ابا غني ادخال ايوب چكسه زيدن مطلقه اولورمي **الجواب** اولماز  
 واذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احد رجليه في الدار ولم يدخل الاخرى لا يحث في يمينه هكذا  
 ذكر محمد في الاصل وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان الجانيان مسنوبين عاما اذا كان الداخل اسفل يحث  
 في يمينه وبعض قالوا العبرة بالاعتماد وان الاعتماد على الداخل ولان كان الاعتماد على الخارج لا يحث الا ان  
 في ظاهر الرواية لا يصير داخلا با دخل احد الرجلين وبه اخذ الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني والشيخ  
 شمس الائمة الشرحي من زخيرة البتة في الذخيرة من كتاب الايمان **مسئله** زيد خردن سكران ايكن بر دخي شراب  
 ايجر سم عورت اوج طلاق بوش اولور ديدك نصكر شراب ايلسه عورت بوش اولور **الجواب** اولور  
 سكران دعى امرته الى الفراش فابت فقال ان اغتسلت امرى والا فانت طالق نك ان ساعدت في التسفل  
 اذا دعاه لم يحث وان لم تساعده يحث فقد اتفوا في السادسة من كتاب الايمان لا يظن ان هذا السؤال مكر  
 لان ما قر في الطلاق وهذا في التعليق ولهذا المبراع في المسألة تطابقها للسؤال في كل وجه بل انت الاتبان  
 صحة التعليق من السكران كاصح تطليقه لنا **مسئله** زيد زوجه هنده قروندا اشك او يه منزلي قبولي  
 ايجر وكبره سك بنك اوج طلاق بوش اولور ديوب بعده هند اول منزل قبولي سنك كرميوب قبولي سنز  
 اخر موضعك ايجر وكبره سك بنك اوج طلاق بوش اولورمي **الجواب** مطلقا منزله كرمك مراد  
 اتمديه اولماز ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير اباب لم يحث وان نقب باب  
 آخر يحث لانه دخل بابه واذا نوي ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء لانه تخصيص العلم من غير طلاق  
 لعظه الحالف عليه ولو الجية في الايمان حلف لا يدخل من باب هذه الدار فهو على الباب المعرف ولو فتح  
 باب اخر لم يحث فيه ولو قال من باب ارحن عتايه فدخل من كتاب الايمان **مسئله** بر قرينه اها اليه  
 برقع كسته لر قرينه منه كلكده سني قور ساق عورت لبريز اوج طلاق بوش اولور ديوب بوش بقدر  
 زيد قرينه مزبوره يه كلكده اول كسته لر زيدى قوما معه سعي بليغ ايوب لكن منعه قار اولسر

شرطه بناءً عودتلى وجر طلاق بوش اولور لى **الجواب** اولما زل رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يبيع  
فلان يتر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون باطلا لانه لا يملك المنع بالفعل **الضحان** من مثل اليمين على التزك  
مسئله زيد زوجته مدخول بهاسى هذه اكر فلان فعلى اشترسم بنك بوش اولديوب بعده اطل فعلى  
اشكك كدن صكم اوج كون زورنده هذه اوج طلاق بوش اولديسه اوج طلاق بوش اولور لى **الجواب**  
اولوز لوقال للمعدة عن طلاق الزوجى انت طالق ثلثاً **الضحان** في تعليق الطلاق الصريح يلحق الصريح كافي  
قبيل باب تقويض الطلاق مسئله زيد عمر وابله استانه به كتمن سم عورتوا اوج طلاق بوش اولور لى **الجواب**  
عمر وابله استانه به وصول بوليب اجنح بلده سنلك عمر وابله خروج ايلسه حالان زيد عمر وابله بر ايكى كون  
استانه يولنه كيدوب قبل الوصول يولدن ولا يئنه وسه شرط مزوره بناءً عورتى بوش اولور لى **الجواب**  
اولما ز مر مثله مع مسألته من الغرارة ومن الترجيه **الضحان** لكن اردت ان نقل الحصة الى هنا ليعلم على التفص  
وليزول عن القلب حدثه التخليص وهو هذه حلف لا يذهب مكة وقنا خلف فيه نصر بن يحيى وعج بن  
سلمة قال نصير انه بمنزلة الايتان فلا يجنح ما لم يصل مكة وقال محمد بن سلمة بمنزلة الفروج قال مصدر  
الشميد في واقعة وهذا اصح لان الذهاب والخروج يستعملان استعمالاً واحداً يقال ذهب فلان الى مكة  
اذا خرج على قصد ان يات بها كما يقال خرج وقد وجدته في المنقى رواية عن محمد بن ابي اسحاق بمنزلة الفروج وهذا  
اذا لم يكن له نية فان نوى بالذهاب الايتان فهو على نوى زهيره نوع من الفروج من الايتان مسئله زيد زوجته  
هند ايله اثناء كلامه هند زيد او زيمه عورت اورسن ديدكوز زيد هند حيا تده ايكى بردخى تزوج ايدى زم  
الوب الاجم بوش اولور لى ديدكوز نصكره زيد هندك حيا تده زينى تزوج ايلسه هند زيد بوش اولور لى  
**الجواب** اولور لى اذا قلت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج على المرأة فقال تزوجت امرأه فمضى طالق علفت  
امرأته لان قول بناء على قولها فاما يدخل تحت قوله ما يجتمل الذخول تحت قولها وقولها انك تريد ان تتزوج  
امرأة يتناول غيرها فيدخل تحت قول الزوج والوجهية في تعليق من الطلاق وقوع الطلاق على  
الحديثه والقديمة قد علم من هذه المسئلة مسئله زيد فلان فعلى اشترسم هر اولوب الاجم بوش اولور لى  
ديدكوز نصكره عمر هندى تزوج ايلسه زيد زينى تزوج مرادك تده تكرار عقد فضويه محتاج  
اولور لى **الجواب** اولوز ثم الاصل ان كلمة كل تزوج عموم للنساء لا عموم للزوج وكلما توجب عموم  
التزوج واذا قال كل امرأة تزوجها لا يجت في كل امرأة ولو قال كلما زوجت امرأة يجت في كل امرأة و  
قوله هر زنا فارسيه كل امرأة عتايته في الباب الثالث في الايمان من كتاب الطلاق مسئله زيد زوجته  
هنده بردخى سنك دو شككه كبر سم بنك اوج حلاق بوش اولديسه زيد مولى اولمش اولور لى **الجواب**  
ايلايه نيت ايميك اولما ز لوقال لا يبين معك في فراش اولاقرب فراشتك لا يكون ايلاء الا اذا نوى **الجواب**  
في باب الايلاء من الطلاق مسئله زيد بعد اليوم شراب يجرم زوجته م هند بوش اولمش ديدكوز نصكره  
زيد مسكراولان شربى ايجوب سرخوش اولسه هند بوش اولور لى **الجواب** اولوز رجل حلف ان لا يشرب  
الشراب ولم يشرب شيئاً كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه في عرفنا يقع اليمين على مسكرا **الضحان** في فصل  
في الشرب من الايمان مسئله زيد زوجته سم هنده من بعد ترك جماع نيتيه بردخى وشككه كبير رسم  
اوج طلاق بوش اولديكوز نصكره هنده وطى ايكى تقدي برجه طلاق ثلثه واقع اولما مقه علاج واريد  
**الجواب** يوقدر قد مر انما كون هذا الكلام ايلاء بالنية وقد مرت مسألته ان لا حيلة في الاستبراء  
عن وقوع الثلث قبل اربع ورفات من **الضحان** مسئله زيد صغير فلا يشترسم الوب الاجم بوش

اولسو ديد كد نصكره زيد اول اشئ اسلسه بعدك بالغ اولدوقده زيد هندی تزوج اليسه هند زيدك  
 شرط من بوره بناء بوش اولور في **الجواب** اولما ز صبي قال ان شربت نكل امرأة اتزوجها فبني طالق  
 فنشرب فهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن مهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرامت بر من الصحيح  
 انه لا حرمه امرأه لانه ما اقر بالحرمه ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادف عليه ذلك السبب باطل  
 فانما كان في تعليق الطلاق مسأله نذير بمنزله اجرت ايله ساكن ايكن زوجته سي هنده بعد اليوم  
 بو منزله اقر بماك غيري عودتلمى قورسك نيك بوش اول ديد كد نصكره اردت سي هندك اشنالرزك  
 زينبا جنبته هندك خبري ورضا سي بوغيك اول منزله كلكده هند زينبي اول منزلك قوروب  
 افراج اليسه هند اوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اولما ز وفي الفناوي رجل قال ان تركت فلانا فدخل  
 دارى فامرأته طالق فدخل فلانا داره وعلم ولم ينهه طلقنا امرأته لمحض اليه الخلاصة اذا قل زن ان من به  
 طلاق اكر فلان اباين خانه خویش اندر راه وهم فدخل فلان عليه في داره افنى نجم الدين الشافعي انه لا طلاق  
 امرأته اكرها ساعتك درانده بيرون كروش وهو اظهر خيره في نوع في الدخول من الايمان مسأله **الجواب**  
 زيد بردخى شراب ايجرم عورتهم بوش اولسو ديد كد نصكره زيد هندی تزوج ايدوق بعد شرب خمر اليسته  
 زيد دن اوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اولما ز ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وليس له امرأة  
 فتزوج ثم فعل لا تطلق بزانية في كتاب الايمان مسأله زيدك زوجته هذا ناسي زينبك او نده اولما غله  
 زيد منزل كرميه هندی اول منزله كور من استيوب زينب صاليبور مكله زيد غنجه كلوب هندی  
 بمله صاليبور مسك اوج طلاق بوش اولسو ديد كد زيد هندی صاليبور ميو زيد كدق برايك كدق  
 صكره صاليبور سه هند زيدك اوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اولور الاصل فيه ان الفور  
 قد يكون محرفا لفاء كما لو قال تجارية اشترى بها فلا طاء فهي حرة فهو للفور وقد يكون بدلالة الفود  
 كقوله ان كلتني ولو اجبك فخر فالوا وفي هذا الموضع كحرف الفاء عتاييه في الثالث من الايمان قال لها في الحصة  
 الحلال على امران لم تحنني وقال ما اردت به الخروج للعالم ثم خرجت بعد ساعتها بحيث ان كانت الحصة  
 في الخروج والافلا فقد الفتاوى في الباب الحاد عشر من الايمان والحاصل ان كلمة لم يقع على الايد محقوله  
 ان ذرتني ولم ازرلك قد تقع على الفور والمغبر في الجملة على احدهما معاني كلام الناس او يوجد منقسط  
 به عليه خيره في نوع من الفور من الايمان **ولو قال** ان كلتني فلم اجبك فهو على المستقبل والفور اما على المستقبل  
 فلان الجواب لا يصح ان يتقدم السؤال واما على الفور فاعتبار العادة من الزخيرة في المحل المار ذكره  
 مسأله زيد هندی تزوج اند كد نصكره فلان فعلى اشترى عورته اوج طلاق بوش اولسو ديو بعد  
 زيد زينبي تزوج ايدوب بعد زينبا وفعلى اسلسه <sup>هند</sup> زيد دن اوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اولما ز  
 اصله ان شرط صحة التعليق الملك او الاضافة الى الملك وزينب لم تكن منكوحة وقت التعليق ولم يصف  
 الحالف الى الملك بان يقول ان زوجك فلم يصح التعليق في حقها فلا تطلق ومسألة البرزانية التي كتبت  
 فاذا تصحيفة مبنى على هذا لنا مسأله زيد بردخى عرق وشراب ايجرم عورتهم اوج طلاق بوش اولسو  
 ديد كد نصكره مسك بال صوفي ايجسه عورتى اوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اولور حرت مسأله  
 قبل ورقة لكن اعيد للفور لنا مسأله زيد زوجته سي هنده شرب خمر ايدوق بوش اول ديو ب  
 بعده زيد شرب خمر ايدوق هند بوش اولدوق نصكره زيد هندی تزوج ايدوق بعده شرب خمر اليسه هند  
 زيد دن تكر بوش اولور في **الجواب** اولما ز اصله ان اليمين اغلح بال تحت مرة ولم يقل تزوج كلما شرب

خراً حتى يقع في كل مرة لنا مسألة زيد زوجته هند نيك مغزله اولان براوطه نك طشره سنه يكن  
 نيدا اول او طه به اشارت ايدي هندشوا وطه نك قيو مسندن ايچو كر مسكن بنك اوج طلاق بوش اول  
 ديوشط انكك نضكه هند اول او طه به قيو مسندن كر ميوب اول او طه نك بنجره سنك كرسه طلاق  
 نكش واقع اولورمي **الجواب** قيو مسندن كر ممك دردي اولوب مطلقا او طه به كر ممك مرادي نك  
 اولان المسألة المنقولة من الولو الجمية المكتوبة قبل زرع قنين تتكفل بصحة الجواب لنا مسألة  
 زيد زوجته هند ايله بر مغزله ساكلمر ايكن بعد اليوم بو منزل ساكن اولور سم هند بوش اولور سويون  
 بعد نيدا اول كون منزلدن چقوب اخر محله به كيدوب لكن زوجة نك وسا نوا بنوا بنوا اخراج ايموب  
 اول كون مراد يسره هند بوش اولور **الجواب** اولور حلف لا يسكن هذه الكذا فخرج من ساعته  
 على تصدان لا يعود اليها واهله ومتاعه فيها حنت جامع الضعيف في باب الدخول من الايمان مسألة  
 زيد فلان فعلى اشلمر شم الويا الاجم بوش اولور سويدي كد نضكه رهد زيد هندی تزوج ايديوب هند بوش  
 اولور وقد نضكه هندی بين تزوج ايلسه هند نكر اوش اولورمي **الجواب** اولماز المسألة المنقولة من  
 العتبية المصطرة قبل ورقة تكون مسألة لهذا السؤال لنا مسألة زيد فلان كجه فلان فعلى اشلمر شم  
 الويا الاجم بوش اولور سويدي كد نضكه اول كجه اول فعلى اشلمر حلالا زيد تزوج مراد كجه نجه  
 اتمك كد كركه الاجم بوش اولور **الجواب** عقد فضولي قبول فعلى لوقال كل امرأة اتر وجمها فطخ طلاق  
 نكش قال بعضهم لاحيلة فيه وقال بعضهم ان يزوجه رجل امرأة بغير اذنه واجازة الزوج النكاح بفعل  
 نحو ان يبعث المهر او يمسه قال الفقيه ابو الليث لو اشلى به اسفا ففعل هكذا الرجوان لا باس فيه  
 خزائن الاكل في كتاب الايمان رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول بحيث  
 فان اجازته بالفعل لا يحث وعليه اكثر المشايخ فكذا قال صدر الشهيدي واقعة خلاصة الفناوي في النعم  
 الثاني من الفصل الرابع فضول الايمان مسألة بحر اولان زيد فلان فعلى اشلمر سم الاجم بوش اولور  
 ديوب بعد زيد اول فعلى اشلمر سم تزوج مراد انكده عمر هندی زيد فضولي تزوج ايديوب زيد دخي  
 مهر مجل ار سال ايله قبول ايلسه هند طلاق وقوع عند نضكم اولورمي **الجواب** اولور المسألة المحررة  
 نوق هذا السؤال مسألة لهذا السؤال والوجه من الاعادة الفرق اليسير الغير الخفي لنا مسألة زيد مسكن  
 ايكن اكر بولكون او طه به كر سم عودتها اوج طلاق بوش اولور سويوب بعد بكر و بشراوطه به كيت ديولوج  
 انك طرنه زيد دخي با غيلة يور يوب اول او طه سنه كفته طلاق واقع اولورمي **الجواب** اولور  
 ولور دخل مكرها لا يحث هذا اذا حل فادخل فان دخل بقدميه بحيث قولاً فعلاً خلاصه في نوع في  
 الدخول من الايمان لو حمل مكرها له بحيث وان رضى بقلبه فقيه كلامه والمختار انه لا يحث ولور دخل  
 مكرها حث عتبية في فصل الدخول من الايمان اذا احتمله مكرها لا يحث فاما اذا هدم بالدخول فدخل  
 بقدميه فعلاً خلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحث وبعضهم قالوا ان امكنه الامتناع عن الدخول  
 يحث وان له يمكنه لا يحث خيره في نوع في الدخول في الفصل الثامن عشر من الايمان مسألة زيد  
 داين عمره كليلك جمع كوني ديني سكا اذا اتر سم حلاله حرام اولور سويوب بعد اول كون ان ابيه مسه  
 زوجه سنه طلاق واقع اولورمي **الجواب** باين اولور اما الوقوع فلو جرد الشرط واما البينونة  
 فلان ليس بصريح وما يقع بما ليس بصريح باين كما مر غيره مرة ان شئت لنا مسألة زيد كچاخي  
 ضايح اولور قد عمره بجاعني سن الدك المادك ايسره وجم هند اوج طلاق بوش اولور سويوب عود دخي

الدوامه عوره فراجع طلاق بوش اولسو ديوب بعون زيد مجافني عموك الذي غني حضور حاكمه اثباته حكم  
 حكم يدجك عموك زوجته سي زينب شرط فزبور بنه عمر دن اوج طلاق بوش اولور في **الجواب اولور**  
 رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ان كان لك على الف درهم فامرتي طالق وكلا المدعى  
 لم يكن لي عليك الف درهم فامرتي طالق فاقام المدعى البيئته وفضى القاضي بالف فرق القاضي بين  
 المدعى عليه وامرته هكذا **روي عن محمد** وفي العيون ان علي قول ابى يوسف يفرق وعلى قول محمد لا يفرق  
 وهكذا ذكره المنقح وصار على محمد روايتان وبالثقوب يفتي في متفرقات الايمان من الزخيرة **مسئله**  
 زيد قلبك فلان فعلى اشترى زوج بوش اولسو ديوب لكن لسانيه تكلم امسه بعد زيد اول فعلى  
 اشترى زوجته بوش اولور في **الجواب** امراة قالت لزوجهها حلفتي فاشارة اليها ثلث اصابع  
 واراد بذلك ثلث تطلقات لا يقع الا ان يقول بلسنا لانه لو وقع بالشيم والطلاق لا يقع بالضمير  
 والوالجيه في اول الطلاق لو تنفس ونوى الطلاق لا يقع ظهر في الرابع من اطلاق **مسئله** زيد بوش  
 يقول عي ايدرك عموك وبوقيو ندر عربا وغلنيك كيد ديدك زيدا كرا نك ايسه عورتها اوج طلاق  
 بوش اولسو ديسه اول قبونك بره مقدارى عربا وغلنيك اولد بغي مقر اول بغي عودتى بوش اولور في  
**الجواب** انك قبونى يؤذنه بوقد راكرو اربيه اولسو ديسه اولور السلطان اذا قال لرجل مال فلان  
 امير نيزويك قوست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عند مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال  
 بعثها امراة الامير والذي جاء مال زعم ان المال امراة ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال مال المرأة  
 ثم زعمت امراة الامير ان المال كان زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضى القاضي  
 بذلك بالبيئته بعد دعوى صححه فبصير الحالف حائنا قاصيخان في فضل في تحليف الظلة من الايمان  
**مسئله** زيد وزوجه سي هنده برخي بدل الوب كوز كدر رسم بندا اوج طلاق بوش اول ديوب بعده سفينه  
 رؤسلونك عموه مديون الما غله عمو زيدى جيل سفينه سنه كوز كد قوب كرها كوزك جيكدره  
 هندا اوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اولما ز يستنبط فمأكت في ظهر هذه الورقة من مسأله  
 الغنايه والزخيره **مسئله** زيد قاي انا سي عمو ايله جيكشد وكن بعد اليوم ترك زوجته هنده  
 سنك متركه كونه رسم اوج طلاق بوش اولسو ديوك نك صكره عرفت اولوب منزل ورثه سنه  
 انتقال اتدكه زيد هنده اول منزله كترسه هند بوش اولور في **الجواب** منزل خصوصي  
 ديميو عموك خصوصي ديديسه اولما ز تعقيد روح في الجواب بما يقده مبنى على مسأله اخرى  
 وهي حلف لا يدخل دار فلان فباعها من رجل ثم دخلها فان كانت كراهة الدخول لاجل الدار  
 بحيث وان كانت لاجل فلان لا يحث لمخص ما في الايمان من الزخيره البهار رجل قال لامرته ان دخلت  
 دار فلان فانت طالق فماتت فلا وضعت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق  
 لا يحث وان كانت محنت قال تعقيد بوالله لا يحث ايضا وعليه كفتوى لان التركة وان لم يكن لها  
 الورثة بغير الدين لا يبقى على ملك الميت لان الميت ليس من اهل كحقيقه وانما بقيت على حكم  
 ملك الميت فلم تكن مملوكة الميت في كل وجه خلاصه فضل الدخول من الايمان **مسئله** زيد شراب  
 وعرقا بخر سم عودته بوش اولسو ديدك نصكره طالتى شير احميه عورت بوش اولور في **الجواب**  
 اولما ز ما قر قبل ورقين من قاضيخان وما وجد مسأله مرحة فيه غير انها خلفوا في الحالف  
 على ان لا يشرب كشراب شرب منهم من قال يحث ومنهم من قال لا يحث كذا في خلاصه الفتاوى

نقطه 4

وكظاهرة لافرق بين الماء الحلو وغير المحلولنا مسئلة نيدزوجة هنده اكر اوزريكة تزوج انترسم  
 اوج طلاق بوش اول ديدك نضكره هندا اوزرينه تزوج امدن زيدقوت اولسه هنده زيد وارثه  
 اولور **الجواب** اولور والتعليق على وجوه الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه سواء كان  
 التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض والفعل ماله بدا وما لا بدله منه يصير ما را الوجوه  
 قصد الابطال اما بالتعليق او بما شره الشرط في المرض وان لم يكن له من فعل الشرط بد فله من  
 التعليق الف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها بدايه في باب طلاق المرض مسئلة نيدزوجه سي  
 هنده اكر اوزريكة تزوج ايدسم وسني اخردياره كتورسم اوج طلاق بوش اول ديدك نضكره  
 هندی اخردياره كتورم يوب لكن هندا اوزرينه تزوج ايلسه هندا اوج طلاق بوش اولور **الجواب**  
 اولور اذا حلف طلاق امرته ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احداهما طلق امرته وكذا اذا  
 حلف ان لا ياكل كل كذا فاكل احدهما من الحي طلقها في الفضل كسما عشر من كذا كطلاق مسئلة زيد عمره  
 اولور ديني فلا زمانه ويرمز سمر عورة بوش اولور نضكره بكر زيد وكالتيله دين مزبور  
 اول زمانه دكين عمره ويرسه زيد زوجه طلاق وتوعنك خلاص اولور **الجواب** اولور لو حلف  
 ليعطين فلانا حقه فارغمه بالاداء فاداه بر في يمينه وان كان بدون امره حث والوجية في الرجوع  
 الايمان **مسئلة** زيد زوجه هنده اكر زيد او ميه كاسه بوش اول ديدك نضكره بر ساحت  
 مردنك فاطمه دخي ديوب بوند زغري سننه ديمحك فاطمه زينك او نيه كسنة نيموش اولور  
**الجواب** اولماز الحالف اذا الحق باليمين الموقوفة شرعا ان كان بشرط له لا يلحق بالاجماع وان كان الشرط عليه  
 هل يلحق قال محمد بن سلمه لا يلحق وبه اخذ الصنف الشهيد مثال الاول اذا قال لامرته ان دخلت هذه الدار  
 فانت طالق فسكت ثم سكنته ثم قال وهذه الدار الاخرى لم تدخل الدار الثانية في اليمين وبي انطلق معلقا  
 بدخول الدار الاولى لانه فقيد بهذا تغيير اليمين فان بدو قوله وهذه الدار الاخرى اذا دخلت الدار  
 الاولى تطلق ومتى دخلت الدار الثانية في اليمين لا تطلق بدخول دار الاولى وحدها وهو لا يملك تغيير  
 اليمين ومثال الثاني اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق فسكت ثم قال وهذه لامرأتي  
 اخرى دخلت الثانية في اليمين اذ ليس فيه تغيير اليمين فان بدو هذه لامرأة اخرى لو دخلتها المرأة الاولى  
 تطلق وبعد قوله وهذه طلقت ايضا ذخيرة كفتاوى في السابع من الايمان **مسئلة** هندی زوج زيد  
 بنحو سوسر دوكر سين ديواظله زن اندك زيد دخي سني بعد كيوم دوكر سم بند بوش اول ديوب  
 بعده هندی نماز قلدي بغيره دوكره هندی بوش اولور **الجواب** اولماز سباه ان الشرط وهو الضرب  
 يقيد بان يكون بغير حق بدلالة قول المرأة انه ضربها بغير حق كاذلا امام البها في ذخيرة في فضل تقييد اليمين  
 المطلقة بدلالة كتاب الايمان اذا قال رجل لرجل يقال تعذمي وقال والله ما تعذني فذهب اليه  
 وتعذمي مع اهله لا يثبت لان يمينه عقدت على عشاء معين وهو كذبي دعي اليه بدلالة قوله تعذمي  
 يجعل ذلك كالمصحح به واذا ثبت هذا في قول الداعي ثبت في قول المجيب **الجواب** يتضمن اعادة ما في السؤال  
 انتهى كلامه وكاذر كصخرانز الاكل في كتاب كطلاق لوقال لامرته ان ضربه بغير حق حث انتهى

**باب الايلاء والتعان**

**مسئلة** زيدك زوجه سي هندی بر ولد وجوده كله كده زيد ولد مزبور بندك ككدر نانا نندر ديوبني  
 نسب ايدن شرطا ملاعنه موجوده او ما غله حاكمه مرفعا وندو قلدن حاكم بعد الملاعنه ولد

هنده وبروب هندی زید دن تفریقہ در اولوری **الجواب** اولوز شرط اللعازن بکونان برین  
عاقبتین بالغین مسلمین غیر محدودین فی القذف فان یكون النکاح بینهما صحیحاً سواء دخل بها اولم  
یدخل واذ استجمعت هذه الشرائط فان القاضی یقیمهما بین یدیه متقابلین فیما الزوج بان یقول  
اولا ربیع مرات اشهد بالله انی لمن الصادقین فیما رمینها به من الزنی فی نفی ولدها ویقول فی الخاشیة  
لعت الله علی ان کنت من الکاذبین فیه ویأمر المرأة هکذا الکرن تقول المرأة فی الخاشیة غضب الله  
علیها ان کان من الکاذبین انصا دقین فیه فاذا فرغ من اللعازن فرق القاضی بینهما شرح الطحاوی  
فی باب الکفک و لو کان القذف بولد نفی القاضی بنسبه والحقیه بامه بدایر فی باب اللعازن من کتاب الطلاق  
مسئله زید زوجة هنده بردخی سکا جماع اید رسم بنک اوج طلاق بوش اول دیوب درت  
آی تمامنه دک هنده جماع اتمیوب بحکم الایلاء هند زید دن بوش اولوب بعد زید تجدید نکاح ایله  
هنده اولوقد نصکره برای مرورنده هنده جماع ایلسه هند زید دن اوج طلاق بوش اولوری **الجواب**  
اولور من هذا السؤال بعینه فی التعلیق وکب مسألته والذاعی الی التکرار ایقاع السؤال فی باب  
وقدمر الاعتذار منی ان التکرار القبیح ان یكون فی باب لافی بابین لنا مسئله زید ایله مدخول بها  
زوجه هنده بینلورنده شرائط للعازن جماع اولوب بعد زید هندی طلاق رجعیله تطلق ایلسه زید  
لعازن ساقط اولوری **الجواب** اولوز بوضوورتک زید دن ساقط اولور قد نصکره زید حدلان  
اولوری **الجواب** اولماز لو طلقها بانینا سقط اللعازن ولو عیج الحد در من المحل المحرم مسئله زید  
زوجه هنده بردخی سنک در شککه کر رسم بنک اوج طلاق بوش اول دیسه زید مولی اولمش اولور  
**الجواب** ایلاء نیت اتمیوب اولماز مسئله زید نیتی ایلا اولیوب اجمعی مقصود هندک  
ملکی اولان در شککه کر ممک اولیوب زید هندک در شککه کر مدین هنده جماع ایلسه هند اوج طلاق  
بوش اولور **الجواب** مرتی التعلیق منع مسألته والتکریر لان یقع فی بابنا مسئله زید  
زوجه هنده من بعد ترک جماع نیتیه سنک در شککه کر رسم بنک اوج طلاق بوش اول دیکر نصکر  
هندو طی اندیکر بقدرجه طلاق ثلثه واقع اولما مفعه علاج وارید **الجواب** یوقدر مرت مسألته  
فی باب التعلیق لنا مسئله زید زوجة سخی هنده بردخی ساکه جماع اید رسم حضرت الله شریعت  
قوشمشلردن اولایر دیکر نصکره بش سنه مرورنده هنده جماع ایلسه هند زید دن بحکم  
الایلاء مبنا اولوری **الجواب** اولور اذا قال الرجل لا امرأته والله لا اقریک فیه مولی فان وطئها  
فی اربعه اشهر حث فی یمینه ولرمته الکفارة یسقط الایلاء وان لم یقر بها حتی مضت اربعه اشهر بان منه  
بتطلیقه بدایرة الایلاء کون صیورته من المشکرین یمینا مرتی الطلاق لنا مسئله زید زوجة  
هندک حملی ظهور اندکر زید هنده حملک بدن دکدر دیسر زید لعازن لازم اولوری  
**الجواب اولماز** واذا قال الزوج لیس حملک منی فلا لعازن بدایره من اللعازن

**باب الخلع**

مسئله زید غروه زوجته هندایله محال لعزایله دیو ابرام اندکره عمر خلع وارد انما مک سنه  
سولیبو زید مدعی نفع اجمعی خلع واقع اولما مقصدیله برکا غده هندایله خل اولدم دیو بازو خلع لفظی  
یا زینب اول کا غدی زید برسه مجرد وجه محرر او زره کتابتی ایله خلع واقع اولوری **الجواب اولماز**  
رجل قال لامرأة تراطلاغ فهن خمسة الفاظ احدها هذا والثانی تراطلاق والثالث تراطلاک



والربيع والاطلاق والحامس ترابع نفل عن قسح الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كان عالما لا يقع واذ كان جاهلا يقع ثم يرجع وقال يقع في الكل وان قال تعمد ذلك لئلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا يشهد قبل التلفظ ان امرأتي تطلق مني الطلاق وانا لا اريد ولكن التلفظ باللفظ قطعاً لمخوضتها ثم تلفظ بذلك وسمع الشهود بذلك فاذا شهر وابدلك عند القاضي فيختمه لا يفضي القاضي بالطلاق فيضخان في اوائل الطلاق الكناية على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدراً معنوياً مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدراً معنوياً وهو على وجهين مستتية وغير مستتية فالمستتية ما يكتب على الصيغة والمعايط والارض على وجه فهمه وقرانه وغير المستتية ما يكتب على الهواء والماء شيء لا يمكن فهمه وقرانه في غير المستتية لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستتية لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو فيضخان في فضل الكناية من الطلاق مسأله هند زوجي زيد ايله مهرى وعتد في حيزله اولم اعقاد ايله نفقة وعتد في وزين خلع اولدوقد نسكر هندك زيد دخل ظاهر اولس هند حمل وضع ايدنجه زيدن نفقه المغه قادره اولور في **الجواب** اولوز سنل ما قولكم في شخص خلع زوجته على مهرها وعلى ان تتفق نفسها في زمن العدة الى انقضائها ثم بعد ذلك ظهرت انها حامل وطلبت ان يفرض لها نفقة فهل تقبل قولها ويفرض لها القاضي النفقة ام لا اجاب نعم تقبل قولها في ذلك ويفرض لها القاضي النفقة نقد المسئلة الدعوى ان الطلاق مسأله زيدن زوجته هند كبره نك باباسى عمر وهند اذ نكسر هند مهرى اوز زين خلع اولوب مهرى كندى النذن ضامن اولدوقد نسكره هند واقفه اولدوقد قبول اتسه خلع واقع اولوز **الجواب** اولوز بوضور نده همد مهرين زيددن طلب ايدكره زيد باباك ضامن اولمغله با ناكدر آل ديور ويرمكه قادر اولور في **الجواب** اولماز رجل خلع ابنته من زوجها انكث الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع ثم ينظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها وينقطع المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب بحكم الضمان فيضخان في الخلع مسأله هند صغيرة ميمزه نك اناسى زينب هندك زوجى زيد ايله قبل الدخول هندك اذ نكسر مهر مستتسى اوز زين خلع اولدوقد مهره ضامن اوليوب بعد هند واقفه اولدوقد خلع قبول ايلسه هند با لعه اولدوقد مهر مستتاند نهمنى زيددن الماغه قادره اولور في **الجواب** اولوز نه الحاصل في خلع الصغيرة ان الخلع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد وغيره واذ بلغت ترجع بالصداق على الزوج ثم الرجوع على الضمان وان لم يضمن لاسنك لانه لا يسقط الصداق لانه صغيرة هل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق احكام الصغار من الخلع مسأله هند حامل زوجى زيد ايله مهرى **بالاتفاق** اوز زين خلع اولدوقد تولد ايديجك ولد كندى مالندن اتفاق وكسا اتمك اوزره خلع اولوب كنى مدت يك اولنسه هند ولدى طغور مقدم نفقه سنى زيددن المغه قادره اولور في **الجواب** اولوز لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة فان وقت لذلك وقت اجاز والا فلا فيضخان في الخلع مسأله هند زوجى زيد ايله مهرى وزيددن اولن صغيرا وعلى عمرى ايك سنه تمامنه دلش اتفاق اتمك اوزره خلع اولوب وهند موسره اولسه سنين تمامنه دك صغيرك نفقه سنى زيددن المغه قادره اولور في **الجواب** اولماز المسئلة المتقدمة تكون مسئلة لهذا السؤال والوجه في توصيف المرأة بالموسرة لانها اذا كانت معسر فلها ان تطالب الزوج بنفقة انا مسأله هند زوجى

زيد اباه مهري شوق راجحه او زرتيه خلع اولسه حالان زيد هند دن مبلغ مزبورى طلب اذ كان مجلس  
 مبدل اوله ديوريرمكه قادره اولورى **الجواب** اوله واذا استاق الزوجا وخافان لا يقبل  
 اذنه فلا يسن التقدي بنفسهما منه بما لا يجعلها به لقوله فلا جناح عليهما فيما افدت به واذا فعلا  
 ذلك وقع بالخلع تلبية باينة ولزوجها المثل هدايه في باب الخلع **مسألة** زيد ميرته اولان زوجه  
 هند صغيره اباه مهري او زرتيه خلع اولوب هند دخي قبول ايلسه هند بالغه اولدوقان مهري زيد دن  
 المغه دورد اولورى **الجواب** اولور ولو اختلفت الصغيره التي تعقل وتصير مع زوجها على صداقتها  
 يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق قضيان في الخلع هند صغيره نك باباسي زيد هند زوجه مهري  
 اباه هند مهري او زرتيه خلع اولوب لكن مهري ضامن اولسه صغيره بالغه اولدوقده مدخل بها او ما  
 نصف مهري زيد دن **الجواب** اولور رجل خلع ابنته الصغيره فان ضمن ثم الخلع بقوله  
 ويكون صداقتها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب هل يقع الطلاق ان قبلت صغيره يقع  
 وان قبل الاب اختلف المشايخ في وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لسنا اذ كلسنا هة قضيان في الخلع اذ كانت  
 صغيره وقد وقع الخلع على صداقتها فان ضمن الخالع الصداق صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا  
 او اجنبيا واما اذا لم يضمن الخالع لاشنا انه لا يسقط صداقتها بهذا الخلع ولكن هل يقع البينونة ان قبلت  
 الصغيره الخلع فكانت من اهل ذلك بان كانت تعقل العقا وتعتبر ذلك يقع الطلاق بالاتفاق وان لم يقبل  
 هل يقع البينونة ينظر ان كان العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق فاما اذا كان ابا ولم يضمن الصداق ذكر  
 شيخ الاسلام خوارزاه فيه اخلاف المشايخ وذكر شمس الامة الخلو في فيه روايتان في رواية لا يقع وفي  
 رواية يقع قال روح واليهما اشار في الشروط في هذه الصورة انه يقع الطلاق ولم يتعوض لضمان الاب فهذا  
 دليل على ان ذلك ليس بشرط لوقوع الطلاق زخيره في الخلع من الطلاق هند زوجي زيد اباه  
 مهري او زرتيه خلع اولدوقد نكح هند عد في منقضيه اولدين فوت اولسه زيد هند وارث اولورى  
 املاز قوله طلقها باينا في مرض موته لانه لومات المرأة لم يرثها الزوج مجال لان الزوج  
 بالطلاق رضى بطلانه حقه كذا في المحيط بحر من طلاق المريض زيد هند نكح زوجي عمر والى  
 هند مهري او زرتيه فضوا خلع اولوب لكن مهري ضامن اوليه بعد خلع مزبورى استماع المذكور بقوله  
 اتمسه خلع مزبور صحيح اولورى املاز المسألة المقدمه المنقولة من الزخيرة تكون  
 مسألة هذا السؤال لنا هند زوجي زيد اباه مهري ون زيد دن اولان ولد صغير في يدي  
 سنه اتفاق اتمك او زره خلع اولوب بعد هند ولدى صدا اتفاق اتموب زيد تسليم اديوب  
 كمدى تواري اتمك ولدى سنين مرقومه ده زيد اتفاق ايلسه حالان زيد مدت مزبوره ده اتفاق  
 اذ كيك قيمتي هند من المغه قادر اولورى اولور اتمه اختلفت من زوجها على مهرها ونفقة  
 عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقها سنين معلومة فامسكت الولد سنة ثم ردت على الزوج ومهرت  
 واوردت نفسها حتى مضت المدة ثم ظهرت رجوع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك  
 الولد قاضيا في باب الخلع من كتاب كطلاق جنون مطبق اباه جنونه اولان هند جنون حاليه  
 مهري او زرتيه خلع اولسه هند افاقت بولد قدر مهري زيد دن المغه قادر اولورى  
 اولور الجنون لا عقد وده ولا تصرف بل في الحجر هند زوجي زيد دن اولان ولد صغير في يدي  
 سنه تمانه ذلك اتفاق اتمك او زره زوجي زيد اباه خلع اولسه هند معسرته اوليج صغيرك

عشر سنين وهي عشرة  
لا تقدر على نفقة ولدها  
فلا ان تطالب من الزوج نفقة  
الولد قراح صح

نفقه سني زيدون المغة قادره اولورى اولور ولو اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة ولدها  
وعلى الاعتماد على ما اجابت سائر الفئتين انه يسقط فتبينه باب الخلع من كتاب الطلاق هند زوجي زيد  
اليه مهرى ونفقة عدتي ووزر خلع اولد قد نصكره هند خلع مزبور كراه معتبر اليه اولد يعني اثبات  
ايديك مهرى ونفقة عدتي زيدون المغة قادره اولورى اولور الزوج اذا كره زوجته  
على الخلع يقع الطلاق لا يسقط المهر خلاصتها الكراه هند زوجي زيد اليه مهرى ووزر بنه  
مخالعه انك قد نصكره هند نفسن عمره تزويج انك ز يد خلع انكار وهند اثبات ايده مهرى زيد  
يمن امكلاه هندی عمر دن تقرقي انك قد نصكره هند زيد اليه تكرار مهر والى بيك اقمه او زيد خلع انك  
التي يكي زيد ويروي حاله هند خلع اوله اقامت بينه ايديك التي يكي زيدون استرداده قادره اولور  
اولد المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال فقامت المبيته ان زوجها طلقا بنا قبل الخلع  
تقبل ولسترد بدل الخلع خلاصتها الخلع هند حامل زوجي اليه مهرى ونفقة عدتي ووزر بنه  
خلع اولسه هند وضع حمل ايديجه زيدون نفقه المغة قادره اولورى اولماز الخلع بالمهر  
ونفقة العدة صح وان لم تجب النفقة بعد تبعا كما في البيع الشرب مئة الفقى للشيخ يوسف سعد السنجيني  
في باب الخلع هكذا في الطب والشرخ الخلع وان كانت المرأة حاملا فعدها ان تضع حملها فعوله تعالى  
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بدني باس العدة هند زوجي زيد اليه زيدون اولور  
ايها شنده ولا نقرقي زيد با شنده قلمق او زره خلع اولسه حاله هند زيدني زيدون الو ب بن زويه  
ايده روميكه قادره اولورى اولور رجل خلع امرأته وبينها ولد صغير على ان يكون الولد عند  
الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط ان يكون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل باطالها  
فان كان في باب الخلع يجي مثلنا لنا زيدك زوجة هند صغيره نك بابا سي عمر وهندك مهرى ووزر بنه  
اليه نكاهه انك بدل خاومه ضامن اولسه هند بعد البلوغ زيدك مهر بنى اليجي زيد دخ رجوع ايده  
بدل مزبورى عمر دن المغة قادره اولورى اولور وان كانت صغيرة قد وقع الخلع على صداقتها فان  
ضمن المخالعة الصداق صح الخلع او وقع الطلاق سواء كانا معا نكاه او اجنبيا فاذا بلغت كان لها ان تاخذ  
الزوج بنصف الصداق ان لم يدخل كزوج بها وان دخل تاخذ بكله ثم الزوج يرجع به على الضامن بحكم الصلحان  
في خلع كخرق زيدك زوجة سي هند صغيره نك بابا سي عمر زيد اليه هند مهرى ووزر بنه  
خلع اولوب مهرى ضامن اولسه خلع صح اولورى اولور المسألة المقولة المتقدمة على هذا السؤال  
تكون مسألة لهذا السؤال لنا هند زوجي زيد اليه بر منزله بدل خلع اولق او زره خلع اولد وقرن  
صكره اول منزل زيدك اولد يعني تصادق قمرليه ظاهر اولسه خلع مزبور بناء هند او زرينه طلاق واقعا اولورى  
اولور ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء  
لان ما هو بدل الخلع يسلم له كالوعلم انه عبده قنيه في الخلع رجل امرأته بما لها عليه من المهر وهو يعلم ان المهر  
عليه بان وهب صح الخلع ولا يرد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت وعلم انه لامتناع في هذا البيت  
خلاصتها وان الخلع من كتاب الطلاق هند زوجي زيد ذشنده اولد مهر زيد من يدي ابرا انك قد نصكره  
زيد هند اليه مخالعه مراد انك كرتك هند ملك منزلي زيد بدل خلع ويروي زيد اليه خلع اولسه هند  
تادمه اولوب اول منزل زيدون المغة قادره اولورى اولماز وان خالعهما على عبد او ثوبان كان  
معناها جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها

رد المهر فاصحان وبالمخلع **مسئله** هل انبثت من زيد هند من زوجي عمر وابله هند مهرى وزنيه فضولا  
 خلع اولدوق مهرى ضامن اولمويوب بعد هند واقفا ولدوق مجازة اولسه هند عمر ودين سائر اولوق  
**الجواب** اولماز **بوصورتده** عمر فوت اولسه هند عمر و وارثه اولور في **الجواب** اولور والفضول اذا ضمن  
 يتم الخلع وان لم يضمن كان الخلع موثوقا على اجازة المرأة فتولها المخلع في طلع **مسئله** زيد هند زوجي  
 عمر وابله هند مهرى وزنيه فضولا خلع اولوب مهره ضامن اولسه حاله هند خلعى قبول امويوب مهرى عمر ودين  
 الحي عمر ودين زيده رجوع ايدوب زيدون المغه **مسئله** در اولور في **الجواب** اولور مرت مسأله في خلع ولاشه  
 فضولا **مسئله** هند نيك زوجي زيد ابليه زينك وكليم ديوز نيك مهرى ونفقة عدت  
 او زنيه خلع اولدوق نكده زين هندى خلعه توكلتي انكار ايدوب توكلتها قامت بيته دن عمر الطوب  
 زينب عيني ايسه مهرى ونفقة عدت زيدون المغه **مسئله** در اولور في **الجواب** زيد هندك وكاننى  
 تصديق اديسه اولور ولوان قوما جاء الى رجل فزعموا ان امرأته وكلتم باخلاصها فخلعها فانكرت توكل  
 ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى كزوج انها وكلتم وقع الطلاق وهي على حقها  
 وان لم يدعى ان قالوا للزوج ابرأناك عن حقها على ان تطلقها لا يقع وان لم ذلك فالطلاق واقع خلاصه  
 الجنس لما من من الفصل الثالث من الطلاق **مسئله** زوجة هندى ضربت در اولان زيد وجه هند بحكمه  
 واروب بمله مهرى او زنيه خلع اولموسك نكضرب شد يدا بيه ضرب ايدو رمدو تخوف اتمكله هند  
 دخی بحكمه واروب زيد ابليه مهرى او زنيه خلع اولسه حاله هند خلع مزبور وجه محرما وزره اكراه  
 اليها ولا يعنى اثبات ايد بحكم مهرى المغه **الجواب** اولور **مسئله** ضرب امرأته ضربا شديدا  
 حتى اختلف نعضها منه بمهرها ونفقة عدتها فلما ان تدعى ذلك والطلاق واقع بيته في الاكراه  
**مسئله** قال المديون لداينه ادفع لي القباله واقران لاشي ولك على والاقول ان في نيك ذهب شملك  
 فدفع القباله واقران لاشي له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعى دينه قيه في كتابه الاكراه

**باب البعد**

**مسئله** زيد ذات حيض اولان زوجته مدخول بها منى هندى باينا نطلق انك انك نكركه التمشكون تمامند  
 هند نفسى آخره تزويج مراد انك كره اوج حيض كورب عدت منقضيه اولدى ديسه عمر و باينا نكح هندى  
 تزويج اتمك جائز اولور في **الجواب** اولور وفي لاصل امرأه جابت الرجل وقالت لطفني زوجي وانقضت  
 عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة اولاجل للان تزويجا خلاصه العدة **مسئله** اول المدة التي صدق  
 الحرة في انقضاء العدة **مسئله** خلاصه اولور في تزويج هذه المسألة **مسئله** هند نكحت نيك زوجي زيد  
 فوت اولسه هندى عدت لازمه اولور في **الجواب** اولور اذا مات عنها زوجها انظر ان كانت حرة فعدتها  
 اربعة اشهر وعشر سواء كانت من حيض اولامسلة كانت او كتابية صغيرة كانت او كبيرة مدخول بها كانت او  
 غير مدخول بها شرح الطحاوي في العدة **مسئله** هندى زوجي زيد آخر دياره ايك نيك فوقي شايع اولم  
 هند بعد انقضاء العدة نفسى عمره تزويج ايدوب عمر دخی هندى وطى انك نك نكده زيد حياكلوب **مسئله**  
 عمر ودين تقريق ادرسه هندك عدت منقضيه اولمادين هندى وطى انك جائز اولور في **الجواب** اولماز  
 المكحول اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتدال بثلاث حيض **مسئله** اولم  
 ملحا **مسئله** زيد متوفانك اولدى هندى زيدك فوتك فرق كون تمامند اوج حيض كورب عدت منقضية  
 اولدى ديون نفسى عمره تزويج انك نك نكده هند فوت اولسه عمر هند و وارثه اولور في **الجواب** اولما

مسئله اولم

تر هذا في النكاح كتبت ههنا اليسهل على اجتمعا الوصول لنا واذا ماتت مولدة عنها فعدت كما كتبت حيز  
 لانها واجب بزوال الفرائض فاشبه عدة النكاح بدية العدة **واقول** المدة التي تصدق الحرة في انقضاء عدتها  
 شهران في عدة الحرة في النكاح الفاسد الملك لم يكن باينا فلا يثبت به كقوارث من كسبوا كسبوا **مسألة**  
 وهذا النكاح فاسد لان وقوع في العدة لنا **مسألة** زيد ذات حيز اولان مدخول بها زوجة هندی باينا  
 تطلق انك نكحك سكتاكون مرورنده هندی نفسی عمره تزويج ايدوب بعلم هند عقد من بوره عدته  
 ايجده اولسيد ديود عوى وعمرها كما ايدوب هندی سمدة عاسی ثابت ايلسه قول جرد يله كند وي تفرق انك نكح  
 قادر اولوروى **الجواب** اولما تزوجت بزواج آخر في مدة تنقض في مثلها العدة ثم قالت له تنقضت  
 من الاول فانها تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ويجعل اقدا مها على التزوج اقرار منها بانقضاء عدتها  
 قضت كما في طلاق المريض **مسألة** زيد ام ولد هندی اعناق ائمة من هندی عمره تزويج مراد انك نكح  
 عدته لانها اولوروى **الجواب** اولما لكن افضل اولان بزواج يله استبرأ ايدوب بعده تزويج انك نكح  
 واذا اواد الرجل ان تزويج ام ولده ينبغي له ان يستبرأها بحيضة وان تزوجها قبلها جاز النكاح في الاستبراء  
 من كتاب لعناق **مسألة** زيد ذميتك زوجة سي هند نصرانية شرفا اسلامه مشرفا ولوب بعد زيد  
 اسلام عرض اولدقن قبلا تمكلاه تقرقا ولنسه هند عدته لازمه اولوروى **الجواب** اولور واذا سلم  
 احد كزوجين عرض على الآخر اسلامه فان سلم والافرق بينهما واولان طلاق لا اباؤها وانشاء بالطلاق الرجوع  
 العدة عليها ان كان دخل بها ان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت احكام اسلامه ومن حكمه وجوب العدة  
 بجزايف في نكح كما في **مسألة** زيد كند يله حاصل اولان اولك هندی اعناق انك نكح هندی تزويج مراد  
 ايلسه هند عدته لازمه اولوروى **الجواب** اولما ويجوز صاحب عدة ان يزوجها في العدة لان الشهي  
 عن التزوج للجانب يبلغ في فصل حكم الطلاق ككتاب نكح **مسألة** زيد صغيره قوی هندی عمره تزويج  
 ايدوب قبل الدخول عمره فوتا ولسه هند عمره عدته وفات حكرمى **الجواب** حكرم امره في ظهر الورقة من شرع  
 انظر او مشتعل على مسألة هذا الشؤ ولا يحتاج الى مسألة اخرى لنا **مسألة** زيد مريض هندی تزويج  
 انك نكح هندی خلوها ولو لكن جماعة قادرا ولما غلبه جماع ائمة من زيد فوتا ولسه هند عدته  
 لازمه اولوروى **الجواب** اولور ما في كسح النكاح محتوي على مسألة هذا السؤال ايضا لنا **مسألة** هند زوجي  
 زيد اخر دياره فوت اولد يفتي كمن نكح مرورنده كلوب هندی خبر ويرسه له هندی عدته يوم موتك نكح  
 اولور يوحسه خبر وصوله نكح **الجواب** يوم موتك المرأة اذا بلغت موت زوجها الغائب معتبر  
 عدتها من وقت الموت لا من وقت الخبر في ضيخان في باب عدة من كتاب طلاق **مسألة** زيد فوت اولد  
 زوجة سي هند حاصل زيدك فوتك برأى مرورنده مستبين الخلقه برجنين حيث القا ايلسه هندی عدته  
 منقضيها ولوب نفسی اخره تزويج قادره اولوروى **الجواب** وان سقطت سقطا ان كان مستبين الخلقه  
 كله او بعضه انقضت به العدة والا فلا جمعة لينة شرح القدرى في العدة عدة الحامل بوضع الحمل او باسقاط  
 سقطا استبان خلقها وبعض خلفه في ضيخان في اول باب عدة **مسألة** اخر دياره اولان زيدك زوجة  
 هندی زيد فوتت ثقات اخبارا اتمل له علم حاصل اولما غلبه معنده اولو نفسی عمره تزويج انك نكح  
 زيد حيا كلوب هندی عمره تفرق انك نكح تطلق ايدوب بعد هند عمره تفرق اولنسه حاله هند  
 نفسی يه عمره تزويج مراد انك نكح زيدك عدته حكرمى **الجواب** حكرمى كسح الرجوع اذا تزوجت بزواج  
 ودخل بها الثاني فعمل القاضى بذلك وافرقت بينهما ثم علم التزوج فطلقها ثلثا ووجب عليها العدة عنهما

قاصيخان في باب نفقة مسأله زيد متوفانك زوجته سي هند زيدك وفاتي كونت دورت آي اردن كون  
 تما واولاد من نفسني عمرو تزويج ايدوب قبل الدخول والحلوة عمر دخي فوت واسه حالاهند زيدك  
 وفاتي كونت دورت آي اول كون تمامنده نفسني بكم تزويج جائز اولور **الجواب** اولور وفي الحجة  
 النكاح الفاسد كالزواج امرأه في نكاح الغير تاتار خاتمة التاسع من النكاح واذا وقع النكاح فاسدا  
 و فرقا القاضي بين الزوجين قبل الدخول لاعدة عليها زخير في النكاح الفاسدة عدة الحرة في الوفاة  
 اربعة اشهر وعشر القول الثاني والذين يتوفون منكم ويذرون امراجا يتريصن بانفسهم اربعة  
 اشهر وعشر في عدة الهلاليه مسأله زيد آخر د بارده ايكي عمر زيدك زوجته سي هندی زوجي اولور  
 بلور كن تزويج ودخول بليسيد كلوب هندی عمر دون الدوقه هندی عدت لازمه اولور **الجواب**  
 اولماز رجل تزويج منكو حة الغير ودخل بها ان كان لا يعلم انها منكو حة الغير كان عليها العدة وان كان  
 يعلم انها منكو حة الغير لاعدة عليها قاصيخان في نفقة العدة من كتاب لطلاق مسأله آخر د بارده اولور  
 زيدك زوجته هندی زيدني نطليق اذ يدوب عدت كلوب بعد نفسني عمرو تزويج ايدوب عمر دخي دخول  
 اتا كد نضك زید كلوب تطليق اتا زایدوب نطليق ثابت اولما مقله هندی عمر دون تفريق اتا وكه  
 عمر دون اولور حملني وضع اليه عدتي منقضيه اولما من هندی وطئه قاد اولور **الجواب** اولماز  
 من في ظهر كورقة انها تعد من الثاني اذا كان دخل بها وعدة الحمل بوضع الحمل كافي عامة المتون لنا مسأله  
 زيد دن طلاق باين ايله مطلقا اولان هند انقضاء عدتي بيجوز الختم كونه اوج حيض كوردمر دو عین  
 ايلسه صدق اولور **الجواب** اولور الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء بانقضاء بانقضاء لا تصدق في اقل من  
 شهرين هو المختار قاصيخان في انقضاء العدة من الطلاق مسأله زيد متوفانك امر ولدی اولوب ذات  
 حيض اولان هند اوج حيض كوردمر نفسني آخره تزويجه قاد اولور **الجواب** اولماز اذ امانت  
 مولاة الولد فعدها نكاح حياض لانها وجب بزوال الكفر اش فاشبه عدة النكاح هذبة العدة مسأله  
 زيد مينك زوجه مدخول بهاسي هند نصرانية مسأله اولمقله زید اسلام عرض اولوب با اتمكله هند  
 زيد دن تفريق اولنسه هند عدت جكمدين نفسني آخره تزويجه قاد اولور **الجواب** اولماز من  
 مثله مع مسأله والاعادة للفرق لنا مسأله هند نظر تيرتك زوجي زيد ذقي فوت اولمقله نفسني  
 عمر ذميه تزويج مراد ايلسه هند عدت لازمه اولور **الجواب** اعتقاد لري جكمك اوزره  
 ايسه اولماز واذا طلق الذمی او مان عنها فلا عدت عليها فلور تزويجها مسلم او ذمي في فورها جاز وهذا  
 اذا كانت لا حية في معتقد هم فتح القدر في اخر العدة مسأله هند حامل زوجي زيد ايله مهري اوزر بنه  
 خلج اولد قد نضك او كون مرورده هند وضع حمل ايلسه عدتي منقضيه اولور **الجواب**  
 اولور وان كانت حاملا فعدها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعا واولات الامهال ان يضعن حملهن وقال  
 عمر لو وضعت زوجها على سريره لا تقضت عدتها وحل لها ان تتزوج في عدة الهلاليه مسأله شرب خمر  
 اتمامك طلاق ثلثه به شرط اولان زيد زوجة بعد كلف زيدك شرب خمر اذ يكي مواجهه سنه  
 اثبات ايدوب قاضي وقوع طلاقه قضا وبيد لنده تفريق ايلسه هند ك عدتي شرب خمر كونت ذمي بمبلا  
 اولور بو خسه تفريق كونت ذمي **الجواب** شرب خمر وقتنك وفي الجامع الكبير اذا طلق الرجل امرأته  
 ثم انكر الطلاق فاقبت عليها لبينة فقضى القاضي بالتفريق بالاعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضا  
 خلاصة الثاني من الطلاق وفي القينة خلاصتها لكن لا يقدح فينا لان المسألة مختلف فيها فيكون مرجح الفتى

على جامع كانه

بما في جامع الكبرياء مسئلة زيد ووجه مدخول بها سي هندی باينا تطلق انك كد نصكن عدت في مجنده  
 نفسی عمره تزویج ایدوب قبل الذخول هند عمر و دن تقریق اولسه زید هندی تزویج مراد انك كد عدت لازم  
 اولوری **الجواب** اولماز لاعتة في التکاح الفاسد قبل الذخول من الذخيرة لمحصا مسئلة زيد مولونه  
 جاريتی هند نمبرین طلق ايله مدبره ايلسه زيد فوت اولوب هند نفسی عمره تزویج مراد انك كد هند  
 عدت لازم اولوری **الجواب** اولماز واجمعوان المدبرة اولامة اذامات مولاها او اعنفها قلاعدة عليها  
 هذا الذکرکن حاملا واما اذاکان حامله تنفضی عدتها بوضع الحمل بالطلاق والوفاة شرح الطحاوی للاستیعجاب في العقد

**باب ٧ في النفقة**

مسئلة زيد صغيرك اناسی هند ايله عمی عمر و دن غیري كسنه سی اولسه نفقه سی من بور لرینك اوزرینه  
 نه ووجه لازم اولوری **الجواب** نك هنده باقیسی عمره لازم اولور اذاکان التصغير اعمه فالتفقه علیها  
 اثنا علی قدر الميراث مجردان في باب النفقة من كتاب الطلاق مسئلة هند فقيرة نك نفقه سی من سر لر اولان اولما  
 عمر ايله فرز لرین نه ووجه لازم اولور **الجواب** جمله ستر برابر لازم اولور لا بشارت  
 الولد في نفقة ابوی احد و هو علی الذکور والانات علی التسوية في ظاهر الرواية وهو كصحيح عند كثير باب النفقة  
 مسئلة هند باغنه فقيرة نك نفقه سی باسی زید اوزرینه لازم اولوری **الجواب** اولور یحیر الرجل  
 علی نفقة اولاد الصغار والفقراء ذکورًا وانا وانا ووكا نواكبًا بالغین في الاناث یعنی الفقير خاصة وفي  
 الذکور بشرط الفقر والزمانة شرح الطحاوی للاستیعجاب في باب النفقة مسئلة نيك زوجة سی  
 هند نيك منزلتك اذ نكسز بیغری حق حیقوب زوج آخر دن اولان او علی عروك منزلته وارد قده زيد  
 اوزرینه نفقه تقدیر اندوب بر مدت عروك منزلته ناشرة ساكنه اولسه نفقه من بوره نيك  
 المعه قادر اولوری **الجواب** اولماز وان نشرت فلا نفقه لها حتى يعود الى منزلته بدائم النفقة  
 مسئلة زید آخر دیاره كككده زوجة هند تقدیر قاضی یا زانی بو عیك بر مدت كندی مالیه كككده  
 نيك كككده هند مدت من بوره ایچك زید دن نفقه نامنه نسته المعه قادر اولوری **الجواب** اولماز  
 ولا تجب نفقة مصت الا بالرضا او الرضا لانه نفقة صلة وليست بعوض عندنا فلم یستحكم الوجوب  
 فيها الا بالرضا مجردان في النفقة مسئلة هند زوج مطلق زید دن اولوب حضانه سنه اولان  
 ولد صغير فقیر ایچك زید اوزرینه حاكمه نفقه تقدیر اندوب وروپ واستدانية اذن الوپ بر مدت صغير  
 استدانية ايله اتفاق هند نفقة مستدانية زید دن المعه قادر اولوری **الجواب** اولور فان كان  
 القاضی بعد ما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالا استدانية فاستدانت فلها حق الرجوع علی ارب من نفقة  
 الرجعية لمحصا مسئلة زید ووجه هندی بلا نفقه براغوب آخر دیاره كككده هند قاضیه وارت  
 زید اوزرینه كندوبه قدر معروف شو قدر اقیه نفقه تقدیر اندوب وروپ بعده بر مدت امر حاكمه  
 استدانية ایدوب نفقه سنه صرف انك كد نصكن زید دن المدین زید فوت اولسه هند نفقة مستدانية  
 تركه زید دن المعه قادر اولوری **الجواب** اولور ووكا نك المرأة استدانت بعد ك فرض بامر كقاضی  
 ثمرات احد الزوجین قبل البقض لاستسقاط المسئلة طهر بقية النفقة مسئلة زید فوت اولد وقد عمر  
 زیدك زوجة هند بعد انقضاء كعدة نفسی كندوبه تزویج اتمك شرطه نفسی انفا قایچون شو كد  
 اقیه وروپ عند دخی نفقه سنه صرف انك كد نصكره نفسی عمره تزویج دن ابا ايلسه عمر مبلغ  
 من بوری هند تضمينه قادر اولوری **الجواب** اولور تفق علی معفدة الغير علی ان بتزویجها بعد

العدة فرضت به فله ان يرجع بما انفق زوجته نفسها منه والا قيل انما يرجع لو شرط الرجوع قال انفق عليك  
 بشرط ان تزوج معي والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط ولا يصح انه يرجع لو لم يتزوج لا لو تزوج  
 بشرط الرجوع املا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج  
 قيل يرجع وهو لا يشبهه ان المعروف كالشروط وقيل الصحيح عده الاصح انه لا يرجع فلا يصح ان يرجع زوجته  
 او لانه شؤه وعذ الوقع الذاهر اليها التفق على اما لو اكلت مع لا يرجع جامع الفضولين قيل الفصل  
 والعشرون مسألة نديا لكي اوج بائنه اولاد صغيره قزى هندی عمره تزويج اليه هندك نفقة  
 عمر او زينة لازمه اولورى الجواب اولماذ وان كانت صغيرة لاستمتع بها فلان نفقة لها لان الامتناع  
 من الاستمتاع لعنف فيها عداية في النفقة مسألة نديا ميثك زوجة سي هند اسلامه كلكه عند زينة  
 اولاد صغيره قزى زينك اسلامه حكم اولسه زينك مالي اذ لما يمتنع نفقة سي زينه لانها اولورى  
الجواب اولورى يجبر الذي على نفقة اولاده البضعان الذين اسلموا باسلامهم شرح النجاشي مسألة  
 زيد فقير ومحتاج اولوبا وعلى عمره موسر غيري كسنة سي اولما مقله عمرتك مالهك ستوقد راجحه عمرتك  
 اذ تنسرفه معروف نفقة سنه صرف اليه عمره مبلغ من بوري زيدن تميمته قادر اولورى الجواب  
 اولماذ للاب ان يأكل من مال ولده اذ كان محتاجا اليه فان كله قدر حاجته لا يكون مضمو شرح النجاشي  
 للاستينجا والوصايا ولا يصير الاب غاضبا باخذ مال ولده اذ له اخذ بغير شئ ولو محتاجا فلا يضمن قط مشاه  
 لقوله عليه السلام الاب اباحتي بما اذا احتاج اليه بالمعروف جامع الفضولين في كتابه العشرون مسألة هند صغير  
 نك حاضنه سي ناسك بابا سي زينب عند ابيها عمر او زينه نفقة تقدر ياتد وروب واستندان يراون  
 الوب لكن استندان ايموب هندی بر مدت كندی طعمانك اتفاق اليه زينب عمره يدمله نفقة  
 حجتى واردر ديو عمره اول ولد شه نفقة نامنه سنه المفه قادره اولورى الجواب اولماذ  
 لو كانت الام للقاضي فرض النفقة لهلا الصبي على ابيه ومرق ان استدين على الاب فان كفاضى يفعل ذلك فاذا  
 ايسر حجت عليه بما استندان وان انفقت من مالها لا يرجع على الامر بنفقات المخلصه مسألة هند مطقة  
 زوجي زيدن اولوب حضانه سنه اولاد ولد صغيري ايجون زيد او زينه قدر معروفك زينه نفقة  
 تقدر ياتدرسه زيد زينه دي ويرمكه قادر اولورى الجواب اولورى وفي النجاشي يجب على الكفاضى اعتبار  
 الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان من البر كراين من باب النفقة من كطلاق مسألة زيد جماعة مطقة اولاد  
 قزى هند صغيره في عمره تزويج اذك نكركه بلا نفقة بل غوب آخر دياره كملكه زيد هند ايجون حاكمه عمرتك  
 او زينه قدر معروف بوي ستوقد راجحه نفقة تقدر ياتد يربوب بعد امر حاكمه عمره رجوع شرطه  
 استندان ايدو هندی بر مدت استندان ايلها اتفاق اذك نكركه زيد فوت اولسه ورثه سي استندان  
 في عمره المفه قادر اولورى الجواب اولورى تجي النفقة على الزوج للمعوس مسئلة او كاذرة او كاذرة او  
 صغيرة بصلح الزوجي جامع كوزن فصل نفقة مسأله عدم سقوط النفقة المستدانة مرت قبل هذا ولا حاجه  
 الى الاعادة لنا مسألة زيد فقير ومحتاج اولوب قزى موسر غيري كسنة سي اولمقله زيد هندك شوقد  
 مالى قدر معروف نفقة سنه صرف اليه هند اول مالى زيد تميمته قادر اولورى الجواب اولماذ مرت  
 مسأله اذ لا تصحيفة لنا مسألة هند قزى نديا صغيره في بطن الحضانه تزويج ايدركن زينب ايجون  
 بابا سي زيد او زينه حاكمه قدر معروف نفقة تقدر ياتد رب زيدن طلب اذك زيد بلا نفقة بسله ولا  
 زينبي سنك الورع ديكه قادر اولورى الجواب اولماذ والامر والمجبة الحق بالفلا حتى يستغنى وقدر

سبع سنين



سبع سنين وقد ابوليث في المارية لسبع سنين وعليه الفتوى عبر ياتي في الحضانة مسئلة زيد وزوجته هذ  
 بلائقته براغوب آخر دار كند كده زيد كند يدك ودوت اولان آنچه سنه قدر معروفه فاقه صرفا ليسه  
 ضمان لازما ولور في الجواب اولما اذا نظرت بدن امر زوجها وانيره وطعامها ان تأخذ عنايه في باب  
 الثالث من الطلاق ان كان للغانب عند كز وجته مان من جنس حقا فانقت على نفسها حاز ولو ضمن لانها نظرت  
 بجنس حقا وكانت لها الاخذ بمقدار حقا زخيرة في كتاب النفقات لمصا مسئله زيد آخر دار وكيد اولان  
 زوجة سى هنده برسنه لك نفقه سنى ويروب كنه كد نصكر هنده ايج ايلق نفقه بصرفا يليب بعده  
 زيد فوت اولسه سائر ورثه سى نفقه مزبوره دن هندك يدن دن قلان مقدارى ميتر انه ادخاله قادر  
 اولور في الجواب اولما زلر ولو استنجحت نفقه سنة فرمات الزوج قبل مضي السنة لا يسترد سنى من النفقة  
 عتايه في الرابع من الطلاق مسئله زيدك زوجة مطلقه سى هند زيد اور زينه حاكمه نفقه تقديرا يدك  
 عدتق منفضيه اولسه هند زيدك نفقه عدتق تامنه لسته المخره دره اولور في الجواب اولما المعنة  
 اذا لم تخصم نفقة العدة حتى انقضت عدتها لان نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم  
 تلذخ حتى انقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس لامنة الحلواني تسقط فاصحاح في نفقة العدة من الطلاق  
 المعدة اذا لم تخصم نفقة ولو فرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة  
 في حال العدة زخيرة في الثاني من نفقة المطلقة مسئله هند زوجي زيد ايله مهرى وزيدك صغيرا على  
 عمروى بش سنا نفاق امك اوزن خلع اولوب صغيرى برسنا نفاق اندك نصكر صغير فوت اولسه زيد  
 دروت سنه دن نفقه سنك قيمته هنده مرجعه در اولور في الجواب اولون اختلفت على نفقة  
 ولله سنة فرمات بعن خمسة امار برجع الزوج اليها ببقية نفقة الولد قنيه في باب الخلع من الطلاق مسئله  
 زيد فقير لنا وعلى عمرو دن غيرى كسنة اوليوب عمر دنى فقير اوليوب كار وكسبة در اولمسه زيد نفقه سى  
 عمر اور زينه لان معا ولور في الجواب اولما ولا يجبر على نفقه ابو برا اذ كان هو معسر الا ان لا با اذا كان به  
 زمانه يدخل مع الابن فياكل معه وكذلك الامر اذا كانت فقيرة تدخل من ابها فاكل معه ولا يفرض لها نفقة  
 عليه على حدة شرح الطحاوى في الطلاق مسئله زيد متوفاتك زوجة سى هند حامل ترك زيدك نفقه عدت  
 ناسنه لسته المغرة دره اولور في الجواب اولما ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها الا ان الاحتباس ليس هو الزوج  
 بل الحق الشرع هدايت باب نفقة مسئله زيد زوجي مطلقه زيد دن اولان صغير قري زينا ايجو نك  
 زيد اور زينه قدر كفها يدن زياد نفقه تقديرا درسه زيد زلده في حاكمه خطا اندر مكره قدر اولور  
الجواب اولور القاضي اذا فرض النفقة والسفر على فرض خصل الطعام تسقط الزيادة وكذا لو فرض النفقة  
 بلا قل من الدرهم لخص الطعام فضلى السفر تسقط الزيادة خلاصة النفقات وتعتبر في ذلك حالها جميعا  
 ولهذا اختيار الخصة وعليه الفتوى ووجه قوله عليه السلام لهذا امر اذ ابى سفيان خدى من مال ابى سفيان ما يكتفي  
 بالمعروف اعتبر لها وهو النفقة فان النفقة تجب بقدر الكفاية والفقيرة لا تغتفر الكفاية المورسات فلا معنى  
 بالزيادة في نفقة الهداية مسئله زيد او كى قري هند صغيره برمت زيدك نسيح طبع اولان طعامك  
 زيدك اذ نيله تناول الديوپ بوجهه بسلسه زيد هندك مال دنك اولممت ايجو نفقه بها تامنه لسته  
 المغرة قادر اولور في الجواب اولما نصى تقوى على الصبي من قهره وغيره حتى بلغ موضع ذلك عليه لسيله ذلك الا اذا  
 انفق له يرجع عليه فنية في الوصايا وجملا استسهاد بهذا المسئلة ان الوصي المفوض اليه الانفاق اذا لم يقبل على  
 اخذ ما انفق من مرقه ما لم ينفق بشرط الرجوع فلان لا يفدر عليه من لم يفوض اليه الانفاق بالطريق الاول ولنا

مسئله زيد زوج هندی بلا نفقة براغوب آخر دياره كندك نكوه هندی او زرينه حاكمه نفقه تقدر  
اندركه نكوه كلكوه نفقه مقدره بي زيد دن المادين زيدايه مبري او زرينه خلع اولوب زوجه معلق  
دعودن زميني ابرائش اولسه نفقه مرقومه ساقط اولورى **الجواب** اولورى **بحر** خالغ امر انه ولها نفقة  
مفروضة تسقط فيه في الخلع النفقة المفروضة هل تسقط بالخلع ذكر في باب الولية من كتاب النكاح والطلاق واذا  
اجتمع على الزوج النفقة ثم خالغها تسقط النفقة بلا جرح جميع الفناوى من الخلع مسئله زيد ويشى اولورى  
هند صغيره بنك ما ندر جمع شرطيله هندی بر مدت كندی مالدن انفاق و اشهاد ايلسه زيد مصر في  
هندك مالدك المعه قادر اولورى **الجواب** اولورى وفي المنقح انفق الوصي من مال نفسه على الصبي فهو مطوع  
استحسانا الا ان يشهد انه يرجع به عليه لان قول الوصي لا يقبل في الرجوع حتى يشهد له ذلك ادبلا وصيا في فصل  
الانفاق مسئله هند متوفاتك قرى زينب هندك والده سى حديجه بحق الحضانه تربيه و زينبك مالدك  
حاكمه قدر معروف نفقه تقدر براند بروب ايدكن زينبك بابا سنك اناسى عايشه بن نفقه سنز  
بسليو ديوز زينبي المعه قادره اولورى **الجواب** اولماز فالام حق بالولد فان لم تكن فالام لاب بديه  
في باب الولد من احمق بين كتاب الطلاق اما كون الجدة مربية لها بما نانا فلا يغير اذا الاعتبار على قول كاسبي  
اذا لم يكن للصغير مالا وكان ابوه معسرا واما اذا كان مالا فالشرع ان ينفق عليه من ماله قالوه لنا مثل  
هند زوج مطلق زيد لنا اولاد صغيره على عروى بحق الحضانه تربيه و زرينه عروى و ايجوز زيد او زرينه قضيه  
نفقه قدر معروف بوي سقودر اجه نفقه تقدر براند بروب لكن زيد معسر اولوب زيد والده سى زينب  
عروى جانانا انفاق ايدره رديسه هند سن دخى عروى بلا نفقه بسله ولا زينبه و بردينور **الجواب**  
ديتلن وان كان ترضع غير الام بغير شى والام تربيه لا يراد بها ان ترضع غيرها عند ما ولا يترضع  
الولد من الام لان الامه اجتمعت على حق المجر لها وترضع النظر عند الام جامع الصغير في باب الولد من احمق  
يجوز ما يخالفه للاختلاف في المسئلة افق ح تارة بقول وتارة بقول الخيمه الثالث لمن تصك لا فتاد  
فلا تقفل ولا تحمله على الخطه لانه ليس بخطاء بل بمنى على ما قلنا لنا لا يقال ان من يريد اخذ الصغير  
السؤال ام لا يهي من له حق الحضانه وفي المسئلة ممن يريد الارضاع الاجنبية والمسئلة يلزم ان يكون  
مطابقه للسؤال لانا نقول ام لا يهي الاجنبية عند الام بل عند الام كما قالوا لنا مسئله زيد ووجه سى  
هندي بلا نفقة براغوب آخر دياره كندك نكوه هندی او زرينه حاكمه قدر معروف نفقه تقدر  
اند و ريب برايكى سنه كندی مالدك نفسى انفاق اندك نكوه هندی اول نفقه بي زيد دن المادين  
قوت اولسه هندك زرينه سى اول نفقه مرقومه بي تركه زيد دن المعه قدره اولورى **الجواب** اول  
النفقة المفروضة تسقط بالموت و جيز من النفقة مسئله زيد ووجه هند بلا نفقة براغوب آخر دياره  
كندك هندی او زرينه حاكمه قدر معروف نفقه تقدر براند بروب برايكى سنه كندی مالدك نفسى  
انفاق اندك نكوه زيد كلكوه هند نفقه بي المادين زيد هندی تطلق ايلسه هند اول نفقه بي  
زيد دن المعه قادر اولورى **الجواب** اولماز كالوسقط المفروضة بموت احد كزوجين هل تسقط بالطلاق  
واختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال الامام ابو على كسفى تسقط وذكر البقال في فتاواه انها تسقط و  
ذكر الحلواني زاد الحضنه تسقط النفقة المفروضة شيئا آخر وقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها  
وابانها فصيحا في باب النفقة من كتاب الطلاق مسئله زيد ووجه هندی بلا نفقة براغوب آخر دياره كندك  
هند حاكمه زيد او زرينه قدر كهايه نفقه تقدر براند بروب برقع سنه نفسى ماله انفاق ايلسه زيد كلكوه

هند نفقة مفدوره في زيدون المغة دره اولور في **الجواب** اولوز المرأة اذا فرغت لها النفقة  
فاكلت من مال نفسها كان لها ان ترجع المفروض في النفقة مسئله زيد حامل زوجة هندي بائنا  
تطلق اذ وكه نكحه هند تفكر قاضي يار وجهه بينا رنده تراضي بوغيك اوج آي نفسي كندی ما اليه اتفاق  
اي دوب بعده وضع حمل اليه عد في منفضيه اولسه هند اولم زيد اليه اوج آي نفقه سيجون زيدك نشنه  
المغه قادر اولور في **الجواب** اولماز المعنده اذالم تخصم في نفقها ولم يرض لها حتى نفقت العدة فلا  
نفقه لها لان النفقة في حال العدة زخيرة في حال العدة في الباب الثاني من النفقة المطلقة مسئله هند حامل  
زوجي زيد اليه مري و نفقه عدتي وقرنده اولان ولدي طفور قد صكوه يدايشنه دكم كندی ما اليه اتفاق  
انك اوزره خلع اولسه حاله هند ولد طوملين نفقه سي اوزرني خلع صحيح دكلدر يولدك نفقه سي  
يدي سنه تمامنه دك زيدون نشنه المق لغه قادر اولور في **الجواب** اولماز امرأة اخلعت مع  
زوجها على ان ترضع ما في بطنها وعلى نفقة بعد ركض عشرين سنين فلا ابو يوسف جاز في النفقة في الخلع مسئله  
زيدك زوجة هند زيدك منزلتك بغير حق يقيوب بابا سي منزله ناسرة ساكنه اوله نكته شونزي  
حالده نفقه سي زيد اوزرني لازمه اولور في **الجواب** اولماز وان نشرت لافقة لها حتى تقود الى منزلته  
بداية النفقة من كتاب طلاق مسئله هند زوجي زيد اليه مري وزيد اولان ولد صغير في دروت سنه دك  
مالدن اتفاق اوزرني خلع اولد قد نكحه نفسى اخره تزوج اتمكله ولد مريوري هند اناسي نيب يحي  
الحض الدوقه بابا سي زيد اوزرني نفقه تقدير اذ ريب المغه قادر اولور في **الجواب** اولور بويور  
زينب زيد اوزرنيه صغير يحي قدر معروف نفقه تقدير اذ ريب اولسه زيد اول نفقه اليه هند مراجعتيه  
قادر اولور في **الجواب** اولور تب خالها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقة افترقت  
و ذهبت الى قوتية اخرى فانفق ابوها عليها يرجع عليها ببقية ما انفق في تلك المدة لا بما انفق مثله قتيبة  
الخلع مسئله زيد صغيرك حاضنه سي والده سي هند زيد مالندن زيد نفقه سي چون كانه قدر  
بومي شو قدر اقمه نفقه تقدير اذ ريب بقله كندی ما لندك رجوع شرطه صغيري برمدت اتفاق اذ كلك  
صكره مصر ونفي الماديين صغير فوت اولسه هند صرف في صغيرك مالندك المغه قادر اولور في **الجواب** اولور  
سئل ابو بكر عن صبي بين الابوين فرض القاضي له النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تتفق من مالها  
قال لها ان طلب مقدار ما نفقته بعد ما فرض القاضي بانا رخانه في كنفقا مسئله زيد زوجة هند  
بلا نفقه براغول آخر دياره كيدت بعده هند كانه واروب كندی زيدون ولد صغير يحي زيدت  
عمو ينده وديت اولان اقمه سنه عمر امانته وزوجيته وصغيره معترفا والماعله قدر معروف نفقه  
تقدير اذ ريب المغه قادر اولور في **الجواب** اولور واذا غاب الرجل له مال في يد رجل يوت في يده وبالزوجة  
فرض القاضي من ذلك المال بنفقة اولاده الصغار والديه وكذا اذا علم القاضي به ولم يعرف به لانه لما  
اقر بالزوجة والودية وقداقر ان حق لاخذها ان تاخذ من مال الزوج بغير رضاء في نفقة الهداية  
مسئله زيدك اولاد صغار بنك انا لندون متقل مال لري وار اكم نفقه لري بابا لري اوزرني لازمه  
اولور في **الجواب** اولماز ان كان للصغير مال فنقده من ماله لان الاصل ان نفقة الاناس من نفسه  
صغير كان او كيدا كافي في فضل نفقة الاولاد مسئله فقير ومحتاج اولان هند مكاتبه نفقه سي اولسي  
اولان زيد اوزرني لازمه اولور في **الجواب** اولماز في الاصل في نفقة الرقيق ان من كان مملوكا المنافع يجير  
الولى على افاقه لانه غير مملوك المنافع وخيره في الخامس في فضل نفقة الممايك والمكاتب مسئله كاروكيه

لانها

قادر اولاد زيد فقير كسب اميوت مجرد فقير ديون نفقه سني اناسي هند موسره دكن المغه دار اولاد في  
**الجواب** اولماز ولو كان جارا بالفين في الاناث يعتبر كفقير خاصة وفي الذكور يشترط فيهم الكفر والتمانة  
 اذا كان زنا او مقعلا او مقطوع اليد بن او رجلين او كان شئ من العواض مما ينعه عن الاكساب فيجب  
 لهم النفقة والا فلا شرح النظم اوى من النفقة **مسئله** زيد زعيم سفره ايكن عمره فلان دياره اولان زوجه  
 هنده نفقه سيجر كل فرد او جيون غروش ويون نفقه سنه صرف ايلتوبون سن زعامتم محصور شندن استيفايه  
 ديوب عمر دختي هنده زوجه زيد نفقه كه صرفا سچو ار سال اندي ديواو جيون غروش ويوب بعده برنج باه  
 سرورنده زيد فوت اولوب زعامتي آخه و برلسه حاله عمر مبلغ مزبوري تركه زيد دن طلب اميوت هنده  
 طلب واخذة در اولوبوري **الجواب** اولماز لو قال لغيره نفق علي او علي اولادي فانفق يرجع على الكرم ان لم  
 يشترط الرجوع وذكر ظهير الدين المرغيناني لا يرجع الا بالشرط الا في رواية عن ابو يوسف تا تاريخانية في كتاب الكفالة  
 ولو قال رجل لرجل افضه على الف درهم لا يرجع المأمور على الامر وعلى المدفوع اليه لان القضاء يحتمل عن الامر وعن  
 المأمور وعن الاجنبى واي الاحتمالات اعتبرناه لم يكن له حتى الاسترداد ولو اجهت في الثاني من الكفالة **مسئله**  
 زيد صغير فقير نفقه سمي موسر اولان اناسيله لابون عمي بشراو زر زينه نجه لازمه اولور **الجواب**  
 ثلثي امه ثلثاني عمه ومثله في اول النفقة مع مسالته والتكوير للغير في التغيير **مسئله** زيد معسر زوجه  
 هنده بسله خذ متكاري زينك نفقة زيدا وزينه لازمه اولور **الجواب** اولماز وتقرض على الزوج اذا  
 كان موسرا نفقة خادمها فيه اشارة الى انه لا يجب عند عساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح  
 هدايه في النفقة **مسئله** زوجي اوليا هند معسر نفقه سمي هنده قرتي زينب ايله لابون قرتي اشجرو  
 او زر زينه نه وجهله لازمه اولور **الجواب** بالكز قرتي او زر زينه لازمه اولور ولا يشارك الولد في نفقة  
 ابويه احد لان لهما تاولا في مال الولد بالنص ولا تاول لهما في الاغير هدايه في النفقة **مسئله** زيد فقير  
 نفقه سمي موسر اولان زوجه هند ايله او غلوتك او غل عرو او زر زينه نه وجهله لازمه اولور **الجواب** بالكز  
 هند او زر زينه لازمه اولور المسالته المتقدمة تكون ساله هذا كسوال **مسئله** فقير اولان زيد صغير او غل عرو  
 متوفات والده سنك انتقال اليه مالته نفسني انفاقه قادر اولور **الجواب** اولور مر مثله في اوابالتيب  
 واخبار التكوير للتغير والتغير لنا **مسئله** هند زوج مطلق زيد دن اولوب حاضنه سمي اولديني صغير او غل  
 عرو او جونه واروب زيد او زر زينه قدر معروف نفقه تقدير اندر وب بعد زيد دن رجوع شرطه ضرور  
 برمتك ما نك انفاق ايلسه هند وجه محررا وزنه مصروفني زيد دن المقدره اولور **الجواب** اولور  
 مر مثله مع مسالته قبل ورة واخير ككوير للفرق الذي يظهر ياد في المطالعة لنا **مسئله** زيد معسر غائب  
 اولوب زوجه هند موسره دن اولان زينب صغيره في زينه ورجعت ائتك او زره انفاقه امر اولونوم اولور  
 هنده في امر اولونوم خسه زيد قرتي **الجواب** هنده يجيب الاخذ على نفقة اولاد اخيه لغائب ليرجع بها  
 الاب **مسئله** الامر اولي بالتمل من سائر الاقارب قسيمة في ذاب نفقة الاقارب **مسئله** زيد اخذ دياره كيدر  
 اولدقه زوجه سمي هند ايله نفقه سيجر سؤقد راقبه او زر زينه مصالحه ايدو بعد زيد كيدو هند برمتك  
 نفسني ماله اتفاق ايلسه حاله زيد كده هند مجتمع اولان نفقه في زيد من المغه دره اولور **الجواب**  
 اولور وان صالح الزوج مع المرأة من النفقة على شئ معلوم وفرض ذلك ثم غاب عنها فانفقت بدين او غيره  
 فانها ترجع عليه بالنفقة لانها ولاية على نفسها انفاضا وانفاضا كما نزلت قضاء كقاضى والولاية في طرفه  
 الثاني من ككوير **مسئله** هند زوج مطلق زيد معسر دن اولان صغير او غل عرو او جيون زيد او زر زينه نفقه تقدير

انديروب بملك مراد تذكره صغيره حتى زييد موسره بن صغيري جنانا بسيلو هندون منع اتتم  
 ديسه قاضي هنده صغيري جنانا مسالك اليه لاخرد زيبينه ويرد بيكه قادر اولور في **الجواب** اولور صغيره  
 لها اب معسر وعمة موسره ارادت العمة ان تربى الصغيرة بما لها ولا تمنعها من الامر والامر ذلك وقطال اب  
 بالنفقة اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام لان تمسك الولد بغواجر واما ان تدفع العمة فاصحان في المضا  
 مسئله زييد عمر ولد قاطري عمر ولد بشرط الرجوع امره بانه برزت اتفاق ايلسه زييد قدر معروف مصروف في  
 عمودن المنقه قادر اولور في **الجواب** اولور رجل اكترى حمارا في الطريق فاعلم المكري رجلا ان ينفق على  
 الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم المأموران الحمار لغير الامر لا يرجع بما اتفق على احد لانه مقطوع له ان يعلم ذلك  
 قالوا ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على اني ضامن في صيخان في فصل فيما يجب الامر على الشاخر ولو قال  
 الكري لمكترى استاخره عن غلاما واعطاه النفقة نفقهها على الكذابة ففعل فانفقة على بيت الكذابة عبانية  
 في الرابع من الاجارة **مسئله** زييد هندی تزوج ايدق مهر محلي ويري بعد زييد هندی بكون ذلك مسافر  
 اولان قرية سنة نقل مراد انكده هندامشاع واما امكله زييد كيدق هند زييد رضا سنسن من المندة قالسه  
 حاله هند اول حال اوله ايكي زييد دن نفقه قادر اولور في **الجواب** اولان يسكن في دار زوجته  
 فاخرجت الزوج من الدار فان هيا لها بيت او قالها السكنى في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها قينه في باب النفقة  
 الزوجة **مسئله** زييد زوجة هندی باننا تطليق ايدوب مهريني وارج ايلق نفقه وعدتني هنده اوله  
 صكه هند حمل ظهور اليسر حاله حمل وضع ايدجده اوج ايلق زييد نفاذ نفقه الماعده قادر اولور في **الجواب**  
 اولور من نفاذ محيي اوله المرحوم **مسئله** هند زوجي زييد اليه مهر و نفقه عدتي اوله نفي خلع اوله ولد دن  
 صكه هندك زييد دن حمل ظهور ايلدكن هند زييد دن نفقه وعدت حمل المنقه قادر اولور في **الجواب**  
 اولور من نفاذ محيي هندی **مسئله** زييد زوجة هند حامل باننا تطليق ايلسه هند وضع حمل ايدجده زييد  
 نفقه المفردة اولور في **الجواب** اولور واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى عدتة ما رجعت  
 كان او باينا بلايه في فضل نفقة المطلقة وان كانت المرأة حاملا فعدتة ان تقع حملها لقوله تعالى واولاد الامهات  
 ان يضعن حملهن هدايه في باب عدتة **مسئله** زييد مفقودك حال متبين اولجده زييدك اموال وارثه انفي حاكم  
 ثم مضى بكي عمره ضبط اندردك نصره عمر و زييدك حوسنا احتمال اولان نقول انك بمقدار شيئا من امر حاكمه  
 ثم مثله بيع وقبض عن الماش اوسد عمر عن من بربور دن كفايت مقدار بني زييدك حال متبين اولجده راي حاكمه  
 زوجة هندك نفقه سنة منه قادر اولور في **الجواب** اولور اذا غاب الرجل لم يعرف به موضع ولا يعلم محي  
 هو اميت بنصب القاضي من حفظه ماله ثم ما كان يخاف خليفته يبيعه قاضي وينفق على زوجته واولاده من  
 ماله هدايه في كتاب المفقود **مسئله** زييد نقول عمر و هند حرة في تزوج ايدوب هندك عمر دن وادي اوله  
 صكه عمر و هندی تطليق ايدوب بعده زييد عمر و اخوه بيع ايلسه هند زييد حجره فقولك من حاصل او اشيد  
 ديوم ولدك نفقه سني زييد دن المفردة اولور في **الجواب** اولان وليس على القيد نفقة الاولاد سواء  
 كان لو لم من الحرة او من الامة عمران المرأة ان كانت امة فنفقة الولد على الولي وان كانت حرة فالنفقة عليها  
 غايبه في النفقات **مسئله** زييد في اولوب ظهره وارث معروف في اطماعه تركه سني امير بيت مال اولان  
 عمر و قبض انكده عمر و تركه اولان براكوري امر حاكمه تركه قدر معروف فاجده مرفا ايدوب اتفاق ايلسه  
 زييدك وارث ظهور انكده عمره صرفك طومار ديمكده در اولور في **الجواب** اطلان واذا مهر بكال فانفق المكوي  
 على الكذابة بل الحاكم يرجع بما اتفق صاحب الكذابة غايبه الثاني من الاجارات **مسئله** غيبت مقطوعه اليه غايب اوله

اولن زيدك زوجة سي هندك نفقة سي زيدك فردا مني عروا وزنية لازمه اولور في **الجواب** اولماز ولايجر الاخر  
على نفقة امراة اخيه الغريب فيمن غلب وانقطع خيره زاهد في النفقات مساله جماعة طيفقه اولان هندك  
نك نفقة سي زوجه زيد او زنية لازمه اولور في **الجواب** اولور النفقة على الزوج ولو كان صغير الايقده  
على الوطني ثم الانفاق للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطاء جامع الموزنة النفقة مساله هند موسر  
زوج مطلق زيد اولان ولد صغير يحكم زيد مغفل ولما مغله كذى مانند انفاق ايدو. بعده ليسانى  
حالده زيد مر اجبت اتمك او زره قاضيه قدر معروف كفايه نفقه تقدير ايدو مر بسكون زيد هند  
البند صغير يحاجنا انفاق اليه باخود محانا انفاق طال بالاولان عمة سنه ويرد بيه قادر اولور في **الجواب**  
اولور رجل مطلق امرأته ويند ما صبي وللمصبي عمه ارادت ان ترضيه وتمسكه من غير اجر من غير ان تنفق العم عنه  
والامر تاني ذلك وطل بالاب بالاجر ونفقة الولد فالامر احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الامر فاجر  
الرضاع اكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال الام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمه وتمامه  
في الجامع الصغير والوجه في الفصل الخامس من كتاب الكحل اذا كان الامر المطلقة اما ان رضعه بغير اجر او بغير  
واراد الزوج ان يرضعه غيرها بدرهين فالامر احق به وان كانت ترضع الامر بغير اجر وغيرها كذلك دفع اليها  
لان الحضانة لها وان كانت ترضع غيرها بدرهين والامر تزيد اكثر من ذلك لا يدفع اليها وان كانت ترضع غيرها  
بغير شيء والامر تزيد الاجر لا يدفع اليها لكن ترضع غيرها عنده ولا يترفع من الامر لان الامة اجبت على  
حق الحجر لها فيرضع الظراء عند الامام جامع الصغير في باب الولد من احق به مساله زيد صغيرك بائنتك  
اناسي زيدك بغير كسبه او لم يوب زيدك مالى او لم يوب زيدك موسر اولسه زيدك نفقة سي زيدك  
او زنية لازمه اولور في **الجواب** اولور ويجبر على نفقة كل ذى رحم محرر لقوله تعالى والوارث مثل  
ذلك مبسو للرحمة باب كنفقة **مساله** زيد صغيرك نفقة سي باس عروا وزنية لازمه اولور في  
اناسي هند موسر او زنية في **الجواب** صغيرك مالى بو عيشه عروا زنية الاب لا يشاكره فالنفقة على  
اولاده اخذ الولد اذا كان معسرا غير نهن فالقاضي يأمر الامام بالنفقة عليه ويصير دينها على الاب  
في ذمته ترجع به على الاب شيخ الطحاوي كنفقة **مساله** زيد صغير او غلى عروه هندى تزوج ايدو  
بعد عرو بائع اولد قل نصكره هند نفقه سنى اليقويم فر ايدو غيبته منقطعه اليه غائب اولسه  
هند نفقه سنى زيد موسر اولغله زيد اولد المغة قاده اولور في **الجواب** اولور يجبر على الاب  
نفقة امراة ابنه الغائب فيه في باب النفقة من كتاب الطلاق **مساله** زيد وصيلى ولد بغي هند صغيرك  
مالدن نفقه سنى حاكمه قدر معروف شوقد راجيه تقدير ايدو يوب هند اولان صغيرك  
مالند اولغله ايجده في نفقه سنه صرف ايدو اولد قدر اشهاد اتمك لازمه اولور في **الجواب** اولماز  
بوصور زيد بعض احيائه كذى مالندن صغيرك نفقه سنه ايجده صرف ايدو اولد وقده اشهاد لانه  
اولور في **الجواب** اولور لو استترى الوصي طحايا لنفقة الصغير او الكسوة بشهادة شهود الهان في  
في مال الصغير الا بالبيته خلاصه في السادس من الوصايا **مساله** هند وصى ولد بغي زيد صغيرك برفح  
ايام تسيحون طبخ اذ بكر طعامك انفاق اليه هند وجه محررا وزره انفاق زيد مالند نسبه الفه  
قاده اولور في **الجواب** اولماز وفي القنية انفق الوصي على الصبي من مرقه وخبره حتى ادرك فوضع  
ذلك على الصبي ليس له ذلك الا اذا نفقه ليرجع به عليه ادب الوصيا في فصل الثمان **مساله** هند تتر

زوجي زيد دن اول صغير او علي عروى بحق الحضنا تربيه اوزره ايكن صغيرنا المدن صغير ايجي حاكمه  
 قدر معروفى نفقه تقدير ادوب بعده وصيسى نيد نده اولان مالندك المتولد اندكده وصى هنده  
 بس صغيرى مالكدن اتفاق واكسا ايله بعد صغيرك مالندك وبره يد يكيله هند نجي رجوع شرطه  
 صغيرى برمتك اتفاق واكسا ايدوب مصروفنى المادين صغير فوت اولسه هند مصروفنى وصى يد نده  
 اولان صغيرك تركه سندن المغه ادره اولورى **الجواب** اولور وصى مريكى را كفت تا خانه نارسيده  
 را عمارت كند را و كرد هل يرجع على الصغير من غير شرط الرجوع فعلى قياس مسألة الامم الاتفاق من  
 الوصى يتبعان يرجع ويتبعان يكون على خلاف الذى فيما اذا قال لغيره اتفق في عمارة دارى فانفق  
 قال الامام الشريسي يرجع من غير شرط الرجوع وقال الامام خواهر زاده لا يرجع بغير كسرت احكامه اتفاقا  
 في الوصايا مسئلة هند مصروفك حضانه سنده اولان او على عمر وصغيرك كندى ايله لابوين عي  
 بكر موسردن غيرى كمنه سى اولسه صغيرك نفقه سى بكر اوزر نيه لانه اولورى **الجواب** اولور ولو كان  
 للصغير اب مصروف من ولا باخ لاب ولم نفقه الصغير على العم عتايه في فصل الثالث من الباب كرايع من كتاب  
 الكسرة مسئلة زوج اوليا هند في غيرك نفقه سى او على واوزر نيه لانه اولورى **الجواب** اولور  
 ويجوز للرجل على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين لقولها فلا تقبل لهما ان عن التأنيف لعمى الاذى ومعنى  
 الاذى في منع النفقة عند حاجتهما اكثر ولهذا يلزمه نفقتهما ميسر للشرعي باب نفقة ذوى الارحام  
 مسئلة زيدك زوج هند مريضه اولسه مداوى زوجي زيد اوزر نيه لانه اولورى **الجواب**  
 اولماز المريضة لا تجب على الزوج مداواتها من الترخيرة البرهانية في اوائل النفقات

**باب في الحضانات**

مسئله هند زوج مطلق زيد دن اولان صغير او على عروى عقد نكح اولد يغي بلده بحق الحضانه  
 تربيه اوزره ايكن هند عروى بلده مزبوره دن مسافر سفر بعيد اولان بلده اخر ايه كورمكن مراد اللسه  
 زيد هندى منعه ادر اولورى **الجواب** اولور واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان الزوج  
 فيه فلا خلاف الروايات فيه والاصح انها تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاد با بحيث  
 يمكن للاب ان يطالع ولله ويبني في بيته فلا بأس به بخلاف لصاحب كهنلايه في كتاب الحضنا وان اراد الانتقال  
 الى مصر هو مصرها لكن لم يكن اصل العقد فيها لم تكن لهما ان تنقل بالاولاد اتفاقا كروايع معراج الدراية  
 في باب الولد من احوال مسئلة زيد صغيرك اناسى وحاضنه سى هند نفسى صغيره اجنبى اولان عمره تبيع  
 اليه صغيرك اناسك اناسى زيبه صغيرى بحق الحضانه هند دن المغه ادر اولورى **الجواب** اولور و  
 بكساح غير محرم يسقط حقها من مختصر لوقايه في الحضانه الاما حق حضانه ولدها وان ماتت او تزوجت  
 فالام لام في الحضانه الولد الحية مسئلة بر بلده اها نندك هند زوجي زيد متوفان اولان صغيره قولى  
 زيبه بحق الحضانه مسالك اوزره ايكن نفسى اجنبى يديه تزويج ايدوب هند اناسك اناسى اولماسه  
 مدت سفر بعيد اولان بلده وه متوطنه اولان صغيره نك بابا سنك اناسى حديجه صغيره في الوص  
 زيدك ان نسن اول بلده يه كورمكنه ادره اولورى **الجواب** اولماز واما اذا ماتت لام فصار الولد  
 الوحيدته وارادت ان تخرج الولد من المصر الذى فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لهما ذلك واذا كان المصر  
 هو كندى كان وقع عقد الكساح فيه على امر كسبى واما هذا المسمى للايم خاصة لان الامر انما كان لهما ان تخرج بالولد  
 الى ذلك المصر بحكم العقد فيه والعقد جرى بين الزوج والزوجة خاصة ادب كقاضي الحضانه مسئلة هند

صغيرة اناسي وحاصنه سي زينب نفسني صغيرة اجنبي بر تزوج ايدوب لكن صغيره تك كسنة سي اولماغل زينه  
 هندي لاي حاكمه امثاليه صغيره تك وصيسى مجرد وصيسى اولمغله هندي زينب المغه قادرا ولوروي  
**الجواب** اولماز مساله هند زوجي زيد متوفادون اولان صغيره قزى زيني بحق الحضانة امثالا وزن  
 ايكن هند نفسني زينه اجنبي به تزوج ايدوب نسوانك حاضنه اعراضا لمغله زيني اقرب عصبيا لابوين عمي عمرو  
 هندون المشر اولسه مالاهند احيانا كواب زيني كور من اسند مكن عمر وكوستوم ديومغله قادرا ولوروي  
**الجواب** اولماز وفي الحماوي الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهد تانار  
 خانيه في فضل الكل للثلاثين من كتاب ايتكاه مساله هند متوفى زوجي زيدون اولان صغيره قزى زيني بحق الحضانة  
 ترسيه اوزره ايكن زينب طفوز باشني تكييل ايدوب. حق حضانة ساطوا لدوق زينبك وفي قزى لابوين عمي عمرو زينه  
 هندون الوب ترسيه وامثالا قادرا ولوروي **الجواب** اولور الامر والحجة احق بالفلام حتى يستغنى وقد  
 بسع سنين الجارية حتى تحيض وقدره ابوالثب بتسبع سنين وعليه كفتوى بحر بائق في الحضانة واذا استغنى  
 دفع الى الاب وان لم يكن فالجد فان لم يكن فالاي لاخ قراي اولاده قراي العم قراي اولاده وهذا في الذكر واما  
 لائني لاندفع الى اولاد الاعمال في الحضانة الولو الجية مساله زيد متوفانك صغيره اوغلي عمرو اناسي هند بحق  
 الحضانة امساك اوزره ايكن نفسني صغيره اجنبي بشره تزوج انكده هندي اناسي خديجه دخي اجنبي به متروجه  
 اولوب نسوانك حاضنه اعراضا ولما مغلده صغيره ولوقزى لابوين قزى زيني بكر هندك المغه قادرا ولوروي  
**الجواب** اولور اذا تزوجت الامر تزوج آخر ينظر ان كان فارحم محر من هذا الولد فلا ينزع من يدها غير ذلك  
 محر محر من الولد فانه ينزع الولد من يدها ويسلم اليه من هو اقرب منها شرح الظواهر في الحضانة وفي آخره اذا  
 ماتت الامر او تزوجت باجنبي وليس لاحد من النساء التصغير زوجه محر منه بحق الحضانة للرجال من العصباء  
 على الميراث تانار خانيه الفصل الكمال للعشرين من كتاب اطلاق مساله التي باشنده اولان هند صغيره  
 اناسي زينب بحق الحضانة ترسيه اوزره ايكن هندون حق حضانة ساقط اولما يدوح صغيره تك عمي عمرو  
 صغيره زينب المغه قادرا ولوروي **الجواب** اولما زانق سابقه من البحر يكون مساله لهطل السؤال مساله  
 هند زوج مطلق زيدون اولان صغيره اوغلي عمرو بحق الحضانة ترسيه ايدوب نفسني صغيره اجنبي بر تزوج اليه  
 صغيره اناسك اناسي ولما مغلده صغيره باا اسنك اناسي زينب هندك الوب ترسيه به قادرا ولوروي  
**الجواب** اولور فان ماتت الامر او تزوجت باجنبي فام الامر فان ماتت او تزوجت باجنبي فام الاب احكام  
 الصفار في الحضانة مساله هند متوفى زوجي زيدون اولان صغيره اوغلي عمرو بحق الحضانة ترسيه ايدوب نفسني  
 صغيره اجنبي اولان بكر تزوج انكده صغيره باا اسنك اناسي زينب ليلابوين قزى زيني اشخ خديجه اولسه  
 حق حضانة تفتسكككك **الجواب** زينب كدر امه الاب اولي من الاخوات لانهم من الامهات هدية الحضانة  
 مساله هند زوجي زيد متوفادون صغيره اوغلي عمرو بحق الحضانة امثالا ايكن نفسني صغيره اجنبي بر تزوج  
 ايدوب صغيره عمه سي زينب غيري كسنة سي اوليوب زينب دخي اجنبي به متروجه اولوب صغيره هند  
 وزينب تفتسكككك **الجواب** حاكم ديلديكته وضع ايدوب قال كسنة التمهيد روح في الصغرى اذا ماتت  
 الامر وليس لاحد من النساء ذم محر منه فالحق للرجال فان لو يكن عصبية فالذوي الارحام قاله في تحفة  
 العقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابني العم فالاخيار الى القاضيا ان ربه اصلح فيهم اليه ولا يرضع  
 عند اميته غاية البياق فباب من حق الولد وان كان اخوها او عمها مسندا محرفا لم يجمل بينه وبينها لان ضمها  
 اليه لدفع الفتنة فاذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق ضمها اليه بل يجعل هو المعدوم فيكون ولاية النظر



القاضي ينظر الى امرأة من المسلمين نكحها فوضعها عندها وكا يشب لها ولا يات النظر من مالها المعجزها عن ذلك وكذلك  
في حق نفسها ام بسوا للشيخ في باب حكم الولد مسئله زيد متوفى فانك امر ولدك هند فزيد بن اولاد ولدك  
بحق الحضنة امسا ايدركي هندك فحشي ظاهرا ولدك اكثر او قاتك صغيري بالكر منزله بر اغوب كزر  
اولسه صغيرك لابوين قوتل اشقي حديجه صغيري هندك الويل بحق الحضنة امسا قدره اولور في **الجواب**  
اولور والاصل فيه ان بعد الفرة حق الحضنة لام مسلمة كانت او كفاية او امر ولد اعقتلا لان تكون مرتدة او  
فاجرة غير ما مونة او تزوجت بغير ذي حجر محرر للضعيف عشايه في الفصل الثاني من الكتاب مسئله ايكونه  
اولاد عمرو صغيري انا سبي هند تربية ايدركي نفسي صغيره اجنبي اولاد بشره تزويج ايدركي سنونكه كسنيه  
اولما مغله والى قربي لابوين عمي بكر عمي هندك المش اولسه حالاً بكر كندك وطنك اولاد آخر دياره  
سفر ايدرا ولدك صغيري دعي بلده سنك اخراج ايدرب اولاد يار كتمك كقدر اولور في **الجواب** اولما  
له احد صريحاً ولم يظهر بان غير الاب والام هل يجوز له السفر لغير ما في التا اار خانيه منقولاً عن المراد  
ان اقارب الام لا يمكنون من اخراجه وما قر من ادب لقاضي الحنفية ان السفر لام خاصة لكن المستفاد  
منها ومن غيرها اختصاص من اخراج لنا مسئله هندك وحي زيد متوفى اولاد بر يا شنده صغير او غل  
عمري بحق الحضنة تربية او زره ايكن هندك اولسه صغيرك رجال ونسوان كسنيه سبي اولما بحق وحي  
بكر راي حاكمه صغيري هندك المغه قدر اولور في **الجواب** اولور سقوط الحضنة يؤخذ من مسألة  
العتابية السابقة انما واقادع القاضي الى الوصي فيؤخذ من مسألة المسبوبة المكتوبة يظهر هذه الورقة لنا  
مسئلة هندك وحي زيد متوفى اولاد صغير او غل عمري بحق الحضنة تربية ايدركي عمرو يدي باشني  
تكميل ايدرب استغنا حاصل اولسه زيد صغير هندك المغه قدر اولور في **الجواب** اولور مرت  
مسألة قبل ورقة من البحر مسئله بنو ياشنده اولاد زيد صغيري انا سنك فرقر نداق هندك بله بله  
فرقر نداق زيدك تقيسي هو **الجواب** هندك الور والحالة اولي من العمة لانها تدلى بقراءة الام و  
العمة تدلى بقراءة الذكر وفي باب الحضنة كل من كان من قبل النساء فهو اولي ملخص في شرح الظواهر في الحضنة  
**بوصوك** يدي باشني تكميل ايدرب استغنا حاصل اولوب عصبانك كسنيه اولما سني تقيسي حفظ  
ايدرب **الجواب** حاكم تقيسي اولي كورسه كحفظ اذ ورد والاصل فيه ان حق الحضنة في الذكر الى تمام  
سبع سنين كافر وبعد تمامه يأخذ العصبان واذا لم يكن له عصبه يكون ولاية النظر عليه للقاضي فيضع  
عند من يريد من النقات كما استفيد تامل في ظهر هذه الورقة من المسبوبة لنا مسئله زوجي اولما هند  
بحق الحضنة قرنين قرني زينب صغيري زينبك منزله تربية وامسا اوزره ايكن زينبك وستيسي بكر  
هندك زينبك منزله كغور انه تربية ايله بن زينبك منزلي اخره ايجاز ايدرب ديو هندك اولما منزلك  
اخراجه قدر اولور في **الجواب** اولما رأيت وكتاب الفوائد سل صاحب المحيط عن امر ادها ولد صغير  
وللصغير دار هل لنا ان تسكن فيها قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة في اجارة احكام الصغار  
مسئلة هندك وحي زيد متوفى اولوب اوج ياشنده اولاد او غل عمري بحق الحضنة تربية ايدركي نفسي  
عمرك لابوين عمي او غل بشره تزويج ايله هندك حق حضنة ساقط اولور في **الجواب** اولما ذكرنا بقا  
في فتاواه وروى ان اولاد الامام بمنزلة بنات العم فلا حق لهم في الحضنة والظاهر خلافه محيط في الخامس من  
من الكتاب فاما اولاد الامام فانه يرفع الهمم والاعلام والضعيف لانهم لا يتم غير محارم فيؤدي الى الغيبة  
كالحضنة مسئله يدي باشني تكميل ايدرب زيد صغيري اجانبك عمرو تربية سنه سنه زيدك عمي قرني

زينب زیدی عمرو و در المغه قادر اولوری **الجواب** اولمان حاکم ریدامینه و منج ایدر و اما بیانات العم و الطاله  
 و العمه و الخالذ و لاجح لهن في الحضانه هكذا ذكر القدوري محیط في الخامس والعشرين من التکاح مسئله برتبه  
 ساکن اولان زید فوت اولدوقد زید دن اولان صغیرا و علی عمری اناسی هند اسما لایدرون صغیر اول  
 قرید دن دورت ساعت بعد اولان کند نیک قرینه سنه کورمدا اسند که زید بابا سی بکر هندی مغه  
 قادر اولوری **الجواب** اولمان اذا تقاربت القریتان بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده و یبیت فی بینه  
 فلا بأس به مخارات کما نزل فی الحضانه مسئله هند زوج مطلق زید دن ولد صغیر فی بحق الحضانه تر لایدرون  
 زید ولد فروری بیدی با شنی تجیل اندی دیو هند دن طلب اند که انجی التي یا شنده در دیو بخللاف  
 ایسار حکم شرعی نه در **الجواب** قاضی صغیر ی بالکراکل و شریه و لباس کیکه در اولدوقه استغنا حاصل  
 اولدی امیه زید دفع ایدر اولماد سی هند یا نده ابقا ایدر و لو اختلف او قال ابن سنی و قالت ابن سنی  
 لا یختلف القاضی احدهما و لکن ینظر ان کان یا کل و یشرب و یرحمه و یبیس و یرحمه دفع الیه و الا فلا فی حضانه  
 ابن التهام مسئله زید فوت اولدوقه زوجة هند دن اولان صغیرا و علی عمری بحق الحضانه امسا ایدر کن عمر  
 طفون زید سنه و اصل اولدوقه طالیسی بکر عمری بن اورمرد میکه در اولوری **الجواب** حاکم رای ایدر سنه اولد  
 و اذا لم یکن للصغیر حصیه یدفع المأخ لعمه ثم الولده ثم الی العم ثم الی الخال لای و امه ثم لای ثم لامرات  
 المولود و لایه عندا حقیقه فی التکاح فتح القیه باب الولد من احوقه مسئله هند صغیر ی اناسنک  
 اناسی زینب بحق الحضانه امسا لایدرون زینب پیر و اختیار اولوب حر کنه در اولوب زینبی حفظه تر پیر  
 ایدر مسئله بابا سی زید هندی رای حاکمه یا نه المواق اسند که زینب صغیر ی او عکاک جاریه نه کور در اولد  
 دیو میکه در اولوری **الجواب** اولماز الاما حق بالحضانه اطلق الامر و یقیدن بان تكون اهل الحضانه  
 فلا حضانه المرتده و لا الفاسقه کانی فتح القیه بر جرایق فی الحضانه لایظن ان لایکون لهذه المسأله  
 مدخلها الا انما یحق للحضانه من الفاسقه لغرضها فی تربیه الصغیر و حفظه لنا سنل صغیره  
 امر الامر و هی عاجزه من حضانه ولد امر الاب قادره علیها هل یدفع لامر الاب دون امر الام اجاب من شرط  
 الحضانه القدره علی الحضانه فاذا لم تقدر امر الامر علیها یدفع الصغیر لمن قدر علیها من الحضانه ثم قال  
 اگریم مسئله هند زوج مطلق زید دن اولان ولد صغیر فی بحق الحضانه امسا اوزره ایکن زید دن  
 حضانه ایچرت طلب اند که زید معسر اولوب والده سی زینب بلا اجر امسا طابا ایکن هند سند خری بلا  
 اجرة امسا ایله و الا زینبه و یرد نیلوری **الجواب** دینلور و المسأله التي مرت قبل ثلث و رقات تكون مسئله  
 لهذا السؤال لنا مسئله اون درت یا شنه داخل اولوب هونو رای عقلی بجمعه اولیک هند بکر بالف بابا سی  
 اولما علقه بابا سنک بابا سی زید ک مجرد تربیه سنه ایکن حالان بالف اولد دیو زید دن ایدر لیبو قرینه  
 بکرایله آخر دیاره کمن مراد ایسه زید معنه قادر اولوری **الجواب** اولور و اما الجاریه اذا بلغت قان کان  
 ثیبیا فلیس للاولیاء حق الضم الی انفسهم لان یخاف علیها العشا اذا كانت خدشسه لمن قاما اذا دخلت فی السن  
 واجتمع لها رأیها و عقلها فلیس لعم ذلك ولها ان تنزل حیث شاء محیط قبل الفضل من التکاح مسئله  
 صغیرک حاضنه سی اناسنک ناسی هند زیدی بابا سی عمریک اذ تنسز ایکی قوناق بعدی اولان آخر دیاره کتور که  
 قادره اولوری **الجواب** اولمان و المسائل التي مرت قبل و رقة تكون مسأله لهذا السؤال لنا مسئله  
 هند زوجی زید متوفان اولان صغیرا و علی عمری عمریک مغز لندن بحق الحضانه تر پیر ایدر کن نفسنی بکر اجتی  
 تزوج ایدر بکر ایله صغیرک مغز لنده ساکن اولمور مراد ایسه صغیرک و صغیرک لشر معنه قادر اولوری **الجواب**

اولور **بم** يتم دار واه مع زوجها ليتمكن فيها ليس لها ذلك **قبح** مثله فبينه في بقر الابن كتابا كوصايا مثل  
 نديم معق صغيرك كسند سى واما مقلة حاكم صغيرى عمره حفظه و تربيه ايجن تسليم اليه زيد فون اولان  
 سولاسى برك زوجه هند بن الورم تربيه ايدرم ديمكة دره اولور **الجواب** اولما ناصله انها احنية  
 لا ولاية لها عليه والقاضي ولي لمن لا ولاية كامر في النكاح وله وضع الاينام لاولى لهم من اتخذه امين كما  
 قر في هذا البابنا **مسئله** زيد فون اولدقه زوجه سى هند زيد اولان صغير اوغلى عمروى عجبى  
 الحضانة تربيه ايدركن عمروك خالى بشر عمروى ياكه ويربته طولر سو ديمكة قادر اولور **الجواب** اولما  
 اصله ان الام اقدم الحضانة فلا يؤخذ الولد عن يدها قبل سقوط الحضانة وبعده ياخذ اقرب العيبات  
 وفي اخذ ذوى الارحام خلافه كما فى الفناوى والتون لنا **مسئله** زيد فون اولدقه زوجه سى هند  
 صغيره قزى زينى عجبى الحضانة امسا اوزره ايكن نفسى صغيره اجنبى عمره تزويج اتمكله هند اناسى خديج  
 عجبى الحضانة زينى الوب حفظ ايدركن زينباون يا شنه كروب مشهاة اولسه و جلاله كسند اولسه  
 حديجه دخى اولما عجبى حاكم زينى حديجه دن الوب برامينه خاقن زينه وضع اتمكله قادر اولور **الجواب**  
 اولور يستفاد من ما مر انفا لنا **مسئله** زيد متوفانك صغيره قزى هندى اناسى زينى عجبى الحضانة تربيه  
 ايدركن نفسى عمر وطنى بر تزويج اتمكله هند رجال وسارون لام قزى اناسى بكون غيرى كسند اولسه  
 بكوندى زينى الوب تربيه قادر اولور **الجواب** اولور واذا ايدركن للصغير عصبه يدقم الا ذوى  
 الارحام عند ابى حنيفة كالاخ لام وعم لام وخلال لانهم ولاية النكاح عنده فكذا الحضانة ويلجى الحضانة  
**مسئله** هند صغيره واليه سى زينى عجبى الحضانة تربيه ايدركن نفسى اجنبى بر تزويج اتمكله صغيره ويا بكنك  
 اناسى حديجه اخذ اتمس اولسه صغيره اناسى عايشه صغيره فى حديجه دن المفه قادر اولور  
**الجواب** اولور الام احوى بالولد فان لم تكن له ام فام الام وان بعدت فان لم تكن فام الاب بداية كالحضانة  
**مسئله** زيد متوفانك صغيره قزى هندى سنوندى حن حضانة ثابت اولور كسند سى واما مقلة للايون  
 عجبى بكوندى تربيه قادر اولور **الجواب** اولور واذا لم يكن للصغير امراة من اهله يدقم الى اقرب  
 العيبات بداية من الحضانة **مسئله** هند زوج مطلق زيد اولان ولد صغيره عجبى الحضانة تربيه ايدركن  
 هنده جوارض اولوب ولدك سنوندى حاصته اخراسى اولسه زيد ولدنى المفه قادر اولور **الجواب**  
 اولور يستفاد مما مر من اشراط القدرة على الحفظ والتربية لنا **مسئله** هند سلمه زوج مطلق زيد  
 اولان صغيره قزى زينى عجبى الحضانة امسا ايدركن هند نفسى صغيره اجنبى اولان بكون تزويج اتمكله هند والدة  
 حديجه نصرانية اولوب انفا كراحتماى اولوب حاصتها اخرى اولما عجبى زيد زينى تربيه سنه المفه قادر  
 اولور **الجواب** اولور والكافر كالمسئلة فى الحضانة لانها تبين على الشفقة وهما فيها سواء فان عقل البتة  
 الاديان او خيف بالذ كفر تنزع منها نظر الله لثلاث تخلق الكفر فى حضانة الكافر **مسئله** زيد صغيره قزى  
 هندى عمره تزويج وتسلم اتمكله ففكره زيد فون اولسه هند مصلح جال الصالح اولما عجبى زيد للايون قزى  
 قزى اناسى زينى هندى عمرو دن المفه قادر اولور **الجواب** اولما قال واذا كان ابوها فدفعها اليه وهى  
 ممن لا تطلىق الرجال ولا تحتل الوطى قر انها رجعت الى منزل ابيها فلذ ذبان يدفعها اليه الى ان تطلىق الرجال  
 شرح ادب كفت للعلم الدين الشهيد فى بابهم طلبها الزوج وقال ليها لا تحتل الرجال وقال الزوج فى تطليق  
 الرجال ترى النساء فان لم يكن منها تطلىق الرجال دفعت الى الزوج ملخص هذا الشرح **مسئله** هند فون اولوب صغير  
 اوغلى زينى ترك اتمكله هند با سى عمرو والمه طبايسى بكون غيرى كسند سى اولسه زيد عمرو والمه بكون

بنا خلاصه

**الاجواب** عرو تربيته ايدر وان لم يكن له عصبه فالى ذري الارحام على الترتيب فتح القدير **مسئله**  
هند صغيره في ولدا قرني اناسي زينب مهر مثليه كهندي زيد تزوج اندك فذكره هند وصبي اولمغله  
مهر معلمي زيدون الوب بعد نفسي اجنبي اولان بكره تزوج ايدوب هند دخي طغوزيا شتي اكيل ايدوب  
وطنه تجلي اولما مغله زيد هندی زينب المومرا اندك زينب ان بشو باشنه كرمدين وبرم ديمك  
قادره اولورمي **الجواب** اولماز اودا اللغول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان بنت سبع يدخل وقيل  
ان هي صغيرة يدخل بها وان مهزلة لا يدخل واكثر المتأخر ان لا عبرة للسق بل للطاقر وكذا الخنا خلاصه في الكناج  
**مسئله** زيد عمر ولد جارية هندی تزوج ايدوب بعد زمان فوت اولدقه هند زيدون اولوب اني باشنه  
اولان بكره اجنبي اولان بشره نفسي تزوج اندك رجال وساند مولاي عتاقه سي اولان عمرودن غيري كسه  
اولما مغله عرو صغيره هند بيك المغه قادر اولورمي **الجواب** حاكم راي ايدسه اولور ويدفع الذكر  
المولى العتاقه غاية اليقيا في الحضانه **مسئله** درت باشنده اولان هند صغيره في اناسي فوت اولما غله  
اناسك اناسي زينب بجن الحضانه تربيته مراد اندك هند لابون عتي اوغلي بكر هندی بن الورين ديوز زينبي  
منه قادر اولورمي **الجواب** اولماز واما اولاد الامام فلا تدفع اليهم الصغيرة في حضانه الكافي  
**مسئله** هند صغيره حضانه سي اناسك اناسي هند ايله باباسك اناسي زينبك منقيسك **الجواب**  
هند كدر احق الناس بالحضانه الامم ثم الام وان علت ثم الام وان علت في حضانه شرح الطحاوي  
**مسئله** هند صغيره في اناسي زينب بجن الحضانه تربيته ايدر كن نفسي صغيره اجنبي به تزوج ايله هندی  
خاضنه اقرباسي لابون قرقرنداشي حديجه زينب الوب تربيته دره اولورمي **الجواب** اولور  
فالام احق بالولد فان لم تكن فام الام فان لم تكن فام الاب والى من الاتقات وتقدمه الاخت لابون  
ثم لام ثم لاب في حضانه البداية **مسئله** هند زوج مطلق زيد در اولان صغيره قري زينبي بجن الحضانه  
امسا ايدر كن نفسي صغيره تزوج ايدوب صغيره نك سنونان حاضنه اخراسي اولسه زيد زينبي  
هندون المغه قادر اولورمي **الجواب** اطلعوا وان تزوجت بزوجه اخر وهو غير ذي رحم محرم منه يكره  
الولد من يدها ويسلم الي من هو اقرب منها شرح النظاوي في الحضانه **مسئله** هند متوفات زوجي  
زيدون اولان اوج باشنه صغيره قري زينبي زيد اليقومين اولسه زينبك حاله سي حديجه زينبي  
زيدون الوب بجن الحضانه امساك دره اولورمي **الجواب** اولور احق الناس بالولد الام  
ثم الام ثم الام الاب ثم الاخت لاب في حضانه شرح الطحاوي **مسئله** زيد صغيره قري هندی عروه تزوج  
وتسلم اندك فذكره زيد فوت اولسه زيد لابون قرقرنداشي قري زينب هند مصلى رجاله سالمه  
دكلدر ديوهندي عروه المغه قادره اولورمي **الجواب** اولماز اصله امة لاحضانه لها كما نقل  
صاحب المحيط الامام البرهان في القدر من قبل تلك ورفات لنا **مسئله** هند زوجي زيد متوفات  
اولان صغيره قري زينبي امسا اوزره ايكن زينب ان ايكن باشنه دكلر زينبك اوزرته فشاخو في المغه  
ولى قرني اولوب صلح **مسئله** اولان لابون ادرنداشي عرو زينبي الوب تربيته امسا قادر اولورمي  
**الجواب** اولور واما البكر فان لم يكن لها اب وجد وكان لها اخ وعمر فله ان يضمها اليها لان شفق  
عليها وان لم يبلغ شفقته شفقة الاب ميسوقا بكم الولد **مسئله** هند صغيره نك سنونان انا ربي  
اجانبه متزوج له اولور هندی ولى قرني لاب ادرنداشي عرو تربيته سنه المغه قادر اولورمي **الجواب**  
اولور منها ان الحضانه يسقط بتزوج الحضانه من الاجنبي للصغيره كما تقر في عامة المشون وبعد

سقوط الحضانه من النسا ياخذها قرب الاولياء لنا **مسئله** هل يرضع جدي زيد اباه مهيرو زبيد او لولده  
ياشده اولان او على عروك حضانه سنك كچك او زره خلع او لمغله زيد عمروى هند دن السه حالا  
هند عمروى زبيد ن الوب بجي الحضانه تربيته به قادره اولوروى **الجواب** اولور رجل خلع امرانه و  
بينها ولد على ان يكون الولد عند الابنين معلومه صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد عند الام حتى  
الولد فلا يبطل بابطالها فانها في باب الخلع **مسئله** هند صغيره نك نسوانك اناسو زينب اليه الابوين  
خاله سى حد يمدن غيرى كسنه سى اوليوب نر بورلر دخی صغيره به اجنيك مغزوجه اولسر صغيره يه  
تقسى تربيه ايدر **الجواب** مرأى حاكمه مغزوند و اجتمع النسا ولمن ازواج اجابت يضعها القاص  
حيث شاء منهن من المحيط البرهان في الرابع والعشرين من التكميل **مسئله** نبي فوت اولدوقه زوجي  
هند زيدن اولان صغير او على عمروى بجي الحضانه اسالك او زره هند نفسى صغيره اجنبي بكره تزوج انك لك  
عمره نساوندن با باسك لابوين قز قز نساى زبيد غيرى كسنه سى اولامغله زينب عمروى بجي الحضانه  
تربيته ايدر كن زينب فوت اولوب قزى خديمه ترك انك عمروى خديمه اخذ ايدى بانته يكن اون بر  
ياشده كرس عروك رجالدن كسنه سى اولامغله هند عمروى راي حاكمه خديمه دن المغه قادره اولوروى  
**الجواب** اولور اخذ الامر راي الحاكم يستفاد من مسأله المحيط واما حرمان بنت الكفة فمستفاد  
من امر قبله و رقتين من مسأله المحيط ايضا لا تخفى لينا انعمت في الحضانه **مسئله** زيد فوت اولدوقه زوجي  
هند دن اولان صغيره قزى زبيد بجي الحضانه امسا اوزر بايكن زينب اون درت ياشده كرس عروك اولدوقه  
صكره زينبك عصبان دن كسنه سى اوليوب و زينب نفسه نامونه راي مجمع اولسه هند خديمه الحان دن  
اولمغله زينب هند له منزل لنده هند اليه ساكنه اولمغله مراد انكده زينبك لاب قز قز نساى عايشه زينبك  
بمخلاه اولدو بجره قادر اولوروى **الجواب** امان وان كان انشى ينظر ان كانت بكر لا يخلى سبيلها وان كانت  
نامونه على نفسها وان لو يكن لها اب وحيد وكان لها اخ او عم فله ان يضمها اليه وان كان اخوها او عمها  
غير نامونين فلا تسل اليها فالقاضي ينظر الى امة ثقة امينه يسلمها اليها الا ان يكون اجتماع اربها فانها  
ح نزل حيث احبت في حضانه شرح الظاوى **مسئله** زيدك وان التى ياشده اولوب عاقل بالغ اولان  
او على عمر و زيد دن مستغنى اولوب نفسه نامو اولمغله اناسي اولوب زيد مطلقه سى اطلان هند لا يسكنها  
اختيار ايدوب باشقه بربره هند ساكنه اولسه زيد عمره البسه كل نماله ساكن اولدو بجره عمروى جبرا  
منزل لنده اسكانه قادر اولوروى **الجواب** امان اذا بلغ يميز بين الابوين والوليه في الخامس من كتاب الكفا  
وفيه ايضا بعد اسطر اخذ بلغ الصغير والولاية لاب عنه لاحق للاب فيه ان مامونا عليه وان كان مخوفا عليه  
له ان يضم الى نفسه انتهى **مسئله** زيد فوت اولوب زوجة سى هندى وصغيره زينب و لابوين قز نساى  
عمروى ترك انكده هند زينب بجي الحضانه تربيه ايدر كن زينب طغوز باشقى تكميل ايدوب مشهارة اولسه  
عمروى زينب هند دن المغه قادر اولوروى **الجواب** اولور واذا استغنى اخلام والحارية فالعصبات  
اولى بالامساك الاب ثم الحدة ثم الاخ ثم ابنته ثم العم شرح الظاوى على مختار الام والمجدة احمى بالقلاه حتى يستغنى  
وقدر بسبع سنين وبالجمارية حتى تحيض وقدر بتسع سنين وعليه الفتوى في حضانه بحرانيق **مسئله**  
هند زوج يطلق زيدن اولان ولد صغيره بجي الحضانه زيد دن الوب تربيه ايدر كن زيد هند  
بركه ولد نى كورمك وار دقه هند كورمك من امشاعه قادره اولوروى **الجواب** امان  
مضى عندك ان احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن بقا صده فانها خانية **الجواب** **مسئله** اولور

درت با شنده اولوب صبح الوجه اولان زيد عوامدهر له بانته خذ متكال لغه وار دته زیدی لابون عم و اول  
اقری بکر عم و دن الوب یا نده امسکا قادر اولورنی **الجواب** اولور ذکر فی فتاوی ابواللیث اذ کان الابن  
امر د صلیح الوجه فلا ب ان یمنعه من المزوج حتی یلجی من المحیط البرهگان منفرات الحج مسئله بر بله ده سنا  
اولان زید فوت اولدقن صغیره قزی هندک نسواندن لابون عمده سی زینبک غیر کسسته سی اولما معله  
زینب هندی بحق الحضانة ترمیه سند الوب بعل هند حتی اولوب مدت سفر بعد اولان قرین سنه کتور مدت  
استدک هندک وصی مختاری بای حاکمه منعه قادر اولورنی **الجواب** اولور الاخت مطلقا ط  
من العمة و فی الحضانة کل من کان من قبل النساء فهو اولی من کان من الاب مطلقا شیخ الطحاوی فی الحضانة مسئله  
هند بکو صغیره بالغه اولمقله صالحه اولان والده سی زینبک بانته زنده زینب ایله ساکنه اولور استدک لابون  
عمی بشر هندی زینبک الوب کندی تربیه تنکه قادر اولورنی **الجواب** اولور بشر فاسد دکل ایسه  
وان کان بکر اول اولیا، حق القتم وان کانت لا ینحاف علیها الفضاوان کانت حدیثة السن فاما اذا ذکرت  
السن فاجتمع لها رأیها و عقلمها فلیس للاولیا، حق القتم ولها ان تترک حیث احب حیث لا ینحاف علیها محیط  
البرهگان فی الفصل من نکاح مسئله یدی سکریا شنده اولوب والده سی هنددن غیر کسسته سی اولیک  
زید صغیری اناسی هند حفظ و تربیه چون اجانبک عم و ویر و عم و خدی هندک اذ نبله آخر دیاره کتور و ب  
حفظ ایدرکن اجانبک بکر زیدی غضبا اخذ اتمش اولسه عمر و زای حکم ایله صغیری بکوردن المغرة قادر اولور  
**الجواب** اولور مبناه ان للقاضی ان یضع الصغیر حیث شاء و هذه المسألة لانه استغنی عن حضانة الام  
لبلوغ ثمان سنین ولو یکن له من العصبية و الامن ذی التهم و هذا مفهومه فان من المسائل فلا حاجة الى النقل  
لنا مسئله زید صغیری اناسی هند بحق الحضانة تربیه ایدرکن نفسی صغیره اجنبی عم و تربیه اولیک  
زیدک لابون عمی عم و موجود اولوب لکن فاسلا اولوب امین اولما سه حاکم صغیری بر امینه حفظ ایدر  
قادر اولورنی **الجواب** اولور لو کان العم مخوفاً یضعه القاضی عند امینه من حضانة الاختیار  
مسئله زید صغیرک نسواندن کسسته سی اولما معله زیدک وصیسی عم و اجنبی اولمش اولسر زیدک لابون  
خالی بکوردن غیر کسسته سی اولما معله بکر زیدی عم و دن الوب تربیه و امسکه قادر اولورنی **الجواب**  
اولور و اذا لم یکن للصغیر عصمة یدفع الی الاخ لامر ثم الی اولده ثم الی العم لامر ثم الی الخ لانه الهؤلاء  
ولاية فی التکلیف عند اب حنیفه فتح القدر من باب اولد احق به مسئله التي یا شنده اولان هند صغیره  
بی اناسک اناسی زینب بحق الحضانة تربیه ایدرکن نفسی صغیره یه اجنبی یه تربیه ایدرک صغیرک  
بابا سنک اناسی و خاله سی اولسه صغیری لابون قریند شی حدیج زینبک الوب بحق الحضانة تربیه  
قادر اولورنی **الجواب** اولور اذا تزوجت الحاضنة باجنبی یدفع الی من بعدھا مطلقا فی الوکالة  
الحق بالحضانة الامر ثم الامر ثم ام الاب ثم الاخت ثم الخالة فی رواية و فی رواية الخالة منقذمة علی الاخت  
و الصبیح ان الخالة احق منها تحققة الفقهاء بالحضانة مسئله زید بکر بالغه بابا سو زیدک منزلده زید  
ایله ساکنه ایکن حال زیدک اذ نلسن لام قریند شی عم و ک منزلده ساکنه اولمقله قادر اولورنی **الجواب**  
اولماز مرثله مع مسالنه مسئله هند زوج مطلق زید دن اولان صغیره قزی زینبک بحق الحضانة  
تربیه مراد اندکن زید بن نفقه و یرم کتور بسلوم دیوب و یرمکه قادر اولورنی **الجواب** اولماز  
والا امر حق بالولد و النفقة علی الابن حضانة البداية مسئله هند صغیره تک حضانة سی لاب قریند  
زینب ایله بابا سنک لابون قریند شی عالیشان قیسندک **الجواب** زینبکدر یستفاد

تمام انفا فلا حاجة الى مسئلة اخرى لنا **مسئله** زيد يعق فوث اولد قن زوجه سي هند حرة زيد دن اولان صغير او غلي عروى بحق الحضانه تربيه ايدركن زيد معقنك لابوين قرنداشي بشرين صغيرك ولما قر في ديوب هندك حق حضانه ساطحا اولمادين صغيرى المغرة درا اولورمى **الجواب** اولماز الامر بحق الاولاد حتى يستغنى من حضانه البهائم **مسئله** اوج يا شنده اولان هند صغيرى حاضنه عى اولان زينب نظر توبه تربيه ايدركن بابا سي زيد سلم هندى زينبك المغرة درا اولورمى **الجواب** تعقل دين ايدرا اولد و قد اولور والذميه احتي بولدها المسلم ما لم يفعل الاذيان او يخاف ان يالف الكفر للنظر قبل ذلك واقتضا النظر بعده في حضانه البهائم لان الدفع اليها قبل ذلك نظر للصبي وبعده يحتمل بانقراض احوال الكفر في ذهنه عنايه **مسئله** زيد بر قصبه اها ليسند هندى اول قصبه ده تزوج ايدوب بعده زيد هندى رضاسيله مدت سفر بعيد اولان كندى بلده سنه كوروب هندك زينبك ولد حاد ولد قن سكوه هند زيد ابلطع اولو. بعده هند ولد مزبورى بحق الحضانه تربيه ايدركن وطن اصلية اولان قصبه مزبوره يه كتمك مراد اندك زيدا رضاسنر ولد كوروب مكره دره اولورمى **الجواب** اولور واذا اراد المطلقه ان تخرج بولدها من المصرف ليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان التزوج فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا في حضانه الهمايه **مسئله** هند صغيرى في انا سنك انا سي زينب بحق الحضانه تربيه ايدركن هند طغوز باشي تكميل ايدوب. مشتهاه اولسد على قرينى لابوين خالى زيد هندى زينبك المغرة قادر اولورمى **الجواب** اولور اذا لو يكن للصغير امراه من اهله او وجب الاثر باع من النساء اخذ الرجال واولادهم اقربهم تقصيبا واذا لم يكن له عصبه يدفع الى الاخ لامر ثم الى الخصال الاب وام ثم الاب ثم لامر لان الهوكه ولاية عند ابى حنيفه في تكاليف فتح القدير من الحضانه

**كتاب الوصايا**

**مسئله** زيد من مومته قول عروى اعتراف اندك نضكوه زيد فوت اولوب بابا سي بكرى ترك اندك ثلث مساعده اولوب لكن كبر عمره وكبر مجازا اعتقنه راضى اولوب سعائيه اذا دايلسه حال البكر ادم اولوب عروى ثلث مساعده اولمادين مقدره استسعايه قادر اولورمى **الجواب** اولماز جمع موهجر رفته وضى به الورثه قبل مونه فالقن لاسيعى في شىء جامع كفضوي من كتاب العقوقه احكام كرمي واذا كان العقوقه المرض فان كان له مال يخرج القيد من ثلثه عنق وان يكن له ان اجازت الورثه عنق والا يعق ثلثه وليس في الثلثين للورثه في عناق الباطع **مسئله** زيد من مومته قول عروى اعتراف اندك نضكوه زيد فوت اولوب ثلث مساعده اولماسه ورثه سي مساعده اولما بحق مقدره عروى استسعايه قادر اولورمى **الجواب** اولور من اعتق عبده في مرضه جاز ويعتبر من الثلث بلايه المرض الوصايا **مسئله** هند صحنده قرنداشي زينب ايله على الاشراف مالكو اولديني قولك حصه سنى زينبك ان نستر اعتراف اندك نضكوه زينب تضمين واستسعا اعراف دن برنى اختيارا تمدن هنده موسرة فوت اولسد زينب حصه سنك قيمتى هندى تركه سنك تضمينه قادره اولورمى **الجواب** اولور **مسئله** هند فوت اولوب او غلي عروى ايله قرينى زينب تركه اندك زينب قبل القمه ترك دن برقى جاريه عروى كذا نستر اعتراف ليه زينب مسره اولما غله عروى جاريه لوى حصه سنده استسعا قادر اولورمى **الجواب** اولور وان كان المعق مسرا فالشريك بالاخذ ان شاء عتق وان شاء استسعا العبد في عناقيه كذا **مسئله** زيد جاريه هندى اذا اعدن كندويه تخرج ايدوب لكن ولد

كتورسه زندهندي بيع مراد انكده هند نكاح انكلاه ازاد اولوش اولور مرد بو امناعم قادر اولور  
**الجواب** اولماز مبناه ان النكاح من اقوى اسباب الملك كاه لو افيا كد به ملك كرقبة والعنق زوال  
 الملك بينهما تناف فلا يثبت بالعنق لنا **مسئلة** زيد قولي عمر وصغيري اعتناق انكده نكوه اجانبك  
 بكر عروى يانته السه عروى زيدون غيري كسنه سي اولما مقله زيد عروى بكر دن المغه قادر اولور  
**الجواب** اولور مبناه ان بالا اعتناق يزول الملك الرقبة واما الولاد فلا يزول بل يثبت كاه لو اذا  
 ثبت الولاء ثبت له حق الاخذ لان للعنق التصرف في النفس الصغير لنا **مسئلة** زيد قولي عمرو بن شري  
 اصم له فده او غل شوبله اسله ديسه بوبله ديمكه عمرو ازاد اولوش اولور **الجواب** اولماز وقال  
 لعبد با ابني له يعنق لان النداء لاعلام المنادي في عتاق الهداية لان النداء للاعلام لا لتحقيق الوصف  
 تسهيل في العتاق **مسئلة** زيد جاريه هند ايجون قزم كيد ديسه لكن عنق نيت اتمسه هند ازاد اولور  
**الجواب** اولماز ولو قال لامنه انت مثل هذه المرأة وهي حرة له يعنق عتائية العتاق والفاظ العنق  
 صريح وكناية فالصريح يعمل بدون النية والكناية لا يعمل الا بالنية فاضحان في العتاق وما وقع في السؤال من  
 الكنايات ولهذا قيل ولو لم يبن لنا **مسئلة** زيد جاريه سي هند ايجون قزم كيد رد يوب لكن عنق نيت  
 اتميو تبطير مراد بلسه بوبله ديمكه هند وطني زينه حرام اولور **الجواب** اولماز قال ولا  
 يكون ظهارا الا زوجته حتى لو ظاهر من امته لم يكن ظاهرا لقوله تعالى من نسائهم ولان الحمل في الامه تابع  
 فلا تلحق بالمتكوه ولان الظهار منقول عن الطلاق لاطلاق في المملوكه في ظهار الهداية والظهار ان  
 يشبه امراته بمن محرر كمنته في ظهار المختار **مسئلة** زيد جاريه سي هند ايجون قزم ديسه ازاد اولور  
**الجواب** اولور ولو قال لامنه هذه ابنتي تعنق بدون كنية في عتاق جامع الرموز **مسئلة** زيد  
 قولي عمر ايجون اولور ديسه عمرو ازاد اولور **الجواب** اولور ولو قال امه هذا ابني عنق من اغنا  
 البداية **مسئلة** زيد عمرو بن شري عتاق انكده نكوه زيد عروى زيد بن شري سني مستقره اولور  
 حاله فوت اولوب عمرو بن غيري مالي اولسه زيدك دانيلو عروى قيمنده استسعاية قادر اولور  
**الجواب** اولور وان كان العنق في المرض وكان عليه دين فان استقر باقيمته ولعمال له سوى لعبد  
 فبعنق ويسع في جميع قيمته للغير رد للوصية لان الذين مقدم على الوصية لان العنق لا يحمل كمنقصر  
 فيجب كناية ببايع كمنقصر في فضل في بايع العنق من كتاب العتاق **مسئلة** زيد فويتا ولوب قرداشي  
 عروى ترك انكده عمرو زيد ام ولد هنته جسمه موازي لان ثوب ثلثه غيري ثوابي المغة در  
**الجواب** اولور وفي الشراعية رجل اعنق عبدا فمات عليه من الشباب للمولى الا ثوبا ياربه  
 من منفقات عتاق التاار خانية **مسئلة** هند جاريه سي زيدك وطني زوج زيد احلالا تمكلاه  
 دخي زينو وطني ايدوب زيب زيدك ولد كتورسه هند زيني استرقاقه قادر اولور **الجواب**  
 اولور وفي المسنق اذا قال لغيره هذه الجارية حلال لك فهذا على انه احل فوجها ولا يكون هبة الا ان  
 يكون قبله كلام يستدل على انه وبها له من هبة الرجعة **مسئلة** زيد بابا سي عمر كجاريه سي هند  
 وطني واحبال ايدوب هند زيدك ولد كتورسه عمرو هندى بيعه قادر اولور **الجواب** اولور ولو  
 استولد جارية احد ابويه وقال ظننت انها تحلى لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عنق  
 عليه وان ملك امه لا تصير له ولد له لعدم ثبوت نسبه بجران في اغلا استلاد **مسئلة** زيد خنسة اولور  
 عقلي بالكلية زائل انكده قول عمرو عتاق ايلسه زيدا فاقه بولد وقل عمرو استرقاقه قادر اولور

جواب



١٠٠

**الجواب** اولون شرط ركن الاعتاق انواع منها ما يرجع الى العنق وهو كونه عاقلا حتى لا يصح من الجنون والصبي الذي لا يعقل والمنوه والمدعوش والمبرسوم والمنفي عليه والتأخير من عتاق البدائع اقتضاب مسئلة زيدك سوطونه من اولوب كند يولد كقورمين جاريه سني بيع امك جائز اولور **الجواب** اولور

بيع ام الولد فاسد لان استحقاق العنق قد ثبت بقوله عليه السلام لجاريته مارية لقبطية لما ولدت ابراهيم ابن النبي عليه السلام اعتقها ولدها في بيع الهداية ويلزم منه صحة بيع الموطومة فكيف لا وقد وقع في الصدر الا قول اختلاف في بيع ام الولد على ما تقر به الاصول والفرع **مسئله** زيد قولي عمرو التي سنة كند ويره خدمت امك اوزره اعتناق ايدوب عمرو دخي قبول انك نكده نكده التي آي خدمت ايدوب بعد زيد فوت اولسه ورثه مني بشر بوجوه سنة خدمتكم قيمتي عمرو من المغرة دار اولور **الجواب**

اولور ومن قال لعبدك انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبله عنق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات مولى قبل الخدمة بطل الخدمة لان شرط الخدمة للمولى قدمات فعلى قول ابي حنيفة وابو يوسف وعليه قيمت نفسه وعلى قول محمد عليه قيمت خدمته اربع سنين ولو كان خدمته سنة ثم مات فعلى قولهما ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين من عتاق شرح الطحاوي بلاما **مسئله** زيدك عبدك ما ذوقه جاريه اشترا وطى ايدوب جاريه دن ولدي اولد وقد نكده عمرو فوت اولسه زيد ولدني اشترا قاق وبيوه دار اولور **الجواب** اولور الرقيق يملك المالك وما في يده من المالك كان مولاه من شرح الفرائض الشراعية للسيد الشريف رح الولد يتبع الام في الرق والحرة كذا في غاية المنون والشرح والافتاوى لنا **مسئله** زيد خدمته اولوب متعقل للشا اولد قن قولي عمرو اشارت اليه اعتناق انك نكده نكده موتك نكده اولوب اعتقال اوزره فوت اولوب ثلث مساعدا لسه ورثه مني طومنا مغرة دار اولور **الجواب** اولما ذكر واذا قرئ على الاخرين كما با نوصية فاوحي برأسه جاز ولا يجوز ذلك في معتقل للشا لان الاشارة انما تعتبر اذا صارت دعوامه معهودة وذلك في الاخرس دون المعتقل لسببه حتى لو امتد ذلك وصار له اشارة قالوا بمنزلة الاخرس هداية سنا شتى لنا ادا بنا منداد سنة ذكره المشرطاشي وذكر الحاكم ابو محمد رواه معه ابي حنيفة اذا دامت العقلة الوقت الموت يجوز اقراره بالاشارة اليه وعليه كفتوى كذا قال الامام الجنوني لها من سنا شتى **مسئله** زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولد بغى قولدن حصه سني عمروك اذ نكده اعتناق ايدوب بعد عمرو نكده اختيار تمدين زيد فوت اولوب عمرو قولن حصه سنة استسعاية قدر اولور **الجواب** اولور يفهم عام قبل ورقة من الهداية **مسئله** هند فزنيك جاريه اولوب معروفة كسب لان زنيها يجوز قزيمدر ديسه زنيب ازا دار اولور **الجواب** اولما ز مناه ان اعتناق اياها لا يصح لانها ليست بمملوكة لها وهو شرط كافي للبايع وغيره ولو ذهب بعض الاذنها الى انه دعوة وتكون بالدعوة بنتا لها فصار اخاها لابنتها المملوكة اياها فتعق هذه الوجهة يقال ان دعوة المرأة الولد لا تصح الا بتصديق الزوج وهو مفقود ولئن سلم تصديق الزوج فان صحته مشروطة بكون الولد مجهول النسب كافي للهداية وغيره وهذه معرفة النسب لنا **مسئله** زيد جاريه بي اوج دورت با شنده ولد يله اشترا قبض انك نكده نكده زيد انجو جاريه بي اعتناق اليه جاريه بي اعتناق امك ولدني دخي ازا دار اولور **الجواب** اولما ز ولو اعتنق جارية حاملا عنق حملها تبعا لها اذ هو متصل بها ولو اعتنق حملها خاصة عنق ذوقها هداية في العتاق وقال ابو يوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتقت ايقن

هولاء كما انفصل في حق الاحكام حتى تنفض به العنة فتح التقدير في العتاق مسئلة زيد مخبون جنوبى <sup>لله</sup>  
 جارية هندی اعتاق ايلسه زيدا فاقت بولد قد هندی سترقا قد قادر اولورى **الجواب** اولور  
 قال العتق يصح من الحر العتاق البالغ في عتاق كبدانه حتى لا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل في  
 عتاق البدائع مسئلة زيدك ام ولدى اولى جارية موطوءة هي هند زيدك فوندك التي ايدى اولور  
 بولد كتوردكه هند ولد زيد دند در حيا تنده بن حامل ايكن هندك حملى بنيد ندر ديود عوت استند  
 دعوى ديو ورثه اكار ايلسلر هند مد عا سنى ثابت اولدين قول محمد يله روكه خلاص اولورى **الجواب** اولماز  
 مات الرجل ولم يترك الاجارية في حجره ها ولد ادعت انها ام ولد ميت لا يقبل قولها من غير دينية تقوى  
 على قرار الميت في حيوته انها ام ولد واذا ثبت نسب الفلام ثبت حقها بطريق البقية تانا رخا نيه اخر  
 الخا من دعوى مسئلة زيد قولى عمرو ماون بش سنه يه ذلك باكه استقامتله خدمت ايدر سلك  
 ازاد اول ديديك نسكره عمرو زيه استقامتله خدمت اتيوب قتل قصد يله او زرينه آت حربه يله  
 هجوم ايدى زيد بر طريقتيه خلاص اولسه زيد عمروى بيعه قادر اولورى **الجواب** اولور مبناه انه  
 علق التعليق بالشرط وهو الخدمه بالاستقامة ولم يوجد واذا لم يوجد الشرط لم يترتب عليه الخراء  
 فهو التعليق فلا يعق واذا لم يعق فيجوز بيعه لنا مسئلة زيد جارية هي هنده قزم بوليه ايلة  
 ازاد اولمش اولور **الجواب** اولماز ولو قال الجارية يا بنيتي لم يعق جامع كونوز مسئلة هند فو  
 اولوب زوجى زيدك وساثره ورثه كيارى ترك اندكده زيد هندك جارية زيدك حصه سنى سارورثه  
 اذ لرسنر اعتاق ايدى بعد سارورثه حصه لرنك نسبه اخيار امد بن زيد هندك تزوج ايدى  
 بعده زيد فوت اولسه زينب زيه وارثه اولورى **الجواب** اولماز م والعبد الذي عتق بعضه لا  
 يرث احد اعند ابيح لانه ما زال يسعي فهو بمنزله المكاتب لا يرث احد وعندها يرث لانه بمنزله حر  
 عليه دين في فرايض تانا رخا نيه مسئلة زيد قزى هندی قولى عمروه تزوج ايدوب بعده هند عمروه  
 قزى زينب وجهه كلكد نسكره هند فوت اولوب زوجى عمروى قزى زينبى ورقن داشى كبرى تركه  
 اندكده زينب بر شقصه مالكة اولسه عمر ازاد اولمش اولورى **الجواب** اولور ومن ملك  
 شقصا من ذى رحم محرره عتق قدر ملكه عند ابي حنيفه وعندها يعق الكل في الفصل التاسع  
 من عتاق تانا رخا نيه مسئلة زيد مرض موندته قول عمر واو نجه بك اخذ من ايدوب فومت نسكره  
 بش سنه وارثه يه خدمت ايدى بعده ازاد اولمش ديوب عمر ودخى زيه خدمت ايدى زيد  
 فوت اولسه ورثه سنى لو تمان زيدوب عمروى بيعه قادر اولورى **الجواب** اولماز لو ورثته  
 اذا ادى اليك عبدا فلان بعد موتى كبر فهو حر فاق بالبر الردى وقيل الوارث لا يعق لان بالمو  
 بطل جانب التعليق وبقي جهة المفاوضة فتعين الوسط فصار كان الميت نص على الوسط فلا يقدر  
 الوارث على البطل فرضى الموصى في صفة الوساطة واذا الوسط لا يعق الا باعتاق الوارثه او الوص  
 او القاضى لان العتق ناخر بالموت وصار وصية فلان من اكتفده فقد كفناوى في الباب الثاني من كفتاق  
 مسئلة زيد عمروه قولك بكري اعتاق اليه ديوا كراه معتبر اليه كراه اتملكه عمرو حتى بكري اعتاق ايلسه  
 بكر ازاد اولورى **الجواب** اولور لكن عمرو زيه بكري قيمتى يقمين ايدر وان اكره على عتق عبده  
 ففعل وقع ما كرهه عليه عندنا ويرجع على الذي كرهه ببيعة العبد في كراه البدينية مسئلة زيد قول  
 عمروى كندويه اوج سنه خدمت اتمنا ورده ازاد ايدوب عمروى قبولا ايلسه اول حينه ازاد اولمش

اولوب اوج سنه خدمتائكم لازم اولور في **الجواب** اولور **بوصور** انه عمرو اباق اديوب بعده زيد  
عمروي بولسه عمروي بيعة قادر اولور في **الجواب** اولماز وان هرزه المولى على خذ منه سنة بان  
قال اشتر على ان تخذ مني سنة فقبل الكعد عتق من ساعنه ومخدمه على وجه متعارف سنة  
لانته مفاوضه جامع الرمز في كتاب الفتاوى مسئله طرف سلطنندون مفضونه اولان زيدك قنلى فومان  
اولوب قنلى چون تقدير اولند فده زيد ملكمه اولان قولنهر ازا اولس اولر ديوب بعده قنلى اولنهر  
زيدك قولنرى جمله مانده نبي ازا اولور بوحسه ثلثه نبي معتبرا اولور **الجواب** نذندك معتبرا اولور  
من قد له نقصان والرجم ابا رز جلا وانكسرت السفينه ونبي على الوج كالمرين من وصايا نفا الفتاوى  
مران الفتاوى المرينى تعتبر من الثلث لنا مسئله زيد قولنرى عمروي بش سنة كند ويخدمتائكم اوزرد  
ازاد اولوب عمروي قبول اديوب زيد ايكي سنه خدمتائكم نذندك نصكره زيد عمروي شمسكركه باكه خدمت  
لازم دكلدر واركت ديوب بقيه خدمتائكم اسقاط ايدو بعد عمروي زيدون ايلسه حاله ازيد  
اولوب عمروي استخدامة در اولور في **الجواب** اولماز قال القدورى لحقوق سقطة بلا سقاط فاسقاط  
الحق عن الرق عتق وعز الدين براءة من عناق الاختيار مسئله زيد جاريه سى هند قولنرى عمروي تزويج وانتم  
ايده بعده هندك على اول بيعة زيد عمروي وهندى عناق ايدو بعد كعتاق التى ايك اوله هندون  
بكر وجوبه كلسد بكر معتق اولور **الجواب** اولور ولو حر حاملا عتقا واطلق فشملى ما اذا ولدته  
بعد عتقا سنة اشهر او قتل او اكثر لكن ان ولدته لاقل من سنة اشهر بعد عتقا فانه يعنى مقصود  
وان ولدته لسنة اشهر او اكثر فانه يعنى تبعا لامته من عناق البحر كرايت مسئله زيد قولنرى عمروي عتقا  
انك نكسركه زيد عمروي جبرا استخدامة در اولور في **الجواب** اولماز العتق عبارة عن قوة حكيمه  
تظهره الاذى به ايصير اهد للشهادة قادر على النصف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه  
بزوال حكم كرق من عتاق الكافى مسئله زيد عمروي هراشه وكيل انكرد يسه عمروي نذندك قولنرى عتاقه  
قادر اولور في **الجواب** اولماز وكان العتق ابو نصر الذبوسى يقول فيمن قال لغيره وكلنك في جميع اموري  
ان الوكيل لو اعترق عبده لا يجوز وكان الصدور كشهيد كشهيد والذى يستحسن قوله وبه يفتى من وكالة  
المحيط البرهان مسئله زيد يا يلاقه كيدر اولدق فوت اولور رسم جاريه هند ازا اولس  
بعده زيد يا يلاقك كلكه هندى بيعة در اولور في **الجواب** اولور اذا قال ان مت في سنه  
هذافان حرو جاء منه لم يعنى واذا مات يعنى اخر جزء من اجزاء حيوته في تدبير غاية كسبان  
مسئله زيد عمروي جاريه هندى تزويج اديوب زيد هندن وكذا اولسه اول ولد عمرو نذندك قولنرى  
اولور في **الجواب** اولور اذا تزويج امته وهو يعلم بحالها كان ولد رقيقا لمن ملكها مبسو للخصم  
فباب كساج كعبيد والاباء مسئله زيد موسر عمليه مشتركنا ولد نبي قولنرى حصه سنى عمليه اذ نسن  
اغناق ايلدكه عمرو حصه سنى زنده تضمين اختيار اديوب طلب انكده ماطله ايلسه عمرو ونوب قولنرى  
حصه سنه استسعاية در اولور في **الجواب** اولماز ولو اختار التضمين لم يرجع الا استسعا  
كافى المحيط من عتاق جامع الرموز مسئله زيدك قولنرى عمروي بر مقدار مال كسبيب زيد اول مالي  
عمرو دن المادين عمروي عتاق ايلسه كره زيد فوت اولسه زيد لندور سنى اوله عمرو دن المغرور  
اولور في **الجواب** اولور لو ومن قبله ماملدكه كان للمولى لنا مسئله زيد قولنرى عمروي شوق  
بين ايجيه كتابه قطع انك نكسركه قبول اديوب بدل ككبتك بر مقدار نبي ويرد كك نكسركه عمرو فوت



او معسر فله اربعونق او يستسعى وقاله الضمان مع النيسا والسعاية مع الاعسا شرح المجمع في العناق  
 مسئلة زيد ام ولدى هندی معنق عمره تزويج ايدق. بعد عرك هنددن او غلبى بكر وجوده كذا كذا  
 صكه زيد فونسا ولوب زيدك او غلبى بشركى استرقاقه در اولور **الجواب** اولماز واذا زوج المولى  
 ام ولده وجاءت بولد فهو من حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالثد بيرا لا يرى ان ولد الحر حر  
 وولد القنية رقيق والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له من استيلا وعتاق الهداية وحكمها لو ماتت  
 مولاه عتقت بلا سعاية لانها ام ولد من الهداية بعد اسطر من هذه المسألة مسئلة برقع كسسه لير  
 زيد فولد عمرو يزه بيع اياه ديد كلوند زيد عمرو ازا اولور ديسر بوليه ديمكاه عمرو ازا اولور **الجواب**  
 اولور امه ثمة بين يدي مولاه نسا لها رجل امقاننا حرقة فاذا المولى ان يقول ما سوا ذلك نام اثنت  
 ام حرقة فحجل بالقول فقال هي حرقة امه عتقت الامه في القضا لا فيما بينه وبين الله فاصححان في العتاق

**باب في التذبير**

مسئلة هند جارية زينب ايجون فوتك قرقون مقدم ازا اولور شوو يدك نصكه هند زينب بيعة اذ  
 اولور **الجواب** اولور فولد لعبدك انت حر قيل موقى بشهر فليس بمدبر ولو يعنق ولو الجنية في الثلث  
 من العتاق يجوز بيعه زاهدك من التذبير مسئلة زيد قولى عمره جارية سى هندی تزويج ايدق هندك  
 ولدك ووردك نصكه زيد عمر اياه هندی تدبير مطلق ايل تدبير ايدق. ولدى تدبير امه ولد تبعيت  
 ايله مدبر اولور **الجواب** اولماز مرت في العتاق مسائلة لنا مسئلة زيد عمر اياه على الاشتراك  
 مالك اولديغى قولى بكرى تدبير مطلق ايله تدبير ايلك نصكه عمر ونسبها اختيارا تمدبر زيد فونسا اولسه عمر  
 حصه سنه بكرى استسعاية قادر اولور **الجواب** اولور كذا ابوح ازا ابره احدهما وهو مفسر  
 فليشركه خسر خيرات ان شاء اعنق وان شاء دبر وان شاء ضمن قيمته وان شاء استسعى كالعقد وان شاء  
 تركه على حاله جوهر المنبره شرح القدرى في العتاق مسئلة زيد خسته اولد قدم بومرنگ اولور سم  
 جاريه هند ازا اولور شوو يدك نصكه زيد افاقت بولسه هندی استرقاقه وبيعه در اولور  
**الجواب** اولور وان علق التذبير لموتة مثل ان يقول ان مت من مرضى فليس مدبر ويجوز بيعه هلايه  
 في باب التذبير مسئلة زيد جارية سى هندی تدبير مطلق ايله تدبير ايلك نصكه هندی عمره تزويج  
 ايدق هندك عمر وولد ولدى اولسه زيد ولد من بوري بيكده در اولور **الجواب** اولماز ولد المنبره  
 مدبر بيايه في باب الحكمى مسئلة زيد زعيم اكر بوسنه زعامته نايل اولور سم قوله عمر ونذر مر اولسون  
 ديدك نصكه اولسنه زعامته نايل اولسه زيد عمرو بيعة قادر اولور **الجواب** اولور وكذا من استسعا  
 الوجوب في العتاق والقريب المقصود سواء كان التذير مطلقا او معلقا بالشرط مثل ان يقول ان فعلت كذا  
 ففعلت ان اجمع حتى يلزمه كوفاءه وان وجد كشرط ولا يخرج عنه بالكفالة في ظاهر الرواية من حج البديع مسئلة  
 زيد قولى عمرو تدبير مطلق ايله تدبير ايلك نصكه زيد فونسا ولوب ثلث مساعدا اولسه ورثة سى طوبى  
 استرقاقه قادر اولور **الجواب** اولمازلر واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله من ثلث ايلك  
 مسئلة زيد جارية هندی تدبير مطلق ايله تدبير ايلك نصكه زيد فونسا اولسه ثلث مساعدا اولسه  
 ورثة سى ثلث مساعدا اولما ديعى مرتبه ده هندی استسعا قادر اولور **الجواب** اولور وان لم  
 يخرج من الثلث سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان ثلثيه او اقل واكثر جامع كالتوزع والتدبير  
 مسئلة زيد تدبير مطلق ايله مدبره ايلك جارية سى هندی وطى اتمك هللا اولور **الجواب** اولور

وان كانت امة وطنها من تدبير البداية مسئله زيد فوخذن فرق كون مقدمه جاربه هندا زاد  
او لسود يوب بعده زيد برسته مرونده فوت اولسه هند زيدك جمله ما لندن ازاد اولور في الجواب  
اولور رجل صحيح قال لعبد استخر قبل موت بشهر ثمر مات بعد شهر قال بعضهم يعنى من ثلث ماله  
وقال بعضهم يعنى من جميع المال وهو صحيح من عناق قاصحان مسئله زيد جاربهى هندى تدبير  
مطلق اليه تدبير يوب بعده زيد فوت اولوب جاربه دن غيرى مالى اولسه دانلورى هندى  
مدبره قيمته استعاليه قدر اولور في الجواب اولور ولو لم يكن للمدبر مال غيره يسع المدبر  
في ثلثيه وان كان على المولى دين يسع المدبر في كل قيمته لغرضه لتقدم الدين على الوصية من تدبير العداة  
مسئله زيدك مدبر قول عمر وزيد فوخذن صكك ثلث مساعدا ماله ازاد اولد وده ورثه سى  
عمر وده حال تدبيره كسب انديكى مالى عمر وده المغه قدر اولور في الجواب اولور اكست المديبر  
والمديبره للمولى من تدبير الزخيرة مسئله تدبير مطلق اليه مدبره اولان هندى تدبيرى حاله اولك  
كسبى مولى سبكيك يوحسه هندى مدبر الجواب مولا سبكيك مسئله زيد قول عمره باكه صداقتك  
خذ متايد سلك مدبر اول ديسه زيد عمروى بيعه قدر اولور في الجواب اولور ميتا انه علو  
الندبير بالشرط وهو الخدمة بالصدقة فمضى له يوجد كشرط له يوجد المشروط وهو العنق فيجز بيعه  
فيصير كالمدبير المفيد لنا مسئله زيد مرض موقته عبد مملوك عمر واجون فوتك قرق كون مقام  
ازاد اولسود يوب مدبر ايدوب بعده قرق كون مروايدوب زيد فوت اولد وده ثلث مساعدا يكن ورثه  
طوما مغه قدر اولور في الجواب اولما زلر لوقال انت خر قبل موتك بشهر ليس بمدبر ثم ازامت  
المولى بعد بشهر فعند البيع ومن تابعه يستند عنقه الى ذلك الوقت فتعتبر حاله فيه فان كان صحاح  
في ذلك الوقت يعنى من جميع المال والا في ثلثه وعندهما يعنى من ثلث ماله من غير اسناد زاهدى  
وابا تدبير مسئله زيد مدبر قول عمروى قريدا شى بكرة خدمت انك ايجو ويرب بعده عمروى  
استدك بكم مدبرا بحكمه علاقتك فالزديوب ويرمكه قدر اولور في الجواب اولما زلر لوقال المدبر  
ان يستخدمه ويواجره من تدبير البداية مسئله زيد قول عمروى تدبير مطلق اليه مدبر انديك  
صكك زيد فوت اولوب عمروى غيرى مالى اولسه ورثه سى عمروى مدبرا قيمتك ثلثا ثلثا استسقاء در  
اولور لى الجواب اولور لى ذكر فى المحجبين ان القدر على اجل القيمة وذكر فى وسطا انه يسع قيمته  
مدبرا وهكذا ذكر محمد فى كتاب الحج جردا بقوله التدبير لنا اوله يكن له مال غيره يسع ثلثيه من تدبير البداية  
مسئله هند فوت اولوب زوجى زيداى واوغلى عمروى ترك انديكده زيد هندى تركه سنك اولان جاربهى  
زيد بايجون هند زينبى مطلقا تدبيره استسقاء در اقراره عمر وانكار ايلسه عمر قيمته حصه سنه زينبى  
استسعاية قدر اولور في الجواب اولور رجل مات وترك ابنين ثم اقرا احدها لعبد بعينه من التركة  
ان اباه اعنته وكذب الآخر عنق العبد با فراره ويسع للاخره نصف قيمته مسئله من اقرار المبتلى بالشرى  
مسئله جنبا مطبق اليه بخون اولان زيد جاربهى تدبير ايدوب بعده فوت اولسه ورثه سى زينبى استسقاء  
قدر اولور لى الجواب اولور لى ثلث مسالمة لنا مسئله زيد جاربهى هندى تدبير مطلق اليه  
تدبير انديك نصك زيد هندى بيعه قدر اولور في الجواب اولما زلر لوقال المدبر مطلقا الى  
مدة غلبه موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب من متن الوقاية التدبير مسئله زيد عبد مدبر عمروى  
مرض موته عناق ايدوب ورثه سى محيز لى اولميو ثلثك معتبر اولن لان مر اولسه ثلثك اعتبار

اولنا قيمتي ميدي يوغسه مدبرا قيمتي ميدي **الجواب** مدبرا قيمتيك وذكر في الجنبى ان القدورى اجمل  
 القيمة ولهم بين انه ليس في قيمته قنا او مدبرا وذكر في وسط انه يسع في قيمته مدبرا وذكر في كتاب  
 الحجر انه يسع في قيمته مدبرا وقيدنا ان المفق به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واخبار الصادق الشريف  
 انها النصف وفي لولو الجيه وهو المختار بحجرائي في التديير مسئلة صورته من بوره عمرك قنا  
 قيمتي يدى بيك بشيوز اچيه وليحي قول مختار اوزره مدبرا قيمتي نه مقدار اولور **الجواب** نفس اولور

**باب ٢٠ في الكتاب**

مسئله زيد قولى عمروى بش سنه كندويه خدمت اتمك اوزره كما بنه كسوب عمروى قبل اليه  
 عمروى بش سنه خدمت ايدى بيك انا اولور **الجواب** اولور ولو كانت على ان يخدمه شهر ارجان  
 استثنائا بدايح في المكاتب مسئلة زيد قولى عمروى كندويه سكن اى خدمت اوزره كما بنه كسوب عمروى  
 قبل اولور زيد درت اى خدمت ايلسه عمروى درت اى زيد خدمت ايدى بكر عمروى كسوسه عمروى  
 بيعه قادرا اولور **الجواب** اولما بيع المكاتب فاسدلانه استحق يدا على نفسه ولو ثبت الملك بالبيع  
 بطل ذلك وانه لا يجوز ولو رضى بالبيع فغيره روايان ولا يظهر الجواز بدايح في البيع كفاسد مسئلة  
 زيد قولى عمروى شوقد راجحه به كما بنه كسوب بعد عمروى كسوب ايدى اوزره عمروى ظاهر اولسكلم زيد  
 طلبيله كما بنى ضيحه قادرا اولور **الجواب** اولور واذا عجز المكاتب عن نجر نظر الحاكم في حاله فان كان له  
 دين يقضيه ولم يعمل بتعيينه فانظر عليه يومين او ثلثه وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعينه عجزه  
 ونسخ الكتابة هداه في باب المكاتب مسئلة زيد عبد مملوك عمروى درت سنه كندويه خدمت اتمك  
 اوزره كما بنه كسوب عمروى قبل اولور كندوكه عمروى زيد خدمت ايدى ايدى رضاه كسوب  
 نسخ ايدى بيك زيد عمروى بيعه قادرا اولور **الجواب** اولور مرت مسالنه انفا مسئلة زيد جاريم  
 هند قومك مسكوه قمر زينب صغيره به بش سنه خدمت ايدى بعد انا اولور ديوب زيد فوت اولور  
 سائر ورثه وصيت من بوره في تجوز اتمز لا يكن زينب وضينى هدى انا اولور كسوب هند انا اولور  
**الجواب** اولما ولواصى ان يخدم عبده احد ورثه سنة ثم يعنى جازان اجازة بقية الورثة و  
 ان لم يجبر وابطلت الوصية بالعق لا الوصية بالعق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها الوصية و  
 بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا باجازة ثم فان ابطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالحيابة  
 ولواصى ان يخدمهم سنة ثم يعنى جازان كره كلهم او بعضهم محط للشرخى في الوصية في العتق مسئلة  
 زيد من ممتلكه قولى عمروى قولى عمروى هنده وزينبه بش سنه خدمت ايدى بعد انا اولور  
 ديوب فوت اولسه زيد وراثتى هنده وزينبه منحصره وليحي من بورر وصيت من بوره في طومنيوب  
 عمروى بيعه قادرا اولور **الجواب** اولما لور مسالنه ما اتصل به لنا

**كتاب الولاية**

مسئله زيد متوفاناك وارث معروفى اولم افعله تركه سننى امين بش للمال قبض مراد انه كره عمروى ظهور  
 ايدى زيدك بابا سى بنم معتقد ديوب دعوى ومدعا سنا قامت بينه ايدى بكر دعوى وشهادته  
 زيدك انا سى معتقه باخرة الاصل اولد يقنه تعقرا ولتنيوب قاضى دعى وجه محراب اوزره حجت زيدا  
 عمروى تركه زيد مدخله به قادرا اولور **الجواب** اولما منبناه ان ام الميت لو كانت حرة اصلية  
 لا يجزى لولا على ولدها كما لو اذكا نتا لامرأة اصلية فلا ولد بولدها كذا في الغرر وغيره لنا

مسئله زيد مسلم قولي عمرو نصراني في اعتاق ايدوب بعده عمرو وبلا وارث فوت اولسه زيد عمرو  
تركه سني ولا يقبله اخذه قادر اولور في **الجواب** اولماز ولو اعترق مسلم ذميا فولاه العتق للم  
المعتق الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتي فتو  
ولقوله عليه السلام لا يرث المؤمن من الكافر بدافع في الولاء مسئله زيد معتق فوت اولوب كند وفي  
اعتاق ايدن عمرو ترك ايلستين في الملة تركه زيد مدخله به قادر اولور في **الجواب** اولماز  
واذا اعتق المولى ملوكه فولاه له لقوله عليه السلام لمن اعتق في يديه ويصير اولاه كالولاء بدايه  
في الاء مسئله معتق مو في اولمين هند معتقه مرض موتده بنى اعتاق ايدن زيد ولا جھند  
وارثه ميكد ديوار و زيد بن دخی تصديق ايدوب بعده هند فوت اولوب زيد بن دخی غير وارث  
اولما مقله زيد بن تركه سني قبض مراد انكده امين بن مال منعه قادر اولور في **الجواب** اولماز  
ويقبل اول المرأة بالمولى لانه اقرب مما يلزمه وليس فيه تحمیل النسب على الغير هدية الاقرار بالنسب بالذم  
مسئله اصله اصله طارق طاري ولما مو معنائه والده سي حرة الاصل اولان هند بلا وارث فوت  
اولما غله تركه هندي امين بن مال قبض مراد انكده هندك بابا سي اعتاق ايدن زيدك اولور في  
امينه الدور ميكد كند يله المغه قادر اولور في **الجواب** اولماز لو مماز انفا يكون مسأله لهذا  
السؤال فلا يحتاج الى مسأله اخرى لنا مسئله بابا سي حرة الاصل العجى اولان زيد فوت اولوب  
انا سنك لابون قرقر ندا شي هند تركه سني قبض ايدن بعده بكر هند دن بن زيدك انا سي زيني  
اعتاق ايدن بشرتك اولور في دعوى انكده مدعاسه شهادت ايدن وليد و وليد بشر ملككده ايكن  
زيني اعتاق ايدن زيد بشرتك معتقه سي اولوب ولا جھند دن وراثتي بكره منحصر در ديوشهادت  
ايدوب حكم اولند قد نسكره زيد زيد مزبوه بنم بانام سعيد انا ليسى در ديوعوى واقامت  
بينه ايلستيمو عمر ومقبوله اولور في **الجواب** اولماز ولومات رجل واخضم رجلان في ميراثه واقام  
كل واحد بنيتة انه اعتق الميت وهو ملكه وان وارثه لا وارث له غيره ولو بوقت البتنة وقت قضاء  
بالميراث بينهما وان وقتا وقت احدما سبق قضى لاسبقهما ولو جاء احد المدينين اولاه واقام بينة  
انه اعتق الميت وهو ملكه وقضى القاضى بينة ثم جاء آخر وادى واقام بينة فالقاضى لا يقضى بالثا  
من محيط البرهاني في الولاء وفائدة التقيد بالعمى مبنى على هذه المسألة وهي قال ومن تزوج من العجم  
بمعتقه من العرب فولدت له اولاداً فولاه اولادها لمواليها عندنا بحج محمد بخلاف ما اذا كان الاب  
عموماً هدايه في الولاء مسئله اصله اصله طارق طاري ولما مو معنائه والده سي حرة الاصل اولان  
زيد فوت اولوب قرقرى زيد بن و خديجه تركه انكده زيد بابا سني اعتاق ايدن بشر زيد وارث اولور  
**الجواب** اولماز مر ما يمانه مع مسائله مسئله زيد او علي عوايه مشترك اولور في جار بن عمرو  
اذ نكسر اعتاق انكده نسكره زيد موسر الما غله عمرو حصه سنه تضمين اختيار ايدن حصه سنه  
قيمتي زيد دن الدور نسكره جاريه فوت اولسه ولا سي بالكر زيد في اولور بو حصه عمرو دخی مشارك  
اولور في **الجواب** بالكر زيد اولور واذا كان كعبد فاعتق احدما نصيبه فان كان موسر كغزيرك  
بالنجيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شركه قيمة نصيبه وان شاء استسعى كعبد فان ضمن فالولاء  
للمعتق هدايه في باب عتق البعض مسئله بابا سي معتق وانا سي معتقه اولان زيد فوت اولوب بابا سي  
طرفندك مولاي عتاقه سي اولما يوب انا سنك معتقه نك او علي بشرق اولوب غير كمنه سي اولسه تركه



زيدى بشرى اولور يوحسه امين بيتا المالى **الجواب** امين بيت المال الور والمعققة لو تزوجت بمغنة  
وجاءت بولد ثم مات الولد وترك معقق الام هل يرث قال لا يرث وان لم يبق من قوم الاب احد لان الولد  
لقوم الاب من فريض الوالديه **مسئله** اناسى اصله اصله اصرار قطاري او المامق معفاه حره الاصل  
اولاد زيد فوت اولوب اناسى هندى ولام قز قزداشى زينب وحديجه بي وباباسنى اعتاقا يدعى **مسئله**  
او غلى بكري ترك ايلسه قسمت تركه نيجه **در الجواب** اوج سهمك برى هندى برى زينب وحديجه بي  
دكر بكر ايجون حق ولا ايلماز مرت مسألته ان لا يكون لمعقق الاب ولاء اذ كانت امر الميت حره الاصل  
واما اولاد الام فاحوال الثلث السدس للمواحدة والثلث للاثنين فصاعدا والسقوط الولد وولد  
الابن وبالاب والجد بالاتفاق **واما الام** فاحوال الثلث السدس مع الولد او ولد الابن او الابن من  
الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا **سراجيه** في مباحث الاحوال واذا اجتمع في المسألة السدس  
والثلث كما اذا ترك اما واخنين لام كانت من سنة **سراجيه** في باب مخارج الفرائض يعنى اصلها  
من سنة ثم تجعل من ثلثه بناء على ان ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد وذلك الفاضل  
على ذوى الفروض بقدر حقوقهم كذا في **السراجيه** لنا **مسئله** هند معققة فوت اولوب زوجي  
زيدى وقز لوى زينب وحديجه بي تركه اندكده هندى اعتاق ايدى زيدى او غلى بكري  
دخى هندى وارث اولور **الجواب** اولوز ولومات المعقق فميراثه لبنى المولى دون بنائه لقوله  
عليه السلام ليس للمنثا من الولاء اما اغنقن الخ من ولاء الهداية **مسئله** زيد معقق فوت اولوز  
اولاد قز زيدى اعتاق ايدى عمر وموفانك قز قزداشى هند ولا جهندين تركه زيدى احرازه قادره  
اولوز **الجواب** ايلماز مسألته ما اتصل به لنا **مسئله** زيد معقق فوت اولوب زوجيه  
هندى وقزى زينبى وكندويى اعتاق ايدى بكرى او غلى بكري ايلسه قسمت تركه نيجه  
**الجواب** من هندى ونصف زينبه باقى بشره دكر للزوجه حائنان الربع عند علم الولد وولد الابن  
والثمن مع الولد او ولد الابن واما لبنات الصلب فاحوال الثلث النصف للمواحدة الخ العصبه مولى  
العنقه **سراجيه** من مباحث الاحوال من باب كعصبة وكما يثبت للمعقق ولاء معققة يثبت له ولاء  
معقق معققة حتى ان من اعنق عبد ثم ان العبد المعنق اعنق امة ثم مات العبد ثم مات الامه فورا  
الامة لمعقق العبد وكذلك لومات معنق العبد وترك ابنا ثم مات الامه فميراث الامه يكون  
لابن معنق العبد لان ولاء الامه قد ثبت لمعقق العبد فيكون لاقرب الناس اليه عصبه زخيرة  
الفتاوى للامام البرقى في الولاء **مسئله** **بصورتك** بكرى قزى زينب دخى ولا جهندين زيدى وارثه  
اولورى **الجواب** ايلماز مرت مسألته من انه ليس للنساء من الولاء لنا **مسئله** زيد معقق فوت  
اولوب او غلى تركه اندكده زيدى معقق عمرى او غلى بكرى زيدى ولا اولوز **الجواب** ايلماز وان  
كان للمعقق عصبه من النسب فهو اول لان المعنق آخر العصبه من ولاء الهداية **مسئله** زيدى فوت  
تركه سنى قزى او غلى عمر وقبض اندكده شكره بكرى زيدى بنم متوفى بايام بشرى ملكى اولوب ملككده  
ايك اعتاق امشدى ديدوعوى ومدعاسنى وجه شرعى او زره اثبات ايدى بكرى زيدى عمرى  
المغه قادر اولورى **الجواب** اولوز مولى العنقه من جملة الورثة فيرث كاييرث كعصبه لكنه مؤخر  
عن سائر العصبه مقدم على ذوى الارحام من الزخيرة المحبكه **مسئله** زيدى معقق فوت اولوز  
قزداشى عمرى تركه اندكده زيدى اعتاق ايدى بكرى او غلى بشرى ولاء زيدى وارث اولوز **الجواب**

عومقرته بالنسبة اولور ثم يبداه بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقه ثم ذوى الارحام ثم  
مولى الموالث ثم المقرله بالنسبة الى سراجيه فاولها مسئلة والده سى حره الاصل اولها هندوت  
اولوب باباسنى اعتناق ايك نيك او على عروى تركة اعمله عروى تركة هندى احرار مراد انكده هندك  
لابون قزقنداشى او على بن دخى وارث اولور مديومعه قة در اولور **الجواب** اولمان والمعقفة لو  
تروقت بمعقق وجاءت بولد ترمات فولاوه لمعقق الاب لمعقق ما فى الولوالجيه المكتوب قبل هذه الورقة  
مسألة تقدم مولى العتاقه على ذوى الارحام مرت انفا مسئلة اصلنه اصلا وقرطارى والمان من معفانه  
والده سى حره الاصل اولان زيدت اولوب باباسنى اعتناق ايك عروى او على بكر دن غيرى كسنه سى فلسه  
زيدك تركة سنى بكرايله امين بيت المالدن تفتيشى ايدر **الجواب** امين بيت الممال الام اذا كانت حره الاصل  
بمعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء على ولدها من ولاء الفسر

**كتاب الايمان**

مسئله زيد بوسنه حجة كتر سم دينك دو نمش اوليم ديوب كتماسه زيده نه لازم اولور **الجواب**  
كافر اولوق اعتقادنده اولوب كندسيه تجديد ايمان ونكاح يمين اعتقاديله ديوب كتمدسيه كفارت يمين لان  
اولور ولو قال هو بئى عن الاسلام ان فعل كذا اعتدنا يكون يمينا واذا فعل كذلك الفعل هل يصير كافرا فهذا  
على وجهين ان حلف بهذا اللفظ وعلق بفعل ماض وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال  
بعضهم يصير كافرا وبعضهم لا ويلزمه الكفارة وان حلف على امر في المستقبل قال بعضهم لا يكفي ويلزمه  
الكفارة والصحیح ما قاله شمس الائمة الشرخسى انه ينظر ان كان في اعتقاده انه لو حلف به يصير كافرا في الماء  
فيصير كافرا وان لم يكن على امر في الماضي في اعتقاده ذلك لا يكفي سواء كان اليمين على امر في المستقبل او في الحال  
من ايمان الظهيرة مسئله زيد فلان فعلى اشهر سم سببى اتمشردن اولايه ديوب بعده اول  
فعلى اشهره زيده نه لازم اولور **الجواب** يمين اولوق اعتقاديله ديوب اشهدسيه كفارت يمين كافر  
اولوق اعتقاده انه اولوب ولا يشترط تجديد ايمان ونكاح لان اولور مسئله زيد ذوجه سى هندى يمين  
انكده نصركم بعد كيوم هندى تزوج ايدر سم النهه ايك ديمشردن اولايه ديوب بعده هندى تزوج  
ايلسه زيده نه لازم اولور **الجواب** يمين اعتقادنده اولوق تزوج اندسيه كفارت يمين كافر اولوق  
اعتقادنده اولوب تزوج اندسيه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور مسئله بردياها هاليسند زيد  
برخصه ايجون بر مقدار ايجه ننديايلسه امد ديارك فاضل سي نيزه ايجه بكا ويرد يوجره قة در اولور  
**الجواب** اولمان لولا الله على ان اعتق هذه الرقبة وهي ملكه فعليه ان يفي وان لم يفي فهو قولا  
يجره القاضى منية المفتى في الايمان في مسائل التذکر مسئله زيد قة يزا ناه هندى بعد اليوم منزلته  
قور سم دينم كافرك اولسو ديدك صكره هند منزلته قوسه زيده نه لازم اولور **الجواب** كافرا ولا يبر  
ديك مله اتمدسيه سنه لازم اولمان ولو قال هرجه لمانى كرده ام بكافر فران دادم ان فعلت  
كذا لا يكون يمينا من المحيط البحر من اهل الايمان مسئله برخصه اشلين زيده نيجو اشلك ديدك  
لرندنه زيدا اشلك يمينى بلور كى زيدا كرا اول خصوصى اشلكه ايسه يهودى ولا يبر ديمش اولسه زيده نه  
لازم اولور **الجواب** يمين اعتقاديله ديمش ايسه نوبه راسخغار كره رضاطر يقيله ديمش ايسه تجديد  
ايمان ونكاح لازم اولور اذا قال هو يهودى ان فعلت كذا المس وهو يعلم انه كان فعله لاشك انه ليس  
عليه الكفارة لان هذا غموس وهل يصير كافرا اختلفوا فيه ان كان عنده يمين ولا يفي متى حلفه هذا

ويرد كدل  
وزم ديوب  
مال يعين  
ان حره زينه  
يار كور ران  
لا ك اطوب  
لا س عمو  
رعى الجواب  
رعى عاقبت  
بى على وقت  
ان الكفارة  
الاولى  
نبا اول شى  
له اول شى  
عمره اول شى  
را كوال  
وفاق الله  
هو مع الله  
وعدونك  
فله وان  
كش ابريه  
وار سم  
اعتقادنده  
بها كافر  
ه يمين  
ردسيه  
ورحم

لا يصير

لا يبصر كافرا وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون هذا منه رضا بالكفر والرضا بالكفر هكذا الخثار شمس الاثمة الترخي وشيخ الاسلام وعليه كفتوى من المحيط البرهان في السير مسألة زيد زوجة هند زيد فوثقك صدقه والله وبالله آخر كسنة به كما حذرنا فيه يرد يومين ايدوب بعده زيد فوت ولد قده هند نفسى كفره به تزويج ايلسه نزلنا ولور الجواب اي كفارة لازمه اولور قال والله والله لا افعل كذا كانا يمينين وظاهر الرواية وروى ابن سماء عن محمد بن ابي عمير واحد والضحيم الاول ذخيرة في اول الايمان مسألة هند مصفوفة حقيق فلان فعلى اسلمية يرد يوب بعد اول فعلى اسلمية يوب سوزى يمين اول يوب اول فعلى اسلمية حاشه اولور الجواب اولماز ولو قال بحق المصنف لا يكون يميناً من كتاب الايمان الظاهر مسألة زيد فلان فعلى اسلمية يبعثك شفا عند محرمه اولم يدركه صدقه بينه اول فعلى اسلمية زيد نزلنا ولور الجواب استغفار ولو قال ان فعل كذا فانارنى من الشفاعة ذكر في مجموع النوازل انه يمين وقد قيل هو ليس يمين وهو الصريح من ايما الزجر مسألة زيد بعد اليوم حكام قبوسن وار رسم مدينة فقر اسن سو قد راقجه نذر اول سو ديوب بعد حكام قبوسن وارسه زيد نزلنا ولور الجواب مخير در ديلرسه ايقاء نذرا يذيرسه كفارت يمين ايدر واكدان شرطاً لا يرد كونه فعليه الوفاء بما سمى في ظاهر رواية واصحابنا وروى عن ابي جعفر عن هذا القول وقال هو بالخيار ان شاء يخرج عنه يمين ماسمى وان شاء بالكفارة وهكذا روى عن محمد والمشايع كانوا يقتولون بهذا وهو اختيار الشيخ الامام الزاهد والشيخ الامام الاجل شمس الاثمة الترخي والصد الشهيد الكبير برهان الاثمة وكانوا يقولون في هذا ضرورة بلوى للناس وبهذا قال بعض الصحابة وجه قول ابي حنيفة الاخران النذر المعلق بالشرط الذي لا يرد كونه يمين من وجه نذر من وجه يمين باعتبار الشرط لانه الشرط مرجح عنه فارجحاً يلزمه الكفارة حقا لله تعالى على الخلوص ونذر باعتبار الجزاء وكان نذرا من وجه يميناً من وجه والا رجحاً لاحد الوجهين على الاخر لان اليمين انما تتم بالشرط والجزاء جميعاً واليد بين التوبين متعذر وهو كفارة مع الوفاء بما سمى لان العقد واحد واذا تعذر الجمع وجب توفير الشبهين خطهما من حيث التخيير ذخيرة البرهان في الفصل الثامن من كتاب الايمان والاصل في النذر ان كل ما كان له اصل في الفروض لزم النذر بنذره وكل ما لم يكن واصله في الفروض لا يلزم النذر بنذره والذي له اصل في الفروض الصوم والصلوة والحج والصدقة والاعتكاف فان له اصلا في الفروض وهو الوقوف بعرفة والعتق وغيرها والذي لا اصل له في الفروض عيادة المريض وتسييع الجبارة ودخول المسجد وما شاء به ذلك شرح الطحاوى من كتاب كفارة النذور مسألة زيد قتمها ايله والله ديوي يمين اليه يمين انما اولور الجواب اولور ولو قال والله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصيها او رقعها يكون يميناً لانه ذكر اليمين تعالى بحرف القسم والخضاء والاعراب لا يمنع صحة اليمين من ايما فصيحة مسألة زيد يكون صدق وعمره منزلة وار رسم دينم كافر اول سو ديد كد فصره عمره منزلة وارسه زيد نزلنا ولور الجواب العياذ بالله تعالى كافرا اولم مراد اتميحك كافرا اولماز مسألة واعيد الفرف في السير السؤال لو قال هرحه مسلما في كرهه ام بكافران داره ان فعلت كذا لا يكون يميناً من المحيط البرهان في اول الايمان مسألة زيد فلا فعلى اسلمية سب بنى تمشردن اولم يرد ديد كد فصره اول فعلى اسلمية زيد نزلنا ولور الجواب يمين اولم اعقاد يله اسلمية كفارت يمين كافرا اولم اعقاد يله اسلمية كافرا در قنلى جلالدر مسألة زيد يمين بالله ايدوب بعد حاشه اول سو كفارت اتمك لازمه اولم مسكن او نذير طور من ايله

كفارت امتش اولور **الجواب** اولور فان در عاشره مساكين فغلامه واعشاهم اجزاءه من كفارة غايه **مسئله**  
 كفارت يمين نه در **الجواب** اعتناق رقيب باخود اون مسكني اطفا يا خود اون مسكني بدنبريه  
 سترايد انوايله كساد اكر بوندك برنگ حالف عاجز اولسراج كو على وجه الشايح ساير اولور كفارت  
 اليمين عنقرتبه فان شاء كساعشر مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة فان شاء  
 اطعم عشرة مساكين والاصل فيه قوله تعالى واطعام عشرة مساكين الاية وكله او للتخيير كان اوليا احلا لاشيا  
 الثلثة فان لم يقدر على احد هذه الاشياء صام ثلثة ايام متتالبا هداية فصل الكفارة من كتاب الايمان  
**مسئله** برتبه ده ساكن اولان زيد بوقريه ده طور رسم نامر ايله زنا اتمشدن اولايه ديوب بعده  
 زيد اول قرتبه دن كميوب طور سه زيد نه لازم اولور **الجواب** استغفار اذ اقال فعلت كذا فهو  
 فان لا يكون يمينا لانه ليس بمنصحة الايمان فتح القدير في الايمان **مسئله** زيد فلان فعلى استرسم چهاريل  
 كوزينه سب اتمشدن اولايه ديدك صكع اول فعلى اشلسه زين نه لازم اولور **الجواب** يمين  
 اعتقاد يله ديوب اشلسه كفارت يمين كافر اولق اعتقاد يله ديوب اشلسه تجد يدايمان وكلاجه لازم اولور  
 مبناه ما ذكر من ان التعليق بما يوجب الكفر تعليق بالكفر ثم ان اعتقاده يمين يكون يمينا وان اعتقاده  
 كفر يكون كفرا كما قالوا لنا **مسئله** زيد فلان فعلى شترسم شيطانه اولان لعنت او زريمه اولسوديوه بعد  
 اول فعلى اشلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** استغفار ولو قال على لعنت الله ان فعل كذا لا يكون يمينا  
 ولو لم يمتعه في اول الايمان والاجازة بالاستغفار مبنى على انكابه الكلام الفاخر لنا **مسئله** زيد قاضي حسنه  
 اولد قل الله شاهدا وكسو صحت بولوسم منصب يله ديدك فصره زيد صحت بولوقه قاضي اولسه  
 اولسه زيد نه لازم اولور **الجواب** استغفار ولو قال شهد الله ان لا افعل كذا فعلى استغفار الله  
 ولا يلزمه الكفارة بزانية كابل الايمان **مسئله** زيد صامر ابن موم كافرنا لسو برخي اشجياق ايدن  
 ديدك نسكر زيد نيه اشجياق نيه زيد نه لازم اولور **الجواب** استغفار ما فر من قولهم هر صدمه سلماني  
 كره او بكافران دادم اليك مسأله هذا السؤال لنا **مسئله** زيد امام قريه سلماني هاسته برخي  
 اشكوه قار شترسم كندره كافر عوتوم بوش اولسود ديدك صكع اشلسه زار شسه زيد نه لازم اولور **الجواب**  
 عورتى بوش اولور كندره كافر ديدك يلى ايله يمين اعطلا ايدوب قار شترسم كفارت يمين كافر اولق اعتقاده  
 اولوب قار شترسم تجد يدايمان وكلاجه لازم اولور ولو قال ان فعل كذا فامرنا طان ففعل نطق اولر  
 كذا في عامة الكتب ومسأله التعليق بالكفر مرت قيل هذا السؤال لنا **مسئله** زيد فلان فعلى شترسم  
 باكه كافر وجعو ديوب جارمك نيسه بويله ديمك زيد نه لازم اولور **الجواب** اولماز ولو له اكر وى  
 كار كندو برامع جوانيد وحقو خوانيدن فعل لا يلزمه شرع ظهره في الايمان **مسئله** زيد فلان اشترسم  
 بيت الملائه شوقدر اجه نذر ما اولسود ديدك صكع زيد اول اشلى اشلسه نذره وقالان اولور **الجواب**  
 اولماز والاصل في النذر ان كل ما كان له اصل في الفروض لزم النذر بنذره وكل ما لم يكن كذلك لا يلزمه  
 النذر بنذره من شرح الظواهر من ايمان النذر **مسئله** زيد الله اله عهدم اولسوهند تزوج ايمه  
 ديدك صكع هند تزوج ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** كفارت يمين ولو قال اقسم بالله  
 احلف بالله او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله وعهد الله لان العهد يمينه الله تعا او قواعدها الله  
 هدايه في الايمان **مسئله** زيد زوجه هندك تطبق اندك نسكره برخي تزوج ايدك كافر كسبه سلماني باشم  
 اولسود ديدك صكع هند تزوج ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** يمين يمين تزوج ايدك كفارت يمين

كفر بلور

كفيلون تزوج القديس تجديداً وكان لازم اولور وهذا كما قاما المسمى على ان القليق يفعل بوجوب الكون كالتعليق  
بالكفر في كونه يمينا او كفرا ووضع المسئلة نسوة الجوس على رأسه كمن على الشرح كالمصاحب المحيط اذا وضع قلسو جوعا راسه يجمع من ان  
**كتاب الجنائيات**

مسئلة زيد عمرو بكر آت جارحه اليمعدا بشري ضرب وجرح ايوب هر برتاك جرحى ذهبوق روجه صالح اليمعدا  
بشرا اولجر وهدمتا تراوت اولسدر من بولره نه لازم اولور **الجواب** قصاص اولنور لكر واذا قتل جماعة  
واحد اعمدا اقتض من جميعهم رة الشافعي يقتل بلا قتل منهم ويجب للباقي المال ولنا ان كل واحد منهم قاتل  
يوصف الكمال اذ لم يكن كذلك لما يجب القصاص ولا نر وجب لكل واحد منهم جرح صالح لازهاق الروح فيصاف على  
كل منهم اذ هو لا يتجزى من فصل من كتاب الجنائيات الهلته **مسئلة** زيد صندك با سنة عمدا طاشيل اور وياشني  
يا رب مجروح ايديو هند اولجر حد شاتراوت اولسدر زيد نه لازم اولور **الجواب** قصاص اولنور القتل على  
ثلاثة اوجه عمدا وظاهراً فالعمد يتعد قتل بالحديد وما كان له من الحديد سواء جرح اولر جرح ومكان من جنس  
الحديد ان عمل على الحديد فهو عمد وكذلك مكان له حديد على عمل الشيف كالزجاج وليطة القصب ومجمله حدة  
ما يصنع بضعا فهذا كله على عمل الحديد فهو عمد وموجه القصاص من شرح الطحاوي في الجنائيات وقيل الرجل  
بالمرأة من جنائيات البداية **مسئلة** زيد عمرو قولى بركى آت جارحه اليمعدا جرح وقتل اليسه زيد نه لازم اولور  
**الجواب** فصل اولنور وقيل لغربا بعد من جنائيات البداية لا يظن ان ذكره استطلاوي بل ذكره لغربا في السنة  
باصلا عى تحتاج اليه لتفريع بعض مسائل الباب عليه واكثر الكتب الحالية عن هذا اولى حفظ ولا يهمل لنا مثل  
هند زوى زيدى آت جارحه اليمعدا قتل اليسه نه لازم اولور **الجواب** قصاص م وتقتل المرأة بالزنا  
من جنائيات الجنائيات **مسئلة** زيد زوجه سى هند نفسى طابوعة عمره تمكين ايديو عمرو خى هند زنا ايديو  
زيد كورد كد عمرو هندى قتل اليسه نه لازم اولور **الجواب** اولما ز لوراي في منزله رجل مع اهله  
يزنى وخاف ان اخذه بقره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها بزازية كالبشرية **مسئلة**  
زيد زوجه هندى عمر واجبى ايل بربرده فصاحب ايديو كورث بينه وبين علامت زنا يوعى زيد عمرو هندى  
آت جارحه اليمعدا جرح وقتل اليسه نه لازم اولور **الجواب** قصاص اذا وجد مع امرأة اجنبيا فرأى بينهما  
علامة العمد بالزنا فله ان يقتلها ما مؤيد زاده منقولة عن الكبرى فيلزم منها ان لا يقتلها متى لم يكن بينهما  
علامة العمد بالزنا اذ القتل ترتب على رواية كقولنا ولو لم يوجد قصاص قاتلا اياها بغير حق فيلزم عليه وجوب  
القتل لنا **مسئلة** زيد عمرو قتل قصد ايل آت حريمه او زانية هجوم ايديو عمرو زيدى ضربك غيرى  
طريقه خلاص مكنى اولما مقله زيدى برقولى آت جارحه اليمعدا جرح ايديو نفسى تخليص اليسه نه لازم اولور  
اولورى **الجواب** اولما ز محمد في الجامع اذا نثرها الرجل على رجل سداها فقتله المشهور عليه لا يثنى  
عليه في المصر وخارج المصر لانه دافع عن نفسه وهذا الذاقع مباح وواجب من منقرقات جنائيات  
المحيط **مسئلة** زيد اوجى سوري دكك ايله عمروك قولانغى دينه عمدا ضرب وجرح ايوب عمرو  
قتل اليسه زيد نه لازم اولور **الجواب** قصاص واذا جمع الحنفى يجب القصاص بالاتفاق ودوى الطحاوي  
عن ابي حازم اذا قتله جرحا يجب للقتول باى آت كانت وان لم يخرج لا يجب باى آت كانت كسفا ليزدوى  
في باب معرفة وجود الوقوف على احكام النظم لنا **مسئلة** زيد عمروك التناقح بر مفضى مفضلا زيد  
عمدا قطع ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** قصاص اذا قطع اصبعاً عمداً من المفضل ففيه

القصاص من جنائات غاية البيا **مسئله** زيد قز قزدا شتى هندى بجياق ايل عمدا جرح وقتل اليسته لايه  
 نه لاز اولوز **الجواب** قصاص من اخوة لا تسقط القصاص والمقسط هو الابوة حتى لا يقص الولدان  
 بولديهما كذا في غاية المتون **مسئله** برقاچ كسنه لردن هر برى نيدى انت جارج ايله معا عمدا جرح  
 متحن ايل جرح ايدوب معا قتل اندك لردن صكره نيدك ورتى سى اول كسنه لردن يا لکن عمر ورت  
 صلح طر يقيله شو قدر اقيه الوب عمروى قصاصك علفوا بلسرورنه سار لرى قصاص اندر مكره قد  
 اولور لرى **الجواب** اولور لرى ولو قتل رجلا رجلا فعلى الولي عن احد ما كان له ان يقتل الاخر كما صيغاه  
 في فصل فتمين يستوفى القصاص **مسئله** برقوتة اها لسنه الكي طائفه قويه بد صوت استماع اولوب  
 كسنه نك ملكى اوليان صحرا به برى برى ليله عنك ايل كرى ايجل نك زيد جرحا قتل بولوب قاتلى معلو  
 اولسه مزبور له قسامه ديت لازم اولور **الجواب** اولما ن اذا قتل الفريقان من المسلمين عصية  
 ثم اجعلوا من قتل ولا يدري قاتله فانه يجيب القسامه والدية على اهل المكان الذى وجد القليل فيه  
 ولم يجعل قتل عدده لان الفريقين المسلمه ولم يمكن حمل القليل عليهما لثبوت امر المسلمين على الصلح  
 ولما بقى حال القليل مشكلا او جيب القسامه والدية على اهل المكان لورود النص بايجابها على المكان حال  
 وقوع الشك في قاتله ولم يجبو على عدده لعدم ورود النص بايجابها على غير اهل المكان محيط برهنا في القسا  
 ملخصا **مسئله** زيد عمروى انت جارج ايله عمدا جرح وقتل ايدوب عمرو اولاد صفارى وبار بنى تله  
 اليسته صفار بالغلوا ايام بنى بار زيدى قصاص اندر مكره اولور لرى **الجواب** اولور و من  
 قتل وله اولياء صفار وبار ملكبار ان يقتلوا القاتل عند ابرخ وهالا ليس لهم حتى يذبحوا الصفار  
 من جنائت الهداية والصلح قول ابرخ لان القصاص لا يحتمل التجزئة والكثرة فيما لا يحتمل التجزئة محال  
 بدايغ في كلام شيخ القصاص من الجنائت **مسئله** زيد عمروى كره بشرى قتل ايله ديوا امر ايل بركردخى  
 بشرى انت جارج ايله عمدا قتل وجرح اليسته لازم اولور **الجواب** بوجه قصاص زيد وعمروه عمر بر شدة  
 وحيس مديد ولو امر رجلا بقتل انسان فقتله كان الضمان على القاتل لا على الامر من ضمانات الفانر  
 في الفصل الثامن من باب الحادى عشر ولو كان الاكراه فى القتل بوعيد قيد وحيس لا يكون اكرها ولو قتل يقتل  
 الثامن من باب الحادى عشر ولو كان الاكراه فى القتل بوعيد قيد وحيس لا يكون اكرها ولو قتل يقتل  
 قضا ولا يقتل الاخر بل يعزى اللفظ في الاكراه **مسئله** زيد زوجه هند ايله برقرت به كبره كرى بولك  
 انشيقا باصوب ايجل نك عمرو هند زوجه الذي جركو لانا به مباشرت اذكره زيد بر طر يقيله تخليصه  
 فدار اولامى عمروى بولده قتل اتسه زير تعرض اولور لرى **الجواب** اولما ن مرت مساله قبل  
 ورقه **مسئله** زيد كرمنده زوجه سى هندك او طر سنده بكر صر نجا مقول بولند قد نصكر  
 بكرى هند ايله معا ايدوب هنده زنايه مباشرت اذكره قتل ايله مرد سبه زيد تعرض اولور لرى  
**الجواب** اولما ن وفي السراحيه راه مع امراته يزنى وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا  
 وفي القبتة اذا انكر وارث القليل زناه فاصح الكوجه وفي انشاء انه ان كان القليل في فرش واخذوا في بيته  
 واحدا وفي منزل واحد يخلف القاتل ويصدق يمينه من ضمانات القليل ايضا فاقليل **مسئله**  
 زيد عمروى باشقى نتجه موفحه ايله عمدا شخ اليسته زيد نه لازم اولور **الجواب** شخه موضوع ايل قصاص  
 اولور وفي نتجه الموصحة القصاص اذا كان عمدا في فضل شخه البداه **مسئله** زيد طر بنى عامد

أت إليه قوشوب كيد كن فر شو سنده قاطر اكرن عمره بيباد اولوب انى صرفه سعى ايدوق برط يقيله  
 صرفه قادر اولسه أت قاطره طوقوب اولو صدمه بى عمر ويقتلوت فوشا اولسه ووشى نيدى قصاص نديكم  
 ياديت المغه در اولورنى **الجواب** اولماز لى قال الركب ضامن لما صدمت وابنه والاصل ان المرور فى طريق  
 المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف فى حقه من وجهه وفى حق غيره من وجهه لكونه مشتركا بين  
 كل الناس فقلنا بالاباحة مقيد بما ذكرنا ليعتدل النظر الى الجانبين فرائنا يفيد بالشرط السلامة عما  
 يمكن الاضرار عنه ولا يقيد فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع عن التحرق وسد بابيه وهو فخرج من بينه  
 بريمة الهداير **مسئله** زيد والى عمروى اخذ ايدوق اولم نذركم عمرى قتل اليمرو امرايدوب بكر دخى عمرى  
 قتل اندكى تقدر جده زيد كن وى قتل ايدو جكم جبرور ومعلو واولما غله عمرى قتل ايلسه عمرى ووشى  
 بكرى قصاص ايدى مكره در اولورنى **الجواب** اولماز لى وفى الصفرى لو امر جلا بقتل رجل ولو قيل  
 اقله والا لا تملك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله ويقطع يديه يكون مكرها خلاصة الفتوى  
 من كتاب الكراه وان اكره يقتل على قتل غيره لم يسهل ان يقدم عليه ويصير حتى يقتل فان قتل كان اثما لان  
 قتل المسلم ما لا يستباح لضرة فكذلك هذه الصلوة والقصاص على المكران كان عمدا من اكره الهداير  
**مسئله** زيد فرذاشى عمرى آت جار حه ايله عمدا جرح وقتل ايدوب عمرى ووشى اولما ساه حكم شرعى  
 نذر **الجواب** سلطان دبيلرسه قتل ايدى ودبيلرسه بيت المال ايجون رضا سيديت مقدارى مال  
 اطلاق ايدى ولو قتل رجل جلا عمدا ولا اوله للمسلطان استيفاء القصاص وان شاء صالح على اللذية  
 وليس له ان يعفو **الجواب** ولغظ الرضاء في الجواب ما خرد قولهم صالح ولما رضى بصرحه ولكن  
 لا يلزم منه عدم الصريح لنا **مسئله** زيد عنده جراتك اسندك هند خلاصه بروجه امكان  
 بولما مكبه زيدى خيچر ايلو اورو بقتل ايلسه هنده نعرض اولورنى **الجواب** اولماز رجل اكره امراه على  
 الفاحشة وقتلته المرأة لا يشفى عليه اذالم يكن الخلاص لايه من فتاوى ابي الليث في كتاب العجنيات **مسئله**  
 زيد عمرى ايكى قول اغنى نصفه نذركم عمدا قطع ايلسه زيد نذركم اولورنى **الجواب** قصاص ممكن  
 ولو قطع الاذن كله او بعضه يقتل لانه يتقبض ولا ينسبط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة  
 من جنس ايه الهداير **مسئله** زيد عمرى صغيرا على بكرى بورنتك يمشاغنى بجوق ايله عمدا قطع ايلسه  
 زيد نذركم اولورنى **الجواب** قودلا نذركم اولورنى زيد بورنتك يمشاغنى قطع اولورنى وفيما رن الاقف وهو  
 ما يمكن لان منه قصاص لامكا المماثلة بينهما فى القطع قال الله تعالى والانتقام لانت ايم اختيلى كتاب الجنائيات  
**مسئله** زيد اوغلى عمرى آت جار حه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيد قصاص لازم اولورنى **الجواب**  
 اولماز لكن اشرع عظيم ايله اولورنى ولا يقتل الرجل بابنه من جنائيات ايدى من حيا القتل العمد لما قرن  
 المذنب **مسئله** زيد عمرى آت جار حه ايله عمدا قتل وجرح ايلسه زيد نذركم اولورنى **الجواب**  
 قصاص اولورنى موجب القتل العمد الفتوى من كتاب جرح كفتها من البداير **مسئله** زيد عمرى ابا سنى  
 بكرى آت جار حه ايله عمدا قتل وجرح ايدوب بكرى ووشى عمره منحصره اولسه زيد بكرى عمدا آت  
 جار حه ايله قتل محض جاعثه اولوب ظاهرا ويجوز عمرى زيدى بنفسه قتل ايدوق استيفاء قصاص اتمك  
 جائز اولورنى **الجواب** اولورنى واذا قتل الرجل رجلا عمدا ولم يولد واحد قله ان يقتله بنفسه او باجر  
 غيره بالقتل سواء قضى القاضى او لم يقض ويقتله بالسيف لقوله عليه السلام لا تؤذوا بالسيوف وهذا اذا قتل  
 والامر ظاهر من شرح الطحاوى من الجنائيات **مسئله** زيد ووجهى هندی عمدا آت جار حه ايله جرح وقتل

ايلسد زيدك هندون ولد في اول ما يحيى زنيه من لانهما اولون **الجواب** قصاص ولو لم يمتناه ان القتل  
يقفل بالمرأة كما في عامة المتون وكونها زوجته او اختها يمتنع على ما فهم من الاطلاق وعلى ما يستدل  
من المسألة الآتية وغيرها والتقييد بان لا يكون له ولد غيرها لان الولد اذا اورث القصاص على ابيه سقط  
القصاص عن ابيه كما في الهداية وشريحته من ان الولد اذا اورث قصاصا على ابيه سقط وذلك مثل ان  
يقفل الرجل امرأته وهو زوجته وزوجه ابنة لانه لو وجب للابن على الاب فلا يستوجب الابن على الاب  
قصاصا انتهى كلامهم لنا مسأله زيد عمر بن الخطاب في قوله لا غنى دينك قطع ايلسه زنيه لانه اولون **الجواب**  
قصاصا يمكن ايلسه قصاصا وكل ايلس يمتنع عليه قد مر ان القصاص قد يجري في الاذن لكن يجب ان يعلم  
هذه ان هذا منبني على ان يكون للقاطع اذن سائرا كامل لانه اذا لم يكن للقاطع اذن او كان ولكنه  
لم يكن سائرا كاملا لا يمكن القصاص لفقيدان الاذن او لعدم المماثلة وهو شرط في القصاص وانما  
قلت ان يعلم لان اكثر مسائل الباب مبني على هذا لنا مسأله زيد جرح اولد قد جرح مصلح القتل  
بعد مسلمين محض زنيه بنى عمر جرح اعدى ديوشه اديت اديت وكذا قد عصى صكك وروثه سي عمر ذلك  
سن جرح انك ديود عوى ايلسو سمعوا اولد **الجواب** اولد ان جرح الرجل جرحه عما اولد  
خطا وقات الجرح لم يجز حتى فلان قد مات من ذلك كان القول قوله ولا يسبب العود منه على الغلان لانهم  
خلفاء الميت وبعدهما قال فلم يجز حتى لا يسبب له عليه وكذلك لو رث من المبتول للشرع باب كوصية للوارث  
من الوصايا اشهد الجرح ان فلانا لم يجز جرحه فمات الجرح متعلقا كان جرحه متعلقا عند الحاكم والناظر  
لا يصح اشهاده وان لم يكن معرفا فصاح لاحتمال الصلح وان يبرهن لوارث في هذا القبول ان فلانا كان  
جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت وهذا يجري فيه سواء الارث والوصية فيكون الجرح  
اكتب شهوره من المحيط البرهان في منفرقتك الثانيه حسب ايه زيد برطافه طار في ايراد قوله  
اشاعله اولان عروه جرحه تشكك عروضا واليه طاش كوي عروضا باصديقه هذا في ايدى زنيه  
لازم اولون **الجواب** صا ولا جرح قدر زمان كين وما علم اعني بقصير كندى طرفك اولد او لو زيد  
لستنه لازم اولد رجل يسوق حمارا للطبخه الطريق فقال يوش يوش وقلمه رجل لم يسمع تلك  
حتى اصاب ثوبه فحرق ضمن السائق وكذلك الواضع صوته الا انه لم يشهد له الصلح يضيق المدة فان امكنه  
الصلح فلم يفتح بعد ما سيع لا يضمن كذا في الصلح من بيان جليليات البهيمه من كتاب كذا في الصلح كذا في كذا  
حالته ادى وكذا كذا من نهارة عروضا في جرحه كوي زنيه قريدا وتمامه بكره جرحه كذا كذا  
عروضا جرحه كذا كذا وزنيه جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا  
باشنه باليه اولد او روث بكرى تخليص ايدى عروضا واليه طاش كوي عروضا باصديقه لانه لا يمتنع  
واقع بول اولد او يبيع لستنه لا يمتنع ولا يمتنع اولد او يمتنع اولد او يمتنع اولد او يمتنع اولد  
عليه وعنه اذ يجب على الغير ان يعينه لقوله عليه السلام انصر حاله ظلمك او يظلموا يوق اذا كان ظلمك منه  
عز الظلم واذا كان سظوما تمنع عن الظلم كذا في قوله لا يمتنع الا ترى ان جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا  
لشيء عليه الشريفه اباحة ومدد بظلمته اياه بالاعلان المشعر لباخته لانه مستله ذبا لت جرحه ايل  
عروضا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا  
صلح لسه عروضا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا جرحه كذا كذا  
الور واذا صلح احد الشركه عن تصيبه من الدم على عروضا لستنه حق الباقي من القصاص وكان لسه



نصيبهم من الذية بدية الجنانية مسئلة زيد هندی مات جازحه ايله عدا جرح وقتل ايدوب حصار وارشي  
اولان عمر و زیدی قصاص اندر من صد دنده ايکن عمر و نون او ليمه عروک و در نه سی زیدی قصصا الذکر  
قادرا و لور لری **الجواب** اولوزلو و لیستحق القصاص کل من یسحق المیراث علی فراض الله تعالی و صیحات فین  
یسئو فی القصاص مسئلة زید عمری نوفنت الجرح و الذر ب جرح الذکر عمر و زیدی دم و دینه  
مشعلقه دعوا ذر ابر اندک فصره عمر و اول جرح فوت اولسته و نه سی زیدی قصصا من ایدوب مکربار دیت  
المعد فادرا و لور لری **الجواب** اولمازلو و اذا کان الجرح قصفا فیرش حین ابراه فهو جازحه القدره و یعتبر  
خروجه من الثلث من صلح المیسو الخیرین لمصلحه مسئلة جنون مطبق اولان زید عمری آت جارحه ایلدی  
جرح وقتل ایسه و نه سی زیدی قصاص ایدوب مکربار و اولوزلو **الجواب** اولمازلو دیت لازم اولوزلو  
ولا قصاص علی الجنونه لان عمره خطا تجذیه قاله علی رضی الله عنه من جنایات الاختیار ملخصا

**الذیات**

مسئله زید عمر و بکری قتل ایلدی و بکری ایله کله عمر و دخی بکری آله جارحه ایلدی جرح وقتل ایدوب  
فرار ایسه و نه سی ابر کله قتل ایدی زید دیت المقتد فادرا و لور لری **الجواب** اولمازلو لور لری  
بشده ایدوب و حسن هندی و لور مرت مسئلة قتل و زوجه **مسئله** زید و زوجه سی هندی دکلک ایلدی ضرب  
و قتل و نه ایدوب هندی ایلدی ضربیدک صاحبته کفرایش اولوزلو **الجواب** قاله قدین قوت اولسه زید نه لازم اولوزلو  
**الجواب** دیت ماله و مشینه العمد عند ابریح ان یقتله ضرب بالبن سباح و لا یجری مجری السباح  
و یوجب ذلک الاثر و الکفارة و الذیة و البکلیة **مسئله** زید عمر و ک ایلدی ضرب شلایا ایلدی  
ایتمله عمر و لای ایا غنک جمل بر مقدری دینلردن دروشه زید سنه لازم اولوزلو **الجواب**  
ذیة کامله و فکل اصبع من اصابع الیدین و الرجلین عشر الذیة لقوله علیه السلام الذیة فی کل اصبع عشر من الایلی  
ولان فی قطع کل یفوت جنس المنفعة و فیه ذیة کامله و فی عشر تقسم علیها هدیة فصل فاندک  
المنقص من الذیة ایستله زید عمر و بکری معاکشری یوجب دیت اولان خطا قتل ایلدی قتل ایستله  
دیت ماله اولوزلو نه و جمله لازم اولوزلو **الجواب** ابراهه رجلا اشتراک فی قتل رجل بعضا والاخر یجده  
عندما لا قصاص علی واحد منهما ولا یجب الذیة علیهما نصفها علی صاحب الحدید و نصفها علی صاحب العصا  
من جنایات قاضیان **مسئله** زید عمر و بکری منسوان اولان منسوانک طشره سنک بر دکلک منسوانک  
ایچنه نظر ایدرکن عمر و کور دیکه طریق احر الی دخی بکری ایکن زید بکوزنه اوروب جقار سه عمره نزلاره  
اولوزلو **الجواب** نصف دیت و شرط المذکور تعلم فین اطلع علی بیت غیره فقتل علیه شیئا منسوانا  
عن اصحابنا و منه هدیة الله هدیة قبل ابریکر الرازی هذا لمن شیخ و یدیه حکم الجنایة و قال الشافعی هو  
هدیة لقوله علی السلام من اطلع حمار قوم یغیرا ذنهم فقتلوا علیه فلا یتم ولا قصاص و عندنا هو علی علیما  
اذا لم یکنه دفعه الا بقضیه الغیر و ثم هدیة و کفر الذیة فی الظن یوجب دار انشا فقضاء علیه صاحب  
الذات لا یتم من له یکنه تخیفة من غیر نفاة الغیر و ان ایکنه یضیق من ضانات ابن الغانم المایة البانی عشر من الجنایة  
مسئله حدیث زید سنه زیدک فینبذ الی ضرب و یلیق فیه الذیة اولوزلو زیدک رجولینی بالکلیة  
منقطع ایلوب جملیه فادرا و لسته من یولدن لازم اولوزلو **الجواب** ذیة کامله و فی اصلب اذاق و لو  
یقدر علی الجرح فیه ذیة کامله خلاصة الفناء و یوجب فضل الثلث من الذیة مطلقا **مسئله** قتلنا علی اولان  
زید قرغان ایلد قنران قینا اوب تر غنغانا ذر شیطانی یوغیکن طریق عامه و منع الذکر فصره عمری اولان

عمرو طريقته وما يدرك غزغانك سورجوب قز انك الجحيمه در شمسك به بر قولى محترق اولسه بعد البز اول  
 قولى بالكيه عمل مانده اولسه زديه نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت ولو وضع في المطرق جهل  
 فاحرق شيئا يضمن لانه متعد فيه هيدا يرب بلب فيما يجت في الطرق من الجنات وفي الدين الذية وفي احد  
 نصف الذية من الخجل المزبور مسئله زيد عمروك قولى بكونك بوكر نه يوم روق ايله اوروب قره به ايد  
 بكر اولضوبك متاثر صاحب فراش اولوب قال قما دين فوت اولسه عمرو بكر قيمتى زيدون المغه قادم  
 اولور في **الجواب** اولور اكر بكر قيمتى ديت حزه بالغه ايسه اون درهم نصف اولور ومن قتل عبدا  
 خطاء فعليه قيمته لا يزداد على عشرة درهم فان كانت قيمته عشر لاف او اكثر قضيه له بعشر الاف لا عشرة  
 بداية فصل من الذية مسئله زيد عمروك بوكر نه يوم روق ايله اوروب عمرو اولضوبك صاحب فراش  
 اولوب قال قما دين متاثر فوت اولسه زيد نه لازم اولور **الجواب** ديت وسبب ان مقدمه قصد  
 بغير ما ذكره بالافرق الاجزاء كاليد وغيرهما لم يكن جارها وفيه الاثر والكفار والذية جالغ المراد  
 في الجنات مسئله زيد عمروك بوكر نه يوم روق ايله اوروب حقه سنه زديه نه لازم اولور **الجواب**  
 نصف ديت وفي العين الذية وفي احديهما نصف الذية بداية في الذية مسئله زيدك قولى عمرو بكرى  
 قتل ايلسه بكر ورثه سمي زديه عمرو به فدا ايله باخود بكر ديتى ويرد يكمه قدر اولور في **الجواب**  
 اولور ولو جنى المملوك جنابة خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تقديه بداية في باب جنابة  
 المملوك من كتاب الجنات مسئله بر قاج كسسه قايفه كروب كيد كروب ايجلر نون زيد عمرو ايله  
 قايق ايجنده و كمشوب قايفي تحريك اذكار نه زده عمرو ومن علون ناسي دور ملكه اول كسسه لر  
 بكر در يايه دو مشوب بلا سباحة في الحال غرق اولسه ورثه سمي زيد عمرو دن بكر ايجك ديت المغه  
 قادر اولور في **الجواب** اولور وفي المنتقى قد فرغ في جملته در سبب كوتج ومات فعلى  
 القا ذف الذية وفي المحيط لوجيد السباحة فسبح فرغق لم يضمن لاضافة الفرق الى سببه لانقطع  
 عنه بعلمه صفات فضيلية في صفه اصناف القتل مسئله زيدك ملك ديوارى طريق عامه مانل اولوب  
 اهداه متوجه الماغله فوكشيل زديه ديوارى كى نقص ايله ديوتقدمه واشهاد اذكار نه صكر زيد  
 اتما مكله تقضى ممكن اولاجق مدمور نك صكر ديوار من بورلردن بكره اوز نه دو مشوب بكر هلاك  
 اولسه ديتى زيد لازم اولور في **الجواب** اولور واذا مال حايط طريق المسلمين فطوب صاحب  
 بنقته واسهد عليه فلم يقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلفاه من نفس او مال  
 بداية في فصل الخا من كتاب الذيات مسئله زيد عمروى قتلنك ابل عمدا جرح وقتل اذكار نك صكر زيد  
 فوت اولسه عمروك ورثه سمي زيدك ورثه سنه زديه وقصاص اذكار مكله عمروك ديتى زيدك تركه  
 وريك ديمكه قادر اولور في **الجواب** اولور يسقط القصاص بموت من عليه القصاص واذا سقط  
 لا يجزى الذية عندنا لان القصاص هو الواجب عينيا بداية في الجنات مسئله بر قاج كسسه لر زيد اوز نه  
 هجوم ايدق بعض آلت حربله زيدى ضرب وجرح وبعض اخرى عصاى كبير ايله ضرب وقره به ايدق  
 جمله سمي زيدى مكله مثل ايلسوز بورلره نه لازم اولور **الجواب** ديت ما قر قبل ورقة فاصح  
 يكون مسألة لهذا السؤال مسئله زيد هند حاملك قرنه ديمه ايله ضرب ايدوب هند اولضوبك  
 مستين الخلفة بر جنين حتى القا اذكار نك صكره جنين في الحال فوت اولسه ورثه سمي جنين من بودك  
 تماما ديتى زيدون المغه قادر اولور في **الجواب** اولور واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا

حيا فمات فففيه دية كاملة لانه ائلف حيا بالضرب استابق هداية في فصل الجنين من الذيات مسئلة  
 زيد عمروى صلب ايدي قتل اليدين نه لازم اولور **الجواب** ديت ان الصلب كالمخوق وفي الخنق الذية  
 وكذا في الصلب لنا مسئلة زيد عمروه بكرى ضربا بله ديوارم اليه عمر دخي بكرى ضربا شديد البسر  
 ايدي بكر اول ضربك صاحب فرش اولوب قالوا دين متا ثرافوت اولسه بكرى زيد عمروه دين فقينه  
 لازم اولور **الجواب** عمروه متر متر مع مسالته قبل ورقينر لنا مسئلة زيد عمروه الي جريديا وينار كن  
 زيد او جي مدور اولاد جريدي عمروى او رمق تصديلا اند قد جريدي عمروك باشنه صابت امكلم عمروك  
 باشي ياريلوب اولاد جريدي صاحب فرش اولوب قالوا دين متا ثرافوت اولسه زيد نه لازم اولور **الجواب**  
 ديت ولو جرح رجلا بالمشب فمات لا يجب القصاص فاصحان قيل من يستوفى القصاص من الجنائيات اهذا  
 اذا كان المشب فالليس له حد واما اذا كان له حد وجرح فيه القصاص كذا في شرح الطحاوى والمحيطة  
 ولهذا قيدوا السؤال بما قيد به لنا مسئلة زيدك زوجه سى هند حاصل زيدك اذ نفسن لسقاط جنين ايج  
 علاج امكلمه مستبين الخلفة برجنين ميتا لقا اليه هذه نه لازم اولور **الجواب** غرة وفي الضغور لو  
 شربت دواء الطرح ولده منوعة فطرحت تضمن للغرة هذا اذا فعلت يقير اذن الزوج وان فعلت باذنا  
 لا يجب شي وخلاصة الثاني من الذيات مسئلة زيد عمروك قلع اوجيله اولوب عنده او روب قبه اشئى ضرب  
 بعد البئر اصلا اشئى قلمسه عمر زيدون مرهم ما نامنه سننه المنغه قادر اولورى **الجواب** ايلماز  
 ومن شبح رجلا فالتحت وله يريق لها الشرو ونبت الشعر لسقط الارش عند اوج لزوال الشينين الموجب  
 وقال ابو يوسف يجب الارش الاله وهو حكومته عدل الارشين وان زال فالله الحاصل ما زال فيجب  
 تقويمه وقال محمد عليه اجرة الطيبين انما لزمه امر الطيبين وثن الا وية بفعله فضلا كانه اخذ  
 ذلك من ماله الا ان اباح يقول ان المنافع على اصلنا لا تقود لا بعقد او شبهة وله وجود في حق الجناني  
 فلا يغير شيئا هداية من فضل اصابع البدن الذيات مسئلة زيد هذا باشك صا جنى جيرا بالكلية  
 تراش الله كذا نكركه برسته وهر يادق بتمسه زيد نه لازم اولور **الجواب** ديت امرأة وفي اشعر  
 الرأس الذية يغوت به منفقة المجال هداية الذيات هذا اذا لم يثبت الي سنة نهاية كتاب الذيات مسئلة  
 زيدت عقورا ولين كلين زيدك صنع نفسن هند حامل طلاوب هند مستبين الخلفة برجنين ميت القا  
 اليه هند زيدون سننه المنغه دره اولورى **الجواب** اولماز ولوانقلت الذية فاصابت مالا او  
 آدميا ليدنا ونهار الايمان على صاحبها لقوله عليه السلام جرح العجماء جوارح جنائيات البهيمة من الذيات  
 وجه التقيد بان لا يكون الكلب عقورا لانه لو كان عقورا وتقد هو المصاحبة فعلى الضمة ما في التمسك  
 الهداية في كتاب الغصب رجل له كلب عقور فقفل اسنانا هل يحج على صاحبها الضمة فهذا على وجهين اما  
 ان لا يتقد مو المصاحب الكلب قبل العض او يتقد مو افى الوجه الاول لاصما عليه وفي الثاني عليه الضمة  
 انتهى وجه التقيد بان لا يكون فيه منع صاحبه لانه لو كان له فيه منع بان ارسله فعليه الضمان  
 كافي الهداية ومن ارسل كلبا وكان لها سائقا واصابت في ثورها ضمن لنا مسئلة هند زيدك  
 ارقاسه وقرته ديمه اليه ضرب ايدي زنيب او ضربت بولنى اصلا طوا ميو مسئل البول ميتا اولور  
 هذه نه لازم اولور **الجواب** دية كاملة ولو ضربه فسلتن بوله ولا يمسك البول فففيه الذية فاصحا  
 فاول الكتاب الجنائيات مسئلة زيد زوجه هند حامل قرته ديمه ايا ضرب ايدي هند اول ضرب  
 مستبين الخلفة برجنين ميتا لقا اليه عقبنده هند دخي فوت اولوب زيد نه لازم اولور **الجواب** غرة

ودت مرأة واخاض بطن امرأة والقت جنينا ثم ماتت لام فعله دية بقول الام وغرة بالقائها  
 بداية فصل الجنين من الديات **مسئله** زيد بركسك محلك بربوك طاش بوار لا يوب طاش عمره **طعوت**  
 قره بره امكله عمر فوت اولسه زیده نه لازم اولور **الجواب** ديت وفي مجمع كنوازل الفخ في نهر طلحة  
 شاة مينة فسال بها الماء الى الطاحونة فخر بها ضمن لو كان الشتر حناجا الى الكرى وعلم انها خربت من  
 ذلك وفي الزخيرة وينبغي ان يقال لو استقرت المينة في الماء كالماء كما القاها ثم ذهب لم يضمن على حال لان  
 ذهابها بعد ذلك مضاف الى الماء وان ذهبت على فور القائه ضمن لان الذهب حينئذ يضاف الى الملقى  
 وله في الشرح نظائر كثيرة منها ارسال القاية فتصيب شيئا ضامانا فتضليله من الضم الكذب **مسئله**  
 زيد برطعامه اسقا جنين ايدر دوا قاتوب هند حامله ثوب ووب هند دخي بلما امكله **الجواب** بر جنين ميت  
 القا ايلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** تغزير ولو خلط السم في طعامه فاكل فمات لا يضمن عليه  
 التغزير غنيمه في الجنائيات **مسئله** زيد عمرك برقولني قلع ايله جالوب جرح ايدوب بعد البرعرك  
 قول بالكلية عمل مانده اولسه زیده نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت وفي اليد نصف  
 الدية بداية **مسئله** زيد عمر وصغيرك اوزر نيز عربه سني جوب عمري چيكنه دوب هلاک اولور  
 عمرك ورته سني زيدون ديت المغه قادر اولور لر **الجواب** اولور له مينا انه شبهه عد  
 وموجبه الدية كانهم تمام **مسئله** زيد وجه سني هند حامله ضرب ايدوب هندك ضربتک ناسني  
 مستبين الحلفة بر جنين القا ايلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** غرة ولو ضرب بطن امرأة حال  
 نالفت جنينا ميتا يجبه خمسة درهم شرح الطحاوي في الجنائيات **مسئله** اشقي ايدوب ريش  
 اولوب بلدا سلاميه ده **مسئله** ماللربني الووب والدوب يوم قوله ظلم وتعد عارت مسترة  
 اولوب سالي بالفسا اولان زيد شقي اخذ اولنوب قاضي شرفه دفع ايجو قتل اولنوب اوزره حجت ويردكن  
 عمرو والي زيد قتل ايلسه ورته سني عمرو ديت المغه قادر اولور لر **الجواب** اولما زام الاعوة  
 والسعاية والظلمة في ايام الفترة افتي كثير من مستايننا بابا حنه وكان السيد الامام ابو شعاع **المرقد**  
 يقول بما ادب قاتم وكان يعني بكون الاعوة وكذلك القاضي جمال الدين تارغانه في مشرفات الكرخية  
**مسئله** زيد هند حاملك منزله كيروب هندی ضرب اتمك قصديله اوزر نيز هجمه انذره هند خوند  
 مستبين الحلفة بر جنين ميت القا ايلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** غره صاح رجل على جل  
 فخاف ومات من صحنه يجب الدية من جنائيات الخلافة **مسئله** زيد جاموسى وعاده كزر كى عمرو  
 سوسوق هلاک ايلسه عمرك ورته سني مجرد جاموسك اهلاله ادى ديوعرك ديتي نامته زيدون  
 لسنه المغه قادر اولور لر **الجواب** اولما لمر جرح العجاء جبار هداية جنانية البهيمه  
**مسئله** زيد شاكر دى عمر وصغيري وليس لي ذنفسه نرف جهاه كسور بعد نرف جهاه زيدك  
 امرض برآته بنوب كندوسى بوروركن ات صغيري بره جالوب صغير فوت اولسرت سني زيدون ديت  
 المغه قادر اولور لر **الجواب** اولنور لر وفي الاصل اذا غضب رجل صبياحرا فذبت فمات  
 فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التمرز والحفظ عنه بان اصابه جحى وفي هذا الوجه لا ضمان على  
 الغاصب بالاجماع فاما ان مات بامر يمكن التمرز عنه بان قتل او اصابه حجر اسقط وعليه الخاطا وتزلت  
 هنا عقدة من الشفاء او نسيته حية او اكل سبع او تردى من خانقا او جمل فان الغاصب يضمن عند علمنا  
 الثلاثة احكام كصغار الجنائيات زن معربان وخرنار سيدة راكه ساكردا و بود بكارى فرستاد

كافران ادراك رفتند و بگارت زائل کردند هل يجب انفق على الاستاد لانه ان ارسلتها باذن و عليها  
 الايمان عليها وان ارسلها بغير اذن و عليها هل يضمن مهر مثلها فعلى قياس ما ذكرنا اذا غصب صبيما فقتله  
 انشا يجب الدية على الغاصب ينبغي ان يجب الضمان على الاستاد احكام الصغار في الجنائيات **مسئله** زيد  
 بورني و برقولاغني دبيلرندك قطع اليه زينه نزلهم اولوز **الجواب** بورني ايجو ديت و تولاغون  
 نصف ديت مرأة و في لانف الدية و في لانيز الدية و في احد هما نصف الدية بدايير في الذيات **مسئله**  
 زيد صغير او اذ و قد هنتك كوزينه مرأت كملكه كوزي چقوب يومسه زيد ماني اوليجي زينه نزلهم  
 اولوز **الجواب** نصف ديت مرأة و في جمع التوازل صبيك يرمون ساهاما فاصاب اخدم عين امرأة قال ابو بكر  
 الاسكاف عن مر الصبي الدية من ماله ان كان له مال ولا شيء على ابيه وان لم يكن له مال فمطر الى مسرة قال الفقيه  
 ابوالثنا قال من ماله لانه كان لا يرى العجم عاقلة قال في المحيط و به قال ابو جعفر الطحاوي و ظهر له الدين **مسئله**  
 ضمانات فضيلة في الجنائيات على الصبي **قلت** مسألة العاقلة للزوجها في هذا الباب لنا **مسئله**  
 زيد عمر و ينيه طاقت كوز ميجك عصا كمين اليه ضرب شد يد ايله ضربا تمكله اول مزيك عمر فوت اولسه  
 زينه نزلهم اولوز **الجواب** جرح ايجك ديت و اذا قتل انسانا معصوما بالحطب الذي لا يظلمون  
 البنية احتماله لا يجي القصاص وهذا المخرج فان جرح يجي القصاص بالاتفاق كشف البرد و في جرح  
 دلالة النص لنا **مسئله** زيد عندك كند يدك حامل جارية زيدك حلتى اسقاط ايجون زيدك اذ نسر  
 كندى اليه زينه بعضه و ايجوب زينا اول ادويه دن ناشي مسبين المخلقة برخين ميت القايد  
 زينب دخي اندن ناشي در عقب فوت اولسه هنته نه لازم اولوز **الجواب** غرة و زينبك قيمتي ضحك  
 لكن قيمتي ديت حرة به بالغة ايسه ان درهم بتقيص اولوز سمع اذن مريض بطيبنا المعالج فعالمه نما  
 كد يضمن ان لا يخطا في علاجه بان كان علملايه دانه و علاجه سوله كان بالشراب او بالغير وان لم يعلم  
 ذلك فهو خاطي غالبا فيضمن حاوي الميتة للزاهد في ضمان المدا و الجنائيات وان اسقاه السم ومات  
 ان شرب هو بنفسه لا يضمن وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلة بزانية في الفضل الثامن من الجنائيات  
**مسئله** زيد عمر و حجامه اعزمتك شود شيمي چقار ديوب عمر و دخي چقار دقتضك عمر و دن امر اندك  
 ديشم چقار ميتو صاغ ديشمي چقار دك ديوب عمر و زينه امر اندك ديشي اخراج ادم ديوب اخلاف  
 اسلر عمر و كمد عاسي ثابت او ما ييجي زيد عمر دك ديشك ديتني المغه و در اولوز **الجواب** اولوز  
 وان استاجر حجاما ما يقطع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا ان القول قوله و يضمن  
 القالع ارش السن و صيخان قبيل الصغار من الاجارات **مسئله** زيدات او زنده ايكن صار يغيوش  
 دو كده زيد اول محله بولسان هند صغيره به صار يغيو اليويديك له هند دخي اكبر كن آت قيج يا غيله  
 ديوب طقوز ديشي اخراج اليه هنتك و ليس زيدك ديشلر نيك ديتني المغه قادر اولوز  
**الجواب** اولوز لولر الصبي محمل شي من غير اذن الولي فنلف به عيبي الدية من غصب احكام الصغار  
**مسئله** زيدات به بنوب طريق عامده كيدر كن آت قيج يا غيله عمر و ديوب مجروح اليه عمر و  
 زيد دن جرح ايجون نستط المغه و در اولوز **الجواب** اولماز الركب لا يضمن ما نفتح جرحا  
 لانه لا يمكن الاحترار عنه هداية في الجنائية **مسئله** هند عمر و صغيره و ليس في نهن صرحاده اولان  
 بار كسني طوق كوزيكه امر تمكله عمر و دخي و ازوب طو تركن بار كسني قيج يا غيله باشي ديدكه عمر و  
 صاغ قولاغني ديمه دن اشتر اولسه هنته نزلهم اولوز **الجواب** نصف ديت بعث صغيرا

الى حاجته بغير اذن و عليه فان تقي مغبصا يلعبوا الى سطح فوق منه ومات فلا الاما ضمن عاقلته  
 الباعث الذية لانه باستعماله صار غاصبا ذكره في الحانية ضمانات في جنباية الضحايا مسئله زيد  
 نردك با با شنده طور هندی ديمه ايله اوردوقده هند يوان لا توب شاعى ووشد وكده اعصابه  
 قوه بره اولوب متا فرا صا حبة الفراش اولوب قالتمدين فوت اولسه زيده نه لازم اولور **الجواب**  
 ديت وما شبه العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالوكره فيه الذية المغلظة على عاقلته و عليه  
 الكفارة **قاصد** في فضل القتل الذي يوجب الذية وفي الحاوى ضرب رجلا بيده اورجله فمات  
 انه شبه عمد وقال الحسن هو خطأ عتابة اول الجنايات مسئله زيد عروك عمدا بش ديشنى اخراج  
 اتكدر نصك عمده قصاص ممكن ايكن قصاص تدور ميوه زيد عروك فوت اولسه لعروك ورثة  
 زيد ورثة سندك عروك ديشنرينك ديتي نامنه سننه المغه قادر اولور **الجواب** اولما نلر  
 ميناه ان الذية لا تجب فيما يجب فيه القصاص والسن مما يجب فيه القصاص كما مر قبل ورتين •  
 مسئله زيد عروك عروك امر به معتادا وزره سنك اتكدره عروك جرح نفسه سرايلى  
 فوت اولسه زيده ديت لازم اولور **الجواب** اولما الختان لا يضمن بسرية فغله الى  
 المثل اذا لم يجاوز الموضع المعتاد المأذون فيه ولو شرط عليه العمل التسليم بطل الشرط اذ ليس  
 في وسعه ذلك ضمانات ابن الغافر مسئله زيد صغيراوق آتوب عروك كوزينى چقارسه زيدك  
 مالى مالى اولما غله عروك زيدك باباسى بكونك كوزينك ديتي المغه قادر اولور **الجواب**  
 اولما الضمى اذ ارمى سها واصاب عين امرأة والزأى ان تسع سنين او نحوها التوازل عن لا يكر  
 انه يجب في مال الصبى ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على والده خلاصه  
 في الفصل الثالث من الذيات مسئله زيد عروك كوزينار دوه ايله اولد اخراج ايدي  
 بعد كبر كوزى يومو لسه زيدك نه لازم اولور **الجواب** نصف ديت مرت مسالته قبل ورتين  
 مسئله زيد عروك يمش غروش قيملى قولى بكونك قولنه اورون ايله اوروب قروب بعد البرقوله  
 بالكلية عمل مانده اولسه زيده نه لازم اولور **الجواب** نصف قيمت وفي العبد نصف قيمته لا  
 يزدخسة الاف الاخسة درهم بباينة الذيات مسئله زيد عروك مملوكى عروك بكونك عبدا  
 بشرك اولق ايله بركوزينى اوروب چقارسه بكونك زيدك قولك عروى باكر تسليم ايله وباخود قولك  
 نصف قيمتى ضامن اول ديمك قادر اولور **الجواب** اولور ولو جنى المملوك جنباية قيل  
 لمولاه اما ان تدفعه بها او تقدير بداي جنبايات المملوك من الجنايات مسئله زيد اتى طريق  
 عامل دكانى او كنه باغليوب كندى اخريره كندكده اولات طريقك مرور ايدك بكونك قبيح ياغله  
 ديوه اهلا ايلسن زيده ديت لازمه اولور **الجواب** اولور فان او قفها فى الطريق ضمن  
 ما نقت برجلها بداي جنباية مسئله زيد عروك او نبي باصوب عروى ات جازحه ايله  
 جرح وقيل ايدي فريله ثمن مراد اتكدره بكونك فريله نه يتشوب عروك ورثة سى امر ليله  
 زيدى قتل اليسرى زيدك ورثة سى بكونك زيدك **الجواب** ديت المغه قادر اولور **الجواب**  
 اولما نلر واذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ولى واحد فله ان يقتله القاتل بنفسه او يارسه  
 غيره من شرح الطحاوى في الجنايات مسئله هند صغيراوغلى زيدى بوغوب اهلاك ايلسه هند  
 نه لازم اولور **الجواب** ديت لازم اولوب كندى حصته ايمان وجوب الذية مبنى على ان

لقتل

القتل بوجوب حرمان الارث كما في التلحية مسئلة زيد عمري موجب دية ولاز قتل ابيه قتل ايدوب  
 قضيه ذرية النوق لانه كلد وكده او في درهم او لمق او زره قطع اولناه اقيه دن دية كامله  
 مقدار ذر الجواب يوزميك اقيه در الدية من الورق عشرة الاف درهم بداية الديات مسئلة  
 زيد عمرك صول شهادت بر مغنى قبح ايله جالوب جروح ايلسه قبل البز اول بر ماغى باكلية عمل مانده اوله  
 زيد نه لازم اولور الجواب عشر ديت وفي كل اصبع عشر الدية بداية الديات مسئلة هند  
 الت جارجاه اولان ديمور شيش ايله زينيك عمدا قولانغى ايجده دتر توب زينب جرح و قتل ايلسه هند  
 نه لازمه اولور الجواب قصاص فالعدما تعمد ضربه بسلاح وموجبه لاثم والقود بداية قاتل  
 الجناية مسئلة زيد هندك ديشنى اور وما خراج ايلسه زبده نه لازم اولور الجواب نصف عشر  
 ديت وفي كل السن نصف عشر الدية شرح كطحاوي في الدية وفي السن قصاص لكن لما يجري القضاة بين  
 الرجل والمرأة في الاطراف اجاب بالدية لنا مسئلة زيد عمر ايله كورش حلو تركن عمري قالدور وب  
 يره جالوب عمرا اوله زينك قالفدين مشا ثرافوت اولسه زيد نه لازم اولور الجواب ديت و دتر  
 ان في مشيتنا العمدية لنا القاه من علا الى الارض ذكره في المبسوارة شبه عمد وقال ان كان يغلب فيه  
 الملاك فهو عمد ضمانات فضيلته في ضمان اضافة القتل مسئلة زيد مطيقة الجماع اولمين زوجه سى عند  
 وطى اندك نضركه هند اندك ناشى فوت اولسه زيد نه لازم اولور الجواب ديت مرأة تجا  
 صغيرة لا تجامع مثلها فانتان كان من متكوحة تجب على العاقلة الدية وعلى الزوج المهر من ذلك  
 الخلاصه مسئلة زيد عمر بك زوجه سى هند حاملك يدك اولان برار شون ابلكك او جندك  
 يا بشوب چكوب هندی دخی طرفت چكوب تجازت ايدركر كن هندك التك ايلك صير بيلوب هند  
 فقاسى ارزرينه دوشوب بر جين حى القا ايدوب ولد مز بور اول حينه فوت اولسه زيد نه  
 لازمه اولور الجواب اولماز حبله بد بر جيلن تجاز با فانقطع فسقطا واما قال ابو يوسف  
 ان سقطا مستقلين على قضاها فدمها هدر ولا دية لاحدها على الاخر لان كل واحد منهما مات بفعل  
 نفسه فاضحان في فضل القتل الذي بوجوب الدية من البنات مسئلة صنعته ما هر اولان زيد  
 جراح هند صغيرك باشو چيان اولما غله باشنه هندك وليس اذنيه مرهم سوروب بر تخ كوك ووز  
 هند با مر الله فوت اولسه صغيرك ورتنه سى مره لك فوت اولك ديوز زيد دن ديت نامنه سنه  
 المعه در اولور الجواب اولما نزل وفي الفنية سئل نجر الذين الائمة عن صبينة سقطت عن سطح  
 فتور مرر اسها فقال جراح ان لم يمشق رأسها تموت وانا اشق وارؤها واكثرهم على انه شق  
 تموت فاذن له ابوها فشقته فماتت منه هل يضمن فاما ملها وقال لا يضمن اذا شقها معادا  
 غير خارج عن الرسم فعيل له ان له بناء على انه علاج مثله قال ولا يوقف كذلك في غير نفس  
 الاذن ضمانات فضيلية في ضمان القضا مسئلة زيد عمر بك سكر با شند اولان باغلى بكري  
 ضرب شديد ايله ضرب امكك بكم جنون عارض اولوب مضيق اولسه زيد نه لازم اولور الجواب  
 ديت كامله وفي العقل اذا ذهب با ضرب كدية بداية الديات مسئلة بر تخ كسندر صحاحه انت  
 قوشار لركن ايجلر دن زيد ايله عمرو بر بيله عمدا طو تسوب ايكسيل يقلوب عمر و زيدك ضربك  
 فوت اولسه زيد نه لازم اولور الجواب نصف ديت واذا اصطدم الفارس اعدا وانه  
 على ثلثة اوجه الاقول ان يكونا حريين وفي هذا الوجه يجب على كل واحد منهما نصف دية صاحبه

لان فاعل كل واحد في نفسه وصاحبه تعد فانه يحرم على كل واحد منهما اصطلاح صاحبه عمدا فاضفنا  
 تلف كل واحد منهما الى فعلهما فلم يهد من دم كل واحد منهما الا النصف من المحيط البرهان في الفصل  
 الثامن عشر من الجنائيات **مسئله** زيد عمر وصغيرك اوزرتيه عرب سني جيكوب باهلا لك اليه زيد نه  
 لازم اولور **الجواب** ديت صح اصابت العجالة صيبا فكسرت رجلها وصاحبها راكب عليه وقال  
 كمت نائما فقلبه ارش الكسر فنيه في باب استهلاك البهايم من مثله **مسئله** هندا ون ايك با شنده  
 اولان زيد صغيري براكرك اوزرتيه بندوب بعده زيد باكرى كندى قوشد در كن دو شوب  
 فوت اولسه هنده ديت لازمه اولور **الجواب** الاماز وفي البردوي حمل الصبي على الدابة فهذا  
 سبب للثف فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمن عاقلة الحامل وان ساقها وهو بحيث  
 يصير فيها ويتصرف فيها لور ضمن الحامل لانه انقط السبب بهذه المباشرة الحادثة ضمانات فضلية  
 من الجنائيات على الضيق **مسئله** زيد عمر وي موجي ديت اولان قتل اياه قتل ايليه عمرك ديون  
 تركه سنك از يد ايجي ديتنك ارباب ديون دينلر يني استيفايه در اولور **الجواب**  
 اولور لور يقضي ديون الميت عن الذية بزارية من اول الجنائيات **مسئله** زيد عمر وك بورنك  
 نصفنك زياده سني قطع ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** دية كاملة وان قطع نصف قضبه  
 الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفسه ضيخان من اول الجنائيات **مسئله** زيد عمر وك شهادت برماغي  
 خطاء قليب ايله جالوب ايجي مفصلك دو شرسه زيد نه لازم اولور **الجواب** ثلثي عشر ديت  
 وفي كل اصبع عشر الذية وكل اصبع فيها ثلث مفاصل في احدها ثلث دية الا صبع بداية في الثنيات مثل  
 زيدك بر ديتي اغريد و قد جرح اولان عمره شود ديتي اخراج ايله ديوكو ستر دكره عمره زيد خطاء  
 اخرد ديتي اخراج ايلسه عمره نه لازم اولور **الجواب** نصف عشر ديت استاجر حمام ايقطع  
 سنه قلع فقال صاحب السن ما امرتك بهذا كان القول قوله ويضمن القابع ارش السن في ضيخان في فضل  
 الراعي من الاجارات وفي كل سن نصف عشر الذية جامع كرمونر في الذيات **مسئله** زيد عمر و  
 بكره اللر يني طوثوب بشر مجاق ايله بكره بورنك قضبه سنك اشاغى ميشاق بر يني عمدا قطع ايدوب و شرس  
 مز بورلر نه لازم اولور **الجواب** بشك بورنك يمباق بر يني قضا صا قطع اولنور زيد وعمره  
 تعزير و حبس اولنورلر وفي مان الانف قصاص لامكان رعاية الما ثلثة هدايه في الجنائيات ولو  
 رجلا امسك رجلا حتى قتله رجلا قتل الذي و حبس المسك في السجين او عوقب ظهيرة في الثالث من الجنائيات  
**مسئله** زيدك صغيرا وعلى عمره خسنه اولد قد هنده عمره علاج ايجي كوز طاشي ونشادر وشي  
 سخي ايدوب بر مقدار صوليه قد سئد و ريت زيدك اذ نكس عمره بوغانينه كندى ايله اجرا امكلاه  
 اندن ناشي ايجي كون مرزنده عمره فوت اولسه هنده نه لاره اولور **الجواب** ديت وفي فوائد  
 صاحب المحيط صبي جاء فصارا وقال اقصه فقصه هندا معاد افات من ذلك السبب يجب دية  
 على عاقلة الغضا احكام الغضا من الجنائيات **مسئله** خالص كمشك قطع اولنوب بر درهم كلور جديد  
 اجه دن غرة نمفاد در **الجواب** بشيو زدر الغرة خمسة درهم شرح الطحاوي **مسئله**  
 زيد صيدا ايجي طاعده بر جانوره تفنك آند و قد قور شوني خطاء عمره اصابت ايدوب عمره هندا  
 اولسه زيد نه لازم اولور **الجواب** ديت وكفارت والخطاء على نوعين خطاء في القصد وهو  
 ان يرعى شخصا يظنه صيدا ما اذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرعى صيدا هكذا في بعض الكتب



عزضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على عاقله بداية في الجناية مسئلة زيد عمر صغير  
وليسى اذ نلتسز عمره سنة فويوب اخذ ياره كتور دكن عربيه دق ديلكو صغير وشوب هلاك اولسه  
زيد ديت لازما ولور في الجواب اولوز مزمثله مع مسالنه والمرأة وجوب الضمان في غضب صح  
لنا مسئلة زيد هند حاملى دكك ايله ضرب ايوب هند اول ضربك ناشى حيتا برقن القا ايلسه بعد  
اولقر دد عقب فوت اولوب هند دخى اوج كون مردنده فوت اولسه زيد نه لازم اولوز الجواب  
ايكى ديت حرة واذا ضربت بطن امراه حامل ومات من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا فعليه دية  
الامرودية في الجنين لانه قاتل للشخصين هدايه في الدية مسئلة زيد عمر ولد اون ايكى بلا سنه  
اولان او على بكر صغيرى عمره اذ نيله استخدام وزه ايكى بكر غاييه اولوب حيوق وماتى معلوم السنه  
عرونيه بكرى بول ويا ديننى ويرد يوجره فادر اولوز في الجواب الاماز وفي التوازل امراه او دعت  
صبيه من بينات سنه فاشغلت بشئ فوقت الصبيته في الماء لاضمان عليها لانها امانة لا يضمن بالهلا  
احكام الصغار الوديعه مسئلة زيد عمر ولد باشى دكك ايله ضرب ورح ايوب عمروك اول  
ضربك ناشى كوز لرى كوز من اولسه زيد نه لازم اولوز الجواب ديت كامله وفي العينين دية  
من ديت البداية ولو شبع انسانا موضحة متوقدا فذهب منها بعره لا قصاص في قول اوج وفيها وفي البصر  
الارش وكالذالموضحة المتعاضد وفي البصر الدية هذه رواية الجامع عن محمد بن ابي يعقوب فيما ذكره النفس من  
الجنائيات مسئلة زيد وجه همدى بفرحق ضرب شد بديا ايله ضرب اندكه هند اول ضربك  
جنون عارض اولوب مفيقه اولسه زيد نه لازم اولوز الجواب ديت امراه في انقل الدية من ديا  
البداية مسئلة زيد عمر ولد باشى عدا شجته هاشمه ايله شيخ ايوب بعد البر اثرى فاسه زيد نه  
لازم اولوز الجواب عشر ديت وفي الهاشمة عشر الدية من ديات البداية مسئلة زيد عمر وزيه  
وليسى اذ نلتسز شو اغاجه جيتى بوداغنى بالكر كسى ويرد يوالنه بالنه ويرد عمر دخى اغاجه چقار كن  
دوشوب هلاك اولسه زيد ديت لازم اولوز في الجواب اولوز ولو قل للصبي اصعد هذه  
الشجرة وانقضت ثمارها فضعه فنفط فمات ضمن ولو قل وانقضت ثمارها لتاكلها فسقط ومات  
له يضمن لانه ما استعمله نفسه احكام الصغار في الجنائيات مسئلة هند زوجى زيد ايله بر منزلك  
ساكن ايكن هند اجا بنك عمرو بكم كچه منزلده كلن وزيدى قتل ايلك ديوارا تمكله عمرو بكم  
دخى كچه منزلك كروب بعه زيدى با تو ركن زيدك بوغازية ابيطاقوب بر طرفك عمرو وطرف  
اخرية بكر يايشوب زيدى بوغوب اهلاك ايلسلر مزبور له نه لازم اولوز الجواب هند  
نغير شديده وحييس ملديد عمرو بكم ديت لازم اولوز مرث مسالة وجوب كدية على المانع  
ومسالة وجوب تغزير على الامر بالقتل في الجنائيات والتشديد في التغزير لعظومها وقد مر في باب  
التغزير في مبسوط الشرحى ان التغزير باختلاف احوال الناس وجرامهم لنا مسئلة زيد زوجة  
هند حاملى ضربها تمكله هند مستقبين الخلفة ايكن جنين ميت القا ايلسه زيد نه لازم اولوز الجواب  
ايكغره لازم اولوز زيد حشده ايمار ولومات من ضربة والعن جنينين متبين احدهما قبل موتها والاخر  
بعد موتها في الامر الدية وفي الاول منها العرة ولا شئ عليه الثاني من المحيط البرهاني في فصل الجنين  
من الجنائيات مسئلة زيد بر صراده ات فوشوب كيد كن عمروه مصادف اولوقه زيد اتى اخر بر صر  
انك يمكن ايكن اتميوب عمروك او زرينه سوروي چكندوب اهلاك ايلسه زيد نه لازم

**اولو جواب** ديت الركب ضامن لما او طات الذابفة وما اصابت بيد ها اورجلها اوراسها وكذا  
 ادا صدمت بدايه في جناية البهيمه من الجنائيات **مسئله** برقاچ كمنستر برجله صالحا لبحاق نورده وقلنده  
 زيدا ولما الجاغ بنوب اولك منستر زيدا اليه صلاحا لايكن فعلا نرك ناشي زيد صالحا لبحقن دو وشوب  
 هلاك اولسه فر بوزره نه لاتر اولور **الجواب** ديت والاقاء من العلال الى الارض يوجب  
 الدية كما قرنا **مسئله** برقرية اها ليدسنگ زيد عربيه سنه بنوب برشرك بزاريه كلوب عربيه ل  
 طوره كلدكي موضعده عربيه سني ايقافي انكده عمر عربيه نك يا نك كيو ب كدركن عربيه نك اوكونيه  
 طيا نمقله اوكونر اوركوب عربيه في حكد كترنده بكر كتر عمر وكر برايا غني او زرينه كلوب عمر وكر باغي  
 تير يوي بجر و اوسه ارش جرحي زيدة لازم اولور **الجواب** اولماز والماظية ولواوقها  
 في السوق الذي اعتد البيع الدواب فانلفت شيئا لا يضمن صفات فضيلة في جنائيات الذواب **مسئله**  
 نيك عبد مملوك عمر و بكرك النك اوج مفصل الى اولان بر بار مغني برنجي مفصلنك چالوب وشرسه حالا  
 بكر زيدة بر بار مغنك نك ديتني ويا خود قولكي باكه تسليم اليه ديكه قادرا اولور **الجواب** اولور  
 بكر اول بر بار مغنك بر مفصلنك حتى هرا في بر درم شرعي كلور فضة خالصه دن قطع اولنا  
 القچه دن نفع مقدار دردا و جيزا و نوز اوج القچه و نك الجهدر وكل اصبع فيها نك مفاصل في  
 احداهما نك ديقا لاصبع بدايه في دية مادون النفس مرت مسالة حكم جنائيات المملوك ولا حاجة  
 الى اعادتها **مسئله** نيك بكر كوزيني اوروب چقاروب وصلوات بر مفيل اورسه بر بر مغني  
 ايكن مفصلنك قبح الاعداء قطع اليه زيدة نه لازم اولور **الجواب** كوزيچو نصف دية لازم  
 اولور و بر بر مغني قصاص ممكن ايسه قصاص دكل ايسه هر بر مفصل ايكو عشر ديت لازم اولور  
 ومن ضرب عين رجل فقلعه فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة والفلح هداية في بابا قصاص فيما  
 دون النفس وفي العين الذابفة وفي احدهما نصف الدية هداية في باب دية فمادون النفس اذا ابان  
 مفصلا من مفاصل اصبع ففيه القصاص وسواء كانت الجنائيات بسلاح او غيره اذا تعدد ذلك غاية اليق  
 في هذا الباب وتعلق القصاص بالامكان لجواز امتناع القصاص بان لا يكون للقاطع اصابع مثلنا  
 مرت مسالته مقدار دية مفاصل اليد انفا من باب دية مادون النفس من البداية **مسئله** زيد  
 عمر و اليه چكشوب عمرو اليه قاقوب عمر و دوشد وكده اغزي اغاچه راست كلوب عمر و ك برديشي  
 چقسه زيدة نه لازم اولور **الجواب** نصف عشر ديت وفي كل سن نصف عشر الدية من شرخ  
 الطحاوي من باب الديات عسى يفتح بالبال ان لا يجاب بالقصاص مع ان القصاص مجرى في الاستن لقوله  
 قل ان النفس بالنفس والسن بالسن لكن يقال ان القصاص انما يجي اذا تعدد باخراجها و ضربها واخرجهما  
 واما هنا لم يعيد باخراجها ولم يضربها بل دفع نفسه وكان سببا بخروجها ولهذا وجب الدية  
**مسئله** زيدك دريا ده سفينه سني ليكن اليه كدركن يا نك كن بكرك سفينه سنك صدقني  
 باصوب ايجنده اولان بشر عرق اولسه بشرك ديتي زيدة لازم اولور **الجواب** زيدك في  
 رد و صرف سعي ايدوب عاجز اوليچ اولماز سئل اذا قوى الزرع على سفينه سائرة فصدمت  
 سفينة اخرى وعرق من فيها وما فيها وعرج الملاح عن ردها هل يلزم عليه ان يضا جاب الاضمان  
 على الملاح اذا الاصنع له ذلك من فتاوى قاري الهداية **مسئله** زيد عمر و ك ارقه سنه خجرا اولور  
 جرح ايدوب بتر تام حاصل اولخه عمر و جراهه وادويهيه شوقدر اجمعه في ايلسه عمر و مصروفني

زيد بن المغيرة قال داود روى **الجواب** اولور ولو برأت الموصفة او الجراحة ولم يبق الاثر  
 فالقياس ان لا يجيب عليه شيء وهو قول الجرح وابو يوسف ومحمد يستحسن ان يجعل عليه حكومة عدل  
 مثل اجرة الطبيب ومن الادوية وكذا كل جراحة برأت وذكر القدرى ان اجرة الطبيب فولمحمد وقال  
 ابو يوسف يلزم حكومة عدل فيما لحقه اقل لانه ظهر فيه في الجنائيات وفي الطحاوي يقول ان حصل البئر  
 بدوئه فمن قيمته للدواء وساعده على ذلك بعض العلماء من المحيط في الرابع من الجنائيات قال القتيبي الفقيه  
 على قول محمد ربح الاشئ عليه الا ثمن الادوية بزاتية الجنائيات **مسئله** زيد عمره كذا المرات واسمه  
 اوروب ضربا باندكده عمر زيد ذلك انك كوفي قروب بنى محروح انك ديد دعوى انكده عمر زيد باليه  
 شوقد راقية به صلح اولوب زيدا في عمره ويرد كد نصحه عمره كد كومي فرما ديفي ظاهر اولوب  
 ضربك اشئ واسمه زيدا اولي في عمره في عمره استتراده **قادر اولور** **الجواب** اولور وفي  
 نوادر ابن هشام سالت محمد اعمن قلع سن صبي وامرأة خلق رأس امرأة فصالح الجاني اب الصبي وامرأة على  
 داهم فربنت الشعر السن فاخبرني ان با حيفة قال ترد الذاهم وكذلك قول محمد لان محمدا بقره يميك  
 منها مقدار ما داوى به السن قالت له فصالحه منها فخرجت وصحت حتى لم يره منها شيء قال فلو لنا  
 من المحيط البهائم افر الفضل الكمل للعشرين من الجنائيات **مسئله** زيد عمره كذا باسنه بينه احتمال مطيق  
 اولما يجي حشب كبير اليعمد اوروب لكن جرح اميوب بعول اولض بديع وفوت اولسه زيدة فضله لان  
 اولور **الجواب** امام اعظم قننه اولما ز ديت لازم اولور مرتبتمسألته واعيد الفرق اليسير لنا  
**مسئله** زيد عمره في اقل اليعمد الجرح وقتل ايدوب عمره صغيرا وعلى بكرى ترك ايدكده بكره **مسئله**  
 بشر قصاصك زيدا اليه التمش بين اقله به صلح اولوب بكر بالغ اولور قد زيدى قصاص ايدركه  
 اولور **الجواب** اولما ز ديت كامله به يتشد ركه قادر اولور وللوصى ان يصالح فيما دون  
 النفس واختلف الروايات في الضلع عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك ذكر في الصلح انه ليس له ذلك  
**اضحيان** في فصل فمن يستوفي القضاء واذ انقص الوصى في الضلع عن الذية يبلغ الي تمام الذية من جنائيات  
 العقابية **مسئله** زيد حامل جارية زيد عمره وطاش ايله قرنته اورمق ايله زيدا اولض بديع مستبين  
 الحلقة برحين ميتا القالمسعوده نه لازم اولور **الجواب** نصف عشر قيمته وفي جنين الامه ان  
 كان ذكر اقله عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى بدلية فضل الجنين من الجنائيات وفي الاصل وان  
 كانت الامه فان كان الجنين حيا بان كان عن مولاه يمينه الغرة ذكر ان كان او انثى وان كان الجنين تقيقا  
 ان ذكر اقله عشر قيمته وان كان انثى ففيه عشر قيمتها وهذا ظاهر الزواية ضمانات فضيلية من ضمان  
 الجنين قال الكرخي في مختصره لو ضرب بطن امه فالت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان  
 ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى قال وفيه ناخذ وروى الحسن عن ابي يوسف ان جنين الامه اذا وقع  
 ميتا فلا شيء فيه وهو قول الحسن ربح غاية الميت في فضل الجنين من الجنائيات **مسئله** درت نفر كسته  
 برجوزا غا جنك دانه يا شوب انقاله حيك كنده اغاچ قير لوب ايجلوندن بريني با صدور رب فوت  
 اولسه با في اوج نفره نه لازم اولور **الجواب** هر برينه ديت لازم اولوب فوت اولانك حصته ساط  
 اولور رجل استا بر اربعة رهط يجفرون له بشرا فرغ عليهم من حفهم فمات احدهم كان على كل واحد  
 الثلث والباقي ربع الذية وسقط ربعا لانه وقع عليهم بفعلهم فكانوا مباشرين والميت مباشر  
 ايضا في وضع عليهم الذية ارباعا وسقط ربعا وبقية الثلثة ارباعا فيصالح قبيل فضل ما يحسد في المسجد

في حكومة العدل

مسئله اهل عرفان مستند زید عمر و عیاض ایوب اشکجه ایدرکن عمر وک باشی سیم ایلم یلوه  
شدت ایله صدوقه اندر ناشی کوزلرینه ضعف طاری اولوب کالاول کورمه اولسه زیدک نه لازم

**الجواب** حکومت عدل ضرب عینه فاصلاً کما شیخ ینقص به کوز فیه حکومت عدل لا انقض من المحیط

البرهانی نوع یتعلق بالوعین من الجنایات مسئله زید عمر وک باشه ضرب ایدوب درینسی و اشک

بر مقدار نمی کشو متلاحه شیخ اندک نصکره بعد البر اثری قالسه زیدک نه لازم اولور **الجواب** حکومت

عدل وفي المتلاحه حکومت عدل بدایه مسئله زید عمر وک توفک ایله قولنه اوروب بعده بئر

حاصل اولدقه تولک قوننه ضعف طاری اولور کالاول تحریکه قادر اولسه زیدک نه لازم اولور **الجواب**

حکومت عدل وفي الساعدا کسرح حکومت عدل من المحیط البرهانی نوع في اليد من الجنایات قال الکوزر

ولا یجوز الحال وینظر المال یعنی البرضانات فضیلة فی نوع الاطراف وفيما سوی المجانفة من البرهانی

التي في البدن اذا اندملت ولم یبق لها اثر لاشی فیهم عند ابرج و عزای یوسف فیه ارش لاله و عند محمد

اجرة الطیب وان یقی لها اثر فیهها حکومت عدل بدایع فی فصل اما الذي یجوز امرش غیر مقدر من الجنایات

مسئله زید عمر وک قلیع ایصول با زوسنی چالوب جروح ایدوب بعد البر اثری عمر وک صول التیک

قوت بطشنه ضعف طاری اولسه زیدک نه لازم اولور **الجواب** حکومت عدل ولو قطع الید من التیک

فانه یجوز الکف دية الید و حکومت العدل فیما وراء الکف من المحیط من محلی المحک مسئله زید عدلک

صاحنک بر مقدار کسوب کن نه مقدار ایدیک بلینوب سنه هر ایدوب تمامه زیدک نه لازم اولور

**الجواب** حکومت عدل ولو خلق من حیثه ولم یعلم ان الفاتک که هو یجب حکومت عدل خلاصه فی

الثالث فی الاطراف من الدیات و شعر الرأس و الخیة سواء شرح الطحاوی من الدیات مسئله زید

عمر وک باشه ضرب شدیدا یضرب بمکله اول ضربک عمر وک کوزلری نه الجماله اغرب کالاول کورفر

اولسه زیدک نه لازم اولور **الجواب** حکومت عدل ضرب عینه فایبض بعض ناطرها فیه حکومت

لا انقضاص من المحیط فی نوع العین من الجنایات مسئله زید عمر وک سنده برنج برینی چالوب

کسوب بعد البر اثری قالسه زیدک نه لازم اولور **الجواب** حکومت عدل ما مر انفا من البدایع ما

لهذا السؤال مسئله زید عدلک صاچنی دینک قطع ایدوب بعده بر سنه کچوب بتمسه زیدک

نه لازم اولور **الجواب** دیت مرأة لنا و اذا خلق رأس انسا ولم یثبت فیه الدية کامله اثر کل

وامرأة سواء الا انه لا یخاطب بالذیة الخلق بل یؤجل سنة لان التیات ثانیاً منصور من المحیط

فی نوع فی الشعر مسئله زید بچاق ایله عمر وک ایاغنی جرح ایدوب بعد البر اثری قالسه زیدک نه لازم

اولور **الجواب** حکومت عدل ما مر من البدایع مسئله لهذا السؤال ایضاً لنا مسئله زید عمر وک

چور وک دیشنی چقار مغه امر ایدکن عمر وک عمل معنادی اتمیوب چکه کومکک صقوب چکله چکری

اوتیادوب بولا ادکله تکر چکسی اگری قالسه عمر وک نه لازم اولور **الجواب** حکومت عدل

وفي الفوائد اذا فسد و فعل خلاف العتاد یضمن ضمانات فضیلة فی الفضا یثبت القمان علی القالع

بهذه المسئلة اذ لافرق بین العضا وقال السن و یثبت مقدار و هو حکومت عدل بما مر من مسالمة

البدایع مسئله زید عمر وک باشک درینسی قلیع ایله کسوب غیر وک بعد البر اثری قالسه زیدک

نه لازم اولور **الجواب** حکومت عدل الشجاج عشرة الباصعة والموضحة وفي غیر الموضحة حکومت

نیکون

العدل بديري في فصل الشجاج مسئلة زيد عمروك بورنه طاشله اوروب دريسني صيروب بعد البئر ان  
 قالسه زبده نه لازم اولور **الجواب** حكومت عدل يحمّل ان يكون راجعا الى الهاضمة لان الهاضمة  
 على ما فسره قطع الجلود والهاضمة ثم الشجاج وكشجاج تختص بالرأس والوجه على ما قالوه ومن  
 الشجاج ما عدل الموصحة حكومت عدل فنلت الحكومت فيما نحن فيه وتحمّل ان يكون راجعا الى الاصل  
 تنفرع عليه المسائل الكثيرة وهوان ما ليس فيه ارش مقدور وله اثر يبق في حكومت عدل كذا  
 في المتون وشروحها والقناري وحواشينا مسئلة زيد طريق عامده عربيه سني او كوز لربله ايضا  
 ايروب بر مصلحته كنه كده اول او كوز قج ايا غله مار دن هندك ايا غني ديوب هندك ايا غنك  
 كسوكي قريلوب بجزج اولوب بجد البئر ايفي او لكي كبي اولسه زبده نه لازم اولور **الجواب**  
 حكومت عدل لنا وان اوقف الثانية في الطريق ضمن النجعة لانه يمكن الاحتراز عن الايقاف وان لم يكن  
 الاحتراز عن النجعة فصا منعدا في الايقاف وسغل طريق به فيضمنه هداير في باب جنائياتي بهيمة  
 والحماية عليها وجوب حكومت العدل استفيد مما تقدم لنا مسئلة حكومت عدل نه اياه معلوم  
 اولور **الجواب** زيد قول اولوق وزره بو اثر ايله وبو اثر سر تقويم اولور فيمتلك تفاوتي مقدار  
 حكومت عدل در مثلا بو اثر ايله عشر قيمتي ناقص اولور سه ديتك عشر لازم اولور ويعتبر  
 حكومت العدل على ما قاله الخطاوي ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم بهذا الاثر فترى نظر الى  
 تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر قيمته يجب نصف عشر الدية هدايه في فصل الشجاج وفي  
 قاضيان وعليل الفتوى لنا مسئلة زيد عمروك صقانك بجماله شان ويره جك مقدار يني اليه  
 جكوب يولسه زبده نه لازم اولور **الجواب** يولد يفي بميوب وجاقسه حلل كليم حكومت عدل  
 لازم اولور قال في الاجناس ناقلا عن نوادر ابو يوسف رواية ابني سماعه لو خلق بعض القيمة والنية  
 قال بعضهم يجب فيه حكومت عدل قال في شرح الكافي والصحيح انه يجب كل الدية لان هذا في الشيين  
 فوق ما لا حية له اصلا غاية البقاء فصل فيما دون النفس من الجنائيات واذا خلق نصف القيمة يجب  
 نصف الدية اذا علم ان الفانت هو كصف وان لم يعلم الفانت كره هو يجب حكومت عدل فان قيل اذا علم  
 ان الفانت هو النصف ينبغي ان يلزمه كمال الدية لان الشان الذي يلحقه بالخلق النصف اكثر مما يلحقه  
 بجاني الكل قلنا هذه غلط فانه وان كان بشان بالجانب المخلوق يتحمل ويتزين بالجانب الاخر الذي  
 لم يخلق فالشان انما يكل بقوات الكمل لا بقوات البعض وذكر في قاضيان اذا نفع بعض القيمة يقسم  
 الدية على ما ذهب وعلى ما بقى فيجب على الما بمسألة ذلك واذا ثبت نقض القيمة بحكومت العدل من الجنائيات في فصل الجنائيات

من الجنائيات  
**باب القسام**

مسئلة برقرتيا اورتاسنده كسنه تك ملكي اوليك موضعده زيلجربجا قتل بولنوب قاتلي معلوم  
 اولسه قرية مزبور اها ليسنه قسامه وديت لازمه اولور **الجواب** اولور واذا وجد  
 القليل في محلة لا يعلم من قتله استخلف خمسون جلا منهم ثم قضى على اهل المحلة بللذية بدابير في القسام  
 اعترز في السؤال بقول بان وجد جميعا عن وجد ميتا لا اثر به اذ لا قسامه ولا دية فيه كافي الكتاب  
 المحكي واخر بقوله بان لا يكون الموضع الذي وجد فيه كقتيل مملوكا لاحد اذ لو كان ملكا لرجل يجب  
 القسامه وكذا في الكتاب المستطور وبيناه ههنا لان اكثر احكام القسامه تبني عليه لنا

مسئلة زيد بر وقف خانك او طه لردن برنده او جرتله مستقلا ساكن ايكن جرحيا قتل بولنوب  
 قاتلي معلوم اولسه ساثر او طه لره اجر تيله ساكن اولنلره قسامه و ديت لازمه اولور في **الجواب**  
 اولماز سنل العماك ابو شعور عز جل ساكن في دار موقوفة على جهة بر وجد الساكن فيها قتيلا ولم  
 يعلم قاتله وما الحكم واجاب حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه صرة الفتاوى في القسامة  
 مسئلة برنج كسنه لردنك ساكن اولديني منزله واروب او نور لركن ايجلدنك عمر و جرحيا قتل  
 بولنوب قاتلي معلوم اولسه قسامه و ديت اصحاب مجلسه لازمه اولور يوحسه زيدة في **الجواب**  
 زيدة اذا وجد في دار انك قتيلا فيها خدمه و غلمان و القسامه و الدية على صاحب الدار و منهم شرح  
 الطحاوي في القسامه مسئلة زيد عمر ملك باغچه سنده مستقلا ساكن ايكن جرحيا قتل بولنوب  
 قاتلي معلوم اولسه قسامه و ديت لازمه اولور في **الجواب** اولماز اذا وجد الضيف قتيلا  
 في دار الضيف فهو على ربا الدار عندنا في حق وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا  
 قسامه ظهره في المقطعات من الجنائيات مسئلة زيد عمر ملك باغچه سنده عمر و ايه ساكن ايكن  
 جرحيا قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه عمره قسامه و ديت لازمه اولور في **الجواب** اولور اذا  
 وجد الضيف الى وان كان ضنطا بالضيف فعليه الدية و القسامه ظهره في ذيل المسئلة المتقدمة  
 مسئلة زيد عمر ملك بر حمله ده واقع منزله اجر تله مستقلا ساكن ايكن جرحيا قتل بولنوب قاتلي  
 معلوم اولسه عمره باحمله من بوره اها ليسنه قسامه و ديت لازمه اولور في **الجواب**  
 اولماز سنل ابو الشعور العادي عن رجل اجر داره الى زيد عمر وجد فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فهل  
 تجب دية على اهل المحلة او على مالك الدار واجاب لا تجب على صاحب الدار اذا لم يصر في فيها ولا يج  
 على محله المتقول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت رجل وفيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده  
 مستقلا ولم يكن مالكة ساكنا معه فيه حيث لا تجب القسامه و الدية على مالكة فالحاصل ان من  
 استأجر او استعد منزلا او حانوتا و وجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزله  
 او الحانوت وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملك فيجعل كانه قتل نفسه وكان دمه  
 هدر و به يفتي وهذا قول ابي يوسف والقضاة مأمورون على العمل بهذا القول حتى لو حكم الحاكم  
 بخلافه لا ينفذ حكمه وقال في محيط الشرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك لان ولاية  
 التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا ترى ان النبي عليه السلام جعل القسامه و الدية على  
 اليهود وان كانوا ساكنا بالخيبر صرة الفتاوى في باب القسامه من كتاب الجنائيات واذا وجد الرجل  
 قتيلا في قبيلة في الكوفة وفيها ساكن يسكنون فيها باعارة او اجارة وفيها من قد اشترى  
 من دورهم و اهل الخطة ذكر ان القسامه و الدية على اهل الخطة دون السكان و المشتري وقد  
 روى عن ابي يوسف روايتان في رواية تجب القسامه و الدية على السكان ولا تجب على المالك لان القسامة  
 و الدية امر ثبت نضا بخلاف القياس لان الشرع جعلهم قتل حيث الحكم وهذا خلافا لقياس والنصر  
 انما وجب القسامه على السكان لاعلى الملائكة نبيا في حديث عبد الله ابن بجعل قال ان النبي عليه السلام  
 انما وجب القسامه و الدية خيبر وهم كانوا ساكنين بخيبر ولم يكونوا املاكا فان الملك في خيبر كان  
 للمسلمين و النبي عليه السلام دفعها الى اليهود و معاملته بالنصف و ما ثبت نضا بخلاف القياس براعي  
 ما ورد به النص و الدليل على صحة هذا ما لو وجد في سفينة قتل فان القسامه تجب على ساكنيها لاعلى

## من الجنائز

ملاكها من المحيط البرقي في باب القسامة ملخصاً **مسئله** زيد عمر ولد ملك ذكر مننده اجر تباه ساكن ايكن  
بكر من ايچنده جرمجا قتييل بولونوب قائل معلوم اولسه قسامه وديت زيد و عمر و دن تنقسنه لازم  
اولور **الجواب** زيده يستفاد من مسأله المرفومة **مسئله** هند محله ده واقع منزلي ايچنده  
جرمجا قتييل بولونوب قائل معلوم اولسه اهالي محله به قسامه وديت لازم اولور **الجواب**  
اولماز ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فذبيته على ما قلته لورثته عند ابيح وقالوا ذفرهم  
الله لا شيء فيه لان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدر اهذاه في القسامة  
**مسئله** زيد ملك منزلته زوجه سى هندايه يا نور لکن زيد جرمجا قتييل بولونوب قائل معلوم اولسه  
هنده قسامه وديت لازم اولور **الجواب** اولماز يستفاد صحة الجواب من مسأله الهداية  
ومن مسأله المذكورة في باب قسامة شرح الطحاوي وهي تحمل الذية على جميع اهل المحلة الا المرأة  
وعلة في الهداية لانها ليست من اهل المنصره انتهى لنا **مسئله** اوج قرية صوت استماع اولونوب  
كسنته نك ملكي اوليا خالي موضعده زيد جرمجا قتييل بولونوب قائل معلوم اولسه قسامه وديت  
جمله يدي لازم اولور يوحسه اقرب قري اهاليسنه **الجواب** اقرب قري اهاليسنه واذا  
وجد القتييل بين القريتين فالي ايهما اقرب كان عليها القسامة ثم قال انما تجب الذية والقسامة  
على اقرب القريتين اذا كان مجال لسمع الصوت **تانا** ركانية فصل القسامة من الجنائز **مسئله** زيد  
ذكر مننده دكر منجي اولان عمر ومستقلا ساكن ايكن جرمجا قتييل بولونوب قائل معلوم اولسه زيد  
قسامه وديت لازم اولور **الجواب** اولماز مر ما ياتله مع مسألته زيدك دكر منند  
دكر منجي اولان عمر ومستقلا ساكن ايكن بكر دكر مننده جرمجا قتييل بولونوب قائل معلوم اولسه قسامه  
وديت زيد في لازم اولور يوحسه عمره **الجواب** عمره مر ما ياتله مع مسألته **مسئله** زيد  
بر محله اها ليسندك ورك نصر منده اولان ملك خاني ايچنده جرمجا قتييل بولونوب قائل معلوم اولسه  
اهالي محله به قسامه وديت لازم اولور **الجواب** اولماز مرت مسألته من اول الكتاب  
**مسئله** بر قرية اها ليسندك برنج كسنته قرية مزبور صوت استماع اولونوب كسنته نك ملكي اولميان  
صغاره يا نور لکن ايچلور دن زيد جرمجا قتييل بولونوب قائل معلوم اولسه سائر له قسامه وديت لازم  
اولور **الجواب** اولماز واذا وجد القتييل في فلاة في الارض فان كانت ملكا لانسا فالقسامة والذية  
على عائلته وان لم يكن لها مالك وكان في موضع لسمع منه الصوت من القبائل فعلى اقرب القبائل الى ذلك  
الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هله في باب القسامة جنائز الطهيري فان قيل لم يجعل قتييل  
الرفق قلنا للاصل المنفوع عليه كثير من المسائل وهو حمل امر المسلمين على الصلاح ولو جعلنا قتييل الرفقا  
نكنا احاملين امرهم على الفساد مع ان الجعل المذكور مشكل لاحتمال كونه قتييل الملكان وما قلناه ما نؤخذ  
ما ذكره البرهان في باب القسامه في محيط من اراده فليرجع اليه ونحن نرى كراه فظوله والله اعلم  
**مسئله** بر سوقه واقع دكا نلرك اربا بي كچه ايله دكا نلره يا توب القوب بووجه او زره منصرف  
ايكن اول دكا نلرك صفنده اولان سوقه زيد جرمجا قتييل بولونوب قائل معلوم اولسه قسامه وديت اول  
دكا نلرك اربا به لازم اولور **الجواب** اولور دكو في الترخير اذا وجد قتييل في صف من السوق فان  
كان اهل ذلك الصف يبيسون في حوائثهم فذية القتييل عليهم وان كانوا لا يبيسون في حوائثهم فالذية  
ملاك جنائز نفايه في باب القسامه **مسئله** اها ليسي قوم محصور اولان بر قرية زيدك ورثة سى

زيدى ما هاليدى و قتل يندى ساثر اها ليدى اصلا دعوا من يوقدر ديوب ساثر اها ليدى ابراند كلز نكلمكره  
 ورت ساثر اها ليدى زيدى دينى دعوا به قادرا ولور ليرى **الجواب** اولما زكر لا يحد سنا ان دعوى العدة  
 ازا كانت على رجل من اهل المحلة لا يكون ابراء لسائر اهل المحلة عن القسامة والدية فلا تسقط القسامة  
 والدية عنهم كما صرح به عامة المتون والشروح فضلا عن الفتاوى فكيف لا تسقط دعواهم عليهم لان البراءة  
 حصلت لهم من ابرائهم الورثة عن الدية وهذا صحيح لانها مال انقل اليهم كما قالوا لان الجهة التي يحد  
 لنا مسئلة زيدى سفينه سنة عروى رئيس تعيين ايدى آخر ديوبه كوندرد وكده سفينه مومده ده  
 عروى جرحا قتل بولنوب قاتلى معلوم اولسه ديت وقسامه زيدى لانه اولور يوخسه اول سفينه  
 بولنا كسندله ليرى **الجواب** سفينه نك ايجنده اولن ليرك جمله سنة ديت لازمه اولور وان وجد  
 القليل سنة سفينه فالقسامة والدية على من فيها من الوكاب والملاحين لانها في ايديهم هدية القسامة مسئلة  
 برنج قرية ليرينده كسندله تصرفه اوليا خالى برده جرحا قتل بولنوب قاتلى معلوم اولسه  
 اول قرية لره صوت استماع اولينجو اول قرية لرك اها ليسنه قسامه و ديت لازمه اولور **الجواب**  
 قرية برابر لير اسيه جمله قرية اها ليسنه دكل اسيه اقبلك اها ليسنه لازمه اولور واذا وجد  
 القليل بين قرئين فهو منهما في القرب سواء فعلى اهل قرية يرضى لدية ولا يرضى عددا اهل القرينين  
 من المحيط البرهان في القسامة مسئلة ايكن جاني محله و دكا كين اولان طريق عامده مقبول بولنوب  
 قاتلى معلوم اولين زيدى بولندى محله دن او از اسيدى بولور برده اولان محله ده و دكا كين اهل  
 قسامه و ديت لازمه اولور ليرى **الجواب** اقرب اولان موضعك اهلته لازمه اولور ولو وجد  
 القليل في الطريق اعظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي جماعة المسلمين فان الدية على ادنى الحال  
 التي تشرع الى هذه الطريق من المحيط البرهان في القسامة مسئلة برقرية دن صوت استماع كلون  
 كسندك ملكى اوليا خالى موضعه زيدى مجروح اولدقه قرية اخرى اها ليسند عمر و ايجك جرح عمر و  
 غيرى كسندله دكلد غيرى كسند دن دعوى و ترايم يوقدر ديوب بولك قالقاردين اول جرح دن  
 زيدى فوت اولوب عروى و زيريه جرح و قتل ثابت اولسه زيدى و رثه سى قرية اوليا اها ليسند ديت  
 المعه قادرا ولور ليرى **الجواب** اولما زكر وفي الشئى جرح فقال فلان قتلنى ثمر مات واقام البراءة  
 بينه على رجل اخر انه قتل لا تقبل بينه تانار خانية او اهل الفضل من الجنايا مسئلة زيدى و كمنزلده  
 مسافر ايكن ضرب و جرح و حرق و قتل منيت بولنسه عمره قسامه و ديت لازمه اولور ليرى **الجواب**  
 اولما زكر **بصورتى** زيدى غسل اولنور كن اغز نك و بوندك فان كلسه زيدى لير رثه سى عمر و دن ديت  
 طلبنه قادرا ولور ليرى **الجواب** اولما زكر والقيل عند كل ميت به اثر القرب والمجرح وان الدم  
 يخرج من بعض مخارجه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والذبر والذكر  
 فلا قسامة فيه ولا يكون قتيلا وان كان يخرج من موضع لا يخرج منه الدم عادة ان كان يعلى او ينف  
 يكون قتيلا وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا **ضحا** في باب الشهادة في الجنائى من الجنائيات هكذا  
 في المبسوذة باب الشهيد **المحيط** في القسامة مسئلة برمحله اور تا سنده كسندله نك ملكى اوليا خالى  
 برده زيدى قتل بولندى و قتلضكم و رثه سى محله اخرى اها ليسند عمر زيدى سن قتل اذك ديوب  
 دعوى و عروى اذك ايدى و رثه نك مدعارى ثابت اولسه حالا محلة اوليا اها ليسند قسامه و ديت  
 طلبنه قادرا ولور ليرى **الجواب** اولما زكر ولوداعى ولى القليل على رجل من غير محله فقد ابرائهم

عن القسامة



عن القسامة والدية ظهر في باب القسامة من الجنايات **مسألة** اكراد طائفه سنك يدي نفر كسنة عائد  
بعيد كسنة نك تصرفك اوليا بر مغارده جادر لر قوزوب اولو در لر كن اول جادر لر ده صوت استماع  
اولون بر محله عمر وصغير جرميما قتل اولون قاتلي معلوم اولماسه اول جادر لر ك سكا نته قسامه ودية  
لازمه اولور **الجواب** اولور واذا وجد القتل جرميما في كسنة في فلاق الارض فهو على القبيلة  
الذين وجد في رجالهم لانهم اذا نزلوا في قلاة كل قبيلة لمحكمة على حدة فيكون ميانة ذلك الموضع عليهم  
هذا اذا نزلوا قبيلة قبيلة اما اذا نزلوا مختلطين يجب علي قرياهل الاجنبية اليه على من في الجبا جميعا  
غاير البيا في باب القسامة **مسألة** زيد ابي طرفي دكا نزل اولان بر طريق عامك اورته بر نده نهارا جرميما  
قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه اول دكا نلوه اجرتيله ساكن اولنلوه قسامه ودية لازمه اولور **الجواب**  
اولور يستفاد مما من قبلنا **مسألة** بر قرية نك اورته بر نده كسنة نك ملكي اوليا حال برده  
جرميما قتل بولنوب قاتلي معلوم اوليا زيد ابي اهل قرية به لازمه اولان ديشرو سليه كوره ميدير  
يوسه مالرينه كوره ميدي **الجواب** رؤسليه كوره ويرور لر واذا وجدته دار شتركة نصفها  
لرجل وعشرها لرجل والاخر ما بقى فهو على رؤس الجبا لان صاحب القليل يزاح صاحب الكثير في الدية  
فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرؤس بمنزلة الشفقة هداية القسامة **مسألة**  
هند زوجي زيدك ملك منزلده ساكنه ابيك هند منزل مزبورده مخوفة مقبول بولنوب قاتلي معلوم  
زيد ديت لازمه اولور **الجواب** اولور وفي الزخيرة واذا وجد المرأة قبيلة في دار زوجها والدية  
على صاحب الدار ناا رخانه في الفصل الثاني عشر من كتاب الجنايات **مسألة** زيد نهر عظيمك بر جابنك  
جرميما مقول بولنوب قاتلي معلوم اولسه زيدك مقول بولنوب وعفي محله قريه اولوب اوزا ايشديلو  
قرية اهل يسنه ديت وقسامه لازمه اولور **الجواب** اولور اذا وجد القتل في شط نهر عظيم  
فهو على قريه القرى من هذا الشط لان اذ كان محتسبا لايجز به الماء له يتفق بكونه قاتل سكان اخر فجل  
هذا المكان الاحمال وهذا المكان تحت ايدي قريه القرى اليه فانهم يأخذون منه الماء ويشرعون في الماء  
ويغيرون الاشجار عليها فكانت القسامة والدية عليهم المحيط بها في باب القسامة من كتاب الجنايات **مسألة** بر  
قرية ايجند كسنة نك ملكي اوليا موضع جرميما قتل بولان زيدي اهل كوره ويكر قرية اخر ايه نقل اليه  
قسامة ودية تقينك اهل يسنه لازمه اولور **الجواب** قرية اولي اهل يسنه لازمه اولور وجد  
جرميما في محلة فانقل الى محلة اخرى ومات فيها فانه يجب قسامه والدية على محلة التي وجد جرميما  
لاعلى المحلة التي مات فيها لان العبرة في الجنايات القسامة والدية مجال الجرح لا مجال الموت من المحيط  
البرهاني من القسامة **مسألة** بر محل مسجد نك زيد جرميما قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه اهلا  
محله به قسامه ودية لازمه اولور **الجواب** اولور وان وجد في مسجد محلة قاسامة والدية  
على اهلها بديه في باب القسامة **مسألة** بر قرية اهل يسنه قسامه ودية اولدقن اهل يسنه  
زيدك قولي عمر وعفي قسامه ده داخل اولور **الجواب** اولماز ولا قسامه على عبد لانه ليس من اهل  
النصرة هداية قسامة **مسألة** بر قرية ده صوت استماع اولوب كسنة نك ملكي اوليا بر موضعك  
زيد قولي عمر وعفي قتل بولنوب قاتلي معلوم اولسه عمر وك قسامة ديت حردن اقل اولي زيد  
بعد القسامة عمر وك قسامة اهل قرية دن الفقه در اولور **الجواب** اولور واذا وجد العبد  
قتلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عاقلته لان القيمة في المالك بمنزلة الدية من ميسر

الشرحي القسامة لمعها مسئلة زيد ارضي امرية دن ما يوايله تصرفه اولوب برقرته صوت  
استماع اولنان تارلاسنده عمر جرميا قتيل بولنوب قائلو معلوم اولماسه قسامه وديت زيدى  
لازمه اولور بوضه قرية مزبوره اها ليسنه **الجواب** قرية مزبوره اها ليسنه واذا وجد  
فارض قرية وهى الى بيوت حرقرية اخرى اقرب فان كان الارض الذى وجد فيه القبيل مملوكا فهو  
على صاحب الارض وان لم يكن مملوكا فهو اقرب لقرية لنا من المحيط البرها **باب نقض**

### كتاب القبط واللقطة

مسئلة زيدك دوه سويها ياب اولدو قد نضكر عمر اول دوه بي صحاده بولدقك رد ايجو اخذتها  
اشهات ايدوب بعدك دوه عمره كعدى وتفسير نسر ضايغ اولسه عمره ضمان لازم اولور  
**الجواب** اما لاقطة امانا اذا شهد الملقط انه باخذ ليحفظها ويردها على صاحبها واذا كان  
كذلك لا تكون مضمونة هداية في اللقطة مسئلة زيد صحاده بر ما ليكنك قاچمش براوكوزى بولوب  
اخذ واشهادتدك نضكر بر قاچ كوزى رور ايدوب مالكي ظهور اتمسه زيد اى حاكمه او كوزى  
بيع ايدوب ثمنى حفظه قادرا اولور **الجواب** اولور وان كان للبيمة منفعة اجرها وانفق  
عليها من اجرها وان لم يكن له منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها  
من لقطة البداية مسئلة برقرية نك ضابطى زيد صاحبك قاچمش براوكوزى اخذ وبغير حق  
جفته قوشو تارلاسين سورمان ايله قيمته نقضا تر بايدوب مالكي ظهور ايلسه او كوزى  
الدق نقضا قيمتى زيدة تضمينه قادرا اولور **الجواب** اولور واذا الملقط غنيا ليكر  
ان ينفع بها القول على السلام مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضا هداية في اللقطة واذا لم  
يجز له الانتفاع بها صار غاصبا استعماها في كراب ارضه والغاصب ضامن ما نقص بفعله كذا كذا  
لنا مسئلة برقرية نك ضابطى زيد صاحبك قاچمش براوكوزى اخذ واشهادتدك هو مال كوزى  
شرطيله حاكمه قلد كفايه نفقه تقدير ايدوب بعدك اوج ايج مالندن نفقة مقدرة في صرف  
ايدوب براوكوزى نفاق ايلسه مالكي ظهور ايدوكه نفقه مقدرة في مال كوزى المغه قادرا اولور  
**الجواب** اولور وان كان الاصلح ان ينفق عليها اذن في ذلك ويجعل النفقة ديناً على مال كها  
واذا حضر الملقط ان يمنعه امانه حتى يحضر النفقة من اللقطة البداية مسئلة برقرية  
ظابطى اولان زيد صاحبك قاچمش براينك اخذ واشهادتدك بعدة مائة عرفيه سى تمامنده بده ثمن  
مثلك نقضا فاحشه بيع وتسلم ايلسه مالكي ظهور ايدوكه طو تموب المغه قادرا اولور **الجواب**  
اولور واذا القاضى ماله منفعة اذ القاضى الملقط بالانفاق عليه ان كان الانفاق اصح والاباع  
القاضى او مأموره وحفظ الثمن للمالك لنا جامع الرمنون في كتاب القطة فان باع الملقط باء القاضى  
ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير اذنه ثم حضر صاحبها وهى قائمة زيد المستر  
كان لصاحبها الخيار ان شاء اجازة البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من اللقطة  
المحيط مسئلة زيد بر جفت او كوزى قجوب بعدة عمر واخذ ايدوكه اخر رية قيو صاحبته رد ايجو  
اخذتدك ديموب ممكن ايكن اشهاد دغى اتميو اشهاد ايدوكى صورته ظالم اخذ في خورق اولسه  
اولد كوزى عمره كعدى ضايغ اويجى عمره ضمان لازم اولور **الجواب** اولور ينبغى  
الملقطة ان يشهد عند رفع الملقط انه رفعها لاجل صاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة

ففيه وان لم يشهد كان صاحبها في قول أبي حنيفة ومحمد وعلي قول أبي يوسف امانة على كل حال  
 هذا اذا امكته ان يشهد فان لم يجده ان يشهده او خاف او اشهد يأخذها منه الظالم وترك  
 الاشهاد لا يكون ضامنا فاضحان من كتاب اللقطة مسئلة زيدك او كوزي ضامنا ولدو قد  
 صكره عمر وبولوب حفظ اوزره ايكن زيد عمر ود طلب ايده عمر وبغير حق حبس وزيدى اخذون  
 منع ايديهم تسليممكن ايكن عناء تسليم اميوب زيدك رضا سنسربو وجه اوزره يدنه ايكن ضام  
 اولسه عمره ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور هذا كذا في اللقطة فاضحان والعتابي و  
 الولوالجى لنا وفي واقعات الناطق اللقطة امانة في يد الملقطة ولا يضمن الا بالتعدى وقصد  
 الاخذ لنفسه والمنع بعد الطلب لكن ان صدق المالك انها لقطة ضمانات خيلية في ضمان اللقطة  
 والقبول المسطورة في السؤال مأخوذة مما في كتاب الوديعه عند طلبها ولما تصرح بهم بالقبول  
 ههنا في كتب الموجودة عندي ولا يلزم منه عدمه لنا مسئلة هذلك براوكوزي غايب ولدو قد  
 برقرية نك ظابطي زيد او كوزي اخذ ايلسه حاله بعد الاثبات او كوزي زيدون اخذ مراد  
 انكده زيد شوقد رانجه ويرميجه ويرم ديمكه قادرا ولورمى **الجواب** اولماز لاجل الراد  
 الضال لان التقدير بالسمع ولا سمع بالضال فامتنع لان الحاجة الرصيانة الضال دونها الرصيانة  
 الابن لانه لا ينوارى والابن يخفى هداير من كتاب الابن قاسم الشافعي روح الابن على الضال والبهيمة هو  
 ليس بصحيح لان القياس ان لا يجيب في رد الابن الا انا تركنا القياس بالسمع ولا سمع في الضال والبهيمة  
 فوجب العمل بالقياس فيها غاية اليقظة كتاب الابن مسئلة صاحبنا قاجمش بر بار كرى زيد اخذوا منها  
 ايدوب معرفت شرعيه حفظ ايدر كن عمر وضابط ضال وابق نيم ديوب بار كرى زيدك جبر المغه  
 قادرا ولورمى **الجواب** اولماز وفي الجنبى والتصدق بيده في زماننا اولى من الدفع الالحاكم وقد مر في  
 في كتاب التوبة عن هذ القضاء عبد الجبار ان الواجب فيها ان يتصدق بنفسه ولا يلقيه في غيره  
 لانه لا يعلم هل يؤذيها الى مستحقها والا انتهى كلامه رحمه الله تعالى بحج الراوق من اللقطة مسئلة  
 زيدك برجفت ايتك كى قاجد قده عمر واخذوا شهد ايدوب بعده قاضى اذ نضر بكرة دفع وتسلم انك  
 صكره برك يدندن فاجوب ضام اولسه عمره ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور الملقط  
 لو دفع اللقطة الى غيره بغير اذن القاضى ضمن الملقط حاوى القدى من اللقطة مسئلة ضابط  
 او ابق اولان زيد عمر و كقچان برصو صغيرى ايكنى اخذ انك نضكره مدت عرفيه سى تمام اولدى بو  
 انكى ذبح لحمى بيع ايله استهلاك انك نضكره عمر وكلوب اول ايتك كند نيك اولدى غنى  
 زيدك مواجه سنده اثبات اميدجيك قيمتى زيده تضمنه قادرا ولورمى **الجواب** اولور  
 اللقطة امانة في يد الملقط اذا شهد انه اخذها ليردها الى صاحبها فلا يضمن الا بالتعدى ضمانا نظمية

من ضمان اللقطة ولا شك ان الذبح مضمون برنا  
 مسئلة اللقطة وقضاها هكذا التسهيل المراجعة

التي ايلق برصيفر او غلان مسلمين فضبه سنده اولان برحما م كى قيوسته براغيلوب عمر ومسلم الدوقد  
 صكره بكرمى او غلدر ديوب بر قچ كمنه كراو غلدي ديوشهادت ايلسه لرصيفر مزبور مسلمى  
 او لميش اولور يوحسه نضارنى في اولور **الجواب** مسلم اولور واذا وجد في مصر من امصار المسلمين  
 فارعى انه ابنه ثبت نسبة منه وكان مسلما وهذا مستحسن لان دعواه تضمن اثبات النسب

وهو فاع للمضغين وبطلان الاسلام الثابت بالذم وهو بغيره فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره  
هداية من المحيط مسئلة زيد صوفا قتلها والتمس برياسته صغيرى بولوب الدقد فذكره لقيط  
اوزر يزدن اولمق اوزره قاضي امر له برمدت صغيرى انفاق ايلسه حال اصغرنا باسى بكر ظهور  
انكده زيد مصر وفتى بكر دن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور والمنقط سبيع فى الانفاق  
عليه لعدم الولاية الا ان يامر القاضى به ليكون ديناً عليه لعموم الولاية هداية فى اللقيط واذا انفق  
المنقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضى يكون منبجاً وان كان وان كان القاضى امره  
بالانفاق على ان يكون ديناً عليه فان ظهر له ان يكون للمنقط ان يرجع على ابيه وان لم يظهر له اب  
يرجع عليه اذ كبر زخير في اللقيط

### كتاب الايق

مسئلة زيد اباق ايدى قولى عمروى ضابط اوابق اولان بكر اخذ ايدوب اشهاد انكده فذكره  
التي اتمى كجوب ظهور اتماسه بكر قولى رأى حاكمه ثمن مثله ببيع ايدوب ثمنى حفظه قادر اولور  
**الجواب** اولور وان لم يجزى للعبد طالب باعه القاضى بعد ما حبسه سنة اشهر ويمسك  
ثمنه لما لكه عتايه في الايق مسئلة زيد اباق ايدى قولى عمروى ضابط اوابق اولان بكر زيد  
قرية سنة برقوناق بعدى اولان محله اخذ ايدوب كوزوب زبده تسليم انكده زيد دن  
جعل نامنه نسنته المغه قادر اولورمى **الجواب** املاز وذكرو فى المجر عن ابي حنيفة انه  
ان وجده واخذه من مصر فلا شئ للراد زخير من الامام البرهمن من الايق ملخصاً قوله وان  
اخذه من مصر كناية عمادون مسيرة السفر وقوله ان اخذه خارج المصر كناية عن مسيرة السفر  
كالع النسفى **مسئلة** زيد عبد ايق عمروى ضابط اوابق اولان بكر اخذ ايدوب واستخام  
اوزره ايكن عمرو بكرنك يدنك دى اباق ايلسه بكره ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور  
دار الايق اذ استعمله فى حاجة نفسه وابق منه ضمن شرح المجمع لابق الملك فى الايق فدل عن  
القنية **مسئلة** زيد عبد ايق عمروى ضابط اوابق اولان بكر اخذ ايدوب بوعه زيد بعد الايق  
بكر جعلنى ويروب عمروى الموق اسندك بكر تسليمى يمكن ايكن ويرميو نغلباً اليقود دن  
مسكرة عمرو بكرنك يدنك اباق ايلسه بكره ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولور مبناه انه  
امانة فى يده فصار الاخذ اميناً كالمودع والمودع اذا مسك الوديعه بعد طلب المودع مع  
امكان التسليم ثم صاعت الوديعه يضمن فكذلك اذا كان فى الوديعه الهداية وغيره من مثله فى اللقطة  
**مسئلة** زيد اباق ايدى قولى عمروى ضابط اوابق اولان بكر صاحبه رداً ايجك اخذ واستهاد ايدوب  
حفظ اوزره ايكن تغدى وتقسير نسز عمرو اباق ايلسه بكره ضمان لازم اولورمى **الجواب**  
املاز وان ابق من الذى رده فلا شئ عليه لانه امانة فى يده لكن هذا اذا شهد هداية كذا  
الابق **مسئلة** زيد اباق ايدى قولى عمروى ضابط اوابق اولان بكر اخذ بوعه مولى اوزر يزدن  
دين اولمق اوزره حاكمه عمرو ايجك قدر معروف بوى سئوقد راجحه نطقه تقد براندروب  
برمدت عمروى مالتنك انفاق انكده فذكره زيد كلوب عمروى المسه بكر نفقة مقدرة بى زيد  
المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور ولو اتفق الراد عليه بامر الحاكم يرجع به على المولى ذكره  
الكثر ضمانات فضيلتها ابن عامر فيما يتعلق بالابق **مسئلة** ضابط اوابق اولان زيد عمروى  
ابق بكرى اخذ وبرمدت حاكم امر نسز كدى صلحاً منك بسلسه عمروى كلوب بكرى الودقه زيدوجه

محرزا وزرها اتفاقا يجهون عمرو بن نسنه المغه فادرا ولورمي **الجواب** ائماز ولو اتفق الراد عليه  
 بغير المالكه يكون متبرعا من المزبور ملخصا مسئله ضابطه اوابق اولان زيد عمر بك عبد ابي بكرى  
 اخذ انك نضك زيد بكرى بشره ايداع وتسليم ايدق بعد بكرى بشرك تعدى وتقصير نسن  
 اباق ايلسه بشره ضمان لازم اولورمي **الجواب** ائماز المودع لو ادع الوديعه الى اخر فهلك  
 وله ان يضمن الاول وليس له ان ياخذ الاخر الاخر عند ابي حنيفه وقاله ان يضمن ايا شاء من  
 وديعه البدايه مسئله زيد عمر بك عبد ابي بكرى بكرى اخذ وبرمته استخدام انك نضك زيد  
 عمروى الدقه عمر بك خذ متى ايجون بكرى اجرت نامنه نسنه المغه فادرا ولورمي **الجواب**  
 اولماز من استخدام عهد غيره لا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين مؤيداه  
 في الغصب مسئله زيد عمر بك عبد ابي بكرى اخذ واشهاد وبرمته او حاكمه مال كنه رجوع شرطيله  
 مالنك اتفاق انك نضك زيد بكرى مال كنه ظهورا تمامه عمروى امر حاكمه ثمن مثلنك بيع وثمانه مضره  
 استيفا وما عدا سنى مال كنه ايجون حفظ وزره ايكن مال كنه ظهورا انك نضك زيد ما عدا ثمن مال كنه  
 ويركن الميوس جملته ثمنى وير الا بيعى فسخ ايدع رديمكه فادرا ولورمي **الجواب** ائماز وان  
 طالت المدة ولم يجنى له الطالب باعد القاضى وياخذ ثمنه ويحفظه لصاحبه فترجاء انسا  
 واقام بينة انه عبده يدفع الثمن اليه وليس له ان ينقض البيع لان البيع من القاضى صدر عن ولاية  
 شرعية لانه من باب الحفظ اذ لو لم يبع لاحاطت النفقة بجميع قيمته فيضيع المال فكان  
 بيعه حفظا له هذا المعنى والقاضى له ولاية حفظ مال الغائب بدائع شرح الخفة من اباق  
 مسئله زيد عمر بك عبد ابي بكرى بكرى بشرك تعدى وتقصير نسنه المغه فادرا  
 استخدا امر ايدق بكرى بشرك تعدى وتقصير نسنه المغه فادرا  
 اولورمي **الجواب** اولوز المقصود منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب مما لم يحيط  
 البرهان الغصب اصله ان اخذ الابن اذ لم يشهد يكون غاصبا كما ذكر في كتاب اوائل الابن فضا  
 كلاهما غاصبا فيخير المالك في تضمين ايهما شاء لنا مسئله ضابطه اوابق اولان زيد عمر بك عبد ابي بكرى  
 انك نضك زيد عمروى عيالته اوليك بكرى ايداع وتسليم انك نضك زيد بكرى يدنك اباق  
 ايلسه قيمتى زيد ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور مسأله مرت في ظهر هذه الورقة  
 من البدايه لنا مسئله زيد اباق ايدق قولى عمروى بكرى اخذ واشهاد وحيس انك نضك زيد  
 حيسد زغير وجه شرعى اطلاق ايدوب وتقصير اتمكله عمر و اباق ايلسه بكرى ضمان لازم اولور  
**الجواب** اولور واذا اخذ الواجد حيسه الى ان يجنى مال كنه وهذا المعنى يقع الفرق بينه وبين  
 الضال فانه لا يحبس زخير في الابن ملخصا مسئله ضابطه اوابق اولان زيد عمر بك عبد ابي بكرى  
 اخذ واشهاد انك نضك زيد بكرى حفظ ايله ديوعيا لئله اولوب امين اولان خذ متكارا  
 ويروب بشرى حفظ وزره ايكن بكرى بشرك تعدى وتقصير نسن اباق ايدوب ضايع اولسه بشره  
 ضمان لازم اولورمي **الجواب** ائماز والمودع ان يحفظ الوديعه بنفسه وبمن في عياله  
 بدايه الوديعه مسئله ضابطه اوابق اولان زيد عمر بك عبد ابي بكرى اخذ واشهاد انك نضك زيد  
 بر قاج كون مهر نده قاضى نسن بشره بيع وتسليم ايلسه عمروى بطون بكرى بشرى المغه فادرا ولورمي  
**الجواب** اولوز اصله ان لم يبعه باقر القاضى يكون فضوليا فلما لك ان يفسح بيعه وياخذ عبده لنا

## كتاب المفقود

مسئله زيد مفقودك حقيقة او حكما فوق ثابت المادين زوجه سى هند نفسى آخره تزويج  
قادره اولورمى **الجواب** اولمان ولا يفرق بين المفقود وبين زوجته بدايه من المفقود ويحكم  
بموته اذ اقر له تسع سنه قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى غايه البيا من المفقود **مسئله**  
زيد مفقودك يد عدله وضع اولناك مالندك زوجه سى واراد صفارى ايجون نفقه تقدير  
اولتمو جائز اولورمى **الجواب** اولور وينفق على زوجته واولاده من ماله بدايه من المفقود  
**مسئله** زيد مفقودك مالى حكاه الشرع زيدك حالى متبين الوجه قيم نصب اندكى عمره حفظ  
اندر مسكه قادر اولورمى **الجواب** اولور اذا غاب الرجل فلم يعرف به موضع ولا يعلم حى هو او  
ميت ينصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه وليستوفى حقه بدايه من المفقود **مسئله** زيد مفقود  
اولوب زوجه سى هندى وزوجه اخرا دن اولان اوغلى عمر واوله قزى زينبى ترك انذلك  
عمر واخر ديارده اولما غله تركه زيدك جماله سنى هند قبض ايلسه حاكم عروك طرفندن خردجه دي  
قيم نصب ايدوب تركه زيدى حد يجه نك طلبى ايله قسمت وعروك حصده سنى افزان ايدوب حد يجه  
ديه حفظ اندر مسكه قادر اولورمى **الجواب** اولور وان حضر الوارثان والتركة فى ايدوبها والتمت  
وارث غائب قسمها القاضى بطلب الحاضرين وينصب للقائى وكيل يقبض نصيب بدايه من المفقود  
**مسئله** يدى سنه دن برو مفقود اولان زيدك منزلى خراب اولوب تغيير اولناجى مالى اولوب  
بيع اولتماسه انهدام وفساخونى اولما غله حاكم زيدك طرفنك قيم نصب اندكى زوجه سى  
هند اول منزلى رأى حاكمه بيع ايدوب ثمنى حفظه قادره اولورمى **الجواب** اولور بيع  
القاضى ما يخاف عليه العثم من مال المفقود بدايه من المفقود للقاضى بيع مال المفقود من المنع  
والعقار اذ خيف عليه الفسا وليس له بيعها لنفقة عيالهما وان باعها الخوف الضياع فصاد  
دراهم او درانير يعطى النفقة منها بطريقه جامع الفصولين **مسئله** هند اول منزلى وجه بحر اوزره  
ثمن مثلثه بيع ايدوب ثمنى يدنده نقد اولد قد نصركه هند وزيد دن اولان اولاد صفارند  
نفقه يه احتيا جبرى اولما غله حاكم ثمن زبور دن هند واولادنه قدر كفايه نفقه تقدير  
ايدوب صرف ايجون هنده اذن ويرسه صحيح اولورمى **الجواب** اولور ليستفاد مامر فى اول  
الكتاب من مسأله البدايه **مسئله** غيب منقطعه ايله غائب اولوب مفقود اولان زيدك  
قاج ياشنده اولد قدده موته حكاه اولور **الجواب** طلقا ياشنده اولد قدده قدره  
الامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد بتسعين سنة قال صدر الشهيد  
هكذا وعليه الفتوى خلاصه المفقود من مثلها فى اول الكتاب **مسئله** زيد مفقودك  
حقيقة يا حكما موفى ثابت المادين اقرباسى مالى اقسما قادر اولورمى **الجواب** اولمان  
وفى الاصل ان المفقود حى فى حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته خلاصه فى اول المفقود  
**مسئله** زيد اتى عمره ايداع وسليم ايدوب احر دياره كندك نصركه زيدك خبرى منقطع  
اولما غله مال غائب اولسه امينى اولان بكر عمره اتى باكه تسليم ايله زيدك خبره بن حفظ ايدوب  
ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولمان لا ياخذ القاضى ماله الذى فى يده مودعه ومضاربه  
لا يحفظ لان يدها يد يثابة عنده فى الحفظ فكان محفوظا بحفظه متى فلا حاجة الى حفظ القاضى

بدايع في المفقود **مسئله** زيد مفقودك باركر بن امين بيت المال قبض ايدوب بعده برقاچ اي  
 مروند نضكره راي حاكمه ثمن مثليه عمره بيع و ثمنتي حفظ اون ايكن زيد كله كده ثمنتي  
 امينك السيوب باركر بن عمرو بن المعه قادر اولور في **الجواب** اولماز مسالته مامرين  
 ان القاضى يبيع ما يخاف فساده ماله لنا **مسئله** زيد مفقودك عمرو ذمشنده اولان  
 شو قدر اقمه حقنى مالى حفظم حاكم قيم نضب اندى بى بكر الما غله عمرو بن الوي حالى معلوم  
 اولمجه حفظم قادر اولور في **الجواب** اولور و ليستوفى ثمنه القاضى لحفظ ماله واستيفاً  
 حقه الدين الذى اقر به غريمه هدايه المفقود **مسئله** زيد باركر بن عمرو ايداع وتسلم  
 اندك نضكره غيبه منقطعه ايله غايب اولوب بعده عمرو باركر بن برمدت قاضى امر بنسز  
 اتفاق ايدوب بعد زيدك بلا وارث فوت ثابت اولغله امين بيت المال باركر بن عمرو  
 اخذ مراد اندكده عمره بنفقه سن صرف اندى كره الحجة ويرميجه ويريم ديمكه قادر اولور في **الجواب**  
 اولماز المكرى لوانفق الحان اذى اكثره عند غيبته صاحبه ماله بغير امر القاضى لا يرجع بما  
 انفق على صاحبه مما يبره في الاجارة **مسئله** زيد مفقودك والده سى هدى قيم نضبت كله  
 هند نيدك مالى قبض اندك نضكره بعض كسندر زيد ذمشنده حقن واردر ديو هندك يوزينه  
 اثبات ايدوب يديده اولان مالمذك المعه قادر اولور في **الجواب** اولماز لولو ادعى  
 انسان على المفقود ان عنده حق من دين او ودية لوريلتفت الى دعواه لان الدعوى انما يسمع  
 على الحضم والوارثه انما يصبرون خصماء بعد موته والواجبة المفقود **مسئله** مفقود اولان  
 زيدك ولاد نذك طمسك سنه مرونده حاكم زيدك موثنه حكم ايديجك ورثه سى مالى  
 اقتسامه قادر اولور في **الجواب** اولوزر و اذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته  
 بنابر في المفقود **مسئله** زيد فوت اولوب ورثه سى غيبه منقطعه ايله غايبلر اولمما غله  
 حاكم الشرح وصي نضب اندى عمره يوزينه بكر زيد ذمشنده شو قدر اقمه حقم واردر ديو  
 دعوى ومدعا سنه اقامت بيته ايدوب حاكم دخى قبول وحكم اليسه حكمى صحيح اولور في  
**الجواب** اولوزر بق ادعوا حقوقا على ميت و وارثه غايب غيبه منقطعه بحور نضب الوصى  
 عنه او الغيب المنقطعه كالموت ولم يجرى في غير المنقطعه فبين القاضى نضب الوصى لو كان  
 وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصايا انه جعل وصيا و وارثه غايب مدة السفر جامع  
 الفصولين في اخر الفصل الخامس **مسئله** زيد فوت اولوب لابون قز قز نذاشى هدى ولابون  
 ار قز نذاشى اولوب مفقود اولان عمرو ترك اندك هدى امينه اولمغله تركه زيد حاكمه  
 قبض اليسه ميزينه ماله عنده زيدك مفقود اولان لابون قز نذاشى عمرو جائزك حيا نذ  
 اولد عمروك تركه زيدك حصته سنى وير عمرو كلنجه بن حفظ ايدور ديمكه قادر اولور في  
**الجواب** اولماز ليستفاد مما فر من ان القاضى نضب القيم على ماله لنا **مسئله** زيد فوت  
 اولوب غيبه منقطعه ايله غايب او على عمروى ترك اليسه تركه زيدى امين بيت الما حفظ  
 قادر اولور في **الجواب** حاكم يد ثقه ده حفظ ايدور ليستفاد مما فر انفا **مسئله** زيد  
 مفقودك ملك منزلى حاكم خوف فساد يوعيك عمره بيع اليسه زيدك كله طوى تيوب  
 منزلى عمرو بن قادر اولور في **الجواب** اولوزر ولا يبيع عروضه وعقاره بالا جسم مالى  
 المعه

الاخيف علينا فاشترى ابراهيم شرح التحفة من كتاب المفقود ملخصاً

**كتاب الشركة**

مسئله زيد عمر بايله بر وجه اشترى ملكي اولان سفينه في زيد عمر انه اذ سنر سورق  
بر مقدار ايجته تحصيل اليه عمر وسفينه ده شريكه ديوزيدون اول فجه دن حصته المغه قادر اولان

**الجواب** اولما ذكر محمد في شروط في النار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب فكله

فان اذ الحضرة ان يسكنها بنفسه او يجرها انسانا قال اما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك  
لان تصرف في نصيب شريكه والتصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وحقا لصاحبه وفي القضاء  
لا يمنع من ذلك فان اجر واخذ الاجر بر حصته شريكه ان قدر ولا يتصدق به لانه يتمكن فيه  
حيث يحق شريكه وكان كالفاسب اذا اجر وقبض الاجر بر على المصوب منه او يتصدق من المحيط  
البر كما في كتاب ما يمنع الانسان وما لا الغاصب اذا اجر المصوب ثم اجاز المالك الاجارة فلاجرة

فيما مضى قبل الاجارة للغاصب لانه هو القاصب عدو المناقوت بال عقد وكان للاجر وفيما يستقبل  
للمالك لانه فضولي في حق الملك ولو لم يكن حق مضت السنة فالاجر كله للغاصب هكذا ذكر في

فتاوى ابوالثين من اجارة الزخيرة للبرهان في ح دار معدة للاجارة صارت ميراثا بين ثلثة  
سكنها احدهم بغير الاذن الاخرين مدة لا يجب عليه الاجر فنية من باب الاجارة بعد القضاء المدة

ثم دا بين اثنين غاب احدهما واجرهما الاخر فلغائب ان يشركه في الاجرة قال في ح وهذا اشارة  
الى ان العاقد لم يملك الاجرة اصله اشارة الى انه يملكها ويتصدق حصته شريكه للحج تنية

في اجارة غير المالك من كتاب الاجارة مسئله زيد عمر وشركت وجهه ايله شريكه اولوب بعد العمل  
بر مقدار مال اكتساب اندك لزند جمله مالي زيد قبض ايلسه عمر وشروطه يجر اوزره حصته سني زيد

المغه قادر اولودي **الجواب** اولود واما شركة الوجه فالرجال مشتركان ولا مال لهما على  
ان يشترتا بوجوهما ويعبهما فصلى الشركة على هذا فان شرطان يكون الزرع بينهما نصفان ويجوز

وان شرطا اثلاثا كذلك بداية الشركة ما قول مولانا حضرت شيخ الاسلام شعنا الله بطول بقائه  
اليوم القيام فيما اذا كانت حى مشتركة بين اثنين فاحتاجت الى التغير فامتنع احدهما فعمها

الاخر بامر الثاني فعمل له ان يقطع قدر ما صرفه على حصته شريكه من غلثها ام لا فتونا ما جري له  
ان يقطع دولاب الرخي الذي بين شريكين اذا انهدم لا يجبر صاحبه على العمارة لكنه يجره ثم يمنع شريكه

عن الانتفاع به حتى يؤدى حصته لان ارضه تحمل القسمة وان كان شيئا مما يحتمل القسمة كقدر  
الحمار فان اصله يرجع على صاحبه وان كان شيئا يحتمل القسمة لا يرجع الا اذا كان بامر القاضي لنا

عنا بجزء آخر القسمة مسئله زيد عمر والثلثة بر مقدار ايجته چقاروب عقد شركة عنان الله لكونه  
حاصل اولان فاند بين لزند مناصفه اولمق اوزره شرط ايديوب بغده اعما ايديوب فاند حاصل

اولد قده زيد نصفني عمره ويروب نصف اخر بني كندى الملق اسنك كن بنم رحتم سنك زياده  
در بن ثلثا بنى الورود ديمكه قادر اولودي **الجواب** اولما اذا شرط العمل عليهما فالزوج

بينهما على ما شرطوا وان عمل احدهما دون الاخر من المحيط البرهان في الفصل الرابع في شركة اتعنان  
من كتاب الشركة مسئله زيد متوفانك ورثه سنك عمر وتوكه زيدك اولوب بين لزند  
مشرك اولان مترك ديوار في انهدم احتماليله هدم وسائر ورثه ان لزند سنر ماليله بنا ايله

يستقبل



مصرفك بمقدار بنى سائر ورثة من المغد قادر ولورمي **الجواب** اولما ذى لوبنى احدهما  
 بلا اذن شريكه لا يرجع على شريكه جامع الفصولين ملخصاً وان كان الحائظ صحيحاً فهدمه احدهما  
 يجهر المهادر على البناء قاصيخان في باب الحيطان من الضلع مسأله زيد بر متاعى اشترا انك قد  
 صكره عمرو و بروب ذكا نكده بيع ايله حاصل اولان فاندك نصف سنك ونصف اخرى بنم اولسو  
 ديوب عمرو دخى لوب بوجه او زره عقد شركت ايلسه لر عقد مزبور صحيح اولورمي **الجواب**  
 اولما ذى رجل اشترى متاعاً فقال لآخر بعه بالشركت فما يكون رجحا فهو بيننا نصفين فالشركت  
 غير صحيحة والزوج لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفناوى في الشركة مسأله زيد شركت  
 عنان ايله شريكى اولان عمرو وزيدك اذ سنر مال شركت ان شوقدر اقمه به بكم فرض و بروب  
 بعده بكم مغلستا فوت اولسه مبلغ مزبور ضايع اولسه عمرو حصته سنى ريدته تضمينه قادر ولورمي

**الجواب** اولوز ليس باحد الشريكين ان يقرض شيئاً من المال المشترك **قاصيخان في فصل من شركة**  
 العنان من كتاب الشركة مسأله شركة عنان ايله شريكى اولان زيد و عمرو و بكر رئيسه شومتاعى  
 مشتركى سفينه كه تخمىل ايله فلان بلده به كموره لر بيع اند و كزده حاصل اولان فاندك  
 ده سنى شريك ايله لم ديوب بكر دخى راضى اولوب اول متاعى سفينه سنه تخمىل اولدلايه  
 كموروب بعده زيد و عمرو بيع اند كلرنده فاندك به بكمى شريك **مسأله** بكر مزبور لردت  
 اجر مثل المغد قادر ولورمي **الجواب** اولوز ولو دفع دابة الى رجل ببيع عليها البز على ان  
 الزوج بينهما كات فاسدة لان رأس المال احد هاعرض ورأس مال الاخر منفعة فاذا فسدت  
 الشركة كان الزوج لصاحب البز لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لر يرض بمنفعة  
 الدابة بغير عوض والسفينة كالدابة لما قلنا قاصيخان في آخر الشركة مسأله زيد قسراغنى عمرو  
 فروعى بارى اولق او زره كور كوزت ديوسليم اندكك نصكره عمرو برنج سنه قسراغنى كندى  
 علفيله بسليوب كوروب كوزه ديوب شوقدر فروغ حاصل اولسه زيد عمرو علفغنى  
 صنا من اولوب عملك اجر مثلنى و بروب قسراغنى وفروعى عمرو من المغد قادر ولورمي

**الجواب** اولوز اذا دفع الى آخر بقرة ليكون الحادث بينها نصفين فالحادث كلها لصاحب  
 البقرة وعليه اجر مثل المدفوع اليه و ثمن العلف تا نا ر خانية من الاجارة مسأله زيد شركت  
 عنان ايله شريكى زيد قسراغنى كندى ماليله تجار تلرى جنسنك او ليمان اشيا  
 اشترا ايلسه عمرو اول اشيا زه مشاكتته قادر ولورمي **الجواب** اولما ذى اشترى  
 احدهما شيئاً من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكلاهما حكم الشركة  
 والوكالة تقبل التخصيص من شركة قاصيخان مسأله زيد متوفانك ورثة سندن عمرو ذى بكره سندن  
 اقمه سندن حصته سنى مقدار بنى استيفا ايلسه سائر ورثة مبلغ مزبور من حصته لر بنى عمرو  
 المغد قادر ولورمي **الجواب** اولوز لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم  
 بسبب واحد حال غيبته الباقي لكن لشركان ليس كونه فيما قبض تتيه في الشركة مسأله  
 زيد فوت اولوب ورثة سنى ترك اندكده ورثة عمرو زيدك بكر ذمنده اولان شوقدر اقمه  
 حقندن حصته سنى طلب اندكده بكر حمله ورثة حافظ لرا ولما بنجه ويرم ديمكه قادر ولورمي

**الجواب** اولما ذى مسأله ما فوقه لنا مسأله زيد كبيره قزى لرى هندو زيب ايله على الشركت

مالك اولدغي منزلي حاكم اذني و مزبور لربك امر لري يوغنيكن مانندن بر مقدار اقيه صرفا ايده  
 تعمير ايلسه مصر و فنك حصه نامنه مزبورده لردن سننه المغه قادر اولور في **الجواب**  
 اولماز الدار المشترك اذا استرقت فانفق احدهما في امرتها بغير امر صاحبه و بغير امر القاضي  
 فهو تبرع من النفاق الخلاصة مسئله زيد عمره عرصه مده ملك كرومكي عرس ايديوب باغ ايله  
 كروم و عرصه يميزده مشترك اولسو ديمكله عرومكي ملك جبقلري نه عرس ايديوب باغ ايلسه  
 زيد عمره علمك اجر مثليه جبقلربن قيمت لري و يروپ باغي ضبط اتمكه قادر اولور في  
**الجواب** اولور لود فاع رضالي رجل على ان يفرس فيها ليكون لا شجرا ولا ارض بينهما لا  
 يجوز فان عرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه العامل قيمة الغراس و اجر مثله فاصحا  
 في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات مسئله بايع كان اوليا زيد اشترا لذي كافي منزلته  
 كتورن زوجه سحره سننه ديمدين هندكافي غزل ايديوب بعد زيد ايلكي سناجه و يروپ  
 نسخ ادر سننه بز زيد ايله هندك قنقسنا اولور **الجواب** زيدك اولور اشترى كز فزوج  
 قطنا فغزلنه المرأة من غير ان يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليه مثل  
 القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لنا بز اذ تارة تنازع الرجلين من الدعوى مسئله  
 زيد عمر ايله على الا مشترك مالك اولدغي ملك عرصه ده عمره لكانت سنه زرع ايديوب محصل  
 حاصل اولسه زيد عمره عرصه ده حصه سنه نقضا نهيها من اولوب اكني قبض اتمك اشك  
 عمره عرصه ده شريك اولما غله محصوله دخي سترنه اولور و ذيو محصلو مداخله به در اولور  
**الجواب** اولماز ارض بينهما زرع احدهما كلهما بغير اذن شريكه و ادر لك الزرع فهو للزارع و  
 عليه نقصان نصف الارض لسريكه لو انقضت جامع الفصول في الضمانات مسئله زيد شريكه  
 عنان ايله شريك اولان عمر و بكر دن ثمن معلومه اشيا اشتر ايلسه بكر زيد شريك اشتر اتمك  
 ثمن سن و بر ديمكه قادر اولور في **الجواب** اولماز و ما اشتره كل منها للشركة طلب ثمنه  
 دون الامر لانها لا تنضم الكفالة من شركة الهداية مسئله زيد بيوك قرداشي عمره عيا لنده اكن  
 عمره كار و كسبنده اعانت ايديوب بر مقدار مال حاصل اولسه زيد اعانتله حاصل اولدغي  
 اول مالده عمره مشاركتنه قادر اولور في **الجواب** اولماز الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا  
 مالا فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكبير ولان الاخ الكبير بمنزلة الاب في بعض الاحكام  
 فصول العادى زيد بابا سعي عمره عيا لنده اكن عمره كسبنده اعانت ايديوب بر مقدار مال حاصل  
 اولسه زيد اعانتله حاصل اولدغي ديو اول مالده عمره مشاركتنه قادر اولور في **الجواب**  
 اولماز ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما فاجتمع لهما بالكسب مال الكل  
 للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في الكسب بز اذ في الثاني عشر من الدعوى مسئله  
 قرداشي اولان زيد و عمره عنانا شريك اكن زيد بكر دن قرض بر مقدار اقيه الوب و يرمدين زيد  
 فوت اولوب و غلي بشري ترك ايلسه بكر اقيه بي زيدك ترك سنه طلب اتميوب عمره فجره  
 شريك اولما غله سن و بر ديمكه قادر اولور في **الجواب** اولماز اصله عامر من ان شركة القنا  
 لا تنضم الكفالة ولو كانت مما تنضم الكفالة لا يلزم المال ايضا لان بالموث بطل الشركة  
 و اذا بطلت كشركة بطلت في ضمنه الكفالة من الكفالة كذا في الهداية مسئله زيد و عمر و تجار دن

بريق محصوره عقد شركت اندكردند فصوره زيد عمره و انفسه تجار تنوي جنسنا اولين بر قول  
اشترايدوب ثمن اولان شوقد رايجه مال شركتند ادا اندكند فصوره قول زيدك يندن اباق  
ايلسه عمر و مبلغ مزبور دن حصته سني زنده تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولور اذا اشترى احد  
شريك العنان شيئا من غير تلك التجارة فهو له خاصة لان كل واحد منهما بحكم الشركة يكون وكيل  
صاحبه والوكالة تقبل للتخصيص فاذا خصا لوعا كان كل واحد منهما في شري ما سوى ذلك كالاجنبي عن  
صاحبه فيكون مستريا لنفسه خاصة من ميسو الترخس في الشركة و ان كان لشري له خاصة  
فصار يدفع ثمنه من مال الشركة مسترليا نصيب شريكه فادفع منه فيجب عليه ضمانه لنا مسئلة  
زيد عمره و ايله على الاشتراك مالنا ولد في سقينه عمره و انفسه استعمال و آخر دياره سفر  
انكهم قادر اولور في **الجواب** اولماز الشركة ضربان مشوكة املاك و شركة معقود و شركة  
الاملاك العين برتها رحلان اولي شويلا هما ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامر  
وكل منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي هذبة اول كتاب الشركة مسئلة قريدا سلولان زيد عمر  
بردكر منه على الاشتراك متصرف فلما يكن زيد فوت اولها غله دكر من خراب اولد قدره فصوره زيدك  
او على بكر اول دكر من قريده اولان كندى برنده ماليله نفسيحور دكر من بنا ائيدكده خراب  
اولان دكر منك بند و خرقتدن جريان ايدن صوني عمره و او على خضرا وارثي بشرك اذ انفسه  
اجراية در اولور في **الجواب** اولماز المسئلة المتقدمه يكون مسئلة لهذا لنا مسئلة شركة  
عنان ايله شريك اولان زيد عمره مال شركت اعمال ايدوب ربح حاصل اولسه ربحي بينزلون نه و جهل  
اقتسام و جهله ايدر لهما **الجواب** بينزلون ربح نه وجه اوزره اولاجفي شرط و تعيين هم  
اولناديسه رأس مال الترينه كوره اقتسام ايدر و من شرط جواز الشركة ان يكون الربح معلوم  
القدر فان كان مجهول ففسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه و جهالة المعقود عليه توجب فساد  
العقد من شركة البداية و كل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال من شركة البداية  
مسئلة زيد بر كور كني بيع ايدو برمت ايجون دلال اولان عمره و بروب عمر و دخي كوركي بيعه غرض  
انكده بكر و بشر شرطه اولوب ارنور لركن بكر بشره سن ارنورمه بن يالكور الو ب سني  
شريك ايله يرد يملكه بشر دخي ارنور ميوب يالكور كوركي اشترى ايلسه بشر اول سوزه بناء كوركي  
يكون مشارك اولور في **الجواب** اولماز ولو اشترى شيئا فقال الاخر كني فيه فقال اشركت  
فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه اشباه في الشركة و اذ لم تجز فيما اشترى قبل قبض فلان لا يجوز فيما لا  
يشترى بطريق هذا اذا قال قد اشركت و اما اذا قال اشركت كما في هذا السؤال فلا يجوز اصلا  
فظهر ان المسؤل منه بمقل عن الجواز لانه وعد محض والله اعلم لنا **مسئلة** زيد عمره و بشر بيك  
ايجه جقاروب شركة عنان ايله شريك اولوب معامل ائيك شرط اندكردند فصوره زيد يالكور  
مجموع مال شركتي برمدت اعمال ايدوب ربح حاصل اولسه عمر و حصته سني طلب اندك زيد  
بتم يالكور علم ايله حاصل اولدي ديو ويرمكه قادر اولور في **الجواب** اولماز من مسئله واعيد  
للفرق و اذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرط و ان عمل احدهما دون الاخر من المحيط اليها  
في الرابع من الشركة **مسئلة** هند زيب ايله على الاشتراك مالكة اولدي في منزله برمدت مستقلة  
ساكنه اولسه زيب هنده سن جيق بن دخي منزله برمدت ساكنه اوله يرد يملكه قادر اولور في

**الجواب** اولما زها بآء بعد المحض و تاولور تحتي مسالنه بعد السؤالين من القنية مسئله زيد  
 وعرو على الاشتراك ملكك اولان ذكر من خرابه مشرفه اولوب مرتمه محتاج اولدوقده زيد عمروه  
 مرمت ايده لرد يدكده عمرو اشترافه حاكمه عمروه جيره قادزا اولور **الجواب** اولوز رجي ماء  
 بينه ما حتى خربت كلها حتى صارت صحراء ولم يجبر على العمار وقسم الارض بينهما ولو اتمه بنينا واوداتها  
 الا انه ذهب منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر جامع الفصولين في الفصل السادس والثلاثين مسئله  
 سكا سي هند وزينه مشروط وقف منزل زينك اذ نضر بر قاج سنه مستقله ساكنه اولسه طالا  
 زينب هندك هما ساكنه اولدو بغي مقدار بندي ساكنه اولور درديكده قادزا اولور **الجواب** اولما  
 ليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بغيره استعماله لان المهاياة انما تكون  
 بعد الحضوره من وقف القنية مسئله زيد وعمرو بر مقدار اقيه جيقاروب شركت عنان ايله شريك  
 اولوب مجتمعا ومنقر قاعل اشكي شرط اندك ندرن صكه زيد ورض عارضه واما غله عمرو ياكل عمل  
 ايوب فايده حاصل اولسه زيد شرط لى اوزره حصه سنى المقه قادزا اولور **الجواب** اولور  
 وان كان عمل احدهما من مرض اخر او غيبه فالاجر كالشرط لان عمله كعملها وليستوى ان يمنع الاخر  
 من العمل بعد راد بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الترخيم كشرط المقه  
 لا عمل من المحيط البرهان في الشركه مسئله زيد با باسى عمروك عيالنده ايكن عمروك عرسته سى او زينه  
 بر مقدار اشجار و غرس ايلسه اول اشجار زيد وعمرو دن تقسنت اولور **الجواب** عمروك اولور ذكر  
 شيخ الاسلام جلال الدين اب وابن اكتسابه لم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكتيبه الكلاب الا ترى  
 انه لو غرس شجرة فى الاب وبه افنى لقاضى الامام فى زوجين سعييا وحصلوا الامواله بزازيه  
 والثالث عشر من الدعوى مسئله زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدو بغي ذكر من مرتمه محتاج  
 اولوب عمرو واخر دياره بولما غله زيد مرمت ايوب مالندن قدر معروفه اقيه صرفه ايلسه عمرو  
 كلكه زيد مصر وفند حصه سنى المقه قادزا اولور **الجواب** اولور فى فتاوى الفضلى  
 عن محمد بن طاهر بن شريكين انفق احدهما فى مرمتها بغير شريكه لا يكون متطوعا لانه لم يتوصل  
 الى انتفاع بنصيب نفسه لا بدك من حيطان الزخيرة البرهانية مسئله زيد هند بر دكر منه اشتراك  
 اوزره متصرفا ايكن زيد آخر دياره كند كده دكر منى صوباصوب خرابه تمكده هند مالندن قلا عرفه  
 اقيه صرفه ايوب تعمير ايلسه زيد كلكه مصر فنك نصفنى زيد دن المقه قادزا اولور  
**الجواب** كليت ايله خراب اولوطر يقبله صحرا ايلوب بلكه بعض شى كيدوب تعمير ايلسه المقه  
 قادزا اولور انهدام دارها بنى احدهما لم يرجع على شريكه بشى لان الاخر ان يقسم ويبنى في نصيبه جايغ  
 الفصولين في الحيطان مسئله زيد وعمرو بر مقدار قيوته شركت ملك ايله مالكلر ايكن زيد قيونلره  
 بر مقدار بنى جويانى بلكه ينده حصه سنه صلوتيه الوب ما عدا سى بركه ينده هلاك اولسه  
 عمرو زيدك الدين قيونلرون زيد مشاركنه قادزا اولور **الجواب** اولوز اصله ان الانتفاع  
 ملكهما شايغاً فلم يكن له ما قبضه وللشريك ان يشاركه فيه كافي الدين المشرك ومرت مسالنه  
 المشركه فى الدين المشرك لنا مسئله زيد عمروك منزل لى بينلرونه اولوب مشترك ملكك  
 اولان دواز منهدم اولدوقده زيد عمرو هر بر يرك منزلده كرك استوان كوريتون سكله مشترك  
 ديوار بنا ايده لرد يدكده عمرو اشترافه ايلسه زيد عمروه جيره قادزا اولور **الجواب** حاكمه اتخان

ستره اليه امر ايدرد جلايين دارين انهدم ولا حدما بناء ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه والى الاخر  
 قال بعضهم لا يجبر الابن وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما ستره  
 قال مولانا ج بيتي ان يكون الجواب التفصيل ان كان اصل المداير يعقل القسمة يجب لكل واحد  
 منهما ان يبنى في نصيبه ستره لا يجبر ولا يؤكبر بالبناء **الاجابة** في باب الحيطان من الصلح وقال  
 بعضهم لا بد من بناء يكون ستره بينهما وبه تاخذ وانما قال بعض اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمن  
 اهل الصلاح وانما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما من متفرقات الزخيرة البرهانية **مسئلة** شركة  
 عنان اليه شريك اولان زيد وعمرو مال شركتي اعمال ايدرد لكن مال شركته بلا تعقد ضررت ترتب  
 اليه من زبور لير اول ضرري نه وجهه جكر كركر **الجواب** رأس والتربة كوره واذا هلك مال  
 الشركة او احد المالكين قبل ان يثبت راسيا شيئا بطلت الشركة بخلاف ما بعد الخياط يملك عن  
 مال الشركة لانه لا يميز فيحصل المالك من المالكين من شركة الهداية **مسئلة** تجارتك اولان  
 قريدا شرا اولان زيد وعمرو جميع شرط مجتمعه اولان في حاله شركة مقاوضه اليه شريك  
 اولان وقد نصك زيد براديه بكون تجارت طرفيه من مثله متوقدا شيئا اشترا  
 ومدتوا لمغله عمر زيد مال شركتكم ويرمك اوزره عمره مغنون ومر سوم مكتوب ارسال  
 اليه بكر مبلغ مزبور عمره عمره الغدة در اولور **الجواب** اولوز وما يلزم كل واحد من المغاوضين  
 من الدينون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالأخر ضامن له تحقيفا للساواة فيما يصح الاشتراك فيه  
 الشراء والبيع والاستيجار من شركة الهداية قبيل فضل بيان ما يعقد الشركة **مسئلة** شركة عنان  
 اليه شريك اولان زيد وعمرو مال شركتي اعمال ايدوب بر مقدار ربع حاصل اولان قد نصك زيد اول  
 ربعي عركه اذ نيله تويننه قيوب منزلته كيدركن بلا تعقد ولا تضيردو شوب ضايع اولسه  
 زيد ضمان لازم اولور **الجواب** اولما ز صلح ان يده يدامانة فلا يضمن الا الا بالتعدي كما  
 صرح في عامة الكتب قال يده امانة في المال بداية الشركة حتى اذا هلك المال ما في يده هلك بلا ضمان غاية  
 البيان في الشركة **مسئلة** زيد وعمرو اسير حيلكه عنان شريكه ايكن زيد مال شركته الذي  
 اسير لردن برى حنفا نقه هلاك اولسه اول اسير لردن عمره حصة سني زيد ضمان لازم  
 اولور **الجواب** اولما هذا السؤال مثل الاول من جهة المسئلة لنا **مسئلة** زيد وعمرو البر صنف  
 ده شريك ايكن زيد بكون نسعة بر مقدار شيئا اشترا ايدوب فراا يلسه بكر مبلغ مزبور شريك  
 سين ديور عمره عمره دار اولور **الجواب** اولما وما تعقله كل واحد من شركاء والضمايع  
 من العمل يلزمها مجرى من هذا بجر المقاوضه الا ان فيما عدا ذلك لم يجز هذا العقد مجرى المقاوضه  
 لان التخصيص على المقاوضه لم يوجد من شركة البحر **مسئلة** زيد وعمرو البر بجيلكه عقد شركة  
 انك لردن نصك عمل انك لردن حاصل اولان فانه في حمله زيد قبض اليه عمره ما شرط حصتي  
 اسندكه زيد بنم علمه زباده در زباده الورم ديوب شرط لري اوزره حصته سني ويرمك  
 قادر اولور **الجواب** اولما مررت مسئلة اعيد للفرق بالسؤال **مسئلة** زيد وعمرو  
 اليه شريك عمره زيد اولان شيئا ايكن مال شركتكم ديوب عمره بنم مستقلة اما المدد  
 قولتستك **الجواب** عمره كذا اذا اشتراك شركة عنان شر اخلفا في الاشياء التي في ايادها  
 وقال الاخر من شركتنا قال من في يده الاشياء هي خاصة اشترئته بالي نفسي قبل الشركة كان القول

قول المشتري لا تخرجه لنفسه فيما اشترى ويكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركته من ثمن  
قاصينان مسئلة زيد فرت اولوب دورت او غلني ترك انكده ايجارونك عمر و زيدك بكره منسه  
قرضك اولان شو قدر آنچه سني تماما السه سائر لري طو تيوب مبلغ مزور دن حصه لري بني بكره  
المغه قدر اولور لري **الجواب** اولور لري مديون الميت الى بعض الورثة يبراه عن حصه متنا  
من وصايا البزارية كذا في الثامن والعشرين من جامع الفصولين مسئلة زيد فرتنا شي هندايه مشترك  
اولدني عقاري هندك اذ سنر ايجار ايدوب اجر سني المش اولسه هند حصه طلبنه قدره اولور  
**الجواب** اولماز لكن زیده دخی طیباً ولیوب حصه سنی هنده رد اتمک کر کدر مرت مسالته  
في اول الكتاب مسئلة زيد وعمرو على الاشتراك السوي بر دكر منه مال كل ايكين زيد اول دكر منك  
او زينه عورتك اذ سنر نفسی بر او طه بنا اتمک مراد ايلسه عمرو زیدی منعه قدر اولور لري  
**الجواب** اولور لا يجوز احد الشريكين في ملك ان يتصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك  
من اول شركة فاصينان مسئلة زيد فرتنا شي او غلني عمرو صغير ايله مشترك اولدني العيدي بر مدت  
نفسی اعمال بر مقدار فائده حاصله اولسه عمرو باغ اولدوقده فائده دن حصه نامنه زيد دن سنه  
المغه قدر اولور لري **الجواب** اولماز لكن زیده دخی طیباً ولماز المودع اذا تصرف في الوديعة و  
رجح لا يطيب كرجح في نصب الهداية مسئلة زيد مشترك عثمان ايله شركي عمروه اعمال بر ايك ديماشكن  
عمرو زيدك اذ سنر مال شركته بكر ايله عنانا شريك اولوب مال شركتي بكره مالنه خلط  
ايلسه مال شركت دن زيد حصه سني عمروه صفان لازم اولور لري **الجواب** اولور ليس لاحد الشركي  
اللعان ان يشارك غيره اذا اشترط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برأيه فضا هو الصحيح من  
شركة الذخيرة البرهاني مسئلة زيد عمروك منز لري بيننده واقع اولوب بينلرنده مشترك  
ملك لري اولان ديور ادي زيد ترفيع مراد ايلسه عمرو منعه قدر اولور لري **الجواب** اولور فض جدار  
بينهما فاراد احدها ان يبنيه اطول ما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا عن الرسم اذا اسفل الخياط  
مشرك وقال على السفك له منعه لانه تصرف في المشترك فلا يبد من رضاه شريكه وكذا عن محمد  
في وقت وصورته خايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد من طوله واني الاخر فله من  
جامع الفصولين في التفصيل مسئلة زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدني جاريه بي مستقل استخدام  
ايلسه عمرو حاكمه اعلام انكده حاكم عمرو ايله جاريه بي نوبله استخدام ايله ديوزيد امره قدر اولور  
**الجواب** اولور بوضوئده زيد نوبله استخدام راضی دكلم ديو جاريه بي بكره ابداع ايلسه  
جائز اولور لري **الجواب** اولماز ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدها عليها من صاحبها في نوبة  
فان القاضي يأمرهما بالمهاياة ولا يضع على يد عدل لان في ذلك تعطل المنفعة على احدهما فاصينان  
في فصل المهايات من كتاب الصلح مسئلة زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدني دكر مني مرتبه  
محتاج اولوب زيد عمروه مرتبه ايدو لرديد كره عمرو امتناع ايلسه زيد حاكمه اعلام انكده حاكم  
عمرو جره قدر اولور لري **الجواب** اولور مرتله دخی ماء بينهما ذهب شئ منها يجبر لشريك  
على ان يعمر مع الاخر جامع الفصولين من التفصيل مسئلة زيد بر مقدار متاعن عمروه ويوب بيع ايله  
شو قدر آنچه سنها سبي واردر هر نقد فائده حاصل اولور سه نصف سنك ونصف نم اولسون  
ديوب عمرو دخی اول متاعن بيع ايدوب بر مقدار فائده حاصل اولسه عمرو فائده دن نصف مني المغه قدر

**الجواب** اولما زاجر مثل الورد رجل دفع الى رجل ثوباً وادبعه بعشرة فان زاد بنى وبينك  
قال ابو يوسف ان باعه بعشرة ولم يبعه لاجله وان عني في ذلك وبع لا تلامرني لاجران باعه  
بعشرة وان باعه باثني عشر فله اجر مثله لا يتجاوز درهما وقال محمد اري له اجر المثل بالغام مبلغ  
وان لم يبع اذا تعيب والقوى على قول ابي يوسف من فاسد اجارة فاضحان مسئله زيد متوفانك  
ورثه سني زيدك شرطي عموه مال شركتكم زيدك حصته سندن سنده شوقدر اقمه واردر دليو  
دعوى تدكرتده عمر زيد ايله صحتده حساب شوب مال شركتكم حصته سني زيده بالتام ايفا ايدوب  
بنده بر اقمه حقى قالما سندر ديونيمان ايديجك ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورنى **الجواب**  
اولون قوله زيد في المال امانة كذا في الهداية وظاهر كلامهم هنا انه لو ادعى دفع المال الى شخص كبيع المبيع  
سواء كان في حيوة او بعد موته وظاهر كلامه الولوالجي في الوكالة بقيد من شركة بحر الزايق في شرح كذا الآفة  
مسئله عانا شريك اولان زيد وعم مال شركتكم شوقدر تيون اشتقوا اندكرتدضكوه بيع اتمدين  
زيد نسخ شركت ايدوب تيون لرندن حصته سني المتى اسندكده محصوره بيع ايله لم بعده اقمه ن حصته  
أل ديمكه قادرا اولورنى **الجواب** اولما ز احد الشركتين اذا فسخ الشركة ومال الشركة  
انقصة فالوايصح فسخه بخلاف المضاربة من شركة كاضحان . . . . .

**كتاب الوقف**

مسئله زيد مرض موتته منزلى اولادته بعد هجر برجمته وقف وشرط ايدوب تسليم الى المتولى  
وتسجيل شرعى انه كذا نصكوه زيد فوت اولسه ثلث مساعك ايكن ساؤرورته وقضى طوما مفقود  
اولورنى **الجواب** اولما زلر اما اولادته بشرط باطلدر اولاد حيا انه اولدوقلرجه ساؤرورته  
ايه على ما فرض الله تصرف ايدوب بعد وفات الاولاد بشرط واقف ايله عمل اولور امرأة وقف منزلا  
في مرضها على بناتها فاذا انقضت فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها نك وخلف ابنين واختا و  
الاخت لا ترضى بهذا الوقت لمنزل لا يخرج من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جازا الوقت بقدر  
الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة وقد الثلث يصير وقفا فما  
خرج من عملة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنات فان ماتتا في الغيبة  
الى جهة الرقومة من وقف فاضحان لمصاحبا مسئله زيد ملك بقره سني وقف انكده ايچنكده مغرور اولد  
چچكلرين ارضه ارضه باقى اولان صوغا نلرى ارضه تبعت ايله وقفنا ولسش اولور **الجواب** اولور  
ولوارضى هذه صدقة موقوفة لله تعا وفيها بستان فيه نصل الخمس او نصل الزعفران قال زهره الذي  
فيه للوقف وبصله داخل في الوقف احكام الاوقاف للمصاحبا باب ما يدخل في الوقف مسئله هند  
نظرانية ملك بقره سني ركيسيه وقف ايلس صحى اولورنى **الجواب** اولما ز قلت ارايت الذي اذا  
وقف دارا له او ارضه على بيعة او كنيسة قال ان كان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل من المزبور باب  
وقف الذي مسئله نيد وقف عمره او زرينه اذن متولى وماليه بنا الذي منى جهت اخرى  
وقف ايلسه صحى اولورنى **الجواب** حكم حاكمه اولور اذا كان اصل المبيعة موقوفة على وجه قرية  
وبنى فيها بناء ووقف بناؤها على جهة قرية اخرى اختلف المشايخ فيه واما اذا وقف البناء على  
الجهة الاولى يجوز بالاتفاق وكذا الاستيثار تانار خانية في وقف المنقول مسئله زيد قرنداشى عم اولد  
على الاشتر مالك اولد بنى منزلا ن حصته شاييم سني وقف ايلسه صحى اولورنى **الجواب** صحى

حاكمه اولور قال وقف المشاع جائز عند ابى يوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط  
 وكذا تمتة وقال محمد لا يجوز لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به من وقف الهداية ولو وقف في القسمة  
 يجوز وقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلب من القاضى القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويأمر بالمهايات  
 ولا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا استعاض في فضل القسمة الاوقاف مسئلة زيد بن ابي ربيعة  
 وبناسخ ملكى اولادك منك بناسخ اولاد بنيه وقف بشرط ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى  
 بولماسه زيد وقفند رجوع ايدوب اول بنى بيوعه دار اولادى **الجواب** اولور رجل وقف  
 عقاره على اولاده ثم باع على الصبح هذا البيع قال نعم لان الوقف له صحبة من ذوات الصيرفة في الوقف  
 مسئلة بروفق قديمك عمله صالح وفتيه سى اولوب تدريك بوانه ذلك عمل اولادك لولب غلات وقف  
 وفتيه ده تعيين اولادك جهانه صرف اولادك كلسه حالا اول وفتيه به مغاير صورت دفق اخراج اولادك  
 مصرف قديم تغيير اولادك **الجواب** اولادك واذا انفاد اصل الوقف ومات شهوده فما كان في ايديك  
 القضاة وله سهم في دورانهم وتنازع اهله فيه فانه يجزى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا  
 استعاض في فضل الاوقاف المتقدمة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور استبدت مصارفه قال  
 ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعلمون فيه والى من يرفقونه فينبى  
 على ذلك لان الظاهر انهم يقولون على موافقة شرط الوقف من المحيط كبرهات في الفضل المتأخر والعشرين  
 من كتاب الوقف مسئلة هند صحننده برى رضى ميرى وكروى ملكى اولاد باغك كرومى برجهته  
 وقف ايدوب بعد تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولماسه هند فوت اولسه ودرت سى رضى  
 حاكمه فسح اندر بيجان اول كرومى ميراثه ادخاله دار اولادى **الجواب** اولور لى اذا غرس  
 شجرة تعاللا من بركة الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يجز ذخيرة في الوقف المنقول من كتابك  
 مسئلة زيد بن موهنته فوتمد صكرة ثلث ماله فلان جهته وقف اولادك وديوب مصرف اولادك  
 ودرت سى وصيتى طومتيوب ثلث ميراثه ادخاله دار اولادى **الجواب** اولادك لى الوقف في  
 الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوسه من الثلث استعاض في الوقف المريض مسئلة زيد ملك منزلة  
 برجهته برة وقف ومتولى نصيبا يدى بكرم تسليم ايدوب بكرم وفتيت اوزره ضبط ايدوب زيد  
 وقفند رجوع اندر ديوب بكرم زيد ندى المتزاجا ندى كده فاضيه مرفعه اولادك وقرند فاضى  
 لزوم وقفه حكم ايدوب زيدى منع دار اولادى **الجواب** اولور الوقف جائز عند علمائنا  
 الثلاثة ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد وذكر في الاموال ان ابو حنيفة لا يجيز الوقف ونظاير هذا اللفظ اخذ  
 بعض الناس وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابى يوسف ومحمد يرون ملك الوقف عند  
 ابى يوسف مجرد الوقف وعند محمد بالتسليم الى المتولى وعند ابى حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة وتبقى  
 العين على ملك الواقف ولا يلزمه الا بطريقين احدهما بقضاء القاضى بلزومه لانه مجرد فيه وطريق  
 حكم الحاكم بسلم الوقف ما وقفه الى المتولى فتريد ان يرجع عنه فيثنازعه لعله عدم التزوم  
 ويخصما الى القاضى ويقضى القاضى بلزومه والثانى ان يجزىه يخرج الوصية بان يقول جعلت هذه  
 الذاروقا فنصدقا بغلها على المساكين من اول كتاب وقف واصنجان مسئلة زيد وقف عرسه  
 اوزنية اذن متولى وما اليه تفسير بنا تدبى وكان بنا سنى جهته اذ ايدوب وقف وتسليم الى المتولى  
 ايدوب حاكم رضى بعد المرافعة تجوز ايدوب ثم تدبى قول لى اوزره صحى لزومه حكم ايدوب صحيح

ن وقفها الى غيرها  
 ووقفها الى غيرها  
 في ارض غير موقوفة الا  
 بخلاف وقفها موا  
 من الارض



ولازمه اولورى **الجواب** يدل على صحة هذا الجواب ما ذكر في بيان طريق الحكم بلزوم الوقف في مسئلة  
المقدمة على هذا السؤال ويدل على صحته ايضا ما لوه من ان قضاء القاضى في فصل مختلف فيه  
ينفذ كما في وكالة الولو الجيمية وغيره وهذه المسئلة مختلف فيها كما مر في اوائل كتاب فينفذ قضاء  
فيها ويصح ويلزم الوقف لنا مسئلة مقاطعه لو وقف عرصه او زينة مبنى اولوب زيد ملكي  
اولان منزل عقار ميدي يوحسه منقوليد **الجواب** منقولدر ذكر هلال البصري في وقفة وقف  
البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح لان البناء منقول وقفه غير متعارف من وقف الذخيرة  
البرهانية مسئلة فريدمرض مؤنثة اولان شوقدر آنچه سنى ما بعد موته اضافت امكسرين  
برجمته وقف ايوب بعده مبلغ مزبورى عمرو دن المادى نوت ولسه ورثه سى مبلغ مزبورى  
ميراثه ادخاله قادر اولوروى **الجواب** اولور لاصله ان وقف الذاهم لا يجوز الا عند فسر  
وحوازه عنه اذا كان للذاهم في يده كما ينبنى قوله اذا سئل عنه عن كيفية الاعمال يدفع مضاربة  
واذا لم يكن في يده لا يجوز عنه ايضا فلا يزول ملك الوقف عنه فيورث عنه اذا مات لنا مسئلة  
انك وقف متعارف اولان بلده اها ليسند زيد برائى كى برجمت بره وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل  
شرعى اندر كد نصكره زيد فوت اولوسيد ورثه سى اول ايكى ميراثه ادخاله قادر اولوروى **الجواب**  
اولما زلر سئل ابو حنيفة عن وقف بقرة على الرباط يشرب من لبنها البناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف  
حتى لو كان في موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا عتايبة فصل الثاني من كتاب الوقف مسئلة زيد  
صحنده شوقدر آنچه سنى برجمت بره وقف وتسليم الى المتولى ايوب تسجيل شرعى اندر كد نصكره زيد  
فوت اولدقره ورثه سى وقفى طومر زوز ديوب مبلغ مزبورى متولى كى جبر السلسر متولى مزبورى  
شرعا استرداده قادر اولوروى **الجواب** اولور وعز زفر اذا وقفا للذاهم او الطعام او ما  
يكال او ما يوزن يجوز اضيحان فصل في باب وقف المنقول من كتاب الوقف وقد مر انه يلزم بحكم  
الحاكم ويمكن نقضه لنا مسئلة هند ملك منزلنى برجمته وقف ايوب لكن تسليم الى  
المتولى وتسجيل شرعى اندر مسه هند معسره او مقله وقفك رجوع ايوب حاكمه نسخ  
اندر يريك منزل ملكيت اوزره ضبطه قادر اولوروى **الجواب** اولور عند ابى حنيفة الوقف  
جواز الاعارة تصرف المنفعة الرجعة الوقف وتبقى العين على الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه  
وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضى بلزوم والثانى ان يخرج مخرج  
الوصية **قضيحان** في الوقف ملخصا كررهما ذاكرا قوله اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته  
يتوضع لنا مسئلة زيد شوقدر آنچه سنى برجمته وقف ايوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل  
شرعى اندر مسه زيد وقفك رجوع ايوب مبلغ مزبورى مضارفته مزبور قادر اولوروى **الجواب**  
اولور لا استفادته تمامه ككث له مسائلة لنا مسئلة زيد زوجه سى هند ايله على الاشراك  
مالك اولد يفي منزلى هندك ان نستر برجمته وقف اليسه هند حصته سنده وقفى طومر يوب  
ملكيت اوزره ضبطه دره اولوروى **الجواب** اولور اصله انه فضولى في وقف حقها وتصرف  
الفضولى بابطال المالك مسئلة زيد ذى صحنده شوقدر آنچه سنى برجمت كسرتك فقر اسنه  
وقف ايوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى اندر كد نصكره زيد فوت اولسدر ورثه سى وقفى طومر  
قادر اولوروى **الجواب** اولما زلر ولو قال تصرف غلة هذه الصدقة على الرهايين والقسيسين الذين

عمر و زنده

على بيعه كذا قال هذا جائز لانه انما قصد في هذا الا الصدقة الا ترى انه لو وقف على فقراء النصارى  
ايمن ذلك احكام الارواق للنصارى باب وقف الذي مسئله زيد ذى صحنده ملك منزلي فقراء  
مرضايه وقفا يسهل صحيح اولور **الجواب** اولور وقف دينار على المرضى ومات يصح فقيه باب  
الفاظ الوقف مسئله برقصه ده واقع مكتبت بالكتابة خراب اولوب وقفه بنايه مساعد اولوب  
ايجار اولوب تعمير والتمق دخی ممكن اولسه متولى اذن حاكمه نصفى بيع وبريني اخره وقف اولور  
جائز اولور **الجواب** اولور والبناء الموقوف لا يجوز بيعه قبل الانتهاء ظهره في تصرف فواف  
الوقف سئل عن وقف ائمه ولم يكن له شيء يعرضه ولا يمكن اجارته وتغييره هل يباع انفس  
اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه باجر الحاكم ويشترى بثمنه وقفا آخر كما انه قارئ الهداية **مسئله**  
زيد مرض موتته بعض اشيا سني برهنته وقف ايدوب بعده ديونى بذكره سنك ازيد والى  
حاله فوت اولسه داينلرى وقوف طوميب اول اشياى قسمت غرمايه اذخاله قادر اولور لرى  
**الجواب** اولور لرى مرض وقف داره وعليه ديون يحيط بماله ينقض الوقف ويباع جامع الغرض  
في احكام المرض مسئله زيد صحنده ملك خانى ابناء سبيل الحيون وقف وتسليم الى المتولى ايدوب  
سبيل شرعى ائذدك نصكون زيد فوت اولسه ورثه سى طومازوز ديمكه قادر اولور لرى  
**الجواب** اولماز لرى قلت اريت اذ ابناء الرجل خاننا واشهد على نفسه انه قد جعله المسألة  
فنزله الناس قال فان هذا جائز ويكون خاننا للسبيل وان مات الباقى لم يكن هذا اذا كان ميراثا  
وفي قول الجرح لا يكون وقفا ويكون ميراثا احكام اوقاف النصارى مسئله هند صحنده ملك منزلة  
وقف ايدوب وقية يازرد وقد نصكره حياتته اولد قيه باكر مشروط اولوب وقفا تمك صكره  
متولى بيع وشمى استبراح ايدوب غلدى محله ملك عوار غنم صرف اليه ديون شرط ايدوب فوت  
اولد قيه هندك بووجه او زره وقفي صحيح الميوب لكن هند مزبونه بوراى او زره مقرة فوت  
اولسه هندك ثلث مالى منزلك بهاسته مساعد وليج هند وصيت اتمش اولوب وصيت مزبور  
تتفيذ لازم اولور **الجواب** اولور ذكر هلال وقفه ولو شرط فى اصل الوقف ان يبيع  
الواقف ويجعل ثمنه للمساكن لم يحز هذا الشرط وذكر الانصارى لو شرط ان يبيعه ويتصدق  
بثمنها المايرى من ابواب الخير فالوقف باطل وفي العياشيه مثله وفي المحيط عزابى القاسم نحوه **مسئله**  
ابوبكر الاسكاف الوقف باطل قال بالصدقة الشهيد وهو المختار وفي التجديد الوقف والشرط باطلان  
وهو المختار تا تاريخا في الرابع من الوقف عند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الا عارة تصرف المنفعة  
الجهة الوقف وتبقى العين ولا يلزم الا بطريقين احدهما بلزومه والثانى ان يخرج من الوصية  
فيقول جعلت هذه الذرة وقفا فنصدقوا بثمنها على المساكين وكذا الواصى بان بوقف يجوز من  
الثالث قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكاليف **مسئله** اول كتاب الوقف مسئله  
زيد صحنده مشومقدار ائجه سنى وقف وغلته سنى اولادنه شرط ايدوب تسليم الى المتولى وسبيل  
شرعى ائذدك نصكره زيد ممد بو تا فوت اولسه داينلرى وقفي طومازوز ديوب وقفي نقض اولد  
ائجه ي اخذه قادر اولور **الجواب** اولماز لرى قال واذا صح الوقف لم يجوز بيعه من وقف البناء  
لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون يحيط بماله وان وقفه لازم لا يتقصر باب المديون اذا كان  
قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين فتح القدرة الوقف مسئله زيد صحنده ملك

ذكر منى برجمته وقفا يدوب منحج وصيته اخراج الميوب وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعي بولم يكن  
 زيد فوت اولسه ورتبى ذكر منى ميراثه داخله قادر اولور لرى **الجواب** رأى حاكمه اولور لرى لا سفتا  
 تمامه يكتب له مسالته لنا مسلك برسنه دن برور مرضه منه مبنلا اولان هند ملك منتزح  
 برجمت مؤبده به وقف وشرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى اندر دك نضكره هند مرضى  
 مشدو و حالى صغير اولوب بعده هند فوت اولسه ورتبى وقف مزبورى طوما زز ديمكة در  
 اولور لرى **الجواب** اولما زلر و ذكر التاطق المريض الذى به السلف فصر فاته من الهية ونحوها  
 تصرفات المريض ما لم يظاول قال ونسرا صحابنا التظاول بالسنة فاذا تصرف بعد سنة كان صحيح  
 يجوز تصرفه من الوصايا فان سئل عن جبن مطبق اليه جبن اولان زيد ملك منزلى وقف اليه  
 صحيح اولور لرى **الجواب** اولما ز و اما شرط جواز الوقف فانواع بعضها يرجع الى الواقف فنه العقل  
 فلا يصح الوقف من الجنون من وقف البدع مسئلة اخرس اولان زيدا اشارة معبودة الله وقف  
 وهبة صحيح ومعتبر اولور لرى **الجواب** اولوز اذا قرئ على الاخرس كتاب وقعه ثقيل له شهيد عليك  
 بما فى هذا الكتاب فاقبى برأسه اى نعم واكتب فانه اذا اجاز من ذلك انه اقرار منه فهو جائز جامع  
 الفطوى فى المسائل المتفرقة مسئلة نيد بر مصحف شريفى علماء وقف ايدوب بعده فوت اولدوقر  
 اجابند ز و مصحف شريفى المش اولسد حال زيدا اوغلى اولوب اهل علم اولان بكر اجابند حقم  
 ديوم مصحف شريفى عمر و دن رأى حاكمه المغه قادر اولور لرى **الجواب** اولور ولو قال ارضى هذه  
 صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابة واولاده وضرى الغلة الهم اولى من مرفها الى الاجا  
 لانه صدقة وصلة و صرفها الى من افضل لان الصلة فى حقم اوجب واجزل اختيارة شرح المختار  
 من الوقف مسئلة هند صحننده بر محمد يه كتابه قرينة سنك علماسنه وقفا ايدوب لكن تسليم  
 الى المتولى وتسجيل شرعى بولما دين هند فوت اولسه ورتبى رأى حاكمه كمال ميراثه داخله قادر  
 اولور لرى **الجواب** اولور لرى اما نقض الوقف فلعدو صحته عندا لانامر ومحمد وبناء نقضه  
 على رأى الحاكم فلوقوع اختلافه وقف الكتب لانه جوزه ابو الليث ولعمريه محمد بن سلمة كافي البحر  
 الرائق وغيره لنا مسئلة زيد مرض مؤثنه مالك ثلثى مطلقا وقفا لسودى وصيت ايدوب  
 مصرا فوت اولسه ورتبى محمد برجمت تعيين امدى ديوطوما معه قادر اولور لرى **الجواب** اولما ز  
 لر فقرا يصرفوا لسور ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة اوقال وقف ولم يزد على هذا فى قوله  
 يوسف وهلاك يجوز ويكون وقف على الفقراء وقال يوسف بن خالد لا يجوز ما لم يقل واخرها  
 للفقراء ابداء صحيح قولنا اسعاف فى الفاظ الوقف مسئلة زيد صحننده ملك جفتلك  
 واجيزه اولان الات حراثت وحيوانات وعبيد وجوارى وبعداى واربه سقى وقف ايدوب  
 وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى اندر دك نضكره زيد فوت اولسه ورتبى سقى مسقولا لله و  
 طوما زوز ديمكة قادر اولور لرى **الجواب** اولما زلر لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد  
 والجوارى والدواب والالات الحرة فانها يصير وقفا تبعا لها وان لم يجر اصاله اسعاف  
 فى باب ما يجوز وقفه مسئلة هند ملك منزلى محمد يدا ايدوب و برجمت بر وقف وشرط اندك  
 وقية سنده مشدلا تمدن براطه ذكر اولما سده حاله تبدلا وارث فوت اولدوقر امين بين  
 المال او طه بن ذكرا ولما دى ديواقران ايدوب بيت المال ايجو ضبطه وبيعه قادر اولور لرى

**الجواب** امتاز لو وقف داراً فرفق هذه الحجة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدوده ويسأل  
 الجيران عنها فان شهدوا انها من الدار كانت وقفاً اسعاف من الباب المزبور في الوقف قال مالك  
 من هذه الحجة يشتمل عليه حدود الدار فهي داخله في الوقف احكام الاوقاف المختصة باب يدخل في  
 الوقف هذه المسألة اشداً نظماً فالسؤال ما بعد موته **مسئله** اصابته وصيت طريقه اولاد  
 وفتيك لزومته تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي به احتياج **الجواب** يو قدر يستفاد  
 قمار من قاضيان ملأه ولهذا لو كتب له **مسئله** زيد صحنه ملك منزلي برجعت بره ووقف  
 تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي اذ رد كد نصركه زيد مديون فوت اولسه زيدك دابن لري  
 وقوطوما زوزي يملكه قادر اولور لري **الجواب** امتاز لري مرثله واعيد للفرق اليسير لنا  
 لو وقف المدين الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الدين اذا كان  
 قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين من وقف فتح القدير **مسئله** زيد يري ارض ميري  
 وبناسي ملكي اولان منزلي برجعت بره وقف ايلسه صحيح اولور **الجواب** حكم حاكمه اولور  
 قلت ما نقول في حوائت الشوق لو ان رجلاً وقف حائتاً له من حوائت الشوق قال ان كانت الاخرى  
 باجازه في ايده القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز احكام الاوقاف للحصا  
 في باب وقف ارض الخراج **مسئله** زيد عرصه وبناسي ملكي اولان منزلي انجى بناسي برجعت بره  
 ايدوب يري وقف اتمسه صحيح اولور **الجواب** امتاز قلت ما نقول في رجل وقف بناء دار له  
 الارض قال لا يجوز احكام الحصابي على ارضه ووقف البناء بدون الارض ان كانت الارض مملوكة  
 لا يصح الوقف وان كانت موقوفة على ما وقفه الباقي جاز اجماعاً وان كانت موقوفة على جهة اخرى  
 فمختلف فيه من وقف منح الفقار شرح توير الايضاً **مسئله** زيد ارض ميري دن اولوب نصر فنده  
 اولان يري طرق سلطنتك كند و به تملك املادين برجعت بره وقف ايلسه صحيح اولور **الجواب**  
 امتاز ولو وقف ارضاً قطعها السلطان اياها فان كانت ملكاً له او موافقاً صح ان كانت من  
 بيت المال لا يصح اسعافها بايجوز وقفه وما لا يجوز **مسئله** سلاطين مامتيه دن زيد بر ملكني  
 عنوة فتح اندكده ارضي سنك بر معدار يري عروه تملك صحيح ايله تملك ايدوب عرو دخي اولان  
 يري دخي صحنه برجعت بره وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعي اند يروب بعد عروك  
 ورثة سنك بعضي وقفى طوما نازد يروب نقضه قادر اولور لري **الجواب** امتاز ولو  
 ان سلطاناً اذن لقوم ان يجعلوا ارضاً من ارضي البلدة حوائت موقوفة على المسجد قالوا ان كانت  
 البلدة تحت عنوة وذلك لا يضر بالمائة والناس ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت  
 عنوة يصير ملكاً للامامين فيجوز امر فيها فاصحان في باب الرجل يجعل دار مسجداً قلت له ما نقول  
 في رجل اقطعها الامام ارضاً يملكها وملكها اياه فوقفها قال لو وقف جائز احكام الاوقاف للحصا  
 من وقف ارض الخراج **مسئله** يوقف ملكك بالكلي خراب اولوب وقفه بنا به مساعده اولوب  
 و ايجار اولوب تعمير اولوب دخي مكن اولماسه متولى اذن حاكمه نقضني ثمن مثلي بيع ايدوب  
 مثيله برينه ارضاً وقفاً ووقف اولور **الجواب** اولور اعيد طوطنه على ما نقل مسألة المحيط  
 سئل شمس الامنة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت ونفذت استقلالها هل للمتولى ان يبيعها  
 ويشترى مكانها اخرى قال نعم من المحيط البرهاني في السبع من الوقف **مسئله** هند قومند نصركه

دكا ندم وقف اولوب غله سنى فلان مسجدك امامنه مشروط اولسود يوب بعده دكا ندمى بىچ ايدى  
 فوت اولسه اول مسجدده امام اولان عمر اول دكا ندمه مداخليه قادرا اولورمى **الجواب** اولماز  
 اصله انه وصية ويجوز الرجوع عنها قال من الوصايا الهدية يجوز للموصى ان يرجع عن الوصية  
 لانه تبرع لم يمت فجاز الرجوع فيه انتهى لنا مسئله زيد مرض موته فوتمت وصية منزله  
 فلا جهته وقف اولسود يوب مصر فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى محمد تسليم  
 الى المتولى وتسجيل شرعى بولما دى ديوب منزلى ميراثه ادخاله قادرا اولورمى **الجواب** اولماز  
 ما من فاصحان من ان الوقف يلزم بطريقين احدهما حكم الحاكم بلزومه والثاني ان يخرج مخرج  
 الوصية انتهى يكون مسالة لهذا السؤال لان الوقف المذكور فيه مخرج الوصية كالايجب على منزله  
 دراية بهذه الصفة لنا مسئله زيد ملى منزلى وقف اولادنه شرط ايلسه زيد مسلم اولان  
 او على دخى اولادنه وقف مشاركة قادرا اولورمى **الجواب** اولور فى فتاوى ابى الليث نصرا فى  
 وقف ضيعه له على اولاده وجعل اجره للفقراء فاسلم بعض اولاده يعطى له من الوقف محيط  
 البرهان فى الخامس والعشرين من الوقف قلت ارايت ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة فى جيرانى وله  
 جيران مسلمون ونصارى وهو نصراى قال الوقف جائز ويصرف فى فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم  
 احكام الصغار **الجواب** فى باب وقف الذمى ويجوز ان يوصى الكافر المسلم وان المسلم بكافر لا يلاقى  
 قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها نافع فى الوصايا مسئله زيد صحنده شوقدر انجبر سنى  
 وغله سنى اولادنه شرط ايدوب لكن تأييد ذكرا ونمى بوجه اوزنه تسليم الى المتولى وتسجيل  
 شرعى اندردك نسكره زيد فوت اولسه ورثه سى تأييد بيا اولما دى ديور فى طومى ميراثه  
 ادخاله قادرا اولورمى **الجواب** اولماز ولا يتم الوقف عند ابي ح ومحمد حتى يجعل اخر جهته  
 لا تقطع ابد او قال ابو يوسف اذا ستمى فيه جهة تقطع جان بعدها للفقراء وان لم يستهم لهما  
 ان موجب الوقف ذوال الملك بدون التملك وانما يتأبد كالعق فان كانت الجهة بتوهم انقطاعها  
 لا يتوفر عليه مقضا ولا يوصف ان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه لان التقرب  
 تارة يكون بالصرف الى جهة تقطع ورة بالصرف الى جهة تنأبد فيصح في الوجهين وقيل ان ان التنا  
 شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التنا بيد لانظا الوقف منبئة عنه لما بينا انه ازالة  
 الملك كالعق ولهذا اذ فى الكتاب صار بعدها للفقراء وان لم يستهم وهذا هو الصحيح وعند محمد  
 ذكر التنا بيد شرط هدايرى كتاب الوقف مسئله زيد طريق عام قربنده طابوا يله نصر فنده اولان  
 عرصه كذا ان صاحب ارضه تيقا زوب طاش وكراچ وخرسان ايله بنا اندر ووب ابناء  
 سبيل ايجون وقف وتسجيل شرعى اندر مسه مثاب اولورمى **الجواب** اولور ذكر صاحب المحيط  
 فى كتاب الشروط فى بيتا ما يترتب على الوقف قوله تعالى وَمَا تَعْبَهُوا لَانْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّمَّا جَزَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ  
 وذكر صاحب خزانه الاكل فى اول كتاب الوقف لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ اَنْتُمْ لَنَا جَوِزٌ  
 او جعله للمسلمين فعند ابي حنيفة لازم ما لم يحكم به حاكم او يعقله بموته وعند ابي يوسف يلزم  
 مجرد القبول وعند محمد بشرط التسليم وهو الاستفاد منه ويكتفى فيه بفعل واحد اسفا  
 فى بناء المسجد مسئله زيد متولى اولدغى وقف جار سنى عمر تزويج ايدوب عرك هندردن  
 او على بكر وجوده كلسه بكر انا سنه تبعيت ايله وقفك قولى بوخسه بابا سنه تبعيت ايله

**الجواب** وقف قولنا اولوز اذا تزوج المرأة وهو يعلم بما لها كان ولده مبسوطة لكل  
 الاماء وان زوجها وجات بولد فهو منكم امه لا يحق الحريه يسرى الى الولد كالنذير الابرى  
 ان ولد الحرة وولد القنية رقيق بدايه في الاستيلاء له ارفى في الكتب تصريحا بان ولد الجارية الموقوفة  
 وقف لكن يفهم تبعيت لامه في الرق من مسئلة المبسوطة وفي غيره تصريح ايضا بكونه تابعا  
 لامه في الرق وليستنبط من مسألة الهدايا والهدايه كونه تابعا لامه في الوقف وللا ملبرة بدايه  
 في باب النذير لان الولد يتبع الامه لا اياه شرح الهدايه لابن الهمام مسئلة زيد من موثقه  
 شو قد غر وشتي برهجت بزه وقف ووصيت انك نكح مقررته بلا وارث فوت اولسه  
 امين بيت المال وصيتي طوما منعه قادر اولوزي **الجواب** اولما ان الوصية بان زاد على الثلث  
 مقدمة على بيت المال كما صرح به في التراجم وغيره من الكتب المعقوبة المعنفة لنا مسئلة  
 زيدا يدينك اولان منزل بابا عمر وكون اولاديه بعد مدينه فقراسته مشروطه وبقيد رديو  
 اقرار انك نكح مقررته زيد فوت اولسه ورتسي زيدك تركه سنك اولوق اوزنه منزلي ميراثه  
 اذ خاله قادر اولوزي **الجواب** اولما زل ارض في يد ورثة اقر و امان اباهم وقفها وسموا  
 جهته فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف الغلة الى الجهة التي سموها لان هذا اقرار لا تمه فيه  
 من وقف قاضيان مسئلة يوز يكرى باسئده اولوب معقوه اولان زيد ملك منزلي رجسته  
 وقف ايلسه صحيح اولوزي **الجواب** اولما مرت مسئلته من الهدايه في واسطه كتابا لوقفنا  
 مسئلة هند معقوده اقرارني وقف وتسجيل شرعي اذ ردك نكح مقررته فوت اولوقه ورتسي  
 هندك وقيمتي معقودا لوب بعده ورتسي اقرار ايلسار متولي ورتسيك مواجبه له زده اثبات  
 ايدميك ورتسي منعه قادر اولوزي **الجواب** اولوز ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره  
 بانها وقف على كذا تقبل و تقضي يوقفيها من وقف قاضيان ملخصا والحكم في الوارث كالحكم في المورث  
 لو اوقف لان الوارث خلفا لميت في جنس هن الاحكام لنا مسئلة زيد عمر وكون وقفي اولوز  
 اذ زده بر قاج وكانه متصرفا يكرى فوت اولمغله عمر وكون وقفي متولسي بكر اول دكانتري ووقف ايجون  
 ضبط مراد انك زده ورتسي بنا و موقوف محرق اولمغله زيد اشو بنابي باليله نفسيجون  
 احداثا تمسيدا ديو دعوى انك كلر نكح بكر زيد وقف ايجون بنا و اشهادا تمسيدا ديو دعوى و مدعا  
 اثبات ايدوب ووقفه حكم اولمغله نكح بشرطه ايدوب زيد اول بنابي نفسيجون احداثا  
 انك كلر متولسي ولد و غم جهته وقف اتمس ديو دعوى واثبات اتمكاه بكر ذن الوب زيدك  
 وقفي اولوق اوزنه مضبوطه قادر اولوزي **الجواب** اولما ن غرس في الوقف من ماله ومات ان  
 قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه من وقف الخلاصة قبيل الفصل الرابع مسئلة  
 زيد عمر وكون اوقافند اولوق اوزنه بر باعجه به اجاره ايله متصرف ايكن بكر متوق فانك ورتسي  
 باعجه بكر ملكي اولوب ارثا بن انتقال ايلدي ديو بشر اياه زيدك يوز لرنيه دعوى انك كلر  
 بشر بكر صحته اول باعجه عمر وكون وقفي اولدو عن اقرار اتمسيدا ديو دعوى وبكر اقرار مشروط  
 اثبات ايدميك زيدى دقع قادر اولوزي **الجواب** اولوز من كعمر كس على عنده اذا اقر رجل صحيح  
 بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان  
 الاوقاف تكون في يد القوم عادة فلو لم يصح الاقرار من هي في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة نقل ملاسقا

فبا با اقرار الصحيح مسئله زيد ملك منزلي وقف وسكاسني اولادكند ربه بعد اقر ولدني هنده بعد  
اولادنه بعد لا تقراض فقرا بشرط ايلسه صحيح اولور **الجواب** اولور اذا جعل الواقف غلة الوا  
لنفسه جاز عند ابي يوسف ولو وقف بشرط لامهات الاولاد فانما اتوا فهو للفقراء فقد قيل يجوز  
بالايقان وقد قيل على الخلاف وهو الصحيح من وقف المبادير ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف في الوقف  
قاصيخان من باب الرجل يقف ارضه على نفسه وذكر الصدرا الشهيد از الفتوى على قول ابي يوسف  
ترغيبا للناس في الوقف من قاصيخان مسئله زيد فوت اولدقده عمرو زيد ورثه سي يد لرزده اولاد  
منزل ايجي زيد لكا ولوب محتند وقف وسكاسني بكا شرط وتسجيل شرعي اندر ديت بوجه اوزره  
اقر اوادخي التمسك ديودعوى وورثاكار ايلسلر عمرو زيدك اقرار مشروحنى اثبات ايدركن  
ودنه اصل وقف وتسجيل بلور شاهد لوكور ديمكه قادرا اولور **الجواب** اولما زلر رجل  
اقر بارض يده انه وقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله قاصيخان في فصل في رجل يقرب ارضه في يده  
اتها وقف ولو شهد شاهدان وقالوا شهدنا على وقف ارضه جازت شهادتهما من المزبور في فصل  
في دعوى الوقف واشهاده عليه مسئله هند ملك منزلي وقف واولا سكا سني كند ويده وكندون  
صكره اولادنه بعد هم غله سني مدينة منوره فقر اسنه شرط ايدوب تسجيله طرفه زيدى بويك  
زيد دخي تسجيل اندر كره اولاد اقر ارضه صكره سكا سني عمروه بحر بر اندر سه هندك وجه  
محرز اوزره شرطى ثابت اوليجي زيدك عمروه شرط ايدى كنى ملو تامغه قادره اولور **الجواب** اولور  
اعلم ان الاعتبار في الشرط بما تكلم به الواقف لا بما كتب في كبت الوقف فلوا قيمت بينته على شرط تكلم به  
الواقف ولم يوجد في المكتوب كما في البرازية وبجرازاوية في الوقف مسئله طرف سلطن نذك بر جرم  
ايجي زيد جيس اولدقك ملك منزلي وقف وغله سني حرمين فقر اسنه شرط ايلسه بعد  
حيسك اطلاق اولوب قتل اولدقك وقف ثلث دخي معتبر اولور يوخسه جمله مالند غي **الجواب**  
جمله مالند معتبر قتل ايجي تقدير او ليق كبر كبور ومن قام المقصاص او الزجم او بارز جلا  
اراكتست الشفينة ويق على لوح كالمريض من وصايا فقد الفناوى قال صاحب المحيط ولو كان محصورا  
او محبوسا في حدا وقصاص او واقفا في صفا لقتال فهو في حكم الصحيح فصول العاد في طلاق احكام المرض  
مسئله زيد فوت اولدقده زيد زوجه سي هند ترك زيدا اولاد منزل ايجون زيد صحتند وقف  
صحيح ولازم ايله وقفا مستيد ديوا اقرار ايدوب سائر ورثه انكار ايلسلر وقف مزبور بينه ايله اثبات  
اوليجي هندك حصته سي وقف اولوب سائر ورثه نك حصتلى ملك نورد نلى اولور **الجواب**  
اولور رجل في يده ارض اقرانه صدقة موقوفة من والدى ينظر هل الميت وارث سواء اولر يكن كانت  
الارض وقفا على الفقراء واما اذا كان معه وارث آخر فان اقر الاخر بما قر به كان **الجواب** كانت  
وان انكر كان نصيب المنكر ملكا يتصرف فيه ونصيب المقر وقف في الخامس من الوقف التا تاريخية  
مسئله زيد فوت اولوب والده سي هندى ترك اندكده هند ترك دون بر منزلي بر هجت بره وقف  
وتسجيل شرعي اندكده نصكره عمرو وظهو ايدوب زيد عصوبت نسيته جهنمك وارث ير ديودعوى  
ومر عاسني وجه شرعي اوزره اثبات اندكده عمرو ترك دون شو مقدار الحجة ويروب على طريق  
التحاج اصلاح اندكده نصكره هند منزل مزبور دون عمرو حصته سنه اصابت ايد مقدار  
ملكيت اوزره بيعه قادرا اولور **الجواب** اولور قلت ارايت رجلا وقف ارضا لغيره

ثم ملك الارض قال لا يكون وقفا احكام الاوقاف للحضا في باب كوقف الذي لا يجوز مسئلة **الحض**  
 جعله كفره اولان قرية نك اها ليسى تدرجه اسلمه كلكله قرية مزبوره ده اولان وقف كنيسه  
 خراب اولوب عرضه قالد وقف اصحاب خيراتك زيدا اول كنيسته برينه اذن حاكمه مسجد بنا  
 اتمك جائز اولور في **الجواب** اولوز اصله ان الكنيسة لا يجوز ان تكون وقفا كما ذكر في وقف  
 الخصاصي فاذا لم تكن وقفا لعود عرضها الى ملك الباني ان كان ولي ورثته ان كان ميتا وله وارث  
 وان لم يكن له وارث لعود الى بيت المال ثم الظاهر ان هذه الكنيسة ليس لها مستحق وعادت  
 الى بيت المال وقد مر ان السلطان او نائبه ياذن لمن يريد ان يقف بوقف مثل هذه الاراضي  
 وينفذ اذنه لنا مسئلة ممالنا اسلامية ون برممكنه سلاطين ما مستحق برينك برنهر  
 عظيم اوز زنده بنا وقف التكي جسر مر مر الم ايله خراب اولوب اثر بنادن سننه قالميو: وبنا  
 و تعميرى ايجون دخی سننه اولما مغله اول محله ده كالا اول مايله ماره ايجون جسر بنا ايلسه عمره  
 دخی دودولك اذین التماس ايلسه اذن و امر سلطاني وير ملك جائز اولور في **الجواب** اولور  
 مبناه ان بناء الجسر يجوز للذقي بناء على الاصل ذكره الفقهاء وهو ان كل ما ينقرب به الى الله  
 عندنا وعندهم يجوز ان يجعله وقفا كوقف للفقراء بناء الجسر للحامة كان ذكر في احكام الاوقاف **الحض**  
 والاستعا واما ترتيب الجواز على ان السلطان فلان التصرف في الاراضي الاميرية متوقف على اذنه موضع الجسر **الحض**

**في وقف الا اولاد والعقار**

مسئلة زيدا وقف وقفية معمول بها سننه وما زاد على المصارف من غلات الاوقاف شرطان  
 ان اولاد اولاد يكون الا اولاد الوقف ثم لا اولاد هم الى ان ينقرضوا ويوقد ايلسه حالا واقفك اولادى منقرض  
 اولوب اولاد بنك اولاد نذ عمر ووهند ايله عمر ووهند اولاد ليله جمع اولسه زوايد وقفه  
 جمله سى مستحق اولور في **الجواب** اولور ولو قال على الاولادى واولادهم كان ذلك  
 لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت وهو الصحيح لان الاسم الولد كايبتنا اول اولاد البنين  
 ويتناول اولاد البنات فانه ذكر في السيرة اذا قال اهل الحرب امتونا على اولاد اولادنا يدخل  
 فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الامة الشخسى لان الولد الولد هم لمن ولدته وله بنت  
 وله فمن ولدته ابنته يكون ولد ولد حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فانه تمة ولد البنت لا يدخل  
 في ظاهر الرواية فاصحان في وقف الاولاد رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده وله اولاده  
 واولاد اولاده قسم بينهم على التسوية ولا يفضل الذكر على الانثى ولا البطن على الشا خلاصة الوقف  
 على نفسه وعلى اولاده ما قال حضرة شيخ الاسلام رجل وقف وقفا على نفسه مدة حيوة ثم من  
 بعده على ولده لصلبه فلان ثم على اولاده وعلى اولاد اولاده ثم على نسله وعلى عقبه ابدا  
 ما تنا سلوا يستوى فيه الذكر والاناث والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا عاد وقفا  
 لمصالح الحرمين وانحصر الوقف المزبور في بنت ابن وابن الواقف ثم ماتت البنت عن ابن بنتين  
 ثم ماتت احدا لبنتين عن ابن فضل يستحق ابن بنت الابن مع الابنتين والبنت المذكورين ام لا  
 اتقونا ما جورين **الجواب** نعم يستحق ابن بنت الابن مع ابن الابن والبنت باقية يحكم تعميم  
 في النسل المنتظم للبطون المتعددة معا ذكورا كانوا واناثا على ما في الحضاف وقد اعرب عن هذا  
 الانظام مكتوب الوقف لنا ايضا لنا قلت اريت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدًا

على نسل



على نسلي ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت ومن نسله قال ولدك وولدك ابدا  
 ما تناسلوا قلت ولدا البنين وولدا البنات في ذلك سواء قال نعم قلت فكيف تكون الغلة بينهم  
 قال تقسم على عدد هم من الرجال والنساء والصبيا قلت فيدخل ولدك مع ولده لصلبه  
 قال ومن بعدهم من هو اسفل منهم درجة في الغلة سواء من احكام وقف الحضا ما قال حضرت  
 شيخ الاسلام فيما اذا انشاء واقف وقفه على اولاده الموجودين حاله الوقف ومن سجدت له  
 من اولادهم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم على ان من مات منهم عن ولد فنصيب  
 لولده وان سفل ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه فنصيبه لمن هو في زوجته ومن مات  
 منهم قبل استحقاقه وترك الولد واسفل منه استحق الولد والاسفل منه ما كان يستحقه  
 المتوفى لو كان وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضوا فعلى حصة برمتصلة فانحصر الوقف  
 في امرأة من اولاد الوقف وهي محسنة بنت يوسف بن يحيى بن رجبته وفي امرأة ستمى نسلي بنت  
 ملكة بنت عتقا بنت يحيى المزبور المتوفاه والدتها ملكة مرقومة وفي حيوته اتمها عتقا واستحق  
 حصتها وولد لها نسلي ثم ماتت محسنة المزبورة عن غير ولد ولا اسفل منه ولم يبق من نسل  
 رجبية بنت الواقف المزبور غير نسلي فهل تنقل حصة محسنة المزبورة الى نسلي بمجردها ام لا  
**الجواب** نعم تنتقل وجه الاستحقاق نسلي بغلة الوقف لانها تدخل في اولاد لان اسفل اولاد  
 يتناول الكل ولا تصرف الى جهة البر ما دام واحد منهم باقيا وان سفل كما في باب الوقف على الاولاد  
 من استحقا وغيره لنا مسئله زيد وقفك غلة سني مطلقا اولادته واولاد اولادته شرط ايدي  
 ترتيبه دلالت ايد رنسنه اولسه بطن اولدن اولنر بطن تانیدن اولنر مشاركته قادر  
 اولور لوى **الجواب** اولور لوى ولو قال على اولادى والاولاد اولادى تصرف الى اولاده والاولاد  
 اولاده ابدا ما تناسلوا الا قرب والا بعد فيه سواء وكذا الذكر والانثى استحقا في الوقف الاول مسئلة  
 زيد وقفك غلة سني بطنك بعد بطن اولادته واولاد اولادته شرط ايلسه بطن اولده اولان  
 اولاره بطن تانيد اولان اولاد مشاركته قادر اولور لوى **الجواب** ولما زل قال الفقيه ابو جعفر  
 الهندوانى اذا ذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم والا قرب والا  
 بعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الا قرب فالقرب او يقول على ولدى ثم من بعدهم  
 على ولدك او يقول بطنك بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف خلاصه في الوقف الاولاد  
 قال حضرت شيخ الاسلام في وقف انشاء الواقف على اولاده ابدا ما تناسلوا مرتبا بين البطون ثم على  
 من مات منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل  
 فنصيبه لمن معه في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف ومن مات قبل استحقاقه بشئ من  
 منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه او استحق ذلك المترك ما كان يستحقه المتوفى  
 لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق على ذلك فاذا انقرضوا كلهم يصرف الى الفقراء فلما  
 انحصر الوقف الى زيد وعمر ومن نسل الواقف وماتت بنت زيد المزبور في حيوته اتمها وترك  
 ولدها بشر ثم مات زيد المزبور وترك ولده خالدا فهل يستحق بشر المزبور ما كان يستحقه  
 امه من حصة ابيها لو كانت حية وشارك خالد المزبور في نصيب زيد المزبور ام لا **الجواب**  
 نعم يشارك خالد في نصيب زيد المزبور قلت رايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه

صدقة موقوفة لله عز وجل ابدًا على ولدي وولد ولدي واولادهم ابدًا ما تناسلوا على ان يبدأ  
 في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليه فكما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه  
 الصدقة لولده وولد ولده ان ترك ولدا وان لم يترك كان نصيبه من هذه الصدقة مردود الى  
 اصل غلة هذا الصدقة واجرى مجريها على شرطها قال هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن  
 الاعلى منهم من كان ولده يوم الوقت ومن حدث له ثم سكنوا بالبطن الذي يليه على شرط قلت فان  
 قسمت غلة هذه الصدقة سنيين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولده كيف تكون  
 تسمية الغلة بينهم قال تقسم على عدد اولاد الواقف فما اصاب لاهياء من ذلك اخذوه وما اصاب  
 الموتي كان ولده ثم مات منهم على ما شرطه في تقدمه بطننا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات  
 من البطن الاعلى حصته والده من الغلة والواقف قد شرط ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين  
 يلوهم قال انما جعلت ذلك على شرط الواقف من قبل الله فمن مات منهم كان نصيبه لولده  
 وولده قلت وكذلك لو لم يترك الميت ولدا وترك ولد كنت تجعل منهم الميت لولد ولده  
 وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان اسفل من احكام الاوقاف للمصنعا مسلكه زيد  
 واقف وقفية معلولها سنة فلان منزله وقف اتم حيوته اولد وقده كند يهر فوتمت  
 صكوه او غل حسن بعده اولادى واولاد اولادى بطننا بعد بطن متصرف اوله لـ وبعد  
 الانقراض قديم فاطمه وبعدها اولادى وفلان منزله واقف اتم حيوته اولد  
 فوتمت صكوه او غلوم مصطفى وبعده اولادى متصرف اوله لـ وبعد الانقراض قديم  
 عايشه وبعدها اولادى متصرف اوله لـ وذكر اولنان بطونك هر قنسنك اولادك  
 منقرضا ولورسه بطن آخرى هر كم حى بولورسه منقرضا ولتلك حصته لينة متصرف  
 اوله وبعدها انقراض اولادى من البطون منزله من بورين هر مين شريفين فقراسه شرط  
 اوله ديو مفيد اولسه ما لا واقف اولادى متصرف اولوب انجى فاطمه حيوته  
 اولسه منزله من بورين مستقلة منبطنه قادره اولورمى **الجواب** اوليستتبط مما من  
 انفا من الاسعاف مسلكه غلة سنى بطننا بعد بطن اولاده واولاد اولاده مشروط وقف  
 مزعه به اولادك زيد متصرف ايكن حصاد اولك ايدوب غلة موجوده اولادك  
 صكوه زيد فوت اولوب نوبت تصرف اولاد اولادك عمروه كلسه غلة موجوده زيدك  
 ودر شمسى المعه قادر اولورمى **الجواب** اولورلر قلت رايت من مات منهم بعد ان جاءت  
 غلة الوقف فكيف تكون حصته قال نخصة منها لورثته احكام اوقاف الحضا فجاب  
 الوقف على ولده مسلكه زيد بر دكر منى بابا عمر و متوفاد انشغال اتمش ملك مؤتم  
 در ديو بكره بيع وتسلم اندك نصكوه زيد فوت اولد قدده او غلى بشر بكرى جذم عمر  
 اول دكر منى وقف وتوليت و غلة سنى اولادينه واولاد اولادينه شرط وتسلم اللؤلؤ  
 وتسجيل شرعى اندر مشيد ديو دعوى ومد سنى وجه شرعى اوزره اثبات ايد برك  
 دكر منى بكرى المعه قادر اولورمى **الجواب** اولوز باع ارضا ثم ادعى انها وقف على  
 واقف بنية تكلموا فيه والمختار سماع البيته وبه اخذ الصدد والشهد جمع الفتاوى  
 فالنواقص من الدعوى ملخصا **بوصورته** بشر بعد الاثبات والحكم دكر منى الد قد نصكوه

بكونك تصرف الذي مدته اجر مثلني دخی وقف ایچون بکردن المغه قادر اولور **الجواب**  
اولور وفي فرائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف بيمين المثل  
صيانة للوقف احكام الصغار في الاجارة **مسئله** غله سى على الاطلاق زيدك اولاديه  
واولاد اولاديه مشروطه اولادك وقفك غله سنه زيدك او غلينك او غلى عمر ومتصرف ايكن  
زيدك او غلينك قزى هندی دخی غله وقفه عمره مشاركته قادره اولور **الجواب**  
اولور رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده وله اولاد اولاد اولاد قسم بينهم  
على السوية ولا يفضل الذكر على الاناث من احكام الاوقاف **المسئله** زيد ملك  
منزلي وقف لازم ايله وقف وسكنه سنى عتقاسنه شرط ايلسه شرط مزبورده زيدك  
عتيقاتي داخله اولور **الجواب** اولماز لمدار الجواب ان العتقاء جمع المذكور فلا  
يتناول المؤنث **مسئله** زيد ملك منزلي وقف وسكنه سنى عتقاسنه شرط ايلسه شرط  
مزبورده زيدك عتقاسني داخل اولور **الجواب** اولماز مدار الجواب ان العتقاء جميع  
المؤنث فلا يتناول المذكور لنا **مسئله** سكا صى هذه بعده هندك اولاديه مشروطه  
وقف منزلك سكا سنه هندك اولاد نون عمره هذه مشاركته قادر اولور **الجواب**  
اولماز مبناه ان بعد يدل على الترتيب وفيما ذكر الواقف ما يدل على الترتيب  
يكون العمل بما رتبته لنا **مسئله** مطلقا اولاده واولاد اولاده مشروطه وقفه اولاد  
بنات داخل اولور **الجواب** اولور مرت **مسئله** اول الكتاب لنا **مسئله** زيد واقف  
واقفة سنه وقف على اولاده ديوتيد ايلسه لفظ اولاد مكررا ذكر اولما ييج واقفت  
او غلينك قزى هند شرط مزبورده داخله اولور **الجواب** اولماز رجل وقف ارضا  
على اولاده جعل اخره للفقراء فاق بعضهم قال هلال بصرف الوقف الى الباقي فان ما نوا  
يصرف الى الفقراء الى ولد الولد فاصححان في باب وقف الاولاد **مسئله** سكا صى واقفتك  
اولاد ذكور بنين واولاد ذكور بنين اولاد ذكور بنين مشروطه وقف منزلك سكا سنه واقفتك  
اولاد ذكور بنين اولادنا سى مشاركته قادر اولور **الجواب** اولماز لو قال ارضي هذه  
صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوفي فيه الذكور والاناث  
لاننا سى مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يكون يقول على الذكور من ولدي في الاصل  
فيه الاناث استعانم وقف اولاد **مسئله** نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معناسنه **مسئله**  
اولان بلده اهل بسندك زيد وقف لازم ايله وقف اندكي منزليتك سكا سنى نسلا بعد  
نسل اولاد نون اولاد اولاديه شرط ايدوب زيدك اولاد نون او ينجي دره جهه هندك منزلك  
ساكنه ايكن زيدك اولاد اولاد نون دره ينجي دره اولان خديجه هنده مشاركته  
قادره اولور **الجواب** اولماز مبناه ان اعتبار العرف والعرف معتبر فيه الا ترى انهم  
قالوا يجوز ما يتعارف من المنقول ولا يجوز وقف ما لا يتعارف وصرح ابن النجيم اشباهه  
بان العرف يعتبر في الوقف والوصية كما يعتبر في الايمان المنهى كلامه لنا **مسئله** غله سى  
ابنائه مشروطه وقف مزعه في ابنا بنين نون افسس ايلسلر حال مزبورك قسمني نقصه قادر  
اولور **الجواب** اولور لو قسم اهل الوقف بينهم جاز ولكن ابى منهم بعد ذلك بطل

من الاسعاف في وقف المشاع وقسمته وللهامية فيه مسئلة توليت وغله سى واقفك اولادينه  
واولاد اولادينه مشروطه بروقف قد يملك توليت وغله سنه زيدك اولاد اولادك اولادك اولادك  
اوزه عمرو وبكر قد يملك مصرف فلما يكن حاله عمرو وبكره زيدك اولاد اولادك اولادك سى ابناء  
اليه توليت وغله دن ساكه حصه ويرم ديو مصرف قد يبي تغييره قادر اولورمى **الجواب** اولاد  
سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشبهت مصارفه وقد ما يصر الى ما استحقته قال ينظر  
الى المعهود من خاله فيما سبق الى الزمان ان قوامها كيف يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف من المحيط  
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف من المحيط  
في الفصل الحاد والعشرين من الوقف مسئلة توليت وغله سى زيدك اولادينه مشروطه  
وقف قريبه به اولاد دن عمرو مصرف فلما يكن بكر ظهور ايوب بنديخ واقفك اولادينه فر  
ديودعوى انكده عمرو وبكرك زيدك اولاد دن اولاد يغي اقرارا يلسه عمروك اقرارينه  
بناء وقفك توليت وغله سنه عمروه مشاركة قادر اولورمى **الجواب** اولورمى لو وقف  
على زيدك من بعده على المساكين فاقر زيدان الواقف جعل لوقف على وعلى عمرو وكان عمرو  
ان يشاركه في غله وقف مادام زيد حيا فاذا مات الغلة للمساكين تا با رمانية في الوقف  
مسئله زيد توليت وغله سى على الاطلاق اولاد اولاد اولاد مشروطه وقف دكا في اول  
لا دون زيد مستفلا ايوب ايوب حاصل اولاد اجر في اخذ واستهلاك ايلسه اولاد اولادك  
عمرو اجرت فر بور دن حصته سنى زيدك تركه سندن تضمنه قادر اولورمى **الجواب** اولور  
دار موقوفة على اخوين غايبا احدهما وقبض الحاضر غلتهما سبع سنين قومات الحاضر وترك  
وصيا فر حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر  
الذي قبض هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع بحصته فاضحان في فضل عمرو  
الوقف من كتاب الوقف مسئلة غله سى اولاده مشروطه وقف اراضى بني اولاد بين نزله  
اقتسام ايوب هريرى بر مقدار زراعت ايدرا ولسه لو حاله متولى اولاد اراضى بني طابوى  
مضى اليه تقويض وحاصل اولاد محمول دن عشر الوب اولاده قسمته قادر اولورمى  
**الجواب** اولور ولو اراد ارباب الوقف قسمته لا يقسم حتى لو وقف على ولديه ضيعة  
مثلا فاذا احدهما قسمتها ليدفع حصته مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها مزارعة وليس  
ذلك الى اربعة وانما هو للقيم اسعاف في فضل قسمه الوقف مسئلة سكتاسى واقفك  
اولادينه مشروطه وقف منزله اولاد دن هند ساكنه ايكن بنا سى بالكلية محض اولوب  
وقفه بنا يد مساعده او لما غله هند عرضة مرقومه نك بر طرفه بعض ابنيه احداث  
ايوب لكن وقف ايجو يا قسيح بنا انديكى في بيتك المدين فوت اولوب ورث سى بنائي  
ملك موروثى اولوق اوزره ضبط اليسترا اولاد وقف متولى والملايه بنائي قلعي وقفه  
مضاد لما يبنى بناي ورثه يد قلعي انديك قادر اولورمى **الجواب** اولورمى بوضوئته  
ابنيه مرقومه نك قلعي وقفه مضاد ليدغي تقديره متولى مقلوعا قيمتى ويروب وقف  
ايحون الميوب وانلر ويرميك كند كنديك منهدم اولعجه ورثه زيدك تربص لازم  
اولورمى **الجواب** اولورمى بنى واحد من الاولاد الموقوف عليهم بعض الدان الموقوفة

وجخص بعض فطلب الاخر حصته ليسكن فيها فضع له حصته مما اتفق فيها وليس له ذلك والحجص ما يتبع للوقف وله ان ينقض البناء قال سرح وانما ينقضه اذا لم يكن في نقضه ضرب بالوقف والا فلا تقيته في باب ما يتعلق بالعادة من كتاب الوقف ثم ان كان رفته بضر بالوقف فان رضى الباني ان يأخذ المتولى بناءه للوقف بيمينه منزوعا او مبنيا ايها اقل فلقية ان يأخذها باقل القيمين للوقف ولو لم يرض لا يجبر ويبقى البناء الى ان يتخلص جامع الفصولين في انشا عسوا القية في تلك البنه لا يجبر المتولى بل يترقب صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ قاصيغان في فضل اجارة الاوقاف وفي الظهيرية ولو لم يجزب فليست نقله عن موصوعه ثانيا في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الوقف متولى بني في عصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له وان بنى غيره ولم ينو شيئا فله ذلك تقيه من الحل الحر مسئلة زيد واقف ببناء وقف ابي بكر وقفك وقية سنه وقف على ابنة وابنة ابنة بطن بعد بطن ديو قيد اندك فذكر ثم ان شرط ان توفي من ابنته سافلا ما سفل اذا كان له ابن يعطي حصة التي كان يأخذها في حيوة لابن المتوفى ولا يعطي لشركائه ديو قيد ايسه اول ابنا بعد بطن قيدي او ليحي صكه كي شرط اليه عمل اول نور **الجواب** اطنور واقفك كلا متلا اخرى ولكني ناسخ اول ما غله ابناء وان ابناء فوت اولانك حصته سي ابنا سنه ويريلو زمرت مسئلة واعيد للفرقا ليسير لنا مسئلة اولاد اولاد وقفك اولوب قرندا شلرا اولان زيد وهند بروقف زينو باغچه سنك توليت وغله سنه اشترانك اوزره متصرف لرايكن هند فوت اولوب قزى زيني ترك اندك زيد زينه باغچه تك توليت وغله سي واقفك بطن بعد بطن اولاديه اولاد اولاديه مشروطه در ديوب زينب مطلقا اولاديه مشروطه در ديسه زيد مدعاسني وجه شرع اوزره اثبات ايديجك زيني دفعه قادر اولور **الجواب** اولور وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في الحى واولاد الميت قر اقام الحى بيته ان الوقف بطن بعد بطن واقام اولاد الاخ بيته على الوقف مطلق عليك علينا فيينة مدعى الوقف بطن بعد بطن اولى قية في باب المتولى

**في الوظائف والرقبة وخراب الاوقاف**

مسئلة زيدك وقف اولان عقار ايجك بر مسجدك امامي اولان عمر وامامه مشروطه در ديوب مسجدك متولى ليسي سراجيه مشروطه در ديوب شرط واقف ثابت اولما يوب وراين قضائدين دخی مصر اولديغني بولينيوب بوانه كليخه نيجه عمل اولنه كلديكي دخی بلما يوب واقف ورثه سنه مراجعت اولند وقد ورثه مسجد سراجيه مشروطه در ديسه ورثه نك قوللر بل سراجيه صرف اولور **الجواب** اولور الوقف الذي تقام امره وعات الشهود والذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هو وقف علينا وقفها فلان يعني ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الاول الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا اللواقف ورثة احياء وفي هذا الوجه يرجع الى ورثته لانهم لا يتمون مقام الوقف فيرجع اليهم سواء كان له بار سوم في دواين القضاة يعطون عليها او لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين ان كان له هذه الاوقاف سوم في الدواين القضاة يعطون عليها فاذا

تتأخر أهلها فانها تجري على كرسو الموجوده في دوائهم لانه دليل ظاهر ليس فوقه دليل وان لم يكن  
لها في دواين القضاة رسوم يعاون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضاه  
به لانه لا دليل ههنا اصلا من المحيط البرهان في الفصل من الوقف **مسئله** اوقاف قديمه اولان  
زيدك وقفك مدره سه سنه مدرسون اولنره يومي شوقدر اتجه وظيفه مشروطا لوقاوزه  
قديمه بوانه ذلك وظيفه من نوره مدرسون اولنره وريله كلوب عمل بونك اوز رينه ايكن حالاسو  
قديمك مضمونه على اولنره كليمن بروقيه ابراز اديوب اول ووقفه ده وظيفه شوقدر ناقص  
اولن اوزره در ديوب نقصا اوزره ويرمكة در اولورمي **الجواب** اولماز الحجة  
هي البيئنه والاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط تمايز ورو يفصل ظهير بر في القسي  
الثالث من كمال الوقف ويعمل في مثل هذه المواد بما جرى في قديم الزمان كما مر من المحيط البرهان  
لنا **مسئله** بر بلده ده واقع مدره سه ره مدرسون اولان زيد مستحق اولدغي وظيفه يي  
ستوليسند اول بلده ده رايح اولان اتجه دن يا رايح اولدغي اوزره يوز يكر ميشرا فجه حشبه  
اسديك بر موجب شرط واقف اخذ مراد فلكه متولى وقفه مساعده وارا يكن مجرد  
وقفك مستغلا اولان قري واقف اولان ديارده زيوفا اتجه اليه اسديك يوز سكا الفجة  
را يحد اويله اويحي اول ديار حسابي اوزره اسديك يوز سكا انه يازيوفا قجهال ديكمه  
قادرا اولورمي **الجواب** اولماز يستفاد مما مر من ان شرط الواقف كفضل الشارع لنا **مسئله**  
اوقاف مسقات اولان بر جامع شريفه امام اولوب عالم وتقى اولان زيد وظيفه سى شى  
قليل اولوب كفايت اتمامه حاكم الشرع زيد وظيفه سنه غلث ووقفك مساعده امام مغل  
يومي ايكي اتجه دخي ضم والحاق ايلسه متولى خلاف شرط واقفك ديوي ويرمكة در اولورمي  
**الجواب** اولماز قال امام للقاضي ان مرسوم المعين لا يكتفى بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القضا  
في مرسومه من اوقاف المسجد يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا فتيه في باب ما كل الامام  
**مسئله** خدمت مقابل سنه بروقفك وظيفه به متصرف اولان زيد بر مدت اداء خدمت  
امتسه اول مدته وظيفه يه مستحق اولورمي **الجواب** اولماز ولو كان الفقهاء اشغل  
بالنهار للعاش وبالليل للحراسته وقصر في التعليم لايسهه اخذ الوظيفة خزانه الاكمل في  
متصرفات الوقف **مسئله** بروقفك وفتيه سنه وظيفه توليت شرط اوليوب وظيفه  
توليتي كسسه قبول اتيوب معطل قالمغله حاكم الشرع اجر مثل مرتبه سى وظيفه تعييني اليه  
توليتي عمروه توجيه امكته در اولورمي **الجواب** اولور في فتاوى ابوالليث سنل ابوالفكا  
عن قيم جعله القاضي فيما غلاث الوقف وجعل له شيا معلوما ياخذ كل سنة <sup>حاله</sup> الاخذ  
اذا كان قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف تانا رخانيه في الفصل الحادى والعشرين من الوقف  
وان لم يشترط الواقف كان له ينصب قتما ويعطيه شيا من الوقف الولولجية **مسئله** بر جند  
موقوف اولان نقودك بر جند عمر وخلاف شرط واقف وظيفه احداث برات المدرسه متولى  
المغدة در اولورمي **الجواب** اولماز قال في الذخيرة القاضي اذا مر فراساني المسجد بغير شرط  
الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراساني تناول المعلوم  
واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي بقية الوضائف بغير شرط الواقف من البحر الرائق في الوقف

مسئله

مسئله بروقف نفودك غلته سنك قد يمد بوانه ذك يومي اون اقيه برجامعه امام اولنو  
 مشروط اولوق اوزره اولجامعك امامنه صرف اولنه كلشكن حالامتولى امامه مجرد دزد  
 اقيه يازرد يوشروطه سى اولوق اوزره قديمك الله كلن وظيفه سنن ويرمكه قادر  
 اولورمى **الجواب** اولماز يستفاد مما مر من ان القديم يترك على قدمه لنا مسئله محصو  
 سنوي اولان بروقفن برسندده حاصل اولان محصو وظايفه وفا اتسه سنه آتية محصو  
 تخمئل اولنورمى **الجواب** اولماز فان قلت هل المتولى ان يصرف غلته سنة من سنة قبلها  
 قلت لها في الحصري سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلّة وتسميها على اهل الوقف وحرر واحد منهم  
 ولديعه وصرف الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلّة في سنة الثانية طلب المحرم نصيبه  
 هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيمة وان شاء اتبع شركاء فشاركهم فيما اخذوه فان اخذوا  
 بضمين القيمة سلم لها ما اخذوه وليس له ان ياخذ من غلّة هذا العام اكثر من نصيبه  
 انتهى وظاهره انه ان اختار اتباع الشركاء لا مطالبته له على المتولى لا يدفع المحرم من غلّة  
 الثانية شيئاً سواء اختار ضمينه او اتباع الشركاء من الغلّة الثانية لانه لما اختار اتباع  
 الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه وله ان ياخذ من انصبايهم مثل ذلك لانه حينس حقه فتمى  
 اخذ رجوعه واجبها على القيمة بما استهلك من حصته المحرم وفي السنة الاولى لانه بقي ذلك حقاً  
 للجميع فظاهراً ان المتولى لا يدفع له من غلّة الثانية شيئاً اذا ابا حيث اختاروا اتباعهم  
 ومفهومه لو لم يصرف حصته المحرم الى نفسه وانما صرف الغلّة اليهم وحرر واحد منهم  
 انه يشاركهم ولا يضمن المتولى وان دفع اليهم من غلّة الثانية من انصبايهم وظاهره  
 في الحامى انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لا تنقيه  
 صار في ذمتهم والمتولى ليس له ولا يه قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحرم في صورة  
 صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولى لكونه منعدياً كاله ان يرجع على المستحقين من الجواب  
 في كتاب الوقف مسئله مستغلاقي قري ومزارع اولوب واقاف صححه دن اولمين بروقفن  
 توليتي يومي سكر اقيه برات سلطانى اياه عمروه توجيه اولنوب عمرو بر مدت اداء خذمت  
 ايدوب براتي موجبجه يومي سكر اقيه المش اولسه حال اعرك برينه بكر متولى اولدوقده  
 وفقه ده دوردر اقيه يازرد يوبودر تدك زياده سنن عمرون كبر والمغه قادرا اولورمى  
**الجواب** اولماز مسئله زيد فوت اولوب ورثه سى تركدن اولان بر منزلن اقتسام  
 مرداتد كلرنده زيدك اولاد اولادك عمرو وبكر اول منزلن وقف وسكاسنى اولادينه واولاد  
 اولادينه شرط اتمشيك ديو سائر وشدن دعوى وسائر ورثه انكار اند كلونده عمرو  
 وبكره مدعالمى ثابتا لميوب لكن زيد منزلن اولاد اولادينه وقف انك اوزره صورت  
 دفتر حا قاني ابراز ايلسلر دفتر ايه منزلن وقف اولوق اوزره ضبطه قادرا اولورمى **الجواب**  
 اولماز لر رجل في يده ضيعة فجاء رجل ادعى انه وقف واحضر صكاً في حقوقه العدل والقضاء  
 الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس ان يقضى بذلك الصك لان الصك  
 انما يقضى بالحجة هي البيئته او الاقرار انما الصك فلا يصح حجة لان الخط متأزور ويفعل  
 ظهره في القسم الثالث من الوقف سئل عقار بيد جماعة تلفوه بالارث عن ابيهم عن جد هزرك الله

رجل يدعى انه وقفه مستنداً بانه موجود في الذمة المستطاع اذ في ثبوت كونه وقفاً  
 لا اجاب حجج الشرع تلك البيته والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبني عليها الامكان  
 من فتاوى خير الدين في كتاب الوقف **مسألة** مستغلاتي قري ومزارع اوليتي اوقاف صحيحة <sup>د</sup>  
 اولان بروفقك زيد كمدويه خلا شرط واقف بمقدار ايجته وظيفه توجيه وبرات اندر وروب  
 متولى طلب اندك من متولى خلاف شرط واقف ديور برمكة قدر اولور **الجواب** اولور  
 سئلت لو قرر القاضى من فايض وقف سكت كواقف من مصرف الفايض هل يصح فاجيب لما في  
 التاخي نية ان فايض الوقف لا يصفى للفقراء وانما يسترى به المتولى مستغلا من فتاوى  
 ابن القيم في الوقف **مسألة** غله سى اولاده مشروط وقف منزل خرابه مشرف عمارته محتاج  
 اهد قدده متولى حاصل اولان غله سى عمارته صرف اتمك مراد اندك اولاد راضيو اولايوب  
 اقتسمه قادر اولور لرمى **الجواب** اولما زل قال والواجب ان يبدأ بعارة الوقف من ارتفاع الوقف  
 شرط ذلك الواقف اولو يشترط لان قصد الواقف صرف كغلة مؤبداً ولا يتقى رائة الاباعارة  
 فيث شرط العارة اقطاع هداينة الوقف **مسألة** بروقف نفوذت ترب ايدوب متولى قربة  
 ايدوب اصل مال تكميه قدر اولور لرمى **الجواب** اولور يستفاد من المسئلة المصدرية علينا  
**مسألة** زيد واقف ووقية معمول بها سنده ووقفك غله سندن عمروك قزلى هند وزينه  
 يوى او جرائجه واوغللى بكر وبنشه دور در ايجته ويريلوب وقاتر نيك صكه اولاد لرينه  
 ويريله ديور شرط اندك نصكه بكر وبنش فوت اولوب اولاد لرى امام غله قاضى بكر وبنشك  
 وظيفه لربنى فقر اولان خالد ووليد توجيه ايلسه هند وزين بز اولور زديك قدر اولور  
**الجواب** اولما زل قال على ولدى هذين فاذا انقرضوا على اولادها قال الشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصف نصف الغلة الى الباقي  
 والنصف الاخر يصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصف جميع الغلة الى اولادها لانه  
 انما جعل اولاد الاد بعد انقرض البطن الاقل فاذا مات احدها يصف نصف الغلة للفقراء  
 اسعافى وقف اولاد **مسألة** زيد واقف وقفك غله سئك محله سى مسجد نده مؤذن في عمره  
 شوقد راجحه وظيفه شرط وتعيين اندك نصكه بكر وبنشه اول مسجد مؤذن ثانى نظايبه  
 بكر وظيفه مرقومه ده عمره مشاركة قادر اولور لرمى **الجواب** اولما زل **مسألة** برقرت اها ايلسه  
 پريشان املغله ايجنده اولان مسجد خراب اولسه اول مسجد ووقفك غله سنى حاكم الشرع  
 قربنده اولان اخر مسجد مماثله صرفه قدر اولور لرمى **الجواب** اولور في المحيط سئل شمس الائمة  
 الخوانى عن مسجد لا يحتاج اليه الناس هل للقاضى ان يصف اوقافه لمسجد اخر قال نعم فانار  
 خانية في الفصل الثانى والعشرين من الوقف **مسألة** زيد بنا وقف اندكى مكتبك معلم لكنى  
 بر مسجد امام اولنوره شرط اندك نصكه زيد فوت اولوب مكتبك وقفى اولان نفوذ  
 تلف اولغله عمر اول مكتبك معلم بن بر مقدار ايجته وقف ايلسه حاله عمر مكتبه ايجته بن  
 وقف اتمك امام عزال ايدوب دليلك كسنة معلم نضبا ايدرم ديمكه قادر اولور لرمى **الجواب**  
 اولما زل وفي فتح القدير واما نضيب المؤذن والامام فقال ابوالنضر لاهل المحلة وليس للباقي المسجد  
 وقال ابو بكر الاسعافى الباقى احق من نضيبها من غيره كالعمارة قال ابوالثيب وبه تاخذ لان يكون

من نضيبه



من نصيبه اهل المحلة اصلح من وقف البحر الرايق **مسئله** هند برجهه وقف اندکي مستقفا ننگه  
 معمولها سنده مصارف معتبه دن فضلی الیه ناظر وقف معرفتیه اجزاء شریفه وضع اولنگه  
 اکه صرف اولنگه دیو شرط اتمکه ناظر اجزاء شریفه وضع اولنوب فضلہ اکه صرف اولنوب درکن  
 متولی راضی اولیوب خلاف شرط واقف جهت اخرايه صرفه در اولورمی **الجواب** اولماز **مسئله**  
 هند دورت یوزغوشی وقف وغله سنک نصفی برنا ویده شیخ اولان زیده و نصفی خرنی  
 زاویه ده ساکن اولنگه اولان فقرایه شرط ایلسه زید اوغلاری اولوب فقران اولان عمر  
 و یکی کبیر زاویه ده ساکن اولیوب اولیوب اولیوب اولیوب اولیوب اولیوب اولیوب اولیوب  
 اولوز لیستفاد تمام من ان یجب الاتباع من شرط الواقف لنا **مسئله** سکا سنی بر مسجد ده  
 امام اولنگه مشروطه وقف منزل محترق اولوب بناسته موقوف سننه اولغه متولی اولان  
 منزلک عرصه سنی هنده مالیه وقف ایچون ایدوب مصرفی استیفا ایدنجه ساکنه اولوب  
 بعده شرط واقف الیه عمل اولنق اوزره ایجارا تمکه هند دخی مالیه وقف ایچون بنا ایدوب  
 یوک برقی سته ساکنه اولوب لکن مصرفی استیفا اتمسه اول مسجد ده امام اولان زید  
 استیفا اتمدیکی مقداری هنده و یوب منزل هند دن الوب بر موجب شرط واقف ساکن اولغه  
 قادر اولورمی **الجواب** اولوز جوابه مثل مانقده علینا **مسئله** هند بر مقدار اچیه سنی  
 وقف لازمه الیه وقف وغله سنی برجا مع شریفه امام اولان لره شرط اندکد نصکره تبدل  
 و تغییر شرطی یدنده قوما مشیکن هند شرط اولنگه رجوع ایدوب غله مر قومه جا مکه  
 مؤذین لری شرطه در اولورمی **الجواب** اولماز اولوقال وقتت علیم ان ادخل معهم  
 من شیتن جازله ان یدخل معهم من شاء و لیس له ان ینخرج منهم احد العدم شرط ایاه اسقا  
 فی فصل التخصیص **مسئله** هند ملک منزلی وقف و سکا سنی بر مسجد مؤذن اولنگه شرط  
 اندکه تغییر شرطی یدنده قوما مشیکن هند شرط اولنگه رجوع ایدوب منزل مزبورک غله  
 کند ویر کند و نصکره مؤذن اولنگه شرط اتمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور استیفا  
 من مسئله المنقذمة لنا **مسئله** زید ایکی منزل وقف ایدوب برینی عمره و برینی بکره بعدها  
 بر جهت بره شرط اندکد نصکره عمره فون اولسه عمره شرط اولان منزلی دخی بکره ضبطه  
 قادر اولورمی **الجواب** اولماز لیستفاد تمام من ان لیشرط الواقف بحج اتباعنا **مسئله**  
 زید ملک منزلی محله سنی مسجد نده امام اولنگه وقف اندکک وقفه علی امام المسجد  
 دیوب غله و سکا دن تعیین انما سه متزلک سکا سنی مشروط اولور یوخسه غله **سلی الجواب**  
 غله سنی رجل وقف منزلا علی والدیه و علی اولادها ایداماتنا سلوا فارادالتکنی لیس لهم  
 حق التکنی کرماسقی قالوقف لان حقهم فی الغلة من وقف الوالوجیه **مسئله** مستقلا  
 قری و مزارع اولان بروقفنک زواندنک زید کند و یه بر مقدار اچیه توجیه و برات اندره  
 لکن وقفه زاید اولسه زید مجرد یدنده براتر وارد ریدو متولیک و ظیفه طلبنده در  
 اولورمی **الجواب** اولماز **مسئله** سکا سنی ملازمینه مشروطه وقف او طر لرن برنده ساکن  
 اولان زید تقیچون ملکی اولنق اوزره تحتہ دو لایب و قیو و یونک امثال سننه بنا احداثیه  
 مصرف ایکن فوت اولوب اولواطر ملازمینه بکر توجیه اولنسه زیدک ورثه سنی اول

ابنه في قلعي وقفه مضر والمأغلة قطع ايدي المغة قادرا ولور لري **الجواب** اولوزلر ما قبل  
 ورقتين من القنية يكون مسالة لهذا السؤال لنا **مسألة** مستغلات قري ومزارع اولان  
 وقفك زوايد نك كندويه يومى شوقدر الحجة وظيفه توجيه وبرات اندروب متولى يدنك  
 اولان زواند وقفك طلبك كره متولى مجرد خلاف شرط واقف رد يو ويرمكه قادرا ولور لري  
**الجواب** اولماز **مسألة** غله سى عتقايه مشروطه وقف منزلى متولى سى ايجار ايدوق اجاره سى  
 عتقايه ويرلر كن عتقار مراضيه اولميو منزلده ساكن اولوزلر ديمكه قادرا ولور لري **الجواب**  
 اولمازلر وقف بغلة داره لزيد لم يكن له سكاها في وضايا التوازل من مثله انفا **مسألة**  
 زيد ملك منزلى وقف وغله سنى اقرب اقربا سنه بعد الانراض فقر اير شرط وتسجيل اندر  
 صكه زيد فوت اولوب لام قرنند اشلى عمر و بكار ايله ابوين عى واغلى بشرى ترك ايلسه غله  
 وقفه تقسقى مستحق اولوز **الجواب** عمر و بكو مستحق اولوز قلت رايت اذا قال اقرب قراى الى  
 فكان له اخ لام وعم لاب وامر قال اخوه لامه اقربهما والغلة له احكام الاوقاف الخاصة في الوقت  
 على الاقارب **مسألة** زيد برو وقفك خدمت مقابله سنه اولمين وظيفه سنى متولى يطلب  
 اتدكه متولى بالتمام ويردم ديومين ايلسه زيد مطالبه سند خلاص اولور لري **الجواب**  
 اولور ولو قال المتولى ققيفنا الغلة ووقفها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكره واذ كان  
 القول قول المتوزع يمينه اسعاف في بالا جارة **مسألة** محمول سنه وى اولان برجامه  
 امام اولان زيد ابتدا سنه دن برقع اى امامت اتدكن صكره فوت اولسه ورثه سى محمول  
 سنه دن اول ايلرها صابت ايد مقدارى متولى ك المغة قادرا ولور لري **الجواب** اولوزلر  
 واذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجي الغلة وقد با شرمدة ثم مات ينبغي ان ينظر وقت  
 القسمة الى مدة مباشرة من جاء بعده ثم تبسط المعلوم الى المدين وينظر كم يكون للمدرس  
 المنفصل فيعطى مجتمعا مدته **اشباه** في الوقف **مسألة** سكا سى بر مسجدده مؤذن اولنلره  
 مشروطه وقف منزلده مؤذن اولان زيد ماليله **تفسير** براوطه بنا اتدكد نصكه زيد  
 فوت اولوب يرثه عمر مؤذن اولسه عمر و قلعي وقفه مضر والمأغلة ورثه زيد اول ايلر  
 قطع اندروب منزلى ضبطه قادرا ولور لري **الجواب** اولوز مرت مسالة في اويل كتاب الوقف  
**مسألة** سكا سى برجامقه امام اولنلره مشروطه وقف منزل عرصه حايله سنه  
 امام اولان زيد متولى ك اذ نيله وقف اولن اوزره ماليله براوطه بنا اتدكد نصكه  
 اول متولى اولدقه زيد عمره مصر و فنى غلذ وقفك **ويروي** المغة قادرا ولور لري **الجواب**  
 اولماز اليمه سئل احمد بن على عن مسجد له وجه لمصالح المسجد فاجتمع منها غلة والوجه  
 لامام المسجد قليل هل للقيم ان يبنى بالغلة دارا لامام اذا استصوب هو واهل المحلة  
 ذلك فقال لهم ذلك والتحرز اولى تانار خانيد في الحدك والعشرين من الوقف **مسألة** بر وقتك  
 بآيتله جابيسى اولان زيد اخرد ياره سفر اقتضا امكله جيات خدمتى كور مكره فندت  
 بكي توكيل ايدوب بكو بر مدت خدمتى كور سه زيد وظيفه جيات به مستحق اولور لري **الجواب**  
 اولماز صاحب الوظيفة اذا سافر للمح لا يعزل ولا يستحق المعلوم من منظوم ابن وهبان  
**مسألة** زيد وقف اتديكى قري ومزارعك وقية سنه بعض كسنلره شوقدر موط بغلاى

وظيفه تعيين اتمكلمه متولى مزبور له اول بغداد وروبركن مزبور الميوس قيمتى ويرد يكمه قادر  
 اولور لى **الجواب** اولما نزل قال ابو نصر الذي يوسى اذا جعل الوقف على شىء الجز والنوب  
 والتصدق بها للفقره يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شىء جز ونوب لان التصديق  
 هو القصد حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء فبنيه تغيير المشروط وعز حلف رجل اوصى  
 بان يتصدق بهذا النوب قال انشاوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاءوا اعطوا قيمته وامسكوه  
 من وصايا كاشغران قال الفقهاء وبه تأخذ من مصروفات وصايا التارخانيه مسأله غله سى  
 بركو بركم من مئنه مشروطه وقف بقولك غله سندن واقفك اولادن اولوب فقير  
 ومحتاج اولان عمره كفايت مقدارى وظيفه تعيين اولنقى جايز اولور لى **الجواب** اولما ن  
 شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارح اى وجوب العمل به من وقف  
 الاسباه والنظاير مسأله بروقف قد يمك وفقيتة معمول بها سنده اولان شرط دفتر  
 حاقا نيد اولان شرطه مخالف اولسه تنقسي العمل اولنور **الجواب** قديمك تنقسيه  
 عمل اولنور كدليه بنيه اتمكلمه عمل اولنور ماخر في اول الباب من المحيط يكون مسأله لهذا  
 السؤال لنا مسأله زيد خدمت مقابله سنده اولمان برمز عهده بى تصرفه وزره ايكى حصا  
 زمانى كلكده عمرو برطريقه كندويه توجيه ادوب مزوره عهده نك محصونى قضى المسأله  
 مزور عهده التى اى تصرف اندم ديو محمولك التى يلغى المغه قادر اولور لى **الجواب** اولما  
 قلت راي من مات ولد الواقف قبل ان تاتى الغلة قال لاحق له فيها احكام الاوقاف للحضا  
 فى باب العمل بقف الارض على ولده مسأله شرط واقفه يكرى قجه تدرسى اولان برمدك  
 مستغلا نك بعضى مستغفات وبعض مزراع اولوب مزراعك غله سنده مساعد اولنقله  
 مكدسه زيده يوى الى قجه رؤسها يون ايله توجيه اولنسه زيد بعد اداء الخدمة التى  
 اجهه بى غله وانيه واقفك متولىك طلب اندكده متولى مجرد بعض وقف مستغلا تدر  
 ديو ويرمكه قادر اولور لى **الجواب** اولما رى استفاد فامر من احكام الاراضى فندكران  
 شئت ان تقف حقيقة الحال لنا مسأله بروقف قد يمك ايكى وفقية سى اولوب بجائز  
 سندنجه اولان شرط بربرينه مغاير اولسه تنقسيه عمل اولنور **الجواب** قديمك  
 تنقسيه عمل اولنور كدليه بنيه اتمكلمه عمل اولنور مرت مسأله لنا مسأله هند وقمك  
 غله اولوالله مزينيه بعدها اولاديه بعدم قرندا شريمه بعد انقراض الكل فلان  
 جامعك مهماته صرف اولنور ديو شراندك دى نصكره زينب وهندك اولاد لرى منقرضه  
 اولوب بنق هندك لام قرندا شى بكر موجود اولسه بكر حياتده ايكى اول جامعك متولىه  
 بشر غله وقفه ماداخله به قادر اولور لى **الجواب** اولما ن مناه مامر من الاسعاف  
 ان الغلة لا تصرف الى ما شرط له بعد انقراض الاولاد مادام واحد منهم باقيا لنا مسأله  
 هند متوفانك وقفك مصارفى مئنه اولوب شرط واقفه نجه انديكى ثابت اولماسه  
 هندك حصلا وارثكمى زينب هند متولىه شرط اتمشدى ديو خبر ويرسه هندك قولله  
 عمل اولنور لى **الجواب** اولنور يستنبط له مامر من مسأله المحيط لنا مسأله زيد  
 وقفك تولينى ابنا سنده شرط ايدوب ابنا سندن صكره كسنديه شرط اتمسه مكرم

توليتي في زيدك اولاد اولاد ندين اولوب توليتيه اهل اولاد نهندايله اجاتيك عمر و دن قفسنه  
توجيه ايدر **الجواب** هذه ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الواقف و اهل  
بينه من يصلح ذلك لانه اشفق على الواقف من الاجنبي من المحيط البرهان في السادس من الوقف  
مسئله تلاوتى واقفك تربيه سنه مشروطه برجزه شريف جهنمه متصرف اولاد عمر و واقفك  
تربيه سنه جزء شريف تلاوت اتمسه وظيفه به مستحق اولور **الجواب** اولما فان  
قلت اذا كان المدرس دسني في جامع ولازمه بينه ان يكون عمن عليه في مدرسته هل مستحق  
مدرسه قلت لا يستحق الا اذا باشر في المكان المعين بكتاب فان قلت قال القنية ولو شرط  
ان يقراء في قبره فالمتعين باطل على ان المكان لا يتبعين قلت لا يدل لان صاحب الاختيار عليه لا يخذ  
شي في القراءة فلا يجوز ان يخذ ان مبنى على غير المفتي به حجاز اخذ الاجرة على القراءة فيعتن الكا  
والذي ظهر لي انه مبنى على قول ابي حنيفة بکراهة القراءة عند القبر فلماذا يبطل النعین  
و الفسوی على قول محمد بعد الكراهة من البحر الرائق في الوقف مسئله بروفقك متوليتي  
زيد و وقفه موجود غلته اولما مغلته و وقفه رجوع اتمك او زره امر حاکمه کندي مال نندن  
مرتبة به وظيفه لرثي و يروب بعده غلته و وقفون المادین مغرور اولوب يربيه عمر و  
متولى اولاد و قد متولى زيدک متولى اولد يفي سنه نك محضونى قبض ايلسه زيد وجه محرر او زره  
و يرد يکي اچيه محضونى مقومك المقه قادرا اولور **الجواب** اولور ولو صرف المتولى للم  
المستحقين من ماله لا يكون من الاستئذانه و لدر رجوع لما قال فانجان انه لو قال انفق من ماله  
على الرمة لا يكون من باب الاستئذانه لانها محصورة في القرض و الشراء بالنسبة من وقف البحر  
الرائق مسئله بروفقك خذ متعاقبا سند شو قدر اچيه و وظيفه به متصرف اولاد زيد بعد  
اداء الخدمة مستحق اولد يفي و وظيفه سنى متوليتك طلب انكده متولى و وظيفه مقومه و يسه  
تماما و يرد ديومين ايلسه تصديق اول نورى يوحسه بينه لانه ميد **الجواب** بينه  
لان مدر اصله ان ما اخذ و هو كونه الوظايف اجرة ما دار بين المنفذين و المتأخرين من  
الاختلاف في جواز الاجرة على الطاعات و عدمه و افتى المحرم شيخ الاسلام زكريا افندي بان  
لا بد للمتولى من اثبات الاداء بالبينه و لا يصدق بيمينه اذا كانت وظيفه في مقابل للاداء  
لانها اجرة و قال ابن النجيم في البحر للوظائف شبه بالاجرة و شبه بالصلة و شبه بالصدقة  
فيعطى كل شبه بما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار من المباشرة و الحل للاغنياء  
و شبه الصلة اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل لا يسترد منه حصة ما بقى من  
السنة و شبه الصدقة لم تصح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء انتهى ما في  
البحر الرائق و الاشباه مسئله بروفقك جامع و مدرسه سى خراب اولوب عمارت اچيك  
غلته اولما مغلته متولى وقف مرتبة نك و وظيفه لرثي رقبه ايدوب غلته و قى عمارته  
صرفة قادرا اولور **الجواب** اولور مرتبة مسألته و اعيد السؤال للفرق اليسير لنا مسئله  
زيد واقف توليت و غلته و وقفه اولاد متصرف اولاد يوشروط انكده اولادى بر كره ذكر  
ايلسه شرط من بورده زيدك اولادى داخل اولور **الجواب** اولما زره رجل  
وقف ارضا على اولاد و جعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هل لال الوقف يصرف الى الفقراء

لغة لامة لجرة

فان ما تو ايصرف في انفقراء لالي ولد الولد قاضيجان في باب وقف الاولاد من كتاب الوقف  
 مسئلة زيد بروتك مصارف معينه دن فضله سيله فلان مكنت صيبا ننه قيامه  
 الله ديو شرط اندك نسكره مكنت بمعطل اولوب صيبك اولسه مكنت معلى اول فضله في  
 المغه قادر اولور في **الجواب** اولما لان مخالف لشرط الواقف وقد مر ان شرط الواقف  
 كنص الشارع لنا مسئلة متولى فضله مرقومه يد اى حاكمه فقرايه صرفه قادر اولور في  
**الجواب** اولور وان خراب المسجد وتفريق اهله بصرف غلة او قاف المسجد الى الفقراء  
 بزايته في كتاب الوقف مسئلة غله سى زيدك وقفى اولان مصالحته موقوفه نفودك  
 غله سنه مسجدك مصالحته دن فضله غلما اولسه متولى اول فضله برقبه وقف  
 ايجو حفظ اتميو جوارنده اولوب عررك وقفنده اولان اخر مسجدك مصالحته صرفه  
 قادر اولور في **الجواب** اولما وان اخلف الواقف وقيل مرسوم احد الواقفين لا يجوز  
 ان يصرف الفاصل من الوقف الاخر اليه غير في كتاب الوقف مسئلة زيد ملك منزلى  
 او غللى عمره وبكره بعدها اولاد لرينه وقف اندك نسكره زيد وعرفوت اولسر  
 بكره حيوتنه عمره حصه سى كيمه صرف اولور **الجواب** فقرايه صرف اولور ولو قاف  
 وقف على ولدى هذين فاذا انقضا فهو على اولها قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن  
 الفضل اذا انقض احد الولدين وحلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف  
 الاخر يصرف الى الفقراء فان مات الولد الاخر تصرف كل الغلة الى اولاد الاولاد لانه جملة  
 اولاد اولاد بعد الانقراض البطل الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء  
 استقام وقف الاولاد مسئلة برجامعه يرمى شوقد راجحه وظيفه اليه امام اولان زيد  
 بعد اياه الخدمة مستحق اولدينى شوقد راجحه وظيفه سنى الماديين زيد فوت اولسه  
 ورثه سى متولى اولان خدمت ايديكى سنه نك غله سنه المغه قادر اولور في  
**الجواب** اولور لمرام فى المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهى لورثته بطلا  
 رذق القاضي قنينة في باب ما يجمل للدرس والامام والمؤذن وفي فوايد صاحب المحيط للامام  
 وقف ولو يستوف حتى مات سقط حصته لانه في معنى الصلة وقيل لا يسقط كالاجرة انتهى  
 وجزم البقية بلمص كقنية بانه يورث اشباه في الوقف صرح صاحب الاشباه في بحره بان الفتوى  
 على انه لاجرة وكونه في معنى الصلة غير المفتى لنا مسئلة زيد وقف لاجرة وقف ايديكى شوقد  
 ايجه سنك غله سى برقبه ده اولان حيشمه تك مجر سى اصلاحه شرط ايدوب بعد قربيك  
 اها ليس بالكلية يرثان اولوب حيشمه دخى مستغنى عنه وخراب الماعله متولى غله مرقومه  
 قربيه اولان قربيه اخر انك حيشمه سى مجر سنه صرف مراد اندك زيدك ورثه سى مجر حيشمه  
 موقوفه خراب اولمغله بزوقى ميراثه ادخال ابيه مرزديو متولى منعه قادر اولور في **الجواب**  
 اولما زلسل شمس الائمة المغلوانى عن حوض خرب ولا يجتمع الناس اليه لثرفهم هل للفقان ان يصرف  
 او قافه الى حوض اخر قال نعم من المحظوظان فى الفصل من الوقف وانما صح الوقف ولزم لا يجوز بيعه  
 وان مات الواقف لا يورث عنه عند الائمة الثلاثة قاضيجان في اول الوقف لمصا مسئلة زيد  
 متولى سى ولدينى نفودك غله سنك بعض كسنه له خلاف شرط واقف وظيفه تعيين ايدوب

من بود ردخی برات اند برود زید وظایف مرقومه بی بر مدت غله و قفدن مزبور لره و بر سه  
 زید وظایف مرقومه بی ضمان لازه اولوری اولور اصله مامر من ان نغزیر الوظایف  
 بلا شرط الواقف سواء كان امر السلطان او القاضي او المتولی لا يجوز فلما صرف المتولی فيما نحن  
 فيه صلة الوقف الى ما يجوز صهار متعدياً في ضمن لنا زيدك وقفي اولان شوق در غر و شك  
 ضياغی احتمال غالب اولغله زيد راى حاكمه نافع اولغله اول غر و شى عقاره بتدليله قاد  
 اولورى اولور للقاضى استبدال الوقف اذا كان اصلح وان كان الواقف شرط عده  
 حرقه انشبا زيد ملك اراضى سنى وقف وغله سنى بعض جهات غير مؤبده به شرط  
 ايدوب جهت تأييد بيا اتيوب بعد تسليم الى المتولى وتسيجى شري نديروب بر مدت اول  
 جهات صرف اولنوب بعد زمان اول جهات منقطعه اولوب اكر صرف ممكن اولسه متولى  
 وقف واقضى مزبوره نك غله سنى راى حاكمه فقرايه صرفه قادرا اولورى  
 اولور قال ابو يوسف اذا سئى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعد ها للفقراء وان لم يسم احد  
 من وقف له ندية وما قاله ابو يوسف رحمه هو الصحيح من وقف لغير كراين بروقه بر  
 سلطانى ايد متولى اولان زيد اثناء سنه ده بر فح اى خدمتاً نك نك نك وظيفه سنى الما  
 زيد معزول ويرينه عمر متولى اولوب اول سنه نك محصولى قبض ايلسه زيد وظيفه سنى  
 عمر دن المغه قادرا اولورى اولور مبناء مامر من جواز كون الوظيفة اجرة لطلب  
 بالاجرة لوما بعد اداء الخدمة وقيل قبض الاجرة فهى لورثته لنا خدمت مقابلته  
 بروقف مزرعده به متصرف اولان زيد اثناء سنه ده معزول اولوب برى عمره ويريلوب  
 اخرسته به نك خدمت ايلسه اول سنه نك محصولى زيد وعمره بيندنده نجه و شمت  
 اولور محصول اون ايكي سهم اعتبارا اولنوب هر برى فتح اى خدمت ايلسه عدد نجر  
 سهام ويريلور مسائله مامر قبل ثلثة و رقات لنا بر محله ده واقع بر مسجد ضيق  
 اولوب خرابه يدخى توجه ايلسه محله مزبوره اها ليسى بالذليله اول مسجدى تعمير و توسيع  
 اتمكه قادرا اولورى اولور م نكر فى الوقعات عن ابى ح لاهل المسجد ان يهدوا  
 المسجد ويحددوا بناءه وهذا اذا ارادوا من مال انفسهم واما اذا ارادوا من مال الوقف  
 ليس لهم ذلك الا بامر القاضى تاتار خاتمة الفتن الوقف غله سنى بر محله اها ليسك  
 عوارض لرينه مشروط اولان نفودك متولى سنى زيد غله مرقومه دن اول محله ده اولان سلمند  
 عوارض لرينى ويرود محله مزبوره اها ليسك اولان ذمبلرك عوارض لرينى ويرمكه قادر  
 اولور لرى اولما زلر ولو وقف على جيرانه يدخل فيما هل الذممة والاحرار والعبيد  
 الذكور والاناث اسئلة احكام لاوقاف مرقوم كراين مسئله زيد واقف و قفيه معول بنا  
 وجعل التولية لولده محمد ثم اولاد اولاده الذكور دون الاناث ديو شرط ايلسه واقفك  
 قترى و على بكر شرط مذكوره داخل اولورى الجواب اولور ولو قال على ولدى وولد ولدى  
 الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات اسئلة احكام اولاد مسئله اوقاف  
 قترى و مزراع اولان مدره سه نك مدر سنى زيد خسنه اولوق اولغله ندرين ايديه ميوه بعد  
 كيرى ايكي كون مرورنده زيد فوت اولسه ورثه سنى متولى بيند اولان اول ايامك غله سنك

اول ايامك وظيفه سنى المغه قادرا ولوروى **الجواب** اولوروى ذكر اصحابنا الفقهاء في الوظائف  
المعلقة بالاوقاف ان لها اصل من بيت المال او يرجع اليه فيجوز ان كان بصفة الاستحقاق من عالم  
بالمعلوم كشرعية وطالب العلم ان يأكل مما وقف غير متقيد بما شرط ومن لو يكن بصفة الاستحقاق  
لو يجعل له الاكل من وقف الائمة المدرس اذا مرض فانه على ما قال الحصان ان يمكنه ان يباشر  
ذلك استحقاق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يستحق شيئا من المعلوم فاجعله عذرا بل  
اراد الحكم في المعلوم بنفس المباشرة فان وجدت استحققت وان لم توجد لم يستحق وهذا هو القدر  
من النفع المسائل الواسئلة السادسة عشر في التنيه الخامس للحصان اولادها صاحب  
البحر قال بانه لو يرثها عن الاصحاب غير هذه لنا مسئلة خدمت مقابله سنه بروفقك  
شوقد راجحه وظيفه به متصرف اولان برسنه اداء خدمت ايدى لكن متولى وظيفه سنى  
المايوب اول سنه وور ايلسه حال زنى وظيفه سنى متولى بيده اولان اول سنه نك على ذلك  
المغه قادرا ولوروى **الجواب** يستنبط مما مر من حوز الاجرة على الطاقات عند المتأخرين لنا  
مسئله برمدته سه ده برات سلطاني ايله يومى شوقد راجحه وظيفه ايله معيد اولان زيد بر  
مصلحت اقتضاسيله آخر دناره كيدرا ولد وقره متولى سنى عرفه وحاكمك رأيلويه بكرى نائب  
نصب ايدى بكرى بعد اداء الخدمت عمرهك احاله سيله وقف مزبورك قرية سنى مزبورك قرية  
منا بطى بشرتك ينده اولان محصل ووقفك وظيفه مرقومده في طلبك وكده بشر بالذات اداء  
خدمت امدى ديوير محكه قادرا ولوروى **الجواب** اولان فان قلت هل يجوز النيابة في  
الوظائف مطلقا اول عذر قلت لمرار فيها نفلا عن اصحابنا الاما فذكره الطرس في النفع اولان  
فيها من كلام الحصاف ان الاستنابة لا يجوز سواء كان لعذر او غير عذر انتهى وعمل الناس  
بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاعرة مع وجود الاستنابة في رايك  
في الخلاصة ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن وعلى هذا لا يكون الوظيفة شاعرة ونصح النيابة  
وتمايرد على الطرس ان الحصاص صرح بان للقيمه ان يؤكل ويكلا له ان يجعل ولد من معلوم شيئا  
وهذا النص صريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة لا يخفى فالذى حذر لنا جواز الاستنابة  
في الوظائف من البحر الرائق في الوقف شعر الجلباى حلى عن الناس وبلدة شاعرة اى خالية عن  
السلطان جوهرى **مسئله** زيد بروفقك توليت وزوايدى اولاد بيته واولاد اولادته بطنا  
بعد بطن شرط انك تذكر بضمك زيدا اولادك نك همد توليت وزوايدى متصرفه ايكى زيدك  
اولاد دن عمر وكلوب بطن اولدن ولد يعنى ابيك ايدوب توليتى ضبط انك ذكر همدك زمان  
توليتننه مضمون اولان زوايدى وقفى همدك المغه قادرا ولوروى **الجواب** اولوراصل  
ظهر انها قبضتها بغير حق والمقبوض به يرد الى مستحقه لنا سئل فيما اذا كانت المرأة اخذت  
اخذت قدرا استحقاقها من وقف ثومات واخذ ابنها فاشترط لها ثرة اولاد اولادها ثريا  
رجل وادعى ان المرأة جدته لامة واثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل له ان يطالب الناظر الوقف  
بقدر استحقاقه من حين موت جدته اولى له الامن حين ثبوت شبهة ام لا اجاب نعم  
يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلب على من تناوله لاعلى الناظر اذا الناظر وقع على  
ظن انه يستحقه فلا ضمك عليه في ذلك لعدم تعديده بعدم علمه المستحق من وقف فشاوى

خير الدين مسئله زيد وقفك مصارف معينه دن فضلكه نى راي حاكمه متولى اولان عمره  
 محلنه صرفايله ديوشط اتملكه عمر دخي راي حاكمه فضلكه مرقومه دن برقع كسنه لره بمقدار  
 آنچه وظيفه تعيين و اول كسنه دخي برات اندر سلو عمر و مغزول اولوب بريند بكو متولى اولان  
 محدث در ديوشط مرقومه نى ويرمكه قادر اولورنى **الجواب** اولماز اذا شرط ان يعطى  
 غلته من شاء او يرضعها حيث شاء فله ان يعطى للاغنياء **فتاوى** للاغنياء حق في الوقف مسئله  
 زيد بر وقف عرصه او زرينه تغلبا بنا احداث ايلسه متولى عرصه نى زيد بده الوب و قفا بچون  
 ضبط اندكده بناتك قلعي وقفه مضرا لماغله زنده بنا مختلص لجنه تربص ايلد نيلكده زيد  
 راضى اولوب قلعه قادر اولورنى **الجواب** اولماز ان كان رفته يرضى بالوقف ليس للبان  
 رفع بل تربص الى ان يختلص البناء جامع الفصول في الفصل الثالث عشر لعمدة مسئله زيد وقفك  
 غلته اولاد نه شوقدر آنچه تعيين اتملكه اولاد نندن بر قاضي بر قاج سنه تعيين اولان آنچه  
 الود قد نسكره عمر و ظهور ايدوب كند نيك اولاد واقفك اولد يغني وجه شرعي اوزره اثبات  
 اندكده نسكره اولما آنچه دن حصه سى ايله اولاده مراجعت ايتوب متولى المغه قادر اولورنى  
**الجواب** اولماز يستدل بما قاله صاحب البحر من ان المتولى لو حرره واحدا من المستحقين و صرف  
 حصته الى سائر المستحقين والمحرور مخير بين تضمين المتولى وبين تضمين شركائه انتهى على ان لا  
 يكون لعمرو تضمين المتولى لان المسئلة موضوعة وجود المستحق وفي هذا السؤال المستحق معدوم  
 فلا يصير المتولى متعديا بالدفع اليهم فلا يجب عليه الضمان ويؤيد ما قلت جواب الشيخ خير الدين فطاه  
 لنا مسئله زيد وقف لازمه ايله وقف اندكي مستغفانك غلته سنه جامعده مؤذن اولان عمره  
 شوقدر آنچه وظيفه تعيين و شرط اندكده نسكره بكو قاضي اول وظيفه نك بر مقدار نبي خلاف  
 شرط واقف مؤذن ثاني تعيين اندكي بشره حجت ايله توجيه ايلسه بشره وظيفه ما نيك الملقا  
 عمره الدور ميون كندى المغه قادر اولورنى **الجواب** الملقا و نى فنا و نى ابو الليث سئل بالوقف  
 لو نصب القاضي خادما للمسيح وجعله شيئا معلوما من غلة الوقف ان كان الواقف شرط ذلك  
 حلله الاخذ وان لم يشترط لا يحل للقاضي التصيب ولا يحل الخادم الاخذ تانا رعا نير من الوقف  
 مسئله بر وقفه ضعف طارى اولوب و وظائف مرتزة به توزيع اوزره ويريلو كن مرتزة  
 بكونك شرط واقف اوزره بر سنه ده مستحق اولد يغني وظيفه سنى متولى وقف توزيع اوزره ويريلو  
 بغير وجه شرعي بكوى محررها ايدوب اول سنه نك غلته سنى سائر مرتزة به سمت ايدوب  
 تسليم ايلسه بكو حصه سنى متولى تضمين واخذه قادر اولورنى **الجواب** اولور متولى  
 دخي بكونك حصه سيله سائر مرتزة به مراجعت ايد مسئله التضمين تستفاد مما تقدم  
 انفا و مسألة المراجعة تستفاد مما سبق قبل سبعة اوراق لنا مسئله سكاى بر مسجد  
 امام اولنره مشروط و وقف منزلى محرق اولوب بنا سنه مشروطه غلته اولما مغلله متولى  
 عرصه سنى عمره اجار نين معهود نين ايله ايجار و تفسير بنيا اذن ويرمكه عمر دخي عرصه و قوت  
 ماليله تفسير منزل بنا ايلسه حالا اول مسجد ده اولان بكو اول عرصه ده مالله بن وقف  
 ايجون منزل بنا ايدوب شرط واقف اوزره ساكن اولور مرد يوا اول بناي راي حاكمه وقفه  
 مضرا لماغله قلعي اندوب عرصه سنى ضبط قادر اولورنى **الجواب** اولور ولو امتنع



احد الحوقف عليهم من الترميم تقسما للدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما يكفيه ثم  
بعد ذلك يرد نصيبه اسعافا في فضل وقف سكنى دار اولاده مسئلة قلع البناء علت تمام  
اراد ولا حاجة الى اعادة بنا مسئلة سكنى على علمه مشروط وقف منزل مردا يا مال به خرابه  
مشرفا اولوب عرضه صرفه قالدوقده حاكم عرضه سى اوزدنيه ماليله وقف ايجون كالاول منزل  
بنا ايدوب مصر وبنى استيفا ايدنجيه ساكن اولوب بعده شرط واقفا ليه عمل ولتمق اوزون  
زيد ايجار ايدوب وسليم ايلسه زيد دى وجه محر باوزون بنا ايدوب مصر وبنى استيفا  
امتدين فوت اولدوقده منزل علمادن عمره توجيه اولنسه عمر زيدك مصر وفندن استيفا  
اولنك مقدارى ورثة زيد ويرمدين منزلى مجانا ضبطه قادرا ولورى **الجواب** اولماز ولو  
جعل سكنها واحد بعد واحد ولو وزرا الاول حيطانها وارخل جذوعا في سقها ثمرات  
وانقلت كندار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمته ذلك  
ويكون ملكا والاتؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكنها اليك اسعافا في فضل  
سكناداره مسئلة توليت وعلمه سى واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولاديه مشروطه  
وقف منزلى اولادون زيد متصرف ايكن عمر ايجون واقفك اولادندن درد يواقرار وتوليت غله  
ده عمرى لتتريك ايلسه حال زيد فوت اولوب نوب اولاد اولادون بكرة كلكه بكر عمر ورك  
اولادون اولد يعنى اكل ايدوب عمر ورك اصل نسبي ثابت اولسه مجرد زيد اقرار بنى اثبات  
اتكلمه عمر غلة وتوليتى ضبطه قادرا ولورى **الجواب** اولماز حج وارث معروف اقر  
بوارث آخر قائمه ما بيد على موجب اقراره اذا اقر ما استحقاق المال فينفذ في حق المال لافى حق  
النسب فيه حمل النسب على الغير جامع الغرض ادى دار فى يدى رجل واقرا لذي يده الدار هذه  
الدار وقف وقفها رجل على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين وقان المقر  
لهم ان الدار لهذا المدعى قبل قولهم على انفسهم يكون غلها للمدعى ان لم يكن للمقرين اولاد او امات  
المقرين كانت الغلة للمساكين واذا كان لهم اولاد وكان اقرارهم جائز اعلى انفسهم دون  
اولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الرقبة ذخيرة البرها في الفصل الثاني من الوقف  
مسئلة زيد وقفه سنده وشرط المنزل الفلانى لبنت فاطمه والمنزل الفلانى لابن اخيه عمره  
على اولادها وبعدهم اولادها عين ما عينه لبنته لمن يكون اماما في مسجده وعين ما عينه لابن اخيه  
كمن يكون مؤذنا في مسجده ديو قيدا ايدوب بعده فاطمه وعمر فوت اولوب فاطمه نك اولادى  
دى متصرف اولوب عمر ورك اولادى قاسلر عمر ورك اولادى اول ايكى منزلى دى ضبطه قادرا ولورى  
**الجواب** اولور لى ولو وقف على ولدى هذين فاذا انقرضا فمضى على اولادها قال الشيخ محمد بن  
الفضل اذا انقرض احد الولدين يصر نصيبه الى الفقراء واذا مات الولد تصرف جميع الغلة الى  
اولادها اسعافا في وقفا لاولاد ملخصا مسئلة غله سى برهته مشروطه زيد وقى اولان تقودك  
متولى سى عمر تقود قومه نك غله سنك مصارف معينه دن فضله سنى برك جامعك تعمير  
خلاف شرط واقف رأى حاكمه صرف ايدوب بعده عمر ومقر اولوب يرينه بسن متولى اولسه  
بشر اول فضله يى وقف ايجون نصيبه قادرا ولورى **الجواب** اولور قد مر من قبل ان لا يجوز  
صرف غلة وقف الى وقف آخر وان اتحد لواقف بنى الجواب عن رأى كقاضى وجوابه ليستفاد



وقفك توليتي اقر باسنه بعد الاقرار عتقاسنه شرط انك نضكوه وقفيتي تحي رايدن  
 كاتب اقر بالعظي سهوا وانما مشا ولسه زيد فو تنك صكوه حصل وارث اولوب لا بوين  
 فريدا شي او علي اولان عمر وواقف توليتي اولا اقر باسنه شرط انك يكتي بينه عادله اياه  
 اثبات ايديجين توليتي ضبط قادر اولور في **الجواب** اولور اعلم ان الاعتبار في الشرط  
 لما تكلم به الواقف لا لمن كتب في مكتوب الواقف فلما اقيم بينه بما تكلم به الواقف لم يوجد في المكتوب عمل  
 به كافي البرازية من البحر كراي في كتاب الواقف **مسئله** بر جامع شريفه امام اولاد زيد اخذ باره كيد  
 اولدقن بر بنه عمري قائم مقام ايدوب كند كد نضكوه عمر و بر قاج آي جامع شريفه امامه  
 اليسه اول ايليك وظيفه سنه زيد اياه عمر دن قنقسي ستمحق اولور **الجواب** زيد ستمحق  
 اولور استخلف الامام خليفه في المسجد ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من واقفين  
 قنيه في بابا يعيل المدرس والا امام من كتاب الواقف وفي الاقضية كقاضى اذ لم يكن ماذ و نابا <sup>تخللا</sup>  
 ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف الامام فان له ان يستخلف خلاصه الفصل الرابع من القضاء  
 سئل في رجل له وظيفة امام عزله سفر لضرورة فان شاء رجلا يقوم مقامه فباشر عنه مدة  
 اشهره الحكم في معلوم الامامة اجاب صرح في البحر جواز الاستنابة في الوظائف قال راي في الخلاصة  
**الح** والمسئلة وضع فيها ومساءل ويجب العمل بجواز الاستنابة وخصوصا في قيام العذر وعلى هذا  
 جميع المعلوم للنيب وليس للتائب الاجرة التي استاجر بها مدة اناية عنه لا غير واستحقات  
 الاجرة لكونه في العمل الذي استاجر عليه فيها لما قاله المتأخرون وعليه الفتوى ان استجاب  
 على التعليم والامامة جائز والله اعلم من وقف فتاوى خير الذين الرولى الغزى **مسئله** سئل  
 الحسين بن علي المرغنياني عن القيم هل له ان يؤكل فيما له ان يباشره بنفسه ام لا فقال ان عم القضا  
 القويض له ذلك بتمه الدهر في الواقف **مسئله** سكا سي بر مسجد امام اولدوره مشروطه  
 وقف منزلي مسجد لنا ما يخرابه مشرف اولدي ديوم عمره بيع وسليم ايدوب عمرو دخي منزلك  
 عمر صكوكه ما يله تفسيره متولى اذ ننسز او طه بنا ايلسه اول منزل متولى قلعى وقفه  
 مضرا لما مقله اول او طه في عمروه قلع ايدوب منزلى وقف ايجو ضبط قادر اولور في **الجواب**  
 اولور حق رجل احد عمارة في الواقف بغير اذن المتولى فللمتولى ان يامر به بالرفع ثم يضر بالوقف  
 نقدا الفتاوى في الباب الخامس من الواقف **بوصورتك** متولى او طه في قلع ايدوب منزلى الدوقد  
 صكوه عمروك منزلى تصرف ايدوكي منزلك اجر مثلني دخي وقف ايجو من المغه قادر اولور في **الجواب**  
 اولور سيحيني مسالمة في البحر على وجه الاخذ الاجرة للوقف لا للامام مع ان المنزل مشروط له  
 متولى مسجد باع منزلا موقفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل كقاضى المتولى وولى غيره  
 فادعى الثاني على المشتري وبطلان البيع وقضى كقاضى به وسلم المنزل الثاني فعلى المشتري  
 اجر مثل ذلك المنزل سواء كان معدلا للاستغلال او لم يكن معدلا له من المحيط البرهان في الفصل  
 السابع من كتاب الوقف **مسئله** زيد وقف ايدوكي منزل سكا سنى معقوله لرى هند وزينب و مدعية  
 بعد من اولاد لريه بعد الاقرار مدينة منوره فقر اسنه شرط ايدوك نضكوه من بوره لري منزل  
 ساكنه لرايكن هند وزينب بلاد فوت اولوب حصه لرى فقر اير صرف او لنمق لازم كلك كده  
 مدينة منوره متولى ليسى رأى حاكمه هند وزينب حصته لري ايجو ايدوب مدينة

الحق المتولى

متوذه فقراسته صرفه قادر اولور **الجواب** اولور سنل ابورض عن اوصى ان يتصدق بشيء  
 من ماله على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم قال يجوز على قياس قول ابي يوسف وعلى قول  
 محمد لا يجوز والفتوى على الجواز لان الموصى اراد الرضاء من المحيط البرهاني في الثامن من ابوابها  
**مسئله** زيد ملك موروثي اولمق اوزره ساكن اولديغى منزله مالميله ابنيه احداث ائذ  
 دفنكوه عمر وظهر ايدوب منزل من بور بركت تولى وسكناسى باكه مشروط وقيد رديوب  
 زيد دن دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب منزل زيد دن الدقه قلع  
 وقفه مضرا ولما مقله بنا سنى قلع واخذ مراد ائذ كده عمر وساكن اولديغى سنه لوده  
 منزل اجر مثلى مقابله سنه اليقور مرد يوب منعه قادر اولور **الجواب** اولماز  
 لكن عمر زيد دن ساكن اولديغى مدتك اجر مثلى اوب رقبه وقف ايجون حفظ ايدوب ضبط ايدوب  
 صحيح هذه المسئلة **مسئله** زيد صحته ملك منزلى وقف وسكناسى زوجه سى هنده بعد  
 هندك والدنيه واولاد اولادنه بعدم محله سنك عوارضه شرط ائذ كده نصكوه زيد فوت  
 اولوب هند منزل من بورده ساكن ايكى كسنه نك تحت نكاح وعدته اولما ديفى حاله  
 مولدنه مجهول نسب اولوب كندويه ولد اولمقله صالح اولان عمر ايجون اولمقلد ديواقرار  
 عمر دى تصدق ايدوب بو حال اوزره مصرة فوت اولما غله عمر ومنزل مشروط سى اولمق  
 اوزره ضبط مراد ائذ كده محله من بوره اها ليسى هندك اقرار نى طومنز اصل نسبكى اثبات  
 ايله ديوب عمرى منعه قادر اولور **الجواب** اولمازلر وهو اقرار المرأة للمجهول نسب  
 بولد مثلها بالولد ان شهد قابله ومدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة ومطلقا  
 ان لم يكن كذلك من اقرار البهراين **مسئله** بروقف قد يمك وقفيه سى اوليوب صورت دفتر  
 حاة نيه اولان شرطه قد يمك عمل اولنه كلسه حال شرط من بور معتبر اولوب نيه انكلا  
 او انور **الجواب** اولنور مبناه مامر من مسالة المحيط ان الفعل فيه بما يعمل فيه من  
 قديم الزمان لا بالدفتر ولا يظن انه مبنى على العمل بالدفتر اذ سبق فى الباب ان الضك  
 الذى خطوط العدول لا يعمل به فكيف بالدفتر لنا **مسئله** زيد ارضى خراجيه دن نك  
 اولوب ملكى اولان مزده **مسئله** غله سنى برجامعه امام اولنره شرط ايدوب تسليم  
 الى المتولى وتسجيل شرعى ائذ كده نصكوه زيد فوت اولدقه او على عمر مجرد اول مزار عدك  
 اوزده برعشر النغله ارضى ملكك كى اولوب طرف سلطنتك تمليك اولمدين وقفى صحيح  
 اولماز زيد فوت اولما غله انتقال عارى ايله باكه انتقال ايدوب غله سنى اخذ دن  
 امامى منعه قادر اولور **الجواب** اولماز قال القدورى في مختصره ان الامام اذا فتح بلد  
 عنوة له ان يمن عليهم برقابهم وارضيم ويضع الخراج عليها فلما جاز له اقرارهم على ارضيم  
 كانت ملكا لهم يتصرفون فيه كيف شاؤا اما بيعا وغير ذلك غاية البيات باب العشر والخراج كسبر  
**مسئله** زيد وقف ائذ كى من عينك غله سنى اولادنيه واولاد اولادنيه شرط ائذ كده نصكوه  
 غله وقفه سنه ده سفره جبه اخراجى شرط ايسر حال اولاد دن عمر و غله وقفه برائله  
 تصرف اولو سفره جبه لى اخراج ايدك اولاد دنك هند و زيد غله من بوره دن بزخ  
 عمره مشاركه اولور زديمكه قادر اولور **الجواب** زيد وقفى واقاف صحيحه دن اسيه

تخصيص

تخصيص والى الامواله متخصص ولما زهدت وزينت اليه على الاشتراك متصرفا ولور لوكذلك  
جبه لى اخراج ايدى لرجوا بهرج مبنى على دخول البنات فى الشرط على الاولاد كامر وعلى كون المزارع  
ما يصح وقفه بان تكون من الاراضى الخراجية او بان يملكها السلطان للواقف ان كانت من الاراضى  
المملوكة اولو كان الوقف غير صحيح بان كانت من الاراضى المملوكة ولم يملكها السلطان يصح تخصيص  
السلطان بالذكر من الاولاد بشرط اخراج المحارب بقله الوقف كشرط شئ الخدمة الوقف فلا  
يصح استحقات البنات من غلته الوقف كالاخفى والله اعلم لنا **مسئله** زيد بر مقدار عقار بنى بر  
جامعك مصالحته وير بر مقدار عقار بنى بر مدرسه نك مصالحته وقف وشرط انك تفكره  
مدرسه نك وقفه ضعيف طارى اولسه متولى جامعه موقوفه اولان عقار نك غلته سنك  
فضله اولغله اولفضل لى مدرسه مصالحته صرفه دار اولور لى **الجواب** اولما زاد الخدم  
الواقف واختلف الجهة بان بنى مسجد او مدرسه وعين لكل وقف وضل من احدهما لا يبطل  
شرط الواقف بزادته فوقف **مسئله** زيد بنى ملك باغنى وقف وغلته سنى على الاطلاق  
اينده ورونده يد شرط ايلسه شرط فزورده اينده ورونده نك مسلم لى داخل اولور لى **الجواب**  
اولور لى قلت ارايت ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على جيرانى وله جيران مسلمون ونصارى  
وهو نصرانى قال الوقف جائز ويفرق وجيرانه المسلمين اولنصارى احكام الاوقاف للمصطفى **وقف**  
احكام الذى **مسئله** زيد عمر وامامه محمدر مسجدته امامنا ايله ساكه كونده شوقه راجحه ويرى  
ديوب عدد ايام لى اولميو عمر ودخى اول مسجدته برىج ايام امامت ايلسه عمر اول ايامه  
اطقدر راجحه فى زيدون المغه قدار اولور لى **الجواب** اولور ومن استاجر رجلا لخدمته  
كل يوم بدرهم ولم يبين عددا لايام فالعقد صحيح فى يوم واحد فاسد بقية الايام لان  
يسمى اياما معلومة فان خدمه ساعة من اليوم التانى صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يفهم  
على الخدمة الى ينقضى هكذا الاستفيد من الهداية الاستيجار على الامامة لا يجوز وبعض مشايخنا  
استحسنوا الاستيجار عليها وعلى سائر الاعطاء لانه ظهر التوافق فى امور الدينية وعليه كفتوى  
من اجارة الهداية **مسئله** مستغلاتى عقار ونقود اولان وقفك كاتبى اولميو كاتب لاه وهم  
اولعين حاكم الشرح زيدى وقف جز بورى يوى شوقه راجحه وظيفه ايله كاتب نصب امك  
زيد بنى بر اتا دور بجداد الخدمة وظيفه سنى متولى دينده اولان غلته وقفك طلب  
انكده متولى خلاف شرط واقفه ديوبير ممك قدار اولور لى **الجواب** اولما متولى المسجد  
اذ امر المؤمن ان يخدم المسجد باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سلم لى  
المثل او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد ويحل للمؤذن اخذ ذلك كالتجارة  
فى باب الرجل يجعل داره مسجدا **مسئله** زيد وقفك لى مزرعة نك محصولى اولادك بشرط  
ايلسه زيد اولادك انانى شرط فزورده داخل اولور لى **الجواب** اولور لى من ان لفظ الاولاد  
يشمل الاناث لنا **مسئله** زيد وقفك لى مزرعة نك مصروف معينه دن فضله سى اولادك  
فقراسنه وير لى ديو شرط ايلسه متولى فضل لى اولادك فقراسنه كمينه ويروب كمينه ويرك  
قدار اولور لى **الجواب** غير صحيح ايلسه اولور فان قلت هل للمولى تفضيل البعض قلت فينفاك  
فى البرزانية وقف ضيقة على فقراء قرابته وفقراء قرابته وجعل اخره للمساكين جاز وان اراد

القيم فيه تفصيل البعض فالمسألة على وجه ان كان الوقف على الفقراء قرابته وقربته وهم يحصلون  
 او لا يحصلوا واحد الفريقين يحصلوا والاخر لا يحصلون ففي الوجه الاول للفقير ان يجعل نصف الغلة  
 لفقراء القرابة ونصفها للفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما  
 شاء لان قصد الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصر الى الفريقين لعدم  
 ليس له ان يفضل لبعض على البعض لان قصده الوصية والحكم في الوصية كذلك وفي الثالث  
 يجعل الغلة بين الفريقين او لا يصر الى الذين يحصلون بعد دهر والى الذين لا يحصلون منهم واحد  
 لان الوقف لمن يحصى وصية صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا الشهم من الذين  
 لا يحصلون من شاء يفضل البعض على البعض في هذا الشهم كما بينا وهذا التوزيع يتأتى على قولها  
 لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد لا يتأتى لان الفقراء عند جماعة من الفقهاء في كتاب الوقف  
 مسئلة زيد متولسي ولد يفي بقوم قودردن عمره ويرد يكي شوقدرا قجه ايجون اوز زينه الزام  
 ربح وانما دين متولى عمر عدن ربح نامنه شوقدرا قجه في عينيله واقفل مسجدنم امام اولان  
 بكنه وظيفه سيجو ويرلد وكده بكنه الزام التابع ايد يكي في بلوركن اظنا قجه في السكنه حلالا اولور **الجواب** اولماز

شالوب اولور

**باب الأجرة المعجلة والمؤجلة**

مسئله زيد اجار تين ايله تصرفنده اولان وقف منزلي عمره اخذ متولى ايله اجر مثلي اولور  
 شوقدر اجه بدل مقابل سنده فراغ وتسليم ايدوب عمر ودخى مبلغ من بوري استيفا ايد يكي  
 بر مدت منزله ساكن اولوب مبلغ من بوري زيد ويرمدن زيد فوت اولسه ورته سخي مبلغ  
 من بوري عمر ودن المعه قادرا اولور لمي **الجواب** اولور لمي ايجار كدور فله ان ليسكنها  
 بنفسه وليسكنها غيرها اجاره وغيرها من البحر الزايق في باب ايجار من كتاب الاجارات  
 مسئله سناسي بر مسجد اما منه مشروطه وقف منزلي متولسي اجاره معمله ومؤجله  
 ايله ايجاره قادرا اولور لمي **الجواب** اولماز وان وقف عليه السكني فليس له الاستغلال  
 نوازله الوصايا هكذا في الوالوجية مسئله اجاره معمله ومؤجله ايله برو وقف قريب زيد  
 متصرف ايكن فوت اولور صغيره قزي هندی ترك اندكده متولى اول قرية هندك وصنسه  
 عمره ايجار وتسليم اندكده نصكره هند فوت اولور قده متولى قرية في هندك محلولندن  
 تكرار ايجار ايدر مد عكه قادرا اولور **الجواب** اولور اصله ان الاجاره تنفسخ بموت  
 المستاجر فلا يبقى القرن في يد هند حتى يؤجره المتولى بعد موتها وايجاره بعد موت المستاجر صحيح  
 كما قلنا لنا مسئله مديونا فوت اولان زيدك اجاره معمله ومؤجله ايله تصرفنده حالا  
 اد على عمره يدنده اولان منزلي راينلرمي او على عمره بدل مقابل سنده اخره فراغ ايت  
 بدلندن استيفاء دين اتمكه قادرا اولور لمي **الجواب** اولماز مناه ان حقوقهم  
 تنفق بالتركة المملوكة المنزل والموقوف لا يكون ملكا له حتى تنفق حقوقهم **الجواب** لا يخفى  
 لنا مسئله زيد متولسي ولد يفي وقف دكاني شوقدرا قجه معمله وكونده وكونده شوقدرا  
 مؤجله ايله ايجار وتسليم ايدوب معمله في الوب عمر ودخى بر مدت دكاني تصرف اندكده نصكره  
**الجواب** اولماز الاجرة لمان تكون معمله او مؤجله او منجا او مسكوتا عنها اذا كانت معمله

فانه يملكها وله ان يطالبه بهما لانها هكذا شرطا قال رسول الله المملوك عند شروطه واما  
ازا كانت مؤجلة فليس له ان يطالبه بها ما لم يمض الاجل وان كانت منجته فانه يطالبه بها عند كل  
نجم والنجم هو ان تشتد في كل نجم كذا فاذا مضى يجب عليه نجم شرط فيه وان كانت مسكوتة عنها  
فان ابا خيفة كان يقول ولا لا يطالبه بالاجرة ما لم يستوفى المنفعة كلما ترجع وقال يطالبه  
عند مضى كل يوم وهو قول ابو يوسف ومحمد من شرح الطحاوي في اول كتاب الاجارة مسئلة زيد  
متولسي اولديغي وقف عرصه وعمره اجرة معجله وسنه ده شوقه اتمه مقاطع ايله ايجار  
وتسليم اندك نسكره عمر وعرضه قومه ده زيد اذن وماليه تفسير منزل بنا ايلسه اول  
بنا عمر ملكي اولورى **الجواب** اولور رجل بنى في ارض العاقف بناء ينظر ان نوى للوقف  
صار وقفا ولا فلا وبه ناخذة خزانة اكل في اخره لوقف لا يظن ان الاذن من المتولى مدخل في كون البناء  
ملكاً للابن بل يراه ههنا للتلا يقضى في الجواب ان لا يغيره لقلعه اذا كان بغير اذنه لانه لو بناء بغير  
اذنه له ان ياجر بالبيع ان لم يضر بالوقف كما مر في هذا الكتاب لنا مسئلة زيد اتمه معجله ومؤجله  
مشيله تصرفه اولادك دكانك مؤجله سنه بالكر عمر وان نوره متولى زيدة سنه في اول قدره  
يقول ايله والاخره ويرورم ديمكه قادر اولورى **الجواب** اولماز واذا جاء واحد وزاد في الاخرة  
تقنا على المستاجر فلا يغير ذلك بداع قيل فصل في صفة الاجارة من كتاب الاجارات مسئلة زيد  
اجارين معهودتين ايله برمتله تصرف ايكن اخرديان كيدو ياجرت مؤجله نك وقفه ويرتسني  
كستنه كيه سيارش اتم ملكه يدى سته مرد ايدوب وقفه اجرت ويرتسني متولى اخره ايجاره قادر  
اولورى **الجواب** اولور هذه القيود المذكورة في السؤال لرعاية القانون المقرر في الاجارة  
المجتمعة والمؤجلة واما جواز الايجار شرعا لا يحتاج الى هذه القيود بل جواز الشرع مبنى على ان  
هذه الايجار كما سيجي تفصيل الايجار ميا ورة والمتولى في هذا يقدر على فتح الايجار اجر اليوم لنا  
مسئلة زيد اجرت معجله ومؤجله ايله تصرفه اولاد وقف عرصه او زينه اذن متولى ايله  
معجله سنه محسوبا للمق او زره بعض ابيه احداث اندك نسكرم متولى مؤجله مشلى  
ويرررر متولى زيدى اخرج وبنى شبطه قادر اولورى **الجواب** اولماز ذكر محمد في بيع  
الجامع رجل استاجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم ورطل الخمر وتقابضا ثم اراد الاجران ينقض  
الاجارة بحكم العتاق له ذلك ولكن لا يسترد العبد حتى يرد الاجر اعتبارا للمفاسد منه بالمجازة  
وهذا لان الاجر قبض الاجر بمقابلة ما سلم وهو العين القاتر مقام المنفعة وجعل حيسر  
العين بمنزلة حيسر المنفعة من الذخير البرهانية في فصل يصل بالفضل الثاني من الاجارة  
مسئلة زيد متولسي اولديغي وقف منزلي عمره اجارة معجله ومؤجله ايله ايجار وتسليم  
ايدوب عمر دخي منزلده برنج سنه ساكن اولوب معجله ومؤجله سنه ويرد وكند نسكره  
زيد معزول اولوب يرتسني بكر متولى اولدوقده منزلده سنين من بورد مؤجله سى اجر مثلند  
ناوصر اوماغل بكر عمره اول سنه لرك مؤجله سنه ومثلنى تكيل بعد اليوم دخي مؤجل مشيله  
يقول ايله والاخره ايجار ايدوم ديمكه قادر اولورى **الجواب** اولور وان كانت الاجارة  
بما لا يتقارن كمناس فيه يكون فاسده وله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول ومن غيره  
باجر المشل او باث زيادة على قدر ما يرضى به المستاجر لا يفتن في باب الاجارة الوقف من الاجارة

منزلي

وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل فزاد اجر مثله كان للموتى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون  
على المستاجر الاجر المستحق كما ذكره الطحاوي ويلزم من هذا لو كانت الاجارة الاولى بغين  
ان يكون على المستاجر الاجر المثل كما لا يخفى لنا **مسئله** زيد جاريتين معهودتين اليه تصرفه اولان  
وقف دكان في مرض موته والده سى هند **مسئله** اذن متولى له فراغ ايديوب بعده ايكي كون مرزوق  
بلا ولد فوت اولسه حال متولى وقف اول دكان عند ذن الوب زيدك محلول عند آخره ايجاز  
قادرا ولور في **الجواب** اولور مبناه الشرع ان الاجارة تنفسخ بموت المستاجر وفراغه لها  
ايجارة الحقيقة لان المستاجر ان يوجر المستاجر كما لو اواذ انفسخ الاجارة له انفسخ  
الاجارة لها لانها مبنية على الاجارة له ولا يكون اذن المتولى بفراغه لنا ايجار من جهة لانه  
ما اجه اياه بل اذن بايجاره لها كما لا يخفى لنا **مسئله** زيد متولسي ولد يغي وقف منزلي عمر  
شوقد راجه اجرة معجمله ويوي شوقد راجه مؤجله اليه ايجار وتسليم ايديوب آخره معجمله  
عمر دن الدوقد نصكره عمر و بر قاج سنه منزله ساكن اولوب بعده معجمله بي استيفا  
اتمدن فوت اولوب معني بكري ترك اندكه متولى منزلي اخذ واخره ايجار اليه بكر عمر  
معجمله دن استيفا اتمديكي مقدار زيديون المغه قادرا ولور في **الجواب** اولور اصل  
ان ما بقى من المعجمله ملك عمر فيكون كسائر تركته فيرثه الوارث ومعنقه عصبه السببية  
فياخذها ارضا لنا **مسئله** زيد اجارة معجمله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف منزلي  
شوقد راجه بدل مقايله سنده فراغ وتبعض بدل ايديوب بعده اذن متولى بولتارين  
بلا ولد فوت اولما غله متولى منزلي آخره ايجار وتسليم اليه عمر بدل مزبوري زيدك  
تركه سنك المغه قادرا ولور في **الجواب** اولور مداره ان الفراغ ايجار حقيقة  
لانته فرغ له حق السكنى وهو منفعة في تملك المنفعة بعوض ايجارة كما صرحوا به في اول  
كتاب الاجارة في اكثر الشروح فيكون كفاغ كان اجرة اياه بلا جرة للمجمله واخذ المؤجله  
وله يتسير للمستاجر ان يسكن فيه حتى ليستوفي ما معجمله وان فسخت اجارة المؤجر المستاجر  
من المتولى بموته وبقيت المعجمله في يده ان قائمه في ذمته ان استهلكها مستحق الرد والفضل  
الى المستاجر فلهذا كان له ان ياخذها لنا **مسئله** هند اجرت معجمله ومؤجله اليه تصرفه  
اولان وقف منزلي اولنجه بنى بسكر سنك اولسوديو زيده اذن متولى له فزاع اليه  
هند رجع ايديوب منزلي زيديون المغه قادرا ولور في **الجواب** اولور اصله المعبر  
ان الفراغ ايجار كافر والاجارة تقصد بما قصد به البيع كما صرحوا به في اكثر الشروح والبيع  
يفسد بشرط لا يقتضيه العقد كما في جامع الرموز وهذا الشرط من هذا القبيل فنفسد الاجارة  
فلهذا صح رجوعها عن الفراغ واخذ منزلها لنا **مسئله** زيد متولسي ولد يغي وقف فوندي  
عمره شوقد راجه اجرت معجمله ومؤجله معلومه اليه ايجار وتسليم ايديوب معجمله مرزوقه  
عمر دن الدوقد نصكره التي اي مرورنده فورن محرقا اولسه عمر وعرضه سنخ زيده تسليم  
ايديوب معجمله دن استيفا اتمديكي مقدار زيديون استرادا كره قادرا ولور في **الجواب**  
اولور ليستفاد مما نفعه **مسئله** زيد اجارة معجمله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف عمره  
اوزر بنه عمر متولى نك ان نيله وما يليه معجمله سنه محسوب اولن اوزر وقف ايجار منزل



بنا ايدوب بعده ساكن او لما دين منزلي عمروك اذ ينيله شوقه راقيه بدل مقابله سنده بكن  
 فراغ ايدوب قبض لك ايدكدن صكوك بكو منزلي صرف ائمدن بلا ولد فوت ادلما قله عمر منزلي  
 ضبط ووقف ايجار ايلسه زيد عمروه مصر و فوك اسديفا ائمدكيم مقدارى وير والامصر  
 اسديفا ايدنجه منزلي ضبط ايدو رعد يمكه قادر اولورى **الجواب** اولوز يستفاد ما  
 تقدم **مسئله** زيد متوليسى اولد ينى وقف منزلي عمروه اجر مثلندن نقصا ايجار ايلسه  
 حالان زيد عمروه اجر مثلنى تكميل ايله والا آخره ايجار ايدو رعد يمكه قادر اولورى **الجواب** اولور  
 يستفاد من مسئلة مقدمة قبل هذه الورقة **مسئله** زيد برو وقف عرصه في تغليا ضبط ووزنك  
 ايدوب عرصه نقصا ترب ايلسه متولى اجر مسئلة نقصا عرضك نقصا كتر ايسه زيدك  
 المغه قادر اولورى **الجواب** اولور اذا غضب ارض وقف وزرعها وانقصت الارض بزراعتها  
 ينظر الى نقصانها والى اجر مثلها فايها اكثر يجب على الغاصب احكاما الصغار من الاجارة لمصا  
**مسئله** زيدا جارتك معهودتين ايله تصرفنده اولان وقف منزلي عمروه ايجار وخرابه مشرف  
 المغله بالكلية تعبير ايله اجرت حسنا ايدوم ديمكله عمر و دى مالندن قدر معروف شوقه  
 ايجه صرف ايدوب منزلي تغير اندكدن صكوك مصرفا اسديفا ائمدن زيد بلا ولد فوت اولغله  
 متولى منزلي بكن ايجار ايلسه عمر و مصرف و فوك اسديفا ائمدكيم مقدارى تركه زيد دن المغه  
 قادر اولورى **الجواب** اولور وان كان ربنا الذار امر المستاجر بان يبنى في دار على ان يحيل له  
 ذلك من الاجر تصرفا المستاجر من ماله قدر ما معروف الى بنائه فبناه ثم اخراج المستاجر من الذار  
 قبل استيفاء ما مر نذله ان يرجع به على المجر الامر من الاجارة المحيط لمصا **مسئله** زيد برو وقف  
 عرصه في اجارة معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن بر قاج سنه مؤجله سنى عنادا وير مسه  
 معجله سنى اسديفا تمكله متولى عرصته وقومه في آخره ايجار قادر اولورى **الجواب** اولور  
 مبناه الشرع ان هذه الاجارة غايتها ان ترجع الى المسألة المذكورة في عامة المتون وهى ان يوجر  
 الذار مثلا كل يوم بدارهم معلومة ويذكر عدد الايام هذه الاجارة صحيحة في يوم واحد قري  
 اذا سكن في اليوم الثاني ساعة صحى الوعد فيه ولم يكن للوجر ان يخرجها الى ان ينقضى اليوم فبناه  
 فاذا انقضى كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة انتهى كلامهم وانما قلنا ترجع الى المسألة المتون  
 لانها اذا لوحظ يظهر انه ايجار كل يوم بدارهم معلومة من غير ذكر العدد والايام كما في مسألة  
 المتون والفرق بينهما وبين مسألة المتون استعمال بعض الاجرة وهذا لا يضر لان تجميل بعض  
 الاجرة امر مشروع المذكور في المتون والشروع فاذا رجعنا الى هذه المسألة فيظهر لنا ان المتون  
 ان ينقض الاجارة آخر يوم من الايام ويوجره الى من شاء هذا الذى ذكرناه يجب ان يعلم ههنا  
 لان اكثر مسائل الباب مبنيثة عليه **مسئله** عرصه سى مقاطعه لوزيدك وقف وبناسى  
 عمروك جهت اجرايه وقف اولان فزونه بكر اجارة معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن بلا ولد فوت  
 ادلما غله بنا متوليسى بناسى ايجار ولد انه كده عرصه متوليسى بن ايجار ايدو رعد يوم منعه قد  
 اولورى **الجواب** اولما ذكراه انه ليس لمتولى وقف العرصه مدخل فى البناء حتى يوجره  
**مسئله** هند مرضى مؤتمده اجارة معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلي اذن  
 متولى ايله زيبه فراغ ايدوب بعده بر قج كون مرزنده هند فوت اولوب منزلي آخره ايجار

قادر اولور **الجواب** اولور مدار الشرعي والقانون من انفسنا مسئله زيد اجاره معجله  
 ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزله سكا ايله معجله سنى استيفاء امتدين مديونا  
 بلا ولد فوت اولوب متولى منزلى وقف ايجون ضبط و ايجار ايلسه زيدك وصيلى استيفا  
 او يمين معجله في الوب داينلره ويرمكه قادر اولور **الجواب** اولور يستفاد تمام قدا  
 من انه كسنا الشكر لنا مسئله برو فقه ضعف طارى اولمغله غلّه وقف شرط واقف  
 اوزره وظايفه وفايمون توزيع اوزره ويريلور اولدوقده ناظر حاجي وامام و خطيب و <sup>وظيفة</sup>  
 توزعه داخل اولور **الجواب** اولور قال فتح القدير ولا توخر العما اذا احتج اليها  
 وتقطع الجهات الموقوف عليها ان لم يخف عليها ضرر بين فان خيف لزم واما الناظر فان كان  
 المشروط له كاحد المتحقين فاذا قطعوا العمارة الا ان يعمل ويأخذ قدر اجرته وان لم يعمل  
 فلا يأخذ شيئا انتهى وظاهر ما في فتح القدير ان من عمل من المتحقين زمن العمارة فانه  
 يأخذ قدر اجرته لكن اذا كان ممن لا يمكن ترك عمله الا بضرودتين كالامام والخطيب والبراعى  
 المقوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل الناظر والساذ من العتق بوطيب  
 بقدر اجر عملهما فقط من وقف البحر ايتى ملخصا مسئله برقرية ده واقعه زاوية ده درس  
 عاملق مقابله سننه زيد بر مزعه وقف ايدوب بعد زمان اول قرية و زاوية بالكتية  
 خراب اولوب اها ليسى قالميتوب بعد قرينده اولان آخر قرية ده درس عاملق اوزره  
 علماء مزعه رؤس هايون ايله توجيه اولنسه حاله عمر اول قرية ده اراء خدمت  
 ايدوب مزعه نك غلّه سنى المتوراد اندكده متولى زاوية مشروطه خراب انده تدريس  
 اتمامكده ويرم ديمكه قادر اولور **الجواب** اولمان سئل تسئل لائمة الحلواني عن مسجد  
 خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان ينصرف واقفا الى مسجد اخر قال نعم  
 من المحيط البرهاني في الفصل من كتاب الوقف مسئله برو وقف كويرينك متولى سنى زيد اول  
 كبرى عمارته محتاج اولدوقد موجوده غلّه اولما مغلّه رأى حاكمه كيرينك مهمتانه  
 مشروطه نقودك بر مقدار سنى قدر معروفه كيرينك تعميرينه صرف ايلسه زيد ضمان  
 لانعدام اولور **الجواب** اولمان اصل مال غلّه دن تكميل اولور مسئله اجاره معجله  
 ومؤجله ايله برو وقف منزله متصرف اولان زيد دار الحربة اسير اولوب اسير ممتد اولما غلّه  
 اوز سننه منزلت اجرت مؤجله سنى وقفه ويرلسه متولى اول منزلى آخره ايجار قادر اولور  
**الجواب** اولور يستفاد مما سبق لنا مسئله زيد اجاره معجله ومؤجله ايله تصرفنده  
 اولان وقف تحتانى او طرنك فوقته اذن متولى وماليه اجرت معجله سننه محسوب اولق  
 اوزره وقف ايجون براو طر بنا ايلسه متولى اول بنا اندكجى او طر ايجون زيدن اجرت المغة قند  
 اولور **الجواب** اولور اصله انه بناء للوقف فصار وقفا وما كان وقفا فله اجر لتمام  
 برو وقف دكانك ثلثي زيدك و ثلثانى عمرك اولق اوزره اجاره معجله ومؤجله ايله <sup>تصرفنده</sup>  
 اولوب زيد عمروه اشتراك اوزره تصرف ايدوب لم ديدك عمرو راضى او لما ايجون عمرو زيد  
 جبره قادر اولور **الجواب** اولمان ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب احد هما المهايى  
 و ابل اخر ليسكن كل نصف بلامهايى اسعاقه فضل في قسمة الاوقاف مسئله هند برو وقف

اجارة صحيمه اليه تحت اجاره سنده اولان وقف منزلي اجاره صحيمه اليه يجاز وتسليم اندك نصركه  
 هند بلا عذر اجاره بي فسخته قادر اولور في **الجواب** اولماز ولا تقسخ الاجارة الا بالاعتذار بدييه  
 في فسخ الاجارة **مسئله** بروقف منزلت تحت نيسنده اولان دكاني زيد فو قانسينه عمر الجاني  
 اليه متصرف لرايكن منزل حريقه محترق اولوب بعده زيد بنادون امتناع امتكله عمر وضع قديم  
 اوزره ذر كلر دكوب التنده ينده وضع قديمي اوزره دكان بنا سنه ير اليقوب اوزر ينده وضع  
 قديمي اوزره منزل بنا اتمك مراد اندكده زيد بغير وجه شرعي منعه قادر اولور في **الجواب** اولماز  
 وفي التجريد سفن الرجل وعليه علو لرجل انهمه ما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب  
 العاوان شئت فاقب **السفل** والعاون من مالك وامنغ صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد  
 عليك قيمة البناء خلاصه **النص** **مسئله** زيد متولسي اولديغي وقف دكاني اناسي هذه اجبر  
 مثيله يجاز وتسليم اندك نصركه زيد معزول اولوب يرينه عمر ومتولي اولسه عمر منزل هند  
 دن الوب آخره ايجاره قادر اولور في **الجواب** ولو اجر المتولي الواقف من ابنه او ابيه فهو  
 على الاختلاف في الوكيل عند البيع لا يجوز وغندهما يجوز من المحط البرهاني فضل في تصرفات القيم  
**مسئله** زيد متولسي اولديغي وقف عمره اجر مثل ذلك نقصا ايجاز ايلسه صحيم اولور في  
**الجواب** اولماز ولو اجر المتولي دار الوقف بدون اجر المثل تكون الاجارة فاسدة فاضحان  
 من اجارة الوقف **مسئله** بروقف دكاني متولي طرفك انجق اجاراتي جميعه وكيل اولان زيد  
 عمره ايجاز ايلسه متولي يجاز ولسيو. آخره ايجاز قادر اولور في **الجواب** اولور قد عمران عقد  
 الفضولي بنقص من له النقص والمتولي منهم لنا **مسئله** زيد متولسي اولديغي وقف منزلي  
 زوجة هنده اجر مثيله ايجاز ايلسه معتبر اولور في **الجواب** اولماز ليستفاد مما تقدمت  
**مسئله** زيد متولسي اولديغي وقف منزلي زوجة سي هنده اجر مثل ذلك نقصا فاحش اليه ايجاز  
 وتسليم ايدوب هند دخي منزله بر مدت ساكنه اولدو قد نصركه زيد معزول اولوب  
 يرينه عمر ومتولي اولسه عمر هندك منزلي الوب مدت مزبوره اجر مثلي دخي هندك  
 المغر قادر اولور في **الجواب** اولور متولي الواقف اذا اجر دار الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام  
 اجر المثل ولو الجيرة في فضل يجب كل المستي وما لا يجيز كتاب الاجارة **مسئله** زيد متولسي اولديغي  
 وقف منزلي عمره اجر مثلي اليه مدت معلوم تمامه ذلك ايجاز وتسليم اندك نصركه منزلت تجر  
 تفوق جيراندن ناشي نقصا ترتب ايلسه عمر زيد منزلت اجر بتي تنزيل اليه ديمكه قادر  
 اولور في **الجواب** اولماز اذا خص اجر المثل لا تقسخ الاجارة لان المستاجر رضى بذلك الفد  
 ولو الجيرة في فضل في فسخ الاجارة من كتاب الاجارة عدمه كتم تنزيل يستفاد من قبوله لان المستاجر  
 راضي الخ فلا تظن ان المسألة لا توافق للسؤال لنا **مسئله** زيد اجارة معجمله وموئجه  
 اليه تصرفند اولان وقف عرصه او ذر ينده عمر وغلبا بنا احداث ايدوب ضبط ايلسه زيد  
 عرصه بي عمر دن الوب بناي قلمي وقفه مضرا ولما مغله قلع ورفع اندر مكد قادر اولور في  
**الجواب** اولور غضب دار من زيد مستاجر ها فدعوى المستاجر بلا حضرة المالك تسمع اذا  
 الملك المنفعة له بعقد الاجارة فله خصومة جامع الفصولين في الفصل الثالث **مسئله** زيد  
 كر اولان زيد وعمر اشتراك اوزره اجارة معجمله وموئجه اليه بر منزله متصرف لرايكن زيد

بلا ولد فوت اولد قده متولى حصه سنى ايچا ايلسه عمر و شريك ديو و برديكى المغه قادر اولورنى  
**الجواب** اولماز الشفعة تثبت لجار له عقار و احترز به عما كان و قفا و اجارة او وديعة  
 فمستاني في كتاب الشفعة **مسئلة** زيد متولى اولى و قف عرصه في عمر و كور مدين عمر و اجارة  
 ايله ايچار ايلسه عمر و كور دكه بكنيب خيار و سيلة عرصه زيد رده قادر اولورنى **الجواب**  
 اولوز و الاجارة تفسخ بخيار الرؤية فمستاني في الاجارة **مسئلة** بروفق متولى زيد رده  
 دكا في اجر مثيله قزداشي هنده ايچار و تسليم اندك نذكره زيد مغزول اولوب يرينه عمر و  
 متولى اولسه قزداشي ديو عمر و اجاره في فسخته قادر اولورنى **الجواب** اولماز ليستفاد مما  
 قدمناه لنا **مسئلة** غله سى بر مسجد رده مؤذن اولنوره مشروطه و قف عرصه في متولى سى  
 زيد اجاره معجله و مؤجله ايله ايچار و تسليم و معجله في قبض ايلسه مؤذن معجله في متولى  
 طلبا اندكده متولى رقبه و قفا ايچون حفظ ايدره رده ديو و بر ممكه قادر اولورنى **الجواب** اولماز  
 ليس للمتولى ان يتجاوزا المواقف و شرطه ذخيره في تصرفان القيم من الوقف **مسئلة** هذا اجاره  
 معجله و مؤجله ايله تصرفه اولان منزل ايجنده واقع طاش و هر سا و كرج ايله بايتمش صوفى سنده  
 جوانده اولان كسنه لرك حق شرب و الميثيق صوبه و دخى احتيا جلدى دخى اولميو اول قنودن  
 صوماق استنك نرينده هند معنه قادره اولورنى **الجواب** اولور و في شرح المختصر الناس كلمه شركاء  
 في الماء و الكلاء و النار لعوله عليه السلام شركاء في الثلث في الماء و الكلاء و النار و قال القدورى و معنى  
 ذلك ان الماء الذى في الانهار و العيون و الابار لا يملكها احد و ليس صاحب النهر و الشرب اولابه و غيره  
 و هذا مادام باقيا و اصل خلقية و اذا اخذ و جعله في وعاء فقد ملكه باخذه و سبق يده عليه  
 و صار حق به من غيره حتى جازله المنع و صح بيعه و نفذ تصرفه فيه ضمانات فضيلية ضمان الشرب  
 و لو كانت البئر او العين او الحوض في ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه  
 اذا كان يجرد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد لانه لا ينضرب و ان كان لا يجرد ذلك الماء  
 لرجل اما ان يخرج الماء اليه او تتركه لياخذ بنفسه لان له حق الشفعة و قيل هذا اذا حضر  
 في ارض موات فليس له منعه لان الموت كان مشتركا و الحرف لحياتى مشترك فلا يقطع المشتركة  
 في الشفعة كافي للنسقى في الفصل الثاني في الشرب من كتاب احياء الموات **مسئلة** زيد زوج سى هندك  
 اجار بين ايله تصرفه اولان منزله برقع سنه هند ايله ساكنه اولوب بعده زيد هندى  
 نطلبق ايدوب صهرينى و بر دكن زيد هند ذمته قرض دن اولان شوقد رايجه سنى هند  
 طلب اندكده هند منزله ساكن اولديغك مدتك اجرت طوط ديوب و بر ممكه قادر اولورنى  
**الجواب** اولماز اذا سكن الزوج مع امرأته في دارها قلولوا الاجر لها فاضيح فيما يجال الاجر للشفعة  
 من كتاب الاجارة ملخصا **مسئلة** زيد متولى اولى و قف عرصه في اجرت معجله و مؤجله  
 مثل لربله عمر و ايچار و تسليم عمر و دخى عرصه في برمت تصرفا ندك نذكره عرصه نك اجرت  
 مؤجله سى زياره او لما غله عمر و زياره اولديغى كونك عرصه نك اجرت مؤجله مثلنى متولى يه  
 و برسه متولى مدت سابقه ايچون عمر و دن اجر مسان دن زياره المغه قادر اولورنى **الجواب**  
 اولماز متولى اجر الوقف باجر المثل ثم از داد و اجر مثلها بغير سفرها فانه يفسخ العقد  
 و يحتاج الى تجديد و ثانيا و فيما مضى من المدة يجيب المستمي من اجارة الوالوجية **مسئلة** زيد اجاره

معجمله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف منزلي عمره شوقدر اقمه بدل مقابله سنده فراغ الي  
 بعد فراغه متوليد اذن طلب انذكه متولى اذن ويرم ديمكه قادر اولور في **الجواب** اولمان  
 اصله مامر ان الفراغ ايحيا معنى لانه بيع منفعة السكنى وبيعار المستاجر جائز واذ اجاز ايجار فلا  
 وجه لامتناع المتولى عن الاذن به ولا ضرر بالوقف في هذا الايجار لانهم علموا اجاز ايجار المستاجر  
 بعد التفاوت في السكنى ثم اقول يفهم من عباراتهم عدم الاحتياج الى الاذن وعبارة المحيط هذه  
 قال محمد والمستاجر ان يور البيت المستاجر من غيره فالاصل عندنا ان المستاجر يملك الاجارة فيما  
 لا ينقضون الناس في الانتفاع وهذا الاجارة تملك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة فانه  
 مقام الاجر فكما صح الاجارة من الاخر تصح من المستاجر ايضا انتهى فطاعهما تفهمن ان شاء الله تعالى  
 ولا تكن في وسوسة الفرق بين الملك والوقف في هذه المسألة لاني لم ارم من يفرق بين الملك  
 والوقف في هذه المسألة في مظانهم والله اعلم بالصواب **لنا مسألة** زيد اجارة معجمله ومؤجله اليه  
 تصرفه اولان وقف منزلي شوقدر غروش بدل مقابله سنده عمره فراغ وتسليم ايدوب بدل فراغ  
 المدين منزل محترق اولسه زيد بدل فراغ عمره من المقه قدر اولور في **الجواب** اولمان اصل  
 مامر ان ايجار والايجار تملك المصلحة والمنفعة والملكية بالعوض العاجل قد فانت باحترق  
 المنزل ولم يتيسر له الانتفاع وسقط ما يقابله من العوض وهو اجارة المعجمله التي وقع العقد  
 عليها **لنا مسألة** زيد متولسي ولد في وقف منزلي عمره اجارة معجمله ومؤجله اليه ايجار وتسليم  
 انذكه مقدما منزل مياوتر مستاجر اولان بكر باكها ايجار اليه ديو متولى به جيره قادر  
 اولور في **الجواب** اولمان مداره ان المتولى لو اجر الوقف كل يوم بدارهم معلومة ولم يذكروا  
 الايام فالعقد صحيح في يوم واحد فاسد في بقية الامام معناه ان المتولى ان يفسخ الاجارة اخر اليوم  
 ولو اجر الوقف ممن شاء اذا فسختها وجره اخر ليس لله قال ان يعارضه لانه ما هو اول من الشان  
 بل هاسيا كما لا يخفى **لنا مسألة** زيد عمره اجارة معجمله ومؤجله لوقف منزله اشتراك اوزره  
 منصرفوا يكن اول منزل قابل قسمت ولما غله زيد وعمره من ارضى واذن متولى اليه منزلي  
 بيندينه اقتسامه قدر اولور في **الجواب** اولور ولو اقسمت اهل الوقف فيما بينهم بان  
 ولمن ابي منهم بعد ذلك ابطاله استعاض في فضل في شمة الوقف وحمایاته **مسألة** بروقف متولى  
 هند التي بيلنا اقمه معجمله اجر متولى اولان وقف منزلي زيد دن رشوت الوبي كبري بين اقمه معجمله  
 اليه زيد ايجار اليه حاكم هندي عزل ايدوب برينه بر مستقيم كسند في متولى نصب اتمكه قادر  
 اولور في **الجواب** اولور القاضي عزل قيم نصيبه القضاة الواقف لو خير للوقف وذكر ش القاضي  
 لا يملك نصيب قيم مع بقاء قيمته لا عند ظهور الحيانة جامع الفصولين قبيل الفصل الرابع عشر  
**مسألة** زيد متولسي ولد في وقف بقمه في ميوه سنده انتفاع اتمك اوزر عمره اجارة معجمله  
 ومؤجله اليه ايجار وتسليم ايدوب عمره دخي برج سنه باقمه ضبط وميوه سنه اكل ايدوب معجمله  
 استيفا انذكه نصيب عمره قوت اولوب باقمه قري زيد ضبط اليه متولى بقمه في زيد  
 المقه قادر اولور في **الجواب** اولور واذ استاجر الرجل مخرلا على ان يكون التمر المستاجر لا يجوز  
 واذ اطلق الرجل الاجارة على النخيل اطلاقا ولم يشتر شيئا لم يذكر محقق هذه المسألة في الاصل قال  
 شيخ الاسلام والقائل ان يقول يجوز ونصرف الاجارة الى منفعة محصنة يتحقق في الاشجار مع بقاء

العين بسط الشيا كذا ذكره الكرخي من المحيط البرهنا في الاجارة **مسئله** زيد متولسي ولد يفي  
 وقف بست يرضي قبوله عمه ايجار وتسليم اليه اول قبوله تغريغ واصلاحه محتاج اولاد  
 زياديه عمر ودين **فتنفسه** اي **الجواب** زيد اصلاح بماء على ربا الدار لكن لا يجبر عليه  
 اذا منع بزازية في كتاب الاجارة **مسئله** زيد توليت وسكاسي كند وبه مشروط وقف  
 منزلي برسنه تامنه دكين عمرا ييجا ايدوب اجر تني اخذ اليه زيد اجرت مرقومه بي كند  
 صرفا يي بوحسه رقيه وقف ايجار يحفظ على يد **الجواب** رقيه وقف ايجار يحفظ على يد فان قلند  
 اذا لم يصح ايجار دار شرط سكنها احكم الاجرة اذا اجرها قلت ينبغي ان تكون للوقف ولما  
 مرحيا من وقف الكرخي اقول قال صريحا لان ما يد عليه مذکور في الكتب من جملة قولهم في عدم  
 جواز ايجار ما شرط سكنه لان حقه في السكنى لا في الغلة كذا في الذخيرة البرهانية **مسئله** زيد  
 متولسي ولد يفي مسجد حرمنه بر مقدار يري ارازا ايدوب حرمنه متصل منزلي اولاد عمره  
 منزله الحاق ايجار ييجا وعمود خي منزله الحاق ايلسه حالا متولي اولاد بكر اول يري الوجب  
 كالاول حرما ولما وزد ايقفا قادرا ولورمي **الجواب** اولور قيم المسجد اذا اراد ان يبي  
 حوانيت في بناء المسجد لا يجوز لانه يتبع للمسجد وله حرمة كالمسجد فتسقط حرمنه من الزخيرة  
 في الفصل من الوقف **مسئله** زيد متولسي ولد يفي وقف حماي عمره برسنه تامنه ذلك اجر  
 مثيله ايجار وتسليم اندك نسكر انشاء سنه ده اجر مثلي زياده اولسه عمر مثيله بولوي  
 ويركن متولي قبل تمام سنه اجاره في نسخ ايدوب اخره ايجار قادرا ولورمي **الجواب** اولاد  
 المتولي اذا اجرحوا والوقف من رجل ثوبا آخر واد في اجرة الحمام قالوا ان كان اجره باجر مثله فليس  
 للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء المدة وان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما له  
 يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي في ضيخان في باب اجارة الوقف من الاجارة  
 رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثر  
 مرغبات الناس فزاد اجر مثلها قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقض اجرا مثل لان اجر  
 انما يعبث وقت الاجار فلا يعنبر بعد ذلك في ضيخان الوقف في فصل اجارة الاوقاف وان زاد اجر  
 مثلها بعد ما مضى بعض المدة على رواية فتاوى اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية الطحاوي  
 يفسخ ويجدد العقد من المحيط البرهنا في الفصل السابع من الوقف استاجر ارض وقف ثلث سنين  
 باجرة المثل فرخصت اجارتهما لا تفسخ ولو غلت في رواية لا تفسخ لانه اجر المثل يعتبر وقت العقد  
 وفي رواية تفسخ ويجدد العقد ثم فيما بعده لورضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اول من غيره  
 جامع الفصولين في الثالث عشر لنا **مسئله** زيد اجارة معجمله وسؤجمله اليه بقرنده اولاد وقف  
 عرصه او زرينه ما اليه تفسخ متولي اذ ننسذ منزل بنا ايدك نسكر زيد بلا ولد فوق اولسه  
 متولي اول بنا نك قلعي وقفه مضرا ولما مغله ورثه زيد بنا لري في قلعي اندوب عرصه يي  
 وقف ايجار ضبط واجارة دراولورمي **الجواب** اولور جف حانوت وقف بني ساكنه فيه  
 بلاذن متولي لولم يضر رفته بينانه القدير رفته وهو لسا وما يضر رفته فينظر بص الى ان  
 يتخاص ما له ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر ما نغا من ايجار من غيره اذ لا يملك على ذلك البناء  
 حيث لا يملك رفته جامع الفصولين في اخر الفصل السابع والعشرين في العارة **مسئله** زيد متولسي

اولد يغي وقف دكانى اجاره معجله ومؤجله مثل ريله عمره ايجار وسليم ائتك نصوه بكر كلوب  
 بنكافى شوقد زياده به استيجار ايدر ديو تعنا زياده ايلسه اول زياده به اعتبار اولتور  
**الجواب** اول نماز وان زادن ينانعه مع المستاجر فى الاجرة تعينا لا يعتبر الزيادة ولذلك  
 قيدنا بالزيادة عند الكل وذكره المحيط ما يؤيد برزاقير فى الثالث من الوقف **مسئله** زيد اجاره  
 معجله ومؤجله ايله تصرف ائدىكى دكانك برآى مرود ايدوق تعنا مؤجله سنى وبرسه متوط  
 دكانى آخره ايجاره قادر اولور **الجواب** اولور يستفاد مما قدمناه فلنذكر لنا **مسئله**  
 هذا اجاره معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلى زوجى زيد بنمله حسن معاشر  
 ايدر سناك سنك اولسود يواذن متولى ايله فراغ ايلسه حاله هند فراغ مزبور قهرد كلد ديو  
 منيطة ادره اولور **الجواب** اولور ما تر قبل اربع ورفات من ان الاجارة تنسد بشرط  
 لا يقضيه العقد كفى اجاره جامع الوزن للمهتاج والفرغ ايجار لانه تملك منفعه لنا **مسئله**  
 بروقف اوله لوبنك كينفر نيم تخليه لازم كلد كده متولى ايله مستاجر لردن ققسي تخليد  
**الجواب** متولى تخليد ايدر واصلاح بتر باو عند بتر والماء على رب الدار وان امتلاء بفعل المستاجر  
 ولكن لا يجبر على ذلك وفى القياس ان يلزمه على المستاجر لانه حدث بفعل المالك والرب و  
 الاستحسان لا يلزمه عليه وانما استحسنوا فيما كان مغيبا فى الارض فالانقاع به لا يحصل الا من هذا  
 الوجه وان كان بالمعيار من حيث الاجران حصلت المنفعة من هذا الوجه كان مستحقا بالعقد ولم  
 يجب عليه من الرخيرة البرهانية فى التاسع من الاجارات **مسئله** يدى باشنده اولان هند  
 صغيره اجاره معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان دكانى اذن متولى ايله والده سى زيبه  
 فراغ ايلسه فراغ مزبور معتبر اولور **الجواب** اولماز شرايط انعقاد الاجارة ثلثة انواع  
 نوع يرجع الى العاقد وهوان يكون العاقد عاقد اقل بالغا حتى لا تتعقد الاجارة من المجنون والصبى  
 الذى لا يعقل كما لا يتعقد البيع منها بدائع فى المفضل الثاني من الاجارة **مسئله** عمره اجاره معجله  
 ومؤجله لو وقف وبناسى ملك اولان منزل مالكى زيد فوت اولدوقده ورثه سى منزل مزبورى  
 اشتراك اوزه تصرفا تيموب قابل قسمت ديو عمره وبناسى فى اقتسا قادر اولور **الجواب**  
**عمره** سى اولماز لصيغة موقوفة على المولى فلم تقسمها قسمة حفظ وعماراة لا قسمة تملك  
 قسمة فى باب قسمة الوقف سئل عن قسمة اهل الوقف هل يجوز ام لا اجاب ان كان قسمة تملك  
 لا يجوز ان كان قسمة تناوب يجوز شرح به الاسعاف من وقف فتاوى خير الدين يلزم من جوايه  
 مع جواز قسمة البناء بطريق المفهوم كالا يخفى على ارباب المفهوم وهو جائزة ومسألة قسمة  
 العقار وهو الارض المملوكة مبنية كانت او غير مبنية كما فى فتح كودير مصرحة فى عمارة المتون  
 لكن ارباب المتون واصحاب الشرح لم يتعرضوا بقسمة البناء العاقر فى ارض الوقف ولهذا  
 لم يصح رحمة الله بقسمة البناء ولكن يفهم من اقوالهم فى غير هذا المحل مثل ما قال البرهانى فى وقف  
 المنقول من الذخيرة اذى البناء فى ارض الوقف منقول وقال فى كتاب القسمة يجوز قسمة المنقول فخر  
 لنا من قوليه جواز قسمة هذا البناء واذ عرفت هذا فاعرف ان القيد يكون قابلا للقسمة لاجابة  
 اليه لان الاحتياج اليه فى قسمة العقار وهذا البناء ليس بعقار بل هو منقول على ما شهد  
 به المنقول والله اعلم بالمنقول والمقول لنا **مسئله** زيد متولى سى اولدوقه وقف بغير عمره اجاره معجله

ومؤجله اليه ايجار وسليم انك تفكر زيد مغزول اولك برنيه بشر متولى اولدوقك بشر ايجار  
 من بور جائز وكله رديو بغيره عمرودن المغه قادر اولور في **الجواب** اولور واذا استأجر مخرلا  
 او شجر على ان يكون ما اشترى المستأجر لا يجوز واذا اطلق ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد هذه المسئلة  
 في الأفضل قال شيخ الاسلام ولقائل ان يقول يجوز ويصرف الاجارة الى المنفعة كبسط الشياح على  
 اغصانها او اسد الدابة بها فالاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكر الكرخي في مختصره  
 ان من استأجر مخرلا او شجر يبسط عليه ثيابا لا يجوز لانه لم يتعارف بين الناس ولقائل ان يقول  
 لا يجوز واليه مال الكرخي من المحيط البرهاني في منفرقات الفصل الخامس عشر من كتاب الاجارة وفي شرحه  
 استأجر ارض مع ما فيها من الاشجار فالاجارة فاسدة وفي المواضع التي ليس فيها اشجار على قياس قول  
 الجرح لا يجوز ايضا لان الصفة جمع بين الفاسد والصحيح من شرح جامع الصغير للمتتاشي في الاجارة  
 ولقائل ان يقول ان الاستيجار في مسئلة الكرخي قصد وفي مسائلنا ضمنى ومن اين يلزم من فساده  
 القصد ضمنى والاعتبار للمقاصد كما صرح جوابه وقد ثبت كثير في الاشياء قصد ولا يثبت ضمننا  
**مسئلة** زيد اجارة معجمله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقفه كأي عمره ايجار وسليم اليه  
 متولى ذلك مؤجله متى عمرودن المغه قادر اولور في **الجواب** اولان ولو استأجر المستأجر  
 صح الاجارة الثانية والاجرة للمستأجر ولا يكون لصاحب الدار لان عقد الاجارة ورد على  
 المنفعة وهو ملك المستأجر فاذا جاز كان يدها له من فتاوى اولوالمجته في الثامن من الاجارة  
 وفي الفتاوى كفتوى ونجراج المستأجر على الاجر لا على المستأجر خلاصة الفتاوى في الفصل العاشر  
 من كتاب التركة **مسئلة** زيد اجارة معجمله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف منزلك بعض برك  
 خراب ولولب عمارت ومرمته محتاج اولدقنه زيد اليه متولى تقضى عمارت ايد **الجواب**  
 متولى عمارت ايدر واصلاح ميازيهما وهو من بناهما على رب الدار دون المستأجر لان اصلاح  
 الملك على المالك ولا يجبر على ذلك لكن للمستأجر ان يخرج اذا لم يعمل لانه عيب حصل في العقود  
 عليه ولا يجب على المالك ازالة العيب والمستأجر ان لا يرتضى بذلك من الذخيرة البرهانية في الفصل  
 التاسع من كتاب الاجارة **مسئلة** زيد قرض اشق عمره وايه على الأشراف تصرفه اولان اجارة  
 معجمله ومؤجله لو وقف وقف منزله عمره اذ ننسز برمد مستقلا ساكن اولسه  
 عمر وحضه سنه سكا سيجوز زيد دن اجرتا منه سنه المغه قادر اولور في **الجواب**  
 اولان ولو سكن الدار المشتركة احد الشركاء بغيبة الاخر لا يلزم عليه الاجر ولو اعدت  
 للاستقلال والاصل ان الدار المشتركة تجعل في حق السكنى وتوابعه كملك لكل من اشركين  
 على الكمال اذا لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من الدخول والعقود ووضع امتعهما فيتعطل  
 عليهما منافع ملكهما وهو يجوز فصار ساكنهما في ملك نفسه فكيف يجب عليه الاجر جامع الفتاوى  
 في الخامس والثلاثين **مسئلة** زيد وتيسر ولد يعم وصغيره اجارة معجمله ومؤجله اليه تصرفه  
 اولان وقف منزله بل مثلى اولان شوقه رتبه مقابله سده فراغه قادر اولور في **الجواب**  
 اولور اصله ما مر من ان الفراغ تملك المنفعة في الشرع ايجار والوصى يملك ايجار دار الصغير  
 باجر المثل وان اعترض بان في المسئلة جواز الايجار مبني على ان لا يخرج الدار من ملك الصغير  
 وان ينتفع باجرها فلا يتضرر بل ينتفع واما في هذا الفراغ يخرج الدار من يده فيتضرر فكيف



يقاس ما سئل على نقل اجيب بأنه يقاس عليه نظرا الى احد شتى مبنى الاجار وهو الانتفاع بالاجرة  
 والمجواب عن الضرر بالمنع لان النار المستأجرة في شرف الخروج عن يده لكونه غير مالك  
 برقبها وان لم يخرج بالفراغ يخرج باستيفاء المعجلة بالسكنى فلا يتضرر واذا انشئ الضرر  
 وثبت النفع يحصل المساع للايجار والله اعلم كذا **مسألة** زيد تحت اجاره سنة اولان  
 وقف حمام خراب ولدوفده متولى زيدة مالكله بنا ايلاه مصر وكفى اجرة حسنا ايد يديك  
 زيد دخي مالك قد معروف شوقد راقه صرف وحماسي بنا ايدوب بعده متولى مغزول  
 اولوب برينه بكر متولى اولدوقد زيد بكره مصروفى ويريا استيفا ايدجه تصرف ايد يدي  
 ديركن بكر راضى والميوب تجانا الموب آخره ايجار ايد يديك قادرا ولورى **المجواب**  
 اولماز مرت مسألته قبل خمس ورفات من المحيط **مسألة** معنوه اولان زيدا جارة معجلة  
 ومؤجله ايله تصرفده اولان منزلنى زوجة هنده اذن متولى ايله فراغ ايلسه معتبر  
 اولورى **المجواب** اولماز مرت مسألته قبل ورقة من البدائع **مسألة** بروقك اجارة معجلة  
 ومؤجله ايله وقف منزل للمصطفى اولان كسسه لرمتولى تسيح بر مقدار ايدجه لربنى  
 الموب منزلت اجرمثلتوزن كوزده ايكشر ايدجه سنى تنزيل ايدوب تمسك ويرسه اول  
 تمسك ايله عمل اولورى **المجواب** اولماز اصله ما مرت ان ايجار المتولى بدون اجر المثل لا يصح  
 واذا لم يصح ايجاره به لم يصح تنزيله منه ويؤخذ منهم الاجرة المتقدمة البالغة الى اجر  
 المثل **مسألة** هند متولى ايد يديك ايجار ايد يديك ايجار ايد يديك ايجار ايد يديك ايجار  
 اجر مثلتك تقمنا فاحشه ايجار ايلسه هند طوميب ككافى ايجار قادره اولورى **المجواب**  
 اولوز وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر بما عز وهان وباب اجر كان جازت ولم  
 يحك خلافاً ومن مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة على قولهما لا يجوز الاجارة الا بالدرهم  
 والدينير واجر المثل الا في اجارة الا راضى فانه لو اجر بشئ و انزال الارض تجوز عند هاهن  
 البرهان **السادس عشر من الوكالات** الاجارة بيع المنفعة فيقاس ببيع العين مبسو للخبر في **الوكالات**  
 بالاجارة الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة وقال لا يجوز بيعه بما لا  
 يتقابن الناس ولا يجوز الا بالدرهم والدينير بداير متن الهداير في الوكالات بالبيع والشراء  
 وبقولهما يفتى بزازية في الوكالات بالبيع والشراء **مسألة** هند اجارة معجلة ومؤجله ايله  
 تصرفده اولان منزلت ديوار لورى منهدير اولوب قابل سكنى او لما معله هند اخر منزلت  
 ومتولى به بنا ايله ديوار كليف ايدوب متولى بنا امسه متولى فسخ اجاره او لمندين ساكن  
 اولد يديك ايلرك اجر تى هندد المعن قدرا ولورى **المجواب** اولور عى نعيب الحانوت  
 عيبا لا يصح للعمل فاصح المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السنة فعليه اجر كل الحانوت  
 ما لم يرد قنيه في باب اجيب من الاجارة **مسألة** زيد متولى ايد يديك وقف عرصه لى عمره لجر  
 مثلى اولان كوزده ايكشر ايدجه ايجار وتسلم ايدوب بعده ايك سنة مرورده عرصه نك  
 اجر مثلى زياره اولوب كوزده ايجار ايدوب حاله عمره او اجر ايد يديك ويروب سنين  
 ماضيك ايكشر ايدجه ويركن متولى اول سنة لرد دخي او اجر ايدجه الورم ديمك قادرا  
 اولورى **المجواب** اولماز مسألته ما مرت من قبل ورقتين من قاضيان من انه يلزم الاجر

المستحق ما لم يفضح العقد ويجدد نقلا من النحاوى لنا مسئله زيد اجاره ايله تصرفه وقف  
 عرضه في حصر المذكور اول عرضه بر مرد بر ملكه حيقسه و وقف في اول يوحسه زيد كى  
**الجواب** و وقف اولور اصله ما من ان الاجارة بيع المنفعة لايبيع العين حتى يملك المشتري  
 رتبة العرصه مع ما في مظاهرها و باطنها فيكون مظهر للوقف لانه لنا مسئله زيد اجاره معجله  
 و مؤجله ايله تصرفه اولان منزله اذن متولى و ماله نفسه براوطه بنا ان ذكره  
 صكه زيد اول او طه في عمره بيع المذكور اذن متولى به محتاج اولور **الجواب** اولور اصله  
 انه باع ما بناه لنفسه و ما كان خالص ملكه فليس للمتولى مدخل فيه ثم ان هذا البيع صحيح  
 لان بيع الشايح و بيع البناء بدون العرصه صحيح كما قاله لنا مسئله زيد اجاره معجله و مؤجله  
 لو وقف وكان برمت غصبا تصرف ايلسه متولى وكان في زيد دن الوب مدت مزبوره ده  
 تصرفيون اجر مثل المنعه قادر اولور **الجواب** اولور رجل غصب ارضا و قفا المنع  
بضم الغا صبا اجر المثل للوقف و في ظاهر الروايع لا يضمن فاضمان في اجارة الوقف من كمال  
 الاجارة متولى اجر دار الوقف بدون اجر المثل قال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على  
 اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الحضا ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه  
 اجر المثل قيل له اتفق بهذا قال نعم و وجه ما قال ان المتولى بطل تسليمه ما زاد على المعنى  
 الى تمام اجر المثل وهو لا يملك الاطال فيجب اجر المثل و قال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا  
 عند من يرى غصب العقار و الفتوى على ما ذكرنا اولان مسئله يجيب اجر المثل على كل حال فاضحا  
 في كتاب الوقف و اتفق على استغناء بقول الغضا حتى حكى عنه انه قال لو غصب الشا دار وقف  
 يجب اجر المثل احكام الصغار في الاجارة مسئله زيد اجاره معجله و مؤجله ايله تصرفه  
 اولان وقف منزله مستاجر اولان عمر زيد رضا سى يوسفى و وقفه تبرع اولور اوزره  
 متولى اذن الدر ديونا احداثا تمكه قادر اولور **الجواب** اولماز اصله ان المستاجر  
 الاول كان مالكا لمنفعة الدار على الكمال و البناء يفونها فله المنع عنه فان قيل ملك المنفعة  
 انتقل الى المستاجر فكيف يكون له المنع بعد زوال الملك قلنا وان انتقل الملك حالا لكن في  
 شرف الانتقال الى المستاجر الاول با نقضاء مدة اجارة الثاني فلهذا قلنا له المنع فان  
 قيل فعلى هذا التفسير لا يثبت له المنع حالا بل يثبت بعد ما انتقل اليه قلنا لا نسلم بل  
يثبت له المنع حالا لانه ثم مقام المالك في ملك المنفعة كما افاده البرهان في المنع  
 من الاجارة بخلاف المستاجر الثاني لانه ما استاجرها من المالك والله اعلم باصو المسائل  
مسئله تمدني ايقاعه قادر اولان زيد بروقفك متولى عمره و وقف فرونى بكره  
 ايجار و تسليم ايله ديو اكره معتبرا ليه اكره اتمكله عمر و دخى قروف بكره ايجار و تسليم ايلسه  
 حاله و اجاره في فسخ ايدوي فرونى آخره ايمان قادر اولور **الجواب** اولور ولو اكره  
 على بيع و نحوه من العقود كاجارة و الهبة فسخ او امضى جامع التهور في كتاب الاكره مسئله  
 زيدك و قفى اولور اوزره متولى عمره و برمنزلى بكره ايجار و تسليم المذكور بكره  
 غيا بنده اول منزلى بنم تحت اجاره دزد يوعى و دن دعوى ايلسه سموعه اولور **الجواب**  
 اولماز ادعى دارا في اجارة الغير لا تقبل بينته المدعى الاجير و المستاجر جميعا فجمع

الفتاوى في كتاب الدعوى **مسألة** زيد اجارة معجمله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف  
 وكان برسنه تامنه دلتمعه كونده ايكشراقيه به ايجار وتسليم اندك نصكه عمر اول  
 دكاني بركه برسنه تامنه دكين كوند در در اقيه به ايجار وتسليم ايوب سنه  
 تامنه المسله حاله عمر و زيد كوند ايكشراقيه ويردك سن در در ايجار اتمش سن  
 دوردي ويردك فادرا ولورمي **الجواب** اولماز وان اجرها المستاجر باكثر ما استه  
 فالاجارة جازية الا الله ينظر ان كانت الاجرة مثل الاجرة الاولى فان الزيادة لا تصيب له  
 ويتصدق بها وان كانت من خلافه ملابته له الزيادة شرح النجاشي في الاجارة  
 فتثبت الكتب وما ريت في الكتب ان لا يكون للمالك اخذ الاجرة صراحة لكن يلزم من هذه  
 ان لا يكون له الاخذ ولا يخفى بيانك مسألة الجارة الغاصب فانه يرد الاجرة الى المالك  
 لوظفريه والايصدق لان مسائلنا هذه لا تقاس عليها اذ بينهما منفعة المستاجر لانه  
 ملك المنفعة بالاستيجار حتى يجب ان يكون الزيادة للمستاجر بهذا الاعتبار لكن شبهة الحبث  
 الداعي الى التصديق بطراء عليه من جهة تفضير المالك وجعله مقبونا والله اعلم بالصواب  
 لنا **مسألة** زيد اجارة معجمله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف منزلي شوقد راقية  
 فراغ وتمتلك ديني استيفاء ديني عمومي توكل اليه عمر وكان منزله به بناء منزلي  
 اولقدر اقيه فراغ و بدني ديني ايجار اخذه فادرا ولورمي **الجواب** اولور قد زمان الفراغ ايجار  
 شراكا والتوكل بالاجارة جائزة و قد يحجى التوكل باستيفاء الدين في كتاب الوكالة استاءه  
 لنا **مسألة** عمره مقاطعه لوازيله وقى وبناى حجت الخليله عمره وقف اولان دكايين  
 متولسي ايجاره قادرا ولورمي **الجواب** اولور ايجار البناء بدون الارض مختلف فيه وفي  
 الفنية يفتى بالجواز كذا في جامع الفضل والجمال في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز و  
 لو استاجر دون العرض لم يجز وفي التوارد ويجوز وبرا فتى ابو على النسفي وكذا الواجر البناء  
 ملكا والعروة وقف او ملك لاخر وقيل يجوز جامع الرموز في الاجارة الفاسدة وكذا في الحالة  
**مسألة** زيد اجارته اليه تصرفه اولان ايجار فوونى عمره وغصبا اخذ و برمد تصرف اليه  
 زيد عمره وقف فادرا اجر مثلني دخي المغه قادرا ولورمي **الجواب** اولماز وقفنا ايجار  
 اول مدته عمره اجر مثل النوب النهج اجاره ساقط اولور لوعضه للجار المستاجر من  
 المستاجر يسقط اجره من المستاجر مادامت في يد الغاصب من الذخيرة البرهانية في الرابع عشر

المستاجر

مسألة اخذ اجر المثل للوقف مرت لنا  
**في تصرفات المتولي وضمانه**

**مسألة** زيدك وقف اولان عقار خراب مشرف اولوب ووقفه بنايه مساعده اولميوه وقفه  
 سنه حاصل اولماز اولسه متولى اول عقارى رأى حاكمه بيعه فادرا ولورمي **الجواب**  
 اولماز بيع عقار المسجد لا يجوز وان باهر القاضى من وقفه لبرازية **مسألة** زيد متولى  
 اولدني وقف منزلي عمره وقف منزلي اليه شرايط استبدال موجوده اولدني حاله استبدال  
 اليه جائز اولورمي **الجواب** اولور يح مبادلة الدار للوقف بدار اخرى انما يجوز وانما  
 في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت

المملوكة اكثر مسافة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في دون المحتلين لدنايتها وقلة رغبتها لتأمر  
فيها تنية فيما يتبع الموقوف من كتاب الوقف استبدال الوقف العام لا يجوز الا في مسائل الاولى  
لوشروط الواقف الثانية اذا غصبه الغاصب واجرى عليه الماء حتى صارت لا يصلح للزراعة <sup>الشيء</sup>  
ان يحجز الغاصب ولا يئنه عليه والرابعة ان يرغب انسا فيه يبدل اكثر غلة صقفا فيجوز على قوله  
ابن يوسف وعليه الفتوى من وقف الاشياء الواقف اذا شرط الاستبدال في اصل الوقف يصح  
المنظر والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال بدون الشرط اشارة في السير الى انه  
لا يملك الاستبدال الا القاضى اذا رأى مصلحة في ذلك فاصحان في مسائل الشرط في الوقف  
مسألة زيد متولى ادا يعنى مال وقف عمره هريرى طقوز درهم كلور شوقه غرو وشتر  
ويروب بعده زيد مغزولاً وتو. يرينه بكر متولى اولدوقه بكر عمره اول غرو وشتر بكرينه  
عدد نجه يد بشر درهم كلور غرو وش السه حالاً بشر متولى اولدوقه اول غرو وشترى بكره  
الميتو نيدك احواله سيله عمره دن طقوز درهم كلور غرو وش المغه قادر اولور في **الجواب**  
اولور المتولى اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان اخر من الامسا خلاصة **الفصل**  
السادس من الوقف اذا اقرض لرجل عشرة دراهم مثل الدرهم التي قبضها زخيرة في  
التاسع من القرض من كتاب المداينات مسألة بر مسجد مهمانته مشروطه وقف منزله  
اهل محله حكمه اذ نسز بكرى متولى ايدو بكر منزلى ايجلا ايلسه حالاً اول منزله خالد  
متولى نصبه اندكره منزلى آخره ايجاره قادر اولور في **الجواب** اولور وقف على  
مصالح مسجد فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير القاضى ففاهم هذه  
المثولى مدة تكلمه المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا يجوز لانه ليس لهم هذه  
الولاية ولوالهية في **الفصل الاول من الوقف** مسألة زيد بروقف نفور كمتولى عمره  
معامله ايله شوقه راجحه ويرد كندصكر الزامر رج امدن عمره مبلغ مزبور كرجندك  
مصارف ووقفه صرف ايله ديون زنده بر مقدار راجحه ويروب زيد دخي مصارف ووقفه  
صرف ايلسه حالاً عمره ريج مزبورى اصله حسابه قادر اولور في **الجواب** اولور  
فيه ان المديون دفعه الى المتولى تبرعاً وامره بان يصرفه الى مصارف الوقف وصره الى مصارف بامر  
واذا صرفه بامر الى مصارف لا يثبت له ما صرفه في ذمة المتولى ولا في الوقف دينا اما عدم ثبوت  
في ذمة المتولى فظاهر لانه صرفه بامر واما عدم ثبوته في الوقف مع انه صرف الى مصارف  
الوقف لانه لماد دفعه اليه ما يصرف الى مصارف من غير ان يؤمر له من طرف الوقف يكون **الناصح**  
متبرعاً للوقف فلا يصير المدفوع اليه دينا على الوقف حتى يحسبه من الاصل لان طريق قضاء  
الدين بان يصير ما يقبضه رب الدين من المديون مضموناً عليه ولرب الدين على المديون مثل  
فيلتقيان قصاصاً كذا ذكره البرهان في الزخيرة واما قلنا تبرعاً لانه دفعه قبل ان يجيب عليه  
الرجح اذا المتولى لم يلزم عليه الرجح وما دفع هذا يصير تبرعاً ثم اقول سمعت من ثقة ان  
بعض افاضل اخطاوه ربح في هذا الجواب بانه مخالف لما في الكتاب غافلاً عما فيه وجاهلاً عن بناء  
الذى يشتمل عليه الكتاب ويجوبه عصمى الله تعالى واياهم عن الفضل واخر جنى واياهم عن ادوية  
الجهالات واصعدوا اياهم الى ارج العلوم النافعة المادية الى حضرت الالهية التي اقصى **الشيخ**

لنا **مسألة** زيد وقف اذكي دكا في توليتي كسنة به شرط اتمسه حاكم توليتي زيد قري هند ايله  
اجانبك عرودن فقستينه وبرر **الجواب** هنده ويرور ولا يجعل كقاضي القيم من الاجانب معلوم  
يوجد من اولاد الواقف من يصلح لذلك جامع الفضولين في الثالث عشر **مسألة** بروقف قد يمك  
وقفيه سى اولوب قديمك بوانه دنك اول وقفيه ده اولان شروط ايله عمل اولنه كلسه حالاموتك  
مجرد مضموني ثابت دكلد رديو مضر قديمي نغييره قادر اولور **الجواب** اولماز يستفاد  
متاخر في كتاب الوقف لنا **مسألة** بروقفك متوليتي زيد شمر وقاضي محاسبه سني كوروب يدني  
مضى ومختوم دنر ويردك دنسكه عمر مغزول اولوب برينه بكر قاضي اولد قده بكر زيدك  
محا سبه سنه محل شبهه يوغيكي تكرار كورور دميكه قادر اولور **الجواب** اولماز  
قال وان قال كوصي للقاضي المقلدان القاضي المغزول ما سبني فالقاضي المعقل لا كيف عنه الابينة  
لانه يدعي بطلان حق المحاسبه على القاضي تصدق الامحجة من المحيط البرهاني في الثامن عشر من  
من القضاء **مسألة** رهن كفيل ايله استر باحي مشروطه اولان وقف نقودك متوليتي زيد  
نقود مرتومه دن النان شو قدر اقيه ي رهن ايله عمره ويردك دنسكه رهن زيدك يدنك  
محررق اولغله دين ساقط اولسه زنده ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز اصله ان المنوي  
لم يقصر ولم يتعد بل عمل بما شرط الواقف لنا **مسألة** زيد وقف اذكي نقودك استر باخذ  
رهن وكيفلك بر بني شرط اتما مكله متوليتي بشرا هل شيار دن بكره معاملة ايله بر مقدار  
اقبه وبروب بعده بكر افلا سطر اري اولغاله منبلغ مزوردي تحصيل ممكن اولسه بشره ضمان  
لازم اولور **الجواب** اولماز هذا مثل ما يقدم في الجواب لنا **مسألة** بروقفك متوليتي  
زيد وقفه موجوده مكله اولما مغلله كندى مانندك وقفه رجوع شرطيله رأى حاكمه مرتزق  
وقفك وظيفه لر بني ويروب بعده غلله ودفند المادين زيد معزول اولوب برينه عمر متوليتي  
اولوب اول سنه نك مغلله سني عمر وقصر ايلسه زيد مصر وفقى غلله ووقفك المقده قادر اولور  
**الجواب** اولور مرتبة الوقف مع مسأله لكن اعيد شده مباسبه لهذا الباب لنا **مسألة** زيد ارضه  
مقاطعه لو وقف و بنا سى ملكي اولان منزلتك بنا سى محرق اولما غلله زيد كالاول بنا احداث انك  
استدكده اذن متوليتي محتاجيد **الجواب** محتاجدر **بوصورتك** زيد متوليتك اذن المادين اول  
عرصه اوزر ملكي اولم اوزر منزل بنا ايلسه متوليتي زيده قلعى وقفه مضر اولما مغلله بنا سنى  
قلع و رفع اذركمك قادر اولور **الجواب** اولور **بوصورتك** زيد بنا سنى قالد ورب اقل قيمه  
ايله متوليتي بيعه راضى اولسه متوليتي وقفه اقل قيمته شرا جائز اولور **الجواب** اولور  
وان اراد المستاجر ان يبني في المستاجر بناء ليس له ذلك لانه تصرف لارقيمة المستاجر وليس للمستاجر  
ذلك **خبره** في آخر الفصل الثاني عشر من الاجارة **حوادث** عمارة في ارض الوقف بغير اذن فللمتولي  
ان يامر بالرفع نقد الفنا وى في فضل جيبك المسمى من الوقف وان رضى المستاجر ان ياخذ المتولي  
بناؤه الوقف بقرينه منزوعا او مبنيا ايتما كان اقل فللقيم ان ياخذ باقل القيمين من الوقف  
ظهوره في الوقف **مسألة** زيد متوليتي اولد بغي وقف متزوعه اجارة طويله ايله ايجار  
تسليم اذك دنسكه عمر منزلك زيدك اذ نسز نسيك منزل بنا احداث ايلسه حالانناك  
قلع وقفه مضر اولما مغلله عمر بنا سنى قلع اذ ورب منزل وقف ايجك ضبطه قادر اولور

**الجواب** اولور مسأله قلع البناء تقدمت عليه ومسألة اخذ المنزل للوقف مبنى على ان الفتوى  
على بطلان الاجارة الطويلة كافي ووقف الكرماسى **مسألة** بر مسجد شريفك جماعتي كثير اولوب  
مسجد شريف ضيق اولسه متوليسى زيد مسجد مصالحه موقوفه نفورك غله سى الله مسجد  
شريفك جوارنده اولان عرصه في رأى حاكمه اشترى ومسجد الحاق ايديب توسيعه قادر  
اولور **الجواب** اولور اختلف المشايخ في انه هل يجوز للقيم ان يشترى بغلة الواقف شيئا  
للووقف قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فاذا فصل به قضاء القاضى فقد ارتفع الخلاف  
جواهر الفتاوى في الوقف ولو كان جنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في  
المسجد شيئا من الارض جاز ذلك بامر القاضى واصحح ان يباب كوجع يجعل داره مسجدا **مسألة**  
زيد وقفك بتوليتي بر كسنة به شرط ان يتوب فوت اولدقن قزى هند ايله قز قزدا سنى زينبك غير  
كسنة سى اولسه هنده زينبك هر برى توليت امونى كورمكه قادره اوليحق حاكمه توليتي قزى  
سنة توجيه اتمك اولى در **الجواب** هذه ذكر في واقعات الناطق ان صرفا الوقف الى ولد الوالي  
افضل ثم الى قرابته ثم الى مواليه من المحيط البرها في الوقف **مسألة** سلاطين ماضيه دن زيد  
قهرانج اندكى جز برده واقعه اراضى بوقف ايديب بعد اولدار صيد واقعه كنيسة خراب  
اولوب اها ليسي طاعلوب جملة اطراف اربعة سى مسلمين باغلى اولوب كنيسة دن مالكي معين الله  
متولى انقاضى وقف ايجوز ضبط ويربى باغ غرس اتمك ايجاز ايجاره قادر اولور **الجواب**  
اولور من مثله في الوقف مع مسأله لنا **مسألة** برو قفك كاتى زيد بعد اداء الخدمة مستحق  
اولد ينى شوقدر اچيه وظيفه سنى المادين متولى فوت اولوب يرينه عمر وموتى اولسه زيد  
وظيفه مرقومه في عمر لك ينده زمان خدمتك غله سندن طلب ايدك عمر موتى سابقك  
تركة سندن اولديوب ويرمكه قادر اولور **الجواب** اولماز اصله انه اجير الوقف حقيقة  
لا اجير المتولى في اخذ اجرتيه من غلة الوقف على ما اخذت الماخرون كما تقدم في كتاب الوقف  
**مسألة** برو قفك عقاراتى مرتبه محتاج اولوب وقفه موجوده غله اولما غله متوليسى زيد  
مالندن وقفه رجوع شرطه قدم معرف شوقدر اچيه صرف ايديب تغيير ايدك كسنة الماء  
مغزى اولسه يرينه عمر وموتى اولسه زيد مصر فنى عمر ينده غله وقفك المغه قدر  
اولور **الجواب** اولور قيم الوقف لو انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع والافلا  
من فصول العادى في احكام العارة **مسألة** غله سى قديمك بر مسجدك مؤذنته مشروطا لمن اوزره  
تصرفا ولنه كل منزلك واقف بولميتوب وقفيه سى اولما غله مؤذنتك نزع اولوب جهتها ايرايه  
صرف اولور **الجواب** اولماز من مثله في كتاب الوقف مع مسأله لنا **مسألة** برو قفك  
متوليسى زيد اصل مال وقفك مقبوضى اولان شوقدر اچيه في مجهلا فوت اولسه تركة  
مغان لازمه اولور **الجواب** اولور ولو باع ارض الوقف وقبضت ثمن ثمرات ولم يبين  
حال الثمن كان الثمن دينيا في تركة فاصحح ان وقف المشاع من الوقف **مسألة** زيد متوليسى  
اولد ينى وقف نفودى منزلته حفظ اوزره ايكن بلا تغد ولا تقصير ضايع اولسه زيد  
ضمان لازمه اولور **الجواب** اولماز اصله ان يده يد امانة فلا يضمن الا بالتعدى لنا  
**مسألة** برو قفك مشروطيت اوزره متوليسى زيدك وقفه خياتى اولميتوب عزل ايجاب

ايدر حال بوغيكن حاكم زيدك غزله قادر اولور في **الجواب** اولماز القاضي لا يملك نصيب قتيه  
 مع بقاء قيم الميت الا عند ظهور الجنائيه جامع الفصولين في آخر الفصل الثالث عشر **مسئله** زيد  
 وقف بقودك متوليسي زيد بقودك مرقومه في اعمال امير يوب برقع سنه مرتزقه نك وفيغه  
 لر بنى اصل مالكو وير مش اولسه زيده ضمان لازم اولور في **الجواب** اولور **بوصورتك** زيد  
 دخی مرتزقيه مراجهنه قادر اولور في **الجواب** اولماز ولو صرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة  
 لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا لما في الذخيرة واذا ضمن ينبغي ان يرجع على المستحقين بما دفعه  
 اليهم قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير امر القاضي فانهم قالوا يضمن  
 ولا يرجع له على الابوين قالوا لانه ملكه بانضمام فتيين انه دفعه مال نفسه وانه متبرع ولا  
 رجوع فيه على هذا فينبغي انما اذا صرف على المستحقين وهناك تعهد واجب فممن ماله ان لا يكون  
 متبرعا بالتعهد ويكون عوضا لذمه من الضمان من البحر الزاين في كتاب الوقف **مسئله** توليت  
 وغله سي زيدك اولاديه مشروطه وقف اولوب خرابه مشرف اولان ذكر منى عمر وتقبلا ضبط و  
 بناسنى هدم ونقضنى استبدك انك نضكره برينه ماليله نفسيه ذكر من بنا ايلسه زيدك  
 اولان نك بكن بناء منهدمك مبنيا قمتنى وقف ايجون عمروه تضمين وقلعي وقفه مضرا ولمعفل  
 بناسنى قلع ورفع اندوب برينى ضبطه قادر اولور في **الجواب** اولور ولو هدم الغاصب من اليد  
 بناء وادخل فيها جندوعا واجر ضمن ما هدمه منها وامر ما هدم ما بنى فيها استقامت غصبا لوقف  
**مسئله** زيد متوليسي ولد يفي وقف عرصته اوزرنيه بنا احداث الكده نفسيه كبا وقف  
 ايجون بنا انديكي في بيان اتمسه وقلك اولور في **الجواب** اولور متولى بنا في عرصه الوقف  
 فالبناء للوقف بنا من الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف اوله بنوم وقف القينة **مسئله**  
 زيدا جاره معجمله ومؤجله ايله نقر فنده اولان منزلى فا ذوقده برمر حقيسه متولى مرضى  
 واقف ايجون ضبطه قادر اولور في **الجواب** اولور اصله ان الحجر الذي خرج من ارض الدائم  
 اجرامها الداخلة في الوقف فالمتولى اخذه وليس للمستأجر اخذه لانه ما يملكه منافع الذا  
 لنا **مسئله** زيد متوليسي ولد يفي مال وقف عياله اولوب امينى اولان عمروه ايداعه  
 قادر اولور في **الجواب** اولور ولكن متولى ان يودع بالوقف ممن في عياله فقط العادى ذكوالام  
 الحلوانى المودع اذا دفع الوديعه الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين امناره من يتق  
 في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لو كان موثوقا به في ماله يكون موثوقا في الوديعه  
 وعليه الفتوى ومن هذا لم يشترط في التحفة حفظ الوديعه بالعيال نهايه في كتاب الوديعه  
 ويشترط ان يكون ممن في عياله امينا لانه لو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو ما لم يبدك  
 ضمن كذا في الخلاصة والنهائية من وديعه البحر **مسئله** توليت وسكاسى اولاده مشروطه وقف  
 منزلى اولاد تعميره قدرتمن يوقدر ديوبوعه قادر اولور في **الجواب** اولماز لوقف  
 لا يباع ولا يهب كذا في عامه الفتوى **مسئله** زيد عمر ملك متوليسي ولد يفي مال وقفك  
 شوقدر ايجيه استدانه ايدق بعده عمر بر مقدار ايجيه ويروب لكن اصله عميد بر بجميد  
 ديميو سكوت ايلسه حالان زيد مبلغ زبورى اصل دينك اولوق اوزره ويردم ديوب اصل  
 حساب اتمك مراد انك كده متولى الزاهر ربح اتمش دكل ايكن ربحه طوتارم ديكه قادر اولور

**الجواب** اولماز فتن له عليه ديان من جنس واحد فادى المديون شيئاً من المال صدق انه دفع  
 باى جهة فيسقط ذلك من ذمته جامع القبولين في احكام الذين **مسئله** زيد وقفك بكي خيشة  
 تجار الهسته دكان وقف ايدوب توليتني كندويه بعد وفاته رأى حاكمه تقويض واهالى  
 محله ناظر اولسولرد يومكشر شرط ايدوب بعده زيد فوت اولدقه بكر توليتني حاكم توجهنسر  
 اهالى محله رأى لربله ضبط وغله وفتى قبض وچشمه نك مجاريسى بغير بنه صرف ايدوب حاكمه  
 توليتني بشره توجيه انكده غله مرقومه بى بكره تضمينه قادر اولورى **الجواب** اولماز وفى  
 الواقفك للصدر الشهيد وقف على مصالح مسجد فأت القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا درجك  
 متوليا بغير امر القاضى فقام هذا المتولى مدة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد  
 بالمعروف تكلم المشايخ فى جواز هذه التولية قال الصدر الشهيد والمخنار انه لا يجوز لانه  
 ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولى ما انفق وذكر شمس الأئمة الحلوانى عن مشايخ بلخ  
 ان المسجد اذا كان له اوقاف لم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة فى جميع الاوقاف  
 فانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من حصيد وغير ذلك لاضمانه عليه فيما فعل استحسانا  
 فيما بينه وبين الله تعالى فاذا اخبر الحاكم بذلك وارقبه عنده ضمنه الحاكم وفى مجموع  
 النوازل باقتافهم هل يصير متولياً بطلاق التصرف بما ل المسجد على حسب ما قلده القاضى  
 قال نعم وقال مشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون نعم والافضل ان يكون  
 ذلك باذن القاضى ثم اتفق مشايخنا المتأخرون واستادنا ان الافضل ان ينصبوا  
 متولياً ولا يعلموا به القاضى فى زماننا لما عرف من طمع القضاة فى اموال الاوقاف  
 من دجيرة البرهانية فى الفصل التاسع عشر من الوقف **مسئله** بروفقك متوليتني زيد  
 مال وقفك عمرو على يد بروجيب شرط واقف اذانه انديكى شوقدر راجيه فى المادين زيد  
 معزول اولوب يرنيه بكر متولى ولدقه زيد بكر مبلغ مزبور ايله عمر ورك او زرينه احاله  
 ايدركن بكر راضى والميو ما لكندك ضامن اولد كيكه قادر اولورى **الجواب** اولماز  
 اصله ان المتولى السابق اذانه بشرط الواقف ولم يفعل شيئاً يخالف لما شرط الواقف حتى يكون  
 متعدياً ضامناً هكذا يستفاد من كلامهم روح لنا **مسئله** زيد متوليتني اولديغى مال وقفك  
 عمرو ذمته اولان شوقدر راجيه فى تحصيل ايجون مباشرة محتاج اولماغله امر قاضيه بكرى  
 مباشر الوب بكر عمروى جس وبر مقدار بنى تحصيل ايدوب بر مقدار بنى تحصيل ممكن اوليو  
 ضايع اولسه زنده ضمان لازم اولورى **الجواب** اولماز الظاهر من عبارة السؤال  
 ان المبلغ المدعى به ليس مما اذانه هذا المتولى بل اذانه الذى كان متولياً قبله فلا ضمان عليه  
 بل ليسل عن المتولى السابق ان اذانه عليه حال توفه مليا والواقف لم يشترط فيه الامانة  
 بالرهن او الكفيل ثم صار مفلساً لا ضمان عليه ايضاً وان كان الامر بالعكس يجب عليه الضمان  
 يستفاد من النفقة لنا **مسئله** زيد متوليتني اولديغى وقفك مديونى اولان عمرو متعت  
 اولماغله ذمته اولان مال وقفك تحصيل ايجون حكام قيوسته ومباشره غله وقفك  
 على وجه الاجارة اجر مثلى مقدار بنى شوقدر راجيه صرف ايلسه اول راجيه زيد ضمان  
 لازم اولورى **الجواب** اولماز وصى انفق على باب القاضى فى الضوماً واعطى على وجه الاجارة



لا يضمن قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدارا اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه  
 الرشوة كان ضامنا قاضيان في باب الوصي من الوصايا **مسئله** زيد متولسي اولدغي حماتي  
 برسنه يا ايكي سنه استيجار طالب بولنا مغله حمام مزبوري اوج سنه تمامه ذلك  
 اجر مثليه عمره ايجار وتسليم عمره دغي ضبط اوزره ايكن بكر حمام مزبوري شوقدر زيادايلاه  
 استيجارا يدرم ديوتعتنا زياده اتمكله زيد عمره سندخي ولقد زياده ايله قبول ايله و  
 الا بكنه ايجارا يده رديمكه قادرا ولورمي **الجواب** اولماز من مثله مع مسألته لنا **مسئله**  
 زيد سنكاسي كندويه مشروطه وقف منزلي عمره اعاره اتمك استكده متولي منعه قادر  
 اولورمي **الجواب** اولماز ولو جعل سنكاداره لولده ليس له ان يسكن غيره فيها الا بطريق  
 العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اصافه **مسئله**  
 الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط فلا يجوز اسعافه في فضل وقف داره لسكني  
 اولاده **مسئله** بروقف حمام مرتنه محتاج اولوب وقفه موجوده غلها ولما مغله متولسي  
 اذن حاكمه زيد رشوقدر اسندانه وتمامك مرتنه قدر معرف صرف ايدوب درمت  
 اليه متولي حمامك غله سنك مبلغ مزبوري اخذ واداء دينه قادرا ولورمي **الجواب**  
 اولورمي شب ليس للمتولي ان يستدين للعارة قال يرح والمختار ما اختاره الصدق الشهد  
 والواليت اذا لم يكن به من الاستدانة يرفع القاضى فيما مره في يرجع في الغنة قنية في تصرفات  
 القيم من الوقف **مسئله** زيد متولسي اولدغي مال وقفه عمره قرض ويرديكي شوقدر  
 اسه نيك مثلي عمره وطلب ان ذلك عمره الدوغده هر براسك شوقدر اوجه يدر ايج  
 ايدى شمسك زياده يدر ايجد اويله اوليجي هر براسك ايجي اولمقدار اوجه ويرمدين  
 اسك ويرمكه قادرا ولورمي **الجواب** اولماز الذيون تقضى بامثالها كذا في الفناء  
 لنا **مسئله** بروقف نفوديك متولسي زيد مرتزقه وقفه وظيفه لريني ويراولدقه  
 مال وقفك مرجيد ديور برسه حالان زيد بن سزه وظيفه في اصل مال دن ويرم ديور  
 استرداده قادرا ولورمي **الجواب** اولماز اصله مامرات المتولي لودفع الى المسجده من **المستحقين**  
 اصل الوقف ضمن لكونه منعديا وليس له الرجوع عليهم لانه دفعه اليهم من ماله متبرعا  
 لكونه مالكا اياه بالتزام مستندا الى وقت التعدي كما قالوا ان المضمونان يملكها الضامن  
 مستندا الى وقت التعدي حتى لو عت الغاصب كعين المفضوية وضمنها المالك ملكها مستندا  
 الى وقت النصيب فينفذ ببعده السابق كذا في وقف الاشباه لنا **مسئله** زيد متولسي  
 وقف منزلي عمره اجر مثلي اولان شوقدر اوجه محمله وموجه معلومه ايله ايجار وتسليم  
 ومجمله قبض اذ كان نضركم زيد مجمله مرقومه في مجمله فوت اولسه زيده ضمان لازم  
 اولورمي **الجواب** اولماز لو اخذ متولي الواقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون  
 ضامنا اسعافه في فضل ما يجوز للقيمه من التصرف وما لا يجوز **مسئله** زيد متولسي اولدغي  
 اصل مال وقف من غير ضرورة امنا سنك اولميان بكره ايداع وتسليم ايدوب بكره يدينك  
 بلا نقد ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور قيد به اذا حترق بيت  
 المودع او اشرفت سفينه الى الفرق فدفع الوبيعة الى غير امينه لا يضمن كذا في البحر وغيره

واذا وقعك ذهنيك فالاشتباه ايها الناظر في كون المتولى مودعا في مال الوقف فنزول  
هذه المسئلة اشتباهك انشاء الله تعالى وفي الموضع اذا مات مجهدا يضمن الآ في ثلثة مواضع  
متولى الوقف مات ولا يعرف حال غلته التي اخذها ولم يبينه لا يضمن من وديعته البرازية  
ونظايرها كثيرة لا يسعها المقام لنا مسئلة زيد متولسي ولد يفي وقف دكاني حرقه حترق  
اولوب ووقفه بنائه مساعده واراكن زيد بنا اتميو بر بنى مقاطعه ايله بكرة وير ووزنة  
ملك اولوق اوزره بنائه اذن ويروب بكر دخي اول وجه اوزره بنا اذ كد نصكه بشر متولى  
اولسه بشر بكرة قلعي وقفه مضرا ولما غلته بنا سني قلعي ورفع اذ ررب وقف ايجوز كان  
بنا اتمكه قادرا ولور في **الجواب** اولور اصله ان الاذن بناء المستاجر من صاحب الدار لا يثبت  
حق اقرار البناء في عرصه الدار لهذا الزم المستاجر الباني رب الدار ان يقلعه ويسلمها الى مالكيها  
فان عت عند انقضاء مدة الاجارة كما في الهداية حيث قال ويجوز استيجار الارض ليني فيها فتم  
اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء وسلمها فاسلمها فارغة لانه لا نهاية لها في ايها  
اضرار لصاحب الارض انتهى ما في الهداية وقد صرح صاحب الهداية وغيره لانه تصرف القيمة فيما يضر  
بالوقف لا يجوز وذكر قاضي خان في اجارة الوقف من كتاب الاجارات استاجر حانوتا وقفنا اذ ان  
يبني عليه عرفة من ماله قالوا ان كان المستاجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر لا يظن  
له في البناء وان كان الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء فانه  
يطلق في ذلك وان كان لا يزيد المستاجر في الاجرة انتهى لنا مسئلة بروقف او طله لرلد كينفي  
تخليه اولنماق اوزره لانم اولدوق مستاجر لر متولى به جبر تخليه وترفع اذ رمة كدر  
اولور في **الجواب** اولما نزلت الدار اذا امتنع عن تعريج بيت الخلاء لا يجبر من اجارة البرز  
مسئلة بروقف حشمة نان متولسي زيد اول حشمة به جريان التي مصره صوي عمره بيع ايدوا  
عمر دخي منزلنا ما جرا ايلسه حالان زيد اول صوي كالاول حشمة به اجرايه قادرا ولور في **الجواب**  
اولور هذا مبني على عدم صحة البيع وهو في هذه السنوال من وجهين احدهما ان الوقف لا يجوز  
بيعه والثاني ان بيع الماء بدون مجارية لا يجوز كذا في الفتاوى مسئلة زيد بروقف مسجد شريفك  
حرمة متولى اذ سن متي دفن ايلسه متولى اخراج اذ رمة قادرا ولور في **الجواب** اولور  
حضر قبر في ارض مملوكة بلا اذن مالكيها فله مال النابش عنه واخراجها وله التسوية والزرع  
فوقها من المحيط البرهاني في الثاني والعشرين من الوقف لمحصا سئل شمس الائمة محمدا الازخند  
عن مسجد لم يبق له قومه وخراب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز مقبرة قال لا من المحيط  
في الفصل المان ذكره فناء المسجد له حكم المسجد فتنبه باب الافداء مسئلة زيد متولني بعد  
حاكم محاسبه سني كورد وكده زيد غلته ووقفه مرته شوقد رانجه صرهد اذ رديسه  
ظاهر حال مكذب اولما ديفي مرته ده يمينه تصديق اولور في **الجواب** اولور ويقبل  
قوله في مقدار المقبوض وفيما يجبر من الاتفاق على الوقف تينه في باب تصرفات كقيم من كوقف  
ويقبل نفقة مسئلة لا فيما يكذب الظاهر يعني الزايد من وصايا الخاتمة مسئلة زيد عمره سني  
مقاطعه لور قفي وبناسي ملكي اولان منزلت بنا سني عمره بيع اذ كده اذن متولى به محتاج  
ميدر **الجواب** ذلكدر المالك لا يحتاج في بيع ملكه الى اذن الاخر وهذا ظاهر لنا مسئلة

بروقفه متولسي زيد فوت اولوب برينه عمر و وقف مزبورنه جابيسي اولان بكر دن سن زيدنه  
 زمان تولينده و غله و فقه زيد توكليله شو قدر اجه قبض ايدوب زنده وبرميك باكر و بر  
 ديود عوي اندك بكر زنده حياتنده تماما تسليم ايدوب ديويمين ايلسه تصديق اولنور **الجواب** اولنور  
 ظم يجوز للقيم ان يؤكل فيما فوض اليه ان القاضى التقوى يرض اليه و الا فلا قيمة  
 بابتها كقيمة وفي فوائد صاحب المحيط المتولى ان يؤكل غيره في البيع وغيره من فصولها و اذا صح  
 توكله يكون امينا كسوا الوكلاء فيصدق في دفع ما قبضه اليه ولو بعد موته سيجي انشاء الله  
 في الوكالة ويجوز ان يقال الجابى و كبل الواقف و وصيته لانه يقول فلياخذ الجابى و يجمع غلات  
 الوقف في حيوة و ماتي و ليسم الى المتولى ليصرف الى مصارف الوقف و اذا كان كذلك يصدق  
 فيما ذكر من غير توكل المتولى لانه مثل عرصة زيد و فنى و بناسى محبت اخراير عمر و فنى اولان  
 منزلت بناسى حريقه محرق اولوب عرض صرفه فالدقة بنا و فقهه مساعده او لما مفله  
 بنا او لنيوب برقم سنه معطله فالوب و فقهه سنه اولسه عرصة متولسي عرصة و فقهه  
 ضبط و ايجاره قادر و لورمى **الجواب** اولوب يجي مثله مع جوابه لنا و لو هدم حايط المسجد  
 امر بتسوية و لا يضمن بخلاف حايط المملوك فان فيها يضمن النقصا و لا يؤمر بتسوية و لا بنا و لا  
 فاصحان في اخر الحظر و الا باحد **مسئلة** بروقف كبريتة بعض يرلى اخرابه مشرف اولوب عمارته مخنجان  
 اولدقه متولسي نيدا آخر دياره او لما غله جابيسي عر و عمارته موقوفه اولان غله سنه  
 امر حاكمه قدر معرفه اجه صرف ايدوب كير يى تعمير ايلسه زيد كلدكه عمره صرفه كلو تمام  
 ديمكه قادر و لورمى **الجواب** اولان تصرف للقاضى عند وجود القيمة كما سيجي و جوان تصرفه  
 عند غيبته يثبت بطريق الاولى **سئل** ابو القاسم عن اراد ان يقض مسجد او يبنيه احكم من بناء  
 قال سبيل له عليه في جامع الاصغر عن حلف روح الله عن ابي الناقص ان يبنيه او مات قال لا يجبر على  
 بنائه و لكن يضمن قيمة البناء من فناوى الحصى في الوقف و لو هدم حايط المسجد يؤمر بالتملة  
 كذا في كراية الحائمين من الاسباب في الوقف و عرض عليه محشبة الحمدي بان عبارة فاصحان لا  
 لتاعده ما حمله عليه كما لا يساعده الاصل ان المبنى عليه الحكم وهو عدم كونه من زوات الامثال  
 كما عمل الامام البرهاني حيث قال من هدم حايط جاره يضمن ولا يجبر على البناء لانه ليس من ذوات  
 الامثال و اذ اعرفت هذا فاعرف ان عرض العقير محرم ما اقلعه عليه من المسائل و لكن كتم ما  
 اطلع عليه يخاف ان يكون خائنا و يمكن الاعتذار من جانبه رحم بنى جوابه على ما قيل يؤمر بالبناء  
 مستبعا على اثر من تقدم عليه من مشايخ الاسلامية لانهم افتوا بالبناء والله يقول الحق وهو يهدي  
 السبيل لنا قوله ولو ابي عن التعاير او عجز عمرها الحاكم باجزئها و قال عمرها المتولى و الحاكم كان  
 اولي في الحكم الرايق **مسئلة** بروقف منزل محرق اولسون بنايه و فقهه مساعده اولوب  
 معمله سنه محسوس اولوب اوزره بنايه رغبت ايدركسنه بولنيوب برمدت معطل قلمفله متولى  
 عرصة سنى سنه ده اجر مثل اولان شو قدر اجه مقاطعه ايله عمره ايجار و ملكى اولوب اوزره  
 اوزر يته بنايه اذن و يردك بضمك عمر و وجه محرر اوزره بنا ايلسه حال متولى اولدقه مقاطعه  
 المامر بناسى ايله مقاطعه بغلرم ديمكه قادر و لورمى **الجواب** اولماز استاجر حانونا و قفا  
 فاراد ان يبني عليه عرفة من ماله فالوان كان المستاجر لا يزد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر

فانه لا يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة في بنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من  
القرى وان كان المانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما غيب فيه استأجر لاجل البناء عليه  
فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر في مصلحة الوقف من الزخيرة في اخر منقرات كوقف  
مسئله زيد قنات مسنات اليه برحله به صوكتوروب بعده اول صوي بحراسيله وقفك  
مراد ايدوب دخي وقف اتمدين منزلته اجر امراء الكيكي اخر صوي بحرانك بر محلته بحراسيله  
او خال ونيه بحرانك اسفلتلك اخرج ومنزلته اجر ايدوب بعده اول صوي بحراسيله  
حالا ووقف اليه حال امتوتى وقفه ضررى واردرديو اول مدخل ومخرجى سد ايدوب زيدى  
صوينى اجردان منعه قادرا ولورى **الجواب** اولماز وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنافله  
غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناء خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك  
بنو لا يترك من الذخيرة في الفصل الثامن عشر في المساجد من كتاب الوقف **مسئله** زيد وقفك  
ترالرينه حرق ويندايله جريان ايدن وقف صوانجى وقف تارالرى سقيه وفايدوب **فضل**  
يوعيكى متولى عمره بر مقدار پير بخي الوب اول صودن عمره چلنك ترالرينى سقى اتمك  
اوزه تمسك ويرسه حال امتوتى راضى اوليوب وقف چلنك سقى اولما يجه صوي ويره م  
ديمكه قادرا ولورى **الجواب** اولور اصله ما يفهم تمام من ان تصرف المتولى انما تعبد  
اذا كان فيه مصلحة للوقف وهذا ما ليس فيه مصلحة للوقف بل يودى الى الضرر فلا يعبر  
لنا **مسئله** بروقف دكانك عرصه كزيدك وبناسى جهتا خرايه عمره وقف اولور اوزره  
قديملا ضبط وقرف اولنوب اللى التمش سنه دن برو بنا متولى كرى عرصه متولى رينه عرصه  
مقاطعه سنى ويره كلسه لرحالا بنا متولى عرصه متولى سنه عرصه دن وقف اولدينى  
اثبات اليه والابعد اليوم مقاطعه ويرم ديمكه قادرا ولورى **الجواب** اولماز الاصل  
بقاء ما كان على ما كان اشبه في القاعدة الثالثة **مسئله** زيد بروقف منزله بر مدت  
بلا جرت ساكن اولماغله زيد اجر مثل لازم اولدقه زيدا جر مثل كونره ايكسراجه در  
ديوب متولى وچراجه در ديسه قول تقنينكدر بينه تقنينه دوش **الجواب**  
قول زيد كدر بينه متولى دوش اجر سنه دار سنه دار عى استاجر ها بكن اوادى  
الموجراته اجرها باز يد منه فاقام كل واحد منهما بينه ذكر في المنتقى عن ابى يوسف يقضى بينه  
رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار يدعى زياده اجر **فاضح** في الفصل الثامن عشر  
زيد متولى اولدينى وقف اراضى بوطقسنا سنه به ذلك ايجاره طوليله ايله ايجار اليه  
صحيح اولورى **الجواب** اولماز ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف ولو احتيج اليها فالوجه ان  
يعقد عقودا مترادفة الى هكذا ذكره بعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة على ما بينت انشاء  
الله تعالى من الذخيرة البريهما في تصرفات القيم من كتاب الوقف كان القاضى الامام ابو على النسفى يقول لا يجوز  
للمتولى ان يوجر من سنة وكان الشيخ الامام ابو جعفر الكبير البخارى يميز في الدرر والضياع في  
ثلاث سنين وقال نقل جماعة من مشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنة وكان الفقيه ابو جعفر يعنى  
بالجواز في ثلاث سنين وفيما زاد على ثلاث سنين لا يجوز وكان الصمد الشهيد يقضى بالجواز على ثلاث  
سنين في الضياع الا اذا كان لمصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع كان بعد الجواز فيما زاد سنة

واحدة الاذا كان المصلحة في الجواز فيما زاد من الذخيرة في الفصل من الاجارة قال الفقيه وان كان  
 المتولى احوال اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع الامر  
 الى القاضي وبه اخذ الفقيه ابو الليث ج قاضيخان في الوقف في الفصل الاجارة **مسئله** زيد متولى  
 محاسبته هر سنة مرتين معرفته قاضي حضوره كورملى مشروط ايكن زيد مرتين قرياً نبد  
 كندى قوليله برنج قاصيد محاسبه دفترى السنه محاسبه سنه محل شبهه اوليجي حاكم الشرع  
 مرتين حضوره زنده زيد محاسبه سنى كورمكه قادرا ولورى **الجواب** اولورط للقاضي  
 ان يحاسب القيم ليعرف الخاين فيبذله وان اجمل في الاخبار عن الانفاق ان عرف بالامانة يقبل  
 القاضي اجماله وان **مهما** يجبره القاضي على تفسير شيئا فشيئا وبخوفه ويهدده فينبذ **بالتفريط**  
 القيم في الوقف واذا وجد سجلا في خريطة المعزول والخريطة محتومة بختمه فالقاضي المنصوب  
 لا يمضى ذلك السجل من المحيط البرهان في الفصل من القضا **مسئله** مد بروفق متولى سى زيد  
 تقيجك عمودن قرض شوقد راجحه الدقدن ذكره عن سكوت مبلغ مزبورى ووقف خراج مرتين  
 صرف ايدوب بعد عمره ويرمدين زيد فوت اولسه عمر ومبلغ مزبورى زيدك تركه سنك طلب تيمون  
 مجرد ووقف مرشنة صرف اندى ديو ووقفك المفه قادرا ولورى **الجواب** اولماز اصله ان  
 زيدا ما اسندانه للوقف باذن القاضي حتى يكون ديناً على الوقف فياخذه الدين من الوقف اما  
 لو اسندانه بامر القاضي يكون ديناً على الوقف في اللداني ان ياخذه من الوقف وانما قيده بقوله  
 عن سكو لانه لو انقعه على الوقف وقد كان له ليستقرضه لنفسه على ان يرجع به على الوقف  
 كان للدين ان يرجع به على الوقف باحالة ورثة زيدا ياه على الوقف لان لهم حق الرجوع على  
 الوقف لا انتقال ما لزيد على الوقف اليهم كما يستفاد مما قالوه والله اعلم باموركم هانا **مسئله**  
 توليتى واقفك اولادينه مشروط وقفه اولادون زيد متولى ايكن فوت اولدك اولادون  
 كسنة بولنما غله حاكم توليتى اجانبك عمره توجيه اتمكاه عمر ومستقات وقفي اجر مثليه  
 برسنه تمامنه ذلك برنج كسنتره ايجار وسليم انكك نصكره اخر ديارون بشركلوب واقفك  
 اولادك اولديغى اثبات ايدوب توليتى ضبط انكك قبل تمام السنه عمره اجاره سنى  
 فضحه قادرا ولورى **الجواب** اولماز فان قلت هل للقاضي ان يوجر الوقف عند وجود المتولى  
 قلت نعم من **البحر الرأى** من كتاب **وقف** **مسئله** زيد متولى سى اولديغى وقف عرصه ده ملك  
 فداندربني تقيجون عمره واشهاد انكك نصكره زيد فوت اولماغله ورثه اول فداندربى اخذ  
 مراد انكك زنده برينه متولى اولان عرو وقف ايجون ضبط ايدو هر ديوزيدك ورثه سنى منفه  
 قادرا ولورى **الجواب** اولماز متولى بنى او عمره عرصه الوقف والبناء والغرس للوقف ان  
 بناه وغرس فيه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم يتوان بنى او عمره بنفسه  
 واشهد عليه كان له **فنيه** فيما يتعلق بالعمارة من الوقف **مسئله** زيد وقف عرصه بي مقاطعة  
 قديمه ايله متصرف ايكن بلا ولد فوت اولسه متولى عرصه مرقومه بي وقف ايجون اخذوا  
 قادرا ولورى **الجواب** اولوز اصله انه ايجار في كل سنة بكنا ولا فرق بينه وبين ايجار في  
 كل شهر كافي عمارة المتون والشروح والفتوى والتقييد بقوله بلا ولد لرعاية القانون المعمر  
 فالانتقال الوقف الى الولد ولا يحتاج اليه في الشرع اذا اجارة تنفخ بموت المستاجر كافي عمارة

الكتب وهذا واضح في عامة الوصوح لكن اوردته لرد جهلاء الناس في زعمهم ان العوض المستأجر  
بالمقاطعة يعنون به الاستيجار مسألة تكون في حكم الملك فعوض بالله من الجهل مسئله زيد مثله  
ايه تصرفه اولان وقف عرضه في متولى اذ نسق قازوب كره مذ وطوغله اشملك استدكده  
متولى منعه قادرا ولورمى **الجواب** اولور هذا مبني على الاصل المنفرد عليه كثيرا مسائل وهو  
ان الايجار يملك المنافع لا تملك الرقبة وحفر الارض واتخاذ الاجر من التراب تصرف في رقبة الارض  
نقض عليه البرهاني وذخيرة في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارة حيث قال اذا حفر المستأجر بئرا  
في الارض المستأجرة بغير اذن ربها وبها يكون متعديا لانه حفر في موضع ليس له حق الحفر لانه  
لان الحفر تصرف في رقبتها والمستأجر يملك التصرف في المنفعة ولا يملك التصرف في الرقبة انتهى  
وقال الفيض في زماناته اتخذ البناء او اجر من تراب غيره بضمن قيمة التراب وكذا في البزارة  
مسئله بر مسجد شريف صنوق اولسه جماعتى صغرا اولسه متولى مسجد متصل وقف عرضه سن  
رأى حاكمله مسجد الحاق ايدو توسيعه قادرا ولورمى **الجواب** اولور مر مثله مع مسأله  
واعيد للفرق الذي يظهر عند التطبيق والله وما لتوفيق مسئله هند برى مقاطعه وقف  
واشجارى ملك اولان باعجه سنك اشجار بنى عمرو ثمن معلومه ببيع وتسليم اندكده متولى  
وقفك اذنه محتاج اولورمى **الجواب** اولماز مر مثله مع سناه واعيدان ما مر في بيع البناء  
وهذا في الاشجار لنا مسئله زيد بناء وقف انديكى جامع شريفك مر ترز سنك غير وضعتى  
اولادك متولى اولنره شرط ايدوب بعده زيدك قصبه سنه قاضى اولان بشراول حامعه  
خطية اولان عمروى عزل ويرينه مستحق اولان بكرى نصب ويدينه عرض ويرمكه بكر خطا بى  
برات سلطانك كندويه توجيه انديروب ضبط مراد اندكده عمرو بنى متولى عزلا تمامكه  
معزولا وما مر ديوب بكرى منعه قادرا ولورمى **الجواب** اولماز للجمعة شرايط بعضها  
في نفس المصلح وبعضها في غيره فالتى في غيره ستة احدها المصروف ثانياها السلطان او نائبه  
ثالثا رضائيه من الصلوة مسئله زيد شوقدر انوابى عمرو متولى من مال وقفك الذي شوقدر  
اوجه مقابله سنه عمرو من وتسليم اندكده نضكده زيدان سنه كبرو مفقود اولسه  
عمرو رأى حاكمله اولان ثوابى ثمن مثل ليله ببيع ايدوب وتمثلندن استيفاء دينه قادر  
اولورمى **الجواب** اولور للقاضى ببيع مال المفقود من المتاع والريق والعقار اذا خيف  
عليه الفسنا جامع الفضول ببيع من ماله ما يخاف عليه الفسنا لا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد  
مدار من المفقود وعلل صاحب البنايع جواز البيع وان كان بيعا صورة فهو حفظ معنى  
والقاضى يملكه لنا وفي البيعة المرهق ببيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان  
الرهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازية في اخر الرهن مسئله زيد متولى ليدونى  
وقف ترلاي بر سنه تمامه ذلك شوقدر اوجه اجر مثليه عمرو ايجار وتسليم ايدوب عمرو  
دخى تخوم اكب بعده حضا ادراكه اتمدين اثناء سنه ده عمرو فوت اولدك متولى اول  
تارلاي عمرو الكفايله مشغولى ايكن بكره ايجار ليله صحيح اولورمى **الجواب** اولماز وفي الاكل  
المستأجر ارضا فيها ذرع او رطله او شجر او ما يمنع من الزراعة فالاجارة فاسدة لانه لا يمكن  
يسكها من شرح الجامع الصغير للمرتاشي مسئله زيد برو وقف قرينى تغلبا ضبط وعشرو

ومحصولا في رعايا دن جبر المشرك والسنة حاله وقف مزبور متولسي امر على ابيه او لما غله عشر  
 محصون في نيد دن المغه قادرا ولور في **الجواب** اولور وتحقيق ما في السؤال والجواب يحتاج  
 الى مقدمة لان الامر لوجع الى معرفة الارض وما يؤخذ مما يحصل فيها وهي ان اراضي ديارنا  
 هي التي عرفها الامام كبرها في محيط وذخيرة بانها اراضي لا مالك فيعطها الامام الى قوم ليزر  
 ويعطوا الخراجها انتهى تعريفه واذا عرفنا هذا فاعرف ان الذي يعطيه المزارع هو اجرة  
 الارض والاجرة ما لم يقبل اليه يد صاحب الارض لا يملكها واذا غصبها غاصب بصير غاصبا  
 يملك المزارع لا ملك صاحب الارض فلم يكن لصاحب الارض ان يتبع الغاصب بما غصبه ولهذا  
 احتاجوا الى المشايخ الاسلامية مثل اني استغوث ومن تبعه الى القانين لما حق في هذا ما احتجوا  
 اليه ويقولون القديري يمكن تطبيقه الى قانون الشرع المظهر بامر يسير وتخليص من بعضه عن ان كان  
 الاقناء بامر الامير وهو ان يؤكل ويحبل المزارع صاحب الارض بما غصبه عليه واذا وكل به  
 فله ان يأخذه منه ويصير اخذه بالوجه الشرعي لا بطريق الكوفي اللهم اجعل افعالنا واقواتنا  
 مطابقة لامرنا الواجب علينا وغايتها من لنا **مسئلة** برحمة اهل السند نريد وقفتك على  
 مطلقا فقراير شرط ايلسه متولى غله مرقومه في رأي حاكمه زيد محله سي فقراير منه صرفه  
 قادرا ولور في **الجواب** اولور رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء والصرف اى فقير افضل  
 ذكر الناطق ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قريبه ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل  
 حصه من كان اقرب الى الواقف منزلا **فاضحاك في الوقف مسئلة** بروقفا وطه لرك مستاجر  
 او طه لرك مجتميع اولان سبب ندى في متولى وقفه اخراج ايله ديوجره قادرا ولور في **الجواب**  
 اولان زل وان امتلاء خلاها ومخار بها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله لانه حدث بفعله  
 كالرياد والقراب وفي الاستحسان لا يلزمه وانما استحسنون فيما كان مغيبا في الارض فالاستفاد  
 لا يحصل الا هذه الوجه من الذخيرة البرهانية في التاسع في بيان ما يجب من المستاجر من  
 الاجارة يلزمه ان يلزم القمامة التي هي مثل الرياد على المستاجر لا على المورث **مسئلة** زيد  
 متولسي ولد في وقف امور ايله تقيدا بموت اهل ايله وقفه ضعف طاري اولوب توليته  
 اهل اولاد في ظاهر اولسه حاكمه عزله قادرا ولور في **الجواب** اولور وللقاضي اخراج غير  
 الامل وتولية الامل مكانه من وقف الاستعا **مسئلة** زيد عرصه مقطوعه لو وقف وبناسي  
 ملكي اولان منزلك بناسي محرق اولوب زيد عرصه سنه كالاول بنا مراد انك عرصه متولسي  
 اذنته محتاجا **الجواب** محتاجا هذا مبنى على الاصل الذي ذكره الامام كبرهاني من ان البناء  
 في الارض المستأجرة في قبلة المستاجر وعقد الاجارة لا يوجب تملك المنفعة الا ان يكون باذن  
 رب الارض لنا **مسئلة** عرصه مقطوعه لو زيد وقفي وبناسي عرصة جهت اخراجه وقفي  
 اولان منزلك بناسي محرق اولوب عرصه صرفه قالوب وقفه بنايه مساعده او لما غله  
 بنا اوله بناسي برقع سنه عرصه وقفه مقطوعه ويرلما سه عرصه متولسي عرصه في ضبط  
 قادرا ولور في **الجواب** اولور اصله انه قد علم فامر من ان هذه الاجارة في شرف الانفساخ  
 لانه نفي في اخر السنة للاستيجار في كل سنة بدراهم معلومة مقطوعة ولو بين فيه عدد  
 سنين فنفي في سنة وتفسد في بقيةها وان بين عدد سنين تفسد ايضا لان الدور لا يوجب اكثر

من سنة على ما عليه المتون الفتوى كذا في المتن والشروح لنا **مسألة** زيد متولياً وولد بني  
وقف عرصاً وبنه دكر من بنا ايديب لكن وقف ايجوز يا نفس **مسألة** بنا ايديب في ايديب فوف  
اولس اول دكر مني حال استولى اولان بكر وقف ايجوز منبسطه دار اولورني **الجواب** اولورني  
بني في عرصه الوقف فالبناء للوقف ان بنا من مال الوقف او من مال نفسه ولو اه للوقف اولم  
ينوان بناء لنفسه واستهد عليه كان له قنيه من وقف **مسألة** زيد متوليك مال وقفه  
عمره ويرديكي شوقه را قجه يد بكر مكي فضل اولوب بعد زيد مال وقف عمره من المادين عمره  
وبكر مفلس اولوب مال وقف ضايح اولس زيد ضمان لازم اولورني **الجواب** واقف هل نفس  
ويرميه دميدسيه اولمان اصله ان الواقف شرط ان يدفعه بالكفيل فقط ودفعه بالكفيل الملى  
ثم عرض عليها افلاس ولم يتعد المتولى انه عمل بشرط الواقف فلا يضمن لنا **مسألة** بروقف  
حاضر خرابه مشرف اولوب لكن بناسي يعليقون بقض وكل ايكن متوليسي زيد بناني بيعه قادر اولورني  
**الجواب** اولمان والبناء الموقوف لا يجوز بيعه قبل الانهزام ظهرته في تصرف القيمة في الوقف  
زيد وقفك توليتني اولادينه شرط ايلسه اولادك موجود اولان عمره وبيعك هره برى آخرك  
اذ نسنر وقفه تصرفه قادر اولورني **الجواب** اولمان ليس لاحد الناظرين التصرف بغير رأى  
الآخر **مسألة** بروقف بقدره صناعي احتمالى اولمان غله متولى رأى حاكمه وقفه  
نافع عقاره تبدل قادر اولورني **الجواب** اولور **بوصورتك** بوصورتك زيد متولى مبلغ مزبورى  
رأى حاكمه وقفه نافع عقاره تبدل ايلسه اول عقار ايجوز تكرار تسجيل شرعيه احتياج  
وارميد **الجواب** يوقد جوابه في الصورة الاولى وجوابه من قبله من المشايخ الاسلام ماخوذ  
من مسألة استبدال العقار للوقف بعقار الملك ولما صرحوا استبدال الدرهم بالعقار  
لكن يفهم من هذه المسألة استبدال الدرهم بالعقار ويؤيده ما ذهب اليه صاحب البحر  
قال ويجب ان يزداد في زماننا ان يستبدل بعقار لا بالدرهم والدينار مستفيد مما في فناء  
التراخيته من ان الاستبدال اذا يعين يستبدل بارض او دار انتهى وجوابه في الصورة الثانية  
ماخوذ مما في فاضلنا من ان الارض الثابتة يصير وقف بالشر ايطا لاولى قائمه مقام الاول  
ولا يحتاج الى مباشرة الواقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بحده لانه اذا قتل  
خطاء واخذ قيمته واشترى بها عبداً آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد  
وينقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا انتهى كلامه فاضلنا **مسألة** زيد  
عمره اشترى او قبض انديكي دكر منه متصرف ايكن اول دكر من بكره وقف مستحلي اولورني  
ثابت اولوب وقف ايجوز اخذ اولس زيد دكر ايجوز مثل دخي لازم اولورني **الجواب**  
اولور ط ثم سكنها بسنة ثم بان انها وقف عيها اجر المثل حاو المنية في فضل سكني الوقف  
مكتاب الوقف **مسألة** بر جامع شريف مرته محتاج اولوب وقفه مال موجوده اولوب  
استدانه لازم اولور وقده بلا ماجة كسسه اجهه ويرام مكله متوليسي رأى حاكمه  
بكره وقف ايجوز شوقه را قجه الووب معامله شرعية ايله اذن حاكمه بر مقدار  
الجهه ربح الزام ايلسه حاصل اولان غله ووقفك ربح مزبورى ويرمك جائز اولورني  
**الجواب** اولور قال ربح وتفسير الاستدانة ان يستترى للوقف شيئاً وليس فيه شيء



من وقف كغلات ليرجع بذلك فيما يحدث من غلات الوقف **فأضحى في باب الجبل** ولتر مسجد  
**مسئله** اوفى اوان برحسكا اوزره استر باج مشروط اولان تقودك متوليسي زيد تقودك  
من غير ضرورة اوفى اوان برحقوق حسباي اوزره استر باجه قادر اولور في **الجواب** اولماز  
اصله ان المتولى ان يعمل في الوقف فما يخاف لما شرط الواقف لنا **مسئله** بر فوقاني جامع  
متوليسي زيد جامع مزبور لك الله جامع ايجو ايجار اولمق اوزره دكا نلرنا ايلسه جاز اولور  
**الجواب** اولور ولو جعل مسجد تحت سرداب او فوقه بيت لم يضر مسجد اوله ببعه و بورت  
عنه ان بنات لان المسجد ما يكون لله خالصا ولم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا بغيره  
او باعلاه فلا يثبت احكامه ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في بيت المقدس جاز لانه  
لا يكون السرداب مملوكا لاحد و روى الحسن ع: ايج انه جاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى  
مكنا لان الاسفل اصل وهو مما يتلبد ولم على عكسه وعز محمد عكسه لان المسجد معظم لا يمكن  
التعظيم اذا كان فوقه مستغل او مسكن ويمكن التعظيم اذا كان تحته وعز به يوسف جوزي  
كما في شرح الوافي في الوقف **مسئله** بروقفن متوليسي زيد غلته وقف ايله استقلال ايجون  
الدينى ملك منزلى ثمن مثلنك تقضا فاحشه عمره بيع وسليم انك نرضك زيد مغزول  
اولوب يرينه بكر متولى اولسه بكر منزلى عمره ذلك المغه قادر اولور في **الجواب** اولور متولى  
المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة  
بناء على مسئلة اخرى وهي ان متولى المسجد اذ اشترى من غلته دارا وهذه الدار هل تلحق بالوقف  
على المسجد ومعناه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال صدر الشهيد المختار انه لا تلحق بكن  
مستغل المسجد من ذخيرة البرهانية في الفضل السابع عشر من كتاب الوقف واذا كانت مستغل المسجد  
فليس للمتولى بيعه بغير احوش لانه كالوكيل او الوصى كما مر وكاليس لها البيع به ليس له البيع به  
**مسئله** بروقف قريه نك اها ليسي بالكلية يریشان اولوب قريه مزبوره واقف مسجد  
مشرف اولسه مسجد مزبور لك وقفنك غلته سنى متوليسى ترى حاكمه قريه اولان  
مسجدك مصالحته صرفه قادر اولور في **الجواب** اولور م سئل شمس الائمة الحلواني  
مشرف خرب ولا يحتاج الناس اليه لشرفه هل للقاضي ان يصف او قافه الى مسجد اخر قال  
نعم فانما خاينز الوقف **مسئله** متغلبه دن زيد وقفن متوليسى عمر ويدنه اولان مال وقفي  
تغلبا اخذ ايدى عمر ودفعه قادر اولما سه عمره ضمان لازم اولور في **الجواب** اولماز  
لو طلب السلطان من الوصى من مال اليتيم وهدده فلوخاف على نفسه القتل او تلف عضوه  
فدفع لا يضمن ولو خاف الحبس او القيد او ما خذ ماله ويبقى له قدر الكفاية ضمن ولو خشى  
اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصى اما كان الجائر هو الذى  
اخذ ماله يضمن الوصى جامع لنفسه كمن في الضمانا وقد رانقا ان المتولى كالوصى لنا **مسئله** زيد  
عمر ايله على الاشراك مالك اولدبغى حامد نصف حصته سنى برجامك مصالحته وقف  
لازم ايله وقف ايدوب تسليم المتولى ايلسه عمر دنى حصته سنى اولادينه وقف انكده  
جامع متوليسى حاكم نصفنى عمره وقف متوليسى اذ نلر ايجار قادر اولور في **الجواب**  
مسئلة مختلف نيهادر حاكم وقفه نافع اولان ايله عمل اتمك كركدر قال يجوز اجارة المشاع عند

ابح الامر الشريك وقال اجارة المشاع جائزة بدائرة في الاجارة الفاسدة **مسئله** زيد وثمنه  
اولدني وقف حتى ابح سنه به ذلك عمره ايجار ايلسه جائز اولور **الجواب** اولماز مثلته  
مع مسأله **مسئله** بعد الغزل متولى غله وقفي مستحق له تقريره يمين ايلسه يمينه متولى  
جد يدك مطالبه سندن خالص اولور **الجواب** اولور ولو قال المتولى قبضا الاجرة وفعما  
الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكر واذلك كان القول قول المتولى مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع لانه  
منكر معني وان كان مدعي بصورة والعبارة للمعنى اسعاف في باب الاجارة **مسئله** زيد وقف ايتديكي  
دكان يري بومي بر ايجته به ايجار اوله ديوش شرط ايلسه متولى بر ايجته زياده به ايجار قادر  
اولور **الجواب** اولور وفي الاصل الوكيل بالاجارة اذا اجر بغيره وان اجارة الاجارة زخير في  
كوتالنه بالايمان كتاب الاجارة وقد مرنا من المتولى كالوكيل واذا جازت في الوكيل يجوز من المتولى ان  
**مسئله** زيد متولى ايتديني نفودي ذم ايدوب بعده متاع وقفله ارباب ذم او زر زرينه  
اوتوان ايكي حسابي اوزره الزام ربح ايدوب بعده اصلي ورجي مزبور لدن الوب معزول اولسد  
زيد اوتوان بر بيقو استر باحي مشروطه اولغله زياده سني القور مرد يملك قادر اولور  
**الجواب** اولماز اصله ان الذي اطلق عليه لفظ الربح ثمن متاع الوقف فيكون للوقف وبيع المتولى  
بالزيادة على ما شرط الواقف كبيع الوكيل بالزيادة على ما عينه الموكل فكما تكون الزيادة هناك الموكل  
تكون الزيادة هنا للوقف ان المتولى كالوكيل كما مرنا

**كتاب البيوع**

**مسئله** زيد ملك معين باعني في عمره ثمن معلومه بيع عمره ورجي اشترا ايدوب لكن تسليم  
بيوع وقبض ثمن بولنسه بيع مزبور صحيح اولور **الجواب** اولور البيوع ينعقد بالايجاب  
والقبول واذا حصل الزم البيوع والاخبار لواحد منها الامن عيب او عدم رؤية ببايه **مسئله**  
زيد بر متاعني عمره بر سنه ذلك مؤجلا ثمن معلومه بيع وتسلم ايلسه زقبل حلول الاجل ثمن  
مزبور يردون المغه قادر اولور **الجواب** اولماز ويجوز البيوع ثمن مؤجل اذا كان الاجل  
معلوما ببايه **مسئله** زيد ملك عمره سنه ماضيا و زر زرينه سني اولوب يرد استقراري  
اولين چاتمه انبارني عمره سو كوب المق اوزره بيع وعروايله انبار بينني تخليه وقبض  
ثمن ايدوب بعده عمره اها مال ايدوب قالدور ميوق انبار يردن خراب اولسه عمره ثمن زيد  
المغه قادر اولور **الجواب** اولماز ولو خلى البايع بين البيوع والمشتري في داره لا يكون تخليه  
عند ابروسف وعند محمد تكون تخليه حتى لو هلك فيها يملك من مال المشتري وعليه القنوه  
ظهرت في القسم الثامن من البيوع **مسئله** زيد بر متاعني عمره ثمن معلومه بيع وقبض ثمن ايدوب  
بعده متاعني عمره تسليم ايتدين يدنك هلاك اولسه عمره ثمن زيد استزاده قادر  
اولور **الجواب** اولور ولو هلك البيوع قبل القبض برد البايع ما قبضه من الثمن الى المشتري  
بجمع القنوه من كل البيوع **مسئله** زيد جاريه ملوكة سوهندي عمره تزويج ايتديك فذكره زيد  
عندي عمره بيعه قادر اولور **الجواب** اولور مبناه انها لا تخرج من ملكه بالتزويج  
فله بيعها لنا **مسئله** زيد بر متاعني عمره ثمن معلومه بلا تغير بيع وتسلم ايتديك فذكره  
عمره كرتن زلده به المشرديو بيعي فسمخه قادر اولور **الجواب** اولماز اشتري شيئا

مغبونا فيه غننا فاحشاله ان يروه على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في باب المضلع من العيوب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذ يقول المسألة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي براوية الرد دفعا بالناس وكان القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام مكن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام جلال الدين يفتون ان البائع ان قال قيمة متاع كذا فانشره بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التغير اما اذا لم يقل فليس له الرد والضحج ان يفتي بالرد اذا وجد التغير وبدونه لا يفتي من المحيط البهاني في الفصل الخامس عشر من البيع مسئلة سن وجهه سنك بلوغه ثم اولا ان عند بالغه اولدوم ديوار قرار وملك منزلي زيه معلومه بيع وتسلم انك نضكره حاله عند بن حين يكملها بيوعه او لما مستخدم ديوي بيعي فستحله منزلي زيدون المعقد دار اولورمي **الجواب** اولما صوب باع انا باع ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلنقت الى محجوده ولم يوقت له وقت ووقته اشيا عشر سنة وفيها وقته اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة ان لا يكون مجال لا ينلم مثله ذكرت هذه الدققة قسمه فثاوى الفضل احكام الصفار في البيع مسئلة زيد يستاتده صلاح ظاهر اولان باد نجاز وقباغني عمره ثمن معلومه بيع وتسلم انك نضكره ثمن عمره ثمن طلب انك نضكره عمره ثمن رادهم ديوتامنا ويرحمه قادرا اولورمي **الجواب** اولما واذا استقرى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال بالفارسية بر باع وبعض الثمار قد خرج بعضها وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا المبيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وكان ثمن الائمة اللؤلؤ يفتي بجوازه في الثمار والبلاد نجاز والبطنج ونحو ذلك وكان يقول انه مرى عن اصحابنا وهكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز هذا المبيع وكان يقول اجعل الموجودة اصلا وما عيشت تبعا ولهذا يشترط ان يكون الخراج اكثر لان الاقل تابع للاكثر ولا يجعل تابعا للاقل ذخيره فالسادس من البيع مسئلة زيد عمره وكروى ملك باغني عمره بيع انك نضكره اول باع ايجنده طاش اوله بنا اولنمش قيودن غيري ذكر بيوعه داخل اولورمي **الجواب** اولورميج دار قباغني ثمن ايدخل فيه قنيه في باب ما يدخل في البيع من غير ذكرا ذاباع كرما ولورميدكر المحقوق فانه يدخل تحت البيع ما كذب فيه للتاكيد نحو القرايش و الاشجار والابنية لان هذه الاشياء ليس لها يتهامدة معلومة ولا يعلم مدة نهايته فهو للتايد كالارض فانها ذات نهاية ولكن لما لم يكن لها يتهامدة معلومة كانت للتايد واذا كانت هذه الاشياء للتايد تبعا للارض من كل وجه فيدخل تحت بيع الكرم من غير ذكر ذخيره في الفصل الخامس فيما يدخل في البيع من غير ذكر مسئلة زيد ملك چفتاك منزلي ترا لويله صفتة واحده ايله عمره ثمن معلومه بيع وتسلم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي **الجواب** ملكه ثمن قسطنطى ايله اولورميجوابنخر ثمنك حصه سيله اولورميج ذكره المنقعي انه لو جمع بين ملك ووقف وباعها صفتة واحدة جاز بيع الملك فان صنفان في فصول التوكيل بالبيع وان جمع بين عبد وحر صح البيع في العبد بحصة الثمن من بيع البلاء مسئلة زيد ملك باغني عمره ايكى دونه اولورميج اوزره بيع ايد اولدوقده حدود اربعه سني كوسترور بيع وتسلم انك نضكره مساحه اولندوقده ايكى دونم زلاره چقتسه زيد زلاره في كرو

المغفرة دوا ولورمي **الجواب** اولما قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى دارا على ان الف ذراع  
 فوجدها اكثر فتمت كلها له والمجرب في الارض كالجواب في الدار لانها فروع كالدار تاتار خاتنه قيل  
 الفصل الثامن من كتاب البيع **مسئلة** زيد سقينه لعمور بن عمرو ببيع ايد اولدوقه ببيع الحجة  
 اشترى اذم دروب عمره منه ببيع الحجة به ببيع واستلم اليك فذكره سكن يوزا حجة به لا ينبغي  
 ظاهرا وليجى عمر وسكن يوزى ويروب ما عداي ويرمكه قادر ولورمي **الجواب** اولور التولية  
 ان يشترط في البيع ان يما شري به فان ظهر خيبا منه حط من الثمن قدر الحيبا منه عند ابي ح والي  
 وعند محمد بخير فاستأجاب التولية في البيع **مسئلة** اهل عرفطاش سقى زيدى ظلما شو قد مال  
 طلبه جيس اندك نك صكون اهل عرفطاش زيدة من نزل كى بيع ايله ديعدين زيد منزلى عمره  
 ثمن معلومه بيع وقبض ثمن ايدوب بر مقدار بنى اهل عرفه ويرمش واسه حالان زيد مجرد  
 اهل عرفطاش سنة ايكى بيع اذم ديوبى فسخه قادر ولورمي **الجواب** اولما اليتيمية  
 سئل الوبرى عن طلبه الظلمة بالمصادرة فقال ليس لى سئى فقالوا لك دور وعقار فقال طلبو  
 من يشترى بها فقال رجل انا اشترىه فباعه منه هل يجوز هذا البيع وهل له ان يفسخه بعد ذلك  
 فقال البيع جائز وليس له فسخه الا ان يكون مكروها على نفس البيع وسئل عنها ابو ذر فقال ان طالبو  
 بالمال ولم يأمروا بالبيع فالبيع لازم وان اكرهوه على البيع فابيع غير لازم تاتار خاتنه للمادى  
 والغيرين من البيع **مسئلة** زيد ملك منزلى عمره ببيع ايد اولدوقه عمر ومنزله اخرى اسكان  
 املك اوزره بيع اليه بيع من يوصح ولورمي **الجواب** اولور وان كان شرط المنفعة جرى  
 بين احد العاقلين وبين اجنبى بان اشترى على ان يعرض الباي فلان الاجنبى كذا وقيل المشىء  
 ذلك ذكر التصد الشهيد في شرح الجامع ان العقد لا يفسد وذكر القدرى انه يفسد وفى  
 المنفق قال محمد كل شىء يشترط المشتري على الباي يفسد البيع واذا شرط على الاجنبى فهو  
 باطل من ذلك اذا اشترى من غيره دابة على ان يرباله فلان الاجنبى عشرين درهما فهو باطل وكل  
 شىء يشترط على الباي لا يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبى بالخيار من جملة ذلك اذا اشترى من  
 اخر عبد بمائة درهم ان يحفظ فلان الاجنبى عشرة دراهم عنه فالبيع جائز وهو بالخيار ان شاء  
 اخذ وان شاء تركه ذخير في الفضل الباي في الشروط المنقذة من كتاب البيع ونوع من البيع جائز  
 والشرط باطل وهو كل شىء يقضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما وليس فيه منفعة ولا مضرة  
 لاحد وفيه منفعة لغير العاقلين والبيع كشرط ان لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يلبس التوب ولا  
 ياكل الطعام ولا يطاء الجارية او على ان اجنبى درهم ويجوز ذلك فانه يجوز ابيع ويبطل الشرط  
 لانه لا يستحقه احد فياغو الخلو عن الفائدة وينبى على هذا الاصل مسائل كثيرة يعرف بالتأمل ان  
 شاء الله تعالى من الاجنبى **مسئلة** زيد ملك منزلى عمره ببيع ايد اولدوقه عمر ومنزله اخرى  
 اولموا وزره بيع اليه صحيح ولورمي **الجواب** اولور يجب ان يعلم بان الشرط في البيع لا يتخلوا اما  
 ان كان شرطا يقضيه العقد معناه ان يجب بالعقد من غير شرط وانه لا يوجب فسا العقد كشرط  
 تسليم المبيع على الباي وشرط تسليم الثمن على المشتري وهذا لان اشترط ما لم يجب بالعقد  
 من غير شرط يلغوا لانه لا يفسد بفسد شىء فيوز الباي ذخير في التسايح من البيع اشترى ثوبا بشرط  
 ان يلبسه جاز خلاصة الخامس في البيع **مسئلة** زيد ملك منزلى عمره ببيع وتسليم ايدوب قبض

ثمن ائخذين

ثمن ائمتين عمر و زيد بهما ثلث ديوسوقدا حقه و يروى منزلى زيد ايلسه عمر و مبلغ مزبورى زيد  
 استرداده قادر اولورمى **الجواب** اولوراصله ان الذى دفع المشتري الى البائع رشوة لانه  
 دفعه اليه ليرضى بالاقالة والاقالة امر مسنون لقوله عليه السلام التحية والتسليم من  
 اقال ناويا وما يبعه اقال الله عشرته يوم القيمة ولا يجوز اخذ شئ في مقابلة وايضا ان  
 الاقالة عند ابى حنيفة ومحمد فسخ والفسخ يتعدر بالزيادة والنقصا ويبطل الشرط وتصح الاقالة  
 لان الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد كذا في الهداية واذ اثبت يثبت للمشتري حق الاسترداد  
 فيما دفع اليه لنا **مسئلة** زيد هر بروقيه سى شوقدرا حقه به او ثمن اوزره شوقدروقيه در ديوسوق  
 برچواصا بونى عمره بيع و تسليم انك كد نصكه عمر و صابونى وزن انك كده شوقدرا ناقص كلسه  
 عمر و ناقص كلن مقدارك ثمنى ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور و لو قال بعث منك  
 هذه الصبرة على انها مائة فقير كل فقير بدينهم جاز البيع ثم ان وجدها كما سمي الاخبار  
 للمشتري وان وجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بخصها من الثمن وان شاء  
 تركها **بدايع في البيع مسئلة** يكوى يا شنده اولان زيد سفينه حجر او لئدين ملك منزلى  
 عمره ثمن معلومه بيع ايلسه صحيح اولورمى **الجواب** اولور و لو بايع قبل ان يحجر جاز عند ابى  
 يوسف لانه لا بد من يحجر كقاضي عنده وعند محمد لا يجوز هداية كتاب الحجر والوجه في الاثناء  
 بقول ابى يوسف لان الامام الاعظم لا يرى الحجر فينقده بقره قبل الحجر وبعد فيكون الامام  
 مع ابى يوسف ويقوى قوله لنا **مسئلة** زيد شوقدرا متاعى ثمنى فلان ببلده ده ويرمك  
 اوزره اجل معلومه ايله عمره بيع ايلسه صحيح اولورمى **الجواب** اولور و لو بايع العبد باف  
 الى شهر على ان يؤدى ثمنه في بلد اخر جاز قاصيخان في باب شرط المودقن كتاب البيع **مسئلة** زيد  
 طريق عام اوزرنيه دكان بنا ايدوب بعده اولدكانك بنا سنى عمره شوقدرا حقه به بيع انك كده  
 عمر و دكانك حق قرارى قايوب مستحق القلع ايديكى بلوركن اشترا ايلسه حاكم بناي قلع انك كده  
 عمر و ثمنى زيد دن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولمان مع سبب بنيا في ارض الغير عصبيا بايع  
 احدها نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما **مسئلة** زيد بايع احد الشريكين من كتاب البيع **مسئلة** زيد  
 ايجنده جاچا ميوه اشجارى اولان عمره سنى عمره ثمن معلومه بيع ايلسه اول اشجار من غير  
 ذكر بيعه داخله اولورمى **الجواب** اولور و من بايع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم  
 يسمه لانه متصل للقرار فاشبهه البناء هداية فضلها يدخل البيع من كتاب البيع **مسئلة** زيد  
 بابا سى عمرك ملك عمره سنى فضولا بكرة بيع و تسليم انك كد نصكه عمر و ثمن مزبورى كجودن اخذ ايلسه  
 حال عمر نادم اولوب فسخ بيوه قادر اولورمى **الجواب** اولمان وفي المتنق و لو بايع فضولى  
 ثم قبض مالكه الثمن يكون اجازة من المحيط بغاى في كفايى فاحكام شرعى كفضل من كتاب البيع  
**مسئلة** دلال اولان زيد عمرك ملك منزلى بكن بيع ايدوب ثمننى حقا شلدوب دلالى سنى  
 الدو قد نصكه بكرة و ايله رضا ليله فسخ بيع ايلسه عمر و دلالته في زيد دن استرداده  
 قادر اولورمى **الجواب** اولان لزه دلال باع شيئا ثم اخذ الدلالة ثم استحق المبيع او رد  
 بعب بفضاء او بغير قضاء لا يسترد الدلالة قال الصلح كشهيد به افنى ولدى روح تانار  
 ثمانية في مشرفات البيع نقله عن العتابة **مسئلة** زيد ملك منزلى بقره و عن فاحشله

عمره بيع وتسليم ايديهم وروخي بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعي فسخره قادر اولور في **الجواب**  
 اولماز واذ اقبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باء البائع ملك المبيع ولزم منه قيمته ولكل واحد  
 العاقدين فسخره دفعا للفشا فان باعه المشتري نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف فيه وسقط  
 حق الاسترداد تعلق حق العبد بالثان ونقض الاول بحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته  
**مطلب** في حكم البيع الفاسد **مسئله** زيد ملك منزلي عمره وقرير وغبن فاحش ايله بيع وتسليم ايديهم  
 عمر وروخي بيلوب منزله بنا ايلسه حاله عمر ونادم اولوب بيعي فسخره قادر اولور في **الجواب**  
 اولماز استرداد استبراء فاسدا فبني المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في قول ايرح وابي يوسف الاصح  
 في قولنا الاول وهو قول محمد لا يبطل اعتبار ابا الغاصب اذا بنى في المذهب بناء حيث لا يتقطع به  
 حق المفضو منه من المحيط في الثامن من البيع **مسئله** زيد استقرش ايدكي جاريدون بر ولد  
 حاصل اولد ووقد زيد اول ولد بندين دكلدر ديونقي ايديجيك زيد جاريدوني بيعه قادر اولور  
**الجواب** اولور ولا يثبت لسبب ولد الامة الا ان يعترف به لان وطى الامة يقصد به قضاء الشهوة  
 دون الولد لوجود المنافع عنه فلا بد من الدعوة بذاته في ابا الاستيلاء في كعتاق ولما يثبت نسب  
 ولدها لم تقصر ولد زيد المزبور فيحوز بيعها وهذه المسئلة اظهر ان ظن المسائل بالاخيار  
 التي الولد ليس بشيء لانه حاجة اليه بل يكفي علم الدعوة **مسئله** زيد ترلا سنة ذرع ايدق  
 سنبلة اتمش الكنتي عمره بيع ايلسه صحح اولور في **الجواب** اولور ولا يجوز بيع الخطة في سنبليها  
 بدية البيع ما اقول مولانا شيخ الاسلام في زيد اذن لجاره عمره بان يحفر تحت داره سر دابا وفضل  
 عمر وذلك ويقهر ذلك مدة قران زيد اباع داره من بكره ولم يشترط في البيع بقاء ذلك فهل  
 ليكران بر فعه ام لا وله رفعه رجل اذن لجاره في حفر سر داب تحت داره فله شترى رفعه  
 استرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فيح لا يكون له ذلك وذكره في مسائل من جنسه  
 حاشا انما الزاهد في الدعوة **مسئله** زيد در انبار اولان بغدادني بيك كيل در ديوم عمره شوقه  
 اجهه به بيع عمر وروخي استرا ايلسه كيل ولا ينجح بيع صحح اولور في **الجواب** كيل اولور بيك كيلك  
 اكسك ايلسه ديبرسه ثمنك حصه سيله المورد ديبرسه عقدى فسخر ايدر زبارة كلور سه  
 زبارة بايكدرد ومن ابتاع صبرة على انها مائة فقيرت بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري  
 بالخيار ان يشاء اخذها بحصة من الثمن وان يشاء فسخر البيع وان وجدها اكثر فالزبارة للبايع  
 بدية في كتاب البيع **بوصورته** زيد اول انبارده اولان بغدادني بيك كيلك زيد اولما غله  
 عمره بيك كيل تسليم ايديهم مثنى طلب انكده عمر وروخي حين بيعه كيل اولما مغلله بيع صحح اولماز  
 ديوم استراجه قادر اولور في **الجواب** اولماز **مسئله** زيد مرض موتته ملك منزلي عمر واجنيه  
 ثمن مثلثون نقضا فاحشه بيع وتسليم ايديهم بعد زيد فوت اولوب محابا شته ثلث مساعده  
 اولما مغلله ورثه سبي عمره ثلث مساعده اولما ديفي مرتبه في تكيل ايله ولا يبيع فسخر ايدر وروخي  
 قادر اولور في **الجواب** اولور المررض اذا بلغ ما يساوي الف درهم بخمس مائة من الاجنبي ولا  
 مال له سواء نصير محابا بخمس مائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبليغ الثمن  
 اليه فانه ثلث الف ولا ترد شيئا من المبيع واما فسخر العقد من المحيط لبرها قبل الفصل فاصح من كتاب  
 البيوع **مسئله** حامي غبه مبتلى اولان زيد نو بنده صاحب فراش اولوب ونوبتي اولما ذله

حوايجنه قائم اولوب بو حال اوزره ايكن ملك منزلي ثمن مثلنك نقصانه دارئي عمروه بيع و تسليم  
 انكك نصكره مستسقي اولوب فوت اولسد سائر ورثه بيع طو تمامغه قادر اولور لور **الجواب**  
 اولماز لور والمعبر في جانب الرجل الفجر عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويحج في حوايجه و  
 يحج في كل يوم فهما التخيخ فاضحان في فضل المتعة التي تترت من تمامها الطلاق وفي الضابط حد  
 مرض الموت تكلموا فيه والمتار الفتوى انه كان مجال يغلب عليه الموت كان في مرض الموت سوا كان  
 صاحب الفرائض اوله يكن مضرت في الاقرار رجل مرض يومين يصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو  
 نصران اقرار ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره فاضحان في كتاب الاقرار في الورق الثاني تخميننا مسلم  
 زيد ملك عرسه سني بلاد بفر عمروه ذكره نكاحا فاحشه بيع اليسه حاله زيد ذكره نكاحا  
 بيع اتمشم ديوبع فيمنه قادر اولور **الجواب** اولماز التقرير تكون من البايع والمستري  
 كذا في الاشباه وقدم من المحيط ان الفتوى الرذان وحيد التقرير وعلى عدم الرد ان لم يوجد التقرير  
**مسئله** نيدارض ميري اوزرته مفروس اولان كروحي ملك اولان بانجه سني شو مقدار اجه به  
 زوجه سي هنده بيع و تسليم انكك نصكره حاله زيد بريني اذن سياهيله فراغ اتمدين بيع اتمشد  
 اوله اوليحي بيع صحيح اولماز **الجواب** قادر اولور **الجواب** اولماز حرقبل ورقة القيمة  
 يكون مسئله لهذا السؤال فنذكرنا **مسئله** زيد نجوه التونلي خجرتي عمروه شوقدر عمروه شوقدر  
 و تسليم و ثمن من بورك شوقدر بني مجلس بيعه قبض ايديب ما عدا سني اجل معلومه تأجيل  
 اليسه مجلس بيعه قبض الذي ثمن خجرتك التونك قيمته زياده اوليحي بيع من بور صحيح اولور  
 مذمت مرقومه تمامه زيد عمروه باقى ثمنى تماما المغه قادر اولور **الجواب** اولور ولو باع  
 سيفا محلي بمائة درهم وحلية خمسون درهما و دفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض  
 حصته الفضة وان لم يبتن ذلك يدان الصف **مسئله** زيد شوقدر كجيسني ثمن معلومه اليه  
 اجل معلومه بيع و تسليم انكك نصكره اجل حلول اتمدين عمروه دياره سفر اتمز ايكن زيد  
 عمروه ثمن من بوري حاله و يوا كليل ويرد يوجبزه قادر اولور **الجواب** اولماز اذا كانت  
 لرجل على رجل دين مؤجل و طلب رب الدين من القاضي ان ياخذ بالمال كليله في ظاهر الرواية  
 ليس له ذلك وذكر في المنتقى ان له ذلك وذكر صدر الشهيد حسام الدين او اخذ القاضي  
 كليله من المديون الذي يراد ان يغيب لا بعد استدلالا بالمرأة الطالبة الكليل بنفقها  
 رحمة الله والفتوى في النفقة على يوسف وفي سائر ديون لو افتى مضت بذلك كان حسنا  
 من متفرقات كالتالي المحيط ويجوز البيع بالاجل اذا كان الاجل معلوما **مسئله**  
 هتزيد ينده اولان رهن ملك منزلي قري زينه قبل الفلك ثمن معلومه بيع اليسه حاله  
 هند نادما اولوب فسخ بيعه قادر اولور **الجواب** اولماز بيع المرهون غير نافذ في حق  
 المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ ويفتق بان بيع المرهون صحيح لكنه غير نافذ من شرط  
 صرفه البراوية **مسئله** زيد بر موضعه يابليغي اولان طوزني بكري بيك كيلدر ديوبه كليله  
 بشن اجه يه اولمق اوزره عمروه بيع عمروه اشترى انكك نصكره زيد اول طوزني كيل انكك  
 بشن بيك كيل ناقص كلوبلكن عمروه فسخ اتميو قبول ايديوب اولن بشن بيك كيل طوزني ثمنى  
 زيد تسليم اليسه حاله عمروه زيد باكر بشن بيك كيل طوزني ديوب تسليم اليه ديكره قادر

اولورمی **الجواب** اولماز مر مثله قبل ورقة مع مسأله لنا **مسئله** زيد سفينه سنك نصفنى اولك  
 بيك غرو شده عمروه بيع و تسليم و مبلغ مر بوردن طغوز بيك غرو شنى عمرو و دن الوب باقى بيك غرو شنى  
 زيد عمروك وارن حقدى اخرد يارده ويرمك او زره اجل مجهول ايله تا جيل اندك نضكه بشر  
 كون مرورنده عمرو بيك غرو شنى زيدة تسليم ايلسه حالان زید عمروه تمك بر مقدارينى اجل مجهول  
 تمكه بيع فاسد اولمش اولور ديو عمروك رضا سنسنر بيعى فسخه قادرا اولورمى **الجواب**  
 اولماز باع مطلقا **اجل الثمن** الى الاوقات المجهولة حيث جاز ان هذا جيل الدين وليس كالاشتراط  
 فاصل العقد هديت با بالبيع الفاسد **مسئله** زيد بر متاعين عمروه اجل مجهول ايله ثمن معلومه  
 بيع و تسليم اندك نضكه قبل حلول الاجل عمرو ثمن مر بورى زيدة تسليم ايدون زيد دخى قبول و بضر  
 ايلسه حالان زيد اجل مجهول ايله بيع صحيح اولماز ديو عمروك رضا سنسنر بيعى فسخه قادرا اولورمى  
**الجواب** اولماز ولو باع الى اجل المجهول ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل حلوله جاز البيع و قال  
 زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا يتقلب جائزا اولنا ان الفساق للنازعة وقد ارتفع قبل تقصرون  
 هديت **باب المذكور** **مسئله** زيد سوتد و غير معين غسلنى عمروه ثمن معلومه بيع ايدوب لكن وزن  
 و تسليم بولغا دين زيدا اول غسلى بكره بيع و تسليم ايلسه عمروه على زيد تضمينه قادرا اولورمى  
**الجواب** اولماز اصله ان البيع فاسد لجهالة المبيع و جهالة المبيع توجب فساد البيع و حكمه بغير  
 كل من العاقدين في فسخه كافي عامر المولى **مسئله** هند ملك منزلى اول عزله اولان چشمه <sup>بها</sup> زيدة  
 ايد صونك مبنعندك اول چشمه بيه كلنما اولان ملك كو نكلى ملك و بنا سنى زيد ثمن معلومه  
 بيع و تسليم و صوبك اجراسنه اذن ويردك نضكه هند اول ملك كو نكلى ايله بنا سنى بيع و ملك  
 اجراسنه اذنى انكار ايله اول صوب الوب آخر محله اجر اتمك مر دانك زيدك وجه محرز او زره  
 كو نكلى بيه بنا سنى بيع و صوبى اجرا ايدنى هندك مواجده سنده اثبات ايدى حى هندك صوبى  
 آخر محله اجرادن سنده قادرا اولورمى **الجواب** اولور و فى فتاوى ابوالثب باع ماء له لجمارية  
 بغير ارض و فى ذلك القسرية تباع المياه فجان بها فالبيع جائز لان البيع وقع على الجانك و الماء دخل  
 فيه تبعا من المحيط ابرهان في فضل الناس من كالحياة الموات و فيها رجل اشترى شربا بغير ارض و قبضه  
 و باعه مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البائع الاول لانه ملكه بعد لان شرب الشرب  
 و حن غير جائز هكذا حكى عن الفقيه ابى جعفر و هذا الجواب عندى صحيح لان شرب الشرب وجد  
 ليس يبلبل بل هو فاسد فاذا كان فاسدا يملكه المشتري بالقبض و يصير بايعا ملك نفسه  
 فيجوز من المحيط كرها في الفصل المحتر هكذا فى فاضلحان في كتاب شرب **مسئله** زيد بانكنى عمروه قاسم  
 كونته تا جيل ايله بيع و تسليم اندك نضكه ايتك عمروك يذنب هلاك اولسه قاسم كوفى  
 زيد عمروك معلوملى ايكن قاسم كوفى كلكه زيد ثمن مر بورى عمرودن طلب اندك عمروك  
 اول وقت كلكدين ايتك هالك اولدى ديو ثمن مسماي و بر صوب قيمتى ناقص اولماد غله تعنى  
 ويرم ديمكه قادرا اولورمى **الجواب** اولماز و ابيع الى البروز و المهرجان و صور القصارى  
 اذالم يعرف المتبايع ذلك فاسد لجهالة الاجل و هى مفضية الى المنازعة الا اذا كان يعرف انه  
 لكونه معلوما عندها هديت با بالبيع الفاسد من كتاب البيوع **مسئله** زيد جاريه ملوكة  
 عندى عمروه ثمن معلومه بيع ايدوب لكن تسليم و قبض اولماسه زيد مجرد تسليم و قبض بولغا



ديوبيعي فسخه قادر اولور في **الجواب** اولماز ويلين طليبع بالايجاب والقبول من بيع الكرا اذا اذاع  
البائع بعث منك هذا العبد فقد طك العبد من المشتري فاذا قال المشتري اشتريت فقد تملك  
العبد وملكه الثمن من البزازين وكاب البيع **مسئله** نذيرة مقار اولان جار يسي هندی عمرو  
ثمن معلومه بيع وتسلم ان ذكر نضك زید ثمن مزبورى عمرو ن طلب ان ذكره عمر وهند حرة  
ديود عوى ايدوب لكن مدعا سى ثابت اولسه قول مجرد له ثنى ويرمكه قادر اولور **الجواب**  
اولماز لكن عمر ك اقرار له هنك حريته حكم اولنوب سيبلى تحليه اولنور وفي الاجازك  
في دعوى المشتري انه حر عمق عليه خلاصة الفناي في الفصل الحادي عشر من الدعوى وقول المشتري  
بعد القبض انه حر يعتقد ولا ينعذى الى البايغ بلا بينة بزازية في الفصل المزبور **مسئله** زيد  
سمور كور كنى دانى عمرو يكرى بش بينك اتجه به بيع ان ذكره اول كورك موقفا او غيره عمرو  
اولستيدك وليد عمرو نقرى المشتري اولور في **الجواب** بو مرتبة اليه تغير اولماز التغير يراى في  
البايغ للمشتري قيمة متاعى كذا وقال متاعى سياوى فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر خلافه  
من المحيط البرها في الفصل من البيع **مسئله** زيد شوقلا و قد كمر بنى عمرو بيع وتسلم ان ذكره  
صكره كور عمرو ك يدنده موجودا يكن زيد هر رية سنى براقيه وير مشيدم ديوب عمرو هر اكي  
وتيه سنى براقيه يله وير مشيدك ديوا اختلاف ايدوب لكن مدعا لونه بينه لرى اولما مقله  
حاكم مزوران يمين تكليف ان ذكره هر برى يمين اليسه حاكم بيعي فسخه قادر اولور في **الجواب**  
اولور واذا اختلف المتبايعان في الثمن والسعة فائمة بعينها تخالفنا فسخ القاضى البيع بينهما بدلية  
في باب التحالف من الدعوى **مسئله** زيد بر منزل ملكك ديود عمرو شوقلا رقيه به بيع وتسلم  
ان ذكره نضك حالان زيد منزل زوجته هنك ايدى بن فضولا بيع اتمشيدم ديوبيعي فسخه  
قادر اولور في **الجواب** اولماز باع شيئا ثم ادعى انه يضره باعه بغير امر صاحبه لا يسمع دعواه  
فاضتجان في البيع الفاسد من البيوع **مسئله** زيد بروقا وطله ده اجرت اليه ساكن ايكن تقين  
اول او طرده تخذه دن بنا احداث بعده اول بناى عمرو به بلا شرط القار بيع وتسلم وقبض  
ثمن ايلسه عمرو نادى اولوب فسخ بيعه قادر اولور في **الجواب** اولماز واذا باع البناء بدون  
الارض ان كان مستحضا في البناء لا يجوز وان كان متعديا جاز من الذخيرة البرهانية في البيع **مسئله**  
سئل شمس الائمة الا وزجرتك عمر اشترى سكنى في ارض وقف فقال المتولى ما انت لك بالعكة  
وامر بالرفع قيل المشتري ان يرجع على البايغ فقال ان كان البيع بشرط القار رده لفوات  
الشرط وظهور العيب والا فلا رجوع له على البايغ لا بالثمن ولا بالقبض تانا رخانه في الفصل  
الاستحسان من البيوع **مسئله** زيد اخرد يارده اولان املا كنى عمرو ثمن معلومه بيع وقبضه  
تسليط ايلسه بيع مزبور جاز اولور في **الجواب** اولور لو اشترى دارا في انشا ببللة اخرى  
فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايغ غير قادر على تسليم المبيع للحال في يوم البايغ على ان  
يبعث وكلا ويملكها اليه ويقبض الثمن تفسيلاوى البيل كرا بيع عشر من البيع ذكر الناطق  
في اجناسه ومشاره في نوادره فيما اذا باع من آخر دار والدار غائبة فقال البايغ للمشتري  
سليتها اليك وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضا في قول ابي ح واصار الخصاص انما التحلية يقع  
القبض وان كان المعوق عليه يبعد عنهما قال شمس الائمة الحلواني ان كانا القرب منها يصيرها بصفا

قال محمد وانا ساعها غافلون <sup>فانهم</sup> يستترون في الضيع السوداء ويقرون في القبض والتسليم في المحر وذلك  
 فما لا يصح به الا رواية شان عن ابي يوسف ولا يؤخذ بذلك الزاوية ولا يعانها من الذخيرة البرهانية في  
 الفصل الثالث في جنس المبيع من كتاب البيوع **مسئلة** بر عقارك باوج سهم من بر سهمه زيد ابي سمنه  
 هند مالكا راين زيد بر سهم حصته سني قبل القسمة عمره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح **الجواب**  
 اولور قال شيخ الاسلام واجهوا على ان بيع سهم واحد من عشرة اسهم من الذار يجوز بيع من <sup>الذات</sup>  
 حانية **مسئلة** زيد عمره ودرانبار اولان ابيه سني شوقدر كيلدر ديومر كحلي شوقدر اقمه به الملو  
 اوزره بيع ايدوب لكن كيل ولندقه اول كيل نقصا چقسه بيع مزبور صحيح اولوب زيد تمن  
 مزبوري عمره ودرانبار اولور **الجواب** اولور اذا قال بعت منك هذه العشرة على انها  
 مائة قفيز كل قفيز بدم فان وجد كاسي ويا وبقه ويكون للمشتري ولا خيار له من بيع <sup>الطوا</sup>  
**مسئلة** زيد شراء فاسد ايله عمره ودرانبار ابي من زله بعض ابنه احداث ايلسه حاله زيد  
 اول منزلت قيمته عمره ويركن عمره وبنائي هدم اندروب منزلي اوره ديمكه دارا اولور  
**الجواب** اولماز مرمله مع مسالته قبل ثلث ورفقات لنا **مسئلة** زيد اخر دياره بابا  
 ينده اولان قسراضي عمره تمن معلومه بيع وشبهه تسليط التملكه عمره واروب طلب انكره بابا  
 ويرمكه دارا اولور **الجواب** اولماز مرمله في ظهر الورقة **مسئلة** زيد بر ابي سني عمره  
 تمن معلومه بيع وقبض تمن ايدوب ابي عمره تسليم اتمدين اينك هلاك اولسه عمره تمن فرزند  
 زيدر ان استراده دارا اولور **الجواب** اولور وفي الزادات اشترى علوا مبنا فذهب  
 السبل بالبناء قبل القبض بطل البيع من شرح الجامع الصغير للمتراشي من كتاب البيوع مرمله في اول البيع  
**مسئلة** زيد يري دخي ملك با نچه سعي عمره بيع وتسليم ايدوب لكن اول بغيره نك اورته برنده اول  
 ايگه اغاجي عمره بيع اتمامه زيد اول اغاجك ميوه سني جمع مراد انكره عمره با زيد ميوه سني  
 جمع ايدوب تسليم با زيد با نچه ايجنه كروب جمعه اذن ويرد ينور **الجواب** دينور باع  
 ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جازا البيوع فاضحان في باب بيع الفاسد ولوان رجلا له  
 هنر في ارض رجل لا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمه يقال لصاحب الارض اما ان تدعه  
 ان يدخل عرضك ويصل ملكه او يصلحه انت قال الفقيه ابو الليث وهذا ناخذ فاضحان في باب الحيط  
 من كتاب الصلح **مسئلة** زيد جار ملاصق عمره ورك عرصه سني اوزرنيه عمره ورك اذ نيله دير كلر ديوكوب  
 اوزرنيه او طه بنا انكره نصكره عمره وفوت اولدقه ورته سني اول عرصه يري بكره بيع انكره  
 دير كلر بر لنده طور مق شرط <sup>وكتسه</sup> وكتسه بكره دير كلر يري عرصه اوزرندن رجل  
 انكره مكه دارا اولور **الجواب** اولور رجل اذن الجارة في وضع الجذوع على خايط  
 داره فله المشتري دفع الجذوع الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فنيه في الحيطان **مسئلة**  
 زيد قردناشي عرو ايله يري دخي ملاك باغده على الاشتراك مالك ايكن زيد اول باغده نصف  
 حصته سني يري ايله عمره انكسز بكره بيع ايلسه جائز اولور **الجواب** اولور ذكر  
 الناطق في واقعاته ان بيع نصف الاشجار مع الارض يجوز من ضوول العمادي الفصل الحادي عشر  
**مسئلة** زيد شرب خمرا ايدوب سكران ايكن منزلي عمره تمن معلومه بيع وتسليم ايلسه  
 حاله زيد مجرد سكران ايكن بيع ايدوب سني فسخه دارا اولور **الجواب** بيع يعقل

ايديجك اولماز يجوز افا عيل الشكران من البيع والشري من احكام الناطق **مسئله** زيد فخر بنده  
 موجود ومشاهد اولان قرق برك كل طوزيني هر كيلي بگر ميشرا فجه يه اولمق اوزره عمروه بيع ايدق  
 بعد كيل اولندوقه قرق برك كيل چيقوب بگر مي بيكي تسليم ايدق. ما عدا سني دخي تسليم مراد  
 اندكده عمروه فادرم اولوب بيعي فسخه قادر اولورمي **الجواب** اولماز مزمثله مع مسالته  
**مسئله** زيد قولم عمروه ثياب شليله ملبس ايكن زيد عمروي بگره ثمن معلومه بيع وتسلم  
 ايلسه ثياب مزبور بيوعه من غير ذكر داخل اولورمي **الجواب** اولورم كن زيد ايجور اولد  
 ثيابي اليقيوب غير ثياب مثله وي ريك وارد وان بيعت الجارية في ثياب مثلها دخلت  
 في البيع وللبايع ان يسك تلك كثياب ويديع غير هامن ثياب مثلها من البحر الزان في البيع **مسئله**  
 زيد ملك عرصه سني او جيعوز ذراع در ديوهنده يوزالتي غرو شبيع وتسلم ايدوب اخرديان  
 كندك نصركه عرصه مساحه اولندوقه يوز قرق ذراع چقدوقه هند قبول اتميوب  
 بعد زيد اخرديارده فوت اولسه هند عرصه بي زيدك حصرا وادق اوغلي بگره رده قادره  
 اولورمي **الجواب** اولور باع ارضه على الها عشرة اذرع بعشرة دراهم فوجدها تسعة  
 اذرع فلا يطرح لاجل المنقص من شيء من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ جميع الثمن وان  
 شاء ترك من شرح الطحاوي ولا يستلجيا لمحصا **مسئله** زيد منات منزلي عمروه بيع وتسلم اندكده  
 صكره اول منترله اولان بعض بنجره لره وضع اولنوب اتصال فزارايه اتصال اوليا جامل بيوعه  
 من غير ذكر داخل اولورمي **الجواب** اولماز الاصل فيه ان كل مكان متصل بالدار اتصال العقد يدخل في البيع  
 من غير ذكر وما لم يكن كذلك لا يدخل في البيع من غيره ذكر **كذا في الهداية لنا** .

**في الخيارات**

**مسئله** زيد منزلي نواب ديوانه در قانوني شو قدر اقمه اولمق اوزره عمروه بيع وتسلم اندكده  
 صكره قانوني زياده اولديغي ظاهر اولسه عمروه منزلي زنده رده قادر اولورمي **الجواب** اولور  
 لو اشترى ان قانونه كذا هو اكثر بخير بين الرد فاذا هو اكثر بخير بين الرد والامضاء فيض كوني في البيع  
 بشرط من كتاب البيع **مسئله** زيد عمروه ثمن معلومه اشترى او قبض اندكي قولي بكر اباق اليه  
 زيد برك عمروه ينده ايكن دخي اباق اندكي ثبات امكله بكر حتى ابق ايكن عمروه نقصا  
 عيب نامنه نسنه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز جواب آخر مادامكه بكر حتى ابق اوله  
 رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابن عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقص العيب مادام  
 حيا ابقا فاصحان في العيوب من كتاب البيع **مسئله** زيد شو قدر رقيه اوز من عمروه بيع وتسلم  
 ايدوب دخي بر مقدار بني اكل اندك نصكه اوز منك عيب ظاهرا اولوب زيد ياننده دخي  
 اوزوم اول عيب ايله معيب اولديغي ثابت اولسه اوزومك زيد ياننده عيبه مطلع  
 اولسه حاله عمره باقى في رد وانلاف اندكي مقدارك نقصا قيمته زيده مراجفه قادر  
 اولورمي **الجواب** اولور وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيبه كان عند البايع قال فخذ  
 رد الباقي ويرجع بنقصا ما اكل وعليه الفتوى فاصحان في الفضل ايرجى بالنقصا **مسئله** زيد شو قدر  
 چوقه في لوند رينه اولمق اوزره عمروه اشترى او قبض اندكده صكره چوقه لوند رينه اولميو بانك  
 ايجي اخرجنسدن اولديغي ظاهر اولسه زيد چوقه في عمروه رده قادر اولورمي **الجواب** اولور

والاصل في هذا الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في البيع ينظر ان كان المشار اليه من خلاف  
جنس المستى فالعبارة للتسمية ويتعلق العقد بالمستى وان كان من جنسه لكنه يخالف في الصفة  
فان لنا جنس التفاوت فالعبارة للتسمية عندنا وان قل التفاوت فالعبارة للمشار اليه ويتعلق  
العقد به وان عرف هذا فتقول اليافوت مع الزواج جنسك مختلفان وكذا الثوب الهروي مع المرز  
نوعان مختلفان فينعلق العقد بالمستى فهو معدوم فيبطل ولا ينعقد بدائع فيفضل المعقود عليه  
**مسئله** زيد عمود اشتري ووبض ودفع ثمن انديكي جاريه نك رد ايجاب ايدر عيب ظاهر  
اولوب رد صدر نده ايكن جاريه فوت اولسرد زيد نقصا عيب ايله عمره مراجبه قادرا لود  
**الجواب** اولور ومن اشتري جارية وماتت عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصا بدائع  
باختيار العيب من كتاب البيع **مسئله** زيد عمود اشترا و قبض انديكي باغل انككك صكره رد  
ايجاب ايدر عيب ثابت اولوب عمر ورده راضي ايلسه زيد نقصا عيب ايله عمره رجوعه  
قادرا ولور في **الجواب** اولور وان كان المشتري ثوبا فقطعه ولم يحظه ثم وجد به عيبا  
لا يرد له لكن يرجع بنقصا العيب قبل ان يبيع انا قبله كذلك فله ذلك هذه المسألة تنبئ  
على الاصل وهو ان المبيع اذا انتقص في يد المشتري ثم اطلع المشتري على عيب كان الباي لا يرد له  
لكن يرجع بنقصا العيب دفعا للضرر فاذا قل الباي انا قبله كذلك فله ذلك من المحيط البرهان  
في نوع يبيع الرد بالعيب والامن كتاب البيع **مسئله** زيد عمود اشتري جميع عيوبه عمرودن اشترا  
وقبض انديكي نضكم بكرة بيع وتسليم ايدوب بعده بكرة يدك جاريه نك عيب قديمي  
ظاهرا ولما غلغله بكر زيد مرد ايلسه زيد جاريه في عمره رده قادر اولور في **الجواب** اولور  
ومن باع العبد و شرط البرائة من كل عيب فليس له ان يرد به بعيب بدائع باختيار العيب من كتاب البيع  
**مسئله** زيد عمود اشترا و قبض انديكي جاريه نك ايكي ايدن صكره حملي ظهور  
ايدوب قرابله ارسيت اولند قد به بش آيلقو حملي واردر ديو خبر ويرملويه زيد جاريه  
سنتك ياننده ايكن حملي وار ايدكي ديو عمرودن دعوى ورد مراد ايدوب عمر ديو غيد  
ديو انكار ايدوب يمين تكليف اولند قد نكول ايلسه زيد جاريه في عمره رده قادر  
اولور في **الجواب** اولور وان ادعى المشتري ان بالجمالية حبله فالقاضي يربها النك  
قلن وكان انها حامل ذلك عند الباي لا يرد لكن يحلف الباي فاذا نكل ففد تايدت شهادته  
بنكوله فثبت الرد ذخيره في نوع فدعوى النسب كما **مسئله** زيد عمود منزلي عمرودن  
ثمن معلومه اشترا و قبض انديكي نضكم اول منزلك ايجده ايكي مزار اولدوغنه بطابع  
اولوب عمره نك بدينه ايكن موجود اولديني شتر كما ثابت اولسه عند التجار نقصا ثمن ايجاب  
اتكله زيد منزلي عمره رده قادرا ولور في **الجواب** اولور وكل ما وجب نقصا  
الثن في عارة التجار فهو عيب بدائع باختيار العيب من كتاب البيع **مسئله** اعني اولان زيد  
عمره نك منزلي كنده و به وصف اولنيوب بلدين اشترا ايلسه وصف اولوب معلوم  
اولد قد بكمينوب عمره رده قادر اولور في **الجواب** اولور شراء الاعرجان ولد الحيا  
ان اشتري قبل الوصف لانه اشتري بالمره هدائيه بابختيار كرتوتة شراء الاعرجي وبيع  
جايز في مقام الوصف في حقه مقام النظر ذخيره والثالث من البيع ولا يجوز يسقط خياره

في العقار حتى يوصف له فتح القدير في خيار الرزية **مسئله** زيد جارية سي هندی عمره سبعون  
 تسليم انك تصكحه عمره خمسين ببيع وتسلم ايدوب بعدك هندك بكر ميدن عیبی ظاهر اولدو  
 بکر هندك زید یا سنه رد ایجاب اید عیب قدیمی اولدیغنی عمره یوزینه اثبات ایدوب بکر  
 حاکمه جاریه بی عمره مرد ایلسه عمره دخی نیک رده قادر اولوروی **الجواب** اولور  
 ولوباع ما اشتراه من آخر فاراد المشتري الثاني رده بعیب موجود عند البایع الاول وانكر  
 المشتري الاول وبرهن الثاني على ما ادعاه ورده على المشتري الاول بقضائه القاصي بحكم له به  
 على الاول وهو قول ابی یوسف وروایت عزایح وقال محمد لا یرده شرح المجموع فصل فی خيار العیب  
**مسئله** زيد عمره بکر جاریه هندی بکر اولمق اوزره اشتراوقبض انك دکر تصكحه زید هندك  
 ثبایك ببيع انك دیودعوی وعمواكار اتمكله حاکم هندی نسوانك ستردوكن ثبندر  
 دیسلر زید عمره هندی كندوب ببيع وتسلم انك ثبیب اولمیوب بکر ایكن تسلم انك یكنه  
 یمن ویردورمك قادر اولوروی **الجواب** اولور ولواشتری جاریه علی انما بکر فاذا هی غیر  
 بکر ذکر فی کتاب الاستیعاب انه بریها النساء فان قلن هی بکر یلزم المشتري من غیر یمن البایع  
 وان قلن ثبیب یخلف کبایع فان خلف لزم المشتري ایضا وان ککل ردت علیه خلاصه فی القاصی  
 من کتاب البیوع **مسئله** زيد عمره دونه مایه جنسك اولمق اوزره اشترا انك یكی دونه مایه  
 اولمیوب مایه دونه جنس آخر اولدیغنی ثابت اولسنه زید دونه بی عمره رده قادر اولوروی **الجواب**  
 اولور ولواشتری بیع علی انه خراسی فلم یجده خراسی له ان یرده وضمیمه فی فضل الشرط المنفرد  
 من البیوع **مسئله** زيد عمره دونه جنسك اولمق اوزره اشترا انك یكی جاریه بکر کس اولور  
 آخر جنسك اولدیغنی ثابت اولس جاریه بی عمره رده قادر اولوروی **الجواب** اولور وفي المنقو  
 اشتری جاریه علی انها ترکیه فاذا هی هندی یردها خلاصه النفس المنفرد من کتاب البیوع سئل عن  
 شخص اشتری مملوكا وعین له ان جنسه ایازه فظهر انه جنس فضل البیوع باطل امر الاجاب  
 ان كان المملوك جنسه غیر جنس الجرس باطل وان كان من جنس الجرس بکرهم منافع مختلفة  
 فالبیع صحیح والمشتري بالخيار لان فان وصف مرغوب حيث عین له شیئا خاصا فلم یجده من فئات  
 الشيخ ثم الذی الوفاقی الوصف مرغوب فیه یستحق فی العقد بالشرط ثم فوائده یوجب التحیر لانه  
 ماضی بدونه وهذا یرجع الی اختلاف کثوع لقله التفاوت فی الاعراض ولا یفسد بعده هکذا  
 فی اخبار الشرط من البیوع **مسئله** زيد یذنه اولان ملک عمره وبناسی ملکک دیومعه ثمن معلوم  
 ببيع وتسلم انك دکر تصكحه منزل فریورک عرسه وقف اولدیغنی ثابت اولوب وقعیته حکم  
 اولسنه عمره بیعی فسخه قادر اولوروی **الجواب** اولور **مسئله** زيد بکر و دلبند بی عمره  
 شو قدر غرضه صفقه واحد ایله ببيع وتسلم ایدوب بعد عمره دلبند لک ایکن سنک  
 رده ایجاب ایدوب قد یلمر ندر مطمح اولدقه عمره دلبند لک ایکنی ثمنک حصه لریله  
 زید مرد ایوب مجرد ایکنی معیب اولماغله جمله سنی رد ایدرمه میکه قادر اولوروی **الجواب**  
 اولماز اشتری عشره اوثاب فوجد باحیدها عیبا یردها بمحضه باقر الثمر جواهر القنوی  
 من کتاب البیوع **مسئله** زيد عمره بکر جاریه بی عمره دونه اشتراوقبض انك دکر تصكحه جاریه بکر  
 بردستی ساقط اولدیغنی ظاهر اولوب عمره بکر یذنه ایکن اول عیب ایله معیبه اولدیغنی ثابت

اولسه زید جاری بی خیا معیبه ایله عمره رده قادر اولورمی **الجواب** اولور و السن السن فقط  
 عیب مزبایکان او غیره ذخیره فی الفصل السابع عشر فی العیوب من کتاب البیع کدافی قاضی بخان  
**مسئله** زید جاری بیسی عندی بکر اولور اوزره عمره ثمن معلومه بیع و تسلیم اندکدن منکره عمره  
 هند بکر د کلدر دیوزیده ردمراد ایتدکه هند قوابله کوستر لدرک شیدرد بیس لریله  
 حاکم هند یدنده ایکن ثیب اولمادیغنه بیس تکلیف اندکه زید نکول ایلسه عمره هند زید  
 رده قادر اولورمی **الجواب** اولور من مثله مع مسئله واعید للفرق لنا **مسئله** زید جاری  
 صدی ثمن معلومه بیع و تسلیم قبض ثمن ایدوب بعده عمره جاری بیه فی اندکدن منکره بکره  
 ثمن معلومه بیع و تسلیم ایدوب بعده هندک بکر یدنده عیبی ظاهر اولسه بکر هندک  
 زید یا ننده اول معیبه ایله معیبه اولدیغی عمره دیوزینه اثبات و حکم حاکمه عمره رده  
 ایلسه عمره دخی نقضا عیبیله زیده ایله مراجعت قادر اولورمی **الجواب** اولور اشتری  
 جاریت و قبضها و وطنها قهر و جدها عیباً لایرده و لکن یرجع بنقض العیب الا اذا رضی البایع  
 ان یاخذها ولا یدفع النقصا فصول عماد فی الفصل فی خیا العیب **مسئله** زید عودضه باغلا و اوله  
 ملک منزلی عمره بیع ایدر اولدوقه عوارض سنه ده یوز آنچه در دیوبیع و تسلیم اندکدن  
 منکره عوارضی سنه ده ایکیوز آنچه اولدیغی ثابت اولسه عمره منزی زیده رده قادر  
 اولورمی **الجواب** اولور اشتری رضاعی از خراجها ثلثه در اهر قهر ظاهر اتمه رده  
 فالبیع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم و البیع جائز و المشتري بالخيار ان شاء قبلها  
 بخراجها وان شاء ترك خزائر الفتاوی بحکم الشرط فی فضل فیما یكون فاسداً **مسئله**  
 زید بر او کوزینی عمره بیع و تسلیم اندکدن منکره عمره اول او کوزن کوزن لری کوزن اولدوغنه  
 واقف اولوب لکن زید آخر دیارده اولقله رده حکم اولیوب بعد زید قاضیه وارده  
 شراء عیبیه اقامت بینه و قاضی رده ایله قضا واکوزی بشیره امامت وضع ایدوب  
 بعده او کوزن بشرك یدنده حنف انقه هلاک اولسه عمره زید کلدکه او کوزن عیبی  
 چیقوب اما ننده هلاک اولدی دیو ویردیکی ثمنی عمره رده استرداد قادر اولورمی  
**الجواب** اولمان نقضا عیب ایله مراجعت ایدر و من کعویب کظاهرة للفهرس من کتاب  
 البيطرة لابن يوسف الرايض العمى وكذلك القور عیب من لوازم القضاة للمرحوم صحیحی  
 افندی طلع علی عیب فاعلم القاضی و برهن علی الشراء و کعیب وضعها القاضی عند عدل و قضا  
 عنده قهر حضر البایع ان کان لم یقض بالرد علی الغایب لایرجع علیه بالثمن وان قضی بالرد  
 علیه یرجع لان القضاء نافذ فی ظاهر الرقابة عن اصحابنا من البحر الزاخر فی خیار العیب  
**مسئله** زید عمره من بور ایله منزلی عمره رده قادر اولورمی **الجواب** اولور رجل  
 اشتری داناً و قبضها فادعی رجل فیها مسیل ماء و اقامت بیتة فهو عیب و المشتري بالخيار  
 ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء ردها قاضی بخان فی فضل فیما یرجع بنقصان العیب  
**مسئله** زید جاری بیسی عندی ولد صغیر ایله صفقه واحده ایله عمره بیع و تسلیم  
 اندکدن منکره هندک رده ایجاب ایدر عیبی ظاهر و قدی ثابت اولسه عمره ویا لکن هند زید

ردّه قادرا ولورمی **الجواب** اولور ومن مملو کین احدها ذارحم محرر من الآخر لم یفرق  
بینهما وكذلك ان كان احدهما کبیرا والاصل فیه قوله علیا تسلّمه من فرق بین والده وولدها فرق  
الله بینہ وبين اجنّہ يوم القيمة ولو كان التفریق لحق مستحق لا بأس بک دفع احدهما بالجارية  
وردّه بالعیب لان المنظر اليه دفع الضر من غیره ولا اضار به هداير فی فضل فيما یکره من کتاب **البيع**  
**مسئله** زید موزنا ذن شوقدر متاعی عمره یبع انذکدن عمرک یا تده قطار ایلہ وزن  
ایدیو شوقدر وقیه کلوب بعده عمر واستیفايه اقرار امّ دین کتوروب مسلمین حضورنده تکرار  
وزن انذکده شوقدر ناقص کلوب نقصا تفاوت وزن یا خور جفا فطر بقیله اولما یحوق  
عمر ونقصا کلن مقدار لثمنی ویرمکه قادرا ولورمی **الجواب** اولور باع منه ابر سبکا  
کذا متا ووزنه فی وقت البیع وقبض المشتري ثم وجده بعد مدة ناقصا ان كان من الهواة او بقدر  
ما یکن بین وزین لا شیء علی البایع وان كان اکثر فعلى البایع اذا لم یسبق من المشتري اقرار بقبض  
کذا متا خزائن الفتاوى فی فضل البیع الما بطل من البیوع **مسئله** زید قولى عمره بکره ثمن معلومه  
بیع وتسلیم انذکدنصکره عمر وابق الیسه بکر عمره ی بولد وقده عمرک ابا عیب قدیمی کن ثابت  
دکل ایکن تجرد بنمید مدن ابا ق انذی دیورده قادرا ولورمی **الجواب** اولما ذواذ اطلع  
المشتري على عیب بالمبیع فهو بالمخيار انشاء اخذه وان شامرده والمراد به عیب کان عن البایع  
ولم یعلم المشتري عند البیع والقبض هداير با بخيار لعین من البیوع **مسئله** زید عمرک شوقدر  
قیونى اشترا و قبض انذکدنصکره قیونلک کلکبکی تغییر اولور ردایجاب ادر عینده مطلع  
اولوب عمره ویا تده دخی اولدیغی ثابت اولسه زید قیونلری عمره رده قادرا ولورمی **الجواب**  
اولور یعلم متا انصل به **مسئله** زید عمره دن شوقدر وقیه بویه اشترا و قبض ایدیو بر مقدار دخی  
بیع انذکدنصکره بویه نك عیبی ظاهر اولوب عمره دیند دخی اول عیب ایه معیب اولدیغی ثابت  
اولسه زید موجود اولان مقدارى عمره رده قادرا ولورمی **الجواب** اولور وان اشترى  
موزونا فباعه ثم علم بعیب کان عند البایع عمره مخد برد ما بقی بحصنه من الثمن و به اخذ الفقیه  
ابو جعفر وابوالثیث وعلیه الفتوى فاصحان فی فضل فيما یرجع بالنقصا **مسئله** زید عمره دن  
اشترى التدیکی جاری بی بکره بیع وتسلیم انذکدنصکره جاریه نك بکریدنده جنون ظاهر  
اولدوقده بکر زید دن جاریه نك عمره ویا تده دخی جنون اولوب عیب قدیمی اولدیغی دعوی  
واثبات ایدیو حکم حاکمه جاریدى زیده مرد الیسه زید دخی عمره رده قادرا ولورمی  
**الجواب** اولور واذا اشترى الرجل عبدا فباعه ثم رد علیه کان عند البایع الاول بقضا  
قاض بعینه کان له ان یرده على الاول ولو الحیة فی الثامن من البیع ملخصا **مسئله** زید عمره دن  
ثمن معلومه اشترا و قبض انذیکی ات قلیل الاکل اولوب عمره دیند دخی قلیل الاکل ایدیکی  
ثابت اولسه زید ایتى عمره رده قادرا ولورمی **الجواب** اولور ولو اشتري رابة فوجد  
قلیل الاکل یقال بالفارسیة ناخوار فهو عیب خلاصه فی فضل العیوب من کتاب **البیوع** **مسئله** زید  
عمره دن اشترا و قبض انذیکی مسکن بر مقدار نبی بیع انذکدنصکره مسکن ردایجاب ایدر  
عیب قدیمه مطلع اولسه ما عدای خمار عیبله رده قادرا ولورمی **الجواب** اولور فی  
الکبری لو اشترى طعاما فوجد به عیباً بعد ما باع نصفه یرد ما بقی عند محمد و یرجع بنقصا

ما باع وعليه كفتوى فانما خائفة الخامس عشر من البيع **مسألة** زيد عمرو من اشترا و قبض اذ يكي لطف  
 يا شنده اولان جارية ضغيرة فراسند بول ايد اولسه زيد جاريه في عمرو رده قادر اولور  
**الجواب** اولور والبول في الفراض في الصغير عيب لم يبلع فاذا بلغ فليس يعيب حتى يعاوده بعد  
 البلوغ بدليل في خيا العيب **مسألة** زيد جاريه في هند عمروت جاريه في زينبا اليه مبادله  
 اذ كد نضكه تقاض بولتوب بعلك عمروت جاريه سنك رد ايجاب ايد ر عيب قديمي ظاهر اولور  
 لكن آخر ديارد بول منفله رد ممكن اوليتو. رضايه دلالت نسند يو عيكن جاريه زيدك يدين  
 فوت اولوب زيد عمروه نقضا عيب اليه فارجعه قادر اولور **الجواب** اولور ولو امتنع الرد  
 قبل البايع فلا يمنع الرجوع بالنقضا بايغ في فضل فيما يتعلق بالعيب من البيع للرجوع بالنقضا اثر  
 منها عدم الرضاء بالعيب صريحا ودلالته وهي ان يتصرف في المبيع تصرفا يدل على الرضاء بالعيب  
 من المحل المزبور **مسألة** زيد برد نكده اولان شوقد رد لبند في عمروه بيع ايد اولور اذ قد ايجد  
 بر قج لبندى جقروب كوستروب جمله سي بويله دل كيو هر بر نبي شوقد راقجه به بيع ايد  
 بعلك عمرو لبند لري اجوب با قدر و قد سائري رد تى اولدي في ظاهر اولسه عمرو جمله سنى زيد  
 رده قادر اولور **الجواب** اولور وان كان من العدد ايات المتفاوتة كالشيا بياض اشترى  
 جراب هروى فراى بعضها فله المينا بين ازيد حاكل ويمسك الكل لا شروية البعض لا يفيد  
 العلم بما وراءه من البديع في فضل فيما يتعلق بخيار الرؤية **مسألة** زيد شوقد ركل بعد ايج عمروه  
 ثمن معلومه بيع وتسلم اذ كد نضكه عمرو بعد ايجي تر لاسنه ذرع اذ كد بعد ايك جورك  
 ايدكي ظاهر اولوب بتماسه زيد ثمن مزبورى عمروه المفضلة در اولور **الجواب** اولور  
 ومن اشترى جوازا فكسره فوجده فاسدا فانه يذفع به رخي بالنظر كد لانه ليس بمال  
 فكان البيع باطلا ولا يعبر صلاح قشره لان بالميت باعتبار اللب هداية خيار العيب **مسألة**  
 زيد ايدكي حلوب ليق اوزنه عمروه بيع وتسلم اذ كد نضكه حلوب اولور في ظاهر اولسه  
 عمرو ايدكي نسخ بيعله زيد رده قادر اولور **الجواب** اولور اصله انه وصف مرغوب  
 فيه وفواته يوجب تخير المشتري كما اذا اشترى عبدا على انه خبان فوجده غير خبان لان  
 هذا وصف مرغوب فيه كذا في مجمع الفتاوى وعلله شارح كجامع الصغير بان فواته يوجب  
 النقضا وفي جواز هذا البيع وفساده اختلاف كثير بوجوب الكلال ولهذا كيفيت بهذا المقدار  
 من اراده فليراجع الى الذخيرة لنا **مسألة** زيد عمروت جاريه سي هندی ثمن معلومه اشترا  
 وقبض اذ كد نضكه جاريه نك سيل مرضنه مبتلا اولر وغنه واقفا اولوب عيب قديمي زيد  
 عمروه رد مراد اذ كده عمرو اول مرضك قد يمى انكا اذ كده حذاق اطبا دن بكر وبشدر  
 مسلم اول مرضن قديمي يوم شر او قبض دن بوانه ذلك حادث اولور دكلدر جو شهادت  
 اذ كد نكده مر فعا اولر قلمرى قاضى جاريه عمروت اوزنيه رد اياه حكم اليه حكمى نافذ  
 اولور **الجواب** اولور ولما اذا كان العيب باطنا ليسل القاضى عن له بصارة في ذلك وان  
 اخبره واحد مسلم عدل بذلك ثبت العيب بقوله في حق لوجه الخصومة فيمخلف البايع ولا يرد  
 هكذا ذكر المشايخ وذكر في الاقضية والقدرى اذا اخبر اشان يرده ويقولها هكذا ذكر  
 المشايخ في شرح الجامع وعزى الى يوسف لا يرد بقول المتنى ومخلف بالله لانهم لا يشهدون عن حقيقة



الاقر وانما يشهدون عن ظن وان لا يصلح حجة للرد من الذخيرة البرهانية في فضل المصنوع العيب  
 من البيع **مسئله** زيد عمره براديه بيع انك كبتى كند وولدنيه وعمرك ولدنيه كفايتا تمت شرطه  
 بيع ايدوب داير نك ابني ايكسند كفايتا تمسه عمرو داير في زيده رده قادر اولور في **الجواب**  
 اولور جوابه رحمة الله صحيح لكن الظاهر من عبارة الكاتب انه ارجع الواقعة الى مسأله فشا البيع  
 بالشرط ولهذا قال باع بشرط لبنا للولدين لكن الاطراف جاعها الى مسأله وهو لو باع بقرة على  
 انها تخلب كذا وكذا ايفسد البيع بالاتفاق كذا في قاضينا **مسئله** زيد عمره من معلوم  
 اشترو قبض انك كبتى انك خررون اولور في ظاهر اولوب عمرك يا نند دخی اولور عيايله معيب **مسئله**  
 ثابت اولور سبزي اى عمره رده قادر اولور في **الجواب** اولور قال والخزن عيب وهوان لا ينقاد  
 للراكب حين العطن والتسيير وهو نوع من الجمع والمجموع عيب من مبسوط الخس في باب عيوب من البيع  
**مسئله** زيد جار يه سى هندي عمره من معلومه بيع وتسلم انك كبتى كند بشرط كون مرورنه عمرو  
 هند مرتفعة الخضر در ديود دعوى اليه سموعه اولور في **الجواب** اولماز اذا ادعى المشتري  
 انقطاع حياضها واراد ردها بهذا السب لا يوجد لها رواية في المشاهير وحكى عن الامام ابو بكر  
 محمد الكوفي انه قال يسئل المشتري اولا عن مقدار مدة الانقطاع فان ادعى انقطاع في مدة يسيرة  
 لا بعد عيبا وان ادعاه في مدة كثيرة تسع دعواه من المحيط البرهاني في دعوى كعيب من البيع  
**مسئله** زيد مطعون جار يه هندي عمره بيع وتسلم انك كبتى كند عمره ولبسوا قبض ايدوب بعد  
 جار يه عمرك ينده طاعون فوت اولور وقد نضكه عمره وهندك زيد يا نند مطعونه  
 اولوب مطعونه بيع انك كبتى اثبات ايدوبك نقضا قيمته اليه مراجهته قادر اولور في **الجواب**  
 اولور ومن اشترى عبدا ومات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقضا بدايير في باب خيار العيب  
 من كتاب البيع **مسئله** زيد عمره من معلومه اشترى وقبض انك كبتى مسكى اجد قده دري  
 باره لوى حقد قده زيد دريلوى اخراج ايدوب ما عدانت ثمنك حصه لى نى عمره وبركن  
 الميوس من سمايى تماما الورم ديمك قادر اولور في **الجواب** اولماز اشترى مسكا  
 فوجد فيه رصاصا حيث يميز الرصاص برده على البايع بخصه من الثمن قل او اكثر من الذخيرة  
 البرهانية في كعيب من الميوس **مسئله** زيد عمره من اشترى وقبض انك كبتى جار يه نك رده  
 ايجاب ايدر عيبه مطلع اولور قد نضكه جار يه بكره بيع وتسلم ايدوب بعد بكر جار يه  
 عيب من بوري ايله زيد ردا يلسه زيد دخی عمره رده قادر اولور في **الجواب** اولما  
 ولو باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه ورد عليه لسيله كرت على بايعه لما هو فسخ كذا  
 في الصغرى في البحر الرائق في باب خيار العيب **مسئله** زيد جار يه سى هندي عمره ولبس جار يه سى  
 زينب مقابله سنده عمره مقابله بيع وتسلم وزينب قبض انك كبتى نضكه زيد زينب  
 اخره بيع وتسلم ايدوب بعد عمره وهندك ردا ايجاب ايدر عيبه مطلع اولوب زيد يا نند  
 اول عيب ايله معيبه اولور في ثابت اولوب رده انك كبتى زينبك يوم قبضه اولور قيمته  
 زيد من المغة قادر اولور في **الجواب** اولور او اراد احد البديلين في بيع المقايضة وامتنع  
 اخذ الآخر بما يغ يلزم قيمته يوم قبضه فاضيق في فضل فيما يرجع بنقضا العيب خصوصا **مسئله**  
 زيد جار يه سى هندي عمره بيع ايدرا اولور وهندك ينده بر فرجه سى اولور اول فرجه نك



### باب خيار التشرط

**مسئله** زيد عمر ولد شوقدر متاعني ارج كون مخيرا اولمق اوزره ثمن معلومه اشتراوقبضه  
 ايدوب بعده مدت خياره بيعي فشخله متاعني رد اتمين متاع يدينه هلاك او لسهم  
 ثمن زيدون طلب اندكده زيد مدت خياره هلاك اولدي ديوريرمكه قادر اولور  
**الجواب** اولماز قال وخيار المشتري لا يمنع خروج البيع عن ملك البائع الا ان المشتري  
 لا يملكه عند ارج وقال لا يملكه وان هلك في يده هلك بالثمن بخلاف ما اذا كان الخيار للثمن  
 ووجه الفرق انه اذا دخله عيب يمنع الرد والهلاك لا يعرض عن مقدمه عيب فيهلك  
 العقد قد ابره فيلزم الثمن هداية فصل التشرط **مسئله** زيد عمر وتولى بكري ارج كون مخيرا  
 اولمق اوزره ثمن معلومه اشتراوقبضه ايلسه مدت خيار تمام اولماين قول عمر ورده قادر  
 اولور **الجواب** اولور قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يميزه  
 فان ارجا بغير حضره صاحبه جاز وان فسخ له مخيرا لا يحضره صاحبه هداية الفصل المزبور

### باب خيار الرقبة

**مسئله** زيد شوقدر قير موزي البكني كور مدين عمرودن ثمن معلومه اشترا ايلسه حالا  
 كوردكده بكنيموب خياره رؤيته رده قادر اولور **الجواب** اولور ومن اشتري مال غيره  
 فابيع جائز وله الخيار اذا اره ان شاء اخذه وان شاء رده بداير في باختيار الرقبة  
 زيد بر موصو نغده اولان شوقدر بخته سني عمرودن كور مدين ثمن معلوم ببيع ايلسه لا عمرودن  
 بكنيموب خياره رؤيته رده قادر اولور **الجواب** اولور **مسئله** زيد عمر ولد شوقدر  
 او سندن كورون لكن ايچني اچوب كور مدين اشترا ايلسه ايچني اچوب باقده عند  
 التجار رد ايچاب ايدركه تغييرا لغير عيبه مطلع اولدقه اول قاشي عمره رده قادر  
 اولور **الجواب** اولور قوله وكنت رؤية ظاهر كسوب المطوى مما يعلم البقية اذا  
 كان في طية ما يكون مقصود هداير في باختيار الرقبة هذا في عمره اما في عرفنا مما لم ير باطن  
 الثوب لا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الظاهر والباطن في الثياب فتح القدر في خيار  
 الرقبة والاصل فيه ان رؤية جميع البيع غير مشروط لتعذر فيكني برؤية ما يدل على المقصود  
 فيكني برؤية وجه الصبرة الا اذا كان البش ارضي مما رأى فيكون له الخيار اي خيار العيب  
 لا خيار الرقبة كما في البنايع وظاهر ما في الكافي انه خيار الرقبة والتحقيق انه بعض النصوص  
 خيار عيب وهو ما اذا كان اختلاف الباقي بوصولها الى العيب وخيار رؤية اذا كان الاختلاف  
 لا يوصله الى عيب بل الى دون وقد عرفت فيما اذا اشتري مال غيره فلم يقبضه حتى ذكر البائع  
 به عيبا ثم اره البيع في الحال كذا في فتح القدير بخلاف ما اذا كانت احاده متفاوتة كالثياب  
 فلا بد من رؤية كل واحد من البعير الراقي في باب خيار الرقبة من كتاب البيع **مسئله** زيد  
 بدرى ايچنده اولان دار چينني اچوب كور مدين اشترا ايلسه اچوب كوردكده بكنيموب  
 خياره رؤيته عمره رده قادر اولور **الجواب** اولور ولو اشتري نالفة مسك ونخرج  
 المسك منها ولم يكن في الاخراج ضرر برده بالخيار خلاصة السابغ من البيع **مسئله** زيد  
 عمرودن كور مدين اشترا اندكي كچيلري قبضه طرفندن بكري توكل وارسال ايدوب بكر

دخى واروب كچيلرى كوروب بكنوب الووب كتوروب زيده تسليم مادانك زيد بكنوب خيار  
رئ يتله رده قادر اولورنى **الجواب** اولماز **بوصورتك** بكر كچيلدى الد قدن صكره كچيلدن  
برقاچى بام الله هلاك اولسه زيدك مانند نمى هلاك اولور بوحسه عمرتك مانند نمى **الجواب**  
زيدك مانند قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى برده الامن عيب قال رح معناه الكيل بالقض هلاية  
في باب خيار الرؤى

### بيع الصغير وبيع الاب والوصى والوارث والتفاضل والقسط والوطى

**مسئله** زيد صغير عاقل ومجربا يكن ملك منزلى ثمن مثله عروه بيع وتسلم انك نضكه وصنيسه  
مجربا تمدن زيد بالغ اولسه زيد مجربا الما مغله منزلى عزودن المغه قادر اولورنى **الجواب**  
اولور ومن البيع الموقوف بيع الصقبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء ويتوقف بيعه وشراءه  
على اجازة والده او وصية او حبه او القاضى فاضيقان في فصل في جامع الموقوف الصقبى المحجور  
عليه اذا باع ماله يتوقف على اجازة وليه في حالة الصغير ولو بلغ الصقبى قبل ان يجزه الولي فاجزه  
بنفسه جاز ولا يجوز بالادراك او البلوغ من غير ان يوجد منه اجازة من شرح الطحاوي ولا يستبيح في  
البيع **مسئله** زيد صغير عاقل ومجربا يكن ملك منزلى وضيسى ان نسر عروه ثمن معلومه بيع  
وتسلم ايدوب بعده وضيسى مجربا الماديين زيد صغير نك فوت اولسه در ثمن منزلى عزودن  
المغفادر اولورنى **الجواب** اولور واذا مات المالك لا ينفذ بيع الموقوف با اجازة الوارث فاضيقان من المحل

### بيع الاب

**مسئله** متلف ومبذرا ولا ن زيد صغير قزى هندك شو قد اشيا سنى ثمن مثليه بيع اليه  
بيع مزبور جاز اولورنى **الجواب** اولماز بيع الاب لطفله على ثلثة اوجه اما انه عدل او مستور  
الحال او فاسق فجازة الاولين ولم يجز في الثالث وبه نفى لمخصر في جامع الفصولين **مسئله**  
زيد فاسق فقير ومحتاج دكل ايكن هند صغيره نك شو قدر اشيا سنى بيع وتسلم اليه استهلا  
ايلسه هند بالغه اولورنى زيد تضمينه قادر اولورنى **الجواب** اولور ذكر  
شمس الأئمة الشرخسى الاب فيما اخذ من مال والده الصغير لا يكون غاصبا لكنه ان كان  
فله ان ياخذ غير شىء فان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون غاصبا حقه  
حتى ليستملكه من غير حاجة فحينئذ يكون منامنا في بيع فصولا لا شتر وثنى في فصل الثالث والعشرين

### بيع الوصى

**مسئله** زيد متوفى نك ديونى تركه سندن ازيدا والماغله تركه سنى بيع اولمنى لازم اولمغين  
تركة سندن وصى نضب اولنان عمرو تركه دن برمنزلى امر حاكمه ثمن مثله بكره بيع وتسلم اليه  
زيدك قرتنا شى بشر ظهور انكده بكره ويرديك ثمنى ويروب منزلى سندن الورم  
قادر اولورنى **الجواب** اولور ذكر ان البيع الوصى تركه مستفرا صح لو بقينها وليس للفرما ابطاله  
جامع الفصولين قس للقاضى نصيب الوصى لو كان على الميت دين وكان الوارث غائبا في مدة السفر  
جامع الفصولين وفي الناصر بر لومات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره يجوز ولو ظهر الوارث  
فابيع ماض تا تاريخه في السابع عشر من القضاء **مسئله** زيد فوت اولوب اولاد صفارنى  
ترك انكده زيدك تركه سندن بر ملك منزلى صفارنك وصيلورى عمرو زيدك ضرورت دين

مشبى بكون بيع ايدرا ولدقده ثمن مثلندن نقصا فاحشديع وتسليم ايلسه صغار بائع اولدق  
 كزنده منزلي بگردن المغه قادر اولور لري **الجواب** اولور لري وصتي باع ضياع الموصى لقضاء  
 دينه ثم تبين ان قيمته اكثر مما باع فالبيع باطل جواهر كفت او في الوصايا **مسئله** زيد عمر وصغير  
 اليه مشترك اولد في ملك منزل من حصة سني بكون بيع ايلسه منزل من نور قسمت اولنوب صغيرك  
 حصه سني افرازا اولد في تقدير جه قابل انقاع اولما يبيع صغيرك وصيبي صغيرك حصه سني  
 فمن مثليه بيعه قادر اولور لري **الجواب** اولور ليس الوصى ان يبيع عقار اليتيم الا لزيادة في الثمن  
 او الضرورة الدين او لوصية مرسله او لوصية بعضه وهو لا ينقسم والضرورة والحاجة  
 اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنة وخراجه على غلته اولندا عيه الى الخراب او لحرف تسلط جابر  
 ذي شوكة عليه ذكره في الحاشية وغيرها حتى لو باعه بدون ثمن من هذه السوغات التسع يكون لليتيم  
 نقصه اذا بلغ وقال شمس الائمة الحلواني هذا هو مذهب المتأخرين وبه يفتي اما عند المتقدمين  
 فللوصى بيع العقار بدون هذه السوغات بمثل القيمة ذكره الحافظ الدين البرازي او به اوصيا  
 من بيع **مسئله** زيد صغيرك ملك منزلي خرابه مشرف اولوب حاصل فرجته وفا تمسكه وصبي  
 عمر ومنزلي ثمن مثليه بكون بيع وتسليم ايلسه زيد بائع اولدقده بيعي فسخره قادر اولور لري  
**الجواب** اولما ز مسالته ما فرقته **مسئله** زيد وصيبي عمر وصغيرك ملك منزلي بلا  
 مسوغ شرعي بكون بيع وتسليم ايدك من صكره بكون فوت اولمغله منزلي ودره سني ضبط ايلسه حالا  
 عمر وبايع اولدقده منزلي ودره من المغه قادر اولور لري **الجواب** اولور مرت مسالته لنا

**في بيع الوارث**

**مسئله** ديون تركه سندن ازيدا ولد في حاله فوت اولان زيدك ودره سني تركه دن بمنزلي حاكم  
 الشرع اذ نسنن بيعه قادر اولور لري **الجواب** اولما زلر فاش عليه دين غير مستغرق فلما حضر من ورثة  
 بيع حصته ولو مستغرقا فلا يصح جامع الفضل من الحصا سئل عمر جل ماف وعليه دين واوصا بواحدة  
 فني الوصى فقد بعض الورثة وباع بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسدا  
 الا ان يبيعه بامر القاضي فناوي كغوازل لابي الليث في الوصايا **سقط** الدين المستغرق يمنع ملك  
 الوارث حتى لا يملك بيعها فتية باب ثبوت الملك للوارث من كتاب الوصايا **مسئله** ديون تركه سنة  
 مستغرق اولد في حاله فوت اولان زيدك ملك منزلي زيدك او على عمر وزيدك ضرورت دين  
 مشبى بكون سائر ورثه استخلاصا تاما مكله رأى حاكمه ثمن مثله بيع ايدوب ثمنى ارباب ديونه  
 وبرد كدك صكره سائر ورثه ارباب ديونر دينلرني ويروب منزلي مشردين المغه قادر اولور لري

**الجواب** اولما زلر تستفاد مما مر

**في بيعه لرضا**

**مسئله** زيد آخر دياره كيدوب خبري منقطع اولما غلله حاكم شرع زيدك دكانده بولنوب تلف  
 احتمال اولان بعض اشيا سني بشره ثمن مثلنه بيع وتسليم ايدوب بعد زيد آخر دياره واقف  
 اولدوقد داينى عمروى دينى ايجو ثمن مزبورى اخذ لو كمل ايلسه لاعم و ثمن مزبورى حاكم مزبورك  
 احاطه ليه بشره من المغه قادر اولور لري **الجواب** اولور اذا غاب كرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حتى  
 حتى او ميت بيع كفضه ما يخاف عليه كفشا من ماله لانه تعهد عليه حفظ صورته ومعناه في نظر الحفظ

المعنى هذا في كتاب الفقهاء **بوصورتها** بعض كسندر بزم دخی زیدده الاجفر وارد رثن مزبورى بنمونه  
 قسمت اید روز دیکه قادرا ولور لمرى **الجواب** اولما زکر المفسس میلک ایثار بعض الغشاء علی بعض  
 عمادیه الفضل **مسئله** زید فوت اولور. زوجه سی هندى وصغیر اوغلی عمر وایله آخر دیارده اولان  
 کبیر اوغلی بکری ترک اندکر زیدک بر باغلی غیرى ترکده سی اولمیو. باغک قیمتی دخی زیدک دیونده  
 وفا تمامکله حاکم اول باغی دیون ایچونش مثلند بئیره بیع وتسلیم ایدوب تمثلی لوب ارباب  
 دیونده پردکر نضکر بورد زمان بکرا خریدن کلدکر بزدیوندا ایدوب باغی بئردن لورده  
 دیکه در اولور **الجواب** اولما زینسفا دماست

**في بیع الفضولی**

**مسئله** زید هندک ملک منزلی فصولاً عمره بیع وتسلیم اندکر نضکر هند مجیزه اولما دین  
 فوت اولوب قزی زینی ترک ایلسه زینب منزلی عمره دین المغد قادرا ولور **الجواب** اولور  
 اذا باع الرجل مال غیره یتوقف عند علی اجازة المالك واذا مات المالك لا ینفذ با اجازة الوثر  
 فاضیحاً فی بیع الموقوف **مسئله** زید عمره بیع بعض املاکی فصولاً بکریه بیع وتسلیم اندکر نضکر عمره  
 تضمین اختیار امکله اولما ملاک قیمت لمری بعد الحکم زید تضمین ایلسه حالاً عمره وادامه  
 بیغی طوما دیوب اول املاکی بکردن المغد قادرا ولور **الجواب** اولما ز رجل باع عبد غیره  
 ورفعا الماشتری ثم ان البایع صالح المولی علی شیء من الدرهم كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة  
 من البایع فینفذ ببعه فاضیحاً فی بیع الموقوف **مسئله** زید عمره بیع باغی ملک باغی فصولاً بکریه  
 بیع ایلسه لاجازة بکرجوع ایدوب بیغی فسخه قادرا ولور **الجواب** اولور **وقی البرزانی**  
 والمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تختر زاعه لزوم العقد بخلاف الفسوخ في التکاح. عمر الزایق فی  
 بیع الفضولی **مسئله** زید عمره دین مقابله سنده ملک حتماً منی رهمن وتسلیم اندکر نضکر عمره  
 زیدک اذ نستر حتماً بکریه بیع ایلسه بیع مزبور بافنا ولور **الجواب** اولما ز وقی الصفح  
 یقی بان بیع الموهوب غیر نافذ منینة المبیع فی بیع الموهوب **مسئله** زید وجمعه هندک ملک دکر  
 عمره ثمن معلومه فصولاً بکریه بیع وتسلیم ایلسه اندکر نضکر هندک اعلام و ثمن مزبورک بر مقدار  
 هنده تسلیم اندکر نضکر هند بیع قبول ادمه دیمیب لکن ثمن مزبورى قبض ایلسه بیغی تخیر  
 اتمش اولور **الجواب** اولور قبض الثمن اجازة وکنا طلبه جامع الفصولین **مسئله** هند زید  
 وعروایله مشترک اولدیغی ملک منزلی انرا اذ تسلسل بکریه ثمن معلومه بیع وتسلیم اندکر نضکر  
 زید وعرو شرايط تجوز موجوده اولدیغی حاله بیغی تخیر اولسد و ثمن حصد لمری هندک  
 المغد در اولور لمری **الجواب** اولورک لیشرط لصحة الاجازة قیام اربعة البایع والمشتري  
 والمالك والمبیع ولا یشرط قیام الثمن والاجازة الا حققة کوكالة سابقة فالثمن للمبیع ولو  
 قائماً ولو هلك فی البایع یهلك امانة جامع الفصولین

**في بیع التوكيل**

**مسئله** زید قوی عمره بیع اید بکریه بیع وپردکر هنر برت باع اید رسک مقبولند  
 دیوب بکردن دلاله و بروب سئود راقیه ده بئرک او زرنده قرار امکله بئره اولقد راقیه  
 بیع وتسلیم و قبض ثمن ایدوب زیده وپردکره زید دکر نضکر بیع اتمش سین نقصاننی ساک

تصویب

تضمن ايدرو ديمك قادر ولورمي **الجواب** اولماز لاشك في صحة هذا البيع عند ابي حنيفة لان عنده يصح بيع الوكيل عند الاطلاق بما عزمه وان فلان يصح اذا رضى الموكل بالغبن بالطريق الاولى ولا يبعد محلان يصح عند الاماين ايضا نظرا الى تعليلها اذا علا علم صحة البيع بالغبن عند الاطلاق لان التصرفات لدفع الحاجة فينقيد اى يتقيد الوكيل مثل القيمة انتهى واذا قيد الموكل بما شاء الوكيل فلا يمكن ان يقيد بمثل القيمة للتنافي بينهما فلا يصح البيع عندهما ايضا اذا صحه سبني على هذا التقيد واذا ارتفع التقيد رُفِعَ الصَّحَّةُ فَمَا مَلَ تَقَفَ لَنَا **مسئله** زيد بر متاعني ببيع عمروى توكيل المذكور باكر شوقد راجحه به در اسكه وبره ديمك عمروى متاعني اول راجحه در نقصانه بيع وتسلم اليه زيد متاعك وقت بيع وتسلمه اولان قيمتي زيد تكميل اندمك قادر ولورمي **الجواب** اولون ولو وكله ببيعه بالفانم الوكيل بتسعة زيد يبيع الوكيل غصبا بالبيع والتسليم ضامنا بالقيمة ضمانات فضيلية الوكالة **مسئله** زيد تاجر متعه سني تجارت ايجون بيع ايدو ولد قد عمروى ببيع توكيل ايدوب عمروى اولك امترعي ثمنى التي اتيه ووجل الملق اوزده ثمن مثلى اولان شوقد راجحه به تجار در بركه بيع وتسلم ايدوب بعد بركه افلاص طارى ولو ب مغلستا فوث اولسن ثمن مزبورى عمروى ضمان لازم اولون **الجواب** اولماز وفي المنقح عن الامام الشافى ان الوكيل انما يملك البيع سنة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة بان تقطى المرأة غزلها للبيع لا يملك البيع لسنة وبه يفتى بزازية في الفصل الرابع من الوكالة **مسئله** اجر تله سمس اولان زيد عمروى بر متاعني شوقد راجحه به بيع ايدوب برسه ثمن مزبورى مشتريك البيورمك زيد جبر ولورمي **الجواب** اولنور ويحبر السمس على العاقبى لانه يعمل بالاجرة من وكالة بزازية **مسئله** زيد عمروى معين ملك منزلى شرا بركى توكيل المذكور بكر مغزلى ثمن مثلث زيد فاحشه به اشترا اليه شراء مزبور زيد اوزر نينا فذ اولورمي **الجواب** اولماز الوكيل بالشرء اذا اشترى بالغبن الكفا حشر يلزمه ولا يلزم الموكل فاصححان في فضل الرد بالبيع من كفا بالبيع **مسئله** زيد قولى عمروى اول بيك راجحه به ببيع بركى توكيل المذكور بكر عمروى نفسه ببيع اليه صحيح اولورمي **الجواب** اولماز لا يجوز بيع الوكيل في نفسه من محض العلى او في الوكالة **مسئله** زيدك بعد ابنى ببيع وكيل اولان عمروى ايدوب بركه ثمن مثلث نقضا فاحشه ببيع اليه زيد بجزا وليوب بعد ابنى بكرى المرف قادر ولورمي **الجواب** اوكون الوكيل بالبيع يجوز بيعه بانقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه نقضا لا يفتان الناس فيه قدورى في الوكالة قال الكردى بقولهما يفتى وقال الغاصب في الكراه ويقول الامام يفتى فليتا على عند الفتوى ضمانات فضيلية الوكالة **مسئله** زيد عمروى بر متاع ويروب بيع اليه ثمنه باكر شوقد راجحه به اشترا اليه ديون توكيل اتمك عمروى اول متاعى بيع و ثمنه اول مقول جاربه اشترا وكتر ووب سنك ايجون اشترا اندم ديون زيد تسليم اندك بركه ديون بفسم ايجون اشترا امشدر ديون عمروى اتمك قادر ولورمي **الجواب** اولماز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى فهو للوكيل الا ان يقول اشترته بمال الموكل ونقدت الثمن بماله كافي في باب الوكالة باكثر **مسئله** زيدك وكيل اولان عمروى وعقدك زيد اصناف اتمدين بكرى ثمن معلوم بر دفتر منقال اشترا





طريقه بيع وتسلم الله كد نصكره اول حيوانا ندن بر قاجي بلا نقد هلاكنه اولسه حاله هذ فوت  
اولغله ورثه سى جفلك وباقي حيوانا تى الدوقد نده هلاكنه اولسرى زنده تضمينه فادرا اولور  
**الجواب** اولما زلر تب بيع النجسة باطل حتى لو حلفان لا يبيع فاع تجننه لا يثبت قينه فباب  
الامكار البيوع الباطلة كذا فى بيع الديدان اذا باع عبد ايمنة وقبضه المشتري وهلاك لا يضمن  
عند ابي حنيفة لانه ليس محل للبيع ولا يضمن لهما ان هذا مقبوض بوجه البيع فليحتمل بحقيقة البيع  
فصار مضمونا كسائر الاموال ولا يحنيفة ان جهة البيع ملحقة بالحقيقة لكن فيما يحتمل حكم الحقيقة  
اما يحتمل لاكلها كاتبة جامع الفضولين في البيع الفاسد **مسئله** زيد ملك باغنى عمروه بيع فاسد الله  
بيع وتسلم وقبض من ايدوب عمروه حتى بر قجسته باغنى محصولين زيد باعه واحلا لنسز  
قبض واستهلاك ايلسه زيد بيعى فسخ ايدوب باغنى الدوقده محصول مستهلكى عمروه تضمينه  
فادرا اولور **الجواب** اولور شخى زوايد المبيع فاسد الو منفصلة ستولة تضمن بالتقد  
لا بدونه جامع الفضولين في ضل المحل للتأمين **مسئله** زيد التوتلى مجوه خجربى عمروه شوقد  
التوتله بيع وتسلم ايلسه حاله زيد بيعى فسخه فادرا اولور **الجواب** اولور لو باع طيامن ذهب  
فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضر فباعه بذهب يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلى من الذهب  
من بيع فاصحان **مسئله** زيد التوتله مصنع مجوه ففجنى عمروه شوقد راجه به نسبه ببيع الميه  
بيع مزبور صحيح اولور **الجواب** اولما وان باع الذهب بالفضة جازا التفاضل لعدم التمايز  
وجبا لتقايض لقوله عليه السلام الذهب لورق ربوا الاها وها فان افترا قبل قبض العوضين او  
احدهما بطل العقد **بداية التفرغ** ومعنى قوله ها وها اى يقول كل واحد من العاقرين لصاحبه  
خذ فيمتقا بضان قبل التفرغ غايته اليك في الكتاب المتماز **مسئله** زيد قسرا غنى عمروه حامل  
اولور شرطه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور **الجواب** اولما ولو باع شاه على انه جبل فسد  
البيع لان المحل في البها لزيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدنى وجودها فلا يجوز ظهوره في الركن  
البيع **مسئله** زيد يرى دخى ملك باغنى عمروه ممن معلومه بيع وتسلم الله كد نصكره عمروه بيع مزبور  
تغريروغين فاحش ايله اولسليك ديو دعوى وتغريروغين فاحشنى اثبات ايدجيك بيعى  
فسخله باغنى زنده فادرا اولور **الجواب** اولور اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا  
فاحشنا له ان يرد على البايح وكان ابو على النسفى يحكى من استاده يقول في المسألة روايات عن  
اصحابنا وكان يفتى بالرد وكان الامام ابو اليسر والامام ابو بكر والامام جلال الدين يفتون ان  
البايح ان قال قيمت متاعى كذا او يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر خلافه ان للرد  
بحكم التفرغ والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التفرغ من المحيط البرهان من البيع **مسئله** زيد باغنى  
اوزومنى قورق ايكى اولجته يزنده ترك شرطه عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور **الجواب**  
اولما ومن باع تمره لم يبد وصلاحها او قد بدأ جارو على المشتري قطعها في الحال وان شرط  
تركها على الشجر فسد البيع **بداية البيع الفاسد** **مسئله** زيد اراضى امير يمدك اولوب طابوايله  
بضم فنده اولان ترلا سنى طرف سلطنة كد ويد تمليك اولسند بن عمروه ممن معلومه ملكية  
اوزره بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولور **الجواب** اولما اصله ان زيد ليس بمالك له و  
يصير بيعه فضوليا فلا ينفذ بيعنا **مسئله** زيد شوقد را شيا سنى عمروه بيع ايد اولور

ثمن تعيين او لم يوب خلق بينده بئجه بيعا ولو نرس بندخي اول مقداره بيع اندر دليسه بيع زبور  
 صحيح اولور في **الجواب** اولماز وفي الغاشية اشترت هذا مثل ما يبيع الناس بمثله لم يجز  
 تا نازخانه قيل الفضل الثامن من البيع كذا في صحيح 2 باب بيع القاسد **مسئله** زيد شوقدر اشياك  
 عمره عن معلومه بيع وتسلم اندك نسكره عمره وقيل نقد الثمن اول اشياي شوقدر نقضا زنده  
 بيع ايلسه بيع ثاني صحيح اولور في **الجواب** اولماز اشترى جارية بالف درهم حاله او نسسه  
 فقبضها ثم باعها من البايع قبل ان ينقد الثمن الاول لا يجوز البيع الثاني بل يبر في البيع الفاسد  
**مسئله** زيد كمثل مجاغني عمره نسسه بيع وتسلم ايلسه حاله عمره بيعي فسخه مجاغني زنده رده  
 فادرا اولور في **الجواب** اولور ولو باع سيفا على بمائة درهم وحليته خمسون درهما وادفع من الثمن  
 خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض حصه الفضة وان لم يبين ذلك فان لم يتقاضا حتى  
 افتراقا بطل العقد في الحلية لا تصرف فيه وكذا في السيف اذا كان لا يتخلص الا بضر لانه لا يمكن  
 تسليمه بدون الضر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لانه امكن اثاره بالبيع  
 هداية في كتاب الصرف وبيع السيف المحلى بالفضة خالصة لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة  
 اكثره صيخان في باب الزهراء من البيع **مسئله** زيد ملك عرسه خالصة في او زنده نكبه بنا ووقف انك  
 شرطه عمره بيع ايلسه صحيح اولور في **الجواب** اولماز لو باع ساحة على ان يبني مسجدا فترقد  
 فتح القديري في البيع الفاسد **مسئله** زيدا اول ذراع ديمسني بيك اقچه به عمره بيع ايدرا اولوقده  
 اجل مجهول اليه بيع وتسلم اندك نسكره عمره ديمسني في اخره بيع وتسلم ايلسه استهلاك ايلسه حاله عمره  
 ديمسني يقتني زنده صا من اولور كن زنده ثمن زنده ويرد بيك اقچه المفردة در اولور في **الجواب**  
 اولماز وبيع الى النيروز والمهرجان اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل ومنضية  
 الى المنازع هداية في البيع الفاسد **مسئله** اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد  
 عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته فان باعه المشتري نقديعه لانه ملكه فيملك  
 الصرف فيه بدليل في فضل من كتاب البيع **مسئله** زيد سباهي عايا سي من مترنده اولان شوقدر عرس  
 محصوا اولك سبته نسسه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور في **الجواب** اولماز ذكر في المحيط البرهاني رجل  
 على آخر طعام فاشترى له ما عليه بدرهم وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا وهذا فصل يجب  
 حفظه والناس عنه غافلون العبارة فيما بين الناس من كان له على آخر حفلة او شعير فضا جها  
 ياخذ من عليه عند الشعر خطأ بالذهب والفضة ثم ذلك ويسمونه فيما بينهم كندقها بها كردن  
 وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين من فصول العمادي **مسئله** زيد بر حمله موضوع اولان  
 قرا لردن يوز قواني بلا تعيين عمره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور في **الجواب** اولماز  
 لو باع كواره فيها غسل ما فيها من الفحل يجوز تباعه كذا ذكره الامام الكرخي هداية في باب البيع  
 واذا باع شاة من هذا القطيع او ثوبا من هذا العدل فالبيع فاسد لان الشاة والثوب مجهولان  
 جهالة مفصلة الى المنازعة لشفا حش التفاوت بين الشاتين والثوبين فيوجب فساد البيع من بيع البداية  
**مسئله** زيد طرف سلطنت عليه من مفضوبا امر اليه اخذ وچيس اولنوقده ملك من لحي زوجة هي هند  
 بيع ايدق بعده بكون مرزندن قتل او نكسدا وعل بيك سعي فسخه فادرا اولور في **الجواب** اولور و  
 اذا خرج الرجل للعصا والرمم فهو حكم المريض ولو كان محصورا او محبوسا في حدا وقصاص

او واقعا في صف القتل فهو في حكم الصحيح لان الهلاك غالب في الذي اخرج للفعل وليس بقابل للمحوسر  
 والوافق في صف القتل ذخيرة في ملاقاة المريض **مسئله** زيد وعادة كزوب حمله سزاخذى ممكن  
 اوليا فتر اغنى عمره برعاده ايكن ثمن معلومه بيع ايدوب استليم وقبض بولمدين فسراق هلاك  
 اولس زيدا عمرودن ثمنى المقفه با دارا ولوروى **الجواب** اولماز لو هلك المبيع في مديع قبل قبض المشتري  
 بهلك على المبيع حتى لا ياخذ الثمن منه سواء كان المبيع مقدار التسليم بان كان المبيع حاضرا او لم يكن  
 مقدور التسليم بان كان غائبا لكن الكاتب ذكره لكونه كواقف هكذا وتركت كتابة النقل ههنا  
 لما مر في البيع لنا **مسئله** زيد كان غنى عمره مدت معلومه تمامته ذلك ايجبا انك قد تفكره  
 زيد كانى مدت اجاره بكره بيع ايدوب بكر دخی بلدين اشترا اليسه مالا بكره بله كده  
 قبولا تيموب بيعي فشمته دارا ولوروى **الجواب** اولور ذكر صدر الشهيد في واقعة اذا كان  
 المشتري لا يعلم بكونه مستأجرا فله الخيار في ظاهر الرواية من المحيط كبرهاني في اساس من البيع  
**مسئله** عقارده غبن فاحش نمقدار در **الجواب** اولنق اون ايكن يه ويريلوب اون ايكيلك  
 اونف النوق غبن فاحشدر عرض وحيوانه غبن فاحش نمقدار در **الجواب** عرضنده اونلق  
 اون يوجفه ويريلك اون بوجعلق اونف النوق وحيوانه اونلق اون بره ويريلك اون برك  
 اونف النوق غبن فاحشدر قال والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل  
 في العروض ده ينم وفي الحيوان ده بازده وفي العقارده دوازده لان تصرف يكثر وجوده  
 الاول ويقبل في الاخر ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلته التصرف هداية الوكالة  
**البيع** قال وقيل اى الغبن اليسير وهو الظاهر وقيل الفاحش ويساعده سوق الكلام في العروض  
 ده ينم وفي العقارده دوازده وفي الحيوان ده بازده فاذا كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسيرا  
 لزم الامر وان زاده على ذلك لزم الوكيل عناي شرح الهداية الوكالات بالبيع والشراء **مسئله** هند  
 ملك منزلى كند وبى تزويج اتمك شرطله زيد ثمن معلومه بيع وتسلم ايدوب بعده زيد  
 هندى تزويج اتمه هند فبيع بعله منزلى زيد من المنفعة داره اولوروى **الجواب** اولور  
 كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين يفسده هداية في باب البيع الفاسد  
**مسئله** زيد فز قرنداشى هند ايل على الاشتراك مالك اولد بى منزلدن حصته سنى اولنجه  
 كندى ايجنده اولور من شرطله هنده بيع اليسه بيع مزبور صحيح اولوروى **الجواب** اولما  
 ولوباع دارا على ان يسكنه فيها فهذا فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد  
 العاقدين فتح العقد في باب البيع الفاسد **مسئله** زيد سنة ده دورت بيك ايجه اجر مثل  
 اولور وقف منزلى متوليسند كند ويه سنة ده ايكش بيك ايجه به استيجار ايدوبير ماش  
 شرطله ملك منزلى عمره بيع اليسه بيع مزبور صحيح اولوروى **الجواب** اولماز يستفاد ضمنا  
**مسئله** هند عرض موندده ملك منزلى زوجى زيد ثمن معلومه بيع وتسلم انك قد تفكره  
 هند فوت اولوب زوجى زيدى وساير ورثه سنى ترك انكده ساير ورثه بيعي مجزى اولم يوب  
 منزلى ميراث داخله در اولوروى **الجواب** اولور لى المريض اذا باع عنها من اعيا مالها من  
 وارثه عند ايج لا يبيع اصلا من غير اجازة في الورثة سواء حاب او لم يحاب باع بمثل القيمة  
 باضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة وباضعافها كما نرى من المحيط كبرهاني في اخر الفصل من البيع

**مسئله** زيد بر سفینه بناسنه مشروع اندکده بنا اتمدين عمره شوقدر اقيه به بيع اليه صحيح  
اولورى **الجواب** اولماز ومن شرائط صحة البيع ان يكون المبيع موجودا حتى لا يجوز بيع المعدم  
بلاير في فضل من كتاب كبيع **مسئله** هند متوفانك ظاهره وارث معروفى او لما قبله امين بيت المال  
ترکه هند دن بر منزلى ثمن مثلنك نقصا فاحشه بيع وتسلم اليه هند حصر وارث عمر وظهور  
انك كن منزلى تجاننا زيد دن المفه قادر اولورى **الجواب** اولور اصله ان الامين اما ان يكون  
في بيعه فضوليا بان لا ياذن له السلطان ببيع ما يعود الى بيت المال او ياذن له ببيع او ياذن للفقهاء  
فى الصورة الاولى للوارث ان ينقض البيع سواء بيع ثمن المثل او بالعين وفى الصورة تين الاخرين  
ان بيع ثمن المثل فالبيع نافذ وليس للوارث ان ينقضه وان بيع بالعين الفاحش فالبيع غير صحيح  
لانك وكيل وصحة بيع الوكيل مشروط بان يكون ثمن المثل على ما عليه كقولنا ومن شرائط صحة  
البيع الرضا فسند بيع المكره من بيع البدائع وان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة كما فى الاكراه كذا  
ة شيخان فى آخر الاكراه **مسئله** زيد شوقدر برنجنى عمره بيع اندكده ثمنى مصرده اذا تمك او زره ٦  
شوقدر اقيه به استانبولده بيع وتسلم ايدوب ثمن مؤجل اديوب حالى اولسه بيع تر بود صحيح  
اولورى **الجواب** اولماز ولو باع عبدا على ان يؤدى ثمنه فى بلد آخر ضد البيع لانه شرط اجلا  
بجهول هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدى الثمن اليه فى بلد اخر جاز البيع  
بالف الى شهر ويطلب شرط الايفاء فى بلد اخر لانه لو باع بالف الى اجل معلوم واما ذكر البلد  
لتعيين محل الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤننه وهو لا يصح فانما فى فضل الشرط المتسده للبيع  
**مسئله** قيوحى اولان زيد كاننده يجمع اولان كمش خرده سيله فادشش بر مقدار طبر اغنى  
عمره شوقدر اقيه به بيع اليه صحيح اولورى **الجواب** اولماز سنل الحسن بن مطيع عن اشري  
تراب الصواعين بعرض قلم حيد ذهبا وفضة كان البيع باطلا وان وجد صحيح البيع لكن لا ياكل التبايع منه  
لما فيه من متاع الناس الا اذا زاد متاعهم ما سقط فى التراب حاوى الامرا الحيرى فى باب الثاني  
من القسم الثانى من البيع ولو اجد مسالة بيع تراب الصواعين بدارهم او دنانير بل كل ما اجده  
فى بيعه بعرض واظن انه لم يذكره لانضمامه ما ذكره فى الصرف وباب الربوا من فساد بيع الفضة  
بالفضة والذهب بالذهب الامثلا بمثل كون الفضل بواكدا فى الهداية لنا ثم طفت بهذه المسألة  
فى منفردات كتاب الصرف من المحيط البرهانى ذكر من الشعبى انه قال لاخير فى بيع تراب الصواعين  
وهذا عندنا انما يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة اولا فان علم وجود ذلك فباعه بعرض  
او يجنس اخر جاز عندنا واعلم ان تراب الصواعين والمعادن لا يخالوا من اربعة اوجه اما ان  
كان تراب ذهب وفى هذا الوجه ان يبيع بذهب او بذهب وفضة لا يجوز وان يبيع بفضة يجوز  
واما ان كان تراب فضة وفى هذا الوجه ان يبيع بفضة او بذهب وفضة لا يجوز وان يبيع بذهب  
يجوز واما ان كان تراب ذهبا وفضة وفى هذا الوجه ان يبيع بفضة او بذهب لا يجوز وان يبيع  
بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس واما ان كان لا يدرى ان فيه ذهب  
فضة ولا يدرى ان فيه كلاهما او احدهما وفى هذا الوجه لو بيع بذهب او فضة وكذلك بيع بذهب  
وفضة لا يجوز انتهى لنا **مسئله** هند ملك جفلكنى وجفلكنده اولان آلات وحيوانات  
زيد ثمن معلومك بيع ايدوب لكن اول الآلات وحيوانات زيدك معلومى اولسه بيع صحيح اولورى

**الجواب** اولماز يستفاد قاتر من ان البيع يجب ان يكون معلوما لنا **مسئله** زيد بر مقدار عمره  
عمره كندى ملك كرميجه زيدا من اذراي شومقوله ديوار بنايد ويومك مقابله سنه  
بيع ايلسه صحيح اولورمى **الجواب** اولماز ومن شرائط صحة البيع ان يكون مقدار الثمن معلوما حتى  
لا يصح البيع اذ لم يكن مقدار معلوما من بيع البديع **مسئله** زيد ملكه اصله فهو يوعى  
عمره ساكه هر قيمه بر غر وشه الملق اوزره يوز وقه فهو بيع اتم هو ب عمره و دخى اشترى  
اتم دريسه بوجه اوزره اولان بيع جائز اولورمى **الجواب** اولماز يستفاد قاتر من ان البيع  
المعذور غير صحيح **مسئله** اولان يا شنده اولان زيد صغيرك عمره كرميجه بر متاعنى ثمن مثل ملك زيدا  
فاحتوايله اشترى ايلسه شراءه مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز ولو ان الصبي اشترى  
شيئا باكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه اولا فهذا العقد باطل لا يتوقف على الاجارة  
احكام الصغار في البيع **مسئله** زيد هزل طر بيقيله هنده فلان جاريمى ساكه بيع اتم دروب  
هند دخى قبول اتم دريسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز بيع الهازل لا يصح والهازل  
يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها جامع الفصولين في الفضل الرابع  
عشر **مسئله** زيد خسته لا يعقل اولوب اصله شعورى يوعى ملك منزلى عمره ايكى ملك  
الجه يه بيع ايلسه صحيح اولورمى **الجواب** اولماز شرائط العقار البيع انواع بعضها يرجع الى  
العاقده وبعضها يرجع الى نفس العقدة ما الذى يرجع الى العاقده فنوعان احدهما ان يكون عاقلا هلية  
النضيق لا يثبت بدون العقل من البديع **مسئله** يوزيا شنده اولوب معقوه اولان زيد عتمى  
حالنه ملك باغنى ثمن مثلندن نقطا فاحشه عمره بيع وتسلم ايلسه بيع مزبور شرعا صحيح اولورمى  
**الجواب** اولماز يستفاد قاتر **مسئله** زيد عمره ويرى ارض مبرى وكرومى ملك باغى على  
الاشترى متصرفا ايكى زيد اقل كرومى حصه سنه عمره كرميجه اذ نشتر بشتره بيع ايلسه بيع مزبور  
صحيح اولورمى **الجواب** اولماز ولو بينهما بناء فشرى اجنبى يضيف احدهما بلا اذن الاخر  
له يجرى كذا الشرح جامع الفصولين في فضل الحادى والثلاثين **مسئله** زيد صغير عاقل ملك منزلى مسوع  
شرعى يوعى كرميجه ونيسى اذيله عمره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز  
لا يجوز للوصى ان يبيع العقار الا بشرائط احدها يرغى الناس بشرائها بضعف قيمتها او يحتاج  
الصغير الى ثمنها للنفقة ويكون على الميت دين لا ولاء له الا بثمانها او يكون فى التركة وصية  
مرسومة او يكون بيعها خيرا لليتيم بان كان مؤمنا تزويجا على غلا لها او كان العقار دارا او حيا  
يريد ان ينقض ويند اعى الى الخراب **مسئله** في صفحات الوصية والوظائف ما نقلت في بيع الصغير  
بنفسه نفلا اكفاء بما قرى في بيع الصغير من شرح النجاشي **مسئله** زيد عمره كرميجه شراء  
فاسد ايله اشترى قبض اذ يجرى يدك فوت اولسه زيد اوزر يه جاريدك ثمنى  
لازم اولور بوحسه قيمته لازم اولور **الجواب** يوم قبضه اولان قيمته لازم اولور **مسئله**  
قبل وقت بيع مسالة **مسئله** هند ملك منزلى اولجته كند ويا نفاق اتمك شرطيله عمره  
ثمن معلوم بيع وتسلم اتمك نصك وعمره فوت اولسه هند منزلى ضبط قاره اولورمى **الجواب**  
اولور اصله ان البيع بهذا الشرط فاسدا كما مر انفا لنا **مسئله** زيد بر بار كرميجه كند ويا اولور  
غر وشه بيع اتمك شرطيله بر سنه تمامه كرميجه قرق غر وشه بيع وتسلم اتمك نصك وعمره

باركی او تو ز غروشی زید بیع و تسلیم و او تو ز غروشی زید بن السه حالا عمر و سنه تمامه  
 او تو ز غروشی زید و بر ركن الميوس قرق غروشی المغه قادر اولور في **الجواب** اولما ز هذا  
 مثل ما تقدم كما سئل زید عمر و ايله مشترك اولدیغی ملك منزلدن حصه شایعه سنی  
 بکردن شو قدر اچمه مقابل سنه بکزه وفاء بیع ایلسه صحیح اولور في **الجواب** اولما ز  
 والفقوی علی بیع الوفاء انه فاسد جامع الفصولین فی الثالث عشر البیع الذی تعارف اهلنا  
 احتسابا للربا و سموه بیع الوفاء وهو من لا یملکه ولا یخذ لا ینتفع به الا باذن مالکة وهو  
 ضامن لما اکل من ثمره و ائلف من شجره و یسقط الذین بهلاکة و لا یضمن الزیادة و للبیع استرداد  
 اذا قضی دینه لان العاقدين وان ستماه بیعا لکن عرضهما الرهن و الاستیفاف بالذین و العبرة  
 فی التصرفات للقاصد لا للاعطاء قال السيد الامام للامام الحسن المازنی قد شئت هذا البیع  
 بین قنولک انه رهن و انا ایضا علی ذلك فالصواب ان یجمع الائمة علی ذلك و تنفق علی هذا  
 و تظهره عین الناس فقال المعتبر ایوم فتوانا فقد ظهر ذلك بین الناس فمن خالفهما فلیبرز  
 و لیقم ویسله جامع الفصولین کذا فی **اصحاح** مسئلة زید ابا بن جاریه سنی هندی نه موصوفه  
 ایدیکی معلوم اولمیوب زید و عمر و مکانی بلزلر ایکن زید عمره ثمن معلومه بیع ایلسه بیع  
 مزبور صحیح اولور في **الجواب** اولما ز بیع الابن لا یجوز فی ظاهر الروایة حتی لو ظهر یحتاج الی  
 تجدید الا اذا سلم الی المشتري فیکون بیعا مبدئا بالتعاطی و ذکر الکرخی انه لا یجوز ولا یخالف  
 الی تجدید البیع اذا ظهر الا اذا کان القاضی فسخه من بیع البدایع مسئلة زید عمر وک جاریه  
 هندی او طه لو ایدوب و طی اتمک اوزره عمر و دن قیتمندک نقضا استرا ایدوب بعده  
 جاریه زیاده بها ايله بکزه بیع و تسلیم ایلسه عمر و جاریه نیک یوم قبضه اولان قیتمنی زید  
 تضمینه قادر اولور في **الجواب** اولور و لو اشتری جاریه علی ان یطها فسد البیع عندنا بیع  
 فاصحاح فی فضل فی الشرط المفسدة للبیع من کتاب البیوع و قدر ذکر یوم لهیمة فی بیع کفاسدنا  
 مسئلة زیدک مزروعی عمر و زرعدک نصیبتی قبل البیاع زید بیع ایلسه صحیح اولور في **الجواب**  
 اولما اصله انه بیع المعلوم و قدر انه لا یصح

### باب ۲۲۰ الاقالة

مسئلة زید ملک زینون باغچه سنی عمره ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایدوب بعده عمر  
 باغچه بر سنه ضبط و زاید حادته سنی قبض اندک نضکره عمر و زیاد ايله بیع اقاله ایلسه  
 حالا اقاله مزبور صحیح اولور في **الجواب** اولما ز ولا یصح الاقالة بعد الزیادة الحادثة  
 بعد القبض فاصحاح فی الاقالة مسئلة زید ملک باغنی عمره ثمن معلومه بیع و تسلیم ایدوب  
 قبض ثمن اتمدین زید عمره ساکه بیک اچمه پشیمانلق و بریر بیع اقاله ایدوب دیمکله عمر  
 دخی بیع اقاله ایدوب باغنی زید تسلیم اندکره زید بیک اچمه فی عمره و یرمش اولسه حالا  
 زید مبلغ مزبور عمر و دن استرا ده قادر اولور في **الجواب** اولور و فی الشافی الاقالة عند  
 ارجح من قبض قبض و بعده بمثل الثمن او باقل او اکثر من نوع کثمن او الجنس الاخر فاذا اعتر  
 ضحیا و الفسخ لا یتیح الا بمثل الثمن الاول فیطل اشتراط الزیادة و الفسخ و اشتراط تبدل  
 آخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض شرح الجامع الصغیر للمقرئ شی من الاقالة مسئلة زید قول عمر

بكره ممن معلومه بيع وتسلم انك نضكو عمرو بن اسنه فاده اولوب زبده شو قدر اچيه ويترك  
 اوزره اقاله طالب او لما غله زيد دخي راضي اولوب عمرو بن اولقدرا اچيه بي الوب بيعي اقاله  
 ايلسه لرمو ويبلغ مزبوري زيد دن استرداده قادرا اولور في **الجواب** اولور يشفقا مما  
 تقدم لنا مسئله زيد جاريه سي هذي عمرو ممن معلومه بيع وتسلم وقبض ممن انك نضكو  
 عمرو اقاله مراد اتمكه ممن مزبورك شو مقدار دن كجك اوزره زيد ايله بيعي اقاله ايلسر  
 اقاله مزبور صحيح اولور في **الجواب** اقاله صحيحه در لكن ممن اول لازم اولور بصورتك  
 زيد ثمنك اول مقدار بني اليقوب ماعدا في عمرو ويرسه اول مقدار دخي زيد دن المغه  
 قادرا اولور في **الجواب** اولوز ولو اول اقلني على ان اضع عندك خمسين من الثمن فقال فعلت  
 جازة الا قاله دون الخط ويدفع كل الثمن خلاصة الا قاله مسئله دلان اولان زيد عمروك  
 ملك منزلي عمروك اويله دلالت وسعي وبكر بيع ايدوب ثمنني حقا لشد ورب دلاليه سي  
 الدوق نضكو بكر عمرو ايله رضاه ايله بيعي فسخ و اقاله ايلسر عمرو رجوع ايدوب دلاليه بي  
 زيد دن المغه قادرا اولور في **الجواب** اولماز دلان باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحو  
 البيع اورد بيع بقبض او بغير قبض لا يسترد الدلالة خلاصة الوكالة بالبيع وفي العتابة  
 قال صدر الشهيد ولبه افق والدي رحمه من منقرات بيوع قاي رخانه مسئله زيد بر ايدوب  
 حيواني عمرو ممن معلومه بيع وتسلم عمرو دخي اشتراوقبض ايدوب بعد اول حيوان طغوب  
 فروع حاصلها والدوق نضكو عمرو زيد ايله بيعي اقاله ايلسر اقاله مزبور صحيحه اولور في  
**الجواب** اولماز ولو ولدنا المبيعه ولدا بقبض القبض ثم تقايلا فالاقال باطلة عنده لان الولد  
 مانع من الفسخ وعندهما يكون بيعا هداية الا قاله وعلله ابن الهمام في فتح القدير لان الزيادة منفصلة  
 والزيادة المنفصلة يمنع الفسخ حقا للشرع

**باب الاستحقاق**

مسئله زيد بر جدى جو قد سنى عمرو ممن معلومه بيع وتسلم وقبض ممن انك نضكو بكر  
 جوقه بيه مستحق جيقوب بنمرد يود دعوى واقامت بينه ايدوب بكر حك حاكمه جوقه بكره  
 الرب بعده بكره جوقه عمرو هبه وتسلم ايلسه عمرو ممن مزبوري زيد دن طلب انك نضكو زيد  
 مجرد بكر ساكره ادى ديور مكه قادرا اولور في **الجواب** اولماز شراء فادعاه آخر فاثبت  
 بالبينة وحكمه فدفع المشتري اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شري من المستحق فيثبت له  
 الرجوع الى بايعه جامع الفضولي مسئله زيد قاطر بني عمرو ممن معلومه بيع وتسلم وقبض  
 ممن انك نضكو بكر ظهور ايدوب اول قاطر قسم غم قونيدرد يود دعوى ومدعاسنى اثبات  
 ايدوب قاطر عمرو دن الدوق نضكو عمرو ممن مزبوري زيد دن دعوى انك نضكو زيد قاطر  
 ثم قسم غم حاصل ولكن ملكه در يود دعوى ومدعاسنى عمرو ايله بكره مواجعه لرند و به  
 شرعى اوزره اثبات ايدوبك عمرو دخي دفع ايدوب عمرو قاطر بكر دن المغه قادرا اولور في  
**الجواب** اولور واذا استحق العبد من يدى المشتري بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد المستحق  
 ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينه ان هذا العبد ينتج ملكي من امتي وان  
 القضاء للمستحق وقع باطلا فليسلك حق الرجوع على الثمن قبلت بينه اذا اقامه اخضره المستحق

المستحق اليه اشار في السير الكبير ثم ان محمد اشرف حفرة المستحق وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان لا  
يشترط حفرة بكذا هي فتوى شمس الائمة السرخسي بفرغانه وهو قياس قول ابي ج و ابي يوسف  
الاول وهذا القول اشبه واظهر من الذخيرة البرهانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب البيع  
اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فيه من بايعه انه يجب عندي ينبغي ان نسبع بينه لما قر في الفصل  
الحاج وزى اليد جامع الفصولين المقضي عليه بنتاج لو برهن على التناج يقبل من المزبور فضل  
الحاج وزى اليد مسئله زيد بر باغي ملكي اولم اوزره عمروك ملك باغي مقابله سده عمروه بيع  
وسليم عمروك باغي الدوق نضكوه زيدك باغنه بكر مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم عمروك  
السده عمروك باغي زيد من المغرة درا ولورى **الجواب** اولور ولو اشترى جارية بعد فان  
العبد حر الاصل فان بايع الجارية ان ياخذ الجارية من المحيط البرهاني فصل الاستحقاق من البيع  
وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما على ما اذا ادعى عينا  
وصالح على عين آخره استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين والاستحقاق من كتاب البيوع مسئله  
زيد عمرو بن بكر قولي يدي اشترى اياه ديمكله عمروك زيدى بكره اشترى قبض و دفع  
ثم انك نضكوه زيد بن حر الاصلم ديو دعوى عمروك يوزينه دعوى ومدعاسنه اقامت  
بينه ايدوب حريته حكم اولنسه بكر غائب اولوب كان معلوما ولما بيع عمروك من مزبورى زيد  
المغرة درا ولورى **الجواب** اولور قال له اشترى انا عبد فشراه فاذا هو حر فلو كان الباع  
حاضرا او غائبا غيبته معرفة لم يكن على القن شيء وان كان الباع لا يدري اين هو يرجع المشتري  
على القن ثم هو على الباع جامع الفصولين في الاستحقاق مسئله زيد اعيدده ماه جارى اولان  
ملك منزلي صوفي اياه عمروه شوقدر اجهه يبيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمروك بمنزل بنا  
احداث انك نضكوه بكر صوير مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم صوير السده عمروك من مزبورى  
صوير مقابل اولان مقدارى زيد من المغرة درا ولورى **الجواب** اولور رحل اشترى ارضا  
بشر بها واحداث فيها بناء ثم استحق الشرب فالمشتري يرجع بقضنا الشرب تا تاريخه بالاستحقاق  
من البيع مسئله زيدك عمروك اشترى قبض اذكي ساعتك بعض الاتى او الما مقله زيد تجدا  
الات يا يدوب وضع انك نضكوه بكر ساعة مستحق جيقوب بعد الاثبات حكم اولنسه زيد يكن  
اول الانك قيمتيني ويرو الا قلعي كما ساعته مضرا ولما مقله قلعي ايدوب الورم ديمكله بكر  
راضا وليوب تجانا اليقورم ديمكله درا ولورى **الجواب** اولما ز مسئله هند بر منزل  
ملكه دريو زيد ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن انك نضكوه زيد منزل بنا احداث  
ايدوب بعله منزلك وقف ايدكي بينه اياه ثابت اولوب حكم اولنسه زيد بنا سني مبنيا  
هنده تسليم ايدوب يوم تسليمه مبتيا فيمثنى و ثمن مزبورى المغرة درا ولورى **الجواب**  
اولور اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق يرجع المشتري بالثمن على الباع وتسلم البناء  
اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا فانما يوم تسليم ذلك اليه من فضل العمدى في الفصل  
**لخامس** مسئله زيد بر باغي عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم عمروك بكره بيع وتسليم وقبض ثمن  
انك نضكوه بشر متاعه مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم متاعى بكره اشترى اياه عمروه  
رجوع مراد انك نضكوه عمروه واخر دياره كتمش اولسه بكر ثمن مزبور اياه زيده مراجعته درا ولورى



**الجواب** اولما سنل شمس الاسلام الا وزجندی عن رجل اشترى من اخرجارية ثم ظهر انها  
 حرة وقلدات البایع ولم یترك شیئا ولا وارثا وصیبا غیر ان بایع المیت حاضر قال یجعل الکفاض  
 للمیت وصیبا حتی یرجع المشتري علی وصی المیت ثم وصی المیت یرجع علی بایع المیت من فصول العاری **والکفاض**  
 عشر مسئلة زید برانچه بی ملکمد دیوعروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب عمرو  
 دخی اول باغچه نك بعض عرصه حالیه سنه اشجار غرس اندکدن صکره بکر باغچه یله مستحق  
 چیقوب بعد الاثبات والحکم باغچه فی ضبط ایلسه عمرو غرس اندکی اشجاری قائمه زید تسلیم  
 ایدوب یوم تسلیمه قائمه فیتمتله ثمن مزبورى زیددن المغه قادر اولورمی **الجواب**  
 اولور اذا اشترى ارضا وغرس فیها اشجار ثم استحققت یرجع المشتري بالثمن علی البایع ویسلم  
 الاشجار الیه ویرجع علیه ایضا بقیمه الاشجار قائمه یوم تسلیم ذلك الیه بزاتیه فالفضل  
 الاستحقاق من الذعوی **مسئله** زید بر عقاری جمله سی ملکمد دیوعروه ثمن معلومه بیع  
 وتسلیم وقبض ثمن ایلسه بعد زید فوت اولوب قرنداشی او علی بکری ترک اندکدن بکر اول  
 عقارات مقدار معینه سنه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم عمرو دك السه عمرو دخی  
 شمد اول مقدارك حصه سیک ترکه زیده مراجعته قادر اولورمی **الجواب** اولور ولو  
 استحق بعض المبیع بعد القبض بطل البیع بفدرك ثم لو تعین به الباقی کالوکان المبیع واحدا مما تبعضه  
 ضرر کدار وارض وکوره وقن وغیرها فالمشتري یاخذ الباقی بحصته من الثمن او یرود جانی النفل  
**مسئله** زید بر اکر بنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وعمرو دخی بکر ثمن معلومه بیع وتسلیم  
 ایدوب قبض ثمن اندکدن نصرکه بشر مستحق چیقوب بعد الاثبات حکم حاکمه بارکر بکردن  
 الدردن یصکره بکر ثمن ایله عمروه مراجعت ایدوب عمرو دخی زیدن مراجعت اندکدن بارکر بدسم  
 قسرا غم لولیدردیولکر عمروه بشره نیندعووی ومدعاسنی اثبات ایدوب دفعلا حاکم حکم الیه  
 حاله عمرو بر دیکى ثمن بکردن الوب بکردن بارکر بشره نیندعووی قادر اولورمی **الجواب**  
 اولور مسالته مما قر قبل ورقة من الذخیره لنا **مسئله** زید فوت اولوب زوجه سی هندى وقز  
 قرنداشی او علی عمروی ترک اندکدن مزبور لکر زیدى بینلردن تمت اندکدن جمله ترکه  
 حصه سی مقابله سنه عمرو بر اولور الوب بعد اول دونه بکر مستحق چیقوب حکم حاکمه  
 الحق عمرو دخی مقبوضی اولان ترکردن حصه سیله هنده مراجعته قادر اولورمی **الجواب** اولور  
 دار بینهما نقضا فاقسما فاخذها الثلث من مقدمها وقيمتها سمانه واخذ الاخر الثلثین  
 من مؤخرها وقيمتها سمانه ایضا وهی میراث او شری ثم استحق نصف ما فی ید صاحب القدم ورجع  
 علی شریکه بریج ما فی یدک ان شاء وان شاء نقض القسمة هذا عند ارجح ومحمد وفردا یند حفص  
 فعلى هذا ما جاء من مسائل الباب خزائن الاکل الاستحقاق من القسمة قال واذا کان القاریین حلین  
 الضفین فاخذ احدها الثلث من المقدم وقيمتها سمانه واخذ الاخر الثلثین من المؤخر وقيمتها  
 سمانه ثم استحق نصف ما فی ید صاحب المقدم فهذا علی ثلثة اوجه وفى وجه تبطل القسمة  
 وتسا نف القسمة بینهما فیما بقى وفى وجه لا تبطل القسمة ولكن المستحق علی الخیار وان شاء  
 تبطل القسمة وان شاء یرجع علی صاحبه وفى وجه اختلفوا فیها فانما الوجه الذى تبطل القسمة  
 فیها فهو ان اذا استحق نصف الدار مشاعا فان القسمة تبطل لحق المستحق علی بلا نالوقلنا

لا تبطل احتاج الرقعة ما في يد كل واحد فينفرق عليه نصيبه في كل موضعين فيؤدي الى القهورة منهى  
بالخير فتبطل القسمة والذي لا تبطل بالجماع كالمواستحق نصف ما في يدها احداهما معلوماً مقسوماً  
فالمستحق عليه بالخيار وان شاء ابطل القسمة لانه استحق بعض المعقود عليه والاشخاص والآيات  
عيب والعيب يوجب الخيار وان شاء لم يبطل القسمة فيرجع على صاحبه بربع ما في يده لانه لو  
استحق جميع ما في يده لكان يرجع بنصف ما في يده شريكه فان استحق النصف يرجع بربع ما في يده  
اعتباراً بالخيار بالكل والذي اختلفوا فيه هو انه اذا استحق نصف ما في يدها احداهما مشاعاً عند  
ابح هو المنيار كما لو استحق نصف ما في احداهما مقسوماً وفي قولها تبطل القسمة وهذا مسألة  
الكتاب من شرح الطحاوي للاسيدي في كتاب القسمة **مسئله** زيد بر ايتكني ملكم رد بوعده ثمن مائة  
بيع وتسلم قبض ثمن ايدوب بعد عمرك يذنه ايتكنن فروع حاصل اولوب بعده ايتكنه بكر مستحق  
حقوق بعد الاثبات والحكم ايتكن وفروع ثمن عمودن السه عمرو ثمن مزبور وفروع ثمن ثمن ثمن ثمن  
زيد مراجفته قادر اولوب **الجواب** اولوب واذا باع رجل فرساً او غير من الحيوانات فقال  
هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحق فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على  
البايع بالثمن وقيمتها اولاده من كبير مستحق الامكان في الاستحقاق **مسئله** زيدك قولي عمرو  
كسب بر مقدار اقمه تحصيل ايتكن نصركه زيد اول اقمه في عمروك يذندن اخذ ايدوب بعده بكر  
عمرو مستحق حقوق اثبات وحكم اولوب عمرو في الدردقه اول اقمه في دخی زيدن المعه  
قادر اولوب **الجواب** اولوب ولو اكتسب العبد عند المشتري ياخذ المستحق مع لاكتساب  
ولا يرجع على البايع الا بالثمن بزازية في الاستحقاق من الدعوى **مسئله** هند حلك باغني عمرو ثمن  
معلومه بيع وتسلم قبض ثمن ايتكن نصركه عمرو بر قاج كوز سنه باغك محصوني قبض ايدوب  
بعده باغك بكر مستحق حقوق بعد الاثبات والحكم باغني عمرو ثمن السه بكر عمروك ستين مزبورده قبض  
ايتكني محصولك قيمته باغك تيارينه وعمارته صرف ايتكني مقدارن سني عمروه تقمينه  
قادر اولوب في **الجواب** اولوب ذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كراما وقبضه وتعرف فيه ستين  
ثم استحقه رجل بالبينة واخذه بقضاء كقاضي ثم طلب الغلة التي اثلغها المشتري هل يرجع  
ام لا **الجواب** يوضع من الغلة مقدار ما انفق من عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح التناقي  
وبناء الحيطان وممرته ما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري جامع الفتاوى في البيع والمفاسد  
**مسئله** زيد هندی جاريه مدرد بوعده ثمن قدر اقمه به بيع وتسلم ايتكن نصركه عمرو  
جاريه في وطى ايدوب ولدى اولادك نصركه بكر جاريه مستحق حقوق بعد الاثبات والحكم  
جاريه في عمرو ثمن السه عمرو ولدك قيمته ويرب ولدى اليقومية قادر اولوب في **الجواب** اولوب  
رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم استحق واستحقها كان الولد حراً بالقيمة ثم يرجع  
المستولد بثمن الجارية وقيمة الولد على من باع من مورثه وتكلف الوارث المورث في زمان الفروع  
كما لو وجد بها عيباً كان له يرد على من باع المورث فاضحان في مسائل الفروع من البيع وفي التفريد  
اشترى جارية واستولدها ثم استحق فالولد حراً وعليه للمولى قيمة الولد كما قضى على بحضرة  
الصحابة ويعتبر قيمة الولد يوم الحظومه تاخر خانية في الموقوفات من كتاب الغصب **مسئله** زيد هندی  
جاريه مدرد بوعده ثمن معلومه بيع ايدوب عمرو دخی جاريه في طوقوب ولدا ولدك نصركه

جارية يد بكم مستحق جيقوب اثبات ايوب حكم اولسه بكر جاريه و ولد بني عمرو من المغه دار  
 اولور في **الجواب** جارية في عمرو من المغه دار اولور ولد بني بالقيمة و قيمته في عمرو من الورع و دخی  
 هذك ثمنی و ولدك قيمته ايله زیده مراجعت ايوب مسئله نيدبر منزلي عرسه و بناسی ملكه  
 عمرو من معلومه بيع و تسليم و قبض ثمن اندك نضك بر و فلك متوليتي بكر عمرو قومه متوليتي  
 اولديغ و فلك مستغلا نذندك دعوى و مدعا سنه اقامت بيته ايوب حكم حاكمه عرسه ضبط  
 عمرو بن ايزيد مراد ايوب ثمنی استرداره قادر اولور في **الجواب** اولور استحق بعض المبيع فاوله  
 بميز الا بضر كد و كرم وارض و زوجه و صراحي باب غير المشتري و الا فلا جامع الفصولين مسئله  
 نيدبر منزلي ملكه ديور عمرو من معلومه بيع و تسليم و قبض ثمن اندك نضك بكر فظهر ايوب رسه  
 ثمنه بن تعليم ديوب بعده بشر منزله مستحق جيقوب بعد الاثبات و الحكم منزلي السه عمرو من  
 مزبور بكر من طلب واخذ قادر اولور في **الجواب** اولور ضمن الثمن للمشتري معلقا بظهور استحقاق  
 جاز كمن لو اخذه المستحق ذلك بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البايع فيفسخ البيع ذلك  
 بان يرجع عليه و يقضي بما العاقبي فيفسخ العقد فيخير المشتري باخذ ثمنه من بايعة او فضله ما بيع  
 الفصولين في السكندر عشر مسئله هند ملك منزلي بيعه زیدي توكل زيد دخي منزل مزبور  
 عمرو من معلومه بيع و تسليم اندك نضك هند فوت اولدوقه بكر منزل مزبور نضك نضك  
 دعوى استحقاق ايله نصف منزل مزبورى مقابل اولاد ثمن ذليل توكليله هند تركه و انبني  
 قبض ايله و نذندك المغه دار اولور في **الجواب** اولور و في العنايا اذا كان البايع و كذا يرجع  
 المشتري عند الاستحقاق على الوكيل و هو يرجع على الموكل من فصول العنايا و الاحتقاق مسئله زيد تكافى  
 بيع عمرو توكل اندك عمرو و كان زیده اها فليله بكر بيع و تسليم و بكر امر ايله ثمنی زیده دفع اندك  
 صكه زيد فوت اولدوقه بشر دكانه مستحق جيقوب بعد الاثبات و الحكم دكانى السد بكر من مزبورى  
 ايله زيدك تركه و انبه سنى قبض ايدن در نذندك مراجعت قادر اولور في **الجواب** اولور الوكيل  
 و الشراء لو اضاف العقد الى الموكل لم يرجع حقه الى الوكيل جامع الفصولين في السابع و العشرين مسئله  
 زيد عمرو ملكه ديور بيع و تسليم اندكى بالجمه نك بر مقدارى ايجون بكر صيفك و صبغى بشر بكر  
 ملكه ديور دعوى زيد و عمرو انكار اندك نذندك بشر اقامت بيته ايله مملكه زيدى استحقاق  
 اندك زیدي ميندك نكول ايلسه بشر بالجمه نك اولمقدان بنى ضبط ايله يخرسه زيد من اولمقدان  
 قيمته الور **الجواب** زيد بن قيمته الور المستحق ولاية على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه  
 غاصبه و المشتري غاصبه الغاصب و يصح الدعوى على الغاصب نه يدعى عليه الفعل جامع الفصولين في  
 باع قنا فادعى آخراته له غصبه من البايع لو اراد اخذ القيمة يخلف باييع من جامع الفصولين في الفصل  
 عشر وان ملج لحاضر هذه المسئلة اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في نصب العقار و صحة الجواب  
 مبنى على تحقيق الغصب فيه يرجع بان الغصب في العقار يتحقق عند نكح و عند الامار على و اية الحسن و عليه  
 الفتوى كافي المحيط البرهاني في كتاب الشهادات و الضمان في باب التميز من الدعوى مسئله زيد عمرو  
 بيع و تسليم اندك توكل نك ثمنى اولاد شوقه لاجه بي را بنى بكر عمرو من حواله ايدن هر برى حواله بي  
 قبول و بعد بكر بحكم الحواله ثمن مزبورى عمرو من اخذ ايدن بعد اول توكله بشر مستحق جيقوب  
 بعد الاثبات و الحكم توكل نك عمرو من مزبورى بكر من المغه دار اولور في **الجواب**



والاجل وكذا كل ما يكال من كفا والورد والوسمة والربا حيز النيايسة وكذا الحد يد والصفير والخماس  
وشبهه والرضا ص خلاصة جنس فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز من ثياب الشفعة **مسئله** زيد عمرو لم  
طريقه بينه زده معلوم قالب اليه دو كلش شوقر عدد طو غله ايجون شوقر اقيه و يروب  
شرايط سلمى رعایت ايلسه زيد اجل حلولنده اولقدر طو غله في عمرو دن المغه قادر اولوروى  
**الجواب** اولور ولا باس بالسلم في اللبن واجر اذا سى ملينا معلوما لانه عدى متقارب لا سيما  
اذا سنى اللبن هذا **بالمسلم** **مسئله** زيد عمروك ذمته شوقر ربك اقيه حتى اولوب بعده زيد  
سيلغ مزبورى عمرو دن اذا تمدن ذمته ايكن عمروك او زرينه شوقر كيل بربح ايجون عقد  
سلم ايلسلم مزبور صحح اولوب عمرو دن اولقدر بربحى المغه قادر اولوروى **الجواب** اولماز  
اذا سلم الى رجل دين له عليه لم يحن لان هذا بيع الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذخيره في السلم اعلم ان شرايط صحة السلم سبعة عشر سنة في رأس المال واحد عشر في السلم فيه اما التي  
في رأس المال فاحدها بيان الجنس تردهم او ذناير والثاني بيان النوع انما بخارية او سرقندية واثالث  
بيان الصفة من الجودة والرداءة والرابع اعلانه قدر الكمال والخامس كون الدرهم منقده عند العلم  
وعندها ليس شرط والسادس تعجيل رأس المال التي في السلم فيه فاحدها بيان الجنس كالحظرة والشعر  
والثاني بيان النوع كهلينة او جلينة والثالث بيان الصفة كجيدة او ردية والرابع اعلانه قدر المسلم  
فيه والخامس ان لا يشتمل البدين احد وصنى علة ريبوا الفضل وهو كقدره والجنس والسادس ان يكون  
المسلم فيه ينعين بالنعين حتى لا يجوز في الدرهم والذناير والسابع الاجل والثامن ان لا ينقطع من حين  
العقد الى حين الحمل التاسع ان العقد بانا ليس فيه خيار الشرط العاشر بيان محل الايفاء الحادى عشر  
كون المسلم فيه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة المكمل والموزون والذرى والعددى المتقارب  
غايته المينا في السلم **مسئله** زيد عمروه هر كيلي شوقر اقيه به اولمق اوزره شوقر كيل بغداير سلم  
طريقه بينه شوقر اقيه و يروب شرايط سلمى رعایت ايلسه زيد اجل حلولنده اول قدر بغداير عمرو  
المغه قادر اولوروى **الجواب** اولوز مرت مسألته من الخارصة لنا **مسئله** زيد هر دية سى  
شوقر اقيه به اولمق اوزره شوقر روقيه نخاس ايجون عمروه سلم طريقه شوقر اقيه و يروب  
شرايط سلمه رعایت ايلسه زيد اجل حلولنده اولقدر نخاس عمرو دن المغه قادر اولوروى **الجواب**  
مرت مسألته من خالاصه صريحه **مسئله** زيد ذى عمرو ذمته مدره سى شوقر اقيه به اولمق اوزره  
شوقر مدره خمر ايجون شوقر اقيه و يروب شرايط سلمه رعایت ايلسه اولقدر خمرى اجل حلول  
عمرو دن المغه قادر اولوروى **الجواب** اولوز واهل الذمته في النياعات كالمسلمين الا في الحسن  
والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعندهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة  
من الملقن الموصوفى عند العلماء بالمبارك المشهور بالقدرى **مسئله** زيد عمروه هر قطارى شوقر  
اقيه به اولمق اوزره شوقر قطار حد يد ايجون شوقر اقيه و يروب شرايط سلمه رعایت ايلسه  
زيد اجل حلولنده اولقدر دمورى عمرو دن المغه قادر اولوروى **الجواب** اولوز فقدت مسألته  
من الخلاصة صريحة **بوصورتك** اول قدر قطار دموره عمروك او على بكر كليل اولوب بعده اجل حلول  
اتمدن عمرو فوت اولسه زيد بعد حلول الاجل اول قدر دمورى كفا لثته بناء بكر دن المغه قادر  
اولوروى **الجواب** اولوز ولا باس بالكفالة للمسلم من السلم اليه بما اسلم اليه فيه من المثل المغه

المنسليم في النظم مسئلة زيد عمره شوقدر قطار ساره باغ ايجون سلم طريقه شوقدر  
 ايجون شوقدر شرايط سلم رعایت اليه زيد اولقدر باغ ايجون من المغه قادر اولور في **الجواب**  
 اولور سبقت مسالته من الخلاصه صحه مسئلة زيد عمره شوقدر كحل شعير ايجون سلم طريقه  
 شوقدر ايجه و يروب لكن مدت اجل بين اولنسه لم صحیح اولور في **الجواب** اولماز اصله ان  
 بين الاجل شرط صحه كسلكه كالتقدم و اذا لم يوجد التلنا مسئلة زيد عمره شوقدر و قيمه بينه  
 ايجون سلم طريقه شوقدر ايجه و يروب شرايطه رعایت اليه زيد اولقدر بينه اجل حلونه  
 عمر و من المغه قادر اولور في **الجواب** اولور لما كان القطن داخل في الوزني يعلم ان يصح السلم  
 فيه ومع هذا ذكر في جامع الفصولين انه مثلي وكل ما هو مثلي يجوز فيه السلم كما مر مسئلة زيد  
 عمره شوقدر و قيمه غسل ايجون سلم طريقه شوقدر ايجه و يروب شرايط سلمه رعایت اليه  
 زيد اجل حلونه اولقدر غسل عمر و من المغه قادر اولور في **الجواب** اولور سبقت مسالته من المغه

**باب الاستصناع**

مسئلة قايق استصناعي متعارف اولان بلده زيد عمره و تجاره شوقدر ايجه و يروب سبقت  
 اليه بنم ايجون طول و عرضي شوقدر ذراع بر قايق باب ديوقول ايدوب عمر و دخي كراسته سيله زيد  
 ديديكي اوزره بر قايق يا يوب زيد تسليم انك كلفك عمر و ناد و اولوب قايقي زيد و زيد  
 المغه قادر اولور في **الجواب** اولماز يجيبك يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى المتعامل  
 فيه ولا يجوز فيما لم يجز من المحيط البرهاني في الفضل من كتاب البيوع للفتاوى ان بيع المصنوع قبل ابراه  
 المستصنع لان العقل ليس بلانم فاذا راه و رضيه المستصنع ليس له ان يبيعه لان التصانغ  
 بالاختصاص سقط خياره و لزم العقد من جابته فاذا رضيه به المستصنع ثبت التزامه في حقه ايضا  
 فلا يكون التصانغ بيعه من ذخيرة البرهانية في الفضل من البيوع مسئلة سفينه استصناعي متعارف  
 اولان دياره زيد عمره بنم ايجون شوقدر ايجه و يروب شو جنس بر سفينه باب ديوقول  
 رضاي اولوب زيد ايجه في عمره و يروب عمر و دخي اول جنس سفينه يا يوب زيد كوستر و كده زيد  
 بكنيموب خيار رؤيته رد اليه ايجه في عمر و دخي المغه قادر اولور في **الجواب** اولور وان  
 استصنع شيئا جاز و المستصنع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه لانه اشتراه بالمره هلك  
 في اخر باب السلم من البيوع مسئلة ات فعلى استصناع متعارف اولان بلده زيد عمره و نغاله بنم ايجون  
 شوقدر نعل اسله ديوقول شوقدر ايجه و يروب عمر و دخي الدوقول نكركه اسليوب زيد و يروب  
 فوت اولسه عمر و رثه زيد اول نعل لري اسليوب و يروب رضاي ايكن و رثه هر فعلى ايجون مصنوعا  
 بيع اولندي في اوزره شوقدر ايجه الورق ديمكه قادر اولور في **الجواب** اولماز لر يعلم ان  
 مسئلة سفينه استصناعي متعارف اولان دياره زيد عمره و تجاره باكر كراسته لانه ايله شوقدر  
 بر سفينه باكر شوقدر ايجه و يروب ديمكه عمر و دخي كراسته سيله زيد ايجون اول مقول بر سفينه يا يوب  
 زيد كوستر و كده زيد بكنيموب المسد عمر و زيد البنته سفينه في الوب باكر اولقدر ايجه

و يروب عمر قادر اولور في **الجواب** اولماز يعلم ان

**كتاب استقوت**

مسئله قونا شلر اولان زيد و عمره با بالردن انتقال ايكر منه على الاسترايك حضر فلان

زيد حصته سني بكرة بيع ايوب بكرة بشرة بيع انذكه عمر ويوعه عالم ايكن بغير عذر سكو  
 ايوب اتخاذ شفعه اتسه حال عمر حين بيوعه قدره يوعدى حاله قدره واردر بشرك  
 ويرديكني ويروب زيدك حصته سني الورم ديمكة قادر اولورى **الجواب** اولماز واذا  
 ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعونه بداية باب ما يبطل  
 الشفعة من كتاب الشفعة **مسئلة** يرى مقاطعه لوارض ميرى وبناسى ملك اولان ذكر منه  
 زيد عمر منصرف ليركن زيد حصته سني بكرة بيع وتسلم ايلسه عمر واتخاذ شفعه ايوب اول  
 حصته بي شفعه ايله بگردن المفه قادر اولورى **الجواب** اولور قال اصحابنا الشفعة  
 لا تجب في المنقولات مقصودا وما تجب تبعا للعقار كاللدور والكرور وغيرهما وانما تجب  
 في الاراضى التى تملك رقابها حتى ان الاراضى التى جازها الامام لمبيت ويدفع الى الناس  
 مزارعة فصار لهم فيها كروا كالبناء والاشجار فاذا بيعت هذه الاراضى فيبعها باطل وان  
 بيع الكردان يجوز بيعه ولكن لا شفعة فيه من الذخيرة البرهانية في الشفعة **مسئلة** بر  
 منزلك ايكن سهي زيد وهندك برسهي برك اولوب بوجه اوزره اشتراكا مالكل ايكن  
 زيد حصته سني بشرة بيع ايلسه هندو بكرة حصته مر قومه بي شفعه ايلسه نه وجملة الور  
**الجواب** برابر الورى فاذا اجتمع شفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم بداية الشفعة  
**مسئلة** زيد ملك منزلى هنده بيع مراد انذكه فوكشيسى زينيك شفعه سني اسقاطا  
 منزل مزبور لك عرصه سنك زينيك منزله اتصالى اولان جانبك شو مقدار نبي افراز وتعين  
 وهندة مجانا هبه وتسلم ايوب زينيك منزلك اتصالى ابخى عرصه موهوبه بيه قاله  
 صكره منزلى هنده بيع وتسلم ايلسه زينيك شفعه سني اسقاط اولورى **الجواب** اولور  
 اذا باع دار الامتداد زراع طول الحد الذى يلى كشفيع فلا شفعة له لاقطاع الجوار و  
 هذه حيلة وكذا اذهب منه هذا المقدار وسلم اليه بينا هديت فضل فيما يسقطه كشفيع  
 من كتاب الشفعة **مسئلة** زيد يرى ارض ميرى وبناسى ملك باغنى عمره بيع ايلسه اول باغله  
 شفعه جارير اولورى **الجواب** اولماز مرت مسألته انما **مسئلة** هند ملك عرصه  
 زوجي زيدة ثمن ليسمى ايله بيع وتسلم انذكه نصكره عرصه مزبونه بيه متصل ملك  
 منزلى اولان بكرة منزلى شفعه ايله المفه قادر اولورى **الجواب** اولماز وفي اسراجية  
 له دار في ارض وقف فلا شفعه له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا تانا  
 في اول الشفعة **مسئلة** هند قرداشي زينب صغيره ايله على الاشراف مالكة اولد بغير منزل  
 حصته سني ثمن مثلى ايله زيد بيع انذكه زينيك وشيسى بيعي استماع انديكى انده صغيره  
 ايكون اتخاذ شفعه ايوب شرايطه تماما رعایت ايديجك خصته مر قومه بي شفعه ايله  
 المفه قادر اولورى **الجواب** اولور وفي الاصل للصوان يطلب كشفعة لليتيم ويقوم  
 مقامه في لوازمه كالاب والجد ادب الاوصيا في الشفعة وفي شفعة الجامع في الفتاوى اذا  
 بيعت الدار باكثر ثمن المثل عننا فاحسنا والشفيع صبي لا يثبت كشفعة حتى ان الاب والجد  
 اذا اراد ان ياخذها للصبى ليس له ذلك احكام الضغار في الشفعة نفلت هذه المسألة  
 ليعلم ان لا يكون ذلك مطلقا كما يفهم من المسألة المقدمة بل مفيد يكون الثمن ثمن المثل

**سؤال** زيد ملك منزلي شوق قد راجحه اليه عددي معلوم اولم يوب مشار اليها اولان في نفسه  
فلوسه عمروه ببيع وتسلم وقبض ثمن ايدوب اول فلو سي مجلس ببعك صاحب تعين وتضليل  
اي لسه اول منزله متصل ملك منزلي اولان بكر منزل مزبوري شفعه اليه المغه قادر اولور  
**الجواب** اولمان ذكر القهستان في هذه الخيلة في شرح الوقاية مقتصر على ان يباع بدراهم  
معلومة وفلوس مجهولة ثم زاد صاحب الدار على ما ذكره كون الفلوس مشار اليها ومضغ  
بعد قبض ولم يذكر احد ما اخذه ولهذا طالعت الكتب المعيرة التي وصلت يدي اليها  
ولم اجد من يذكر هذه الخيلة وغيرها وعبارة احد هما مغارة بعبارة الاخر وهذا الشعر بانها  
ما ينقلانها عن الكتب بل يستنبطان تما قاله الفقهاء رحمهم الله ان الشفعة لا يجزى في البيع القابل  
وان جملة الشفعة لا يجزى في البيع كفا سدوان جملة الثمن تجزى في البيع لكن ما ذكره ظهر  
الذين المرغيبان في شفعة فناواه رجل اشترى عقارا بدراهم خذافا ما تقف التبايعا على انهما  
لا يعلمان قدر الدراهم وقد هلك في يده بعض التقاض فالتشيع كيف يفعل قال القاضي الامام  
عمرو بن ابي بكر يا خذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا ثبت المشتري بذلة عليه  
اننى يستوش الحاضر ثم اقول ليس المفتى المرجوم منفردا بالافتاء بسقوط الشفعة بهذه الخيلة  
بل كل من صار مفتيا في الدولة العثمانية افتى بها والمرجوم تبع اثرهم تجاوز منه عنا وغم لنا  
**سؤال** زيد ملك منزلي عمروه ثمن مثلته ببيع وتسلم ان ذلك اول منزله متصل ملك منزلي  
بكر صغيرك وليس بشري ببعه عالم اولد يفي مجلسه بلا عدل رسكوت ايدوب بكر ايجو شفعه  
اتحاد اسمه بكر بايع اولد قد منزلي شفعه اليه المغه قادر اولور **الجواب** اولمان اذا كان  
له احد من الاب والجد والوصى فترك الشفعة مع الامكان بطلت شفعة حتى لو بلغ الصغير  
لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تبطل احكام الصغار في الشفعة  
**سؤال** زيد منزلي ببيع مراد ايدوب جاري عمروه الديد كده عمر والمار كيمه وبرسك  
ويرديد كد نصكره زيد دخي منزل مزبوري بكره ثمن معلوم ببيع وتسلم اليه عمر ويبي  
استماع الذي انده اتحاد شفعه ايدوب شرايطه بتما مهار عايتا يدبج منزل شفعه  
اليه بكر دن المغه قادر اولور **الجواب** اولور ولو سلم الشفعة قبل البيع لا يصح لان  
الابراء من الحقوق بعد وجود سبب الوجوب زخير في الفصل تسليم الشفعة من كتاب الشفعة  
**سؤال** زيد عمر اليه مشترك اولد يفي منزل ذلك حضر نخي دخي فصولا ببيع اتمش اولسه  
حالا عمر حصته ببيع طويمو الدقه زيدك حصته سني اتحاد شفعه ايدوب مغر قادر  
اولور **الجواب** اي حتى معاد دعوى اتمش ايسه اولور جواب خرايكي حتى معاد دعوى اتمش  
اولمان رجل له دار عضها رجل فبيعت دار بجينها والفاصل المشتري بحد ان يكون الدار للشفيع  
لينبغي له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على المالك يكون الشفعة ثابتة فاذا خاصم  
الفاصل عند القاضي وبجز القاضي عن صورة الامر وبعد ذلك المسألة على قسمين اما ان اقام البينة  
اوله يقر في الوجه الاول ففرض القاضي بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى وفي الوجه الثاني  
حلفها جميعا فبذلك المسألة على اربعة اوجه اما ان حلفا او تكلفا او خلف الفاصل وبكل  
المشتري او على لعكس ففي القسم الاول لا يقضي بما وفي الثاني يقضيها وفي الثالث لا يقضي



بالدار المفضولة ويقضى بالدار المشفوعة وفي الرابع على العكس لان التناول قرار والقرار ٥٠٠  
 حجة على المقر خاصة تجنيس ومن يد لصاحب الهداية في الشفعة **مسألة** زيد عمرو لك ملك  
 منزلة متصل اولادك بكرتك ملك منزلة لني بكرتك ثمن معلومه اشترا او قبض اذك نصكده عمرو اعلام  
 اذكده عمرو مبارك اولسون استتم ديدك نصكده عمرو شفيعه اليه بالورور ويودعوى  
 اليه مسموعه ولوروى **الجواب** اولماز وقال الشفيع المشتري اعرضت لك عن الشفعة بتقل  
 شفعة من الذخيرة البرهانية في فصل ٢ تسليم الشفعة من كتاب الشفعة ملخصا **مسألة** زيد  
 ملك منزلة شوقد راقية به عمرو لك ملك منزلة مقابله سنده عمرو بيع وتسليم اذكده نصكده  
 زيدك منزلة متصل ملك ده منزلة اولادك بكرت بيعي استماع اذكده اتخذ شفعه ايدوب  
 شرايطه بتماها رعيت ايدجك ثمن مزبور اليه عمرو لك منزلة ثمن ثمن عمرو ويروب منزلة  
 عمرون المغه قادرا ولوروى **الجواب** اولور وان باع عقارا بعقارا اخذ الشفيع كل واحد منها  
 بقيمة الاخر لانه بدله وهو من ذوات كقيم فياخذ بقيمته هدايه فضل فيما يؤخذ به الشفيع **مسألة** زيد  
 ملك منزلة عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم اذكده نصكده زيدك جار ملاصق اولوب اخذ بارده  
 اولان بكرت بيعي استماع اذكده طلب مواثبه ايدوب بعور دياره كلكده طلب شفعه  
 اشهاد اذكده نصكده دعوى شفعه ايدوب شرايطه بتماها رعيت اتمش او لماغله منزلة شفعة  
 اليه عمرون المغه قادرا ولوروى **الجواب** اولور واذا كان الشفيع غائبا فعلم بالشراء فانه ينبغي  
 ان يطلب المواثبه ثم له من الاجل على قدر المسير الى المشتري او البائع والدار المبيعة لطلب الاشهاد  
 والتقرير فان قد المصل الذي فيه الدار فنغيب المشتري وطلب الشفيع الاشهاد والتقرير عند البائع  
 اذا كان الدار في يديه او عند الدار فترك الطلب لا تبطل شفعته وان طال ذلك بلا خلاف  
 اثما ترك هذا الطلب بعذر لانه لا يمكن اتباع المشتري من شفعته الذخيرة البرهانية **مسألة**  
 زيد عمرو صغير اليه مشرك اولد في منزلة خضه سني بكرت ثمن مثليه بيع وتسليم اذكده  
 عمرون ابابا سني بشر طلب شفعه واشهاد ايدوب شرايطه بتماها رعيت ايدجك ولاية صغير  
 ايجون شفعه اليه المغه قادرا ولوروى **الجواب** اولور مرت مسألة احد الوصي بالشفعة  
**مسألة** زيد منزلة جار ملاصق عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم اذكده نصكده منزل مزبور  
 متصل ملك منزلة اولاد بكرت بيعي استماع اذكده اتخذ شفعه ايدوب شرايطه بتماها  
 رعيت ايدجك منزلة نصف شفعه اليه المغه قادرا ولوروى **الجواب** اولور ولوان  
 رجلا اشترى دارا فهو شفيعها فترجاء شفيع مثله يقضى مثله يقضى القاض له بنصفها  
 من شرح الظواهر للابيبي في الشفعة **مسألة** زيد ملك منزلة عمرو بشرط العوض هبة ايدوب  
 اولدك شو منزلة ساكده بر مصحف شرفله شوقد راقية مقابله سنده هبة اذكده ويوب عمرو  
 قبول ايدوب بعد عمرو مصحف شرفل ويوب اليك بلك الحية في ويرمد بر اول منزلة ملاصق دار  
 اولان بشرهبة مزبورة عالم اولدك اتخذ شفعه ايدوب شرايطه بتماها رعيت ايدجك  
 منزلة شفعه اليه المغه قادرا ولوروى **الجواب** اولور ولاشفعة في الهبة الا ان تكون بعوض  
 مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شايقا لانه هبة ابتداء  
 وقرناه في كتاب الهبة هدايه في باب بيع الشفعة من كتاب الشفعة **مسألة** زيد ملك منزلة لني

عمرو ثم معلومه بيع وتسلم وقبض ثم انك قد فسكره منزل من بوره متصل ملك منزلي اولان بكونه  
 طلب موافقة واثبات ايدوب بعده قاضي حضوره وعمره طلب دعوى انك له قاضي عمرو حيا به  
 ايدوب بكره دعوا سني استماع التميمي بكرى منع ودفع ايدوب بوجه اوزره قاضينك منع وفعيل  
 برأي مرد الميسه بكره شفعه هي سا قاط اولور في **الجواب** الامان يستفاد مما قر من الذخيرة لنا  
**مسئله** زيد قريدا شي هند ايله صفر على الاشتراك مالك ولد في منزلك حصه في عمرو بيع <sup>الممكن</sup>  
 عندك حصه سني فضولا عمرو بيع وتسلم ايله <sup>الممكن</sup> كيب عندك اب وجد وصيوك برى او المامفله  
 بلوغه ذلك زيدك حصه سني طلب شفعه او التميمي حاله بالغا ولد في انده حصه سني  
 بيعي محين او لميوب حصه سني تصرف ايدوب زيدك حصه سني شفيعم ديود دعوى وشرايط شفيعه  
 رعایت ايدوب شفعه ايله المغه قار اولور في **الجواب** ايكي حتى معا دعوى ايدوب اولور  
 وان لم يكن للتصغير واحد من الاب والجد والوصي فهو على شفيعه اذا اراد احكامه لفظا من الشفيعه  
**مسئله** زيدك ملك منزله متصل ملك منزلي اولان عمرو منزلك زيدك منزل من متصل اولان  
 طول الاثر ذراع بر بنى افراز ونفسيمون اليقويوب ما عدا سني بكره بيع وتسلم ايله زيدك شفيعه  
 سا قاط اولور في **الجواب** اولور واذا باع دار الامقار ذراع من طول الحد الذي على الشفيعه فلا  
 شفعه له قدور في كتاب الشفيعه **مسئله** زيد ملك منزلي عمرو بوز غرو شه بيع وتسلم انك قد فسكره  
 زيد قوت اولوقه ودر شسي الذي غروش زياده ايدوب عمرو دخي قبول ايدوب بعده منزل من بورك  
 متصل ملك منزلي اولان بكر بيعي استماع ايدوب انده اتخاذ شفيعه ايدوب شرايطه بتمامها  
 رعایت اتمكله بوز غروش ويرو بمنزلي المتق اسند كره عمرو زياده اولان الذي غروش دخي وبر كرم  
 وبرم ديمكه قار اولور في **الجواب** الامان وان زاد المشتري البايغ في الثمن لا اثر له الزيادة  
 على الشفيعه **مسئله** المذكور هو موضع كذا في كتاب الشفيعه **مسئله** زيد ملك منزلي عمرو  
 ثم معلومه بيع وتسلم وقبض ثم انك قد فسكره منزل من بوره متصل ملك منزلي اولان بكر بيعي  
 استماع ايدوب انده اتخاذ شفيعه وشرايطه رعایت انك قد فسكره بلا عذر برأي تأخير الميسه  
 بكره شفعه هي سا قاط اولور في **الجواب** سقوط وعدم سقوطه فتوى ويرلسند ظاهر  
 منه بسا قاط او المامقدر ولا تسقط الشفيعه بتأخير هذا الطلب عند ابرح وهو رواية عن ابي  
 يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهر بطلت وهو قول زفر معناه اذا تركها من غير  
 عذر وعن ابي يوسف اذا تركه الخاصمه في مجلس القاضي وقول ابرح ظاهر المذهب وعليه الفتوى  
 هداية باب سقوط الشفيعه من كتاب الشفيعه قوله وقول ابرح الى هذا المذهب اليه صاحب  
 الهداية هو الذي اخذ به الصحاوي ومختصره والكرخي اخذ برواية الشهر غايه البيت في الباب  
 المذكور وان تركت الشفيعه الثالث يعني بعد ما طلب البطلين هل تطلب شفيعه اجمعا  
 على انه اذا ترك هذا الطلب بعذر لا تبطل وان طال المدة وان تركه بغير عذر وعلى قوله  
 ابرح لا تبطل وان طال المدة وعلى قوله ما تبطل اذا طال المدة واختلف الروايتان في المدة  
 الطولية ففي رواية عن محمد انه قدر بثلاثة ايام وفي رواية اخرى انه قدر بشهر قال اذا تركت  
 المرافعة شهرا بطلت شفيعه وهو احد الروايتين عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى  
 اليوم هذا وروى عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رواه محمد رحمه الله من الذخيرة البرهانية

في البيع من الشفعة **مسئله** هند زيدك ملك منزله متصل اولان منزلي من معلومه بكره  
 بيع وسليم اندك نسكر زيد بيع استماع انديكي آذنه اتخاذ شفعه ايديب شرايطنه بعامها  
 رعليت اندك نسكر شفعه ايله منزله هندن اخذ مراد اندكده هند اقاله اندك اقاله شفعه  
 اولماز يوز زيدي منعده قاده اولور **الجواب** اولماز وان ردها بيع غير قضاء لو  
 تقابل بيع الشفعة لانه بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المان بالترافه  
 والشفعه الثالث هداير في باب ما يجب فيه الشفعة من كتاب الشفعة **مسئله** زيد ملك منزله  
 بلا شرط العوض عمروه هبه وتسلم اندك نسكر عمرو زيد هبه سنه عوض او زره بر مقدار  
 ويرسها اول منزله ملاصق منزلي اولان بكر اتخاذ شفعه ايديب شفعه ايله منزلي المغه قاده اولور  
**الجواب** اولماز مرت سانه قبل ورفق من الهداير **مسئله** زيد جاري عمروك ملك منزله  
 متصل اولان ملك منزلي بكره بيع فاسد ايله بيع وتسلم اندك نسكره بايعن استرايه حتى  
 باقي ايكن عمرو ايچون شفعه وار ميده **الجواب** يو قدر ومن اتباع دار اسراه فاسدا فلا شفعه  
 فيها وكل من العادين الغنخ فان سقط الغنخ وجب الشفعة قدوري في كتاب الشفعة .

**كتاب الصرف**

**مسئله** يديش درهم ربلي غروش رايچ ايكن زيد عمرو دن ورض اولقد غروش الوب استهلاك  
 اندك نسكر اولمقول غروش رايچ ناسدا منقطع اولسد زيد عمروه اول غروش توك النونز ويا  
 كشتك قيمتيني ويركن عمرو حال رايچ اولان طقوز درهم غروش با اسدا اول غروش عدد نخه  
 ويرديكه قاده اولور **الجواب** اولماز اذا استقرض متليا فانقطع عليه قيمتها عند ما لکن عند  
 ابي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكفاية **الصرف** ولو استقرض العددي فكسدت  
 قال ابو ج عليه ثلثها وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم القبض وقال محمد عليه قيمته في اخر يوم كان  
 وعليه الفتوى **صحيحان** في **الصرف** **مسئله** غشي غالب جديش تملك مروا جي زمانته زيد عمرو  
 قرض جديد من و يروب عمرو دخا استهلاك ايديب بعد ثمن مزبور كاسد وايديب ناسدا منقطع  
 اولسه عمرو زيدة اول تملك يوم قبضه اولان قيمتيني ويركن عمرو المايوب قيمتيني  
 زياده شوقد راسبه الورم ديكه قاده اولور **الجواب** اولماز يعلم ما من **مسئله** زيد  
 ثمن مبيوك عمرو منته اولان بينك اسدا غروش مقابل سنده حسابجه رايچ اولان جديد ثمن  
 الوب عمرو يرا اندك نسكر جديد ثمن كاسد اولسد زيد ثمن عمرو مرة ايديب اولقدر  
 غروش المغه قاده اولور **الجواب** اولماز قال هشام سئلت ابا يوسف عن باع درهما درهم  
 فرجح احدها على الآخر فخلله صاحب الرجحما قال هذا جائز لانه لا يقسم من المحيط البرهان في منفردا  
**الصرف** **مسئله** حالنا طابيسي ممنوع اولان قرقق وز يوفاتجه ايله التون او جيوزا اتيه به  
 رايچ ايكن زيد عمرو دن ثمن معلومه بر مقدار اشيا استراي قبض ايديب ثمنني ويرمدين مبلغ  
 مزبور كاسد وايديب ناسدن منقطع اولسد زيد ثمن مزبورك يوم عقده التونين قيمتي اولور  
 اوزره هرا وجيوزا اتيه مقابل سنده عمروه بر التون ويروي اداء دين مراد اندك عمرو ز يوف  
 عدد نخه جديد اتيه الورم ديكه قاده اولور **الجواب** اولماز واذا اشترى بها سلعة كسدت  
 فترك كفايا المعاملة بها بطل البيع عند رايح وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه

قيمتها يوم البيع آخر تعامل الناس بها هداية كتاب التصرف قال في الذخيرة والفتوى على قول ابو يوسف انه  
 مضمون بالبيع من شرح الهداية لابن الهمام في كتاب التصرف مسأله زيد شوقد التونني شوقد رغر وشه  
 بيع وتسلم اول قدر رغر وشك بر مقدار بنى عمر رذن الوب ماعدا في الماديين عمر والتونري الوبي  
 مفارقت اندك نضكهم التونر سرقة اولوب مبيع اولسه زيد اول التونر رذن ماعدا رغر وشه  
 مقابل اولان التونري عمره تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولور وان باع الذهب بالفضة جاز الفعا  
 لعدم المجاشئة ووجب النقا بضر لقوله عليه السلام الذهب للورق ربوا الآهاؤها فان اقر قافل  
 قبض الغرضين واحدها بطل العقد لغوات الشرط وهو القبض هداية التصرف ولو هلكت المبيع  
 في يد المشتري في البيع الباطل امانة عند بعض المشايخ لان القبض باذن المالك وعند البعض يكون  
 مضمونا لانه لا يكون اذني حال من المقبوض على سوما الشراء وقيل لا قول ابو ح والثاني قولهما  
 هداية بالبيع الفاسد اختلفوا في المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشتري ام يكون امانة  
 قال بعضهم هو مضمون واليه اشار محمد في المأذون وهو اختيار شمس الائمة الترخي في بعضهم  
 امانة ورايت في السير الكبير انه يكون مضمونا وذكرا الامام الزاهد الطوايسي انه لا يكون مضمونا  
 وروى ابن سماعه عن محمد بن يحيى مضمونا وذكر في السير في موضع آخر ان الصحيح انه امانة من جهة  
 الفتاوى للامام البرهاني في مسائل البيع الفاسد والباطل من البيوع مسأله جيد اقره البرهاني  
 سكتا اقره به راجح ايكن زيد عمر رذن اول مقول جيد اقره دن قرض شوقد اقره الوب استهلاك  
 اندك نضكهم زيوف اقره ظاهر اولوب جيد اقره منقطع اولسه عمر اول قدر اقره دن قرض  
 قيمتي زيد دن طلب اندك زيد جيد عدد نجه زيوف اقره ال ديمكه قادر اولور في **الجواب**  
 اولما ز يستفاد مما مر ولا حاجة الى نقل آخر لنا مسأله هند التون بلان كني زينه شوقد  
 اقره به بيع وتسلم اندك نضكهم قبض عن امددين منفردة لرا اولوب بعده بلانك زيدك  
 سرقة اولسه هند بلانك قيمتي زيدك تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولور نقد مت  
 مسأله زيد عمر رذن اولون طقوز بيك اقره اولون اوزره قرض شوقد راسك وزولته  
 الوب استهلاك اندك نضكهم زيد عمره اولون طقوز بيك اقره ويرد رخي رضا سيلة قبض  
 ايديوب استيفاء حقه اقرارا ليسه جال عمر ونا دم اولوب زيد اقره في آل بكر اسك وزولته  
 ويرد ديمكه قادر اولور في **الجواب** اولما ز الظاهر من ضيع الكتاب انه بنى عدم الرجوع على اقراره  
 بالاستيفاء حقه وهذا لا يصح ان يكون مبنى لان اقراره بالاستيفاء مبنى على احل الفضة بمقتل  
 الفضة منفا صلا وذا غير جائز كما صرح به في صرف الهداية وغيره والمبنى على الفاسد فاسد  
 واما الجيب الظاهر انه مبنى عدم الرجوع على ما ذكره البرهاني في ذخيرته ما هو صورته رجل له على  
 رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينار بملك العشرة ورفع الدينار اليه  
 فهو جائز وهذا صرف بدني سبق وجوبه وهو جائز لحديث عبد الله بن عمر انه سأل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقال ابي اكرى الابل بالبيع الى مكة بالدرهم فاخذ مكانها دنانير وبها  
 قال ابيع فقال عليه السلام لا بأس اذا افرقتما وليس بينكما عمل النبي لنا مسأله حالنا طيس  
 ممنوع اولان قرقوي وزيوف اقره دن رواجي زمانته زيد متوليس اولور في وقف دكا كني  
 شوقد زيوف اقره به عمره ايجار وتسلم ايديوب بعده مدك اجاره دن زيوف اقره كاسد وليد

ناسك منقطع اولوب بعده مدت اجاره منقضيه اولسه اولدكا كينك اجر مثلدري جديد و جيد  
 اچمه ايله اولقدرا اچمه اولغله متولى اولقدرا جيد اچمه في عروندن المغه قادر اولور في **الجواب**  
 اولور هذا مبني على وجوب اجر المثل في الوقف وان اجر المتولى بدونه في الوقف لنا **مسئله**  
 زيد عمره مضاربه طر يقيله زيوف اچمه نك رواجي زمانته التي بين اچمه وبروب عرو دخی مال  
 مضاربه اليه متاع الوپ بعده زيوف اچمه كاسدا اولوب جديد اچمه رايح ايكن بيع ايدوب  
 مال مضاربه بقدر اولدن مسك حالا عمر و رأس مالك يوم كسادده السنوندين قيمتي زيده وبروب  
 باق في شرطه و زنه اقسام مراد اندكده زيد راضي اوليوب زيوف عدد نجده جديد اچمه  
 المغه قادر اولور في **الجواب** اولماز وفي الحانينة و تجوز المضاربه باراهم النهرجة و  
 الزيوف وفي العتابة فتر عند محمد اذا كسدت قبل الشراء فسدت واذا كسدت بعد الشراء و  
 النقد اعتبر قيمتها تحصيل رأس المال يوم كسدت **فاما** راضية في الفصل اول من المضاربه **مسئله**  
 زيد باكر بن زيوف اچمه رايح ايكن عمره شوقدر اچمه يربيع وتسلم اندكده فضكه زيوف  
 اچمه بلده لرنده رايح اولما غله عمر اولقدر زيوف اچمه في زيده وبروب زيدي مجز بلده  
 اخزاده جديد اچمه ظهور اتمش زيوف اچمه كاسدا اولمش اوليه اوليجي باكر زيوف اچمه عدد نجده  
 جديد اچمه ويرد يكمه قادر اولور في **الجواب** اولماز سبقت مسالته لنا **مسئله** زيوف  
 اچمه نك رواجي زمانته هر غروش بوز سكا اچمه يربيع ايكن زيد هندی التي بين زيوف  
 اچمه مهر تمسید سيله تزوج ايدوب بعد زمان غروش او جيز اچمه يربيع اولوب اولك اچمه  
 نك زيوفتي زيادها اولقدن مسكه زيد فوت اولسه اولك اچمه نك مثل منعده اولما غله هند  
 اولك اچمه نك قبيل كسادده السنوندين اولان قيمتي تركه زيودن المق استندكده يوم عقده  
 سائر ورثه راضيلا اوليوب مثل منعده اولان اچمه عدد نجده حالا رايح اولان خرده و زيوف  
 اچمه ال ديمكه قادر اولور لور في **الجواب** اولماز و اذا تزوجها على الدرهم الزايجه فكسدت  
 قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدرهم من الذهب والفضة **مسئله**  
 وهو الصحيح لان التكاچ اذا زوجت فيه المسمى وقت العقد لا يتقلب موجبها المثل فاضحان  
 في باب انصرف من كتاب بيع هكذا في المحيط البرهاني والظهيرية والخلاصة والولجية وقر هذا السؤال  
 في باب مهر مطا بقا لهذه المسئلة وطالعت ما كان عندي من الكتب ولم اجدا احد يقول يلزم قيمتها  
 يوم العقد فتر جزم ان سهو من الجامع وليس ببيع اذا الانشأ لا يخلو السهو والنسيان **مسئله** زيد  
 رواجي ممنوع اولان شوقدر جديد فتمك هر بريني و ترا اچمه به نسنة عمره بيع وتسلم اندكده  
 مسكه عمر اول مثلدري استهلاكه ايلسه حالا عمر وتملكه قيمتي زيده وبروب زيدي اچمه  
 هر برينج او ترا اچمه المغه قادر اولور في **الجواب** اولماز ولا يجوز بيع العضة بالفضة  
 الا مثلا بمثل سواء بسواء و ننا بوزك يتقا بضه متعاقدنا الضرف فيه قبل ان يفرقا بايديهما  
 من متن الطحاوي لابن جعفر في باب الزبوا وانصرف

**كتاب المدائيات**

**مسئله** زيد عمره و زمانته ممن مبيعه اولان شوقدر اچمه اجل معلومه ناجيل ايلسه نيكبل  
 حلول الاجل مبالغ مزبورى عروندن المغه قادر اولور في **الجواب** اولماز في شرح القدرى لوكر كليا

الضام في كل دين يصح تأجيله ويصير الدين مؤجلا لا لقرض فانه لا يصح تأجيله ثنية في المدائنة  
 هكذا في مدائبات الشرح الطحاوي للاستبصار **مسألة** زيد عمره شوقد راقجه ويردك نصركه وعرك  
 او زنيه الزام ربح اتمك اراده سيله عركه برجوة سنى الوب بينه عمره برسنه تمامه دل  
 شوقد راقجه يبيع وتسليم اليه زيد سنه تمامه عرودن اولقدر راقجه في المعفة دارا ولوروى  
**الجواب** اولماز مبناه ان المبيع عمر ولا زيد فلم يكن له ان ياخذ ثمنه من عمر ولنا **مسألة** زيد  
 متوليتى اولديغى وقفدن برقرير اها ليسي فمثلرند اولان شوقد راقجه بيمين او زلر زنده الزام  
 ربح مراد المذكور بركيسه اينجه برنقد راقجه قيوب اها ليك عمره ويروب برسنه تمامه دل  
 رفته شوقد راقجه مدبون اولدكي ديوب عمر و دخى اولدو ديوب اول مجلسده كيسه ي بكون  
 زنده ويرديو امر اكمله بكر دخى زنده ويرسه زيد سنه تمامه بومعامله يه بناء عرودن  
 اها ليك اولقدر راقجه المعفة دارا ولوروى **الجواب** اولماز مبناه ان هذه المعاملة خارجة عن  
 وجوه المعاملة الشرعية ووجوه ما كثيرة كتبناها في مجموعنا الاخر من اراد ان يعرفها فلي نظر  
 الى الصيخان في فصل الفرار عن الزين من كتاب البيع **مسألة** زيد عمره و مننده قرضك اولان شوقد  
 راقجه سنى المادين عرودن اولو قيو او غلى كبرى ترك ان ذكره تركه و افيه سنى بكر قرض ان ذكره نصركه  
 مبلغ مزبورى اجل معلوم متاجيل ايسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى المعفة دارا ولوروى  
**الجواب** اولور ولو مات المستقرض فاجل المقرض وارثه فالظاهر انه لا يصح قتيه في با يمتنع  
 بالاجل في القروض من كتاب المدائبات **مسألة** زيد مدبوفى عرك او زنيه شوقد راقجه الزام ربح  
 اراده سيله باقى عمره برسنه تمامه دل اولقدر راقجه يبيع وتسليم اديوب بعده ينها اول  
 مجلسده يبيع فسبح اديوب اتى عرودن السه عرك او زنيه اولقدر راقجه الزام ربح المتشاور  
**الجواب** اولماز هذا واضح عند من له دراية بالفقه الشريف لانه بعد ما باعه وسله البيع  
 واخذ المبيع لكن عسى لا يتضح على من تعمم بالعمامة الكبرى وتحلى عن الفقه الشريف ولهذا حررت  
 وحررت نظائره واشرت الى المسألة بما قلته وما روى من هذا الاعتذار ولا يرادى بعض واضح  
 المسألة في هذا المجموع لنا **مسألة** زيد عرودن هر برى للتشردم كلور شوقد راقجه و عرودن  
 الدقد نصركه عرودن زيدك مبلغ مزبور مقابله سنده هر برى سكرن درهم كلورا ولقد عرودن  
 السه زيدك الديقى عرودن مثل رايح او لما غله زيد الديقى عرودن مثلنى عرودن  
 الديقى عرودن استوداره دارا ولوروى **الجواب** اولور والمديون اذا اعطى  
 الذين اكثر مما عليه و زنا فان كانت الزيادة تجرى بين الوزنين وان كانت الزيادة لا تجرى  
 بين الوزنين لا يجوز واجمعوا ان التائق في المائة يسير تجرى بين الوزنين وقد الدرهم و  
 الدرهم كثير تجرى بين يرد على صاحبه ظهره في الخامس من البيع قال مشايخنا والرحمان في يدك  
 القرض على ضربين ان كان يدخل تحت الوزنين فلا بأس به وان كان لا يدخل تحت الوزنين فهو على  
 ثلثة اقسام اما ان كانت الدرهم لكسرة او صحيحة لا يضرها الكسرة كانت صحاحا يضرها الكسرة في  
 الاقل والثاني لا يجوز لانه تغدر اعتبارها زيادة على بدل القرض لانه يكون ربوا وتغذ اعتبارها  
 هبة لانها هبة المشايخ فيما يحتمل القيمة وفي الوجه الثالث ان كان الرجحان زيادة يمكن  
 يميزها بدون الكسر ان كان يوجد فيها درهم حقيقة يكون مقدرا للزيادة لا يجوز وان كان

الرجحان زيادة لا يمكن يميزها الا بالكسر يجوز بطريق الهبة يكون وهذا هبة المشاع فيما لا يحتمل  
 القسمة في نوع في الرجحان من بدل القرض من مداينات البرها مسئلة زيد عمر وضمنه جئت كالفائدة  
 اولان شوقد راقحه سبون الزام ربح المدين عمرو دن ربح نامنه شوقد راقحه السد عمرو ربح مزبور  
 اصله حسابه قادر اولورى **الجواب** اولور رجل على رجل دين وطلب على ذلك رجحا فلديك  
 ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في كتاب الكفالة مسئلة زيد متولسي اولديغى مال  
 ووقدن عمروه قرض ويرديكى شوقد راسدى بعد زمان عمرو دن طلبا نذكر عمرو حالا اسدى  
 بن الدينغ زمانك زياده يه رايجد او يله اوليجى اول حيت او زره اسدى بي نقصا وروى  
 ديمكه قادر اولورى **الجواب** اولما ز اصله ان الذيون تقضى باءها كما في آخر اقاله الذخيرة  
 وغيره سواء كان رواج ما يديه شفا ونا بين زمان الاخذ وبين زمان الاداء اولانا مسئلة  
 او فاون تجوز حسابى اوزره معامله ايله زيد متوليك التيون غروش استقراض ايدى عمرو  
 بر متاعنى زيد التيون غروش بيع و تسليم وقبض ثمن انك نضك زيد دن التيون طقسا  
 غروش بر سنه تمامنه ذلك مؤجلا اشترى وقبض ايدوب وقفه سنه تمامنه ذلك  
 التيون طقسا غروش مديونى اولسه معامله شرعية بولمنش اولورى **الجواب** اولور رجل  
 على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشرة الى اجل قالوا ليشرى من الذيون شيئا  
 بثلث العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من الذيون بثلثة عشر الى سنة فيقع الترخ عن الحرام وشل  
 هذا موى عمرو رسول الله عليه السلام فاضحان في فضل فيما يكون قراره الربوا من كتاب البيع مسئلة  
 زيد جئت دين شرعيك عمرو ضمنه اولان شوقد راقحه حقنى همامه شوقد راقحه ويرملت  
 اوزره تقسيط وناجيل ايدوب لكن ايلرك ابند او ننها سنى بيان التسلر زيد فوت اولدقه  
 وشدق مبلغ مزبورى عمرو دن حالا المغه قادر اولورى **الجواب** اولور قول الطالب اعط  
 كل شهر عشرة ليس بتأجيل منية المفتى في السلم اصله ان الفضل في القروض يكون ربوا الربوا  
 حرام فلا يجوز اخذه الا ان يعامل بالمعاملة التي تقدمت من قاضحان وبامثالها المرحجة  
 فيه وغيره لنا مسئلة زيد متولسي اولديغى نقود ووقفك عمروه معامله ايله شوقد راقحه  
 ويردك نضك الزام ربح المدين عمرو زيد مال ووقفك رجدرال مصارف ووقفه صرف  
 ايله ديوب بر مقدار راقحه ويروب عمرو دن مصارف ووقفه صرفا يلسه عمرو وجه محرر اوزر  
 ويرديكى اصل حيتا قادر اولورى **الجواب** اولما ز اصله ان دفع مادفعه اليه تبرعا  
 وامره بصرفه الى مصارف الوقف والمتولى صرفه الى مصارفه فليس له ان يحسبه من الاكل  
 لانه ليس للمتبرع ان يرجع عما تبرعه والمتبرع به صارها كما بامره لنا مسئلة زيد متولسي  
 اولديغى نقود موقوفه دن عمروه ويرديكى راقحه ايجون عمروك اوزر زيد معامله شرعية ايله بر سنه  
 تمامنه ذلك شوقد راقحه ربح الزام ايلسه زيد سنه تمامنه اصل ورجحى عمرو دن المغه قادر  
 اولورى **الجواب** اولور يعلم مما سبق انفا مسئلة زيد وصيسق اولديغى صغيرك مالناك  
 عمرو ويرديكى راقحه ايجون عمروك اوزر زيد بر سنه تمامنه ذلك معامله شرعية ايله شوقد  
 راقحه الزام ربح ايلسه زيد سنه تمامنه اصل ورجحى عمرو دن المغه قادر اولورى **الجواب**  
 اولور هذا مثل ما قرنت المسألة وان كان مغايراً له في صورة السؤال مسئلة زيد وصيسق اولديغى

صيفك مالدن عمروه قرض ويردكي اجهه ايجو الزامر رج اتمدين عمرود رج نامنه سننه المغه  
قادرا ولور في **الجواب** اولما ز يعلم مناسبق مسله زيد عمروه قرض ويردكي شو قدر اجهه في  
اجل معلومه تاجيل اليه نه يدقبل حلول الاجل مبلغ مزبورى عمرودك المغه قادرا ولور في  
**الجواب** اولوز رجحل على رجل دين وتلك عليه ذلك رجحا ان كان الدين من قرض له رجح التأجيل  
وكان حالالات القرض اصطناع المعروف وفي جواز التأجيل جبر على اصطناع المعروف فلا  
يجبر عليه شرح الطحاوى في البيع مسله برقريرهاها ليسنك بروفقك متولينى عمرود معاملة  
ايه الدوقلى اجهه من قاضى اوج سنه تاجيل اليه ستولى طولوتوب اوج سنه اول مبلغ مزبور  
اهاليدك المغه قادرا ولور في **الجواب** اولوز مناه على عدم جواز تصرف القاضى عند وجوب التوب  
كافى الاشياء حيث قال وفي الفتية لا يملك القاضى التصرف في مال الوقف مع وجود وصيه ولو كان  
منصوباً انتهى لا لعدم جواز التأجيل في الفروض لانه التأجيل في مال الوقف جائز مستثنى عن عدم  
جواز في الفروض كما ذكره صاحب الفتية في باب تأجيل القروض التأجيل في القروض باطل لان يوصى  
ان يؤجل في قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثالث انتهى هذا ما في المملوك على التام فيستفاد  
منه جوازه من وقف من غير توقف الى اعتبار بطريق الاولى اذا المراد بالوقف حصول الغلة بخلاف  
الوصية اذ ليس المراد بها حصول الغلة لنا مسله زيد عمرود دورت يوز فرق غروش استقرض  
ايدرا ولد قد بش بيلك ثمن ويرمك اوزره استقرض ايدوب بعده زيد غروش استقرضه  
انكك نضكره شرط مزبوره بناء ثمن ويرمك لانه اولوز زعمى اليه عمروه لبش بيلك ثمن ويروب  
عمرودى اول زعميله الوب اخذ اليه حاله و ثمنه لى رد ايدوب اول قدر غروش المغه  
قادرا ولور في **الجواب** اولوز اذا قال غيره اقرضني عشرة دراهم على ان اعطيك مكانها ديناراً  
ففعل فعليه عشرة دراهم مثل الدرهم قبضها التي لانه شرط لا يقضيه القرض لانه ان يكون  
القرض مضموناً لغيره لا مسلة والقرض يوجب المثل فهو معنى قولنا انه شرط في القرض ما لا يقضيه  
القرض من المحيط البرهان في نوع في الشروط في القرض من المدانيات مسله اصحاب خدمانك  
زيدك ادملرند زعمو بكره كلوب فلان خدمته زيدة شو قدر كيسه اجهه لازم اولدى  
ديوزيده اعتماد اتمرسنك باكره ويرخدمتى الوب ساكره ادايدى يرد ديمكك بكره دى عمروه  
اول قدر كيسه اجهه ويروب لكن خدمت النمايوب اجهه بكره ادا وانتمد بكر اول اجهه في  
عمرودن طلب انكده زيدة ويردم وارزيدر آل ديوب ويرمك قادرا ولور في **الجواب**  
اولما جف ولو بعث رجلا ليسنقرضه فاقرضه فضع في يده فلو قال الرسول اقرض  
المستقرض ضمن مرسله ولو قال اقرضني المرسل ضمن الرسول جامعاً لوصي قبيل الفضل  
والتكليف مسله زيد جدي اجهه ظاهر وزيوف اجهه كاسدا اولوز قد نضكره زيد عمروه  
غروش ويرمك اوزره شو قدر زيوف اجهه استقرض واستهلاك انكك نضكره عمروديه  
اول اجهه نك وزنى مقدار كنى ويرمك الميوب شرط مزبوره بناء غروش الوبر ديمك  
قادرا ولور في **الجواب** اولمز مسلة الذخيرة يكون لهذا السؤال لنا مسله زيد  
عمرودى استقرض انديكى ثمنك مثلى راج او لما غله عمروه ويرمك عمروه ومقابل سند  
غروش باجديد اجهه ويرد ديمك قادرا ولور في **الجواب** اولما ز مسالته ما من ان الدين



نقضي بمثلها لنا **مسئله** زيد عمرو وعامله اليه اون التون ويرر اولفقه برجوقه سنخى عن  
 اولك برجوق التون برسنه تامنه ذلك سنه بيع وتسليم عمرو دخى اول جو قري اون التون  
 بكره بيع وتسليم ايديوب بكر دخى زيه اونه اون التون بيع وتسليم انلكه ثمنى اولن اون التون  
 زيد بقره ويروب بكر دخى عمروه ويرسه عمروك اوز زيه الزاهيرج اتمش اولوب سنه تامنه  
 اولن برجوق المغه قادر اولور **الجواب** اولور وان كان المتاع للقرض ويريد ان يقرضه  
 عشره المديجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثه عشره الى اجل معلوم ويدفعها  
 اليه ثم ان المستقرض يبيع السلعة من الاجنبي بعشرة ويدفع السلعة اليه ثم الاجنبي  
 يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيسير الاجنبي  
 من الثمن الذى كان عليه المستقرض ففصل السلعة الى المقرض بعشر والمقرض على المستقرض  
 ثلثة عشر الى اجل **فاصيحان** في فصل فيما يكون فرار عن الربوا من كتاب البيع .

### كتاب الاجارات

**مسئله** زيد ملك ذكر منى عمروه شوقدر اقيه اجر تله برسنه تامنه ذلك ايجان وتسليم  
 ايديوب بعده التى ايدى نضكره ذكر منك صوبى منقطع اولوب الى اى ابطال طور سه سنه تامنه  
 عمروه زيدون اجرت معينه دن التى اى دشنى ويركن زيلاضى اولسوب برسنه من اجرتى المغه  
 قادر اولور **الجواب** اولمان ذكر القدرى في شرحه من استاجر حى ماء فانقطع الماء بعد ثلثة  
 اشهر فامسك الرضى حتى مضت السنة فعليه الاجرة لسنة اشهر ولا شئ عليه لما بقى تا تاريخه  
 في باب اعدارة الاجارة **مسئله** اجرت اليه خدمت ايدر مقوله سنه اولميان زيد عمروه اجرت  
 قولنسن بر مدت خدمت اليه زيد عمروه دن اجرت تامنه سنه المغه قادر اولور **الجواب**  
 اولمان امر رجلا بان يعمل له كاهل ولو ينطقا شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل فمن  
 يعمل له او لغيره مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة  
 فله اجر المثل من فناوى خير الذين نقلوا عن الاسرار والواقعات ويؤيدها ما في الخلاصة  
 في الفصل من الاجارة رجل يبيع شيئا الى السوق فاستقام من رجل من اهل السوق فاعانه عليه  
 ثم طلب منه الاجر والمعتبر ما في عادة السوق وان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل انتهى  
 لنا **مسئله** زيد ملك ككافى عمروه ويروب ايجده بيع وشر اليه نه مقدار فاند ايدر سات  
 نصفى باكر ويروب عمروه دخى ارضى اولوب بر مدت ايجده كسب اليه زيد فانه سنه  
 ويرميجك زيد كانك اجر مثلنى المغه قادر اولور **الجواب** اولور ولو دفع دابة  
 الرجل يبيع عليها البر على ان ربح بينهما كانت فاسدة ويكون لصاحب البر ولصاحب الدابة  
 اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والذان والسفينة في هذا كالدابة لما فلنا  
**فاصيحان** في الشركة **مسئله** زيد عمروه وايه بر منزله على الاستراك مالك ايكى عمر واخر دياره  
 كسسه زيد منزلى عمروه ان نسرا اخر ايجاره قادر اولور **الجواب** اولور ذكر محمد في  
 شرط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة واحدا الشريكين غائب فاراد الحاضر ان يوزجرها  
 قال اما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك لانه تصرف في نصيب شريكه وفي القضاء لا يمنع  
 من ذلك من العبط البره انى في كتاب ما يمنع الانسان عنه وما لا **مسئله** زيد عمروه برقا طري بر بلده

يكوني تخمير اول بلده يركور كد نضكه زيدة طريخه نه يوكني تخمير ايديا دل بلده به اوج  
قوان بعدى اولان قريه به كورسه عمر اول قريه به كورديكيچين زيددن اجر مثل المغه  
قارا اولورى **الجواب** اولماز ولواستأجر دابة ليركها الى موضع فركها الى موضع اخر  
لايجب الاجر لانه صار غاصبا بالذهب الى موضع اخر غنابة في الباب الرابع في الاجارة **مسئله**  
ن عمرو زيد هندی تزويج مراد انكده تمكاحه دلالت وسعى اليه ويمكله عمر دخي برنج آنى سغى انكدر  
صكره زيد هندی تزويج ايلسه عمر دلالت وسعى بمكدر زيددن اجر مثل المغه قارا اولور  
**الجواب** اولور قاله قنوى الغضبي يعنى بعده وجوب اجر مثل للدلالة في التكايج ومشايج  
زمانه اقتوا بضده لان معظم الامر في التكايج يقوم بالدلالة فان التكايج لا يحصل الا بالدلالة  
غالباً بزانية في منقرات كتاب الاجارة هكذا في قاضيان في الاجارة الفاسدة **مسئله** زيد كور  
فونخى عمره اوج سنه يدك ايجار ايلسه بعده برسته مرورنده زيد مغلس اولوب مذبون  
اوليق عمره حاكمه اجاره بي شنج اند يروب فروغ عمرودن المغه قارا اولورى **الجواب** اولور  
اجر دكانا ثمر فلس ولزمته ديون لايقدر على قضاها الا بشئ ما اجرها فسخ القاضي العقد  
هداير في باب فسخ الاجارة من كتاب الاجارة **مسئله** زيد عمره دكانى تجارت ايجى اوج سنه  
استيجار انك نضكه زيدة مالى تلف اولوب تجارت ممكن ايلسه زيدا اجاره بي فسخه قادر  
اولورى **الجواب** اولور قاله وتفسخ الاجارة بلا عذار وهو ممكن استأجر دكانا في السوق  
ليتم فيه فذهبت له هداير في باب فسخ الاجارة **مسئله** زيد عمره يله مشترك اولد بغير ذكرى  
برنج سنه عمره اوج سنه مستغلا بقره ايلسه عمر حصه سنه تصرفيكي زيدن اجر مثل المغه  
قارا اولورى **الجواب** اولماز ولو سكن في الدار احد الشركين بغيره الاخر لايلزم عليه  
الاجر ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كملك  
لكل من احد الشركين على الكمال ولهم يجعل يمنع كل منهما من دخوله وقعوده ووضع المنفعة فيعقل  
عليها منافع ملكها فهو لهما بحزب فصار ساكنما في ملكه نفسه كيف يلزم من الاجر جامع الفصولين  
ثم دارين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر فللغائب ان مشاكره في الاخرة وقال رضي الله عنهما  
امشارة الى ان العاقلة لم يملك الاجرة من استار الى انه يملك الاجرة ويتصده في بحضنة  
شريكه للخبث كما فاصب قتيه في باب اختلاف بين الشركين من الشركة الذاعى الى نقل المسألة  
من عدمه كاتب السؤال كيف فيما تصرف وهو محتمل ان يكون بالسكنى وان يكون بالاجار  
فنقلنا مسالين ليعلم صحة الجواب على كل الوجهين لنا **مسئله** زيد عمره كل ثمنه فلان بلده  
كيت واروب كلجيه باكر خدمت ايله ساكر شوقد راقيه ويره يمد يمكله عمر دخي زيد ايله  
بلده مزبوره به كيدوب زيد واروب كلجيه خدمت ايلسه عمر خدمت اجر مثلن زيد  
المغه قارا اولورى **الجواب** اولور لكن مسماي تجار وامن اصله ان هذه الاجارة فاسدة  
لعدم بيان المدة وبجهالة الخدمة وفي الاجارة الفاسدة ان المسمى معلوماً يجب اجر  
المثل لايزاد على المسمى كذا في الذخيرة البرهانية في الفصل التاسع من كتاب الاجارة **مسئله** زيد  
دريابه برمتامى دوشدكده دايع اولان عمره دريا به دالمساعى اخرج ايله ساكنشوقد  
اقجه ويره يمد يمكله عمر دخي دالوب مساعى اخرج ايلسه اجرت مزبوره بي المغه قارا

اولورمى **الجواب** اولو اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملاً لو اراد الاجير ان ياخذ من العمل الحلال  
 يقدر عليه صححت الاجارة ذكر وقتنا اولور يدكر قاصداً في الاجارة الفاسدة مسئله زيدك  
 عمر ومتمردايله دعواسى او لما غلبه عمرى شرعه احضاراً يوجب بركى السه برك اجرتى زيدك  
 تقسسه لازماً ولو **الجواب** عمر ومتمرد مؤنة الشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون  
 في بيت المال قاصداً في اول كتاب لدعوى مسئله زيد عمر دون اشتراؤ قبض ان يدكر منه  
 منصرف ايكن اول دكر من برك وقف مسجلى اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولوب بعد  
 الحكم متولى لى ضبط اليه زيدك تصرف ان يدكر من وقف ايكون اجرتى المغة دور  
 اولورمى **الجواب** اولور قطلد شرى بيئا وسكنه ثم ظهر انه وقف اوللصغير يجب مسئله  
 اجر المثل جامع الفصولين في الفصل زيد فربنا شى عمر وصغيرايله على الاشتراك مالنا ولاغنى  
 منزله برمذت مستقلا ساكن اولسه صغيرايلغ اولدوقد حصته سته سكتاسى ايچين زيد  
 دن اجر مثل المغة دور اولورمى **الجواب** اولور سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة  
 بينه وبين يتيم مدة نهل يلزم له اجر المثل عن حصته اجاب نعم يلزم نقد المسائل في الاجارة  
 مسئله سكتاسى زيد وعمره مشروطه وقف منزله زيد عمره اذ نسز برمذت مستقلا  
 ساكن اولسه حال استوى وقف عمره وحت حصته سنك اجر مثلى زيد دن رتبة وقف ايچين حفظه دور  
 اولورمى **الجواب** اولور مع احد الشريكين اذا استعمل الوقت كله بالغلبة بدون اذن الآخر فطيه  
 اجر حصته الشريك سواء كان وقفا على سكتاسى او موقوفة للاستفلال من وقف القنية والمراد  
 به لزوم الاجر للوقف اذا كان موقوفاً للسكنى جوى ناده مسئله زيد عمره بنى ختم قران ايدغى  
 او قوت ساكه او تزعر وشويرة يرد يملكه عمر ودخى زيدى ختم قران ايدغى او قوتش عمره اولور  
 عمر وشى زيد دن المغة دور اولورمى **الجواب** اجر مثل اولور مستماي تجاوز ايلز الاستيجار  
 لتعليم القران جائز عند المناخرين كافي المتون والشروح والفتاوى لكن لما كان الختم بالتعليم  
 غير حاصل في يوم او يومين احتيج الى التسعين المدة وهما لا يعينان المدة وجاء الفساق الى العقد  
 من هذه الجهة ولهذا الزم اجر المثل وعدر التجاوز من المسمى جاء تسمية الاجرة لان الاجارة  
 فسدت وقد سمي الاجر لزم اجر المثل لا يتجاوز المسمى كافي الذخيرة البرهانية مسئله برلده  
 اها لى زيدى استانه به واروب برام اخراج ايدوب كوردى ويرمك ايچون شوقد رانجه  
 اجرت قوليله ار سال ايدوب زيد دخى استنانه به واروب سى ايدوب لكن اخراج ايدوب  
 زيد اها ليك اجرت فزبوره في المغة دور اولورمى **الجواب** اجر ذهاب الور وان استاجر  
 رجلاً ليذهب بكتابه الى فلان ويجبى بجوابه فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثم كان له اجر  
 الذهاب قولهم جميعاً لانه لم ينقص عليه ظهير في الفصل الرابع من كتاب الاجارة مسئله  
 زيد عمرى اخرد يارده اولان بر مصححى ايچون شوقد رانجه اجرت تسمية به ار سال ايدوب  
 عمر ودخى واروب اوج اى سى ايدوب اول مصححى كوروب كلسه مبلغ فزبور اجر مثلى مقدارى  
 او ليچى عمر مبلغ فزبورى زيد دن المغة دور اولورمى **الجواب** اولور اهل بلدة نقلت عليهم  
 المؤنات فاستاجر وارجل باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع  
 التخفيف واخذ الاجر من اهل البلدة قالوا ان كان بحال او ذهب الى بلدة السلطان يتهتم الامر

مسئله

في يوم او ميين جازت الاجارة وان كان مجال لا يحصل المقصود في يومين بل يحصل في مئة قال وقتوا الا<sup>حارة</sup>  
 وقتنا جازت الاجارة وله كل المستحق وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وله اجر المثل فاضينها في البيع  
 الاجارة الفاسدة **مسئله** زيد خصي اولوب بتمرد اوليا عمره شرعه اخضا ايجي بكري مباشر  
 السنه بترك اجره زيد ايله عمره من فقسنه لانها اولور **الجواب** زيده يفهمه فان ذكره في  
 الاجرة على المتردد **مسئله** زيد عمره ك معد للاستغلال اولان متردني بر مدت تغلبا تصرف  
 ايلسه عمره متردني زيد من الدقة مدت مزبوره تصرفيكون زيدك اجر مثل المغه قان  
 اولور في **الجواب** اولور لك منافع الغصب لم يضمن في ظاهر الرواية ويفتي بالظلمة في الوقت  
 ومال اليتمه والمعد الاستغلال يعني يجب اجر المثل على الغاصب جامع الفضولين في الفصل الثالث  
 عشر **مسئله** زيد بمقدار امته سني در يادن استا نبولد كوتوروب بيع ايدوبور ملك ايجون  
 عمره ويرد كده سرمايه سي شوقدر عمره شدة من مقدار فانه ايدسه در تده بري سنك اولسي  
 ديوب بعده عمره دخي من اعي استا نبولد بيع ان ذكره شوقدر راجه فانه اولسه عمره فانه ذلك  
 بريني المغه قدر اولور في **الجواب** اولما ز اجر مثل الور رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة  
 فما زاد فلك نصف فباعه فله اجر المثل لا يزد على النصف الزيادة وتجوز اوجب بالغا ما بلغه و  
 المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة اوله ببعه فلا اجر له وان تعيب وان باع باثني عشر او اكثر  
 او اقل له اجر مثل عمله وتجوز اوجب اجر المثل باع اوله ببيع اذا تعيب والفنوي على قول الثاني  
 بزيادته في نوع اجارة الضياع من الاجارة **مسئله** زيد خدمت معينه سني كور ملك ايجون نفسني  
 عمره بر سنه تامنه ذلك ايجي انك نضكوه عذر شرعي بوعيكين زيد اثناء سنه ده اجاره  
 فسخ مراد اليسر عمره واخر سنه يه ذلك خدمته زبده جبره قادر اولور في **الجواب** اولور ولو  
 استاجر رجلا باجر معلوم يعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع في اليوم الثاني فان سعى عملا  
 فالاجارة جائزة ويجبر على العمل في اليوم الثاني والواجب فيه في الثاني من الاجارة **مسئله**  
 زيد آخر دياره بر خدمت الوب كيد اولد قده عمره كتابه خدمته اول ساكره عايت ليليه  
 ديمكه عمره زيد ايله كيدوب بر مقدار كتابتي خدمتي كورب زيد عمره بر عايت امته  
 عمره وخدمته اجر مثلني زيدك المغه قدر اولور في **الجواب** اولور ولو قال رجلا  
 لاخر اعلم معي حتى افعل في حقلك كذا ثم ان يفعل اخلاف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجب  
 اجر المثل وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه بخيره في الفصل من الكتاب **مسئله** زيد ملك تكاف  
 عمره فرضه بر ملك شرط له مدت معلومه يه اجر مثلك زلده فاحش ايله ايجار ايدوب  
 فرضه شوقدر راجه ويروب بعده زيد عمره من مدت تامنه اجره اخذ ايلسه عمره اجره  
 من قومه نك اجر مثلك من زياده سني فرضه راجه به خستا قادر اولور في **الجواب** اولور  
 قال الاجارة تقسد ها الشرط كما نفسد البيع لانه بمنزلة الايرى انه عقد يقال ويفسخ  
 هدايته باب الاجارة الفاسدة **مسئله** زيد كتابتي خدمت معلومه تامنه ذلك عمره ايجي  
 وتسليم ايدك نضكوه بكره كاني تغلبا اخذ ايدوب عمره دفعه قادر اولسه وكان  
 اجره من عمره من ساقط اولور في **الجواب** اولور ولو استاجر دارا فنزلها غاصب سقط الاجرة  
 ان لم يكن اخراجه الا بانفاق مال ثبته في باب ما يسقط الاجارة من الاجارة **مسئله** زيد متردني

عمرو برسنه تمامته دنك شوقدر آنچه به ایجار و تسلیم ایدوب بعد عمرو منزله تجدید عقد  
 اولمخدين ايكي سنه دخي ساكن اولسه منزل مزبور معدلا استغلال اولمخدي اولمخدي زید ايكي  
 سنه ده اجر سمايي عمرو دن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور هر رجل استا جردا شهره  
 فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزم اجر الشهر الثاني ولم يفعل بين العدلا استغلال وغيره  
 فانه ذكر المسألة في الحمام واجاب كان ذكر في الدار والحمام معدلا استغلال وفي بعض الروايات  
 قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا وقفا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدلا استغلالا  
 لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان معدلا يلزمه اجر الشهر الثاني سواء كان المستاجر حماما  
 اودار او ارضاً **فاصحنه في الفصل الاوّل من كتاب الاجارة** مسئله زيد عمرو دلاله منزل لمخدي  
 زيد كل عمرو دخي بر قراج ندادوب لكن بيع ايدوب بعد زيد كندی بيع ليسه عمرو بر قراج كون  
 ندادوب ديوزيد دن دلاله المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز وفي الذخيره دفع الى المتأد  
 ثوبا يبيعه فنادى ولم يبيع فباعه صاحبه بنفسه فلما نادى اجر مثله قياسا وفي الاستسكان لا يجيئ شي  
 بحكم العرف مشفرقات بيع تا اثار خانية مسئله زيد عمرو نقاشه منزل لمخدي كندی بويانك ايله نقش  
 ايله ساكه بشيوز بشربك آنچه اجرت ويره يدوب عمرو دخي راخي اولوب كندی بويانك ايله  
 قول اندكلى وجه اوزره نقش ندادوب كندر صكره عمرو بشربك آنچه دن زبده خرجم كندی بويانك  
 دعوى ايدوب ففشك مصنوعا قيمتى تقوير اولندقدده التى بيبك آنچه اولدينى ظاهر اولوب  
 وبويانك يوم اداخله قيمتى بشربك آنچه اولوب اجر مثلى دخي بيبك آنچه اولسه عمرو  
 التى بيبك آنچه بي زيد دن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور وفي المتفقى رجل تقبل من رجل  
 ان بناء كرم على ان بناء من لبن البناء وطينه وتبناه في وقت معلوم كل اربعة ذراع بدرهم  
 فهذا قاسد فان بناء ينظر الى قيمة الطين واللبن يوم اداخلها في البناء كره في ان كانت ثلثين درهما  
 ينظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان ثار بعين لزمه ثلثون من اللبى والطين وينظر الى اجر مثله ان  
 كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان من عشرة لا يجاوز العشرة لان الاجر جار من اربعين عشرة  
 خلاصة الفصل الخامس من الاجارة مسئله مريض اولان زيد عمرو وطيبه باكره حاصل آنچه  
 كندی ادوية ك ايله علاج ايله ساكه شوقدر آنچه ويره يدوب كندی ادوية سله  
 زیده علاج ايدوب بره حاصل اولسه عمرو صرف اديكى ادوية تاك ثمنه بيله عملتك اجر مثلى  
 اول قدر آنچه به اولمخدي عمرو اول قدر آنچه بي زيد دن المغه قادر اولورمی **الجواب**  
 اولور رجل وجع جاريت مريضة الى طبيب وقال عالجهها بمالك فيما يزاد من قيمتها في الضمة  
 فالزيادة لك تفعل فبرأت يجب اجر المثل وثمان الادوية خلاصة الثالث من الاجارة ولو شاطر  
 كحلا يحل عينه شهرا بدرهم جاز وكذلك الداء وكل داء لانها اجارة وقعت في مدة معلومة  
 النوع من الفعل المعلوم وفي وسع الاجير تسليم النفس لهذه المدة فيجوز الاجارة في الوالدية  
 في الفصل الاوّل من الاجارة مسئله زيد شوقدر آنچه نولور ايله فلان اسكليه كتور ملنا ينجو  
 عمرو رئيسك سفينه سنى استيجار و مناعنى تخمىل ايدوب زيد بيله كيدوب سفينه اول  
 اسكليه اصل اولدقن متاعى حقمدين فورتنه سفينه بي متاعى تخمىل اولنان محله رد ايله  
 عمرو اجر مستقاي زيد دن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور رجل اكثرى من رجل سفينة

يحل فيها خطة الى موضع معلوم فلما بلغت كسفينة الى ذلك المكان صرفها الرجح الى المكان الذي كنت  
منه فهذا على وجهين ان كان معاصبا للمحمولة يجب الكراء عليه لانها اذا كان معه في الظلمة  
يلد وقد وصل الى الموضع الذي اكتم اليه وان لم يكن معاصبا للمحمولة لا كراء عليه لانها سلمه  
الى صاحبه فصار كخياط غلط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر من اجارة الوالو الجيدة مسئلة برقرية  
اهالي سي زيد بزه بوسنه امامت ايله ساكره شوقد كميل بغدادى ويره لمر ديوب زيد دخي اهايله  
برسنه امامت ايلسه زيد اولفقد كميل بغدادى اهايله المغه قادر اولور **الجواب** اولور  
واقى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه  
ولكن المعتمد ما افتى به المشايخ من الجواز من الاشياء الظاهرة في الفن الخامس قريبا الى اول  
الكتاب وكان شيخنا ابو محمد يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن اخذ الاجرة من الذخيرة اليها  
في نوع من الاستيجار على الطاعات في السابع من كتاب الاجارة مسئلة زيد اجرت ايله دلال الو  
اشليك عادى اولان عمرو اجر مثلى زيد ذلك المغه قادر اولور **الجواب** اولور امر الدلال  
بالبيع ولم يذكوله وقتنا لا يجوز الاجارة وان بين وقتنا بان قال استاجر تلك اليوم على ان يبيع هذا  
ان يبيع هذا الثوب له جائز الاجارة وادان المستعمله **ما يصحان** ثبابة الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة  
وفي الدلال والتمسنا اجر المثل وما تواضعوا عليهم ان من كل عشرة درهم حرام نزاره قبيل الثالث من  
كتاب الاجارة استعمل رجلا بلا شرط اجرة كالحمال والقضار ان كان معرفا انه يعمل بالاجر يجب الاجر  
والان لا يمتنع المقتضى من الاجارة مثلها في الخلاصة مسئلة زيد عمرو جفتلكه كخذ الذي خذ منى  
كور ساكر رعيات ايله رمد كميله عمرو دخي زيدك جفتلكه برمدت كتحنا لو خذ منى  
كوروب زيد عمرو سنه ويرمه عمرو خذ منى زيدون المغه قادر  
اولور **الجواب** اولور من مثله مع مسالته قبل ورقة من الذخيرة لنا مسئلة  
زيد قريها ايلسى تكليفه بنى تحصيل ايجون مدت تعيين امتين زيدى شوقد ايجة  
استيجار ايدوب زيد دخي اولور كون سعى ايدوب اول تكليفى تحصيل ايلسه مبلغ مزور  
زيدك اجر مثلى مقدارى اوليجو زيد اولقد ر ايجى اهايله المغه قادر اولور  
**الجواب** اولور من مثله مع مسالته لنا مسئلة زيد عمرو ايله على الاشتراك مال  
اولد ينى على الاشتراك مالك اولد ينى دكا في عمروك ان شريكه بيع وسليم ايدوب بكر دخي  
برمدت تصرف ان ذلك نصحه عمر حصه سنه بيعى بجز اوملوب دكان ذلك حصه سنه  
صنط ايدوكه حصه سنه تصرفيكون بكر دن اجرت المغه قادر اولور **الجواب** اولماز  
منافع المعدل لا استغلال مضمونة الا اذا سكن بتا ويل ملك او عقد كتبت سكنه احد  
احد الشريكين اشباه في كتاب الغصب زيد له دار مشتركة بينه وبين عمرو واجر زيد حصه  
المشايعة من الدار من الاجنبى فهل تصح هذه الاجارة امر **الجواب** لا تصح قال ولا يجوز  
اجارة المشاع عند ابي حريح الامن الشريك وقال اجازة وصورة ان يؤجر نصيبه من دار  
مشتركة من غير الشريك هداية الاجارة الفاسدة لم تقع لليثيم دار واهه مع زوجها  
ليسكان فيها ليس لها ذلك مع مثله ولا اجر عليها فنيه في تصرفات الاب والوصى من الوصايا  
مسئلة هندوان ايكى باسنده اولوب يده ثمة سى اولان او على زيد صغيرك ملات

ن  
شومت عني  
لكن اجرة  
عمرو دخي  
ايدوب عمرو  
تسليم

منزله ساكنه ايكن نفسى عمره تزويج بعده عمر اجرت قولن سز زيد وهذا يله بر مدت  
منزله ساكن اولسه لر زيد بالغ اولن قدره عمر ودن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولور  
**الجواب** اولمان رايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير والصغير  
دار هل يجوز ان تسكن فيها قال ان لم يكن لها زوج لها بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها  
ذلك لان سكنها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال  
وان سكنها بغير امر الزوج هل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يدقائة بحيث يقدر المنع  
والسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن لم  
للصغير يدقائة بان كان كولد صغيرا يجب اجر المثل هذا جواب المشايخ اما على جواب الكتاب لا اجر  
عليها لانها صارت غاصبة والقوى على جواب المشايخ احكام الصغار للامام الاسترشي في كتاب  
الاجارة **مسئلة** زيد متولى اولادى نفقود موقوفون عمره فمضى شوقه راجحه ويرد كدفن  
عمر ملك منزلى مبلغ مزبور مقابله سنه استغلال طر يقبله زيد ببيع وتخليه وتسليم  
بعده زيد دن بر سنه تامنه ذلك شوقه راجحه به استيجار و قبض وسنه تامنه ذلك  
ضبط ايدوبن اجر مسماى ويرد كدفن عمره وعقد اجاره اولن من منزله بر قم سنه ساكن  
اولسه زيد عمر ودن سنين مزبوره ده سكا سبى ايجون اجر مثل المغه قادر اولور **الجواب**  
اولور اصله ان هذا من حقيقة او مقصودا متعاقدين انه مرهن والعبارة للمقاصد لا للافق  
كما تقر في الأصول وبيع حكما لتجميع ايجار من الزامن لتحصيل الغلة للوقف لان الزامن من الزامن  
باطل كما صرح به في الكتب وجواز اتباع العقار بما للوقف من كتاب الوقف  
واذا صار بيعا حكما يجوز ايجاره حتى يبيح المسمى اذا ذكر وان لم يذكر اجر المثل كما في هذا الكتاب ولهذا  
يؤخذ اجر المثل في مدة لم يجد والايجار فيها لنا **مسئلة** زيد عمر ولد معد للاستغلال اولان  
ملك منزله اجرت قولن سز بر مدت ساكن اولسه عمر و مدت مزبوره ده سكا سبى زيد  
اجر مثل المغه قادر اولور **الجواب** اولور من مثله عيد للفرق اليسير لنا رجل له حوائث  
مستغلة فجاء اسنك وسكن في حانوت في ذلك الحوائث قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل **مسئلة**  
الثالث من الاجارة **مسئلة** زيد عمر وصغيره بر جفت او كوز بنى تغلبا اخذ بر مدت جفت سورين  
استعمال ايلسه وصى اول او كوزى زيد ذلك اذ وقده استعمال ايجون اجر مثل المغه قادر اولور  
**الجواب** اولور يستفاد مما في **مسئلة** زيد معد للاستغلال اولان كرمه خانه سنى عمره بر سنه  
تامنه ذلك شوقه راجحه به ايجار وتسليم ايدوب بعد عمر وسنه تامنه ذلك ضبط ايدوب  
صكره عمره وتجديدا اجاره اولن من كرمه خانه بر سنه دخى بصرف ايلسه زيد اول سنه لر  
ايجون اجر مسماى اسنكده عمره مجرد مقدما زياده به استيجار اتمشيد اوليله وليج  
اجر مثل ويرويه اجر مسماى ويريم ديمكه قادر اولور **الجواب** اولمان ما في قبل ورقة  
من فاصيخان يكون مسالة لهذا السؤال ايضا **مسئلة** زيد زوجة هندك منزله بر مدت  
معا سكن اولسه هندك زيد دن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولور **الجواب** اولمان  
امرأة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكا فيها لا يجبا لاجر لانه فاسكنها اليه ولو اوجه في كتاب  
الاجارات في اخر الفصل الاول **مسئلة** زيد ملك منزلى داخى عمره مرهن وتسليم ايدوب كدفن

عمر ومنزلي برسته تامنه دنك زیده شوقد راقچه به ایجار و تسلیم ایدوب زید دخی سنه تامنه  
 دنك ساكن او مانعه عمر و اول قدر اقچه اجرتی زید دن المش اولسه حالاً عمر و اجرتی  
 دینه حتماً قدر اولور می **الجواب** اولور میناه ان ایجار المرهن الرهن من الراهن باطل  
 كما في رهن الخلاصة وغيره وفي الاجارة الباطلة لا يجب الاجر فظهر انه اخذه المرهن بقدر حق فللمرض  
 ان يجسه من دینه لنا مسئله زيد ملك منزلي بروفقك متولسي عمر دن قرض الذي شوقد  
 اقچه مقابله سنه عمره بطريق الاستغلال بيع وتسلم اندك نضك عمر ومنزلي برسته تامنه  
 زيد شوقد راقچه به ایجار و تسلیم ایلسه عمر سنه تامنه اجر سماي زید دن المغه قادر  
 اولور می **الجواب** اولور من مثله مع مسالنه ظهر هذ الورقة لنا مسئله زيد عروت معد  
 للاستغلال اولان جامنی بر مدت ضبط ونصرف ایلسه عمر و حاکم اجر مثلني زید دن المغه قادر  
 اولور می **الجواب** اولور من مثله مع مسالنه قبل ورقة من قاضيان مسئله زيد عروت برنج  
 قاطر بنی بريله دن اناطولید بر قصبه واروب انده اولان عیالی اول بلده به نقل ایچون شو  
 قد غروسته استیجار ایدوب بعد عمر قاطر بريله اول قصبه به واروب لكن زيد  
 عیالی نقله مانع ظهور اتمكاه عند شرعی ایله فسح اجاره ایلسه عمر و زید دن اجر سماي المغ  
 قادر اولور می **الجواب** اجر ذهاب الور رحل استاجر سفینه لیذهب بها الى موضع كذا ويجعل علیها  
 كذا یجی بها فذهب السفینه فلم یجد الشئ قال محمد یلزمه كراه السفینه فی الذهاب فانما اقل كراه ولو  
 قال اكثر منها منك علی ان تحمل الطعام فی موضع كذا الى هنا فلم یجدا الطعام فلیس علیه شیء من الكراه  
 لان المسالة الاولى اكثر السفینه للذهاب والحمل والرجوع فیلزمه حصه الذهاب المسالة  
 الثانية وقع الاستیجار علی حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم یجدا الا یلزمه شیء قاضیان  
 فی فضل فیما یجب المستاجر مسئله زید برده كانی التي اتمی تامنه دنك او توز بش غروش اجرته عمره  
 ایجار و تسلیم اندك نضك عمر و كذا فی اوج آی تصرف ایدوب بعد عمره اقتضا اتمكاه فسح  
 ایجاره ایدوب اجرت مرقومه دن اوج اینك قسطنی زید و بركن زید رضی ایلوب اولوز  
 او توز بش غروش تماماً المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز ولو استاجر حانوتا او بینا تم  
 بداله السفر كان عدرا قاضیان فی فضل فیما یقض به الاجارة من كتاب الاجارة مسئله زيدك  
 منزلیك مستاجر اولان عمر و زيدك امر به منزلك ومثله ما لمدن شوقد معرفه شوقد  
 اقچه صرف ایلسه عمر و مصرفی زید دن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور ولو ان رجل  
 قال لغيره انفق في بناء داری ولم یقل ان یرجع علی اختلفوا فیه قال الشیخ الامام شمس الأمتة  
 الترخی الصبیح انه یرجع قاضیان فیما یجب الاجر علی المستاجر فی كتاب الاجارة مسئله اجرت  
 ایله خدمت ایدر مقوله سنه اولان زید اجرت قولن سنه مدت عمره خدمت ایلسه زید  
 عمر دن خدمتک اجر مثلني المغه قادر اولور می **الجواب** اولور مدت مسالنه قبل ثلث  
 ورقة من فناوی غری ولو استاجر رجلاً لیعمل له ولو لم یذكر الاجر یجب اجر المثل وفي الصغری  
 قال ابرج لا اجر له وقال محمد ان انتصب لذلك العمل باجر كما هو المفید یجب له فلا قال الصدر  
 الشهدی أغوی علی قول محمد خلاصة الخامس من الاجارة مسئله زيد عمر و صغیری عنهما اخذ و بطنه  
 دنك استخداه ایلسه عمر و خدمتک اجر مثلني زید دن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور



يتيم لا اب ولا ام ايضا استعمله بعضا قربا ثم مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجرة له  
 طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه في الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزازين  
 في نوع اخرى اجارة الضياع في الاجارة اجر ذلك الصغير والنفقة والشباب سنة فانفق عليه  
 المستاجر ومضت السنة قال للاب ان يطالب باجر مثله لان الاجارة فاسدة وما دفع للصبي  
 فهو يتبع فتاوى صيرفيه في حكم الاجارة فب اجرة ابنه الصغير بطعامه وكسوته في سنة  
 وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون تبرعا منح ستر الثوب ويعطى اجر المثل وهو لا يوجب لانه  
 ما عطاها مجانا فتيه في مشروعات الاجارة مسئلة هند صغيره في وليسي اذ نبهه استعماله واجر  
 مثله مساوي اتفاق واكسا اليه سه هند بالغة اولد قد زيد دون اجرة المفه قادره  
 اولور في **الجواب** اولما ز ما مر انفا مسألته لنا مسئلة زيد ملك التكملي فروني عمرو بر سنة  
 ذلك شوقه راقه يابجا وتيلم ان ذلك نصك اوج أي مرد زنده عمرو زنده ضررا تديها اجارة  
 فسخ ابن لم يدرك زيد راضى وليتوب قاضي دخی فسخ اجاره امتيوب بعد عمرو في كليات  
 آخر دياره كيدوب مدت تامنه كلسه زيد اجر مساوي عمرو دون المفه قادر اولور في **الجواب**  
 اولور فان تكاري شهر ابراهم فسكنه اياما ثم خرج وتركه لم يجزرت المنزل حتى مضى الشهر فان  
 خرج بعذر فعليه الاجر مجتسا ما سكن وان خرج بعذر فعليه اجر الشهر كله لان مجزبه  
 بعذر لا يفسخ الاجارة فبقي تمكينه في استيفاء المنفعة مع قيام العقد وان خرج بعذر فقد  
 انفسخ الاجارة فلا اجر عليه لا بما مضى وهذا على رواية هذا الكتاب ان عند العذر ينفر احدها  
 بالفسخ من غير قضاء لان هذا في المعنى امتناع من التزام ما بيننا ان عقد الاجارة في حكم المتحد  
 وفي كل ساعة فاما على رواية الزيادات لا يفسخ الا بقضاء على تلك الزواية عليه الاجر اذا خرج  
 ما لم يفسخ بالفسخ الا ان يساعده مرتب الدار من مبسوط الشرخسي في باب اجارة الدار وفي الخلاصة  
 ما ذكر في الزيادات هو الصحيح وفي الخائنة والتصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفر وان كان مشتبها  
 لا ينفر من الذخيرة والتصحيح شيخ الاسلام كرواية المطلقة تاثير خائنة في الفصل الثاني من كتاب  
 الاجارة قال استاجر حانونا في السنوق ليحجر فيه فذهب اليه فهو عذر بد اير في فسخ الاجارة قال الاجر  
 للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليها للسكني فقال فليكن حتى استاجر دارا  
 اخرى ولم يسلم المفضح الا الاجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه فتيه في باب يفسخ الاجارة  
 مسئلة زيد ملك عرصه سني زراعت ايجون شوقه ر بعد اى اجرت قوليله عمرو بر سنة تامنه  
 ذلك ايجار ايدوب عمرو دخی اول عرصه به بغدای ذرع ايدوب نابت اولد قد نصكم طولو  
 يا غوب جمله سني هلاكت اولوب باقى مدت تكرار زراعت ممكن اولسه مدت تامنه عمرو  
 بقية مدت ايجون اجرت المفه قادر اولور في **الجواب** اولور استاجر ارضا للزراعة فزرعها  
 واصاب الزرع آفة فعليه الاجر على الكمال قال في المحيط والفتوى انه اذا بقى بعد هلاك الزرع  
 مدة لا يتمكن من اعادته الزراعة لا يجيب الاجر على المستاجر ولا يجيب اذا تمكن من زراعة مثل الاول  
 او دونه في الضرر خلاصه في نوع في اجارة الارض من الاجارة استاجر ارضا للزراعة فزرعها و  
 اصطلم الزرع آفة يجيب الاجر لما مضى ويسقط باجر ما بعد الاصطلام من الذخيرة البرهانية  
 في اواخر الاجارة مسئلة زيد ابكي يله حاصل اولور بر مصلحتي استا بنولدن مصره عمرو

شوقد راقحه به استيجار ايدوب عمرو دخی استانبولن مصره واروب اول مصلحتی کور و بکلسه  
 زید دن اجر مستای تماماً المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور مژ مثله مع مسالته لنا مسئله  
 زید دکانی عمروه عدد شهوری بی امدین هر آید شوقد راقحه به ایجار و تسلیم ایدوب عمروه  
 دکافی دورت اتی تصرف ایلسه زید اول ایلره اجر مستای عمرون المغه قادر اولورمی **الجواب**  
 اولور و من استا جردار اکل شهر بیدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد فاسد فی بقینه الشهر  
 الایستی جمله شهر و معاومه فان سکن ساعز من الشهر الثاني صح العقد فيه وكذلك کل شهر  
 یسکن فی اوله بدایتی باب الاجارة الفاسد مسئله زید عمرون الدی بیك اقمه مقابله سنه  
 ملک دکافی عمروه وفاء بیع و تسلیم اتد کد نکره عمرو دکافی بر مدت بکه ایجار ایدوب اجر فی  
 السه زید بیك اقمه فی عمروه و یروب دکافی الذقن اجرت مرقومه فی عمرون المغه قادر اولور  
**الجواب** اولور اصله ان بیع الوفاء علی ما صححه ضیحان فی بیع فاسد و فی بیع الفاسد یملک  
 المشتري المبیع بالقبض و یصح تصرفه فیها بالاجارة و نحوه علی ما صححه غیره رهن کافر فی بیع کون  
 المشتري غاصبا فی الاجارة والغاصب اذا اجر الغصوب واخذ الاجر لیس للغصوب منه ان یاخذ  
 الاجر منه قضاءً لانه للعاقده کما مر لنا مسئله اجر مثل نه ایله معلوم اولور **الجواب** فی غیره  
 اهل و قوفک اخبار لر یله و اذا فسدت الاجارة و عمل و اتم العمل کان له اجر مثله علی ما هو العرف  
 فی اهل هذه العمل من الاجارة الفاسدة من ضیحان الاجارة فی الوقف لا یفسخ بجزء زیاده من  
 جاء زید الاجرة ما لم تبین ان زیاده اجر المثل فی المأجور یعد العقد و یرجى الامام برهان الذین  
 فی الاصل ان یفتی بان له ان یفسخ العقد لکن شرطوا فی الفسخ ان یكون زیاده معتبر عند الكل  
 اما لو جاء واحد و زاد اجرها لم یلغف الیه لاحتمال انه متعت فیها بل یرجى الی اهل البصيرة و  
 الامانة رجلا منهم علی شیء یوجد بقولها من انفع الوسائل لمحصا مسئله زیاد خردیاره  
 واقع اولوب یکرمی او یوز کونده حاصل اولاجق بر مصلحتی اول دیاره واروب کور ملک ایچون  
 الی غیره شده استیجار ایدوب لکن مدت بیك اولنمیوب بعده عمرو دخی اول دیاره واروب لیل مصلحتی  
 کور ب کلسه عمرو اول قدر اقمه بی زید دن المغه قادر اولورمی **الجواب** اجر مثل الور مستای  
 تجاوز ایلر مژ مثله مع مسالته لنا مسئله زید عمرو قاضی به بر خصوص ایچون حجت باز دورت  
 اجرت قول ایتمیوب لکن رضاسیله عمرو یا زید فی حجتک اجرتی اولموزره اجر مثلند زیاده اقمه  
 و یرلسه حاله زید اجر مثلند زیاده در اول اقمه نك بر مقدار بی عمرون المغه قادر اولور  
**الجواب** اولماز و یجمل للقاضی اجرة کتبتنه السجلات و المحاضر و الوثائق قد ما یاخذ  
 غیر لانه لیس بواجب علیه عتای بیه کتاب القضاء رجل دفع الی خیاط ثوبا لیمط له حبة و لیس  
 الاجر فلما دفع منه اعطاه صاحب الثوب زیاده علی اجر مثله فی قیاس قول ابی حنبله لیس لاجر  
 بناء علی مسالته صح الاصل ان استهلك ثوب اشک فضا لحه علی اکثر من قیمتة جاز عند  
 ابی حنیفه خلافا لهما و قال الفقیه ابواللیث الزبارة جائزة فی قولهم جمیعاً ورب کثوب دفع الی  
 الحائک اذ یقن اکثر مما یحتاج الیه جاز ایضا وان کان هذا هبة مشاع یتقسم لکن جواز  
 بطریق الاباحة خلاصه العاشر من کتاب الاجارة مسئله زید عمرو باکر برسته خد مثله  
 قزیر هندی ساکر تروج ایدر یر دیمکله عمرو دخی زید برسنه خد من ایدوب هند باغرا اولور

نفسى عمره تزوج اميوب عمرو دخی زيد دن ايرسه عمر و خدمتک اجر مثلنى زيد دن المغه ٢٥  
 اولورمى **الجواب** اولور رجل قال الغيرة اعملى سنة نا و خربتووم فعله سنين فعليه سنة  
 واحدة ثم ان زوجهما لاشى عليه سنة ويجب اجر سنة واحدة قلت على امر بن يجب عليه اجر  
 المثل فنيه فى منفقات الاجارة **مسئله** زيد صورنا جى اولان عمروى صورنا جالى ايجون  
 برسنة تامانه ذلك شوقد راجحه به استيجار ايدوب عمرو دخی زیده برسنة صورنا جى  
 صورنا جيلق ايلسه عمر زيد دن اجر سماي المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز ولايجوز الاجارة  
 على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهى بدايير باي الاجارة الفاسدة **مسئله** زيد ملك  
 منزلى فرايديه بيان اقرتيله برسنة تامانه ذلك عمره ايجار وتسلم ايدوب عمرو دخی  
 برقاچ ائى ساکن اولدقد نصكم منزلى کلید ليوب کندى اخريره نفل ايدوب منزل سينه  
 ضبطنده قالسه زيد سنه تامانده اجر سماي عمرو دن تماما طليل انکدر عمر واجتى ساکن اولد  
 ايلرنه اجر تى ويرمديوب تماما ويرمکه قادر اولورمى **الجواب** اولماز مر مثله مع مسانته  
 قبل ورقه لنا **مسئله** زيد دکانى عمروه ايکى سنه تامانه ذلك شوقد راجحه به ايجار وتسلم  
 انکدر نصكم مدت اجاره ده زيد مديون اولوب کن دينه وفا ايد مالى وارايکى اولد کاذ  
 بکر بيع ايلسه بکر مدت تمام اولما دين عمروى دکاندن اخراجه قادر اولورمى **الجواب** اولماز  
 وباعها فى الدين لان الجرى على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحسب ليا  
 انه قد لا يتصدق على ذكر عدم مال آخر فتر قوله يفسخ القاضى اشارة الى انه يفنقر الى قضاء القضا  
 فى النقص وهكذا فى الزيارات هداير فى الفسخ الاجارة ذكر فى الزيارات اذا باع المستاجر  
 ليقضى دينه لا يصح وهذا الاختلاف على التفضيل لنا مال لم يرفع الامر الى القاضى والصد الشهد  
 كان يقضى برواية الزيارات غايه البيا فى فسخ الاجارة **مسئله** زيد عمر وايله مشتركت اولد يعنى  
 ملك منزلى بکر شوقد راجحه به ايجار ايدوب اجر تى السه عمر واجرت مرقومه دن حصصه  
 جبرازيد دن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز زيد دخی طيبا لمز عمره حصه سنيرد  
 انک کرکدر ولو اجر احد الشريكين واخذ الاجر بر حصه شريک ولا يتصدق به لانه يتمكن  
 فيه حيث بحق شريکه وان كان كفاصبا اذا اجر واخذ الاجر يتصدق به او يرده على المغتص  
 منه محيط البرهانى فى کتاب ما يمنع الانسان وما لا يمنع **مسئله** زيد عمر ونم ايجون ختم قرآن  
 ايدوب نوابنى باکه باغشله ساکه اجرت ويره يرد يمکله عمرو دخی بر ختم قرآن ايدوب  
 نوابنى زيه باغشله سه عمر زيد دن اجر مثل المغه قادر اولور **الجواب** اولور سينفقا  
 تمامر وما سيجب **مسئله** زيد اهل قرآن اولان بکره مسفيرا وعلم بشره تعليم قرآن ايله ساکه  
 شوقد راجحه ويره يرد يمکله عمرو دخی بشره دورت ائى تعليم قرآن ايدوب بعد بشره  
 فوت اولسه زيد دن اولقدر راجحه به المغه قادر اولورمى **الجواب** اجر مثل الور مستماي  
 تجاوز اليزر ومشايخ بلج تجوز الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب ذلك مدة وافتوا بوجوب  
 اجر المثل عدمه قالوا وانما كره تعليم القرآن فى الاجر فى الصدر الاول لان حملة القرآن كانوا  
 قليلا فكان التعليم واجبا حتى لا يذهب القرآن واما فى زماننا كثر حملة القرآن فلم يبق التعليم  
 واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل كان المناخرون باصفا

المسمى عند ذكر الملبس جوبه

يجوزون ويقولون انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطاء في بيت المال وكانوا هم  
مستغنين عما لا بد منهم معايشهم وقد كان في الناس رغبة في التعلم بالحسبة والمتعلمين  
مردة في المجازات من غير شرط واما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشتغلون  
اكتسبا ما لا بد لهم من امر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين ومجازاتهم من غير شرط من اجازة الذخيرة  
البرهانية مسئلة هند زوجي اذ اتيه قزى اولوب برياشنده اولان حديجه يه بابا سندنك  
انقال ايك منزله ساكنه اولغه قادر اولورى الجواب اولماز مرتى او ايل كتاب الاجارة لنا  
مسئلة زيد فوت اولدقه صغير اولغى عمروى بكر يا ننه الوب برنج سنه ياننده طوروب بكرى  
خدمتى ايدوب بكرى عمروى اجر مثلنه مساوى اكسا وانفاق ايلسه عمروى بالغ اولدقه بكرى  
اجرت المغه قادر اولورى الجواب اولماز مرتله مع مسالته لنا مسئلة زيد ملك مرتى عمروى  
بش سنه تمامه نك شوقدر اقمه يه ايجان وتسلم اندك نضكوه بر سنه مرورنده عمروى فوت اولم  
اجاره منفسخه اولورى الجواب اولور واذا مات احد العاقدين وقد عقدت الاجارة لنفسه  
لان لوبقى العقد بصير المنفعة لغير العاقد وكذا الاجارة لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك  
لا يجوز هداية ببيع الاجارة مسئلة بايع تان اوليا زيد كندى باليله بر مقدار كان اشترا  
وقبض ايدوب او يه كسور دكه زوجه سى هذه اصلا سنه سويلدين هند كان الكيوب  
ابلك ايدوب بعده زيد هدى تطليق ايدوب ابلكى هند در السنه هند زيد در اجرت  
المغه قادر اولورى الجواب اولماز اشترى الزوج قطنا ففعلته المرأة ان لم يوجد الاذن و  
النهي ان كان الزوج بايع الكمان فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا لغزل  
لغزله فصارت مسر ملكه بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق  
الزوج بزازين في تان الرجلين من الدعوى مسئلة بر سوقه واقع دكانه قديمه در جوانى دكانه  
مسلمين وكفار مختلطا تجارت ايدراولسه لزيد اول سوقه اولان دكانى عمروى يه يهودى يه  
ايچار مراد اندكه اول سوقار بابنك بعضى زيدى منعه قادر اولورى الجواب اولماز لذكر  
في اجارات السير الكبير هل الذمة اذا انكار وادورا بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وفي كتاب  
العشر هل الذمة يمنع عن شراء الدور للسكنى في المصر وجه رواية كتاب العشر قوله عليه السلام ان  
يچارو المسلم حنزا خير من ان يچارو يهوديا وجه رواية الاجارات ما روى ان رسول الله صلى الله  
عليه كان له جارة يهودى وعن عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس فترا وترك اهل الذمة فيها وخالد بن  
الوليد فتح مدينتهم فترك اهل الذمة فيها وابوعبيده وشرجيل ويزيد فتحوا ارض الشام عنوة  
وعنوة وتركوا اهل الذمة فيها ولا نهم اذا سكنوا بين المسلمين رأى معاملة الاسلام ومحاسنه وما كان  
وما كان المسلمين عليهم من دين الحق فيما يميل تولد بهم الى الاسلام وكان شملى لئمة الحلوانى يقولون  
هذا كان بحيث لا يتعطل بسبب سكاهم جماعات المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس  
ويؤمنون بان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمين جماعة من الذخيرة البرهانية في فصل احكام اهل  
الذمة من السير مسئلة زيد ملك دكانى عمروى شوقدر اقمه سر ما ويرمك شرطيه ايجار له  
صحيح اولورى الجواب اولماز قال الاجارة لنفسه ها الشرط كما يفسد البيع لانه بمنزله  
الابرى انه عقد يقال يفسخ هداية الاجارة الفاسدة مسئلة زيد تجار عمروى براخور بنا ايدوب

عمر ودخى اجرتى زبده ويرد كد نضكوه اخور يقلسه عمر اجرت مرثومه بي زيدك استرداره  
 قادرا ولورنى **الجواب** اولماز وفي العنانية امر بخيار ليسمك بينه اى ليسقفه فسمكه وقام على طاله  
 ثم سقط له يضمن وله الاجر ضمانات فضيلته في ضمان البناء من الاجارة مسئله زيد عروك عمرى  
 ذراعت ايجون بر سنه تمامه ذلك شوقد راجحه به استيجاز اندكمر اجرت اخرى سنه ده وير  
 شرط اول سنه عمر ووسط سنه ده زيد اجرتك بنسفتى ويرديوب المغه قادرا ولورنى **الجواب**  
 الماز يجب ان يعلم بان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ابقائها الا بعد الاستيفاء المنفعة  
 اذا لم يشترط التبجيل في الاجرة سواء وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الارض او على قطع المساء  
 كما استيجار المحال والذاتية وسواء كانت الاجرة عنها او ذنبا هكذا كرجح في الجامع وكتاب التجرى  
 وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عنها لا تملك بنفس العقد وان كان ذنبا تملك وعامة التمسك  
 على ان الضميمة ما ذكر في الجامع تارة ثمانية في الفصل الثامن من الاجارة وان شرط ان لا يسلم الاجرة  
 الا في اخر المدة جاز لانه شرط يقتضيه العقد جوهره النيرة شرح مختصر القدرى الامام الخليل  
 ومن استاجر دار فللوجران يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق قد ورد في الاجارة  
 مسئله نيدا خرد يارن كيك عمر وديسك سفينه سنى شوقد رنا ولورن المله استيجار وشوقد  
 كيل بغدادى تخمىل ايدوب كندى دخى كيدر كى انشاء طريقك فورطنه دن سفينه باره لنوب  
 بغدادى تلفا واسه عمر محل هلاكه كلجته اجرتك قسطنى زيدك المغه قادرا ولورنى **الجواب**  
 اولور سنل عن شخص اكثرى سفينه من اجر محل غلال معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال  
 فيها وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديده ففرت وغرق ما فيها من الغلال  
 هل على المشتفينة ضمان ما غرق او لا وهل له المطالبة بالاجرة بقدرها او لا اجاب على ضمان عليه  
 ذلك وله المطالبة بالاجرة بقدرها من نقد المساء في تمامه اجارة مسئله زيد عروك بوز غروش  
 قرض ويرد كده عمر ودخى مغزلى سكتى ايجون ويروب عمر وزيك بنك مبلغ مزبور ايجون  
 فانه طلبت منه بنسخى سنك منزل ايجون كرا المار يهوب بوجه او زره زيد منزل كده برمدت  
 ساكن اولسه عمر وزيك دن منزل كده سكتا سيجون اجر مثل المغدة در اولورنى **الجواب** اولور  
 وفي النوازل لو استقرض دراهم من رجل وقال اسكن حانوقى هذا فما لارد عليك دراهمك  
 فلا طلبك باجرت الحانوت والاجرت التى تجب عليك هبة لك فدفع المقرض القدرهم وسكن الحانوت  
 مدت قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقرضه المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به  
 اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقرض او بعد فلا اجرة على المقرض والحانوت  
 عنده عارية قبل الصحيح انه يجاب المثل في الوجهين لانا نعلم يقينا ان غرضه رفع الدار ذلك  
 الاجرة والتوسل الى القرض فما رضى باستيفاء المنافع مجازا في الحالين جميعا فوجب اجر المثل في  
 الحالين محيط برهاني في منقرقات من كتاب الاجارات **مسئله** زيد هند دن ثمن معلومه اشترا  
 اندكى منزلى قبل الفيض هنده ايجار ايلسه صحيح اولورنى **الجواب** اولماز لو اجر المشتري  
 المبيع قبل القبض من البايع فاستعمله البايع يحكم الاجارة لا يلزم الاجر لان هذه الاجارة فاسدة  
 وفي الاجارة الفاسدة انما يجب الاجرة باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الى المستاجر ولو وجد التسليم  
 ههنا الى المستاجر اذ ليس للمشتري التسليم وهو اليد انما اليد للبايع والبايع لا يصير ناشيا عن المشتري

عن المشتري في القبض فلا يتحقق التسليم فكيف يجب الاجر زخيرة برهانية نوع في تصرفات المشتري  
قبل القبض في الفضل الباع من البيع مسئله زيد عمره بربك صنعتي او كرد من ايجون ساكرد اولان  
طرفينك اجرت قول اول نيموب بعده برسته مروردن عمر و زيدت اول صنعتي باشقه اشلكه  
اذن ويردك زيد دخي عرفلري اوزره عمره بر قماش و برسه حالان زيد نادم اولوب اول قماش  
عمرودن استر داده قادرا اولور في **الجواب** اولماز ولودفع و لك الى الاستاد ليعمله عمالو له  
يشترط احدها الاجر على الاستاد او على الولي فلما اعلم العمل اخلافا فطلب الاستاد الاجر من الولي  
والولي من الاستاد قالوا يرجع فذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون في حكم الوفي قال  
الشيخ الامام شمس اللامة المسترخسي كاشيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسدها  
فيها بعض ماكان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك  
يكون الاجر على الولي ان كان مستي فالمستي وان لم يكن مستي فاجر المثل وما لم يكن من جنس هذا  
يجب الاجر على الاستاد فاصيخان في باب الاجارة الفاسدة مسئله زيد تصرفه اولان عمره  
اوزنيه كندی كرسنه سيله شوقدر او طه بنا اتمت اوزره شوقدر غروش و شومجارا ايلسه  
قولا ايدوب عمر دخي بر وجهل تقبل ايلسه عقدن بور صحيح اولور في **الجواب** اولماز بو صورتك  
عمر و رجه محرزا اوزره بنا ايلسه عمر و لك اول بنا يه صرف و ادخال انديكي كراسته والآت بنا لك  
وقت ادخاله قيمتي او جيز غروش اولوب او طه لريك مبنيا قيمتي دورت بوز غروش و ايلسه  
عمر و لك اجر مثلي متاع عمره تسليم ايدوب كندی قالده عمر متاعي سفينه سنه تيوب در يادن  
كلوركن فورتنه دن سفينه بر موضعه قره يه اوروب هلاكت اولدقك متاع تلفا اولسه عمر و زيد  
اجر نك محل هلاكت كلنجه تسطني المفه قادرا اولور في **الجواب** اولماز سنل عن شخص عاقد رب  
السفينة على ان يحمل له من مكان كذا الى مكان كذا او حمل و سارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق  
هل يستحق شيئا من الاجرة اجاب اذا عرفنا السفينة وانكسرت بغير صنع ربها الاضمان عليه ولا جره  
من فتاوى الشيخ سراج الدين قاري الهدايد علي بن الهمام مسئله زيد عمر و لك معين بار كرتي بر بلده  
واروب كلنجه نمك ايجون كوند او تو زيشن اجهه يراستيجا را ايدوب بنوب كيدركن اثناء  
طريقه بعض منزلت برر كوند مكث اتمش اولسه عمر و زيددن مكث انديكي كونور دن دخي  
اجر سماي المفه قادرا اولور في **الجواب** اولماز واذا استاجر بعينها ليركبها الى مكان معلوم  
باجر معلوم فهو جائز مبسوط الترخي في باب اجارة الدواب مسئله زيد عمر و لك برقع بار كرتي  
غصبا اخذ و كر منته استوال ايلسه عمر و لك زيددن اجرت المفه قادرا اولور في **الجواب**  
اولماز اصله ان منافع المفضو ليست بمضمونة كما مر من الاشياء وغيره مسئله زيد عمر  
رئيس ايله سفينه سيله متاعي فلان بلده يه كور من اوزره عقد اجاره و متاعي عمره تسليم  
وعمر و دخي سفينه سته قوبوب كيدركن اثناء طريقه حرفي كره مستولي اولوب سفينه  
و متاعي اخذ ايدوب عمر و خلاص اولسه عمر و اجرتك اول محل كلنجه تسطني زيددن المفه قاد  
اولور في **الجواب** اولماز يستفاد مما مر من هذه المسائل لنا مسئله زيد مد يوني عمر و  
دين ايجون حاكمه حيس اندر سه سبجانك اجرتي زيد ايله عمر و دن تقسسه لان امر اولور  
**الجواب** زيد مرت مسألته لنا مسئله زيد عمر و معين خدمتي ايجون بر سنه تمامه دن

شوقد راجحه به استيجار ايدوب عمرو دخی برنج آي خدمت اندك نسكره عذر شرعله فسخ اجاره ايلسه  
 اجر مستادن اولي آي كرهه اصابت ايديه في زيددن طلب ائدكده وبرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز  
 استاجر رجلا ليذهب بمجولته الى موضع كذا فلما صار نصف الطريق يد العيال ان يرجع ويترك على  
 المستاجر ثمة وظلي نصف الاجر له ان كان الباقي في الطريق مثل الاول في السهولة والعسوبة  
 هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فضل الاستفسار ان العبرة في قسمة الاجر بقدر المراحل لا الصعوبة  
 والسهولة من الذخيرة البرهانية واخر كتاب الاجارات قيل صحيفة تخميننا مسئلة زيد قريظا شئ عمر وابو  
 علي الا شراك مالك اولد يفي منزل عمر و ك اذ تباه برسنه تمامنه دن شوقد راجرتله بكرة ايجار وتسلم  
 ايدوب سنه تمامنه اجرتي بيكون السه عمر واجرت مرقومه دن حصه سني زيددن المغضه  
 قادر اولورمي **الجواب** اولور مينا ان اخاه صار وكيل من جانبه بايجار حصه فلهذا انه ان يأخذ  
 حصته من الاجر المستحق لنا مسئلة زيد يوك تخميل ايدوب اآخر دياره كقور ملك ايجون عمر و بنت  
 معين قاطر لريني شوقد راجحه به استيجار و يوكل ريني قاطر له تخميل ايدوب اولد دياره كقور  
 عمر واجرت مستأجر زيددن المغضه قادر اولورمي **الجواب** اولور مسأله ما من البسوط  
 مسئلة زيد قريظا شئ عمر وابو علي الا شراك مالك اولد يفي دكان دن حصه سني عمره ايجار ايلسه  
 صحيح اولورمي **الجواب** اولور ولايجوز اجارة المشاع الا ايج الامن الشريك بذايه في اجارة قاطر  
 مسئلة زيد عمر صه سني وقف و بنا سني ملك اولان منزلت بدون الارض بنا سني عمره ايجار ايلسه  
 صحيح اولورمي **الجواب** اولور ولو اجر البناء دون الارض لميجز وفي التوار مجوز و باقته ابو علي  
 النسفي وكذا و اجر البناء ملكا والعرضه وقف وقيل مجوز وعليه الفتوى كافي الخلاصة من اجارة  
 القهستاني **مسئله** زيد يفيور صوبي اليه سني اولمان بستان بريني سبزووات زرع اتمك مجوز  
 عمره مدت معلومه تمامنه دن اجر بعينه اليه ايجار ايدوب بعده عمر و اول يره سبزووات  
 زرع ايدوب لكن يفيور اولما مغله سبزووات تلف اولوب بقيته مدتله دخی زرع ممكن  
 اولما مجز عمر و قريظ ايلسه زيد عمر و دن مدت تمامنه اجرته المغضه قادر اولورمي **الجواب**  
 اولمان استاجر ارضا وانقطع الماء ان كانت الارض تسقي من النهر وماء المطر لكن انقطع المطر  
 ايضا لا اجر عليه قاصحان في باب ما يتعلق به الاجارة **مسئله** زيد مسلمين محله سنه اولك  
 ملك منزلي كوره دن عمر و دخی به ايجار ايلسه اهالي محله حاكمه اعلاما ائدكده حاكم عمر و  
 اخرج ائد يروب منزلي زيد برمسله ايجار اليه ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور اهل  
 الذمة يؤمرون بان يسكنوا في ناحية ليس فيها من المسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف  
 في الامالي من الذخيرة في احكام اهل الذمة من الشير **مسئله** زيد بر خاتون مستاجر زيد  
 حانك نصف شايعتي عمره ايجار ايلسه حالان زيد عمر و ضبط ائد ر ميوب مغضه قادر اولور  
**الجواب** اولور اصله ان اجارة المشاع وهي فاسدة فيملك المؤجر ان يمنع المستاجر عن انصرف  
 بحكم الاجارة فقدرت مسأله لنا **مسئله** زيد متولي سني اولديغي وقف خاني برسنه تمامنه دن  
 اجر مثلي اولان شوقد راجحه به عمره ايجار وتسلم ائدكده نسكره اثناء سنه زيد فوت اولوب  
 برينه بكر متولي اولسه بكر عمره زيدن ايجار ريني طوتم ديوب خاني قبل تمام المدة عمر و دن  
 النوب آخره ايجاره قادر اولورمي **الجواب** اولمان ولو اجر المتولى ان الموقف ثم مات لانقضى

المجولته

الاجارة لانها وقعت للوقف كالتفخيح بموت الوكيل اسعاف في باب الاجارة **مسئله** زيد بر محله  
 واقع ذكر منى بر قح كسنة له ايجار ايدوب بعده من بورا اكثر او قانك شرب خمر ايدوب سكران  
 الملر بله هاي وهو يلر ندرن اهاني محله متاذا تحا ولسوا حاكمه اعلام اذ كتر ندرن حاكم من بورا لري  
 اخراجه قدر اولور في **الجواب** اولور رجل اظهر الفسوق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه  
 ايلاء العذر فان كف لا يتعرض له فان لم يكن فالامام بالخيار ان شاء احبسه وان شاء اديبه  
 سيطا وان شاء ازججه عن دار قاصيخان من الحظر والاباحة وفي اجارة قاصيخان وغيره ما يخالفه  
 لكن الفتوى هذه المسألة افني بها اسلافه من المشايخ الاسلامية كابي السعق وابن الكمال  
**مسئله** هندع ونجاره شعور صدم او زير نينه كراسنه ك ايله باكه شومقوله براوطه بنا ايدوب رساكه  
 ايكي بيك اچه ويره ير نيوب عمر وديخي ماضي اولوب ايكي بيك اچه بي هنددن الويد كونها سيله  
 كراسنه اشتراواجر مثلرعا اولان اجرت ايله عمله طوقوب اشتادوب واولو كراسنه صرف وبراوطه  
 بنا ايدوب لكن تمام اوليو ببلغ من بورا كجه سني صرف اليه هندع ويره قول من بوره بناء تكميل  
 ايله ديوجيره قادره اولور في **الجواب** اولماز ميناه انذ عقد فاسد فلا يجزى به كل واحد من  
 المعاقدين على الجري بمقتضاه جننا الى حكم التلام التي وفقها اليه فحكمها انه اشترى بها الاحتيا  
 با شمان امثالها واكثرى بها العمالة باجور امثالهم وقد امرت بما اثر استخدم العمالة في بناء بيتها  
 بقدر ما يدفعها اليهم من الاجرة ووضعوا احتساب في بناء بينها ولم يبق في يده شئ ولهذا لا يتوجه  
 اليه المطالبة **لنا مسئله** زيد متوالسي اولديغي وقف منزل هر اوج سنه بر عقد جديد  
 اولوب عقد ثاني نك اينداسي عقد اولك انتهاسي اولمق اولدره يكرمي دروت سنه تمامه دلت  
 عمره ايجار اليه ايجار من بورا صحيح اولور في **الجواب** اولماز ذكر في بعض مشايخنا الحيلة لجواز  
 الاجارة الطويلة عن الاوقاف ان يعقدوا عقودا متفرقة على الاوقاف فان كل عقد على سنة  
 فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقودا على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم  
 لانه مضاف ولكن هذه الحيلة عندى ضعيف لانه لم يجوز الاجارة الطويلة على الوقف التام لم يجوز  
 صيانة للوقف على البطلان فان الوقف اذا بقى في يد المستاجر مدة طويلة والتاس برورنه في التفرغ  
 الملاك يقع في قلبهم انه ملكه فيشهدون لو ادعاه يوما من الدهر فيطلب الوقف وفي حق هذا المعنى  
 لا فرق بين ان يكون الاجارة معفودة بعقد واحد وبين ان يكون معفودة يعقود متفرقة من  
 الذخيرة البرهانية في فضل الاجارة الطويلة من كتاب الاجارات اذا استاجر الاوقاف من المتول  
 مدة طويلة فان كانت الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة الا اذا كانت الاجارة اكثر من سنة  
 اشفع في حق الفقهاء في جاز للمتولى ان يوجر اكثر من سنة وان لم يشترط الواقف ذلك كان القاصي  
 الامام يقول لا يجوز للمتولى ان يوجر اكثر من سنة وكان الشيخ الامام الزاهد يوجب جيز  
 في الضياع في ثلث سنين ومن التدوين سنة وكان الفقيه ابو جعفر يعني بالجواز على ثلث سنين  
 وكان الصدر الشهيد يعني بالجواز في ثلث سنين في الضياع الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز  
 وفي غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة اذا كانت المصلحة في الجواز  
 من الذخيرة البرهانية في الفصل المرقوم **سئل** ابو جعفر عن رجل استاجر حجرة موقوفة ثلث سنين  
 سنة كل سنة بعقود حنطه هل تصح هذه الاجارة قال الاجارة باطلة لانه اجرها باجر قليل لا

كل عقد



لا يتعاقبان التماس في مثله وقد اجماع في المستأجر ان اجارة الوقف اكثر من سنة لا يجوز الا ان يكون  
 مصلحة للوقف والاختيار عندى ان الوقف اما اشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من ستة  
 لم يجز الاجارة وان كان الوقف لم يشترط اجارة ما لم تكن المدة طويلة نوازلا بالبيت  
 من كتاب الاجارة **مسئله** زيدك منزل من زوجته سى هند غيبته اتكده زيد زينيه هند  
 فنده ايكن وقد امكن خبر الوهب دالات ايدر سلك ساكر شو قد راجحه ويره يرد يوب بعده  
 زينب هند حديجه نك منزلته اولد يغني خبر الوهب زويه سوبله وكده زيد كتمى بالكنز  
 واروب هند حاي وبنه كورسه زينب خرابله زيدون اجرت المغدة دار اولورى **الجواب**  
 اولماز رجل اصل شينا وقال لرجل ان دللتنى عليه فلك كذا صح وله اجر المثل ان مشى معه  
 اليه واما لو دله ببلاد لا شى له هكذا روى عن ابي يوسف خزانة الاكل للاجارة **مسئله**  
 زيد عمر ولد عرسه سنى بغداى ذرع اتمك امجون استيجار ائد كد نضكه بغداى ذرع ائد  
 عرسه صوبها صوب اخر سنه به ذلك ذراع ممكن اولسه عمر وزيدون اجرت المغدة دار  
 اولورى **الجواب** اولماز استاجرا رصفا ففرقت قبل ان يزرعها فضت المدة فلا اجر  
 عليه فاصبحان ما ينقض الاجارة **مسئله** زيد عمر ولد عرسه سنى ذراع اتمك امجون برسنه  
 تمامه ذلك شوق راجحه به استيجار ايدوب ذراع ائد كد نضكه عرسه لى سويل  
 باصوب الكنى ائد لى ايدوب بردخى ذرع اولنسه ايكن اولغه امكان اولما سغله زيد  
 هلاك ذرعه ديكين اجرت قسطنى عروسه ويردكن عمر والميوب اجر نك جمله سنى  
 اولورى ديمكه دار اولورى **الجواب** اولماز استاجر وذرعها ثم غرقت الارض ولم ينبت  
 عن محترق رواية كان عليه الاجر كاملا وفي رواية لا اجر عليه والمخار للفتوى اذا هلك الزرع  
 ليركن عليه لما بقى المدة بعد هلاك الزرع **الجواب** اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا  
 بالارض او اقل ضررا من الاقل فاصبحان **الفصل** المزبور **مسئله** توليت وسكاسى زيد صغير  
 مشروط وقف منزل خراب مشرف اولوب تعميره مشروطه وقف اوليوب صغيرك دخى مالى  
 اولسه صغيرك باباسى عمر و تعميره كفايت ايده حن العجه حاصل اولنجه منزلى مثليه  
 ايجار ايدوب اجر تبيله منزلى تعميره دار اولورى **الجواب** اولورى ثبوت الولاية على  
 الصغير والصغيرة للغير اى لغير الوصي في احد امرين اما فى المنافع واما فى المصالح واما ولاية  
 المنافع فموضعها كتاب التملك واما ولاية المصالح الى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه  
 ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ووصى فان لم يكن فلقاضى ومن نصبه لقاضى وهو لواء  
 كلهم ولاية التجارة والاجارة فى ماله ونفسه من المنقولات والعقارات جميعا من شرح  
 الطحاوى للاسبغابى فى باب المصراه من البيع اودة وقفت متبعة على ولدها وجعلت عمة الولد  
 متواليا فماتت والولادات فالتولى اولى بالتصرف من الاب الا يبرى وصى الاب اولى من الجد  
 حواجر الفتاوى فى الوصايا **مسئله** زيد هنده باكر برتج سنه خدمت ايله ساكره حها ايدوب  
 سنى قوجه يه ويره يرد يملكه هند دخى زويه برتج سنه خدمت ايدوب زيد هنده جمله  
 اتميوب قوجه به ويرسه هند زيدون خدمت ايله خدمت ايله دار اولورى **الجواب**  
 اولورى لو قال لاخر اعمل منزلى يعقد هذا القدر الاجارة ويلزم اجر المثل خزانة الاكل فى كتاب

الاجارة ما مر في اوائل الاجارة من مسألة الذخيرة وهي ما صورتها الوفاي رجل لا خرا عمل معي  
 حتى افعل في حلك كذا ثم اذا ان يفعل خلف فيه والاشبه وجوب اجر المثل انتهى النسب  
 للسؤال ما كتبت في المسطر من مسألة الخزانة مسئلة زيد عمرو باكر برموت خدمت اياه ساكه  
 قزم هندي تزويج ايديه يرد يمكله عمرو دخی برموت زیده خدمت ايدوب زيد عمرو هندي  
 تزويج اتمسه عمرو زيدون خذ منك اجر مثلني المفه قادر اولور الجواب اولور من  
 مثله مع مسالته مسئلة زيدك آدمي حسنه اولدوقده زيد بكر طيبه كندی او وركت اياه  
 عمروه علاج اياه ساكه شو قدر اچيه وبره يرد يمكله بكر دخی كند او يه سيله عمروه برقع كونه  
 علاج ايدوب لكن عمر افاقت بولسوپ فوت اولسه بكر او يه سنك قيمتاريله اجر مثلني زيد  
 المفه قادر اولور الجواب اولور من مثله مع مسالته اعيد الفرق اليسير مسئلة زيد  
 عمروي اجرت قولنسن برموت استخدام ايدوب بعول عمروه اجر مثلنننن زياده شو قدر اچيه  
 ويرسه زيد زياده في عمروه استتراده قادر اولور الجواب اولماز مرت مسالته  
 قبل ست ورفات من الخلاصة مسئلة زيد عمروك دكر مني غصبا اخذ وبرموت ايجار ايدوب  
 اجر تني السه عمروك دكر مني اللقه اجر في زيدون المفه قادر اولور الجواب اولماز زیده  
 دخی طيب اولماز الغاصب اذا اجر له من المالك حتى مضت السنة فالاجر للغاصب المؤجر هكذا  
 ذكر في فناوي من اجارة الذخيرة ملخصا لغاصبا اذا اجر المقصوب واخذ اجر ثم اراد المقصوب  
 من ان ياخذ الاجرة من الغاصب ليس له ذلك وان كانت الاجرة بدلا عن منافع المقصوب  
 وذلك المقصوب منه لانه صار ما لا يعقد الغاصب من المحيط البرهاني في التاسع من الصلح  
 اشارة رحمة الله بقوله بدلا عن منافع المقصوب وذلك ملك المقصوب منه الى حيث  
 الاجرة وصرح في كتاب ما يمنع الانسان عنه وما لا يمنع بخبرنا حيث قال تصدق به لانه يمكن  
 فيه حيث كان في كتاب ما يمنع خبرها وفي كتاب الصلح بين وجه الخبث ولقد احسن الله درلسا  
مسئلة زيد ملك دكانني عمروه عند ايامه اتمدين كونه شو قدر اچيه تسليم ايلسه زيد آخر يوم  
 اجاره في فسح ايدوب دكاني عمروه المفه قادر اولور الجواب اولور رجل اجر خاوتيه كل شهر  
 بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسح الاجارة عند تمام الشهر قاصينان في اوائل كتاب الاجارة مسئلة  
 زيد ملك منزلي عمروه بر سنة تمامه ذلك دو شتر مرتني كندی ما لندن اتمن او زره شو قدر  
 اچيه ايجار و تسليم ايدوب عمرو دخی ساكن اولوب مرتنته ما لندن قدر معروف اچيه صرف ايلسه  
 اجارة مرقومه فاسده او لما غله زيد منزلك اجر مثلني عمروه طلب امد وكنه عمرو مرتنته  
 مصروفني اجرت حسابيه قادر اولور الجواب اولور رجل تكاري من رجل دار كل شهر  
 بعشرة دراهم على ان يعتر الدار فالاجارة فاسده لانه جعل بعض الاجل مجهولا وجماله يفسد  
 الاجارة وان سكنها فلما اجر مثلها بالغا ما بلغ من الذخيرة في الثاني من الاجارة ملخصا المستاجر  
 اذا عمره في الدار المستاجر عمارات باذن الاجر يرجع بما اتفق وان لم يشرط الرجوع صريحا  
 فنية في اخر الاجارات مسئلة زيد ابنار دخی عمروه كونه بشر اچيه ايجار و تسليم بعول عمروه وبنار  
 وضع امد كونه صك برقع كون مردننه زيد عمروه بعد اليوم كونه ادنرا اچيه به قبول ايدرسك  
 فيها والا ابنار ي تخليده و تسليم اياه ديوب عمرو دخی سكوت ايدوب برقع كون كجوب ابنار دخی

تخليه وتسليم اتمه زيد ديدكي كوندن سكوه مرور ايامه عمره دن كونده اونراجه المغه قادر  
 اولورى **الجواب** اولور وفي المشتق اكثرى دارسته بالف فلما مضت قال ربها ان فرغها  
 اليوم والافنى عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى يقبله بالذار قال حمك  
 يلزمه ما سمي من الاجر فاصحان في الاجارة **مسئله** زيد ملك منزلي هر ايدو شوقدر اجه به  
 عمره ايجارو تسليم ايدوب عمره دخي منزله سكن اتى ساكن اولسه زيد اول ايلرك جمله سنه  
 اجره ستاي عمره دن المغه قادر اولورى **الجواب** اولور ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالفه  
 صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر الا ان ليس حمله شهر معلومة لان الاصل ان كل منى كل  
 اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لشذرا العمل بالعموم فان سكن ساعة من الشهر  
 الثاني صح العقد فيه ثم العقد بترضيها بالسكن في الشهر الثاني هذا باب الاجارة الفاسدة  
**مسئله** يرمى يمش سكن اجه اجره على اولان منزلي زيد عمره سسكا اتى اجه به ايجار ايلسه ايجار  
 غبن فاحش وارميد **الجواب** يوقد الغبن الفاحش في الاجارة مقددة بده بازه جواهر الفناوى من الاجارة

**باب في حق الاجير المشترك والخاص وعدم ضمانيهما**

**مسئله** زيد سناج اولان عمره شوقدر ابلكنى سنج ايجون شوقدر اجرت قوليله ويروب بعد  
 زمان زيد عمره دن طلبا تدره عمره دن اول بزي طوقوب زبده ويرديم ديسه صالح ومشدن  
 كسنه اوليغ يمينيله مصدق اولورى **الجواب** اولور ومن استاجر على خياطة ثوبا فزعم انه قد  
 رده على صاحبه وانكر ذلك صاحبه وحلف على ذلك فان ابا جرح كان يقول في ذلك القول قول  
 الصانع وقال ابو يوسف ومحرك في ذلك القول صاحب الثوب محتصر الطحاوى في الاجارة قال خرد  
 ردت اجير مشترك هلاك بودى منع اجير فنوى بر نصف ضمان است اكر اجير كويديك عين مستاجر  
 رد کرده ام وهو نيكر باهلاك في منع سوكنند بر قول امامين بود لانه على قولهما ضمانين كالغصب  
 اجاب يفتى في حق التخفيف على قوله فاعديه في الاجارة في الظهيرة والكبرى والفتوى فيه على قول  
 الامام لنا **مسئله** بر قريده صغير تمام اولان زيدك عمره دن اجرتله رعى ايجون الديفانيك  
 بلا نقد مرعاه ضايغ اولسه زيد ضمان لازم اولورى **الجواب** ضمان بالنصف اختيارا والتمسك  
 وفي الاستراتيجية واقى بعض المشايخ بالصلح عن نصف القيمة فيما تلف في يد الاجير مشترك بغير  
 صنعه شىء يمكن الاحتراز عنه في الجملة تانا رخصة في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الاجارة **مسئله**  
 زيد بر سوقه دلال اولان عمره بيع ايدوب بر ملك ايجون ويريدكي خنجر عمره كيدل بله بلا نقد ولا  
 نقصير ضايغ اولسه عمره ضمان لازم اولورى **الجواب** ضمان بالنصف اختيارا والتمسك الاجراء  
 على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل ويعمل بغير  
 واحد والمتاع امانة في يده ان هلك لم يقضى شيئا عند ابرح وقال ايضا في امر يمكن التمسك عنه  
 كالسرقه والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر للخدمة شهرا  
 اولرعى الغنم كافي في باب ضمان الاجير من كتاب الاجارة الاجير المشترك من يعمل بغير واحد والاجير  
 الخاص من يعمل لواحد شرح الطحاوى في كتاب الاجارة هكذا في الذخيرة البرهانية **مسئله**  
 زيد جوقه سنخى عمره دن رزى به خياطة ايجون ويروب عمره دخي الويل خنشار دكانى قيادقه جوقه  
 دكان طشه سنه قريوب بلا حافظ براعوب بر مصلت ايجون آخر بره كيدوب جوقه نظر دكان غايب

غائب او لما غله سرقة او لتوب ضايح اولسه عمروه ضمان لازما ولور **الجواب** اولور هذا الضمان  
يجمع عليه ما عند الامامين فظاهر لانها بضمان الاجير المشترك اذا هلك عند المتاع بامر يمكن التحرز  
عنه كما مر وان هلك بلا صنع والنجح صاع بتقصير منه فيضمن بالطريق الاولى واما عند ابي حنيفة  
يقول اذا ضاع بلا صنع كما ذكر القهستاني وكما يستفاد من مسائل الفتاوى اما اذا ضاع بتقصير فاحترق  
منه كما يخفى فيضمن ومن هذه المسائل ما ذكره فاصيخان مناج ترك كراسا في بيت الطران فسرق  
ليلة قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرابس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ  
فيه ولا تحفظ ورضي به صاحب الكتوب لا يضمن ايضا ولا يضمن لنا **مسئله** زيد شوقدر فوجي  
آخر دياره كتورمنا بيجي شوقدر نولله عمروه رئيسك سفينه سنه تحميل ووكيل بكوني به كونه  
كيدر كن فوجيلردن يا غلب بمقداري اربوب فوجيلرجا تلاقا ولغله ازلنده هيزوب ضايح  
اولسه زيد اول باغي عمروه مضمينه قادر اولور **الجواب** اوماز استاجر حمالا ليجل حقيبه  
الى منزله والنشفة الحقيبه نفسها وخرج بعض ما فيها قبل ضمن الحمال وقيل لا ويربني جال التملوي  
**مسئله** زيد شوقدر صغير بني رعي ايجون عمروه ويردكه فلان موضوعه رعي ايله اخر موضعه  
كتورمه ديمشكن عمروه صغير لري اخر موضعه كتوردكه صغير لهلاك اولسه عمروه ضمان  
لازما ولور **الجواب** اولور واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره فغطب فهو  
ضامن لان الراعي في بعض ربما اجرد من البعض في الذخيرة في الفصل من الاجارة **مسئله** برقيه  
سنت اجرتله صغير تاما جري اولان تيداها ليسنتك صغير لري رعي ايدر كن ايجل نون عمروه صغير  
زيدك تعدي و تقصير نيك ناشي ضايح اولسه زيد ضمان لازما ولور **الجواب** اولور و  
الراعي اجير مشترك يضمن ما تحت يده من سوق او سوق ان استعمل عليها وغشرت وانكسرت رجلها  
من سيارة خلاصه في ضمان الراعي من الاجارة **مسئله** زيد عربه حجا اولان عمروه بايرتله بر بلده به  
كتورمنا بيجي شوقدر تورج تسليم ايلسه بيله كتميب عمروه سيله كتوردكن بولندك صابون  
قرينه سنه وغرايوب بر قاج كون مكث تمكله تور نجلر بالكلية جوريب ضايح اولسه عمروه ضمان  
لازما ولور **الجواب** اولور تك نزل الحمال في مقاراة وتبها له الانتقال فلم يلقف ثقل المتاع  
بسرة او مطر ضمن وتماز ايله لو كان المطر والشرقة غالب او يصير حده مضيقا جامع لفقون وفي  
المحيط مع هذا ان يكون معه صاحب المتاع حتى لو كان لا يضمن ضمانات فضيلة في ضمان الحمال من الاجارة  
**مسئله** زيد ابي دنك متاعني اجرتله قاطرجي اولوب جير مشترك اولان عمروه فلان دياره كتوراندك  
بكره تسليم ايله ديوب وروب عمروه خي الوب قاطرينه تحميل ايدوب كيدكن اشاء طر بوقده اول متاعني  
عمرك تعدي و تقصير نسا ضايح اولسه عمروه ضمان لازما ولور **الجواب** ضمان بالنصف اخيرا  
اولنشدك يستفاد خاتم **مسئله** زيد قول عمروه التي آي تمامته دك شوقدر اچمه اجرتله كن  
ايجار و تسليم اندك نضك بكونه زيدك اذ نيله بشرك قدر غه سنه كورك چمك ايجون  
بشره ايجار و تسليم اندك نضك بشره بعد تمام المدة عمروه زيدك اذ سنه خال ايجار و تسليم  
ايدوب خال دخي قدر غه سنه قوربوا ستخدا ايدر كن عمروه خال ذلك يدنه فوت اولسه زيد  
عمرك قيمتي بشره و خالدرن قنقيسندك تضمن ايدر **الجواب** مخيردر ولو اجر الغاصب ملك  
في يد المستاجر كان المفضو منه ان يضمن ايتها شاء نفذ الفتاوى في الغصبة يقال ابن السنوال

وابن المسألة المقولة لانا نقول ان بشرنا صا من غاصبا لانه اجره بعد انقضاء المدة الاجارة وخالد  
ايضا صار غاصبا لانه استاجر من الغاصب لنا مسئلة زيد شوقدر زيتون دستلرني شوقدر  
القمه تؤنن ايله عمرو نيسك سفينه سنه تحميل ايدوب فلان بلده عمروه تسليم ايله ديدكد نصك  
عمرو دخی سفينه سيله كيدركن بولرد دستلريك برقي ورتلوب زيتونرد وكلوب ضايغ اولسه  
عمروه ضمان لازم اولور في **الجواب** ضمان بالنصف اختيارا او لمتك مستفاد فمافد فمنا مسئلة  
هند زيب دلالة يد بيع ايدوبيرك ايجون ويرديكي بيك غروش قيمتلي مجهر قوشاغی هند زيبه  
كسسه ياننده ترك اتنه ديشيكين زيب قوشاغی شرايطالبا ولاز عمروه كوستردوكلف مكره ياننده  
ترك ايدوب بعد عمرو فرار وغيب ايدوب قوشاغی ضايغ اولسه زيبه ضمان لازم اولور في **الجواب**  
اولور دفع المدلال ثوبا ببيعده فدفع اللذلال الى رجل بريد الشراء فرسبه لم يضمن وهذا اذا اذن له  
المالك بالدفع اذ لا تعديح اما اذا هرا ذن له ضمن ضمانات فضيلية غافر بغدادي وفي الظهيرية دلالا  
لو وضع عند طابه فضاء قالوا لا يضمن لو كان ما ذونا بالدفع من بريد الشراء قبل البيع اما لو لم  
يكن ما ذونا بضمن به من الضمانات للفضل الجوان مسئلة زيد دلال اولان عمروه بيع ايدوبيرك  
ايجون ويرديكي قوشاغی عمريه عمر ايدوب بعن بيع ايدوب مكله زيد كورركن تعدي و تقصير  
ضايغ اولسه عمروه ضمان لازم اولور في **الجواب** ضمان بالنصف اختيارا او لمتكدر اعلم ان الاجير  
المستتر لضمامن لما حدث به وما هلك لا يصنع منه ايضا عند ابى يوسف ومحمد وهو قول عمرو  
رضيه وعند الجرح لاضمان عليه فيما هلك لا يصنع منه وهو قول علي رضيه في رواية واجد اختلاف  
التحابة اخبار المتأخرين القنوي بالضع على النصف كذا ذكره شمس الامنة الشرحي ظهر به في  
قسم الاول من الاجارات مسئلة زيد بولك تحميل انك ايجون استيجار لذكركي طره تحميتندن  
زيد بولك تحميل اتمكله طاهر جاتلر بول هلاك اولسه زيد ضمان لازم اولور في **الجواب** اولور  
وان استاجر هاليجل عليها عشرة فمخاتيم حنطة فحل عشر محتوم ما من الحنطة وجاء بالجار سليما فصلت  
قبل ان يروه الى صاحبه ان كان تعلم ان الحار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وان كان لا يطبق يضمن  
جميع القيمة فاضحان في فضل من الاجارة الذوب مسئلة زيد بولك سفينه سنه نويله شوقدر  
تحميل ايدوب زيد كيدركن فورته دن عرفي احتمالي غالبا ولما غله عمرو اشياء مر قومه دن بر مقدار  
در ياره لقا ايلسه عمرو اشياء مز بوره نك قيمتلي في ضمان لازم اولور في **الجواب** حين القلاء  
اولان قيمتلي من امن اولور سفينه موفرة احتملت عليها الفرق فالتق الملاح ما ينها من الكيل  
والموزون يضمن قيمتها ساعتها شرح قدوري للزاهدي من الغصب مسئلة زيد كوبر ستي دلال  
اولان عمروه صانويرمك ايجون وبروب بعن عمرو مادونا ولما غله شرايطالبا اولان بركه وبروب  
بكر بكتما مكله اميني او كميان بشر ايله كويده في كونده روب بشر دخی كويده في قوينده قويلوب  
كورركن بلا بقد ضايغ اولسه بكر ضمان لازم اولور في **الجواب** اولور اصله ان المساور  
كالودع وليس للمودع غيره فيكون بدفعه الى غيره غاصبا فيضمن لنا مسئلة زيد ايكو دنك بغاصب  
بربلده به دوة سيله كورمك ايجون عمروي استيجار ايدوب عمرو دخی دككردى دوه سنه تحميل  
ايدوب كورركن دوه بي بركوبيرك سوق اذكن سورچوب كويديردن دوشوب غرون وديكردني  
چقرمان ممكن او لما يوب تلف اولسه عمروه ضمان لازم اولور في **الجواب** اولور ذكر في الذخيرة

من شروط ظهور الدين المرغبات ان اذا عشر الحمار المستاجر بسوق المكارى فستقط المحل وفسد المالك  
واكب لا يضمن الاجير لان المالك لم يسلم اليه المتاع وهذا بخلاف ما لو كان المالك سائر خلفه حيث يضمن  
لانه من جنات يديه وهو الشوق لان المحل العمل وهو متاع مسلم اليه وسير المالك خلفه ليس باسناد  
له كيف وهو غير متمكن من الحمار فكيف يتمكن مما عليه من الصناعات للفضل في ضمان المكارى والمالك  
**مسئله** هند شوقه رذاع بزني اجر تله جرحي اولان زينه جرحي ايجون ويرد كره زيني دغى  
بزي جريوب بعد تورتمى ايجون سرودكه سر كيك سرقا ونسبه زينه ضمان لازم اولور **الجواب**  
ضمان بالنصف اختيارا والى المالك وفي الذخيرة شمس القصار والنوب فغصب ضمن لان الفساح حصل  
جنات يديه والصناعات للفضل في ضمان القصار هذا عند ابو يوسف ومحمد واما عند ابو حنيفة فلا يضمن كما  
استفيد مما من قبل وما سيجي ولهذا افنى ضمان النصف فذكر لنا **مسئله** يورغا بخلافه  
مسئله زيد يملك عدد يورغان يوزل يني ايجل يينه يديه اتمق ايجون حلاج اولان عمره ويرد  
دغى وكان يديه اتمق صدق ايجون حريق غالب واقع اولمغه عمره ويرد يورغان يوزل يني يخلص  
اين ييوب محرق اولسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز والمتاع امانة في يد الاجير  
وان هلك لم يضمن شيئا عند ابو حنيفة ويضمنه عند مالك وسنن الحريق الغاصب والعدو  
والمكابر بديا في الاجارة **مسئله** زيد دلال اولان عمره بيع ايد يورمك ايجون ويرد كره سبيع  
عمره وكان في حقه سبيله جزا ننه ومنع ايدوب تويننه قوبوب بعد جرح شوره تويننه كره ذاق  
چيقاروب ايجينه بره مقدار اجهه في الوب جزا في ايجينه اكلان سبيع وكان اوكه قوبوب  
اولوروب كته وكه نضكه اول محله صنابع اولسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب** اولور  
اصله عز يد الاجير المشترك يد امانة فلا يضمن الا بالتعدي والترك عند ساحة الكمان بعد  
فيضمن كما في استفيد مما تقدم من المسائل لنا **مسئله** زيد بر حمار يورغى اغرمق ايجون قصار  
اولوب جير مشترك اولان عمره ويرد عمره ويرد عمره ويرد عمره ويرد عمره ويرد عمره ويرد عمره  
ايلسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب** ضمان بالنصف اختيارا والى المالك قال ابو حنيفة  
لا يضمن الا من خبث يله سواء هلك بامر يملك التحرز عنه كالمترقة والغصب واما لا يمكن التحرز عنه  
كالهوق الغالب والغارة الغالبة ولا لان هلك بامر يملك التحرز عنه فهو مضمون وان هلك بامر  
لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان ولا لجل هذا الاختلاف اختار المشهورون في الفتوى الصنع على النصف  
من فضلك **مسئله** زيد ممدون استانبوله كورمك ايجون نولون ايله عمره ويرد كره سفينة  
تجمل اديكي اوج دنك بيشما لي عمره زيدك اذ ينس اجنبيك سفينه سنه قوبوب كره دغى  
استانبوله كيدركن حرقه سفينه في اخذ و بيشما لدرى غارت ايلسه لزيد اولد تكبرى  
عمره بضمينه قادرا اولور **الجواب** اولور وفي الفتاوى العقبيل دفع الى الساج غير لا يسيب  
كربا ساندفع الشجاج الى اخر يسيبه فسرق من عند الاخران كان الاخر اجير الاول فلا ضمان على  
واحد منهما وفي الخلاصة هذا عند ابو حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وان لم يكن اجير الاول وكان  
اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الاخر في قول ابو حنيفة خلافا لهما وفي جامع الفتاوى و  
كذلك في الصباغ ونحوه تا ان اركان في الفضل من الاجارة **مسئله** اينه من صنعى اولان  
زيد عمره اذ نبي اينه دوكه عمل معتادى تجا وزا يتمكله انت هلاك اولسه زيد ضمان

لا زعوا لور في **الجواب** اولور وفي الجامع الصغير بيضا ر بزغ دابة بدائق فنفتت فلا ضما  
 عليه ووجهه انه لا يمكنه التمرز عن الشراية لا يثبت على قوة الطباغ وضعها في تحمل الاله فلذلك  
 التقييد بالصلح من العمل هداية ضمان الاجير من الاجارة وقد مرح في المنن مسالة البزاع وقيد  
 بما لم يجاوز الموضع المعتاد وههنا الى عبارة الجامع وهو غير مفيد ولم يقرض رحمة  
 تعالى على القيد والظاهر انه مفيد او المسألة واحدة لافرق بينهما الا ان يحمل على الاختلاف  
 مشكل اذا الذات التي عدم الضمان في صورة التجاوز عن موضع المعتاد غير ممكن ثم صاوت في  
 الضمان للمفصلي اذا قصد وفعل خلاف المعتاد حيث يضمن قلت وكذا البيطار حيث يلزمه  
 الضمان اذا خالف المعتاد انتهى كلامه لنا **مسئله** برقرية اها ليسنك عرفلري صفر تلح حيوان  
 مرعان ككور دكده هر كس حيوانا تقي زقا فقه صاليو بريك معتاد اولغله اولقرير نك صفر  
 ما جي اولان زيد حيوان لري كوروب هر كسك زقا فقه صاليو بريك نصكره اها ليد عرك  
 برصغيري ضايغ اولسه زيد ضمان لانع اولور في **الجواب** اولماز وفي الفتاوى اهل سقند  
 اهل موضع جري ان البقار اذا دخل السرح في السرك يرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا  
 يسلمها اليه ففعل بقار هم كذلك فضاعت بقرة قال ابو نصر الدبوسي لاضمان عليه لما مران  
 المعروف كالمشروط من اجازة الذخيرة **مسئله** زيد عرك بار كيرني بر محله كيد وسكلك  
 ايجون استيجاره بكرى نو كيرل وعمروي ارسل انك نصكره بكر دخي عمروه واورب عقدي  
 زيد اضا فنيله بار كيرل عمرو واستيجار و كوروب زيد و يروب زيد دخي بنوب فرار وعيشه  
 المسه عمرو بكر بار كيرل بكره تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولماز وفي المحيط الوكيل بالانتجا  
 لم يتحمل منه الغبن الفاحش لان الوكيل بالاستيجار وبالوكيل الشراء ولا يتحمل منه الغبن الفاحش  
 اجماعا ضمانات فضيلية في ضمان الوكالة يريد به الشراء المنافع لان الاجارة بيع المنافع كاذكر  
 المشون فضلا عن الشروع الوكيل بالشراء لو اضاف العقد الى الموكل لم يرجع حقوق اليه جامع  
 الفصول **مسئله** زيد قاطر ليد طاغدن اودوز كسوب كور من ايجون عمروي شوقد راقحه يه  
 استيجار وقاطر لري عمروه و يروب عمرو دخي قاطر لري طاغ كوروب براغا جه ياغليو بلا  
 حافظ براغوب كندى طاغك بر طرفه كتمكله قاطر لري نظر ندر غايب اولد قد نصكره ضايغ اولوب  
 بولتمسه عمروه ضمانا زمر اولور في **الجواب** اولور حكم الاجير الخاص ان ماهلك على يد من غير  
 صنعته فلا ضمان عليه بالا جماع وكذلك ماهلك من عمله الماذون فيه في قول ابو ح وقال ابو يوسف  
 وحماد ان هلك بامر يمكن التمرز عنه فهو ضمان وان هلك بامر لا يمكن التمرز عنه فلا ضمان  
 وما هلك من عمل غير ماذون فيه فهو ضمان من عند علمائنا الثلاثة لان المعقود عليه نحو الاجير عمل  
 في الذمة وهو نوعان سليم ومعيب والمستحق بحكم المعارضة التسليم دون المعيب وفي سعة  
 تسليم التسليم فلا يبدل المعيب تحت العقد والاذن من الذخيرة في ضمانه الاجيره **مسئله** زيد  
 زيد عمرو بواحي يه بواحي من ايجون برز و يروب بعده زيد فوت اولد قد نصكره ورثه سي بزي  
 عمرو دن طلب انك كثر نده عمرو بن اول بزي حيا سنك زيد دفع وتسليم اتمشيد مديو يمن اليه  
 تصديق اولور في **الجواب** اولنور من مثله مع مسالة لنا **مسئله** صنعته ماهر اولان  
 زيدك قاطر لري ابنه دوكره فعل معتادي تجاوز ايموب معتادا وزره ابنه دك نصكره

كل الحمل  
 على الاختلاف

قاطر هلاك اولس زديه ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز نيت استفاد مام لنا مسئله مرعالي  
 اشجار ملتقى في مشتمل اولان برقرية اها ليسنك صغر تما جلري زيدا هاليسنك صغر لري رعي ايدر  
 اختتامه قرتو قريه يدكتور كن اها ايدك عرك صغر لري اشجار اراسه كلوب ضايح اولسه  
 زديه ضمان لازم اولور **الجواب** اولما بقارا هل قريه ولهم مرعي ملتق بالاشجار لا يمكن النظر الى كل  
 بقرة فضاة بقرة لا يضمن لان رعيه فيه برضاهم وانما يستفظون البقان بما في وسعه والنظر فيه  
 الكل الباقورة ليس في وسعه فلا يلزم فلا يجوز تاركها حفظا يلزم ضمانات فضيلية في **الرأي**  
 من العتق للظهير الذين المرعيات **مسئله** برقرية اها ليسنك صغر تما جلري اولان زيدا هاليسنك  
 صغر لري رعي ايدر كن صغر لري مرعاه بالكن براغوب كند باغني بوز مفه كند كنك صغر اها ايدك  
 عرك صغر لري نورد ييسه زيد ضمان لازم اولور **الجواب** اولور البقار لو ترك عند  
 رجل اجنبي ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تختلف منها الحاجة نفسه فضاة بعضها وان له  
 يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا من ضمانات عامر البقاردي فغلا عن **ضمان** **مسئله** برقرية  
 اها ليسنك صغر تما جلري زيدا هاليسنك صغر لري رعي ايدر كن ايجلر نردن عرك صغر لري  
 نورد ياره ليوب هلاك ايلسه زديه ضمان لازم اولور **الجواب** ضمان بالصف احيانا  
 اولمستدر وفي الحافظة اكل الذئب الغنم والرعي عنده ان كان الذئب واحد ضمن لانه يمكن  
 المقاومة فكان يمكن التحرز عنده وان كان اكثر لم يضمن لانه كالتسرة الغالبة فلا يمكن التحرز عنه  
 قلت وهذا في الرعي المشترك ضمانات فضيلية ضمان الرعي **مسئله** برقرية اها ليسنك صغر لري  
 مناويع طريعه رعي ايدر كن زيدك نوبينده مرعاه زيد حيوان لري رعي ايدر كن زيدك تعق  
 وتقدير نسر اها ايدك بكونك ايدك نورد ياره ليوب هلاك ايلسه زديه ضمان لازم اولور  
**الجواب** اولماز اهل قرية يرعون دوابهم من نوبة فذهب بقرة في نوبة اعدم لا يضمن لان  
 كل واحد منهم معين بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن كل العقبة اوالا لثي خلاصه ضمان الرعي  
 ركاب الاجارة قال الخاصي قال استاذنا القاضي الامام هو الصحيح لانا نعلم منهم بالضرورة انه ينعون  
 معاونة ليحفظهم بنفساد هاضمانا فضيلية ضمان الرعي **مسئله** زيدك اجير وحري اولان  
 عمر زيدك قيو نولي مرعاه رعي ايدر كن برقيوني نورد ياره لسه عمره ضمان لازم اولور  
**الجواب** اولماز المسئلة المتقدمة المكوبة في هذه المتقدمة الورقة تكون مسئلة لهذا السؤال  
 لنا **مسئله** برقرية صغر تما جعي اولوب اجير مشترك اولان زيدك رعي ايدر كن حيوان لري رعي  
 حيوان ضايح اولوب زيدك نيجه ضايح اولور هو سؤال ايدك زيدك نيلم دليه زيد ضمان لازم  
 اولور **الجواب** ضمان بال نصف اختيارا ولتشدك عك وابو حامد لوقا البيا المشترك لا ادرك  
 اين ذهب الثور هذا القرار بالتضييع قبيح في باب حكم الاجير من كتاب الاجارة هذا عند الاماميين واما  
 عند الامام الاعظم ليس كذلك كما في غير مرة ولهذا افق الضمان بال نصف لنا **مسئله** زيدك كان  
 اولور ب او جرت له نسج عادق اولان عمر واجون شوقد رايك ويرع ودخي طوقد مو ايجون  
 دكا نندن حفظا وزه ايكن تعدي وتقدير نسر سرقه اولسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب**  
 ضمان بال نصف احيانا اولمستدر مر مثله مع مسالته لنا **مسئله** برقرية اها ليسنك اجير تله  
 صغر تما جعي اولوب اجير مشترك اولان زيدا هاليسنك صغر لري مرعاه سوق ايدك مرعاهك يولد



كبرى او المغلة صغيرا كبري بل كبري لكن اهل البلد عمروك صفري كويرين زدو مشوب اياغي قريلوب  
 هلالك اولسه زيد ضمان لازم اولور في **الجواب** ضمان بالنصف اختيارا او لئلا يمتدد وفي العرق  
 مرت الباقورة بقنطر قد خل رجل واحد في ثقبها وان كسرت او سقطت وغرقت في الماء ولو جعله  
 البقار ولو يسقطها ضمير لو امكنه حفظها ضمانات فضيلة ضمان البقار **مسئله** زيد برطولو باغني  
 فلان محله نقل ايجون اجرت اليه حامل اولان عمره و يروپ عمرو دخي طولى يوكلنوب كيدر كن  
 اياغي سورچوب يقلوبطولو جانا لوبوب جمله باغ تلف اولسه زيد عمره اجر قد اول عمل  
 كلجه تسطنى و يروپ باغى مكان حملاه عمره تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولور ذكر  
 المحيط من الجامع الصغير انه لو استاجر حملا ليحمل له الى بيته دن خل فعضر الحمل فانكسر اللدك  
 بعد ان سقط رأسه ضمن لتولدت من عثاره ثم المالك ان شاء ضمنه قيمته في مكان حملة ولا  
 اجر له لانه لو يسلم اليه العمل وان شاء ضمنه قيمته في محل الكسر واعطاه قسطه من اجر ضمانات  
 فضيلية **مسئله** زيد يروكئى برمحله نقل ايجون اجرت له ات حامل اولان عمره و يروپ  
 عمرو دخي لوبوب آشه يوكلنوب كيدر كن اثناء طريقه عمرو واتى سوق اتمكله ات سورچوب يبولن  
 بولد در شوب ايجنده اولان متاعى فاسد اولسه عمره ضمان لازم اولور في **الجواب** اولور  
 ولو استاجر ذابته كحولة معلومة فضاقت رب كذابة قعرت فسقطت الحولة وفسد متاعها منافع  
 معه اذ ليس معه فالكارى ضامن لان المالك حصل من جنابة يدك وهو سوقه وهو الاجير يضمن  
 ما جنت يدك ولو لبيده من الثاني من الاجارة **مسئله** زيد بر مقدار متاعى براسكله ده مربوطه  
 اولان عمرو ديسك سفينه سنه اجرت قوليه تحمىل اندك نضكه فورتنه ظهورا تمكله زيد  
 عمره بو نورتنه ده كتمه كيدك سنك بنم متاعى چيقرد يمىشكن عمرو دكليب قالعوب زيد متاعى  
 كتوردكده فورتنه دن سفينه غرق و متاع هلالك اولسه عمره ضمان لازم اولور في **الجواب**  
 اولور سنل الترحمانى عن مالك الامنة قال للملاح شد السفينة هنا فاجرها الملاح ففرقت الفينة  
 من الموج ان كانت شد في تلك الحالة ضمن ضمانات فضيلية **مسئله** زيد اجير ضامى  
 عمروك رعى اندكي دون لرندي عمروك نقدى و تقصير نمنز ضامع اولسه عمره ضمان لازم اولور في  
**الجواب** اولماز يستفاد مما قرر **مسئله** زيد حياط دكانته اجرت له حياط ايجون  
 الديغى اثنابى اجير وحدى اولان بكرة دكانته حفظ ايله لوبوب كندك نضكه بكونك نقدى  
 و تقصير نمنز سرقا اولسه زيد بكون ضمان لازم اولور في **الجواب** اولماز ذكر الفقيه في فتاوى  
 ان القصار لو وضع في خانة الثوب على الحشيشة واقعد ابن اخه حافظا للجانوت فدخل هو  
 الجانوت الاسفل فسرق الثوب قال ابن القاسم ان كان الجانوت الاسفل يرى منه مكان الثوب له  
 يضمن احدا ما القصار فلان حافظ بمن عياله واما ابن الاخت فلانه لما كان بحيث يرى  
 مكان الثوب لم يكن تاركا للحفاظ مضيقا للثوب وان كان الاسفل بحيث لا يرى منه مكان الثوب  
 ضمن ابن اخه لانه بترك الحفظ صار مضيقا للثوب ولا يضمن القصار لما قرر ضمانات فضيلية  
 في ضمان القصار **مسئله** هند اسير لانا اولوبا جير مشترك اولان زينبه بيع ايد يورير ملك  
 ايجون ويرد كى جاريه و زينبه بيع و تسليم اليه هند ثمنى اليورير ملك زينبه جيره قادره  
 اولور في **الجواب** اولور الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشرء

ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع وبخلاف الدلال والتمسك والبيع لانهم يعلمون بالاجرة بزانية  
في الفصل الرابع من كتاب كوكالة **مسئله** زيدك اجير خاصي اولان عمر رعى الذي قيو نلر دن برقي  
ايچون بلا تعد ضايح اولدى نسيه بمينيله تصديق اولنور رعى **الجواب** اولنور فان الراعي  
اجير وحد لومات شاة واكلها سبع او غرقت في نهر ساقها منه فلا ضمان عليه وهو مصادق  
فيما يدعى من الهلاك مع اليمين لانه امين ضمانات غافر البغدادى ضمان الراعي **مسئله** زيدك  
اولوب اجير مشترك اولان عمره رختي اجر تله قايشلا يوب بكي ويرمك ايچون ويردك نكله  
عرك نكازنده بلا تعد ولا تقصير سرقة او كسبه عمره ضمان لازم اولور رعى **الجواب** اولماز  
اعطاء مصحف لي عمل له غلافا او سكنها لي عمل له قضا ما فضاغ المصحف او سكن لم يضمن  
شيئا لانه استاجر على ايقاع العمل في غيرها لا فيها وهما ليسا بتابع كذلك العين فكان  
فيها كالمودع ذخيرة البرهان في الرابع والعشرين من الاجارة **مسئله** زيدك عمرو دن نعلك  
ايچون استيجارا نديكي بار كير حشف اتفه هلاك اولسه زيدك ضمان لازم اولور رعى **الجواب**  
اولماز قال في الاصل لاضمان على المستاجر الذابة ان هلك في يده قال في المحي لان امانته  
في يده ضمانات الغافر في المستاجر **مسئله** زيدك اجير خاصي اولان عمر و زيدك بر بار كوني بر حمله  
كتوردن بلا تعد ولا تقصير هلاك اولسه عمرو من تمامته اجر ستماسني زيدن طلب نكله  
بار كوي نده هلاك اولدى هو تمام او بر محكمه قادر اولور رعى **الجواب** اولماز لو هلك بالمانسي  
في يد الاجير الخاص بلا تعد فلا ضمان عليه ولا ينقض من اجر بحسابه ضمانات الغافر في ضمان الراعي  
**مسئله** زيدك كوز لرني صفر تاج اولوب اجير مشترك اولان عمره راعي ايچون ويردك  
صكره او كوز لرني عمرو دن طلب ان ذكره عمره ساكه رد وتسلم ادم هو يميز اليسه تصديق نكله  
**الجواب** اولنور مثله مع مسالته لنا **مسئله** زيدك اجير خاصي اولوب قيو نلرني رعى ايا  
عمره قيو نلرني يا نده طور ركن اياق او زندق او بودون قوردك لوب قيو نلرني بر قاضي  
پاره لسه عمره ضمان لازم اولور رعى **الجواب** اولماز و اذا قام الراعي حتى ضاع بعضها ان  
مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا وغاب البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا من ضمانات  
الغافر نقل من المشتمل **مسئله** زيد عمرو دن غصبت ليكي قسرا رعى ايچون صفر تاج اولان  
بكره ويروب بكره رعى ايچون نكله نصكره قسرا رعى نيه زيدك تسليم ايلسه عمره قسرا رعى بكره  
تضمنه قادر اولور رعى **الجواب** اولماز غاصب الغاصب يبراه برده على الغاصب عند  
الاكثر بن وقال خلف وابو مطيع لا بزانية في الغصب **مسئله** زيدك اجير تله قيو نلرني  
رعى ايدن عمره قيو نلرني زيدك ان لسر عيال نده اولم يوب اجنبي اولان بكره رعى ايچون ويردك  
كندى قميوب بكره رعى قيو نلرني مرعاه كتورب رعى ايدن ركن قيو ن ضايح اولسه عمره ضمان  
لازم اولور رعى **الجواب** اولور يستفاد تمام ان الاجير الخاص يضمن بتعديه لنا **مسئله**  
زيدك حمله كرمك مراد ان ذلك اول حمامد حماجي اولان عمره راعي ايچون ناظر اولان بكره  
زيدك صوبنق ايچون بر تعيين اعدن زيدك استديكي نخلك صوبنوب اوابني قيو نلرني بعدك  
ايچون وكيدوب چقنيه بر مقدار اوابي سرقة اولسه عمره ضمان لازم اولور رعى **الجواب**  
اولماز وفي الواقعات للصدر الشهيد نزع ثوبه بين يدي الحماجي ثم لم يجده ولو لم يكن للحماجي

ثيابي وكان ولم يكن حاضرا ضمن المحامي ضمان المودع ولو كان الثياب حاضرا لم يضمن المحامي لان هذا  
استحفاظ من الثيابي دون المحامي لانه لم يقبل له ابن اصنع من الضمانات للفضل في ضمان المحامي  
مسئله زيد عمرو رئيسك سفينه سنة ثلثين اليه شوقه ركل بعدي تحميلي اذ كركضك عمرو  
زيدك اذ نسز زيدك بغدای ايجنه كمدى بغدای خلط ايدوب بعدي كيدركن سفينه  
پاره لنوب بغدای تلفا ولسه زيد بغدایك مثلثي عمروه تضمنه قادر اورمي **الجواب**  
اولور فقط الطمان والبيع والشمس يضمن كل واحد منهم بالخلط الا في موضع يكون النطح ماندا  
بخلطه عرفا جامع الفيصول **مسئله** زيد بركا كحفا اولوب اجير مشرنا اولان عمروه بيع ايدوب  
ايچون ويردك على سوم الشراء طابا ولنلو ويرمكا اذن ويروب عمرودخي اولكاتب ميعه  
عرض اذ كده بر كمنه به سوم شرا ببقيله ويروب بعدي كده ويرديكي اولونوب كتابايع  
اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز وفي الخانية دفع الی دلال ليعه ندفه  
الدلال الی رجل على سوم الشراء ثم نسبه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم  
لعدم التعدي بالدفع اما لو لم ياذن فيه ضمن ضمانات فضيلية ضمان الدلال **مسئله**  
زيد برخانه نزول اذ كده خابجي اولان عمروه بر بار كريني حفظ ايچون يوي ايك شراقيه اجرت تميمه  
امانت وضع ايدوب عمرودخي قبول ونفسني ايجار اذ كركضك بار كير عمروك يدن سرقه اولسه  
عمروه ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولورم ذكر كز بلي ان الوديعة باجر مضمونه وفي القير فيه اذا  
استاجر المودع المودع صح اشباه في الوديعة **مسئله** زيد سيم قوشاغني سراج اولان عمروه قاشيه  
ديزد يور يور عمرودخي فاشلد و قد نصركم بومقوله سندي دكانه كيجه اليقوم معا دكل  
ايكن عمروه قوشاغني دكانه براغوب كيجه سرقه اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور  
وفي الدنيا ريه كازدي ياد رزي جامه مراد دكانه رتلف سندان كان يتركه مثله فغفله  
لم يضمن والا ضمن ضمانات فضيلية ضمان القضا **مسئله** زيد جار يري هندی بيع ايچون ايرجي  
اولان عمروه ويروب عمرودخي ككورركن يانده تعدي و تقصير نسز قاچوب ضايع اولسه عمروه ضمان  
لازم اولورمي **الجواب** ضمان بالنصف اختيارا ولتمشاه من مثله مع مسأله لنا **مسئله** زيد  
عمرك بار كير يني بر محله واروب كيجه بنمك ايچون عمروه اجرت له الوب رفقا اليه كيدركن  
يولنه حرام ايتوب بار كير ياخذنا يلسر زيد ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز استاجر  
حمار المذهب به الى موضع معلوم فاجران في الطريق لصومنا فلم يلتفت الى ذلك فذهب واخذ  
التصوم وذهبوا بالمحار ان كان الناس ليسلكون هذا الطريق مع هذا الجريد وابهم واموالهم  
فلا ضمان عليه والا ضمن من ضمانات عامه من ضمان المستاجر فقلا عن مشتمل الاحكام **مسئله**  
هند شوقه ذراع بزني حرجي اولوب اجير مشرنا اولان زيد به حرجي ايچون ويروب زيد  
دخي حرجي اركن بز تعدي و تقصير نسز ضايع اولسه زيد به ضمان لازم اولورمي **الجواب** ضمان  
بالنصف اختيارا ولتمشاه من مثله مع مسأله لنا **مسئله** برقرت اها ليسك صفر تا جلدی  
زيد اها ليسك صفر لريني اختتامه قريب قرينه به ككورركن ايچون لرن عمروه صغري اوركوب  
قاچوب عمرودخي اخذ ايچون سكر دوب لكن اخذی ممكن اوليوب ضايع اولسه زيد ضمان لازم  
اولورمي **الجواب** ضمان بالنصف اختيارا ولتمشاه من مثله ذرت بقرة من الباتورة فليبعها

البقا دلتا يضيع الباقي او كان خاضا لم يضمن بالاجماع والاضمن عند ما لا عند ضمانات فضيلية ضمان  
 البقا مسئله زيد عمروك باركريني بغداي تخميل ايجون استيجار ايدوب بعد تحته يوكلدوب  
 باركرى تحته باصوب بر مقدار ياغرا ولد قد نصكه زيد باركرى عمروه ويروب بعول ياغرا وكمليوب  
 مشتد اولوب باركرى اول ياغرا دون هلاك اولسه عمروه باركرى زيد تضمينه قادرا ولوروى  
**الجواب** اولور وفي المحيط ان الاصل في الخلاف في الحمل انه كان للمحمول من غير حمل المستمي بصير غاصبا  
 انما صار ضامنا ان هلاك منه ولا يعتبر فيه قلة الضرر وكثرة لان المحمول لمخالفة صورة  
 ومعنى لا يدخل تحت العقد فيكون خاله بعد العقد كقوله هلكا ذكره الشرحى وقال  
 الامام خواهرزاده لا يضمن في حمل المساوي والاخفاستحسانا وهو الاصح لان العبرة بالنظر  
 ولا ضرر اكثر من الملتزم بعول العقد في الاغف من المحمول والمساوي له فيكون ما ذوقنا له دلالة  
 وفي الحانية وهو الصحيح وفي الظهيرية وبه يفتى ضمانات فضيلية الضمان بانخالفة في الركوب  
 والحمل مسئله زيد عمروك استيجار ايدوب كرمي ياغرا ريبط ايدوب بعول كندى كراسته حقيق  
 دوشر ملكه اشتغال اتمكه مركب نظر ندرن غايب اولوب بعول ضايع اولسه عمروه مركب زيد  
 تضمينه قادرا ولوروى **الجواب** اولور ولو ان رجلا كان على دابة بلاجارة نزل عنها بالسكة  
 ودخل المسجد ليصلي وخطى عنها فضاحت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشئ اما اذا ربطها لا  
 يضمن وقال الشيخ الاسلام شتم الاممة الشرخى عندي انه اذا غلبها عن النظر ضمن وان ربطها  
 فاضحان في فضل فيما يكون فضيحا من الاجارة مسئله زيد عمروك بر محله واروي كنجبه بتمك  
 ايجون استيجار ايدوب باركره بنوب اول محله وارو قد نصكه باركرى بلاحافظ تراك  
 ايدوب كندى مصالحى ايجون باركرى نظر ندرن غايب ولد قد ضايع اولسه عمروه باركرى  
 زيد تضمينه قادرا ولوروى **الجواب** اولور يعلم ما تقدم

### كتاب التديعة

مسئله زيد اتى عمروه ايداع وتسليم ايدوب كندى اخر دباره كندى نصكه خبرى منقطع  
 او لما غلبه مال غايب امينى اولان عمرو اتى بك تسليم اليه زيد كنجبه بن حفظ ايدوب ديمكه قادرا  
**الجواب** اولما مسئله زيد بريره كيدرا ولد قد عمروه زيد بر باركرى ويروب اوليرده  
 صالحو برار تلاك سين كلكده يه كتورد يملكه زيد دخى اوب بعول اوليرده صالحو يروب  
 اولتلا دو قد نصكه كيد را ولد قد باركرى كتور ركن حسنه وضعيف اولغله يور كمر طاقى  
 اوليوب زيد دخى براغوب كلسه باركرى اول محله بولتميب ضايع اولسه عمروه باركرى زيد تضمينه  
 قادرا ولوروى **الجواب** اولما وفي العدة استاجر في كس الى بخارى فضى في النظرين ومالكه  
 في بخارى فزكه فضاع لم يضمن ضمانات فضيلية ضمان اجارة الدواب مسئله زيد بر مقدار  
 اجمه سنى قرن اثنى عمروه جيبكه وضع ايله ديور يروب عمروه دخى جيبينه قيوب بعول زيد ايله  
 ات بزارينه وارو قد يان كسيجي جيبندن سر قد ايلسه عمروه ضمان لازم اولوروى **الجواب**  
 اولما في فض وديعت راء ستين نهاد يادر ساق موزه ضمن قد درساق موزه ضمن لافى انكر  
 والجبب جامع الفصولين في الثالث والثلاثين مسئله زيد بر مقدار اشيائى عمروه ايداع وتسليم  
 ايد كندى نصكه عمروه اشياء موزون يى منزلدن مكان محزنده حفظ ايدركم تقدي وتقيير ندرن

سرقة او لثوب ضايع اولسه عمره ضمان لازمه او لور في **الجواب** اولماز وفي النوازل خرج المودع الى  
الجمعه او حاجته وترك الباب مفتوحا فدخل منه سارق فسرقها وهو غائب قال ابن سلمة  
ضمن لوله يكن في الذارا حدها وكان المودع بحيث لا يسمع حسيس السارق لانه تضييع وفي  
الذخيرة ان كان ترك الباب مفتوحا معروفا عند هم لا يضمن والحاصل ان العبرة في باب العرف  
حتى لو ترك باب خانوته مفتوحا وغلط على بابه شبكة وذهب او فاه لم يكن تضييعا في بخار او في  
خوارزمه لا يعد تضييعا فيها ضمانات فضيلية في ضمان الوديعة ذكر في المحيط انه اذا ضاعت  
الوديعة عند المودع لا يضمن سواء ضاعت بامر يمكن التخرجه او لالان الضاع بما يمكن عنه  
التخرز بمعنى العيب في الحفظ او صفة السلامة عن العيب وهو انما يصدر مستحقا في المعروضات  
دون التبرعات والمودع متبرع فلا يضمن الا ما لا يستهلك والتصور في الحفظ من الزبور في  
اول الفصل **مسئله** زيد فوت اولوب او على عمرو وسائر ورثة سني سا زورته اذ نزلت عن عمره ويرسه  
بكر يدنه امانت اولان زيدك شوقدر اقمه سني سا زورته اذ نزلت عن عمره ويرسه  
سائر ورثة حصه ليرني بكر تضمينه قادر او لور في **الجواب** اولور لر رجل اودع عنده مال  
مالا وقال ان مت فادفع الى ابني فات فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته من المجرم  
في الوصايا ضمانات ابن الغافر في فصل في ضمان المودع **مسئله** زيد عمره شوقدر اقمه ويروب  
كثور بكر ايداع اليه ديمكله عمر دخي مبلغ من بوري بكر كثور ب زيد كدر ساكه وديعت  
طريقيله كوندردي بوب بكر ويرد كدر نصكه برمتت مردنده عمر بكره زيد بنى اول  
اقجه فك شومقدار بنى قبضه وكل اندي ديمكله بكر عمرو تصديق ايدوب مبلغ من بوري  
اولمقدار بنى عمرو ويروب بكر عمرو اول اقمه بنى زيده ويرميوب كمدى استهلك ان ذكر  
صكره زيد بكر تضمين صدقك ايكن زيد فوت اولسه ورثة سني زيدك بكميل بنى انكار  
ايدوب وكالت ثابت اولما غله اول اقمه بنى بكره تضمينه قادر او لور في **الجواب** اولور لر  
ومن قال اني وكيل يقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه بدايه في باب الوكالة  
بالخصومة من كتاب الوكالة قوله ومن قال الخ وذلك لان اثره دفعه في مال الغير وهو لا يملك  
ذلك ثم اخذ الوكيل الوديعة فناء الغايب فصدقه في الوكالة براء ما جميعا وان انكر الوكالة  
وخلف على ذلك كان له ان يضمن المودع فان كانت العين قائمه في يد الوكيل يرجع بها المودع على  
الوكيل فان كانت ضاعت في يده فهل للمودع ان يرجع فهو على وجه احدها ان يدفعها اليه  
المودع مع التصديق بلا شرط التضمن فلا رجوع فيه لانه زعمه ان الوكيل محق في الاخذ لكن  
الموكل ظلم بالاخذ ثانيا بالتضمن والمراء مواخذه بزعمه والثاني ان يدفع بالتصديق وشرط  
الضمان احتياطا خوفا من تكذيب الغايب فله الرجوع لان ذلك ضمان معلق بالشرط  
فهو جائز عندنا فاذا ضمنه الغايب يرجع على الوكيل لاجل ضمانه والثالث ان يدفع مع الا  
التكذيب فاذا ضمنه الغايب كان له الرجوع على الوكيل لانه زعمه انه اخذه بغير حق والبيع  
ان يدفع بلا تصديق ولا تكذيب فاذا ضمنه الغايب كان له الرجوع ايضا لان الدفع كان  
على رجاء الاجازه من الغايب فاذا التقط هذا الرجاء من المودع يرجع على الوكيل غاية اليقين والبيع  
المحك فيما تقدم من البداية **مسئله** زيد بار بكر بنى عمره ايداع ايدكده عمر وضايغ اولورسه

من ان اولاد يورب بعده بار كبر عمره و تقضى سنه ضايع اولسه ضمان لازم اولورنى  
**الجواب** اولماز استراط الضمان على الامير باطل ولهدا لشرط على الهامى الضمان لوضاعت  
 شياءه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه ابوالليث قال في الخلاصة وبه يقضى من  
 الحجر الزانية الوديعه **مسئله** زيدك عم ويدنم وديعت اولان شوقد راجحه سنى عروك  
 اغامسى بكر اخذ مراد اذكرك عم ورفعه قادر ايكن اتميوب سكوت اتمكله بكر اخذ ايلسه زيد  
 مبلغ مزبورى عروه تضمنيه قادر اولورنى **الجواب** اولور حص او اخذها انك والمودع  
 يراه وسكت ضمن ولو امكته المنع ولم يمنع لاوله يمكنه المنع لكونه من ضربه جامع الفصيلين  
**مسئله** زيد عروه شوقد راجحه وبروب بكره ويرديو امر اذكرك نصك عم وفوت اولدوقد  
 زيد عروه مبلغ مزبورى بكره ويرميو بمجهلا فوت اولدى يوعمرتك ورثه سنك دعوى اذكرك  
 ورثه عم ومبلغ مزبورى تماما بكره وبروب حتى حيا ننده بكره تماما ويرديكنى ثانيا تمسدي  
 ديوعوى وعمرتك وجه محرر اوزره مقال وبياني اثبات ايدى زيدى دفع ايدى مطالبه  
 مسندن خلاص اولورنى **الجواب** اولور لى مودع مات فقال ورثته قدر ومورثته في  
 حيوته ولا يجب الضمان في تركته ولا تقبل هذا من الورثة لانه مات بمجهلا فان اقامت الورثه  
 بينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعه قبلت بينتهم لان الثابت بالبينه كالثبات  
 عيانا فاصحان في فضل فمن ضمن المودع من كتاب الوديعه **مسئله** زيد دوه سنى عروه ايداع  
 وتسليم اذكرك نصك دوه سنى عروك طلب اذكركه عمر وتسليمى ممكن ايكن تسليم اتميوب تغلبا  
 اليقود وقد نصك دوه سنى عروك هلاك ايلسه عروه ضمان لازم اولورنى **الجواب** اولور قال  
 فان طلبها صاحبها فحسبها وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه منع بالبيع وهذا لان طالبه  
 يكن راضيا بما ساءه بعده فيضمنه بحسبه هداية الوديعه **مسئله** ثمن جديد راج ايكن  
 زيد عروه شوقد رثمن جديد ايداع وتسليم ايدوب بعده عم واول ثمن لى مصارفة صرفه  
 استهلاك اذكرك نصك ثمن جديد كاسد اولسه زيد يوم استهلاكه التون ويكسندك  
 قيمته عروه تقمين اتمك اسندك عم وروميو ب ثمن جديد آل ديمكه قادر اولورنى **الجواب**  
 اولماز ولو استقرض الفلوس نافقه فكسدت قال ابو ح عليه منها كاسد وقال ابو يوسف عليه  
 قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها فاخر يوم كانت رايجه وعليه كفوى وكذا الوغصب القلور  
 الرايجه فكسدت فهو على هذا الخلاف فاصحان في باب الصرف وقال ابو يوسف ايسر لان قيمته **قول**  
 يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها بخلاف ضبط وقت الانطاع فانه عسير فكان ابى  
 يوسف ايسر فيج القدر في الصرف وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد وهو كان يقضى برهان الذين  
 وصدا الشريد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابو يوسف وقوله اقرب الى القلوب  
 في زماننا تاريخا في الفضل من البيع **مسئله** زيد متوفاتك ورثه سنى عروك زيد ساك  
 شوقد راجحه ايداع اتمسديك ديوعوى اذكرك نده عم ومبلغ مزبورى حيا ننده ورو تسليم  
 اتمسديك ديوب اوزر نده ضمان لازم اولماذ يفن يمين ايدى برك ورثه نك مطالبه لرك  
 خلاص اولورنى **الجواب** اولور كل مدين يدعى اصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع على  
 الرد سواء كان في حيوته مستحقا او بعد موته استباها في الوديعه **مسئله** هند بعض اشياى

زينه ايداع وتسليم اذكك نضكه زينب فوت اولوب هند زينبك ورثه سندن زينب مجهلة فوت  
 اولدى تركه سندن ضامن اولك ديودعوى اذكك ورثه زينب اشياء مزكوره في حياته ساك  
 رد وتسليم اتمشيدك ديودعوى ايدوب لكن ادعوى اذكك ورثه زينب اشياء مزكوره في حياته ساك  
 قادر اولور لرمي **الجواب** اولور ليستفاد مما تقدم اول هذه النضيقة مسئلة زيد عمره بر  
 قلج امانت وضع اذكك مكان حفظي تعيين اتموب بعد عمره وطريقه خوف اذكك بر بلده به  
 كتمك افضا ايدوب بلده سنده قلجي وضع ايله جن اميني اولما مغله قلجي بله كموركن بولنه خراميد  
 انوب قلجي قهراً اخذ ايلس عمره ضهان لازم اولور **الجواب** اولماز واللودع ان يخرج  
 بالوديعة حيث شاء وهذا منعهنا والكلاء ههنا في فصلين احدهما اذا عين المالك عليه الحفظ  
 مصران الامصار وفي هذا الوجه ان كان لا بد له من المسافرة بالوديعة فان امكته الحفظ مصراني  
 المصرع السفر بان كان ترك عبد الله او واحداً من عياله مع الوديعة يضمن وان لم يكن ذلك من المسافرة  
 بالوديعة بانه لم يمكنه الحفظ في المصرع السفر بان لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى نقل العيال  
 لا يضمن وثانها اذا لم يعين المصرع بل ملحق فسا فرها فان نحوها يضمن وان كان امنا فان كان الوديعة  
 شيئاً لها حمل ومؤنة فان لم يجد به امن المسافرة بالوديعة بان عجز عن الحفظ في المصرع السفر  
 بالاجماع واما اذا كان له به من المسافرة بالوديعة قال ابو حنيفة لا يضمن قربة المسافرة امرؤيت  
 وقال محمد يضمن في الحالين وقال ابو يوسف ان قريب لا يضمن وان بعدت ضمن من الذخيرة  
 في الثاني من الوديعة **مسئلة** زيد فوت اولوب زوجته سى هندی وسائر ورثه سنى ترسند  
 اذكك تركه زيدى سايز ورثه قبض اتمليله هند تركه زيد دن خصه سنى اخذ عمره سنى  
 اتمكله عمره تركه زيد دن هندك حصه سنى قبض اذكك نضكه هند عمره دن خصه واكله  
 قبض ايدوب باكر ويرمدك ديودعوى عمره تماماً تسليم اذكك صوب او زينه رد وضممان لازم  
 اولديغنه يمين ايدجيك هندك مطالبه سنده خلاص اولور **الجواب** اولور من حكم الوكالة  
 انه امين فيما يدك كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبراء بما يبراء به المودع والقول قوله  
 دفع الضمان عن نفسه من شرح التحفة المسمى بالمدايع للامام الكاشاني من كتاب الوكالة **مسئلة**  
 بروفة اجزاء شريفة حافظك مقابله سندن وظيفه يبر متصرف اولان زيد اجزاء شريفة ي  
 حفظه تعدي وتقصير نسرا اتمكله اجازدن بر قاجى سرقة والنوب ضايغ اولسه زيد ضمان لازم  
 اولور **الجواب** اولور يستفاد مما تقدم لنا **مسئلة** زيد استا بنولدن ادريه كيدن  
 عمره ادريه ده بكره ويبرو حفظ ايجون شوقدر اچمه اجر تله دورت تحته كورك ايداع ايدوب  
 عمره دخي الوكب توركين كور كلر ضايغ وسرقة اولسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب** اولور  
 رته مثله مع مسئلة لنا **مسئلة** زيد عمره بر كيسه ايجنده بر مقدر اچمه ويروب بكره اولان  
 شوقدر دينم ايجون ويردك نضكه ويرمدن بكر فوت اولسه زيد مبلغ مزبوزى عمره دن طلب اذكك  
 عمره بكره اولقدر اچمه الاجم واردر بوزيكه اشيات ايدوب مبلغ مزبوزى انك ايجون ليقورم  
 ديمك قدر اولور **الجواب** اولماز لودع الى رجل در اهر ليد فعه الى رب دينه فله ان  
 يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في الرابع والثلاثين وفي خلافتها مسألة لكن  
 العمل بها واظن ان ترك العمل بخلافها لضعف دليلها والمسئلة هذه نيج المديون اذا دفع المال

الوفره ليس له ان يسترد من العينة وعلها غير صاحب كفيه بقوله لانه تعلق به حق الغير هذه  
 العلة تضمنه جدا لان حق الدين الى متعلق بمال المديون اذا صرح البرهان في محيطه في الفضل  
 الحبل للعشرين بان المالك في يد القايض بمنزلة الوديعة من الدافع ان اراد ان يقبضه منه قبل ان  
 يدفع الى الدين فله ذلك انتهى كلامه لنا مسئله زيد عمره دايم بكره ويرد يو شوقد راجحه  
 ويرد كد نصك عمر و مبلغ مزبوري بكره ويرميوب مبلغ مزبور اليه نفسيحون تجاربت ايروب بعد  
 زيدك بكره اولان ديني كندي ما لندز بكره ادا ايلسه زيد ويرد راجحه بي عمره تضمنه قادر  
 اولورى **الجواب** اولور الوكيل بقضاء الدين لو صرف مال الموكل الى نفسه ثم قضى دين الموكل  
 من ماله ضمن وكان متبرعا تتيه في باب الوكالة بقضاء الدين مسئله زيد عمره كندويه ايداع  
 انديكي شوقد راجحه في عمره ك ان نسز بكر اجنبي به من غير ضرورة ايداع وتسلم انديكي نصك مبلغ مزبور  
 بكره يدن ضايغ اولسه زيد ضمان لازم اولورى **الجواب** اولور ولو اودع رجلا آخر وضاع  
 عند الثاني ضمن المستودع الثاني في قول اني ح وقال ابو يوسف ومجمل بضمنها اليهما شاء من مخفر  
 الطحاوي في الوديعة مسئله زيد استياسني عمره ايداع وتسلم انديكي نصك عمره ايشياء مزبوره  
 مجهلا فوت اولسه تركه سند ضمان لازم اولورى **الجواب** اولور ومن مات وعنده وديعة  
 ولم يعرف بعينها ولم يعلم ضايغ منه في حياته اورد منه اياها الى الذي اودعه فقد صارت دينه  
 في ماله الذي اودعه من مخفر الطحاوي في الوديعة مسئله زيد عمره كندويه وديعت اولان  
 شوقد راجحه سني او طر سنده حفظ اوزره ايكن او طله نك قيو سني اجوق براغوب بلا خافظ  
 تركنا تمكله راجحه سرقة اولسه زيد ضمان لازم اولورى **الجواب** اولور نواز لخرج المودع و  
 ترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد جامع الفصولين في الفصيل مسئله زيد عمره ايداع  
 وتسلم انديكي راجحه نك بر مقدارى عمره ك تعدي و تقصر نهن ضايغ اولسه عمره ضمان لازم اولور  
**الجواب** اولما قال الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس  
 على المستودع غير المفضل ضمان هدايه في اول الوديعة ذكره الفقيه ابو الليث في خزائن الفقه لاضمان على  
 المستودع الا في ثلثة التقصير في حفظها و خلطها بماله وضعها لملكه غاية اليك في الوديعة مسئله  
 زيد عمره امانت وضع انديكي استياسني عمره ك حروب غالب وقرعنده منزلى نقبة محترق اولدق  
 اشيا و جيقاره ميوب محترق اولسه عمره ضمان لازم اولورى **الجواب** اولما ز يفهم مما تقدم لنا  
 مسئله زيد اخرد ياره كيد عمره او ديار زده بكره ويرميوب ايداع انديكي شوقد راجحه في عمره زيدك انديكي  
 تركه هيكه سني نه قيو ب اتني يدوب كيد كمن اقسا اور كوت قاچوب عمره وطو تا ميوب نظر ندرن غايه لدره  
 هيكه تركه سندك وشوب ضايغ اولسه عمره ضمان لازم اولورى **الجواب** اولما ز يستفاد مما سبق  
 لنا مسئله زيد شوقد ر كمشى بافنه لربي عمره ايداع وتسلم انديكي نصك عمره اير اول بافنه لرى  
 اميني اولان خذ متكادى بكره ايداع وتسلم ايدوب بكره في حفظ ايدركن مجهلا فوت اولسه عمره  
 ضمان لازم اولورى **الجواب** اولما ز بكره تركه سندن تضمين اولور و اودع رجلا مالا كان للمودع  
 ان يدفعه الى من شاء من عياله من مخفر الطحاوي في الكتاب الوديعة رجل اودع عند رجل الف درهم  
 من في عياله فخلطها بدرهم الاخر لاصم على المستودع والضمان على الذي خلطها واما عده الضمان  
 على المستودع فلانه لم يوجد منه التعدي واما الضمان على الذي خلطها فلان الخلط يوجب الضمان



لأنه استهلك إذا لم يكن التمييز والتفريق من فناوى ولو الجية فالوديعة عدم ضمان المستوع منى على  
 هذه المسألة والضمان من تركه الحادى مبنى على منع الحادى المودع عن الوديعة بموت مجهلا لما ذكر فى  
 البحر الرائق من المنع موت مجهلا ولهذا قال قاضى خان الامانات تتقلب مضمونة بموتة عن تجهيل انشى  
 وبهذا يندفع ما يلوح للخطر من انهم يقولون للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله لان فعله  
 كفعله كما ذكره الوالوى فينوبهم توجه الضمان على المودع لاعلى الحادى لانه لم يعلم منه التعدى باهلاك  
 الوديعة ووجه الاندفاع لان الموت عن تجهيل احد الفقهاء والمنع الموجب لضمان وهو وقع الخلام  
 لامن المودع لنا **مسألة** زيد عمره ايداع اديكى اقمه في عمر ومقرمه سنة باعليو. وكانك اقمه سخي  
 حفظ اديكى برده حفظ ايتوب وكان اركته اولان تحته او زرينه تيوبوب جامعه كئلك اول  
 محله اقمه سرقة اولنوب ضايغ اولسه عمر وضمان لازم اولورى **الجواب** اولور يعلم محاسنك  
**مسألة** زيد آخر دياره كيدن عمره اول دياره بكره ويرد يوشوقدر اقمه ايداع وتسليم اديكى يوب  
 نخوف اولما غله برنج كستلوا يجوز بولر ايله كيت ياكين كيدرسك بنم اقمه سخي كئورمه ديوب  
 اول يوبله كسه سلوك اتمام شيكن عمره فيقصر كيدوب زيدك اقمه سخي كئور دكل يولنه حرامى  
 اينوب عمرى صوب اقمه سخي اخذ ايلسه عمره ضمان لازم اولورى **الجواب** اولور ولو عين الرقعة  
 ذهب بلار فقه لو كان الطريق نخوف الا يسلكه الناس الا بالرقعة ضمن جامع الفصولي **مسألة** هند  
 حمامه كردكده مما جوي اولان زينبه ايداع ايله ديوب بمقدار حليسى وبروب زينب حفظ ازره ايكن  
 تعدى ونقصير نسز ضايغ اولسه زينبه ضمان لازم اولورى **الجواب** اولما ن يوصونك زينب  
 تعدى ونقصير نسز ضايغ اولدى يوبوب ازرينه رد وضمان لازم اولما ديفينه يمين اديكى يمينه  
 تصديق اولورى **الجواب** اولنور مرث مسئلة عدم الضمان على المودع مرث مسالة كونه  
 مصدقا باليمين ايضا منقول من عمه الاشياء ولا يخلج بالمال قوم كون الحامى اجيرا مشتركا في حق  
 ثياب من دخل الحمام لانه مودع فيه وان كان يعمل لغير واحد الحمام كاضر به البرهاني وقاضى  
 والوالوى وغيرهم ونقل ابن عثارة في ضمانه مسالة على عدم الضمان فيما سئل عنه وهى هذه صورته  
 دفع ثياب به الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحامى اجيرا  
 وكان يقول لا يجب عليه الضمان عند بلح اذ لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى  
 بينهما وكان يقول يفتى بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتى به وانما قلنا انه  
 مودع في حق ضمان الثياب لانه لاشك انه اجير مشترك في الحمام اذا استأجر الحمام ليدخل فيه الناس و  
 الاجير المشترك من يعمل لغير واحد كما مر تقريره في ضمان الاجير فان قيل هل لم ينظر في الفقه قلنا نعم له  
 نظير في الفقه كما مر في ضمان الاجير ايضا لكن كونه لوجوب الاعتبار به لغفلة اكثر الناس عنه كما قالوا  
 وهم ما صورته اعطاه مصحفا يعمل له غلافا او سكتنا ليعمل له نصبا فاضاع المصحف والسكتين  
 لم يضمن لانه استأجره على ايقاع العمل في غيرهما لايضا وليا يتابع كذلك العين فكان فيما كالمودع  
 والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي والنقصير ولم يوجد فلا يجب عليه الضمان من الذخيرة في الربع  
 والعشرين من الاجارة **مسألة** زيد متوفادى اولاد صغارنه انشفا ليدن شوقدر برك اقمه لرى  
 ويديرى حاضر اولما غله حاكم امين اتخا اديكى عمره حفظ اديروب بعدة وصى كئلك عمره  
 مبلغ مزبورى وصى يد تسليم اديوب بعدة وصى غيبت منقطعه ايله غايب اولوب صفارنك اقمه لرى

ضامع اولسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب** اولمان وفي الخلاصة والا فضيئته احضر الوصي مودع الميت وادعى الوصاية والموت واراد قبض الوديعه فان اثبت ما ادعاه قبلت بينته وان عجز فان اقر المودع بما ادعاه يؤمر بدفع العين اليه ادبلا وصيا الدعوى ليستفاد من المسئلة ان يكون للمودع حق القبض من مودع الميت واذا كان له ذلك فان يكون له حق القبض مودع الكفاضي بطريق الاو لان في يد وصي الميت اقوى من يد امين القاضي كما قرره ومن دفع ما في يد من الوديعه الى من له حق القبض يبرأ وان ضاع المدفوع عن يد لنا مسئلة هندبر مقدار حليسني زينه ايداع وتسليم التذكار نكركم زيب اول حليبي هندك اذ نسرت امين اوليك هندك زوجي مطلق زيبه من غير ضرورة ايداع وتسليم ايدوب زيد دخي استهلاك ايلسه اول حليبي زينه تضمينه قادر اولور **الجواب** اولور مر مثله مع مسئلته لنا مسئلة زيد عمر وكتك يدك وديعت اولان اشيا سني عمر وكت اذ يتله منزلته حفظ ايدركن منزلتي استقيا باصوب اول اشياي غارت ايلسر زيد ضمان لازم اولور **الجواب** اولمان يعلم مما مضى لنا مسئلة زيد عمره امانت ويرديكي كليل صند وحق الدفن صند قد كيه ايله شوقدر اشيا قوم شيدم بولاماده ديوع وديعوى التذكار عمر وكت سن باكه كليله تسليم التمشيدك ايحده نه وار ايدكي بلم يينه ساكه كليله تسليم التذكار تعدي وبقصير تمدد وپرئسنه المادير ديوعم ايدوب زيد مطالبه سنك خلاص اولور **الجواب** زيد عمر وكت خيانت دعوى ايدرسه در اركخيانت دعوى التمزسه مطالبه سنك بلايمين خلاص اولور وودعه رسلا فيه اشياء ثم ادعى عنه انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري مكان فيه يبرأ بلايمين الا ان يدعى عليه الخيانت في يبرأ لو حلف والا ضمن كذا في الذخيره جامع الفصولين مسئلة زيد اخذ دياره كليله عمره اولد يارده شريك بكرم ويرديو شوقدر ايجه ايداع وتسليم ايدوب عمر وديع صند وفته اولحلله بلاحافظ ترك ايدوب كيدوب براغج التند او لورد قد اول ايجه صند وقل سرقة اولسه عمر ضمان لازم اولور **الجواب** اولور من نظره مع مسئلته لنا مسئلة زيد متوافقا كذا ورثه عمر وديع زيدك سنده وديعت شوقدر ايجه سي واردر ديوعوى التذكار نه عمره زيده صحنده مبلغ مزبوري فلان خصوصه صرفه باكه امر ايدوب بنده خي اول خصوصه صرفه صرفا تمشيد يود ديوعوى ايلسه ورثه انكار ايدوب عمره زيدك امر بني اثبات لازم مسئلة يوحسه يمينيله تصديق والنور **الجواب** اثبات لازم در قال المودع امر بني بدفعها الى فلان قد فعته اليه وكذبه رتجا في الامر قال قول لوتها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابي ليلى كذا في اخر الوديعه من الاصل استباه من كتاب الاثاب رجل اودع عند رجل وديعة فغاب رب الوديعه ثم قدم فطلب الوديعه فقال المودع امر بني ان انفقها على اهلك واولادك وقد انفقها عليهم ورب الوديعه يقول ما امرتك بذلك فالقول قول رب الوديعه والمودع ضامن لانه اقر بسبب الضمان وادى ما يبرأ فلا صدق دعواه الابحجة من المحيط بالرهاق في الفصل التاسع من الوديعه مسئلة زيد بار كير بني عمره ايداع وتسليم ايدوب كندى اخذ دياره كندك نكركم عمر وبار كير بني منزلته براغوب اول دياره واوسه زيد عمره بار كير بني بوديله كتور باكه بونن تسليم ايله يوجبه قادر اولور **الجواب** اولمان اصله ان مؤننه رذ الوديعه على المالك

لاعلى المودع كما ذكره البرهاني في منقولات وديعة الذخيرة وذكر في مجموع التوازل ان على المودع  
 التحلية بين الوديعة والمالك وليس عليه حملها لانه متبرع فلا يجبر عليه انتهى لنا **مسئله**  
 زيد شوقدر انجوسني عمره ايداع اذ ذكره عمر واول انجوي حفظا يحون منزلته كسور كن  
 بولده انجوي ضايح اولسه عمره ضمان لازم اولور في **الجواب** اولور وفي فناء وافي الفضيل  
 ان من خرج الى الجمعة وترك باب خانوته مفتوحا واجلس على بابها ابنا صغيرا له وفي الخانوت  
 ودائع فضاعت ان كان الصغير يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمنه ولا يضمنه خلاصه  
**الفصل الاول من الوديعة** **مسئله** زيد عمره ايداع وتسليم اذ ذكره شوقدر ائجه في عمره  
 قولي بكر سرقة يدوب آخر دياره اباق ايدوب استهلك اذ ذكره نضكره عمر وبكوي بولوب  
 اخذ اليه زيد مبلغ مزبورى عمره من طلبه قادرا اولور في **الجواب** عمر وعبدى دفعه له  
 مالى ضمان بينده مخزون ولو جنى المملوك جنابة خطأ قيل لمولاه امان تدفعه بها او  
 تقديه بدابة جنابة المملوك من كتاب الجنابات **مسئله** قال مولانا شيخ الاسلام في رجل  
 اودع متاعه عند رجل ودفع اليه اجرة معلومة لحفظ ثم ضاع المتاع المذكور عند رجل  
 من غير تقدمه فهل للمودع ان يضمن المودع متاعه ام لا **الجواب** نعم له ان يضمنه مثل  
 مع مسألته لنا ما قول شيخ الاسلام في ذيد اودع عند عمر واثوابا ثم سرقتها مملوك عمر وابق  
 ثم ادرك سيده واخذه وقد استهلك المملوك الاثواب فهل للمودع تضمينها من سيده  
**اجاب** السيد مخزومين دفع المملوك من قيمة الاثواب من انفا اعيد لا خلافا **مسئله**  
 زيد عمره ايداع وتسليم اذ ذكره ابو عمر زيدك اذ تبلاه مخزومه قيوب بعد مخزومك  
 مفتاحا بكر اجنبي وبردك نضكره بوغجه مخزوم ضايح اولسه عمره ضمان لازم اولور في  
**الجواب** اولماز مودع غاب عن بيته فقال له اجنبي ان في بيتك شيئا فادع الى المفتاح  
 حتى ادفع اليه المفتاح علما عاد المودع الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان يدفع المفتاح اليه لم يصير جاعلا بيته في يده  
 الاجنبي من وديعة صيخان سئل عن مودع غاب عن بيته فقال له الاجنبي ان في بيتك شيء فاخذه  
 منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا يضمن قيل له يدفع المفتاح الاجنبي  
 لا يصير جاعلا البيت بما فيه في يد الاجنبي قال لا يصير حاويا لامام الحصري من كتاب الوديعة  
**مسئله** زيد شوقدر ائجه سني عمره ايداع وتسليم اذ ذكره نضكره زيد آخر دياره كيدوب مفقود  
 اولدقه امين بيت المار امر حاكمه مبلغ مزبورى السه زيد حيا كلكه مبلغ مزبورى  
 عمره ايله امينك قنقسنك طلبا ايدر **الجواب** امينك الور شيخ القاضي لو اخذ وديعة  
 المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به بق ان القاضي بسوطة يدي مال المفقود  
 ما ليس له في مال الغائب جامع القبولين في آخر الفصل الخامس **مسئله** زيد شوقدر ائجه سني  
 هند ايداع وتسليم هند دخي سند وقت وضعه وكليد ليوب حفظ اوزره ايكن برالد يه سفر  
 اوتضا امكله امينه سى اولان زينيه منزلته مال وديعه في حفظ ايمن قيوب كند كن  
 صكره اول ائجه ضايح اولسه هند ضمان لازم اولور في **الجواب** اولماز وفي المنتقى  
 استاجر المودع بيتا في مصر الوديعة واخرها فيه ثم سافر وتركها فيه لم يضمن ضمانات

فصيلة في الفصل فيما يضمن المودع وما لا وفي القنية سلم الدار التي في بيت فيها الوديعة الى اخره  
لحفظها ان كانت الوديعة في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه الا بكلفة لا يضمن ولا يضمن من المزبور  
في فصل في دفع الوديعة الى الغير مسألة زيد متوفاناك حصراً وارثي او غلي عمرو بكر من زيد متوفانا  
شوقد راجحه سني ساكدا ايداع وتسليم اتمشيدى ديودعوى لذكرك بكر من زيد دن راجحه وديعت  
الماد يرد يواصل ايداع انكار اتمكله عمرو مدهاسنه اقامت بينه انك اسنه كره بكر مبلغ  
من يورى زيد حيا اتمشيدى تسليم اتمشيدى ديومين ايلسه تصديق او لوروى الجواب اولما ان  
اذا اقامت الوديعة البينة على الايداع بعد محجل المودع بينته على الضياع فذلك المسألة على  
وجهين الاول ان يحجل المودع الايداع بان يقول لم تودعنى وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينه  
مردودة والثاني ان لا يحجل الايداع بل يحجل الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة  
على الضياع قبل المحر فلا ضمان من وديعة المحيط البرهان مسألة زيد قرنا شى عمرو ويرد يورى بكره  
ويردى شوقد رفلورى بكر زيدك اذ نسز عرو ويرد يواجا بندين بشره ويروب بشر دخی  
الوب عرو ويرمل من محجلا فوت اولغله زيد مبلغ من يورى بكره تضمين ايدوب اليجى بكر دخی  
بشرك بكره وافيه سني قبض ايد ورثه سنه تقمينه قادر او لوروى الجواب اولور قال  
ومن استودع رجلا وديعة فاودعها عند رجل وليس هو في عياله فضاغت عند المودع الثاني  
كالصاحبان يضمن الاول في قول ابي ج وليس له ان يضمن الثاني في قوله صاحب الوديعة بالخيار  
وان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان شاء ضمن الثاني  
يرجع بهما على الاول ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالإجماع وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء  
ضمن الاول يرجع بهما على الثاني وان شاء ضمن الثاني لا يرجع بهما على الاول شرح الطحاوى والاسباجي  
في الوديعة مسألة زيد بر مقدار راجحه سني عمرو ايداع وتسليم اذ كره نصكرو عمرو مبلغ من يورى  
محجلا فوت والسنة كرسنه ضمان لان عمرو او لوروى الجواب اولور يعلم مما تقدم لنا مسألة  
زيد بر مقدار راجحه سني عمرو تجارة ما ذون قولى بكره ايداع وتسليم اذ كره نصكرو بكر دار الحرب  
ابان ايلسه مبلغ من يورى عمرو تقمينه قادر او لوروى الجواب اولما ذون يتعلق برقبة  
والمراد بهادين وجب تجارة او ما هو بمعناها كضم الغصب والودائع هذا في كتاب الما ذون مسألة  
زيد بار كرى عمرو ايداع وتسليم ايدوب بعد عمرو زيدك امرن شر جاكم را ينسخر بار كرىك نفقة  
بر مقدار راجحه صرف اذ كره نصكرو زيد بلا وارث فوت اولغله امين بيت المال بار كرى  
الدفعة عمرو بار كرىك نفقة سند صرف اذ كرى راجحه في امينك المغه قادر او لوروى الجواب  
اولما ذون لو ان رجلا اصاب دابة وغيرها من البهائم في المصر واخذ ذلك وانفق عليه فهو منقطع  
وان كان مرفوع الامر الى القاضى و مسألة ان يامر بالنفقة عليه ليرجع على صاحبه نظر القاضى فيه  
ان كان اصلي لصاحبها امره بذلك فترجع هو الى مالكها وان ترك الانفاق اصلي بان يخاف ان  
ياكلها النفقة امر ببيعها وامسك ثمنها من كتاب نفقات المصاف ولو ان رجلا اودع رجلا عبدا  
وغاب وجاء المودع الى القاضى وقال ان هذا العبد اودعني فلان وقد غاب وانفقت عليه  
وليس ان انفق اكثر من هذا فان رأيت ان يامر بالنفقة عليه لا يرجع به عليه فان القاضى به  
يامره بان يوجره وينفق عليه فان رأى ان يبيعه فعل وقد ذكرناه في شرح مختصر كتابنا في المذكور

في باب نفقة الضال والأبى المودع اذا انفق على الوديعه بغير امر القاضى وبغير امر صاحبه يكون  
 مستبرعا لانه انفق على ملك الغير بغير امره وبغير امر من يلى عليه وهو غير مضطر في ذلك لانه  
 يمكنه الاتفاق بامر القاضى حتى يرجع مما انفق من الذخيرة البرهانية في نوع في الاتفاق على المعين  
 المشترك في الخامس من كتاب الطلاق **مسئله** زيد عمر ويدنه امانت اولان شوقدر راجع  
 بكر نعم عمر وده الاجم وارد رديو تغلبا اخذ واستهلك ايلسه زيد مبلغ مزبورى بكر  
 تضمينه قادرا ولورى **الجواب** اولود وفي الاصل من ائلف وديعه فلمودع ان يخاصه  
 ويغير قيمته بزانية في الفصل الخامس من الوديعه سئل القاضى بدفع الذين عن دفع الى الدلال  
 قلنا بيعه فباعه ثم جاء رجل يدعى الى الدلال المبيع كان ملكى وكان وديعه عنده وقد خالفه  
 وانت غاصب لغاصب فواجب عليك رد مثله الى هل تمتع قال نعم وكان القطن قائما انا خانبة  
 في الفصل السادس من الغصب **مسئله** برسوقه دكا في اولان زيد جوارنه اولان دكا فلك الصحا  
 او توروب زيدك دكانه نظارت ايدركون زيد دكانى آجوق قيوب نمازه كندكده ايجنده  
 امانت اولان بعض التواب ضايع اولسه زيد ضمان لازم اولورى **الجواب** اولماز ولو كان في  
 خانوة ودائع فقام الى الصلوة او الحاجته فسرق لم يضمن لانه ترك حافظا وهو جاز عتبا  
 في الثامن من الوديعه **مسئله** زيد براوكوز بنى عمره ايداع وتسليم المذكور نصكره عمره وكوزى  
 زيدك اذ سنز ابيك دكده او كوز هلاك اولسه عمره ضمان لازم اولورى **الجواب** اولود  
 ولومرنت الكابرة الوديعه فامر المودع رجلا بلعما لجنها فملكك فصا جها بالخيار ان شاء ضمن  
 المودع وان شاء ضمن الذى عالج فان ضمن الذى عالج رجع الى المودع لانه امر علم انها له اولودعلم  
 ان ان يجيره المودع انها ليست لى ولا يامر فى صاحبها بالعلاج وان ضمن المودع لا يرجع الى الذى  
 عالج عتبا بيته في الفصل الاول من الوديعه **مسئله** زيدك يدنه اولان عمروك قولى بكرى عمره كسالم  
 بشره تسليم ايدوب بعاد بكر بشره يدنه اباق ايلسه عمره بكرى زيد تضمينه قادرا ولورى  
**الجواب** اولماز وفي المحيط اذا دفع المودع الوديعه الى اجنبى باذن مالكها صار المودع  
 اجنبيا والاجنبى مودعا وصار كانه دفعها الى المالك ودفع وهو الى الشا فى كذا فى العدة ضمانات  
 فضيلية فى ضمان الدفع الى الغير دفعها الى اجنبى واجاز المالك خرج المودع من البيت كانه  
 دفع الى المالك جامع الفصولين **مسئله** زيد قولى عمروك اباغنه بقاغوا وروب بكرى ايداع  
 تسليم المذكور نصكره بكران زيدك اذ سنز عمره اباغندن بوقاغوي جقار دقد عمره اباق ايداع  
 ضايع اولسه زيد قيمته بكرى تضمينه قادرا ولورى **الجواب** اولوز المودع لو حل قيد من  
 ضمن وفاقا لا لتمامه الحفظ الا يرى انه لودل على الوديعه ضمن جامع الفصولين في الفصل  
**مسئله** زيد عمر يدنه وديعه اولان شوقدر راجع سنى قبضه بكرى توكيل اتملكه بكرى مبلغ  
 مزبورى عمر دون طلب المذكور عمر وديعت وكالتى معترف ايكين مبلغ مزبورى بكره وكوزى  
 ويرمى بعاد بلا تعد ضايع اولسه عمره ضمان لازم اولورى **الجواب** اولماز اذا جاء  
 وقال انا وكيل فلان وكلنى لقبض الوديعه منك فضدقه المدعى في الوكالة والوديعه الى اذ يبع  
 اليه فانه لا يجبر على الدفع لان الوديعه ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اذ  
 للحضه في بابا شحات الوكالة رسول المودع اذا جاء طلب الوديعه فقال المودع لا ادفع الا الى الذى

جاء بها فلم يدفع اليه حتى هلك ذكر الشيخ نجم الدين النسفي انه يضمن وفيه نظر فقد ذكر في اللبث  
 في مواضع ان من جاء الى مودع رجل وقال ان فلانا وكلني بقبض وديعة منك فصدقه لا يبرم يدفع  
 الوديعة اليه من المحيط البرهاني في السادس من الوديعة اجاب الامام ظهير الدين الرغيني ان من  
 النظر بقوله لقائل ان يفرق بين الرسول والوكيل لان الرسول ينطق من لسان المرسل ولا كذلك  
 الوكيل الا ترى ان غزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف الرسول انتهى لقول الفقير الفرق  
 المذكور لا يرفع النظر لان ما ذكره البديع من ان الوكيل من يفوض اليه الحفظ والتصرف وما  
 ذكر في العتابة من ان الوكيل هو الذي قامه الموكل مقام نفسه في التصرف يدل على ان الوكيل  
 اقوى يدا من الرسول على ان الرسول يكون من لا يعتمد عليه التصرف والحفظ في الناس والعرف  
 مقبولة كثير الاحكام ولهذا ينطق من لسان المرسل وعرفه الولاية وكما به بانده من يبعث  
 لنقل كلام المرسل انتهى ثم يقول الفقير الاولى ان يجاب عن النظر بان المتبادر من كلام النسفي  
 وجوب الضمان بالمخمس بعد الطلب عند تحقق الرسالة كما ينبغي عنه قول رسول المودع اذا جاء  
 رجل وادعى الرسالة واما في المقيس عليه لم يتحقق الوكالة لان الوكالة لم يتحقق بتصديق المودع  
 كونه اقرار على مال الغير صرح به صاحب المحيط في السادس والعشرين من كتاب القضاء فلا يقال  
 عليه وترفع النظر هذا ما نسخ لخاطر الفقير ما كتبه الا لئلا يكره لنا **مسئله** زيد اخذ ديار ديك  
 عمرو منزله بكي فودد قد نصكره عمروك صغيرا وعلى بكر زيدك فخر نبي ديوب بمقداره  
 اتمه سني اخذ واستهلك ايلس زيد مبلغ مزبوري عمروه تضمنه قادر اولوجي **الجواب**  
 اولما بعد البلوغ بكرى مطا لبايدر الصبي الذي في عيال المودع لو استهلك الوديعة يضمن  
 وهذا من اشكالات من ايداع الصبي من فناوى الصغرى في الوديعة ذكر شيخ الاسلام ابو بكر اذا استهلك  
 الوديعة من عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا وعبداء ومحجورا  
 عليه احكام الصغار من كتاب الوديعة **مسئله** زيد شو قد راجحه سني عمرو ما يداع وتسليم  
 اليه كذا نصكره زيد فوت اولوب ورثه سني مبلغ مزبوري عمروه طلب ان ذكره عمرو زيدك حيا ان ذكره  
 منزله نذكر سره اولندي ديوب او زرينه رضمان لانها اولما يدعيه يمين ايلسه تصديق والنور  
**الجواب** اولنور يعلم مما سبق لنا **مسئله** زيد فوت اولوب وادت معرف في اخذ دياره اولما  
 حاكم الشرع زيدك تركه سني عمرو امانت وضع ايلسه امين بيت المال تركه في عمروه اولوب  
 بن حفظ ايداه بعد ديمكة قادر اولوجي **الجواب** اولما ز قس للقاضي نصب الوصي اذا كان  
 وارثه غائبا مدة السفر جامع الفصولين في اخر الفصل الخامس **مسئله** زيد عمروك كدوده و  
 ديعت اولان شو قد راجحه سني عمروك امر به بكره تسليم ان ذكره نصكره عمرو في معرف اولوب  
 تسليم منكر اولسه زيد تسليم اولوب يدله فسته فالمدعيه يمين ايدجيك تصديق والنور  
**الجواب** اولنور وفي الظهريه اذا امر صاحب الوديعة المودع الى جعل بعينه ففالدفعها  
 اليه فقال الرجل له قبضها منه وقال رب الوديعة لم يدقعهما اليه فالقول قول المستودع ولا  
 ضمان على المدفوع اليه ويعبر قول المودع في حق براتر عن الضمان لافي حق ايجاب الضمان على  
 المدفوع اليه ولو اترك الامر فالقول قول المودع مع اليمين ويجب له المال تاا رخانه في السادس من الوديعة

**كتاب تعاريف**

مسئله زيد عمره ذلك استعاره انديكي باركيره بنوب برك منزلته واردين اينوب باركي  
برك قيسوسي او كنده زقافله بلاها فظ براغوب كندی ايجو و كيروب باركي نظرندن غايب  
اولدقد نصكده ضايغ اولسوزين ضمان لازم اولور في **الجواب** اولور قال محمد في الاصل  
اذا كان الرجل على دابة باجارة فنزل عينها في السكة ودخل المسجد ليصلي فحلى سبيله فهو  
ضامن من المسايخ من قال هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها بشيء فلا ضمان ومنهم من قال  
هو ضامن على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ويدرك ان يفتي بتمسك الائمة وهذا الامة لما دخل  
المسجد غيبها عن بصره فصار مضيعة ويؤيده ما قال محمد لو كان ليصلي في الصحراء فنزل عن الدابة و  
اسكنها فانقلت من يد فلا ضمان لانه لم يرضيتها من الذخيرة البرهانية في الرابع من الوديعه فبين  
من هذا ان العبرة بالغييب عن بصره وعلمه حتى لو غيبها عن بصره لم يكن حاقظا وان ربطها  
ضمانات فضيلته في العارية **مسئله** زيد ملك عرصه سني عمره ذكر من بنا اتمك ايجون عاريت  
مطلقة اليه اعاره عمر ودخى اوزرينه ذكر من بنا ايديب تصرف اليه حاله زيد عمره بنا سني  
قلع انديروب عمره سني المغه قادر اولور في **الجواب** اولور وفي الاصل رجل اعاره ارضه  
للبناء او للفرس فله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء وتقلع الاشجار فلا يضمن المعير  
في المطلق ويضمن الموقت عند اصحابنا الثلاثة لانه عرة خلاصة العارية **مسئله** هند زينك  
اعاره انديكي قوشاغى زينك اذ شتر دايني زبده رهن وتسلم انديك نصكده قوشاغى زيدك زيدك  
ضايغ اولسه زينب قوشاغى هذه تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولور وفي العارية  
لا ترهن لبلا يلزم ما لا يلزم او عدم لزوم ما يلزم وهذا لان العارية غير لازمة في الاصل وان  
لازم فلو ملك المستعير الرهن من الغير فاما ان تقع هذا الرهن لازما او غير لازم فان وقع غير  
لازم يلزم عدم لزوم ما يلزم وهو خلاف موضوع الرهن فكان باطلا وان وقع لازما يلزم  
لزوم ما لا يلزم لانه اذا الرهن تصير العارية لازمة ضرورة لعدم امكان الاسترداد فيكون  
خلاف موضوع العارية وهو باطل كما في النسق في كتاب العارية **مسئله** زيد عمرك باركي بني اخشام  
كندويرد اتمك اوزده استعاره انديك نصكده اخشام رد اميوب عمرك اذ شتر استعمال ايديكي  
باركي هلاك اولسه زيد ضمان لازم اولور في **الجواب** اولور العارية لو موقته فامسكها  
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لو يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولي  
**مسئله** هند زيد اعاره انديكي سمور كوركي زبده طلب زيد تسليم ممكن ايكن ربرميوب  
هناك اذ شتر البيقود قد نصكده زيدك منزل محترق اولوب كوركي دخي محترق اولسه هند  
كوركي زيد تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولور وفي الاصل اذا طالب المعير العارية  
فلم يرد عليه حتى هلك يضمن خلاصة في الفصل الثالث من كتاب العارية **مسئله** زيد عمره  
كندی بتمك ايجون استعاره انديكي باركيه عمرك اذ شتر بكري بندورب كيدركن اثناء  
طريقك باركي هلاك اولسه زيد ضمان لازم اولور في **الجواب** اولور استعاره ابره ليكيها  
هو لا يعبر غيره وان استعاره مطلقا له ان يعبر غيره من قنواي الصغرى في العارية  
**مسئله** زيد ملك منزل دخي عمره سكني ايجون اعاره اتمك عمره ويحجده ساكن ايكن جوارده جرد  
واقع اولمغله منزل دخي بامر الله محترق اولسه زيد عمره مجرد سن ساكن ايكن محترق اولدي ديوي

منزلي تجميعه قادر ولوروى **الجواب** اولما قال العارفة امانة ان هلك من غير نقد لم يضمن بل يضمن اولد  
كتاب العارفة **مسئلة** زيد عمرو بن بريدة به واروب كلجه بملا يجمع عاريت اولديني بار كيره بنوب اولدله به  
واروبكوركين اثناء طريقه بار كيري معتاددن زياده سوق اتمكله بار كيري زيدك يندك جانلا نوب هلاك  
اولسه زيدك نقد يسي مقر را وليحق اول بار كرك قيمتي زيد ضمان لازم اولوروى **الجواب** اولوراصل  
ان القيف في التيسير بعد كاذر شمس الائمة الشرخصي في باب جارة الدواب في ميسوط ولا شك ان  
المستعير يضمن بالتقدي كالواستفيد مما تقدم من عبارة الهداية وغيرها من المتون رحمهم الله لمؤلفه **مسئلة**  
زيد عمرو بن تارلا سني سمور ملك ايجون استعاره الذي بار كيري كودر مر عاربه صالح يوروب  
كيجه اولدقه منزلته كور ميوب صحاره ترك اتمكله قور د ياره لسه زيد ضمان لازم اولوروى **الجواب**  
اولور استعار من رجل ثورا فاستعمله ثم ترك في المنح فضايع فهذا على وجهين اما ان يعلم ان المعير عجز  
بنك كاهو عارفة بعض الترساتيق اولر يعلم بان كانت العارفة مشتركة في الاول لا يضمن وفي الثاني  
يضمن نظيره في الثاني من العارفة **مسئلة** زيد عمرو ايكل كل طوز تحمیل اتمك ايجون اعاره الذي بار كيري اوج  
كيل طوز تحمیل مطا فتى اولما عرو اوج كيل طوز تحمیل ايوب كيدر كين بار كير هلاك اولسه زيد بار  
كيري نيك قيمتي ثلثي عمره تضمينه قادر اولوروى **الجواب** اولور استعار ليحل عليها عشرة نخاتم  
بر فحل عليها خمسة عشر مخنوم فهلك فهو ضمان ثلث قيمتها لانه في العشرة موافق وفي الخمسة مخالف  
فيغير الجزء بالكل وبوزع الضمان على ذلك هذا اذا كانت تطبق على حمل خمسة عشر ضمانات فضيلة والعارفة  
**مسئلة** زيد عمرو عاريت طر بيله ويرديكي بار كيري عمره وانشاء طريقه كيد كين اوروب يولاري شدتله  
چكوب لندن قاجوب عمر وطوما غه سوي ايوب لكن ممكن اوليوب ضايغ اولسه عمره ضمان لازم  
اولوروى **الجواب** اولما نزل المستعير من الدابة المستعارة حاجته فامسكها فانفلت من يده وضاعت  
لم يضمن ولا يفتيها عن بصر ضمانات فضيلته بن غافره في العارفة **مسئلة** زيد عمرو ايكل كيل بقداي  
تحمیل ايوب بار كير اولر بوكدن خسته لنوب هلاك اولسه بار كيرك دورت كيل بقداي تحميلة طاقو  
اولما ييجي زيد بار كرك تماما قيمتي عمره تضمينه قادر اولوروى **الجواب** اولور استعارها ليحل  
عليها عشرة صحاتم خطرة فحل عليها خمسة عشر مخنوما فهلك يضمن ثلث قيمتها وهذا اذا كانت الدابة  
تطبق خمسة عشر مخنوما فان كانت لا تطبق يصير متلفاها فيضمن جميع قيمة الدابة من الذخيرة البرهانية  
في اخر الفصل الخامس من كتاب العارفة **مسئلة** زيد عمرو نكضرمه لي اسكفتي كند كيمك ايجون استعاره  
الذكر فسكر عمره اذ نسز اسكن بكرة اعاره ايوب بوجه اسكف برك يدندن ضايغ اولسه  
زيد ضمان لازم اولوروى **الجواب** اولور استعار ثوبا ليلبسه لنفسه ليس له ان يعيره غيره  
لان الناس يتفاوتون فيه من الذخيرة البرهانية في الفصل الاول من العارفة **مسئلة** زيد عمرو بن  
استعاره الذي بار كيري عمره اذ نسز بكرة ايداع ايوب بوجه بار كير برك يدندن ضايغ اولسه  
زيد ضمان لازم اولوروى **الجواب** اولور هل المستعير ان يودع اجنبيا اختلف المشايخ فيه بعضهم  
قالوا ليس له ان يودع اليه اشارة محمد في ودعة الاصل وفي السير الكبير واخبار مشايخ العراق  
ان له ذلك واليه اشارة محمد في عارفة الاصل وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث والشيخ الامام الجليل  
ابوبكر محمد بن الفضل والصدرا الكبير برهان الائمة وهو لا قالوا ما ذكر في الودعة الاصل انه ما اولد  
وتأويله ان الاعارة قد تطلق في مودعا وليس للمودع ولكن هذا التاويل ليس بصحيح فان وضع المسئلة



ثم رجلا من المسلمين دخل دار الحرب بفارس له ثمر اعارة الفرس رجلا وقال له اخراج الदार الاسلام فلم يقدر  
على الرجعة فندفع الفرس الى رجل وامر ان يذهب به الى صاحبه في دار الحرب وفي هذه الصورة الاعارة  
غير منقطعة لانه اعارة لينهب به ويرده عليه وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يقول في  
الروايات منصوصة ان المستعير لا يملك الا بدائع من الذخيرة في اول كتاب العارية وذكر شيخ الاسلام  
عماد الدين السلا مشي في واقعة ليس للمستعير ان يودع عند غير لانه امانة في دين كالمودعة وقال  
مشايخنا ذلك لان الاعارة ايداعا وزيادة والمستعير يعير فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به وبه  
قال الامام الشرخسي ولكن الاول صحيح لان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير يملك ذلك فيملك  
تملكها من غيره غير ان الانتفاع لا ينهيا الا قبض العين فيكون تسليم العين من ضرورات صحة التصرف  
في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك قال وذكر الامام علي  
البرزدي اختلاف المشايخ فيه ولم يرجح وقال القاضي الامام علي السبجاني في شرح الجامع العارية  
المطلقة تقار ولا يودع ثم قال وذكر بعض المتأخرين من الاحداث في شرح الجامع الصغير للسعير  
ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وبلاول اخذ الفقيه ابوالثبي والشيخ الامام ابوبكر محمد  
بن الفضل وعليه الفتوى هذه الجملة في اوقات السلا مشي من الوديعه من فضلو العادي في الثاني والثلاثين  
مسئله هند زبده بله معينه به سفر اتمك اعارة التديكي سفينه اليه زيد ههنا ذلك اذ سنزل  
اخرايه كيدركن سفينه فور تددن غرق اولسه زيد ضمان لازما ولورمي **الجواب** اولور استعار  
دابة ليذهب بها الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر كان ضامنا قاضيا في العارية **مسئله** زيد  
عمردن كيمك ايجون استعاره التديكي التوابي عرك اذ سنزد ادين بكرة رهن وتسلم اذ نكضك زبده  
نوت اولسه عمر وزيديك ورثه حضورك انقوابي بكر دن المغه قادر ولورمي **الجواب** اولور اصله  
ان العارية لا ترهن كما ذكره صاحب الخلاصة في اخر الفصل الاول من الرهن واذا لم يكن له ان يرهن واذا لم  
يكن له ان يرهن للمستعير ان يأخذها لكن لليد حكم لمن تذكر المسائل الخمسة ولهذا اخرج الحضور ورثة  
المستعير الزاهن في الاخذ وقد مر في الوديعه ما يتعلق به فنذكر لنا **مسئله** زيد عرك باكر بني بر  
محملة واربخه بنمك ايجون استعاره ايدوب بعد اول محله وارد قن صكره اول محلي تجاوا زيدوب  
اخريه كيدركن اثناء طر يقبل باكر هلاك اولسه زيد ضمانا ولورمي **الجواب** اولور اذا  
استاجر دابة ليكرها الى مكان معلوم تجاوا زبدها ذلك المكان ثم رجع فغضب الدابة فلا ضمان عليه في قولنا  
اولا ثم رجع فقال انه ضامن ما لم يدفعها الى صاحبها وهو قول ابو يوسف ومحمد وجه القول الاول انه  
كان امينا فاذا ضمن بالخلاف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا للمودع وجه القول الاخر انه بعد ان صار  
ضامنا بالخلاف لا يبرأ الا بالرد على المالك او على يد من قامت يد مقام المالك ويد المستاجر يد نفسه  
لا يسكنها لمنفعة نفسه كالمستعير فلا يكون يد قائمة مقام يد المالك فلا يبرأ عن الضمان وان عاد الى  
ذلك المكان لانه يذتفع بها لنفسه في ذلك المكان بخلاف المودع وهناك يد قائمة مقام يد المالك  
من بسوط شمس الائمة الشرخسي في باب اجارة الدواب من كتاب الاجارة والاعارة كالاجارة في كل موضع  
يضمن في الاجارة يضمن في الاجارة ضمانات فضيلية اعارة الدواب **مسئله** زيد عرك رهن بر اسكليه ذلك  
واروب كلجه استعمال ايجون عاريت مطلقا اليه الذي سفينه في اول اسكليه واروب كلجه استقال  
ايجون بكر اعارة ايدوب بكر دخي اول اسكليه كيدركن در ياره بلا نعه هلاك اولسه عمر بكر دن بر

ضمان لازم اولور في الجواب اولماز استعار دابة للركوب ولم يبين الركب فله ان يعير للركوب من

الذخيرة في اول كتاب العارية

### كتاب الرهن

مسئله زيد عمرو دق قرض الديني سؤفقد راجحه مقابله سنده بر قطنى عمروه رهن وتسليم انكدن  
صكه عمرو اول قطنى زيدك اذ سنز داينى بكره دهن وتسليم ايديوب قطنى بكره يدندن ضايع اولسه  
زيد اول قطنى قيمندن دين مقدارى ساقط اولمقله زياره سننى عمروه تضمينه قادرا اولور في  
**الجواب** اولور وليس للرهن ان يرهنه خلاصه في الرهن ولو فعله يكون منعديا جامع  
الفصولين قال واذا تعدى المرهن بالرهن ضمنه ضمان الفصبة بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار  
الدين امانة تضمن بالتعدى هداية الرهن مسئله زيد عمرو دق قرض الديني سؤفقد راجحه مقابله سنده  
قيمى دينك زياره سمور كور كنى عمروه رهن وتسليم انكدن نصكه عمروه يدندن كور كنى كور يوب قيمته  
تقضا ترتب ايلسه دينك تقضا مقابل اولان مقدار ساقط اولور في **الجواب** اولور رهن  
فروا قيمته اربعون بعشرة فاسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الرهن بدرهين ونصف  
ويستقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفروم هو ربع الدين وقد بقى من الفروم بعد فسيقتى من الدين  
ايضا ربه بر اربعة الفصل الثالث من الرهن مسئله زيد صحننه سؤفقد راجحه مديون اولور جعل  
مرض موثقه مبلغ مقابله سنده بعض اشيا سننى رهن وتسليم ايلسه زيد فوت اولدوقل ديون  
تركه سيندن از يد اوليج سائر ارباب ديون اول رهنك ثمنى غرامه ادخاله قادرا اولور في **الجواب**  
اولور اصله انه اشار بعض الغراء على بعض الرهن وان لم يكن ايقاه دين حقيقة لكن ايقاه دين حكما  
كما صرح به في الشرح والمرضى لا يملك اثار بعض الغراء على بعض لغلق حقه بما للمريض على الشواذ كافي اثار  
المحيط وغيره لنا رهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كما يداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق ساو  
الغراء قنية في منفقات الرهن مسئله هند زيدك جار يضى زيني زيدك اذ ينله عمروه اولان سؤفقد  
عروض دينى مقابله سنده عمروه رهن وتسليم انكدن هند مفلسة فوت اولسه زياره دين اولماز دين  
جار يضى عمروه المغه قادرا اولور في **الجواب** اولماز قال في الجامع رجل استعار من اخرجارية  
ليرهنها بدنيه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب المرهن من القاضى ان يبيعها بدنيه  
والصاحب الجارية من ذلك فالقاضى لا يبيعها لان المعير انما رضى بالرهن والبيع ليس موجبات عقد  
الرهن ولكن يقال للمرهن اجلس المرهون حتى يفضى المعير حقه لان المعير رضى بكونها محبوسة عند  
المرهن وعلى القاضى ابقاء المحقوق دون ابطال شئ منها من المحيط في الحادى عشر من المنفقات للرهن  
مسئله زيد عمرو دق قرض الديني سؤفقد راجحه مقابله سنده ملك منزلى عمروه رهن وتسليم  
انكدن نصكه مبلغ مزبورى فلان زمانه ذلك ادايده مزسم بكره وكلم اولوب منزل مزبورى بيع ايدوه  
ثمنك دينك اذا استود ديوب جعل مدت مزبوره منقضيه اولوب زياره دين اتمدين فوت اولمقله  
بكر منزل مزبورى ثمنى مقلته بيع و ثمنى عمروه دين ايجون ويرسه زيدك وارثلى طومنزوز ديوب  
منزله مداخله به قادرا اولور في **الجواب** اولماز لو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينزل الوكيل  
بعض الموكل ولا بموته لان الوكيل صار تبعا للرهن ولا زماله والرهن لا يبطل بموته وكذا المزمه شرح  
البيع الرهن ولومات الرهن تبقى الرهن على ما كان يمسه والمرهن ويبع من هو مسلط على بيعه في ضمان

في كتاب الرهن **مسئله** زيد عروءن قرض الدين في شوقه راجحه مقابله سنه ملك باعجه سني عمروه رهن  
وتسليم انك نك نك فون اولوب باعجه دن عروءن مالي اولسه عمره باعجه في بيع اولوب تسنله  
بن ديني استيفايه انك نك نك فون ما عروءن ما بيندرون قسنت اولسو دبركن سارغرماراضيه  
جمله ثمن بينزده قسنتا يده رزديك قادر اولور في **الجواب** اولماز لر ولومات الراهن عن دينك  
فالمرئس احق بالمرهون كما في الحيوة بزافيه في السادسة من الرهن **مسئله** هند مد يوفى زيدك كنديه  
رهن وتسليم انك يكي منزلي زيدك اذ نسز ايجار واجرتني اخذ واستهلاك ايلسه زيداجرت مرقومه في  
هنده تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولماز اجر المرئس الراهن من اجنبي بلا اذن الراهن فالعده  
للمرئس ويتصدق بها عند الامام ومحمد لانه بمنزلة الغاصب او يردھا على المالك من المحيط البرهان في الفقه  
الثالث من الرهن **مسئله** الغاصب اذا اجر المفضوب واخذ الاجرة فتراد المفضوب منه ان ياخذ الاجرة  
من الغاصب ليس له ذلك وان كانت الاجرة بدل الاجر النافع المفضوبه وذلك ملك المفضوب منه لانه انما  
مبارت مالا يعقد لغاصب من المحيط البرهان في الفصل التاسع من كتاب الصلح بهاتين المسالتين ظهر ان في الاجرة  
المرومة حكمان حكم الديانة وحكم القضاء والمسئله المكتوبه في المسطر اشتملت على كلا الحكمين اشار الى حكم  
القضاء بقوله فالغلة للمرئس و اشار الى حكم الديانة بقوله يتصدق بها او يردھا على المالك وذلك نجحت الاجرة  
من جهة حصولها بملك الغير والمسئله المكتوبه في طرف اشتملت على حكم القضاء فحسب وقد مر في الاجارة  
ما يتعلق به فنذكر لنا **مسئله** زيد ملك منزلي عمروك متولسي اولديني مال وقد نك شوقه راجحه  
مقابله سنه بعد التخليه عمروه رهن وتسليم انك نك نك فون زيد آخر دياره كيدوب برقع سنه مرور ايدى  
حياتي وماتي بلنيوب منزل دخي خراب مشرف اولسه متوفى راي حاكمه منزلي ثمن مثليه بيع ايدوب  
تسند مال وقفي استيفايه قادر اولور في **الجواب** اولور والمرئس ان يبيع الرهن اذا خيف عليه  
الفساد باذن القاضي وان باع بغير اذنه كان ضامنا فاضحان في جنابة الرهن وفي اليتيمة للمرئس بيع  
الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزافيه فاخر الرهن  
**مسئله** زيد باعني ديني عمروه رهن وتسليم انك نك نك فون زيدك اباحه واحلا لنسز باعك  
محصون في اخذ واستهلاك ايلسه زيد يني اذا ايدوب محصول مستهلكي عمروه تضمينه قادر اولور في  
**الجواب** اولور واذا اتمر الكرم او النخل وهو من مخاف المرئس على الثمرة الهلاك فباعها بغير اذن  
القاضي لم يحز وهو ضامن لقيمتها لانه باع مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا من ملبس البسحسى  
في الرهن رهن في الشتاء ضيعة شتمل على اشجار مثمرة وابلح له اكل الثمار فلما ابيع الثمار في الصيف اكلها  
بناء على الاباحة لاشي عليه ولا يسقط من دينه شي في باب تصرف المرئس في الرهن **مسئله** زيد  
عروءن استدان انك يكي اقيمه مقابله سنه قيمتري دينه مساوي شوقه راجحه اشيا سني عمروه  
رهن وتسليم انك نك نك فون اشياء من بوره عمروك يدنك بلا تعد ضايع اولسه دين من بوره ساقط  
اولور في **الجواب** اولور واذا هلك في يد المرئس وقيمته والدين سواء صار المرئس مستوفيا  
لدينه حكما بلا يني في كتاب الرهن **مسئله** زيد عروءن الدين بيك غروش مقابله سنه دروت بيك  
غروش قيمتري اشيا سني عمروه رهن وتسليم انك نك نك فون اشياء من بوره في زيدك اذ نسز اخره  
بيع وتسليم له استهلاك ايلسه زيد اشياء من بوره نك قيمتري من دين مقداري دينه طوتوب  
زيدة سني عمروه تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولور ليستفاد من مسائل الملبس لنا **مسئله**

دهن قوی ایله استر باحی مشروط اولان نقود موقوفه نك متولسی اولان زید نقود مرتومده نك  
 شوقدر آنچه بی قیمتی نیدن ناقصی خراب منزلی دهن الموب عمروه ادا اندك نك نك زید معزول  
 اولوب برینه بكر متوق اولدوقه عمره افلاس طاری اولوب مبلغ مزبور ضایع اولسه بكر مبلغ ۵  
 مزبوری زید نضمینه قادر اولوری **الجواب** اولوز اصله ان زید اكان منعذ یا بخالفته  
 لشرط الواقف والامین اذا تعذی يجب علیه الضمان كما مر غیره فندكوننا **مسئله** زید منزلی  
 دایمی عمره دهن ایوب لكن تسلیم اتسه رهن مزبور لزم اولوری **الجواب** اولماز وینعقد  
 الرهن بايجاب وقبول ويلزم ان سلم المرهون فالرهن بشرط التزوم فللرهن ان يرجع قبله  
 اليه ما قال الشيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كافي الذخيرة فمستأنى في الرهن  
**مسئله** زید ملك منزلی دایمی عمره دهنی مقابله سنده رهن وتسلیم اندك نك قبل فن الرهن  
 عمره اذ نسو منزلی بكره بیع وتسلیم عمره منزلی بكره اوب استيفاد دين ایدنجه مساكه  
 قادر اولوری **الجواب** اولوز واذا باع الرهن بغير اذن المرهون فالبيع موقوف فان اجاز  
 المرهون جاز وان لم يجز ان شاء المشتري صرح بقول الرهن الرهن وان شاء يرفع الامر الى القاضی  
 وللقاضی ان يفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم هذا في باب التصرف في الرهن **مسئله** زید  
 سمور كوركنی دایمی عمره دهنی مقابله سنده رهن وتسلیم اندك نك زید دهنی عمره ویر  
 كوركنی طلب اندك عمره كوركنی ساكه تسلیم اتده دهنی ایلسه یمنیله زیدی دفعه قادر  
 اولوری **الجواب** اولماز ویصدق المرهون في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد  
 من فناء وی العتبی في الفصل فيما يتعلق بالعدل من كتاب الرهن سنل عن المرهون اذا ادعى رد  
 العين المرهونة وكذبه الرهن القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرهون في رده مع يمينه  
 لان هذا شان الامانات المضمونات بل القول قول الرهن مع يمينه في عدم رده اليه فارى  
 الهدایر فی المسائل كره **مسئله** زید قیمتی دینته مساوی اولان ذرذ بوزو كنی دایمی عمره  
 دهنی مقابله سنده رهن وتسلیم اندك نك بوزو نك یندن دوشوب قرقله قیمته  
 نقصا ترتب ایلسه دیندن نقصا مقداری ساقط اولوری **الجواب** اولوز واما احكم  
 النقصا فان نقص من حيث العين فانه یوجب سقوط الدين بقدره من المحیط البرهان في الرهن  
**مسئله** زید زوجه سی هند ایله علی الاشتهار مالک اولدایغی منزلی حصد شایع سنی  
 دایمی عمره دهنی مقابله سنده رهن وشایع تسلیم ایلسه صحیح اولوری **الجواب** اولماز  
 ولا يجوز رهن المشاع فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة ههنا في باب الجوز اربابنا وما لا  
 من كتاب الرهن **مسئله** زید عمره دهنی شوقدر آنچه دایغی شوقدر آنچه مقابله سنده ملك منزلی  
 عمره رهن وتسلیم اندك نك فلان زمانه نك اداء دين ایدن مسم بكر وكلم اولوب  
 منزل مزبوری بیع واداء دين ایلستود یوب بكر دخی وكالتنی قبول اندك نك اول زمان  
 مرور ایلسه زید اداء دين ایده مسه عمره بكره ثمنی مثلیله منزلی بیع وثمانك ایفاء  
 دين ایله دیوجره قادر اولوری **الجواب** اولوز فان ابی الوكيل عن البيع وان كان التوكيل  
 مشروطا في عقد الرهن یجبر علیه وان مشروطا بعد تمام الرهن ذكر الكرخي انه لا یجبر وهو  
 مرایة عن ابی یوسف وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا لا یجبر والیه اشار محمد

في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح في المحيط الرهاني في اول الرهن مسئله زيد قيمته مساوية  
اولان ابوابي داني عمره رهن وتسليم الله كن نصك عمر زيد الله اذ نسزا ثوابي استعمال ايدي  
اسكيوب قيمته نصفك ترتب اليه دينك اول مقدارى ساقتا اولور في **الجواب** اولور  
ولور رهن ثوبا قيمته عشرون باشي عشر فنقصه التيس بغير اذنه سنة دراهم يسقط من  
الدين مقدارها من فداوى كعتابي في الرهن ملخصا مسئله زيد عمر ودين الذي يوزن غروش  
مقابله سنه قيمته دين مزبور من زياده بعض اشيا سني عمره من تسليم الله كن نصك  
اشياء مزبوره ذلك عمر زيد <sup>مقدار</sup> محرق اولسه زيد عمره محرق اوليك مقدار دينه اصابت  
ايك في ويروب اول مقدارى اخذ من الله كن عمره يوزن غروش تماما وير مينجه ويرم ديمكه  
قدرا اولور في **الجواب** اولماز ولور رهن ارضا ومخللا بالفدرهم وقيمة كل واحد خمسمائة فحرق  
التخيل ذهب نصف الدين لان التخيل كانت مضمونة بنصف الدين والارض بالنصف فيسقط نصف  
الدين بقوا التخيل ولو احييه في الرهن مسئله زيد عمره اولان شوقد راجحه ديني مقابله  
قولى بكرى عمره رهن وتسليم الله كن نصك بكرى يدنه بامر الله تقا فوت اولسر وقت  
قيمتك قيمته دينه مساويا وليجى جله دين ساقتا اولور في **الجواب** اولور واذا اخذها عبد رهننا  
على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن  
ان لو هلك في يد المرتهن ينظر الى قيمته يوم القبض وان كان قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه  
وان كان اكثر منه سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل منه سقط من الدين بقدر  
قيمة الرهن ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن من الرهن الخلاصة مسئله زيد سكاى كند وميش شرط  
اولان وقف منزله داني عمره ديني مقابله سنه رهن وتسليم اليه صحيح اولور في **الجواب** اولماز  
اما شرائط الرهن فانواع بعضها الى نفس كرهن وهو ان يكون محاقا قابلا للبيع بان يكون موجودا  
وقت العقد مالا منقوما مملوكا معلوما مقدورا لتسليم شرح التحفة المسمى بالبدائع من اول الرهن  
مسئله زيد استانبولن ايكن عمر ودين الذي شوقد راجحه مقابله سنه شوقدرا اشيا سني  
عمره رهن وتسليم ايدي عمر ودين اشياء مزبوره في استانبولن امين بكرى دينه تسليم ايدي  
ادرنه كوي بعد عمر زيد ادرنده ملاق اولوب مبلغ مزبوري زيد من طلب الله كن اول  
هناك نقل مؤننه محتاج اوليجى رها في بكا تسليم بمد كجه الحجة كي ويرم ديمكه قدرا اولور في  
**الجواب** اولماز ولو لوق المرتهن الرهن في بلد اخر له طلبه فيه ولا يكلف احضا الرهن اذا  
كان له مؤننه وان لو يكن لا يجبر الراهن على القضا حتى يحضر المرتهن الرهن خزائن القنوي في  
اول الرهن مسئله زيد عمر ودين الذي شوقد راجحه مقابله سنه بر مقدار اشيا سني عمره رهن  
وتسليم ايدي بعد زيد ادر دياره كند كره عمر ومبلغ مزبوري اخذه طرفندن بكرى اولوب  
بكر دخي اول دياره واروب مبلغ مزبوري زيد من طلب الله كن اشياء مزبوره في اول دياره  
احضار حمل ومؤننه محتاج اولما يجى زيد بكرى اشياء مزبوره في بودياره احضرا بمد كجه  
دينى ويرم ديمكه قدرا اولور في **الجواب** اولور من مثله مع مسئلة لنا مسئله زيد عمر ودين  
قرض الذي شوقد راجحه مقابله سنه ارض ميرى او زرينه مغروسه اولان اشياء مملوكه  
عمره رهن وتسليم ايدي بعد زيد ديونى كره سندن از يدا ولد يفي حاله فوت اولد

عمرو باع بعه بوع اولوب ثمنك بن ديني استيفا اذك نضك فضل في نر قتمت ايدك ديركن  
سائر داي نلري راضيلر اوليو مجر درهن صحيح اولما مغله جمله نى قتمت غرماده اذخال ايدك  
ديكده قادرا اولور لرحى **الجواب** اولما زلر لا يصح رهن المشاع اى يبطل وانما لم يفرح  
بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضطرا فتمت اى الرهن والرهن  
الفاسد لا يصح حتى لو مات الراهن فالرهن اولى به سائر الغرماء بزازية في الشاد من الرهن  
ولا يصلح رهن النخل دون الارض لان الرهن متصل بما ليس بمهون خلقه فكان في المعنى والشايع  
هداية في الرهن سنل على ابن احمد عن رجل دهن عمارة خانوت قائم على الارض سلطانى وسله الى  
المريته هل يصح هذا الرهن فقال لا يصح الرهن قلت هي منصوصة في اول كتاب الرهن لورهن البناء  
بدون الارض لم يحز بتمه الدهر من كتاب الرهن مسأله زيد زوجه سى هندك استغفاني  
هذلك اذ نيله عمر وذن الديغى شو قدر اقبه مقابله سنده عمروه رهن وتسلم اذك نضك  
برقع سنه مرور ايدوب اداء دين اتمسه هند زيد استغفاني فك رهن اليه عمرو ذراخذ  
وباك تسليم ايله ديوجره قادره اولور لرحى **الجواب** اولور استغفاني رهنه ف رهن جازوله  
ان يامر بفضاء الدين واسترداده قنية باب الرهن المستعار من كتاب رهن قاله الجامع جلد  
استعار من آخر جارية ليرهنه بدنيه ففعل ذلك ثم مات المعير فعليه دين فان كان المسعير  
موسرا قدر على قضاء الدين امر القاضى ان يقضى دينه ويصير الرهن الغرماء وان كان معسرا  
تكون الجارية رهنا على حالها لان المرتهن كان احق بالرهن من المعير حال حيوته فكذا من غرما ثم بعد  
موته من المحيط الرهاني الفصل من متفرقات الرهن مسأله زيد برمتا عنى دايغى عمروه ديني مقابلة  
رهن وتسلم اذك نضك زيد عمروه مشاعنى داله ويروب بيع ايدوب ثمنك دينك استيفا  
ايه ديمكاه عمرو دى مشاعى داله ويروب بعدك متاع دالك يذرك بلا نقد ضايع اولسه  
عمروه ضان لانه اولور لرحى **الجواب** اولما قال الراهن للمريته اعط الرهن للدلا احمى  
يبعه وخذ حرامك واعطاه وهلك في يدك لا يضمن المرتهن قنيه في باب حكم الرهن **مسأله**  
مسأله زيد عمروه دى شو قدر اقبه مقابله سنده شو مقدار قيو نى عمروه رهن  
وتسلم اذك نضك زيد غائب اولوب حيوتى وماتى بلنسه عمروه قيو نلرى راي كامله  
ثمن ثمن مثله بيع و ثمنك بن ديني استيفا يه قادرا اولور لرحى **الجواب** اولور مر مثله  
مع مثله قبل ورقينر لنا مسأله زيد عمروه دى شو قدر غر وش مقابله سنده ايكبو  
غر وش قتمتلى اشيا سنى عمروه رهن وتسلم اذك نضك زيد يوز غر وشى عمروه اذ ايدك  
رهن الدين عمروه رهنى مجهلا فوت اولسه زيد عمروه ويرد كى يوز غر وش اشيا من يوز  
ذك يوز غر وشى دينه طو توب ما عدا سنى تركه سندن تضمينه واخذ قادرا اولور  
**الجواب** اولور قضاء الرهن الدين ثم هلك الرهن رد عليه ما قضى غتابه في اواخر  
الفصل الاول من كتاب الرهن ولورهن طيلسانا نساوى مائة وبثلثين درهما ودفعه اليه  
ثم مات المرتهن وطلب الطيلسانا ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطيلسانا ويقضى منها الوتر  
مثلين ويردون سبعين من تركه الميت من محيط الرضى و الودعة واذا هلك الرهن  
في يد المرتهن وقيمة الدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما بديه في كتاب الرهن

المعير

**مسئله** زيد عمرو بن قرض الدين اقمه مقابل سند بناسنك قيمتي دينه مساوي عرضي <sup>مقاطعة</sup> وقف وبناسي ملكي اولان منزلك بناسني عمروه رهن وتسليم اذكد نصكره عمروك يدند منزلك بناسي محرق اولويب عرصه صرفه قالسده دين مزبور ساقت اولور **الجواب** اولور هذا رهن فاسد يستفاد فستما نقدره في ظهر الورقة من يمة الدهر لنا **مسئله** زيدك اوغلي عمرو صغير ملك باغني بشر دن الدين شوقد اقمه ديني مقابله سنده بشره رهن وتسليم اذكدن صكره صغير باغ اولسه ادا اولندين باغني بشر دن المغه قدر اولور **الجواب** اولماز واذا رهن الاب متاع صغير فادرك الابن ليس له ان يرده حتى يقضي الدين بدابير في كتاب الرهن **مسئله** زيد عمرو بن شوقد اقمه مقابله سنده ملك منزلتي عمروه رهن وتسليم اذكد نصكره زيد منزلتي عمروك اذ نزر بكره هبه وتسليم ايلسه عمرو مجير اولويوب منزلتي بكر دن الوب استيفاء دين ايدنجه امسكه قدر اولور **الجواب** اولور الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذن المرتهن تصرفا يقبل الفسخ له مجز ذلك التصرف في حق المرتهن ولم يبطل حقه في المجلس الا بعد قضاء الدين كايبيع والهبة فمستثاني في كتاب الرهن وليس للراهن ان يهبه من غيره بغير اذنه لما فيه من ابطال حقه بغير رضاه ولو فعل توقف على اجارة المرتهن ان رده بطل وله ان يعيده رهنا وان اجاز جاز بدايح في كتاب الرهن **مسئله** زيد ملك منزلتي عمروه قرض الدين شوقد اقمه مقابله سنده عمروه رهن وتسليم اذكد نصكره زيد منزل مزبوري عمروك اذ نزر بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو مجير اولما مغله منزلتي بكر دن الوب استيفاء دين ايدنجه امسكه قدر اولور **الجواب** اولور يستفاد من مسأله القهستاني لنا **مسئله** زيد هند دن الدين شوقد اقمه مقابله سنده ملك منزلتي هنده رهن وتسليم اذكد نصكره منزلتي هند دن تخليد وتسليم بولنا مشدى ديوتغلبا اخذ ايلسه حالاهند زيد دن تخليد وتسليم ايدوب حتى تخليد تغلبا بولنديغني اقرار دخي اتمشيدك ديودعوى وزيدك وجه محرر اوزره اقراريني وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك منزلتي زيد دن الوب استيفاء دين ايدنجه امسكه قدره اولور **الجواب** اولور رهن دارا واعتراقا بالقبض الا انه لم يتصل بها القبض فاذا انقضا رقا على القبض ولا قباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في الرهن رجل رهن دارا والرهن متصرف فيه متى مات اخلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا اه لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن لنا ودعوى فستما الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن والتسليم حمل على ان يراه كانت يد العارة من المزبور في كتاب الرهن **مسئله** زيد عمرو بن الدين شوقد اقمه مقابله سنده ملك منزلتي عمروه رهن وتسليم اذكد نصكره عمروه رهن كتسه زيد غايب اولدي ديومنزلى اذن قاضى اليه بيعه قدر اولور **الجواب** اولماز ليس للقاضى ان يبيع الرهن بغيره الراهن اشباه في كتاب الرهن **مسئله** زيد ملك منزلتي عمروه دين مقابله سنده رهن وتسليم اذكدن صكره عمرو منزلتي زيدة ايجار وتسليم ايدوب بعده منزل زيدك يدنده محرق اولسه عمرو دين مزبوري تماما المغه قدر اولور **الجواب** اولور واذا اعار المرتهن للراهن فقبضه لم يبطل الرهن ولكن يخرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء هذير الرهن

واذا اجر المرهن للرهن فالاجارة باطلة وهو بمنزلة ما اعاره منه من الذخيرة البرهانية في السادس  
 من الرهن **مسئله** زيد عمرو بن قرض الدين شي قد راقيه مقابله سنه زوجه سي هندك تيمت  
 لري دين مقدارى اشيا سنى اذ نبهه عمره مرهن وتسلم انك نضك زيدا قبل الاداء فوت او لما غل  
 هند ما لتلك او لقد راقيه في عمره ويروب رهني تخليص ايلسه هند مبلغ مزبورى زيدك  
 ترك سندن المغه فادره اولورى **الجواب** اولور وفي المنقح استعار ثوبا من اخر ليرهنه بدينه  
 فرهنه بمائة درهم جاز قر ان اخذه صاحب الثوب ليرده عليه فله ذلك وان فكك رهنه  
 من ماله لم يكن متطوعا ورجع به على الراهن من خضره في الثالث عشر من الرهن ولو ان الراهن  
 المستعير لو عجز عن فكك الرهن ففضى المعيزدين الراهن كان للوعير ان يرجع على الراهن بقدر  
 ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفاورهنه  
 بالفين باذن المالك وافتك المالك بالفين لا يرجع على الراهن فاصحان فممن يرهن مال الغير  
**مسئله** اراضى ميرته نك رهنتى صحيح اولورى **الجواب** اولما اصله ما مر من ان شرط الرهن  
 ان يكون مملوكا في الهدايع وغيره **مسئله** زيد ملك منزلى داينى عمره دينى مقابله سنه ٦  
 وتسلم انك نضك زيدا اول منزلى قبل الفلك بكم شوقد راقيه يبيع ايدوب بكر دى ٣  
 بلوركن اشترى ايلسرا جالا بكر زيد البشه فك وتخليص ايدوب تمنى الده منزلى باكر تسليه  
 ايله والاحاكمه فنيح بيع ايندره ديمكه فادر اولورى **الجواب** اولور بيع المرهون يعنى  
 بانه صحيح ولا ينفذ والمشتري بالخيار علم اولر يعلمه الاصح منية المفتى في مسائل بيع المرهون  
 من البيع وذكر البزدوى ان بيع المستاجر والمرهون اذا كان المشتري عالما لا يحجز كما لو لم يكن عالما  
 عند البيع ومحمد واما عند ابى يوسف بين حالتي العلم وعدمه فرق بان يجعل الرهن والاجارة  
 بمنزلة العيب وشراء المعيب مع العلم بالغيب يمنع ثبوت الخيار للمشتري وهما يعتبران ذلك  
 بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق وظاهر الرواية قولهما  
 من فضولهما دى في الفصل اخلف عبارة الكتب في بيع المرهون وقع في بعضها انه فاسد ووقع في  
 بعضها انه موقوف من مشايخنا من قال في المسألة روايتان وعلمه على ان الصحيح ان البيع  
 موقوف ان قضى الراهن الدين او ابراه المرهن عنه ورد الرهن عليه ثم البيع وان يحجز المرهن  
 بعه وطلب المشتري من القاضى التسليم فالقاضى يفسخ العقد بينهما ومعنى قوله فاسد لاحكم له  
 فكان فاسدا في حق الحكم والمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء انه مرهون وان كان عالما به  
 وقت الشراء فذلك عند محمد يثبت الخيار وعند ابى يوسف ليس له حق نقض الشراء وذكر ثمر  
 الائمة الحلواني الخلاف وعلى هذا الوجه في شرح حيل الخصاص واحاله الى التوارد وذكر صدر  
 الشهيد في واقعه انه اذا كان يعلم بكونه مرهونا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضى  
 الامام الاستيخاني في شرحه انه اذا كان عالما بكونه مرهونا فالاخيار له في ظاهر الرواية من المحيط  
 البرهان في نوع في بيع المرهون في السادس من البيع **مسئله** زيد عمرو بن بشير غروش وبكردن بشر  
 يوز غروش الووب بعد بين غروش تيملى متاعى مزبور له مرهن وتسلم ايدوب مزبور لرد دى قبل  
 ايلسرا صحيح اولورى **الجواب** اولور **بوصورتن** مزبور دن اول ماعلى تجرى بقول انما ملكه فونبته  
 حفظه فادر اولورى **الجواب** اولور **بوصورتن** زيد عمرو اولان بشير غروش دينى ويردك



متاع عمروك يدنك او ماغله بكونك اذ نسز اول متاع عمروك المغه قادر اولورمي **الجواب** انظر قال فان  
مرهن عينا واحدة عند رجلين بدین لكل واحد منهما عليه جاز وجميعا مرهن عند كل واحد منهما من  
غير تفریق لان الرهن اضيف الى جميع في صفقة واحدة ولا شیع فيه وموجبه ضرورة محبتنا بالدين  
وهذا مما لا يقبل التجزى فصا محبوسا بكل واحد منهما فان تهاينا فكل واحد منهما في ثوبته كالعدل  
في حق الآخر فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر لما ذكرنا هدايته فضل ومن مرهن الرهن  
مرهن مسئله هننا ونعلى زيد ايله على الا شتران ملكي اولان منزلي دايه لري اولان زينه  
دين لري مقابله سنده بر عقد ايله جمله مرهن وتسلم ايلس صحيح اولورمي **الجواب** اولورمي  
زيد فوت اولوب ورثه سي مورث لريك دينك حضره سي وبروب منزلك حصه سي ضبط مراد ذكره  
زينب راضيه ايلسب هند درن دخي المالى المايجه ضبط اندرم ديمكه قادره قا اولورمي **الجواب** اولور  
قال وان مرهن رجلان بدین عليه ما رجلا هئا واحدا فهو جاز والرهن رهن بكل الدين والمرتين ان  
يسكه حتى يستوفى جميع الدين لان قبض الرهن يحصل من الكل من شيع بداية في الفصل الما ذكره  
مسئله هند زيد بن فرض الدين شوقد راقجه مقابله سنده ملك منزلي زينه رهن وتسلم  
التكر نصكر هند منزل مزبورى زينبك اذ نسز عمره بيع ايلسه بيع مزبورنا فذا اولورمي **الجواب**  
اولما زمرت مسائلنا مسئله زيدك يدنه رهن اولان عرصه في عمر وتغلبا زيدك اخذ  
ايلسه زيد عرصه في عمروك المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور ولو اسهتلك الاجنبى الرهن  
فالخضم في تضمينه هو المرتهن في اخذ قيمته ويكون رهنا في يد الا حق ياخذ عين الرهن حال  
قيامه فكذا في استرداد ما قامه هدايته باب التصرف في الرهن من كتاب الرهن مسئله هند  
زيدك استقرضت يدك شوقد راقجه مقابله سنده رهن الذي قاله في زينبك اذ ينله  
عدل اولان عمره ويرد كدن صكره عمره قاله في زينبك اذ نسز هنده ويروب هند قاله في  
استهلاك ايلسه زينب قاله في زينبك قيمته عمره تضمين ايدوب هند اداء دين ايدنجه قاله في  
قيمتي عمروك يدنه رهن اولمق ووزره وضع ايدر مكه قادره اولورمي **الجواب** اولور  
ولو دفع العدل الى الراهن او المرتهن ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد  
استهلكه المدفوع اليه لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفقان على ان ياخذها  
منه ويجعلها رهنا عنده او عند غيره وان تعذر احدهما يرفع احدهما الى القاضي  
ليفعل ذلك وفعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن  
فالقيمة سالمة له وان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالرهن يأخذ القيمة منه لان العين لو  
كان قائما في يد من ياخذها اذا ارى الدين فلذلك ياخذ ما قام مقامه ولا جمع فيه بين البدل  
والمبدل منه هدايته باب الرهن يوضع على يد العدل **مسئله** زيد شوقد راسيا سي دايه عمره رهن  
وتسلم اذ كده زيد اداء دين اذ كده رهنا في تسليم برك قيل اولوب بعد زيد وعمر فوت اولوب اولاد  
صغار لري ترك ايدوب زيدك وصيسى بشر عمروك وصيسى خالده ديني اذ ايلسه رهان  
عمرك تركه سنده موجوده او مغله خالده رهان باكر وير زيدك وصيسى سنه اذ ايلسه  
ديمه قادر اولورمي **الجواب** اولور ذكر القدرى ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن  
جائزة لان التسليم مستحق عليه اذا قبض الدين من المحيط البرهاني في الاقول من الراهن مسئله

زيد ملك منزلي عمرو بن الديغي شوقدرا تجمه مقابله سنده عمره رهن وتسليم انك ذلك نصكره زيد منزل مزبورك عرصه حاله سنده بنا احداث ايلسه اول بنا رهن ادلمش اولورمي **الجواب** اولماز اصله ان الفضا، رح صر حوا بان لا يكون متولدا تحت الرهن لان لا يجبس كما يجبس الاصل ولا يكون مضمونا لو هلك لا يسقط في مقابلة شئ من الذين كما في المحيط البرهاني في الرهن من الرهن مسئله زيد عمرو بن قرض الديغي شوقدرا تجمه مقابله سنده ملك منزلي عمره رهن وتسليم ايلسه عمرو منزل مزبوري زيد ان نمنر ايجاره قادرا اولورمي **الجواب** اولماز ليس للمرء ان يوجر لانه ليس له ولاية الا منافع بنفسه فلا يملك تسليط غيره فان فعل يكون متعديا هدايه في كتاب كرهن مسئله هند زيد دن شوقدرا تجمه مقابله سنده رهن قومن ايجون استعاره انديكي التون بلان كني عمرو بن الديغي اولقدر تجمه مقابله سنده رهن وتسليم انك ذلك صكره بلانك عمروك يدنك بلا تعد ضايع اولماغله دين مزبور ساقط اولدقم زينب بلانك قيمتلك دين مقدار بني هنده تضمينه قادره اولورمي **الجواب** اولور وان وافق المسغير بان يرهنه به مقدار ما امر به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فهلك عند المرهن بسقط الما عن الراهن تمام الا استيفاء بالهلاكة ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لان حار قاصدا يدينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض هذا لانه برضاه هدايه في الرهن استعاد ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة خلاصة الرابع من الرهن مسئله زيد رهن وضع اتمنا ايجون عمرو بن اسما انديكي متاع دايني بكرة ديني مقابله سنده رهن وتسليم انك ذلك نصكره زيد ادوين اتمامه عمره ديني مالندن بكرة ووروب متاعي تخليص مراد انكده بكرة امتناع ايلسه بكرة اولورمي **الجواب** اولنور معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرهن على القبول الحاجة الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه هدايه باب من بكا تب عن العبد من المكاتب مسئله زيد عمرو بن قرض الديغي شوقدرا تجمه مقابله سنده عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسي ملكي اولان منزلي رهن وتسليم انكده رهن مزبوره متوليدك اذن الموقلا زما اولورمي **الجواب** اولماز لكن متاع حكمنده اولماغله رهن صحيح دكلدر فاسد رما رهن فاسد حكمي صحيح حكمي كيدر الديغي تجمه بي وير مينجه الووب تصرف ايدك من استيفاد تمام قبل

**كتاب الحوالة**

مسئله زيد دورت يوزغروش دايني عمرو ي مبلغ مزبور ايله مذيونى اوليان بركك اوزر نيه حله انك ذلك هو برى حواله في قبول ايلسلر حاله برك مجر بنم زيه دينم يوقدر ديو مبلغ مزبوري وير ممك قادرا اولورمي **الجواب** اولماز ونصح الحوالة بلا شئ يجب للجميل على المحال عليه ونصح به اى بدين له عليه فمستانى في كتاب الحوالة مسئله زيد تحت التزامه اولان ميرى مقاطعه في عمرو شوقدرا تجمه به التزامه ويرد ككضكمه مال التزامك اولمو اوزره دايني بركى عمروك اولمو اوزره حواله مقدمه ايله حواله ايلسه حواله مزبوره صحيح اولورمي **الجواب** اولماز شروط الحوالة انواع بعضها يرجع الى المحال به فهو نوعان احدهما ان يكون ديننا فلا تصح الحوالة بالاعتيا والثاني ان يكون لازما فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كبدل الكتابة ما يجرى مجراه لان ذلك دين تسمينه لاقبته

ان المولى يجب له على عبده دين والاصل ان كل دين تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة بدايع في الحوالة  
 مسئله بروفة شوقدر اقمه ديني اولان زيد وقلك متوليتي عمروى اولقدر اقمه مديوني اولان  
 املاء اولان برك اوز زينه مبلغ مزبور ايله حواله وبگردخي حواله في قول اندك لزيد صكره توي محقق  
 ذلك ايكن عمرو مبلغ مزبورى بگردن طلب اتميوب زيدون المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز  
 القاضى الامام فخر الدين في فصل الاول من بيوع فناواه الايب والوصى اذا قبل الحوالة على شخص  
 دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدما جاز عند ابي ح ومحمد لا يجوز عند ابي يوسف وان لم يكن  
 واجبا بعقدما لا يصح في قولهم احكام الضغار من كتاب الحوالة مسئله زيد شوقدر اقمه  
 داينى عمروى اولقدر اقمه مديوني برك اوز زينه حواله وعمرو برك ايله حواله في قول اندك  
 صكره افلاس طارى اولوب حاكم افلاسنه حكم ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيدون المغه  
 قادر اولورمى **الجواب** اولور لم يكن للمحال له ان يرجع على المحيل بشئ الا ان يتولى الملاءة  
 على المحال عليه والتوى في قول ابي ح بوجهين وهوان يجحد للمحال عليه الحوالة ويختلف ولا  
 يكون للمحال بيعة او يموت المحال عليه مفلسا واما ابو يوسف ومحمد قال التوى يتحقق  
 بوجه آخر وهوان يقضى القاضى بعدم المحال عليه ويطلقه من التجن من محض الطحاوى  
 في الحوالة مسئله زيد داينى عمروى مديوني برك اوز زينه حواله ايدوب عمرو دخي حواله  
 قبول اندك لزيد صكره بكر اخرياره كتسه عمرو مجرد بكر اخرياره كندى ديور زيني  
 زيدون المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز رجلا حال رجلا بدين له عليه فقاب  
 المحال عليه من البلد بحيث لا يدبر ما ين هولسرتة وعجزه فاراد ان يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك وما لم  
 يثبت موته لم يكن له ان يرجع بالدين عليه جواهر الفتاوى في الحوالة مسئله زيد عمروى مدين معلومه  
 تمامه ذلك كندوى خذمت اتمك ايجون شوقدر اقمه استيجار اندك اجرتك ليشين ويرمى شرط اذ يبر  
 بعده عمرو داينى بكرى اجرت مرقومه دن اذا اتمك اوزره زيدك اوز زينه حواله مقيده ايله حواله  
 ايدوب بعون عمرو زيد خدمت اتمدين زيد ايله فسخ اجاره ايلسه لبرك مبلغ مزبورى حواله به بناء  
 زيدون المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز اصله ان الاجرة لا تجب بنفس العقد بل تجب باحدى  
 المعاني الثلاثة بتعجيل الاجرة او بشرط تعجيلها او باستيفاء ما كانت الاجارة بدلا عنه كافي شرح الطحاوى  
 وغيره وههنا ما وجدت احدى المعاني الثلاثة فظهر انه لا دين واذا ظهر ان لا دين فقد ظهر انه لا  
 حوالة لان الحوالة بالدين وقد تبين انه لا دين فبين انه لا حوالة ضرورة كافي الحوالة بدايع بعبارة  
لنا مسئله زيد تحت التزامه اولان وقف مقاطعة في عمره شوقدر اقمه به التزامه ويرد  
 صكره زيد داينى بكرى اولقدر اقمه ديني ايله بدل التزامك اذا اتمك اوزره عمرو لنا وزينه حواله  
 ايلسه صحيح اولورمى **الجواب** اولماز مزمه مثله مع مسالته واعيد للفرق السير لنا مسئله  
 زيد شوقدر اقمه داينى عمروى اولقدر اقمه مديوني برك اوز زينه حواله وعمرو برك حواله في قول  
 اندك لزيد صكره عمرو مبلغ مزبورى المادين بكر ديوني ترك سندن ازبدا ولد في حاله فوت اولور  
 داينى ترك سنى ستمت اندك لزيد عمرو دخي دينته اصابت ايدن مقدارى اخذ ايلسه عمرو ما عدا  
 زيدون المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور قال ولم يرجع المحال له على المحيل الا ان يتولى حقه  
 والتوى عند ابي حنيفه احد الامرين امان يجحد الحوالة ويختلف ولا بيعة له عليها او بموته مفلسا ان العن

عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى في الحقيقة هداية للحالة **مسألة** زيد شوقاً راجحاً ديني  
عمري ديني اولقدر راجحاً مديوني بركت او زدينه دين مزبور دن ادا نمت او زره حواله مقيدة ايله  
حواله ايدوب عمرو و بركت دخی حواله بی قبول اندک نند نضکره عمر و مبلغ مزبوری بکردن المادین زید دینی  
ترکه مسندن ان بیا اولد بقی حاله فوت اولسه زیدک سائر داینلری عمر و بکردن اولان زیدک  
حتی جمله مز دینزه کوره قسمت ایدر لم دیکلر ندر عمر و حواله بیه بناء جمله سینی لم اولوردیو المغه قادر  
اولورمی **الجواب** اولماز قال الرجل سیتی زید الیه الف درهم علی عمرو و لعمرو الف درهم علی عبد الله فالخ  
عمر و زید علی عبد الله علی ان یاخذ منه من المال الذی له علیه فهو جائز فهذه حواله مقيدة و بیدر عمر  
من دین زید و لومات المحیل وهو عمر و علیه دیون کثیر و لا مال له سوى المال المحتال به فالمحتال  
له وهو زید اسوة الغرماء فیما علی المحتال علیه وهو عبد الله بمنزلة دعیه له علیه خزائن الا عمل کتاب  
الحواله و اذا مات المحیل فی الحواله المقيدة قبل ان یؤدی المحتال علیه الذین الی المحتال له و علی المحیل  
دیون کثیره و لیس له مال سوى هذا الذین لا ینکون المحتال له احق من بین سائر الغرماء عند اصحابنا  
الثلثة و لو كانت الحواله مطلقة و المسألة مجالها یؤخذ من المحتال علیه جمیع الذین و یقسم بین غرماء  
المحیل و لا یدخل المحتال فی ذلك شرح التحفة المستمی بالبدایح فی الحواله **مسألة** هند ملک من لقی زید  
شوقاً راجحاً به بیع و تسلیم اندک نضکره هند دینی عمروی ثمن مزبور دن ادا نمت او زره زیدک  
او زینه حواله مقیده ايله حواله ایدوب زید دخی مبلغ مزبوری بحکم الحواله عمره ادا اندک نضکره  
بکر املاک مزبوره به مستحق جیقوب بعد الابایه و الحکم زید دن السه زید مبلغ مزبور ايله هند رجوع  
قادر اولورمی **الجواب** اولور و لو احوال البایع رجلا علی المشتري بالثمن و ادى الثمن الی المحتال له  
ثم استخف الذر من ید المشتري فالمشتري علی من یرجع بالثمن ذکر فی مجموع النوازل عن شیخ الاسلام  
علی السغدی ان المشتري یرجع علی البایع قبل له فان لم یظفر به هل علی المحتال له قال لا و فی البایع الصغیر  
ان المشتري بالخیار ان شاء رجح علی القابض و ان شاء علی الامر تا اثار خاتمة الفصل من البیوع **مسألة**  
اکرام معتبره ايله اولان قبول حواله شرعاً صحیح و معتبر اولورمی **الجواب** اولماز و من شرایط صحتها  
الرضاء حتی لو اکره علی قبول الحواله لا تصح بدایه الحواله **مسألة** زید دینی عمروی شوقاً راجحاً  
ايله اولقدر راجحاً مديوني بركت او زدينه دين مزبور دن ادا نمت او زره حواله مقيدة ايله حواله  
ایدوب عمرو و بركت دخی حواله بی قبول ایلسر زید رجوع ایدوب مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولور  
**الجواب** اولماز و لو احواله بالفاء الذین لیس له ان یطالبه به من الحواله الخلاصة الحواله اذا كانت  
مقيدة بالذین انقطعت مطالبة المحیل من المحتال علیه من حواله شرح النظاروی **مسألة** زید دینی  
عمری شوقاً راجحاً دین ايله اولقدر راجحاً مديوني اولوب آخر دیاره اولان بکرت او زینه حواله ايله  
بعن عمر اولد یاره واروب بکره اعلاه اندک نضکره بکر قبول امسه عمر دیننی زید دن المغه قادر اولور  
**الجواب** اولور قال و یصح برضاء المحیل و المحتال علیه اما المحتال فلان الذین حقه و هو الذی ینقل  
بها و الذم متفاوتة فلا بد من رضاه و اما المحتال علیه فلانه ینزیه الذین و لا لزوم بدون التزامه  
و اما المحیل فالحواله تصح بدون رضاه ذکر فی الزیادات لان التزام الذین من المحتال علیه تصرف فی حق  
نفسه و هو لا یتصرف به بل فی حق لانه لا یرجع علیه اذ لم یکن بامر من حواله الهدایه **مسألة**  
زید مستولی و لا یغنی بقود مو توفد دن عمره شوقاً راجحاً ادا اندک نضکره زید مغزول اولوب

برينه بكر متولى اولدوقده عمر وفوت اولماغله عروك ورثه سى دين مزبور ايله بكرى عروك اولقدرد  
 آنچه مديونى اولوب فقير اولان بئرك اوزرينه حواله اند و كرتدن حواله بي قبول ايلسه حاللا بكر  
 بشردن آنچه بي الاما مغله عروك تركه سندنك المغه قادرا اولورمى **الجواب** اولور مز مثل مسئلة  
 لند كرلنا مسئلة زيدا بى عروى دينى ايله آخر ديارده اولان مديونى بئرك اوزرينه حواله اندك  
 عرو قبول ايدوب لكن بكرة اعلامه اسمسه حاللا عرو حواله تامه بولنما مغله دينى زيدا عرو المغه قادرا اولور  
**الجواب** اولور يستفاد ما تقدم لنا مسئلة زيدا بى عروى شوقدر آنچه دينى ايله اولقدرد آنچه  
 مديونى بئرك اوزرينه دين مزبور دن ادا نك اوزره حواله مقيدل ايله حواله عرو بكون هر  
 حواله بي قبول ايلسلر حاللا عرو مبلغ مزبورى بكون طلب نك نك نك بكون بكون بكون فاسدر فساد  
 اثبات ايدوم ديورير ممكه قادرا اولورمى **الجواب** اولور اصله ان قبول الحواله على ان يؤدى من  
 الدين الذى عليه قرار منه بصحة الدين كما فى الجامع الفصولين فيمن كفل بدين ثم ادعى فساده لا يتبع  
 منه لان كفالته اقرار بصحته انتهى ثم دعواه بعد ذلك فانه فاسد تناقض فلا يستمع لنا مسئلة  
 زيدا بى عروى مديونى بئرك اوزرينه حواله ايدوب عرو دى بكون دى حواله بي قبول اندك نك نك بكون  
 عرو دينى بكون المادين بكر مفلس فوت اولسه حواله باطل اولورمى **الجواب** اولور يعلم ما مر لنا  
 مسئلة زيدا عروى مننده اولان شوقدر آنچه دينه بكر فضل اولدوقد نك بكون عرو زيدا بى  
 ايله بئرك اوزرينه حواله زيدا بى قبول ايلسلر بكر كفالته بكون اولورمى **الجواب** اولور  
 اصله ان براءة الاصل يوجب براءة الكفيل والاصل يبراه بالحواله كما فى الهداية وغيره وكذا الكفيل لنا  
 مسئلة زيدا بى او شوقدر مديونى بئرك اوزرينه حواله ايدوب عرو ويكر حواله بي قبول ايلسلر  
 حواله مرقومه صحيحه اولورمى **الجواب** اولور وتصح الحواله بلا ثبوت دين المحتمل له على المحيل  
 بان يستعار الحواله للوكالة لا شمال كل على النقل كما فى تجريد الكرماني فاستأنى في الحواله مسئلة زيدا  
 امامت جعثنى عرو شوقدر عرو شوقدر فراغ اندك نك بكون زيدا بى بكون بدل فراغدن وبرمنا اوزره عروك  
 اوزرينه حواله مقيدل ايله حواله ايدوب عرو ويكر دى حواله بي قبول ايلسلر بكر حواله مزبوره به بناء  
 مبلغ مزبورى عرو دن المغه قادرا اولورمى **الجواب** اولور مز مثل مع مسئلة واعيد للفرق فى الدين الحاد  
 لنا مسئلة زيدا مديونى عرو مننده اولان شوقدر آنچه سنى دايى بكون عروك رضا سلسنر حواله  
 ايلسه حواله مزبوره تامه اولورمى **الجواب** اولماز يستفاد ما تقدم لنا

كتاب المضاربة

مسئلة زيدا مضا رب عرو مال مضاربه ايله متاع اولوب ماله فضلده اولسه عرو متاعك جملته  
 زيده ويركن زيدا ميبوب البتة سن بيع ايله ديوجيره قادرا اولورمى **الجواب** اولماز وان صار مال  
 المضاربة عرو صفاً فان كان فيه ربح يجبر المضارب ان يبيع ويعطى ربا المال رأس ماله وحصنه من  
 الربح وان لم يكن فيه ربح يقال له اما ان تبيع او تعطيه ربا المال عتايه فاذا المضاربة مسئلة زيدا  
 رئيس عرو مذن مضاربة مطلقة ايله الدينى شوقدر آنچه ايله برقع سفر ايدوب حاصل اولان ربحى  
 بينلرند اقسام اندك نك نك بكون قبل الفسخ زيدا تكرار سفر اندك مال مضاربه به بلا تعد ضرر  
 تربت ايلسه عرو طر فيندن النان وعى تر ادا ايله اصل مالى تكميله قادرا اولورمى **الجواب** اولور  
 المضارب مع ربا المال اذا اقتساما الربح ثم هلك المال في المضاربة او لحقه خسران تنقض تلك

القسمة وما قبض رب المال يكون من رأسه وما قبض المضارب يرد على رب المال حتى يستوفي ربه المال  
تمام الرأس ماله فان فضل شيء من رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء عن الرب حتى يسلم  
لرب المال رأس ماله **فأصيحان** في كتاب المضاربة **مسئله** زيد مضارب عمر وله يذنه اولان مال مضارب  
به بلا نقد ولا تقصير ضرر ترتيبا ليسه عمره ضمان لاضرر اولوروى **الجواب** اولماز ومن حكم المضاربة  
الصحيحة ان يكون الربح بينهما على المشرط والوضيعة على رب المال وان هلك او ادعى الهلاك كان القول قوله  
ولا شيء عليه وفي حكم المضاربة الفاسدة اختلاف ذكر الطحاوي انه لا ضمان عليه في قوله ابرح وفي قولها  
عليه الضمان كما اختلفوا في الاجر المشترك ولم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية وجعلها مائة كما في الصحيح  
شرح الطحاوي في قول المضاربة **مسئله** زيد عمره او في اوله ايك حسابا بخرع وبيع ويرمك شرطه مضاربه  
شوقدر ربحه ويرسه مضاربه مرقومه صحيح اولوروى **الجواب** اولماز المضاربة تقسدا باسباه  
منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة بخوان يجعله دراهم مسماة من الربح **فأصيحان** في المضاربة  
**مسئله** زيد عمره دون مضاربه مطلقه اليه الذي في القجره في قرن اثنى اولوب امين اولان بكره ايداع التملك  
صكره مبلغ مزبور بركه يذندن بلا نقد ولا تقصير ضايع اولسه زيد ضمان لاضرر اولوروى **الجواب**  
اولماز واذا صح المضاربة مطلقه جاز للمضارب ان يودع اطلاق العقد هداية المضاربة **مسئله** زيد  
مضاربه عمره مال مضاربه اليه فلان يبلده به سفره ديونى اتمش ايك عمره مال مضاربه اليه اول دياره  
سفر ايدوب اثناء طريقه مال مضاربه ضايع اولسه عمره ضمان لاضرر اولوروى **الجواب** اولورولو  
كانت المضاربة مطلقه فخصار رب المال بعد عقد المضاربة بخوان يقول لا تسافر فان كان التخصيص قبل  
ان يعمل المضارب او بعد ان يعمل فاشترى وبيع وقبض الثمن وصار المال ناضجا جز تخصصه لانه في  
يده لخاله يملك عزله فيصح تخصصه **فأصيحان** في فضل فيما يجوز للمضارب ولو شرط عليه رب المال في  
عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضمانا من **فأصيحان**  
في آخر الفصل **مسئله** زيد عمره دون مضاربه مطلقه اليه الذي في القجره في برقع دفعه اعمال ايدوب  
فان في بينلندن اقتسام اذ ذكر نذ نذكره قبل الفسخ زيد تكرار سفر اذ ذكر مبلغ مزبور بلا نقد هلاك  
اولسه طريقندن النازر بجملة جملة اى اصل المالدن اقل والحق عمر زيدك الذي بربحك جملة سنى  
زيددن المغه قادر اولوروى **الجواب** اولور يستفاد مما مر مع مسأله لنا **مسئله** زيد عمره ساكه  
مضاربه طريقته شوقدر اسكه ويرده عمره وشوقدر ناقص ويرمشد هرب اختلاف ايلسرقول  
تقتسكند **الجواب** عمر وكدر القول في مقدار رأس المال للمضارب يمينه وفاقا لانه اعرفه مقدار  
ما قبضه لا يرى انه لو انكر القبض اصلا كان القول قوله يمينه كذا في مقداره لانه ينكر زياده القبض  
ضمانات فضيحه في المضاربة **مسئله** زيد عمره دون مضاربه طريقته الذي في القجره اليه ابتداء عمل ايدوب  
در يديه سفر اذ ذكره حربي كفه مستولى اولوب مال مضاربه في قصر اخذ ايلسرقول ضمان لاضرر اولوروى  
**الجواب** اولماز والمضارب في المطلقة ان يسافر بعمل المضاربة في الزوايات الظاهرة برا او مجردا  
**فأصيحان** في المضاربة **مسئله** عن المضارب في السفر قطع عليه الطريق واخذ مال المضاربة منه هل يضمن لرب  
المال قال لا حاوى الامام الحميم في المضاربة **مسئله** زيد عمره فانه بينلندنه برابر اولموا وزه مضاربه  
طريقته ويرد ايكه في عمره اعمال ايدوب شوقدر فانه حاصل اولسه زيد فانه دن شرطه اوزنه  
حصه سنى عمره دن الغده قادر اولوروى **الجواب** اولور رجل دفع الماخرد درهم وقال اجر ضيها



انذره ضرر ايدوب مال مضاربه به بلا عقد ضرر تربت اليه عمره ضمان لازم اولور في **الجواب** اولماز  
 وان هلك مال المضاربة في يد المضارب لا شئ عليه شرح الطحاوي للاستيعاب في كتاب المضاربة مسئله  
 زيد عمرو دن مضاربه طريقيه الذي اجه ايله آخر دياره سفر انذره اول دياره واروب كلنجه كونه  
 ونفق سنه لازم اولان قدر معروف مصارفه اصل مال مضاربه دن صرفه قدر اولور في **الجواب**  
 اولوز وان سافر طعامه وشرابه وكسوته وركوبه من مال المضاربة لانه لو انفق من ماله يتضرر  
 هدايه في كتاب المضاربة مسئله زيد عمرو مضاربه طريقيه شوقه راجحه ويردكن مبلغ من بور ايله باغ  
 اشترا ايله غيري سنه المهديو تنبيه اتمشكن عمر ومبلغ من بور ايله زيدكن اسير بني اشرا  
 ايدوب اسير بامر الله تعافوت اولسه عمره مبلغ من بورى ضمان لازم اولور في **الجواب**  
 اولوز ولو قال خذ هذا المال مضاربة على عمل به في الطعام اختمت المضاربة به فاذا اعتدى الو  
 غيره ضمن شرح الطحاوي في المضاربة مسئله زيد عمرو دن مضاربة مطلقة ايله الذي اجه ايله  
 ابتداء سفينه ايله دريايه سفر انذره سفينه فرطنه دن غرق اولونه مال مضاربه هلاكه  
 اولسه عمره ضمان لازم اولور في **الجواب** اولماز والمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر  
 بمال المضاربة في الزوايات الظاهرة برا وجرماً فاصيخان في المضاربة مسئله زيدكن مضاربه عمره  
 مضاربه ايله الذي متاع سفينه ايله كتور ركن فرطنه اولما غله سفينه به خفت حاصل  
 اولم فحون متاع دريايه القا ايلسه حين القاده اولان قيمته عمره ضمان لازم اولور في **الجواب**  
 اولور اشرفنا السفينه على الفرق فالتى بعضهم متاع غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في ذلك  
 الحالة تنبيه في الغصب مسئله زيدكن مضاربه عمره مال مضاربه ايله اشترا الذي متاع بكرة  
 نسنة بيع وتسلم ايدوب بعده ثمن ويرمدن بكر غنبت ايدوب ثمن ضايع اولسه عمره ضمان لازم  
 اولور في **الجواب** اولماز ويجوز للمضارب ان يبيع بالتقدير بالنسبة لان كل ذلك من ضايع اجه  
 فينظره اطلاقاً لعقد هدايه المضاربة مسئله زيد عمرو دن الذي شوقه راجحه ايله ضمان  
 ايدوب يذنه هلاك اولسه هلاك اولدقد نضكه عمر و زين مبلغ من بورى ساكر قرض و <sup>مشتمل</sup>  
 ليوب زين مضاربه طريقيه ويرمشيدك ديوب اخلاف ايلسلر عمره وعاسنه اقامت بيته ايدوب  
 مبلغ من بورى زين تضمينه قدر اولور في **الجواب** اولور ولو ادعى رب المال القرض و ادعى  
 العاقل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن  
 بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضاً وان هلك المال بعد  
 العمل فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير بسبب المضمن وان اقام البيته فالبئنة بيته رب  
 المال ذخيره في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة مسئله زيد عمرو مضاربه طريقيه شوقه  
 اجه ويردكن نضكه قره دكره سفر ايله اق دكره سفر ايله ديونى اتمشكن عمره زيدكن اذ نضر  
 مال مضاربه ايله اق دكره سفر انذره مال مضاربه هلاك اولسه عمره ضمان لازم اولور في **الجواب**  
 اولوز اصله تنبيه عن السفر قبل العمل وبعد يعنبر فيصير المضارب محالفاً فيضمن  
 كما استنفيد نما من مسائل المتقوله وما سيجي لنا مسئله زيد فوت اولوب ورثه سى زيدكن  
 مضاربه عمره دن سنه مال مضاربه نك رنجندن زيدكن شوقه راجحه واردر ديود عوى  
 انذكره عمره مبلغ من بورى زين حيا ننده تسليم اتمشيدم ديونى ايلسه تصديق اولور في



يوضحه بينه لان ميمد **الجواب** يمينه تصديق اولنوز اصله ان المضارب وكيل بعد التصرف  
 والوكيل يصدق بعد موت الموكل في دفع ما في يده من ودعية الموكل سيجي تقضيله انشاء الله تعالى  
 لنا مسئله زيدك تجارته ما ذون اولان قولى عمر و بكره مضاربه طريقه شوقد رايجه ويردك  
 صكه عمر وفوت اولك ما و لغله زيد مبلغ من بوري بكون طلبك بكون بكره و صحنده تسليم  
 اندم ديوب او زرينر رمضان لانها و ماديفنه يمين ايلسه يمينه تصديق اولنوب زيدك  
 مطالبه سندن خلاص اولورى **الجواب** اولوز للعبد الماذون ان يدفع المال الى اخر مضاربه  
 او ياخذها لانه من عادة التجار هدايرق الماذون اخلفا في رأس المال فقال المضارب قد دفعته  
 اليك وقال رب المال لم تدفعه الى فاقول قول المضارب في حق براءة نفسه عن الضمان لانه امين  
 مبسوط في المضاربه **مسئله** زيد عمر و دن مضاربه طريقه الذي ايقه ايله برقول اشترا  
 ايدوب بعده اول قوله بكر مستحق يقوب بعد الاثبات والحكم قولى بكر الووب زيدك باع غيب  
 اولما غله ثمنه مرجعت ممكن اولسه عمر و ثمنى زيده تضمينه قادر اولورى **الجواب** اولما زول  
 وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحققت لا يضمن الوكيل فاصحان في الكالة  
 بالاشراء مسئله زيدك مضاربه عمر و بكون ثمن معلومه شئنه بر مقدار يقون اشترا انك  
 صكه ثمنى ويرمدين عمر و فرار و غيب ايلسه بكر ثمنى مزبورى مجرد مضاربه بكر ديوز زيدك طلب  
 ايدوب المغه قادر اولورى **الجواب** اولما زال محمد في الجامع رجل امر رجلا ان يشتري له  
 جارية بالف درهم فاشترها الوكيل ولم يدفع الثمن الى الباع ليس للبايع ان ياخذ الامر بالتمر لانه  
 باجرى بينهما عقد و حقوق العقد لا يرجع الى غير العاقد من المحيط البرهان في العاشر من الكالة مسئله  
 زيد عمر و مضاربه طريقه شوقد مقدار ايقه و يروب عمر و دخى اعمال انك كنصكره عمر و زيد  
 بر مقدار ايقه و يروب لكن رجحيد راصل مال ديميد ربيان اتمسه حالاز زيد عمر و حشا كور دك  
 زيد رأس مالى اخذ و باقى بينمزه قسمت اولسود يدكده عمر و مرضى اوليوب مقده ما ويردك  
 ايقه في رأس مال دن حساب ايدره ديمكه قادر اولورى **الجواب** اولما زول المضارب  
 دفع الى رب المال شيئا ولم يقبل هذا بيع مروى عزايه يوسف ان رب المال ياخذ ماله رأس المديوم  
 الحساب ويكون البشأ بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس  
 ماله لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض المال و تبطل المضاربه بقدر ذلك  
 وهما لم يقصد ابطال المضاربه فاصحان في كتاب المضاربه مسئله زيد عمر و دن مضاربه طريقه  
 الذي ايقه في اعمال انك كنصكره زيد عمر و رجح حصه كور ديوب بر مقدار ايقه و يروش اول  
 حالاز زيد بيع حاصل اوليوب بن مبلغ مزبورى اصل مال دن ويرمشد عمر و ديوعوى ايلسه  
 سموعه اولورى **الجواب** اولما زول ان كان المضارب ادى الى رب المال شيئا وقال هذا بيع  
 يكون ذلك رجحا ولا يقبل قوله بعد ذلك له ارج وما اخذت منى من رأس ماله فاصحان من  
 كتاب المضاربه مسئله زيد عمر و مضاربه طريقه شوقد رايجه ويردك دريايه سفارته  
 ديونبيه اتمشكن عمر و مبلغ مزبور ايله زيدك اذ نسزد يايه سفرا تذكهن سفينه عرق و مبلغ  
 مزبور ضايع اولسه عمر و ضمان لازمه اولورى **الجواب** اولور ذكر الكرخى في جامع عمر الحسن  
 النهى عما يقضيه الاطلاق لا يجوز الا اذا نص رب المال نحو ان يقول لا تبعه بالنسبة وانهاه عن

المسافة شرح الجامع الصغير للتراشي في كتاب المضاربة اذا انما عن المسافة لم يصح منه على الزوايا  
المشهوره لانه يملك السفر باطلاق العقد وعلى الزوايه التي لا يملك المسافة الا بعد تبعية القويض اليه  
فالتى صحح من الذخيرة في الفصل التاسع من المضاربة ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها برب المال بعد  
عقد المضاربة بخوان يقول لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ان يعمل ويصير  
المال نقدا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجها عن المضاربة فيصح تخصيصه  
فا صيحاك في فصل فيما يجوز للمضارب وما لا يجوز له قال الفقيه وكان العباس بن عبد المطلب اذا رفع  
المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يملك به بما يفتق شرط رسول الله فاجاز شرط واقفات مساميه  
في المضاربة مسئله زيد عمر وكذا ذمته ثمن مبيعدك شوقد راقحه سى اولغله زيد عمر وبلغ  
مزبورى اعمال ايله فاندك سى بنزوه مناصفه او لمق اوزره مضاربه اولسو ديسه مضاربه  
صححه اولورمى **الجواب** اولما اذا قال اعمل بالذنين في ذمتك فانه لا تصح بالاتفاق عن ايه شرح  
المدايه المضاربة مسئله زيد رجدك شرك او لمق اوزره عمره مضاربه طر بيقيله شوقد اقي  
ويروب لكن مقدارينى بيتا اتموب بعده عمر وبلغ مزبورى اعمال ايدوب شوقد ربح حاصل  
اولسه ربح مزبورى نه وجهه اقتسام ايدر لى **الجواب** برابر اقتسام ايدر لى اذا دفع الف  
درهم مضاربة الى رجل اتها شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزه لان  
مطلق الشركه يقضى المساواه كانه قال على ان يكون الربح بيننا نصفين وهنالك يجوز المضاربة  
فهنا كذلك من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من المضاربة مسئله زيدك مضاربه  
عمر و مال مضاربه بي متاعه بوزد قد زيد عمر و متاعى سيع ايله فائده ايله المعه طالبى واردر دى  
عمر و شمدى بيع ايدر سم فائده از اولور دىوب امتناعه قدر اولورمى **الجواب** اولما اذا اشترى  
المضارب متاعا فيه فضل او لا فضل فيه دارا وربت المال ببعه و ابي المضارب دارا و امسكه  
حتى يجره فانه يجبر على بيعه خزانه الاكمل في المضاربة هكذا في الذخيرة في الفصل من المضاربة  
وفي المحيط مسئله زيد عمر و دن مضاربه مطلقه اليه الدينغى اتجه في بردفه اعمال ايدوب مال  
مضاربه نقدا اولد قد نضكره عمر و زيد بعد كيوم سفر اتمه ديوتينيه ايدوب بعده زيد  
عمر و ك اذا نسز مال مضاربه ايله آخر دياره كيدر كن مال مضاربه ضايع اولسه زنده ضمان  
لازم اولورمى **الجواب** اولوز حرت مسالته كما تقدم مسئله زيد عمر و مضاربه طر بيقيله  
شوقد رز يوف اتجه ويروب عمر و دخى مبلغ مزبور ايله متاع الدوقد نضكره ز يوف اتجه  
كاسد و جيد اتجه ظاهر اولدوقد متاع مزبورى جديد اتجه ايله بيع ايدوب نقدا اولسه  
عمر و اصل مالك يوم قبضك يتمتنى زنده ويروب باقى شطره اوزره بدينزده اقتسام  
ايد له ديركن زيد راضى او لميوب ز يوف اتجه عدد حجه جديد اتجه المعه قدر اولورمى  
**الجواب** اولما وفي الهانبة ويجوز المضاربة بالذراهم النهرية والز يوف والعناية فمعد  
محمد اذا كسد قبل الشراء فسدت ولو كسد بعد الشراء اعتبر قيمتها بالتصويل رأس المال يوم  
كسد فانا رخانه في اوائل المضاربة وعند ابي يوسف يوم القبض خزانه الاكمل في المضاربة وقول  
ابى يوسف اليسران القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها فتح القدير لابن الهمام  
م وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد وبعض مشايخنا اقولوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى الصواب

فزما نشانا تاريخانية من البيع مسئلة زيد عمرو دن مضاربه طريقه الديغي اقمه ايله منع اشرا  
 انكد نضكه عمرو زیدی متاعی بعهدن نهی ايلسه مال مضاربه عرض ايكن نهيمي ايله عمل اولنور  
**الجواب** اول نماز ولو اشترى بمال المضاربة عبداً ثم قال له رب المال لا تقبل به الا في الخطة  
 كان له ان يشتري بالعبد نوعاً بعد نوح لان النهى لم يعمل للحال بل يقف الى ان يصير رأس المال  
 ناضواى نقدا لان النهى نسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العرض لا يصح فاذا لم يصح كان له  
 ليشترى بالعبد با بدل من الانواع ولو صار دراهم لم يحز ان يشتري بها الا الخطة لانه لو نواه  
 عن الكل توقف الفسخ الى ان يصير المال نقداً فاذا صار نقداً نفذ الفسخ ولو اجمعه في الثاني من  
 المضاربة مسئلة زيد عمرو مضاربه طريقه ايكينوز غروش وبردكده عمر اول اقمه ايله تجار  
 ايدوب كرك فائين حاصل اول شو كرك اول شو هر سفره كندويه قرق غروش و برمن اوزره  
 دفع ايدوب بعد عمرو سفر ايدكده مبلغ مزبور بلا نقد هلك اولسه عمرو ضمان لازم  
 اولورنى **الجواب** اولماز ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن عند  
 يضمن فاصحاح في المضاربة وفتيا هذه المضاربة يعلم مما قر من المسائل لنا مسئلة زيد استابون  
 عمرو مضاربه عمل ايجون بولده ده صائلن يوكدن ال انقره ده بيع ايله فائده سمي بيتمزده مناصفه  
 اولشو اوتوزكوند نضكه يوك المديونى وتبيه اتمشكن عمرو اوتوزكوند نضكه يوك الوب  
 كتوروب انقره ده بيع انكد ضرر ايلسه اول ضررى عمرو كه ضمان لازم اولورنى **الجواب**  
 اولور قال ان وقت المضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فينوقت بما وقت  
 والتوقيت مضيد والله تقيده بالزمان فصار كالتقييد بالشوع والمكان هداير في كتاب المضاربة  
 مسئلة زيد عمرو دن مضاربه طريقه الديغي اقمه متاعه بوزوب بعده زيد متاع مزبورى  
 بيعه قرداشى بكرى توكيل و متاع بكرى تسليم ايدوب بكرى بيع ايجون حفظ اوزره ايكن بلا  
 نقد متاع ضايغ اولسه زيد و بكره ضمان لازم اولورنى **الجواب** اولماز واذا صححت الفسخ  
 مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشترى ويوكل ويودع لاطلاق العبد والمعقود من الاكراه  
 ولا يتحصل الا بالتجارة فينظم صنوق التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم  
 وكذا الايداع هداير في كتاب المضاربة مسئلة زيد عمرو مضاربه عمل ايجون و برديكى اقمه عمرو كيد  
 قبل العمل بلا تعد ضايغ اولسه عمرو ضمان لازم اولورنى **الجواب** اولماز ثم المدفوع الى  
 الى المضارب امانه في يده لانه تبضه بامر الكه لاعلى وجه البذل واذا انصرف فهو وكيل واذا  
 زج فهو شرك واذا خالف يكون غاصباً هداير في المضاربة مسئلة زيد عمرو دن مضاربه مطلقه ايله  
 الديغي اقمه بكرى ايداع انكد نضكه مبلغ مزبور بكرى يدنه بلا تعد ضايغ اولسه زيد و بكرى  
 ضمان لازم اولورنى **الجواب** اولماز من مثله مع مسالته لنا مسئلة زيد عمرو مضاربه  
 طريقه شو قدر اقمه و برد و كند نضكه زيد عمرو دن مبلغ مزبورى طلب انكدده عمرو بلا نقد  
 ضايغ اولدى دلسه عمرو يمينايله تصديق اولنورنى **الجواب** اولنور والمضارب امين مقبول  
 قوله فيما يدعيه من ضايغ المال ومن رده على رب المال يمينه من محضر الطراوى في المضاربة  
 مسئلة زيدك مضاربه عمرو مال مضاربه ايله زيدك اذ ينله برلده به كيدوب الله فوت  
 اولدوقه مال مضاربه بي امين بيت المال غضبا اخذ ايلسه زيد عمرو ك و رنه سنه مال مضاربه

عمرك تركه سنك ضامن اولك ديمكه قادرا ولور في **الجواب** اولماز اصله انه امانة في يده  
والامانات اذا غضب لا يضمن الامين مرت مسالته في الوديعه فارجع اليها ان شئت لنا مسئله  
زيد عمرو ونضار به طريقيه الذي تجبه اليه متاع الدوقه صكره عمر وزيدى سهرقونى  
اتمشكن زيد عمروك اذ لسنز سفر اتدكره متاع تلف اولسه زيد ضمان لازمه ولور في **الجواب**  
اولوز ولو كان في مصر اشترى هناك متاعا فنهاه رب المال عن يخرج المال منه فاقبل به الى  
مصر آخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك فمقربا بين النهرى عن حين كان مال المضاربه عروضا حيث يصح  
وبين النهرى عن التصرف حيث لم يصح حتى لو تصرف بعد النهرى صح والفرق ان النهرى عن التصرف انما يصح  
لان البيع صار حقا للمضارب ليتمكنه تحصيل رأس المال وحصره من الربح وكان النهرى مبطلا لهذا  
الحق فلم يصح فاما السفر لم يصرف لم يكن مبطلا لحقه فصح ومتى فتح صار غاصبا بالاخراج من مضاربه

### الولو الجية كتاب الكالة

مسئله زيد عمرو يذنه اولان امتعه في شرايه بكرى توكل اتمكله بكرى متعه مرقومى من  
مثلثه عمرو ونضار وقبض وزيد تسليم اليه خلا عمرو بكرى من مزبورى طلب اتدكره  
زيدون الديووب ويرمكه قادرا ولور في **الجواب** اولماز الوكيل بالشراء يطالب بالتمن من  
مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل لانه هو العاقد وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في جامعنا  
وغيره ذكر فيه خلاف الشافعى ربح من المحيط البرهان في العاشر من الكالة مسئله هند زيد  
ذمنده اولان شوقد رايه سنى قبضه زوجى عمروى توكل اتمكله عمرو مبلغ مزبورى زيد الدق  
صكره هند قوت اولوب زيدى وساور ورثه سنى ترك ايدوب ساور ورثه عمروه مبلغ مزبورى  
هند كحياتك وكالة زيدون اخذ ايدوب هذه ويرمك مبلغ مزبورى حصه مزى  
ويرد دعوى الذكركون عمرو هذه صحنده تماما تسليم الله مرديوب او زرينه رد ضمان  
لازم اولما دفعه يمين ايدويك تصدق ولور في **الجواب** اولنور ولو وكل يقبض وديعه  
ثومات الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوه الموكل ودفعته اليه صدق ولو كان دينيا لم يصدق  
لان الوكيل في الموضوعين حكى احرالا يملك استينافه لكن من حكى احرالا يملك استينافه ان كان فيه الحجبه  
الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه فى الضمان عن نفسه يصدق والوكيل يقبض الوديعه فيما  
حكى بنى الضمان عن نفسه يصدق والوكيل يقبض الذين فيما حكى يوجب على الموكل وهو ضمان المقبوض  
والوجيهه والرابع من الكالة الوكيل ينغزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوه  
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اجر لا يملك ان شاء وكان متما في قراره وقد انغزل بموت موكله  
اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل يقبض وديعه لواقر بعد موت موكله كنت قبضت  
في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق جامع الفصولين في احكام الوكلاء اقول بعكس ما لا يصح  
جامع الفصولين وهو ينبغي ان يكون الوكيل يقبض الذين كالوكيل يقبض الوديعه في حق براءة نفسه  
وغايه ما ذكر في الوجيهه من الفرق انما يؤخر بالنسبه الى ذمه المديون التي كانت مستغولة  
بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت الموكل واما بالنسبه الى نفسه فهو امين في حيوته  
وموته والقول للامين في حق نفسه ولما في هذه ارساله تطلع عليها على المقدسى مسئله

زيدك قيونلرني بيع وثمانلرني قبضه وكبل اولان عمرو قيونلري بيع وثمانلرني قبض اندك انصكره  
زيد فوت اولوب ورثه سي عمرودن ثمنى مشتري لردن الوب زيد و يرملك ديود دعوى اندك كرون  
عرو زيده حيوتنده تسليم اندم ديوي ميمن اليه تصديق اولنوردي **الجواب** اولنور قال واذا  
امر الرجل بجلد ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بغنه من هذا وقبضت الثمن وهلك  
عندي وادعي المشتري ذلك فهو جائز والوكيل مصدق فيه مع يمينه لانه مسلط على البيع وقبض  
الثمن وقد اخبر بما جعل مسلطاً عليه في حال قيام التسليم ولا يمكن التهمة في خبره فهو امين  
فيما دفع اليه فاذا اخبر باء الامانة فيه كان القول قوله مع يمينه وان كان الامر قد مات ورثته **فقال**  
لم تبع وقال الوكيل قد بغنه من فلان بالف درهم وقبضته وهلك عندي وصدق المشتري فان  
كان العبد قائماً بعينه لم يصدق الوكيل في البيع لانه اخبر به في حال لا يملك ان شاء فانه قد  
انفعل بموت الامر وان كان العبد مستهلكاً فالوكيل يصدق استحساناً لان الوكيل بما يخبرون في  
الضمان عن نفسه وهو كان اميناً هذا العبد فيكون قوله مقبولاً مع يمينه فيما ينبغي الضمان به عن نفسه  
من المبسو لشمس ثمة الشرخسي في باب الوكالة بالبيع والشراء مسئلة زيد عمره بكره ويرديو سؤقد  
الجه ويردك انصكره زيد عمرودن مبلغ من يوري بكره ويرملك ديود دعوى اندك عمر بكره  
ويردم ديوي ميمن اليه يمينه مصدق اولوردي **الجواب** اولور واذا دفع رجل مالاً ليدفعه الى  
رجل فذكر ان قد دفعه اليه فكذب في ذلك الامر فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمول في براءة  
نفسه شرح الظواهر في الوكالة مسئلة برج كمسنه لزيد بن بغير حق سؤقد راجه فري الدولك ديو  
دعوى اندك كرونه زيد مبلغ من يوري بكره ويرديو يرشد يكر بنده بكره ويردم ديود دعوى من يوري  
لك امر لريه اقامت بانه اندك انصكره بكره ويردي يكره يمين اليه تصديق والنوب مطالب لزيد  
خلاص اولوردي **الجواب** اولور واذا ادعي المودع الرد على الاجنبي بامر صاحبها لا يصدق لانه ليس  
بمسلط عليه بالاداع من المحيط الشرخسي في باب يصدق الوصي من الوصايا قال ربهما ادفعها الى  
فلان فقال المودع دفعها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربهما تدفعها اليه قال قول المودع  
فالقول للمودع في براءة نفسه لافي اجاب الزمان على المدفوع اليه جامع الفضولين في الفصول في طلب الردية  
**مسئلة** زيد عمرودن بشرط الرجوع امر اليه برصخته قدر معروف سؤقد راجه صرف اليه زيد  
مضروفني عمرودن الغه قادر اولوردي **الجواب** اولور ثم لو قال لغيره انفق على رجوع على الامر فان  
لم يشترط الرجوع والضمان وذكرا ما ظهر الذين المرغبتان لا يوجب الرجوع الا بشرط تانار  
خانية من الكفالة ولوان رجلاً قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقبل على ان يرجع على الامر بذلك  
اخلفوا فيه اذ لم يعلم الماموران الحار لغير الامر ولم يقبل الامر على ان يرجع على ذلك ينبغي ان يكون  
على الاخلاق فانصحان في فصل فيما يجب لاجر على المستاجر من كتاب الاجارة مسئلة زيد عمر اليه برصخته  
متعلقه دعوا سنده اضار فصد بله بكرى توكل اليه عمر بكرى وكالتى طوم دميكه قادر اولوردي  
**الجواب** اولور والتوكل بالخصومة بغير رضى الخصم ليس بلا نفع عندنا في خلافها ثم اخلف **فقال**  
على قوله بعضهم قالوا ليس بشرط الصحة التوكل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لابل شرط الصحة  
والصحيح انه صحيح غير لانه الا ان يكون الموكل مرضاً او على مسيرة سفلى ونخدة واختار الفقيه  
ابوالليث قولهما في الفتوى وبعض مشايخنا المتأخرون قالوا ان احسن القاضى تحب نعت الخصم

في ابانه التوكيل لا يمكنه بذلك ويقبل الوكيل عليه وان احسن من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبها في  
 التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا ان يرضى صاحبه واليه قال شمس الأئمة الشرخسي وشيخ الاسلام الاوذي  
 من وكالات الظهيرية **مسألة** زيد عمرو بكر سندن شوقد راقجه اسدي بنى وكيل اندي يدك عمه ويكن  
 ويريدون زيدا اولقد راقجه ويروب زيد دخي بكن تسليم ايلسه حاله عمر و مبلغ مزبورى بكر دن طلب  
 ايموب مجرد سنك اليكه ويردوم ديون زيد دن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز التوكيل  
 بالافراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز ولا يثبت الملك فيما استقرض للامر الا اذا بلغ الوكيل على  
 سبيل كرسالة فيقول له ارسلنى اليك فلان يستقرض منك كذا فنج يثبت الملك للامر المستقرض  
 لان في الاستقراض امره بالتصرف في ملك الامر لان المستقرض ملكه اما في الاستقراض امره بالتصرف في  
 ملك المقرض بعبارة الوكيل فان الدرهم الذي يستقرضه الوكيل ملك المقرض فلم يصح التوكيل لكن  
 تصح الرساله بموضوعه لنقل العبارة والعبارة ملك المصرف فادامه بالتصرف في ملكه فيصح  
 من الوكالية في الفصل الاول من الوكالات هذه الملخص في الذخيرة البرهانية **مسألة** برقرية اهل بيته  
 كند ولره فومان اولان سورصا ذخيره سننى تعيين اولنان محله تسليمه وكيل لى زيد ايله كوندر  
 دكر نده ذخيره في تسليمك لانهم خرجنى سن مالكدن ويرعبده بزساك وبره لمدى او امره لى  
 زيد دخي ذخيره في تسليمك لانهم اولاخربه مالكدن قدر معروف شوقد راقجه صرف  
 ايلسه زيد مصرفى مزبور لردن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولوز مرشله مع مسئلة  
 لنا **مسألة** زيدك عمر وايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب عمر وايله مرافعه به طرف دن  
 اضرار قصد نسز بكرى توكيل بكر دخي عمر وايله مرافعه مراد اندكده عمر و بكرى وكالتنى طو تمام  
 زيد حاضر اولشود يمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز مرعكسه مع مسئلة المتضمنة مسألة  
 هذا السؤال لنا **مسألة** زيد عمرو بكر سندن امانت طر يقبله شوقد راقجه واردر بنى  
 قبضه توكيل اندى ديون عمر دن طلب اندكده عمر وكالت و امانتى اعتراف ايدوب لكن وكالت  
 ثابت اولسه عمر و امانتى زيد ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولوز ومن قال انى وكيل الكف  
 الوديعه فصدته المودع لو يؤمر بالدفع اليه لانه اقرله بمال الغير بخلاف الدين هداية في باب  
 الوكالة بالمخوصة من كتاب الوكالات **مسألة** زيد متولى سى اولد بى مسقات موقوفه نك اجاره كرت  
 قبضه عمر وى توكيل اندك نصكره زيد زيد عمر دن اجاره لى قبض ايدوب بكا ويرمك ديور  
 طلب اندكده عمر وبالتمام ساك تسليم اندم ديويمن ايلسه تصديق اولورمى **الجواب** اولوز  
 للقيم ان يوكل فيما يجوز له التصرف فيه غيره فبنيه في تصرفات القيم و امانته الوكيل ويقول قوله  
 يمينه علم على محقر من المسائل المنقولة لنا **مسألة** زيد بروق صومجرا سنى متولى سى عمر و ك بشرط  
 الرجوع امره مالئك قدر معروف راقجه صرف ايلسه زيد مصرفى عمر دن المغه قادر اولوز  
**الجواب** اولوز يفهم تمام لنا **مسألة** زيد ملك منزلى داني عمروه رهن وتسليم اندكده فلان  
 زمانه دن اداء دين ايدم مزسم بكر و كيلم اولوب منزلى بيع و ثمنى ايله اداء دين السنون ديوبكرى  
 توكيل اندك نصكره اداء دين اتمدين زيد فوت اولسه وكالت باطله اولورمى **الجواب** اولماز  
 قال واذا وكل الراهن المرهون او العدل او غيرها ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة خائزة  
 وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لم يعزل وان مات الراهن

لم ينغزل لانه العقد لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما فيبقى بحقوقه واوصافه هدايه في باب الرهن يفتح  
 عند عدل من كتاب الرهن مسأله زيد عمروك بشرط الرجوع امرليه وكندي مايله عمروك منزلي  
 بنا ايدوب بعده زيد عمروك بشرط الرجوع امرليه وكندي مايله عمروك منزلي  
 وتجنين اولندق اول صناعتك اهل زيدك ديدكي مقدار او زدينه اتفاق ايلسلر زيد يمينيه  
 تصديق اولنورمي **الجواب** اولنور وان كان الرب الذار امر المستاجر على النبي في الذار على ان يحسب  
 ذلك من الاجر وبني المستاجر ثم اختلفا في مقدار ما انفق ذكوان القول قول رب الذار مع يمينيه  
 لانه يدعي زيادة الاتفاق وهو ينكر فاما اجمع اهل تلك الصناعت على قول احدهما وقالوا بنا سب  
 من النفقة في مثل هذا البناء ما بقوله احدهما فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع كتنازع فيه  
 من جهة غيرها ولا يلفظ الى قولها من الكذبة البرهانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاجارة مسله  
 زيد عمروك يدك وديعت اولان شوقد با حقه سني قبضه بكرى توكل اندك نضكر زيد فونش اولوب  
 ورشمي بكر دن مبلغ مزبورى زيد حيانده وكالة عمروك الووب زيد ويرمدك ديوب ديوب  
 اندك نرين بكر زيد حيانده تسليم اندم ديوب يمين ايلسه تصديق اولنوب ورتة نك مطا اليه  
 خلاص اولورمي **الجواب** اولور مرت في اول الكتاب من اول الوجيه لنا مسأله زيد عندك تخافني  
 استيجار اندك نضكر زيد حامك خراب اولان مواضعي ما نكله بنا ايله مصر وكي اجرة طوام  
 ديوا امر نكله زيد دخي بنا ايدوب بعد زيد عمروك بشرط الرجوع امرليه وكندي مايله عمروك منزلي  
 ديوب اختلفا اتملرليه كشف وتجنين اولندق اول صناعتك اهل زيدك بعض زيدك ديدكي  
 مقدار ايله تجنين ايدوب وبعض اخر عندك ديدكي مقدار ايله تجنين ايلسلر زيد يمينيه تصديق  
 اولنورمي **الجواب** اولنور وان قال له رب الذار اين واحسب من الاجر ثم اختلفا في قدر ما انفق  
 وبعض اهل الصنعة مع رب الذار والبعض مع المستاجر يعبر الدعوى ولا تكر برازيرة في اخر الاجارة  
 قيل المنظر والاباحة يريدان المأمور بالبناء يدعي الزيادة والامر منكرها فعلى مدعي الزيادة البينة  
 على اصل حرف الزيادة وان لم تقم فعل الامر المنكر اليمين فيحصل لنا ان لا تصدق المأمور فيما ادعاه  
 من الزيادة لنا مسأله زيد عمروك يمينه اعتاقه توكل ايدوب بعد عمروك بكرى اذا اتمدين  
 زيد فوت اولسه عمروك يمينه اعتاقه درا اولورمي **الجواب** اولماز موت الموكل يخرج به الوكيل عن  
 الوكالة علم بذلك الوكيل اوله يعلم من مختصر الطحاوي في كتاب الوكالة عسى توقعك في ريب في صحة  
 جواب هذا السؤال ايها الناظر الحاضر في ميادين المسألة وقعت في الولوجية وهي قولهم ينغزل الوكيل  
 بموت الموكل مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزله ويكليه انتهى لنا ومسألة المحيط وغيره وهي  
 لوقال لغيره كلما غزلت فانت ويكلي ثم قال له فقد غزلت اختلف المسأله فيه والمختار انه يملك  
 عزله المحضر من الوكيل ما حلا الطلاق والعناق انتهى ووجه الرتيب ان مسألة المحيط يقيدان لا يملك  
 الموكل عزله الوكيل بالطلاق والعناق ومسألة الولوجية تقيد ان ينغزل الوكيل بموت الموكل في موضع  
 لا يملك الموكل عزله ويكليه وموضع مسألتنا على ما له المحيط وغيره من المواضع التي لا يملك الموكل عزله  
 ويكليه فينتج عدم العزل الوكيل في مسألتنا فيثبت فسا الجواب ويدفع بان يقال صحة عزل الوكيل  
 بالعناق واختلف فيه كما اختلف في صحة عزل الوكيل بالطلاق حتى نص صاحب خزانة الاكل جاز  
 عزل الوكيل بالعناق بما هو عبارته قال ولو وكل بعتق عبدي جاز وله ان يبيعه وصحة الجواب

يبني على هذه المسئلة واستقصيت التصحيح في مسألة العتاق ولما جده ولاقت التصحيح في كونه  
 ما كما عزله في انطلاق معللا بأنه غير مستحق عليه ويجريان هذه العلة في العتاق ويتقوى لافتنا  
 بانفزاله بالموت في العتاق هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الملك العلامة وقال الشيخ الامام خواهر  
 زاده ظاهر المذهب من اوج انه على خلاف وعامة المشايخ اخذوا بقول الرازي وعليه الفتوى **فانصحنا**  
 في الوكالة بالخصومة **مسئلة** رجاله بروزو محكيه حضور عادي اولان هذه محذره اولور في **الجواب**  
 اولما يصح توكل المحذرة بلامرضى وهي التي لم تجر عاداتها بالبروز ومخالط الرجال قال الحلواني والتي  
 تخرج في حوايجها برزة قال البرزوي من لا يرادها غير المحرم محذرة بكر كانت او ثيبا والتي تلت  
 على عرس العروس وراها الاجانب برزة والتي تخرج الى حوايجها والمهام محذرة اذا لم تخالط الرجال  
 وكلام الحلواني محمول على المخالطة بزانية في الثاني من الوكالة **مسئلة** زيد سمور كور كني ببعه عروى  
 توكل اندكده شوقد راقجه به بيع ايله ديوتيمين اتمشيكين عمرو وزيديك اذ نسز كوركي نقصانه  
 بكره بيع وتسلم ايلسه زيد يجيز او ليوب كوركي بكره الغه قادر اولور في **الجواب** اولور وكله  
 يبيع عبده هذا بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ من شرح الطحاوي للاسبغابي في كتاب الوكالة **مسئلة**  
 زيد عروه باكه ما كله شوقد مقوله شوقد راقجه اشترى ايله ديوارم وتوكل اعمله عمرو دخي ماله  
 زيد ايجون ثمن مثله ايله اولمقوله اولمقود راشيا اشترى زيد تسليم عمرو ثمن زوري زيدت  
 المغه قادر اولور في **الجواب** اولور واذا دفع الوكيل بالشري الثمن من ماله وقبض المبيع فلما ان  
 يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكيمه هداية في باب كوكالة بالبيع والشراء والوكيل  
 بالشري ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدى الثمن من مال نفسه لان رجوع الوكيل على الموكل وكل  
 محكم بيع حكيم العقدين كوكيلة الموكل لان الوكيل اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل ولو كان هكذا كان  
 للوكيل ان يرجع على موكله وان يرجع البايع على الوكيل كذا ههنا محيط برهاني في العاشر من الوكالة **مسئلة**  
 زيد شوقد راقجه ببيع عمروى توكل اندكده عمرو صفر لرى ثمن مثله زيدت ناقصا فاحشه  
 بيع وتسلمه استهلاك ايلسه زيد ببيع مجيز او ليوب صفر لرك يوم بيع وتسلم اولان قيمته  
 عمروه تضمنه قادر اولور في **الجواب** اولور الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض  
 عند اوج وقال لا يجوز بيعه بنقصا لا يثابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدرهم والذناير بداية  
 في الوكالة بالبيع اخذ ابو بكر الرازي والفقهاء ابوالدين بقولهما من وكالة جواهر الفناوى والفتوى  
 على قولهما من وكالة البرزانية ولو وكله ببيعه بالف فباعه الوكيل بتسعائة يصير الوكيل غاصبا ببيع  
 والتسليم ضامنا بالقيمة للموكل ضمانات فضيلية في الوكالة يوم قيمة المفضوب مختلف فيه عند اوج  
 يجب قيمته يوم الخصومة وهو الاصح كافي المزانة وهو الصحيح كافي التحفة وعند ابى يوسف يوم الغصب  
 وهو عدل الاقوال وهو المختار كما قال صاحب الوقاية وصاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع  
 وبرايتى المشايخ كافي الذخيرة البرهانية لنا **مسئلة** زيد عروه بيع ايله ديوارم بكرى توكنى عمرو  
 بلد كرتدن بكره بيع وتسلم اندكده نصكره بكر ثمنى ويرمدين غايب اولوب ثمن ضايع اولسه  
 عمروه ثمنى ضامن اولد يمكه قادر اولور في **الجواب** اولما ضف لوعرضه اللال على بيتكان  
 وترك عنده فهرب رتب الدكان وذهبت لم يضمن كدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع **مسئلة**  
 الفصول من فضل الثالث وكلمتين **مسئلة** زيد عمروه اولان شوقد راقجه حفتى قبضه



بکری توکیل تمکله عمر دخی زیده ویردیو بکره اولقد راجحه ویرسه حالازید مبلغ مزبور بکردن  
 طلب اندکده بکرنم دخی عمر وده الاجتم واردرا که طوقا رمدیوب ویرمه که قادر اولورمی **الجواب**  
 اولماز المدیون یملک ایثار بعض الغرماء علی البعض من فضل العادی فی الفصل الخامس مسئله زید  
 عمرو ذمته اولان بین اسدی غرو شنی قبضه بکری توکیل اندکده بکرم ورون اسدی مقابل اسند  
 حسابجه ثمن الوب زین اعلام اندکده قبول تمسه بکرم ثمدی عمره ویردیوب اسدی المغه قادر  
 اولورمی **الجواب** اولوز والاصل ان الوکیل یقبض الذین انما یملک القبض علی وجهه لایکون للموکل ان ینتفع  
 عنه وذلك بان یقبض جنس الحق بصفه او اوجد منه فاما کل مال الموکل ان ینتفع عنه فلیس للموکیل  
 ذلك کاستبدال من فصول العادی فی احکام الوكلاء مسئله زید زوجه سی هندک ملک منزلی  
 هند دن اولان او علی عمره هبه ویتسلم ایلسه هند توکیل و هبه سنه نارمه و لوب منزلی عمر  
 دن المغه قادره اولورمی **الجواب** اولماز و تجوز الوکاله بالهبة والاستیهاب من الوکاله الوکاله  
 والقربان تمنع الرجوع من الهبة کذا فی النون لنا مسئله زید عمر ورون قرض الله شوقد راجحه طلبه  
 عمر دخی ویره جن اولد قدرن صکره زید مبلغ مزبور قبضه خدمتکاری بکری ارسال تمکله  
 بکرم عمره رسالتنی اعلام اندکده عمر دخی کتور زیده ویردیو بکره اولقد راجحه ویروب لکن  
 بکراجه بی زید ویرمیوب استهلاک ایلسه حالاعمر و مبلغ مزبور زید طلب اندکده  
 زید بیک قبضنی معترف ایکن مجرد ساکه واصل اولمادی دیو ویرمه که قادر اولورمی **الجواب**  
 اولماز والتوکیل یقبض القرض یصح بان یقول لرجل قرضنی ثم یوکل رجلا یقبضه قینه من متفرقات  
 الوکاله قال ابی العشره دراهم قرضا وقال نعم وبعث بها مع رسوله المستقرض کان المستقرض الامر  
 ضامنا اذا اقران رسوله قبضها جامع الفصولین لو ارسل رسولا وقال ابعت کذا قرضا فبعث معه ضمن  
 امره لو اقر قبض رسوله جامع الفصولین حف ولو بعث رجلا یستقرضه فاقرضه فضاء فی یدیه فلو قال  
 الرسول اقض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقضنی للمرسل ضمن رسوله جامع الفصولین من الفصل  
 مسئله زید هند دن قرض شوقد راجحه طلب ایوب هند ویره جن اولد قدرن صکره زید مبلغ  
 مزبور هند دن قبضه عمری ارسال ایوب هند دخی مبلغ مزبور عمره ویروب عمر دخی زیده یتسلم  
 ایلسه حالاهند مبلغ مزبور زید دن طلب اندکده زید مجرد یدکن الماد مزبور ویرمه که قادر  
 اولورمی **الجواب** اولماز یستفاد مما تقدم لنا مسئله زید عمر ورون قرض شوقد راجحه طلب ایوب  
 عمر دخی ویره جن اولسه زید مبلغ مزبور عمر ورون قبضه بکری ارسال اندکده عمر و زید  
 ویردیو مبلغ مزبور بکره ویروب بکردخی زید تسلیم اندکده صکره زید دیونی ترک سندک  
 ازید اولدیغی حاله فوت اولسه حالاعمر و مجرد ساکه تسلیم اندم دیو مبلغ مزبور بکردن المغه  
 قادر اولورمی **الجواب** اولماز والرسول لا یطالب بالذین بل یطالب المستقرض بانه یترک التوکیل  
 بالاستقراض لمحصا مسئله زید عمری شوقد رغوش قرض ایوبیرمه که توکیل اندکده عمر و بکره  
 بکرا قرض شوقد راجحه ویردیوب بکردخی عمره اولقد رغوش ویروب عمر دخی زید ویرسه حاله  
 بکرم مبلغ مزبور عمر ورون طلب اندکده زید ویرمشیدم زید دن ال دیوب ویرمه که قادر اولورمی  
**الجواب** اولماز الوکیل بالاستقراض ان لم یصفه لاستقراض ال الموکل یكون القرض للموکل فاصحاح  
 فی اوائل کتاب الوکاله مسئله زید بازاره کیده فی عمری انکی اولان بکرم ویره کوندم

ويرمى ايحون ارسال التذكرة عمرو دخی بكرة زيد سندن كونده شوقدر اتمنا استرد يمكله بكر دخی  
 بر مدت عمروه زيدا ايحون كونده اولقدر اتمك ويرسه حالابكر اقمه سنی زيد دن طلبه ايحون بخر  
 الكه ويرد ديو بكر دن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز رجل بعث الى بزار رجلا ليأخذ منه  
 سلعة فذهب واخذ ان كان المأمور اخذ السلعة على وجه الرسالة فالتمن على الامر ولا شيء على الرسول  
 ولا له يكن على وجه الرسالة فالتمن على المأمور فاعديه للامام المحمدي في البيع تفسير الرسالة  
 ههنا على ما استفيد من قاضيان وغيره من الفناوى هو ان يقول الرسول المرسل اليه فلان  
 ليستبيع منك كذا بكذا او يقول بئح كذا بكذا وانما قلنا على ما استفيد لانتم فسر الرسالة في القرض  
 ولما اردت تفسيرهم في البيع ولكن نستفاد منه لنا مسئله زيد عمروى باكر بكر دن قرض شوقدر  
 اقمه اليور ديو ارسال ايديوب عمرو دخی بكرة واروب زيد سندن شوقدر اقمه استرد  
 بكر دخی زيد كتور ديو عمرو اولقدر اقمه ويروب عمرو دخی زيد تسليم اليسه بكر مبلغ مزور  
 زيد دن طلبه ايموب عمرو دن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز مرثله مع مسألة و  
 الموجب للاعادة الفرق من الشؤال فلا يحتمل التكرار لنا مسئله زيد خدمتكارى عمروه وار  
 بنم ايحون بكر تاجردن شوقدر متاع شومقول متاع الكتور ديمكله عمرو بكره واروب زيد  
 سندن شومقول شوقدر متاع استروى كتوره يوصكه زيد اليه بزار اليه زيد بكر  
 دخی زيد ويرد ديو عمرو اولمقوله اولقدر متاع ويروب عمرو دخی زيد تسليم اليسه  
 بكر اول منعه اليه زيدى مطالبه ايموب بخر اليكه ويرد ديو مطالبه قادر اولور می  
**الجواب** اولماز مرثله مع مسألة زيد عمرو قضا به شوقدر اتمنا منه ذلك  
 بكره كونده شوقدر وقية لحم ويرثنى بنم اوزر يسه اولسبون ويره يرد يمكله عمرو دخی اولقدر  
 اتمنا منه بكره كونده اولقدر وقية لحم ويرسه عمرو اولقدر وقية لحم فيتمنى زيد دن المغه  
 قادر اولور می **الجواب** اولوز قال بايوعه فما بايوعه من شى فعلى صح فان قالت الطالب  
 والمطلوب بايوعه على كذا لا يلفظ الى انكار الكفيل واخذ به بلايينه فان نهاه الكفيل بعد الكفالة  
 عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزمه بالمبايعة بعدة وكفالة البرائة  
 كذا في قاضيان مسئله زيد تاجر عرك خدمتكارى بكره شوقدر اتمغه ويروب عمروه وير  
 بعده ثمنه بنى بن ويره يرد ديو سويلشمر ديدك انصكه زيد بكر دن اول امتهه عمروه وير  
 ديو دعوى التذكرة بكره عمروه تسليم اتم ديو يمين اليسه زيدك مطالبه سندن خلاص اولور می  
**الجواب** اولور الرسول امين والامين مصدق فيما يدعى براه نفسه عن الظن لانه يكون  
 منكر للضمان من الذخيرة البرهانية فيبيل الفصل السادس من الوكالة ملخصا مسئله زيد عمروه  
 او كوز بنى شوقدر اقمه به شرايه بكرى يوكل المكله بكر دخی اول او كوزى عقدى زيد اضاله  
 عمروه استرايدوب زيد تسليم اليسه عمرو ثمنى زيد دن طلبه ايموب بكر دن المغه قادر  
 اولور می **الجواب** اولماز الوكيل بالشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجح حقوقه الوكيل  
 بل الى الموكل جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين مسئله زيد عمروه دايم بكره ويرد ديو  
 شوقدر غروش ويرد كده تسليم ايحون تمسك المايحه ويرمه ديمشكن عمرو مبلغ مزورى بكره  
 تسليم ايديوب تمسك الميوب بعده بكر قبضى انكار ايديوب قبضى ثابت اولما مغل بكر مبلغ

مزبورى زيد بن السه زيد مبلغ مزبورى عمره تضمينه قادر اولورى **الجواب** اولور اعطاه  
الفا ليقضى به دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الضك و دفع قبل اخذه ضمن بزارة فى الوكالة  
**مسئلة** زيد عمر و لك منزلى شرايه بكرى توكل اتمكله بكر دى عقدى زيد اضاقله منزلى  
ثمن مثليه عمر و دن اشترا و قبض و زيد تسليم اذك نضكه زيد فوت اولسه عمر و ثمن مزبور  
زيدك ترك سندن المغه قادر اولورى **الجواب** اولور مسئلة ماقر من جامع الفصولين  
انقالنا مسئلة زيد ملك منزلى دابنى عمره دينى مقابله سنده رهن و تسليم اذك عمره فلان  
زمانه دك دينى ادايد مزسم و كيلم اولوب منزلى بيع ايله ديوب عمرى توكل اذك نضكه  
اول زمان مرور ايدوب ادايد مسه عمر و منزلى ثمن مثليه بيع ايدوب ثمنك دينى  
استيفايه قادر اولورى **الجواب** اولور مر سؤال توكل غير المر ثمن مع مسئلة لنا مسئلة  
زيد عمرى بلكه شومقوله شو جنس جار به ايوير ديوب توكل عمر و دى زيد ثمن معلومه اول  
مقولا او جنس جار به ايوير و زيد تسليم زيد دى قبول ايدوب ثمن مر قوتى عمره و بردك  
صك جار به خزنة الاصلم ديودعوى و مدعا سنى وجه شرعى و زه اثبات ايدوب سببلى  
تخليه اولنسنه زيد ثمن مزبورى عمره تضمينه قادر اولورى **الجواب** اولور ولو وكل رجلا  
بان يشترى له جار به بكذا فاستحق لا يضمن الوكيل وان ظهر انها حرة ضمن الوكيل فاضمان  
فى الوكالة بالبيع مسئلة زيد عمر و لك بكرة اولان يوزرق بيك اتجه دينى عمر و لك امر بلكه بكذا  
اليسه حالا زيد عمر و دن المادم ديوب مبلغ مزبورى بکردن استرداده قادر اولورى **الجواب**  
اولماز اذا قال رجل لرجل اقض الفلان على من الدين قضاءه لا يرجع المأمور على الامر لانه لم يجز  
بينهما ما يدل على الضمان بان يكون بينهما خلط او شركة ولم يقبل ادفع عنى او على فى ضمان كذا  
فى الذخيرة و على المدفوع اليه من الوالوجية من الثانى من الوكالة مسئلة زيد عمره يدكده امانت  
اولان شوقدر لجهه بى بكرة وير ديوب امر اذك نضكه زيد عمر و دن مبلغ مزبورى بكرة و برميوب  
يدكده كذا و يرد ديودعوى اذكده عمر و بكرة تسليم ادم ديوبيمان اليسه تصديق اولنورى  
**الجواب** اولنور مر مثله فاول كتاب الوكالة مع مسئلة مسئلة زيد عمره بكار كسندن  
قرض شوقدر اتجه ايوير و رب ربحى التزام ايله بعده بن ساكده مبلغ مزبورى و ربحى بى بى  
ديوب امر اتمكله عمر و بکردن قرض اولقدر اتجه الوب و شوقدر ربح التزام و مبلغ مزبورى  
زيد و بى سه حالا زيد قرض الدينى اتجه بى عمره و بردك عمر و ربحى زيد بن المغه قادر اولور  
**الجواب** اولماز امره برهن شىء و التزام ربح على ان يؤديه اليه الامر ففعل لا يرضح ولا يرجع  
لعدم صحة الامر بزارة بى التوكيل بلا استقراض كذا فى منفقات مدائبات المحيط مسئلة  
هناك طرفند بر دكر منى بيعه و كالت ادعا ايدى زيد خصم شرعى يو عيكر و كالتنه عمر و بكرة  
قاضى حضورند شهادت اذك كزندن صكه زيد دكر منى بشره ثمن مثله بيع و تسليم ايلسه حالا  
هند توكلنى انكار ايدوب دكر منى بشردن دعوى اذكده بشر اصل توكلنى اثباته محتاج ميدر  
**الجواب** محتاج فشى و لو اراد وكيل البيع اثبات وكالة بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله  
و يحمان احدهما تسليم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى انه وكيل يقبضه و بيعه فسله الى فيقول  
ذواليد لا اعلم و كالتنه فيبرهن فيامر القاضى بتسليم اليه فيبيعه و الثانى ان يقول هذا الفلان

لبيع منك فاذا باعه ومضى ثمنه فيقول المشتري لا اقتض المبيع لانى اخاف ان ينكر المالك وكان ذلك وقتما  
 يملك المبيع في يدى او ينقض فيضمنى فيمن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره ويثبت بالبيئته ولاية  
 الجبر على القبض وههنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اتى فضولى فلا سلم المبيع فيمن المشتري  
 انه وكيل مالكة فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البائع جامع الفصولين في الفصل الخامس مسئلة  
 زقاة حيقوب رجال ايله محالطدى اولان هند محذره اولورمى **الجواب** الاماز من مثله مع مسأله  
 لنا مسئلة زيد عمرى وكالت جائز اولان امورك جملة سند وكيل انك تذكره زيدك مورثى بكر  
 فوت اولسبر عمرى وكالت من بورديه بناء برك تركه سندك زيدك حصه سنى اخذ وحفظه قادر اولورمى  
**الجواب** اولورمى ولو قل وكلت في جميع امورى التى يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامه فى شئ  
 فاصحان في فصل في تحريم الحلال من الطلاق مسئلة زيد عمرى كالت اوثاب عينه سنى ستره بكرى توكيل  
 اتمكاه بكر دخى اوثاب من قومى زيد ايجون ثمن مثل ايله اشترا و قبض ايدوب زيده كوردكده زيد  
 استم ديوب رده قادر اولورمى **الجواب** الاماز الوكيل بالشرء شئ بعينه اذا اشترى والموكل  
 لا يريد بعد ذلك فالبيع لازم الموكل فليس له الرد جواهر الفناوى في الشركة مسئلة زيد عمرى  
 قرض شوقدر اجه الدقه زيد عمره فلان زمانه ذلك مبلغ من بورى ساكره ادا ايد من رسم وكيله  
 منزلى بيع و ثمنه مبلغ من بورى ادا استوك ديوب بكرى توكيل انك تذكره اول زمان من فر ايد  
 زيد اداء دين اتمسه بكر وكالة منزل من بورى بيع ايدوب ثمنك دينى ايقايه قادر اولورمى **الجواب**  
 اولورمى لكن امتناع ايد وبيعه جبر او لغز رجل وكل اخر ببيع عقار له و دفع الثمن الى دائنه وامنع  
 الوكيل عن البيع فان القاضى لا يجبره على البيع الا ان يكون مشروطا في عقد الرهن صحيح في جبر الوكيل على  
 ذلك جواهر الفناوى في باب الخامس من الوكالة اما جاز بيعه بطيب نفسه من غير جبر فيعلم مما مر  
 وقماصره الفقهاء يجوز التوكيل بالبيع ووضع الاله با با على حدة في مولغهم و صرح اكثرهم بجواز بيع  
 الوكالة بالشرط حتى قالوا ببيع التوكيل بشرط غير متعارف كما في وكالة الذخيرة مسئلة زيد عمرى  
 قرض الدين شوقدر اجه مقابله سنة ملك منزلى عمره رهن وتسليم انك تذكره مبلغ من  
 فلان زمانه ذلك ادا ايد من رسم بكر وكيل اولوب منزل بيع و ثمنه دينى ادا استوك ديوب بكرى وكيل  
 انك تذكره زيد بكرى وكان ذلك عزله قادر اولورمى **الجواب** الاماز عقد رهنه وكالت  
 شرط او لتدسيه اذا وكل الراهن المرتهن او العكس او غيرها ببيع الرهن عند حلول الاجل قالوا له  
 جائزة لانه توكيل ببيع ماله وان شرطت في عقد الرهن صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه  
 الا يرى انه لزيادة الوثيقة فيلزم اصله ولانه تعلق به حق المرتهن وفي الغرض التواحقه وصار  
 كالوكيل بالخصومة بطلب المدعى هدايه في باب الرهن يوضع عند عدل من كتاب الرهن مسئلة محذره  
 اوليا هند زيد ايله برخصومه متعلقه دعوا سنده اضرا فصد ايله عمرى توكيل ايليشة عمرى  
 وكان تتى طو تمام ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولورمى مثله مع مسأله لنا مسئلة هند  
 كافر امير اولدقد زوجى زيد شوقدر اجه ويروب بنى اسير دن تخليص ايله بعده ساكره ويريم  
 ديمكه زيد كافر اولقدر اجه ويروب هندى تخليص ايلسه زيد مبلغ من بورى هندى  
 المعه قادر اولورمى **الجواب** اولورمى اسيرا اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالفقده  
 يرجع عليه من الواقعات الحسامية فى التبر بعلامه المتون مسئلة عرض وقارى ايله حامد وكونه

وارن هند محذره اولور **الجواب** اولور قمر مما يماثله مع المسألة التي اشتملت على جواب  
 هذه السؤال مسئله زيدك او كوز بنى بيعة وكيل اوله عمر و برك افلا سنى بيلور كن او كوز بنى كن  
 بيع وتسلم ايدي برك مفلسا فوت اولسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب** اولور اصله انه  
 يكون مضيقا مال موكله بالدفع الى من يعلم افلاسه فيكون ضامنا لنا مسئله زيد عمره و مستند  
 اولان شوقد راجحه سنى قبضه بركى وكيل اتمكله برك مبلغ مزبورى عمره و دن اخذ ايدي يدن  
 ايكن برك مبلغ مزبورى مجهد فوت اولسه عمره تركه سنك ضمان لازم اولور **الجواب** اولور  
 اصله انرا مين كل المودع والمودع اذا مات مجهد لا يضمن فكذلك الوكيل حتى قالوا يضمن الوكيل ما في  
 يده بما يضمن المودع ما في يده لنا مسئله زيد بر متاعى بيعة عمره وى توكل اندكده عمره و آخرى  
 توكله ما ذون وكيل ايكن متاعى بيعه بركى توكل ايدي بركه تسليم اندكده نصركه برك متاعى ه  
 استهلاك ايلسه زيد عمره بركون قفسنك ديلسه و تضمينه قار اولور **الجواب** اولور  
 وليس الوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وهذا لا يرضى برأيه والتا  
 متفارتون فى الاداء الا ان ياذن له الموكل ويقول له اعمل برأيك لاطلاق التقويض اليه هدايه  
 فى الوكالة بالبيع والشراء مسئله زيد شوقد راجحه بيعة عمره وى توكل اندكده كفيل اولما نتجه  
 بيع اتمه ديمشكن عمره و قيونلرى بركه بيع اندكده ثمنه كفيل اوليو بعد برك مفلسا فوت اولوب  
 ثم ضايح اولسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب** اولور واذا امره بان يبيع بكفيل فباعه  
 من غير كفيل فباعه من غير كفيل لا يجوز اكد بالنعى اوله يؤكده لانه شرط مقيد من كل وجه  
 من الذخيرة البرهانية فى الفصل العشرون **مسئله** زيد بركور كنى آخر دياره كيد عمره و برك  
 اخر دياره بيع ايدي و ثمنى ديل برك كسسته ايله ارسال ايله ديمكله عمره و دخى كوركن اوله  
 دياره ثمن شليله بيع ايدي و ثمنى مقيد عليه اولان برك ايله ارسال اندكده برك يولد ه  
 حراميلر قيل ايدي و ثمنى اخذ ايلسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب** اولماز وفى الصيرفة وضع  
 امانة وقال ابعث امانتى بيد من شئت فبعته على يد امين فهلك في يده قال لا يضمن لان قوله بيد  
 من شئت معلوم تاتار خانية فى الزايع من الوديعة مسئله زيد مالينك زكوت تدن بش التوفى  
 عمره و برك برك زكوت ايجون ويرد برك امر اندكده عمره و اول التونلرى برك ويرمى برك بن  
 فقير و ديلو كندى مصارفته صرف ايله استهلاك ايلسه عمره ضمان لازم اولور **الجواب**  
 اولور مع دفع اليه دراهم و امره ان يدفعها الى فقير معين من زكوة ماله فدفعها الى فقير  
 اخر ضمن اذله التعيين قنيه فى باب الوكالة بالزكوة من كتاب الوكالة مسئله زيد عمره و شوقد  
 اقمه و برك مبلغ مزبورى دايم بركه و برك بركه اولان برهنى ال كتور ديمكله عمره و دخى مبلغ  
 مزبورى بركه و برك برهنى الرب كتور كرك بلا تعد ضايح اولسه عمره ضمان لازم اولور  
**الجواب** اولماز اصله انه وكيل و نيل الوكيل بى امانة فيما وكل به لا يد ضمان مالهم يتعد وهو  
 لم يكن متعديا فلا يكون ضامنا و لتقدم ما يفيد ما قرناه من نقلنا مسألتنا مسئله  
 زيد اتى عمره و برك او علم بركه و برك بركه عمره و اتى زيدك اذ نسز بشره و برك  
 بشرك يدن هلاك اولسه زيد اتى عمره تضمينه قار اولور **الجواب** اولور اصله  
 انه مودع فى حق الفرس والمودع يصير غاصبا بالادع الى الغير لانه ليس له الادع الى الغير

فيكون ضامنا كما في الوديع **مسئلة** برد يارده والى اولاد زيد استانبولده قيون كتحذاسى اولاد  
 عمرو بكره شوقدر اچمه ويربعده بن سكاويره يرديو امر اتمكله عمرو بكره اولقدر اچمه بي وير اولاد  
 زيدك امر نضر زياره شو مقدار اچمه دخي ويرسه عمر زيد زياده بي زيد دن المعه قادرا ولور **الجواب**  
 اولما ز مناه الله في الزيادة متبرخ والمبرخ لا يرجع على المبرخ له ولتقدم ما يستفاد منه صحة  
 جواب هذا السؤال تركنا نقل المسئلة **مسئلة** زيد اهل عرف طائفة سندن عمروك حبسند ه ايكن  
 بكره عمروه شوقدر اچمه وير بني تخليص ايله بعد ساكويره يرديو امر اتمكله بكر دخي عمروه اولقدر  
 اچمه ويروب زيدي تخليص ايلسه بكر مبلغ مزبورى زيد دن المعه قادرا ولور **الجواب** اولور  
 وفي التنسي السلطان اذا صادر رجلا وطالبه بشي من المال ظلم او طلب الرجل من غيره ان يدفعه  
 اليه فدفع ثم اراد ان يرجع على الامر قال ليس له ذلك لان امره بذلك بمنزلة امره بان يئلف ماله  
 بان قال الق مالك في البحر وهناك لاضمان على الامر فهذا كذلك وذكر الشيخ الاسلام البردوي **الشيخ**  
 الامام شمس لامته الشخصى ان له الرجوع والمطالبه الشرعية كالمطالبة الشرعية من الذخيرة في المداين  
**مسئلة** زيداني عمرو طر فندن وكالت اذا عايد بكره شوقدر اچمه ديني ويردك نضركه ها لا زيد  
 بكره وكالت اثبات ايله ويردكم اچمه كير ويردكمه قادرا ولور **الجواب** اولما ز رجل  
 ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبضه دينه عليه فانكروا دفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان  
 يسترده ليس له ذلك وفي المتنق له ان يسترده فان كان في الفصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة  
 ادعى الوكالة من الدين فان صدق المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وكذلك  
 او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترده ايضا من المحيط البرهان في الفصل الثالث والعشرين من وكالة  
**مسئلة** زيد عمرو دن بكره مثنده اولان شوقدر اچمه حقتي قبضه بني وكيل تادي ديود عوى  
 اندكده عمرو بن مبلغ مزبورى زيد ادا التمشيد ديود عوى ومدعاسنه اقامت بيته ايلسه  
 ومقبول اولور **الجواب** اولور وكيل قبض دين لو برهن عليه ان موكله استوفاء او ابراء تقبل عنده  
 لانه يملك الخصومة وعندها لا لانه لا يملك الخصومة وقبض العين لا يخاصم اجماعا بزازية في آخر  
 الفصل الثاني من الوكالة المأمور بقبض الدين يملك الخصومة حتى لو اقام المدعي عليه البينة انه قد اوفاه  
 قبلت بيته وبراء من عليه الدين عند ابرج وقال ابو يوسف ومحمد لا يبرأ لان التوكيل يحصل باقبض لا  
 بالخصومة ليست من قبض فلا يملكها كما في الرسول وابوح يقول الوكيل باقبض وكيل بالتمليك و  
 التملك فصار خصما كالوكيل بالشراء لان حقه في الدين والمقبوض عين والعين غير الدين فيصير  
 للقبض حكم المناولة بخلاف الرسول لانه امين فلا يكون خصما في الثاني من وكالة الوالوية **مسئلة**  
 اجرتله سمس اولان زيد عمروك بر متاعني بكره وكالة بيع وتسلم ايلسه ثمن مزبورى مشتريك اليور  
 زيد جبر اولور **الجواب** اولنور الوكيل بالبيع اذا كان وكيل باجر نحو الدال والسمسار  
 والبيع جبر على استيفاء الثمن ذكروا الصدر الشهيد مضاربة الجامع الصغير ذخيره في الفصل العاش  
 من البيع **مسئلة** زيد زوجته سى هند ايله مهرى سكتا عرو وشهد بدخلع اوز رينه خلعه عمرو  
 وكيل اندكده عمرو زيد لنا ذن سز هند ايله مهر اوز غروش بدل خلع اوز رينه خلعه اولسه زيد يجيزه  
 اولما سح هند مبانه اولور **الجواب** اولما ز اصله ان الوكيل صار فضوليا بالمخالفة للوكيل فانقض  
 والعقد يتوقف صحة تصرفه على جازة من كان الفضولي عاملا من جانبه وهو الزوج ههنا ولم يجز للمنع

مقدار ما خلع الفضولي عليه فلم تقع البيئونة لنا مسئله زيد عمره بكره اولان شو قدر آنچه ديني  
 ادا اليه بقره ساكر ويرم يرديو امر اندك نضكره زيد ديني بكره ادا ايديوب بعد زيدك ويرديكني ه  
 بلما مكله عمر دخي دين مز بورى بكره ادا ايلسه عمر وسبلغ مز بورى بكردن حي الور يو خسه زيد ديني  
**الجواب** بكردن وفي الجامع الفناوى رجل عليه الف درهم لرجل اخر ان يدفع اليه الف عنه  
 حتى يرجع اليه ثم ان الامر دفع قبل ادايه واقام البيئته ليس للما موران يرجع عليه ولكن يرجع  
 على القابض تاتارخانيه في مقترقات الوكالة بيع الكيفيل باجر الاصيل اذى المال الى التامين بعد ما اذى  
 الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شىء حكيم فلا يفترق بالجهل والعلم تيه في كتاب الكفالة  
 في باب ما يبيع الضمان وما لا يبيع مسئله استقرضه بوكيل صحيح اولورى **الجواب** اولماز مرت  
 مسأله لنا مسئله زيدك بر شىء معينى شترابه وكيل اولان عمر بعد زمان اول شىء اشترا  
 وساكر تسليم اتمرد يدوعوى اندك زيد وصولنى منكرا ولوب يمىن دخي ايدر كى عمر وكالته انشرا  
 وزين تسليم انديكنيمىن اتمكله مصدق اولورى **الجواب** اولماز اصله ان الوكيل في قوله هذا  
 يريد ايجاب الضمان على الموكل اى يريد ايجاب ثمن ما اشتراه ولهذا لا يقبل قوله الا يرى ان  
 الوكيل مع الموكل بمنزلة البايع والمشتري لان عقاد البيع الحكيم بينهما كما صرح به البرهان في الفصل  
 العاشر من الوكالة في المحط والبايع كالا يصدق في تسليم المبيع الى المشتري كذلك الوكيل لا يصدق  
 في تسليم ما اشتراه الى موكله لنا مسئله زيد عمر وضمنه شو قدر آنچه سنى قبضه بكرى توكل  
 اندك بكر مبلغ مز بور مقابله سنه عمر دن شو قدر امتعه اشتراو تسليم ايديوب زيد  
 اعلام اندك زيد قبول اتميوب بعده بكر اول امتعه اليه غيبات ايلسه خالا زيد عمر دن ديني  
 طلب اندك عمر ووكيلك مقابله سنه امتعه ويردم يرديو ويرمكه قادر اولورى **الجواب**  
 اولماز الوكيل يقبض الدرهم لو اشترى بها شىء فالمشتري للوكيل والدين بحاله خزانة الفتاوى  
 قيل فضله الوكالة بالبيع مسئله زيد عمره باكه شو قدر آنچه اجر تيك بر سنه ده دوشن خدمت  
 لوزمى كورمك ايجون بر خدمتكار استيجار واجرتى وير خدمتكارى باكه كوندر بعد اجرت مزوم  
 بي ساكه ويره يرديمكله عمر دخي بكرى زيد ايجون اولقدر آنچه به بر سنه زيدك دوشن خدمت  
 كورمك ايجون استيجار اولقدر آنچه بي بكره ويروب بكر دخي زيدك بر سنه خدمتتى كورس  
 عمر و مبلغ مز بورى زيدك المغه قادر اولورى **الجواب** اولور كل عقد جازان يعقده الموكل  
 بنفسه جازان يوكل به غيره لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى يوكل غيره هـ  
 في اقل الوكالة قال محمد في الجامع التفسير لو ان رجلا وكل رجلا ان يستأجر له دارا بعينها رجل  
 هذه السنة بما لله درهم فاستأجرها الوكيل وقبض الدار من الآخر واد الموكل اخذها من الوكيل  
 فضعه حتى يأخذ الآخر فهذا على وجه اما ان يكون الاجر مطلقا او معجلا او يكون مؤجلا فان  
 كان الاجر مطلقا فضعه ليس له ذلك لان الوكيل بالاستيجار في حق المحقوق كانه استأجر  
 لنفسه ثم اجر من الموكل ولو كان هذا وكان الاجر مطلقا له يكن له المنع لاجل الاجر وكذا ههنا  
 فاما اذا شرط الوكيل تجميل الاجرة صح عليه وعلى الامر لان الامر مطلقا ويجميل الاجر معناه فيملك  
 الوكيل فان قبض الدار ودفع الاجرة او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفى الاجر  
 فاذا منع بعد ما طلب الموكل حتى مضت السنة فالاجر على الوكيل ولا يرجع به على الموكل لانه

لما حبس الدار من الامر حتى الحبس خرجت من يد الوكيل من ان يكون يد امانة ونيابة ولم تصر المنافع ه  
حادثة في يد الوكيل حكما فلم يجبا الاجر الاجر على الموكل ولو لم يطلب حتى مضت السنة لزوم الاجر على  
الوكيل ورجع به على الموكل لانه صار قابضا للدار بقبض الوكيل فلو تبدلت يد الوكيل انما تبدل بالمنع  
وذلك انما يكون بعد الطلب ولم يوجد فصار يد الوكيل باقيا على حكم النيابة من الذخيرة في السادس  
عشر من الوكالة ملخصا **مسئلة** زيد مديوني عمروك ضابطي يكن عمره عندئذ اولان الحجة في  
تحصيل وقبض ايله ديمكاه بكر دخي عمري اخذ وحبس ايدوب مبلغ مزبورى قبض انذكر فضكهم  
زيد ويرمدين بكر فرار ايلسه زيد مجرت بكر مبلغ مزبورى باكر ويرمدي ديوعمرون المغه قادر اولو  
**الجواب** اولما يستفاد تما في المتون من ان يد الوكيل كيدا الموكل والوصول اليها كالوصول الى يد  
الموكل ولهذا لو هلك الماله في يد الوكيل يبرأ المديون لنا **مسئلة** زيد زوجة هذك منزلك  
عمارته هذك امرليه مالرك قدر معروف شو قدر الحجة في ايدوب بوعه هذدون الماديين  
هذفوت اولسه زيد مبلغ مزبورى هذك تركه سنلك استيفايه قادر اولوروى **الجواب**  
اولور عمر دار امر انه فوات وتركها وابنا فلوعمرها باذنها فالغارة ميراث عنه وتغرر قيمة  
تقسيمه من العارة ويصير كلها لها جامع الفصولين في احكام العارة **مسئلة** حوايجي ايجون  
زقاوه جيقوب لكن ناس ايله مخالطة او ملين هذك محذون ميديك يوحسه بزونه في **الجواب**  
محذون در يعلم تماخر نظايره مع مسالته لنا **مسئلة** زيد عمره ذشده اولان شو قدر الحجة في  
قبضه بكرى توكل انذكر بكر زيدك ان شترين مزبور ايجون مقابله سنلك عمرودن برمقلا  
متاع الوپ زيد كتور كره زيد قبول اتسه حال بكر متاع مزبورى عمره وذا ايدوب مبلغ مزبور  
عمرودن المغه قادر اولوروى **الجواب** اولور الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والوكيل  
لم يرض ولم يأخذ العروض فلو وكل ان يرد العروض على الغريم ويطلبه بالدين جواهر الفناوى في البلب  
الاول من كتاب الوكالة **مسئلة** زيد اخذ دياره كيدا ولد قد به بابا سي عمره ورض اولغله بكره اكر  
بن اولدياره ايكن بابا ففوت اولورسه ويكلم اولوب تركه سنلك حصته في اخذ ايله ديوب بوعه  
زيد اولدياره كند وكده عمر وفوت اولسه بكر عمره وان تركه سنلك حصته سني تركه في قبض ايدون  
سائر ورنه دن المغه قادر اولوروى **الجواب** اولور الوكيل يجوز تعليقه بشرط متعارف ويشترط  
غير متعارف من كالتة الذخيرة يجوز تعليق الوكالة بموت المصلا ب علم من هذه المسئلة واما جواز  
الوكالة بقبض حصته من تركه ابيه فيعلم مما تقدم من مسئلة الهداية فنذكر لنا **مسئلة** زيد  
عمره منزلك بنا سنله امر انذكر منزلك بنا سنله شو قدر الحجة ويرزب عمر دخي صرف  
ايدوب بنا انذكر فضكهم زيد فوت اولورده ورثه سي عمرودن سن بنا به انجي شو قدر الحجة  
ايدوب ما عدا سي يدكهم قالدي ديوعوى انذكر نده عمره وجملة سني بنا به صرف اندر ديسه  
ظاهر حال مكذوب او لما يجي عمره فيميينيله تصديق او انوروى **الجواب** اولور من مثل مع مسالته  
**مسئلة** زيد عمره بعض مصلحته صرف ايجون شو قدر الحجة ويرزب لكن هر بنه صرفك مقدار بني  
تعيين ايتوب عمر دخي مبلغ مزبورى اول مصلحه صرف انذكر فضكهم زيد عمرى اول مصلحك هذنه  
مقدار الحجة صرف انذكر كي بيان ايله ديومطابه انذكر عمره وجملة سني مصلحه صرف اندر ديوب  
بين ايلسه ظاهر حال مكذوب لما يجي ميينيله تصديق او انوروى يوحسه هر بر مصلحته صرف



انذ بكني لا لازم متيد **الجواب** يمينه تصديق او انور نه صرفا انذ بكني لا لازم فكدر التيمه سنل  
 ابو حامد عن وكل جلا وكالت مطلقه على ان يقوم باجره وينفق على اهله من مال الموكل وله تعيين عليه  
 شيئا في الاتفاق ولكن اطلق ثم ان الموكل مات وجاء ورثته وطالبوه وبين ما انفق ومصرفه  
 هل يجب عليهما ان يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما يقول وان اتهموه خلفوه وليس عليه جهمة الاثما  
 وسئل على ابن احمد فقال على وجهين ان كان يد الرجوع فلا بد من اقامت البيئته وان اراد الخروج عن الضمان  
 فالقول قول تانا رخانه في الفصل التاسع من الوكالة **مسئل** زيد عمره شو قد راقه ويروب مبلغ مائة  
 ايله بنم ايجون بر جاريه البيور ديونك اول انذ كره عمره مبلغ مائة مزارقه صرفه استهلاك اترك  
 صكه زيد ايجون اول قدر راقه بر جاريه استر ايلسه اول جاريه زيدك اولمش اولور **الجواب** اولماز  
 قال محمد في الزادات رجل قال لغيره اشتري بهذا الف حارية ودفعه اليه فسرقت من يد الوكيل  
 ثم اشتري الوكيل حارية بالف نفذ الشراء على الوكيل لانه لم يبق ويكلا بعد هلاك الدرهم لتعلق  
 الوكالة بتلك الدرهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقت بقاء الوكالة ببقاء تلك الدرهم عند  
 عامة المشايخ سواء علم الوكيل بهلاكها او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاك تلك الدرهم امر حكيم  
 فيستوفي فيه العلم وعدمه من ذخيرة البرهانية في التاسع من الوكالة **بوصوة** جاربه عمره  
 يدن فوت اولمش اولسه زيد مبلغ مائة عمره نضمين مراد انذ كره عمره جاربه ثمنه طوتارم  
 ديوب نماذن امتاعه قادرا اولور **الجواب** اولماز جواب الضميمة مبنى على كون الوكيل غاصبا  
 بصفه ما دفع اليه لاجل شراء الجارية الى مزارقه وهذا واضع لاحاجة الى النقل وهذا الغرض عن  
 النقل لنا **مسئل** زيد اخر دياره فوت اولان مدبوني عمره وضمنه اولان شو قد راقه سني  
 عمره دعوى واخذ بكري بوكل وارسال اتمكله بكر دخي اول دياره واروب عمره تركه وافيه سني  
 قبض ايدن حصر اوار في بشره مبلغ مائة مزارقه دعوى لتذكره ينشر وكالت ودينى اكار اتمكله بكر  
 وكالت ودينى وجه شرعى اوزه اثبات ايدوب مبلغ مائة مزارقه اخذ مراد انذ كره بشره زيد  
 كلوب استيفاء دين اتمكله يمين اتمكله ويرم ديمكه قادرا اولور **الجواب** اولماز  
 وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن الوكيل على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين  
 الموكل ما اخذه منى ليس له حبس المال حتى يجي موكله ولكن يؤديه ثم يطلب موته فيحلفه  
 ما اخذه جامع الفصولين في احكام الوكلاء لا يمين على الوكيل ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع المطلوب  
 اليه ثم يتبع الموكل ويستخلف مائة الغنى في باب الوكيل بقبض الدين **مسئل** هند قول عمره  
 بيعه بكرى بوكل انذ كره بكر عمره بشره عقدي هذه اضا فتله بيع وتسليم وقبض ثمن وثنى  
 هذه تسليم انذ كره نصره خالد عمره ستمتى جيقوب بعد اثبات والحكم عمره بشره ثمن  
 ثمن مزارقه هذه مراجعت اتمكله بكره دفعه قادرا اولور **الجواب** اولماز ميناه  
 ان الوكيل في هذا السؤال اخرج الكلام فخرج الرسالة حيث اضا فاكفقد الى الموكل وخرج من ان  
 يكون وكلا وصار رسولا والحقوق لا ترجع الى الرسول على ما يشهد له ما صرح به فاصحان في قوله  
 الوكيل من كتاب البيع حيث قال المرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول  
 نوحى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن فقال البايع بل بعثنا منك ولى عليك الثمن  
 كان القول في ذلك قول المرأة والبيئته للبايع انتهى ولهذا الايصير الوكيل مطالب بالثمن غير يورث

الجمان الى بعض اذهان ماصح في الذخيرة وغيره من ان الوكيل بالبيع اذا باع ثم استحق المبيع من يد  
 المشتري وقد دفع المشتري الثمن الى الوكيل يرجع المشتري بالثمن على الوكيل انتهى ولكن يدفع باس  
 مردهم رجوعه اذا اصاب العقد الى نفسه ولم يتعرضوا عليه لان الظاهر ان يضيفه الى نفسه لانه  
 مقتضى الوكالة وانما قلنا مردهم ذلك لما قرنا منة صيغان ولما قالوا من ان الحق يرجع الى الوكيل لان  
 الوكيل كانه يشتري لنفسه ثم يبيع من موكله واما الرسول ههنا ليس ببايع بل يبلغ بيع موكله  
 الى المشتري ويكون الرسول سفيرا ومعتبرا فلا يتوجه مطالبه اليه لئلا يمس له زيد عمره ويكفر  
 ابداع ابيه ديوشو قدر باصدا وچوقه تسليم ايدوب بعده زيد بكرة ملاق اولدوقه بكر يا كره  
 عمره لمزيد نيك النجى اون باصدا وچوقه واصل اولدي ديوب عمر وجملة سنى تسليم اندر ديوشو  
 ايلسه يمسينله تصديق والنورى **الجواب** نفسنا ضمان دفع حقه اول نور واذ ارفع رجل  
 الى رجل ما لا يدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذب به في ذلك الامر والمأموره فانقول قول الله  
 يدعي الدفع الى المأموره في براءة نفسه عن الضمان من شرح الفتاوى في كتاب الوكالة **مسئله** زيد عمره  
 زوجته مهندي ما لكدن انفاق ايله بعون بن سكاويره ير ديمكله عمر ودي مهندي بر مدت ما لكدن  
 انفاق اندك نصكره عمر وهدك مدت مزبورده نقتله سنه شو قدر اقيه صرف اندر ديوب زيد  
 شو قدر ناقص صرف اندك ديسر عمر وديديكي مقدارده تصديق والنورى بوجه اثبات لازم  
**الجواب** اثبات لازم در ان يتفق امراته من ماله يرجع لكن له يصدق الاجحة ولا يعتبر تصديق المرأة  
 الا ان يكون النفقة قد فرضت عنها في الفصل الثاني من باب الثالث من كتاب الوكالة **مسئله** زيد عمره  
 زعامتى محصولنى قبضه توكل اندك عمر ومتى عزلت فانت وكيل ديوشو كل ايدوب عمر ودي قبول  
 اندك نصكره زيد عمرى بركن عزل اندر ديسر عمر ومعرفا والنورى **الجواب** او لماز ولو وكيل  
 رجلا بايجار الارض على انه متى اخرجته عن الوكالة فهو وكيله قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط  
 وقال محمد بن سلمه لا يجوز الوكالة بهذا الشرط لان الوكالة شرعت غير لازمة فلوجاز التوكيل بهذا  
 الشرط لا يثبت من اخرجته عن الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما خلف نصير بن يحيى  
 ومحمد بن سلمه فيه قال محمد بن سلمه تفسير هذا الكلام اني كلما اخرجت من هذه الوكالة فانت وكيل  
 بهذا الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه ير عليها العزل وهو يقصد  
 بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وهو خلاف حكم الشرع وتفسيره عند نصير انه متى اخرجته عن الوكالة  
 الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع واذا ثبت الاختلاف بينهما فمن اراد  
 تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول اخرجت من هذه الوكالة فانت وكيل وكالة مستقلة فجد  
 الوكالة مرة بعد اخرى في صيغان في اول كتاب وكالة **مسئله** نعم الدين الشافعي عزله قال لا خير وكلتلك بكذا  
 على انى متى عزلت فانت وكيل فهذا كيف يعزله قال بقول عزلتك ثم عزلتك وليس هذا كهو لعلما عزلتك  
 فانت وكيل فانه لا يتغير بهذا الطريق لانه يصير وكلا عند كل عزل واما هذا يصير وكلا بعد  
 العزل الاول ولا يصير وكلا بعد العزل الثاني لان متى ليس للتكرار من المحيط البرها في الثاني من الوكالة  
 رجل قال لا خير وكلتلك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيل الى قوله لان متى ليس للتكرار هكذا ذكر  
 وهو الصحيح جواهر الفتاوى في الباب الرابع من الوكالة **مسئله** زيد عمره بكره شو قدر اقيه دينم  
 واردر سن ما لكدن ادايله بعون بن ساكويره ير ديوشو امر ايلسه حاله عمر ودين مزبورى اداون

استناع ايديك عمروه دين مزبوري بكره ويرد يوجرا ولنورمي **الجواب** اول نماز المامور بقضاء الدين  
 من مال نفسه لا يجبر وفي متفرقات الذخيرة اذا قبل الانفاق وقضاء الدين من مال نفسه ثم اني لا  
 يجبر من فضولي العمادي في احكام الوكلاء **مسئله** زيد ملك منزلي برجعت برة وقف اتمك عمري توكل  
 ايلسه عمر ومنزل مزبوري جمعت مرقومه به وقف اتمك قادر اولورمي **الجواب** اولور تجوز الوكالة  
 في حقوق يتولاها المرء بنفسه وتجوز بالهبة والصدقة والاجازة والايديع والرهن الى اخره بدائع  
 في اولو الوكالة **مسئله** زيد عمرو بن بكر سنده وديعت اولان شوقدر اقمه سني قبضه بنى  
 توكل اندي دود عمري اتمك عمر ووكالت وديعتي اقرار ايلسه عمروه مبلغ مزبوري بكره ويرد يوجر  
 اولورمي **الجواب** اول نماز من قال اني وكل قبض الوديعه فصدقه المودع له يومه بالتسليم اليه  
 لانه اقره بمال الغير بخلاف الدين هدايه في باب الوكالة بالقبض **مسئله** زيد عمرو بن بكر سنده  
 امانت اولان شوقدر اشيا سني قبضه توكل اتمك دود عمري وعمري توكل انكار اتمك زيد  
 بكره اشيا مزبوره في الحق قبضه كند وفي توكله اقامت بينه ايلسه اشيا مزبوره في عمرو بن  
 بكره المغه در اولورمي **الجواب** اولماز الوكيل يقبض الذين يملك المحصومه عند البعض ولا  
 يملك عند البعض واجمعوا ان الوكيل يقبض العين لا يملك المحصومه من الولولجية في الثاني من الوكالة  
**مسئله** هند زيدك معين منزلي شرايه عمري توكل اتمك عمر ومنزلي زيد بن ممن معلومه  
 نقسبون اشترى ايلسه هند ممن مزبوري عمروه ويروب منزلي عمرو بن عمرو قادر اولورمي **الجواب**  
 اولور ولو وكله شرايه شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤذي الى تغييره لا مرحب اتمك  
 عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بمحض من الموكل هدايه في باب الوكالة بالبيع والشراء  
 من كتاب الوكالة **مسئله** زيد عمرو امانت اولان شوقدر وكل برنجني قبضه بكرى توكل اتمك  
 صكره بكرى بنجى عمرو بن عمرو قبض اتمك زيد فوات اولسه وكالت مزبوره باطل اولورمي **الجواب**  
 اولور ويبطل الوكالة بموت الموكل هدايه في الوكالة **مسئله** زيد هنده سني عمر واستر نكاح ايلسه  
 مي ديدكره هند دخي سني نجه بلورسك اوله ايله ديلسه زيدى نكاحه توكل اتمك اولورمي **الجواب**  
 اولور رجل قال لامرأة اجنبيه اني اريدان ازوجك فلانا فقالت ذلك ايتك فهو توكل لان  
 هذا يذكر للتوكل من الواقفات للصدقة الشريد حسام الدين في النكاح **مسئله** زيد عمرو شوقدر  
 اقمه ويروب باكره روسي الاصل بكره البوير ديو توكل اتمك عمر دخي مبلغ مزبور ايله ممن مثله  
 زيد ايجون روسي الاصل بكره اشترى ايدوب عمرو ويرومدين كوله يدندن فوت اولسه عمرو  
 ضمان لازمه اولورمي **الجواب** اولماز وان هلك المشتري في يد قبل حبسه فهو يملك الى الموكل ولا  
 ضمان على الوكيل من المحيط البرهاني في فضل الوكالة بالمشري من الوكالة **مسئله** زيد بر متاعني شوقدر  
 اقمه يه يبعه عمري توكل اتمك عمر ومتاع مزبوري بكره نقضانه بيع وتسليم ايدوب بكر متاع  
 استهلاك ايلسه زيد اول متاعى عمرك بكره فتمسكك ديلسه تضمينه قادر اولورمي **الجواب**  
 اولور اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بتسعة دراهم لا يجوز من المحيط البرهاني  
 في الفصل الوكالة بالبيع من الوكالة **مسئله** زيد بكره ايله دكر منه متعلقه دعواى او لما غله  
 عمرو زيد ايله خصومه زيدك طلبيله بكرى توكل بكره دخي وكالتى يقول اتمك نصكره بكر زيد ايله  
 خصومت وعمرك بكرى زيدك رضا سنسز زيدك غيا بند وكالتك عزل قادر اولورمي **الجواب**

اولماز وللوكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة الا اذا تعلق به حق الصغير بان كان وكلا بالخصوص منه يطلب الطالب لما فيه من ابطال حق الغير من الهداية في باب عزل الوكيل من الوكالة **مسئله** زيد عمروى انشد على كل شيء جاز امرك مفهوى اوزره وكيل ايوب اخرد ياره كئذ كد نصركم زيدك زوجه سى هند فوت اولدوق عمروى تركه هندن زيدك حصه سنى قبض وبيع ثمنى زيداي چون حفظه قادر اولور **الجواب** اولور ولوقالت وكل على كل شيء جاز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والهبة لانه فوض اليه التصرفات عامة كانه قال بما صفت من شيء فهو جاز فيملك جميع انواع التصرفات من المحيط البرهان في الاول من الوكالة **مسئله** زيد اخرد ياره كئذ كده عمروى سنى جميع اشياهم وكيل انه مرد سبه بعده زيدك زوجه هند فوت اولوب زيدى وسائر ورثه سنى ترك انذكره تركه هندن زيدك حصه سنى عمروى وكالت مزبوره بناء ببعه قادر اولور **الجواب** اولماز وفي المنتقى اذا قال لغيره انت وكل على كل شيء فهو وكيل صحيح محسنا ويصير وكلا بالحفظ لان الوكيل استعانة ولا يملك انما يستعين بغيره فيما ينفعه فهذا المقدار متعين وما وراءه مشكوك فاثبتنا القدر المتيقين من المحيط البرهان في اول كتاب الوكالة **مسئله** زيد جميع امورينه عمروى وكالت عامة مطلقة اليه توكل انمكله عمروى زيدك بكر ذمنده اولان شو قد را اجهه سنى بكرى طلب انذكره بكر مجرت بنى تخصيص بالذكر اما سكه وبرم دميكه قادر اولور **الجواب** اولماز ظاهر العموم يقتضى انه يملك قبض الدين وايفاؤه والدعوى الحق الموكل وسماع الدعوى عليه بحق على الموكل فواند زبنيه لابن الخيم **مسئله** زيدك جميع امورينه وكيل اولان عمروى زيدك زوجه سى هندى تطبيق ايلسه هند زيدك مطلقه اولور **الجواب** اولماز رجل قال لغيره وكلتك في جميع امورك فظن الوكيل امرته اختلفوا فيه والصحيح لانه لا يقع في ضمانه فضل في تحرير الحلال من كتاب اطلاق

**كتاب الكفالة**

**مسئله** زيد عمروى ذمنده قرضك اولان شو قد را اجهه سنه بكر عمروى امر به كفيل اولدوق نصركه زيدى من مزبور اي چون حاكمه حيس ايدرسه بكر مبلغ مزبورى زيدى دار اتمدين مجرد زيد بنى حيس ايدى ديوب مبلغ مزبورى عمروى دفعه قادر اولور **الجواب** اولماز لكن كند وي حيسك تخليص يد بخير حيس اندر مكه قادر واذا حيس الكفيل بالدين فلكفيل ان يحبس المكفول حتى تخلصه اذا كانت الكفالة بامر مبسوط حواه رانه في باب الجبس بالدين من الكفالة ليس للكفيل ان يطالب المدين قبل الاداء لانه لا يملكه قبل الاداء من كفالة الهداية **مسئله** زيد عمروى ذمنده قرضك اولان شو قد را اجهه سنه بكر عمروى معا كفيل اولسه لربكر مبلغ مزبورى حصه سنه دو سنى زبده وبروكى زيد بشرتك حصه سنى دخى بكرى دفعه قادر اولور **الجواب** اولماز وفي الشافى ثلثة كفول بالف يطالب كل واحد بثلث الف وان كفولوا على التعاقب يطالب كل واحد بالف كذا ذكره شمس الامنة الشرى والمرغيبا في الترتيبى منها في كتاب الكفالة **مسئله** زيد عمروى ذمنده قرضك اولان شو قد را اجهه سنه عمروى امر به بكر كفيل اولوب بعد بكر مبلغ مزبورى زيدى ايا ايلسه بكر مبلغ مزبورى مرجع ايدى عمروى دفعه قادر اولور **الجواب** اولور وان كفيل بامر مرجع بما ادعى عليه لانه قضى دينه بامر من الهداية في كتاب الكفالة **مسئله** زيد عمروى ذمنده قرضك اولان شو قد را اجهه بكر كفيل اولدوق بكرى ذمنده لازم كنهه دخى بشر كفيل اولسه زيدى من مزبورى بكر بشرتك فتقسدن ديبرسه دفعه قادر اولور **الجواب** اولور والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاجل

شرح المجمع في الكفالة مسئلة زيد عمر فمتن من مبيعد اولان شوقد راقحه سنى اجل معلومه تلجل  
 اندك نضكر عمر واخر دياره سفر مراد ايلسه زیدی رأى حاكمه عمرو ذك كفيل المغه قادر اولور می  
**الجواب** اولور رجل على رجل الف درهم مؤجل فطلب رب الدين من القاضي ان يأخذ من المديون كفيلا  
 فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل في ظاهر الزاوية عن اصحابنا وفي المنقوله ان يطالبه باعطاء الكفيل  
 وان كان الدين مؤجلا من الذخيرة البرهاني في السبع عشر من الكفالة مسئلة زيد عمر ذك مديون  
 بركت نفسه كفيل اولوب بعد بكر غائب اولوب مكاني اولسه زيد بكرى احضار ابيه ديوجبر  
 اولور می **الجواب** اولنماز واذا غاب المكفول به بحيث لا يوقف على اثره وثبت عند القاضي  
 لا يجبر الكفيل به احضار ولا يجبس منية المفتي في الكفالة مسئلة زيد عمر ذك مديون بركت نفسه  
 كفيل اولوب بعده بكر فرار ايلسه بركت مكاني معلوم ولا يجبر عمر وبكرى احضار ايه ديوزيد جبره  
 قادر اولور می **الجواب** اولور وان كان المكفول به غائبا يعلم ان هو يعمل الكفيل حتى يذهب ويجي  
 به وان لم يذهب يجلس منية المفتي في الكفالة مسئلة زيد عمر ذك مديون مبيعد اولان  
 شوقد راقحه سنه بكر عمر ذك غائبا كفيل اولسه كالت مر قومه صححه اولور می **الجواب** اولور  
 ولو كان المكفول عنه غائبا فكفيل عنه واجاز الطالب وهو حاضر بالاتفاق فاضحان في الفصل الكفالة  
 بالمال من الكفالة مسئلة زيد عمر ذك مديون مبيعد اولان شوقد راقحه سنه زيد غائبا يكن  
 عمر ذك حضوره بكر كفيل اولوب بعد زيد مجيز اولسه كالت من نور صححه اولور می **الجواب**  
 اولماز رجل لقل عن رجل مال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لانقع  
 الكفالة عند ابى حنيفه ومحمد والابو يوسف ولا تصح عند ابى يوسف اخرها فاضحان في الفصل السابع  
 هكذا في المحيط البرهاني وغيره من الفتاوى والمتون وشرحها لنا مسئلة زيد عمر ذك مديون  
 فرضك اولان شوقد راقحه سنه بكر بر سنه تامنه ذلك مؤجلا كفيل اولور ذك نضكر قبل حلول  
 الاجل بكر فوت اولسه زيد مبلغ مزر بوري بركت تركه سندن حالا المغه قادر اولور می **الجواب**  
 اولور قال ولو كفل بالعرض عن الكفيل جاز عتاي في الكفالة ولو كان الدين مؤجلا وبه كفيل ومات  
 الكفيل حل في مال الكفيل بموت من كفالته الملتقط مسئلة زيد عمر ذك مديون فرضك اولان شوقد  
 راقحه سنه بكر كفيل اولور ذك نضكر زيد مبلغ مزر بوره بر مقدار في بكر ذك الوب ما عار دان بكرى برا  
 ايلسه زيد ما عار ابى عمرو ذك المغه قادر اولور می **الجواب** اولور وان ابراء الكفيل لم يبرء الاصيل  
 لا عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدون جاز هدايته في كتاب الكفالة مسئلة زيد عمر ذك مديون  
 فرضك شوقد راقحه سنى اولوب عمروى عطال به اندك بكر عمروى مطالبه اتمه مبلغ مزر بوره بن ضامن  
 ديسه بكر مبلغ مزر بوره كفيل اولمش اولور می **الجواب** اولور وينعقد الكفالة بقوله ضمننت  
 بر ايه في الكفالة مسئلة زيد عمروه هنده ايكيوز غروش وير اكر هند ادا التمر سه بن ويره يه  
 ديكله عمرو هنده ايكيوز غروش وبروب بعد زمان طلب اندك هند وير مسه عمر ومبلغ مزر بوره  
 زيد ذك المغه قادر اولور می **الجواب** اولور ولو قال لم يور فلان مالك عليه فانا دفعه اليك بكر  
 كفالة لان المواهيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة بزازية في الكفالة مسئلة زيد عمر ذك  
 فرضك عمرو ذك مديون اولان شوقد راقحه سنه بكر وبشر كفيل اولور ذك نضكر هندي اترك ذك مديون  
 كلفه دخي اترك امر به كفيل اولغله زيد جله سنى بكر ذك السه بكر امر به بناء مبلغ مزر بوردن

بشرك حصته سنة اصابته في بشره من المفه قادر اولورمي **الجواب** اولور وفي الكافي وان كفل حلا  
عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بامر فاداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان  
او كثيرا تا تاريخا في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الكفالة **مسئله** زيد عمرو بن قرض راجحه استمكن  
بكر عمرو زيد بلي بكدز ويرميانه كتمتر ديسه بويله ديمكاه كفييل اولمش اولورمي **الجواب** اولماز ولوقال  
انا ضامن لمعرفته لا تكون كفالة لانه التزام المعرفه دون المطالبة هدايه في كتاب الكفالة **مسئله** زيد  
عمرو مننده اولان شو قدر راجحه سنة بكر عمروك امرنر كفييل اولور وقد نصك بكر عمرو اعلام انك  
عمرو مجيز اولوب بعد زيد مبلغ مزبورى بكر دن السه اجازته بناء عمره مراجعته قادر اولور **الجواب**  
اولماز رجل كفل عن رجل بماله بغير امره فاجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفييل ما الا يرجع على المكفول  
عنه فاصحان في الكفالة هكذا في المحيط البرهاني **مسئله** زيد عمرو بكره خدمتار لغه يناشدر دن  
عمرو دن ساكره نضر كلورسه بن ضامنم ديوب بولع عمرو بكره بر مقدار مالي سرقه اديوب فرار  
ايلسه بكره مالي زين تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولور لكن زيد سرقه في انكار ايدسه عمرو واو  
مواجهه سنده سرقه وجه شرعي اوزره اثبات او نفيجه بكر زيد دن سنه اليمار سيجي نظر مع  
مسئله تستمل عاما ماخذ ما فصل بين الجواب لنا ولوقال ان غضبك فلان مالك فانا ضامن لذلك  
جاز لان هذا الفعل سبب لوجوه الضمان بدايح في الكفالة **مسئله** زيد عمرو بكره شو قدر حيوانا تني  
غصب انك بكر اول مال مغصو كفييل اولسه كفالت مزبور صححه اولورمي **الجواب** اولور رجل  
كفل بعينه في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالود يوة والعارية ومال المضاربة  
ونحوها لا تصح الكفالة وان كان مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع فاسد والمقبوض على سوا  
الشراء وما هو بمعناها تصح به الكفالة ويجب على الكفييل تسليمه مام قائما واذا هلك يجب عليه قيمته  
فاصحان في اول الفصل من الكفالة بالمال **مسئله** زيد عمرو بكره ساكر اولان شو قدر راجحه ديني  
سب طلب وتقاضي انكده ويرمسه بن ضامنم ديوب بعده عمرو مبلغ مزبورى بكر دن طلب تقاضي  
امتد بن بكر فوت اولس عمرو مبلغ مزبورى زيد در المفه قادر اولورمي **الجواب** اولماز ولوقال  
ان تقاضيت فلانا بمالك عليه فلم يعطك فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان  
ظهير في الكفالة هكذا في المختار **مسئله** زيد عمرو بكره يناشتمه خدمتار بكره ضرر ينة كفييل اولور  
صكره بكره بكم مقدار راجحه سني سرقه اديوب فوت اولور بكره كند نيك اولمقدار راجحه سيني  
سرقه انديك بكره ورثه سي مواجهه لردن وجه شرعي اوزره اثبات ايديجن مبلغ مزبورى زيد تضمينه  
قادر اولورمي **الجواب** اولور مرت مسائلنا **مسئله** زيد عمرو بكره مننده اولان شو قدر  
راجحه سنه بن كفييل اولورم ديسه بويله ديمكاه مبلغ مزبور كفييل اولمش اولورمي **الجواب** اولماز  
اصله انه وعد المواعيد ماله تقع على وجه التعليق قلبها الحكم كذا ذكره البرهاني في المحيط والذخيرة  
ونقل عنه البزدوي لنا **مسئله** زيد عمرو بكره يبيع ايدسه ثمنه بن ضامنم ديوب بولع  
بكره ثمن معلومه بر متاع بيع ايلسه ثمنى زيد در المفه قادر اولورمي **الجواب** اولماز ولوقال  
من بايع فلانا فهو على ثمنه متى بايوه لان المكفول للمجهول وهما المكفول له يمنع صحة الكفالة  
من الوالوية فيقول الفصل الثاني من الكفالة **مسئله** زيد عمرو بكره نسنة فراجحه اشتر الثمن مراد  
انكده عمرو زیده اعتمادا تماما كلك بكره زيد فرجحه في بيع ايدرسك بيع ايله ثمنه بن ضامنم

لا يبيع

ديوب بعده بكر كندك نضك عمر و فراجري زين عن معلومه بيع و تسليم اليه عمر و ثمن مزبوري  
بكر دن المغه قادر اولور في **الجواب** اولور لوقال ان بايعنه فتمنه على ما يلزم عليه ثمن بايوه اولاً  
ولا يلزم عليه ثمن ما بايعه ثانية من شرح الطحاوي في الكفالة لمصلحة مسئله زيدك عمرو ذمته ٦  
اولان شوقدر ائجه سنه بكر عمر و ك امر به كفيلا اولوب بعده زيد مبلغ مزبوري بكر دن الدوقد نصك عمر و  
دخي طلب انكده عمر و بكر و ويرد كني بلما مكله مبلغ مزبوري زين و يرش اولسه بكر و يرديكي ائجه  
زيد و عمر و ك تنفسد الور **الجواب** عمروه مراجعت ايدوب عمرو دخي زيده مراجعت ايدر قال الكفيل  
بامر المطلوب اذا دى قمر ادى المديون ولو يعلم باء الكفيل انهما يسترجع الاصيل لانه قضى ديناً مطلقاً  
لان الدين قد سقط من فتاوى القاعديه للامام المحدث في كتاب الكفالة مسئله زيد عمرو بكر ذمته  
اولان شوقدر ائجه حقيقي بن ويره في ريسه زيد مبلغ مزبوره كفيلا اولسن اولور في **الجواب** اولماز  
وقال مالك على فلان انما دفعه اليك لا يكون كفالة من كفالة الخلاصة مسئله زيد ملك كان في عمرو  
اجرت معينه ايله مدت معلومه تامنه ذلك ايجار و تسليم انكده بكر اجرت مرقومه به كفيلا ليه  
كفالت مزبوره صحيح اولور في **الجواب** اولور له يجب بنفس العقد فالتسبب الموجب قد وجد و  
الكفالة بعد وجود التسبب صحيحة من مبسوط الشرح في باب الكفالة بالاجرة من كتاب الكفالة مسئله  
زيد عمرو بكر ذمته اولان حفلك ظهر ايدر سه برضا من ديوب بعون عمرو و بكر ذمته شرعاً  
شوقدر ائجه حتى ثابت اولس عمر و مبلغ مزبوري زيد دن المغه قادر اولور في **الجواب** اولور ولو  
قال رجل لرجل اشتنت لك على فلان فهو على فاقترله المطلوب بمال لزم الكفيل لانه علق الكفالة  
بشرط وجوب المال على المطلوب بعد الكفالة وقد ثبت بسبب معين وهو الاقرار من الوالوجية  
قبيل الفصل الثاني من الكفالة مسئله زيد بر مقدار متاعني عمرو ثمن معلومه بيع و تسليم انكده بكر  
ثمن مزبوره بكر عمر و ك امر به كفيلا اولوب بعده زيد ثمن مزبوري بكر دن الدوقد نصك بشرط  
مزبوره مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم عمرو دن السه بكر ثمن زيد دن الميوس عمرو دن المغه  
قادر اولور في **الجواب** اولماز وفي مجموع التوازل قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر  
عبداً بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيلا بامر المشتري ونفذ الكفيل للبايع الثمن ثم غاب  
الكفيل واستحق العبد من يداً مشتري او وجد جزءاً فاذا المشتري ان يرجع على البايع بالثمن قال بظن  
كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبايع كان المشتري ان يرجع على البايع بالثمن وان كان الكفيل  
لم يرجع على المشتري لما نقده للبايع لا يكون المشتري ان يرجع على البايع بالثمن اذ يرجع على البايع بالثمن  
لا يبق الكفيل هذا الخيال وليس للمشتري ان يقطع خيار الكفيل ثم اذا حضر الكفيل ان شاء رجع على البايع  
بما نقده وان شاء رجع على المشتري وان اراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البايع وذلك قبل ان  
يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك تاا رغايبه في فصل في الاستحقاق من كتاب البيوع مسئله  
زيد عمرو مضاربة اعمال ايجك شوقدر ائجه ويردك بكر مبلغ مزبوره كفيلا اولسه كفالت مزبوره  
صحيح اولور في **الجواب** اولماز مرز مسئلة قبل ورقة مسئله هيك دن مزجل ايله مديون  
اولان زيد سفر مراد امرا يكن هند زيد دين مزبوره كفيلا ويرد اوجره قادر اولور في **الجواب** اولماز  
رجل له على رجل الف درهم مؤجل وطلب الكدين من المدين كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء  
الكفيل في الرقاية ذخيره في الفصل من الكفالة مسئله زيد صغير عمرو بكر ذمته اولان شوقد

أقبحه سنة كفيلا ولد قد نصكره بالغ أو لسر عمر وصغر بكرة كفيلا أو لسيد ديودين مزبورى زيدون المغة  
قادر ولور في **الجواب** أو لماز وأما شرط الكفالة فانواع بعضها يرجع الى الكفيل وبعضها يرجع الى الاصيل  
وبعضها يرجع الى المكفول له وبعضها يرجع الى المكفول له ثم منها ما هو شرط الاغفاد ومنها شرط النفاذ اما  
الذي يرجع الى الكفيل فانواع منها العقل ومنها البلوغ وانما من شرط الاغفاد فلا تتعد كفالة الضني  
والمجنون لانها عقد تبرع فلا تتعد من ليس من اهل التبرع بدايح في كتاب الكفالة مسئلة زيدون  
عروذ مشند اولان شوقد راجحه سنة عروك امره بكرة كفيلا اولوب بعد زيدون مزبورى عروذ  
الدو قد نصكره بكرودن دخي المش اولسه بكر مبلغ مزبورى زيدون عروذون فنقسنك الور **الجواب**  
زيدون غ الكفيل باقر الاصيل اذ المال الى الذابن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم لا بد يرجع على الاصيل  
لانه شئ حكيم فلا يفترق فيه العلم والجهل فقيه في الكفالة مسئلة زيدون عروذون شوقد  
قرض اتيه الدو قد نردن هر برى آخرت ذمته لانه كونه كفيلا اولوب بعون دين مزبور ادا اوله  
زيدون اولسه بكر مبلغ مزبور لك جملة سني زيدون ترك سند المغة قادر ولور في **الجواب**  
اولور رجلان استقرضاهما الا من رجل وكفل كل واحد منهما عن صاحبه كان للقرض ان ياخذ ايتها شاء  
بجميع المال قاضيان في فصلة الكفالة بالمال مسئلة زيدون عروك بكر ذمته اولان شوقد راجحه  
بوكون ذن فلان زمانه ذلك موقت كفيلا اولوب لكن عروذون مزبور ذمته مبلغ مزبورى زيدون طلب  
امتيوب مذت مزبوره مرور ايلسه حاله عمر ومبلغ مزبورى زيدون المغة قادر ولور في **الجواب**  
اولماز ولو قال ان كفيلا من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى  
كفيلا في قولهم لان وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت قاضيان في الكفالة  
في الواقات للصدق الحسا مسئلة زيدون عروك ذمته اولان شوقد راجحه سنة بكر عروك امره  
كفيلا ولد وقد نصكره زيد مبلغ مزبورى بكر ذمته بكر عروذون راجحت ايدوب عروذون المغة  
قادر ولور في **الجواب** اولماز من مثله مع مسالة لنا مسئلة زيدون عروك بر متاعني مبايعه مراد  
الكلون بكر زبده اكر متاعك ضرر ايدوسك بن ضامنم ديوب بعون مبايعه انك كلون ذن صكره  
زيدون ايلسه ضرر ديني بكره تقمينه قادر ولور في **الجواب** اولماز من رجل قال لآخر بايع فلانا على ان  
ما اصابك من خسرة فهو على او فانا من لا يصح قاضيان في فصلة الكفالة بالمال مسئلة زيدون  
متاعني عمر بكره على الاشرارك ممن معاومر بيع وتسلم انك نصكره مشند هر برى آخرت ذمته لازم  
كلنه كفيلا اولسه زيدون من مزبور لك جملة سني عروذون المغة قادر ولور في **الجواب** اولور رجلان  
اشترى اعبدا من رجل وكفل كل واحد منهما عن صاحبه كان للبايع ان ياخذ ايتها شاء بجميع  
المال قاضيان في الكفالة بالمال مسئلة زيدون عروك مهر سمييه اتمكسرين تزوج انك كره  
عروذون مشند كفيلا اولوب بعده زيد هنده داخل ولد قد نصكره بتطبيق ايلسه هنده مهر شلوي  
عروذون المغة قادر ولور في **الجواب** اولور ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر انكفل رجل مهر  
المثل جازت الكفالة كما تجوز بالمهر المستحق تاتاريخانية في باب المهر من النكاح مسئلة زيدون عروذون  
قرض شوقد راجحه الوب تمسك ويردك بكر مبلغ مزبوره كفيلا اول ديحكه بكر تمسكه مبلغ مزبور  
كفيلا ديوب حجر بر ايدوب لكن تلفظ اسم كفيلا المش اولور في **الجواب** اولور نص كتبه الكفالة  
بعد طلب الذابن كفالة وان تلفظ بها فقيه في اول الكفالة والكتاب الخطاب بدايح في البيع



وصورة الكتاب ان يكتب ما بعد فقد بعث عبدك منك بكذا فلما بلغه قال قبلت في المجلس فتح القدر في البيع  
 مسئلة زيد عمرتك مدبوني بكرتك نفسنه كفيلا ولد وقره عمر وحضور حاكمه زيدا تسليمي بشرط  
 ايموب بعده بكر عمرى مخاصمه ممكن اولان موضعده زيدة تسليم امتش اولسه كفالتك برى املش  
 اولورى **الجواب** اولور قال واذا حضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه مثل ان يكون  
 في مصر برأى الكفيل من الكفالة فان الكفل على يسلمه في مجلس القاضى فسلمه في السوق براء وقيل في زماننا لا  
 لا يبرأ لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا هداية كتاب الكفالة  
 مسئلة زيدك عمر ودمتده اولان شوقدر راجعه سنه بكر كفيلا ولد وقره نصكره زيد بن مزبور  
 عمرتك ذمتنى ابر ايلسه بكرتك ذمتنى دخى برى املش ولورى **الجواب** اولور واذا ابراء الطالب  
 المكفول عنه براء الكفيل لان براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل هداية في كتاب الكفالة مسئلة هند  
 زينبك التون بلاز كنى استعاره لتدكره زينب ويرمدهه تردن تمكله خديجهه وير اكرهت  
 اضاعت واستهلاك ايدرسه بن صامته يرد بمكله زينب بلاز كنى هنده ويروب بعده هند  
 استهلاك ايلسه زينب بلاز كنى خديجهه به تضمينه ة دره اولورى **الجواب** اولور قال للمودع ان  
 ائلف فلان وديعتك وانكر فان ارضا من صح من كفالة الظهيرية مسئلة بزاز ستاند دلالات  
 زيدك نفسنه ولازم كلن ضرره عمر وكفيل اولسه مكفول له معلوم اولما يحق كفالت مزبوره صححه  
 اولورى **الجواب** اولماز جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة ظهيرية في الكفالة مسئلة زيد  
 عمرون شوقدر راجعه به التزام اياه خدمت الوب بكر اولن التزامه كفيل اولسه كفالة مزبوره  
 صححه اولورى **الجواب** اولماز من شرط مكفول به اذا كان دينان يصير دينان لا نما فلا تصح  
 الكفالة عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة لانه ليس بدين لان من كفالة البديع مسئلة ديون  
 تركه سنلك ازيدا ولد في حاله فوت اولن زيدك اناسى هند زيدك تركه سي وفا اتمان  
 زياره ديننه كفيلا اولسه كفالت مزبوره صححه اولورى **الجواب** امام اعظم قنده اولماز  
 ولومات الرجل وعليه ديون لو يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي ح لان  
 المطالبة ساقطه وعندهما صح من كفالة القدورى قال الا سيبيحى والصحح قول ابي ح واعتمد  
 عليها المحبوس والتسنى والصدرا للشريعة وابوالفضل الموصلى وغيرهم فتصح قدورى يعطون بهذا  
 اذا لم يكن لبيت مال قليل ولا كثير فاما اذا كان له مال قليل تصح بالاتفاق لكن بقدر المال لا غير  
 وعندهما تصح جميع ما كفل فرق بين يكفل ابنه او احد من الورثة انفع الوماثل في الكفالة  
 زيدك عمرون سوم شرط يقبله الذي يقيجه به بكر كفيلا اولسه كفالت مزبوره صحح اولورى  
**الجواب** اولور وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كما لقبوض على سوم كسرا تصح به الكفالة  
 ويجب على الكفيل تسليمه مادام قائما واذا اهلك كان عليه قيمته قاصيخان في فصله الكفالة بالماله  
 من الكفالة مسئلة زيد عمرتك برمتاعنى بكره وكالته بيع وتسليم اندكره زيدا ول متاعك ثمنه  
 كفيلا اولسه كفالت مزبوره صحح اولورى **الجواب** اولماز الوكيل اذا باع وكفل بالتمش عن التمش  
 لا تصح الكفالة قاصيخان في فصله الكفالة بالبيع والشراء من كتاب الكفالة مسئلة زيدك برمتاعنى  
 شراير وكيلى اولان عمرو اول متاعى الكى بكرن ثمن معلومه اشترى اندكره نصكره بكر ثمن مزبورى  
 زيد دان طالب اندكره بشر ثمن مزبوره كفيلا اولسه كفالت مزبوره صححه اولورى **الجواب**

اولماز قب استمري الوكيل بالشراء وطالب كبايع الموكل بالتمن فكفل به رجل لا تصح قيمه في باب تصح  
 من الضمان من كتاب الكفالة مسئله زيد عمروك مديوني بكرتك نفسه مجلس قاصيد تسليم ائمان اوزره  
 كفيلا اولوب بعد زيد بكرى عمروه مجلس قاصيدك غير بدع تسليم ايلسه كفالندك برى اولورمى **الجواب**  
 اولماز واذ كفل على ان يسلمه في مجلس القاضى فسلمه في السوق قيل في زماننا لا يبراء بدياره في الكفالة وفي  
 الثانية لا مشايخنا اذا شرط التسليم في مجلس القاضى فسلم اليه في غير مجلس القاضى لا يبراء وفي الكبرى به  
 يعنى بانا رغايه في الرابع من الكفالة مسئله زيد عمروك مديوني بكرتك نفسه غيبته ايدرسه ماله  
 كفيلا اولدوقد نصركم بزغيبته امتدين فوت اولسه زيد كفالندك برى اولورمى **الجواب** اولور  
 اما برأيه من كفالة النفس فموت المكفول بنفسه كاهو المذكور في المتون واما برأيه من الكفالة بالمال  
 لانه علق الكفالة بالمال بغيبه ولم يغيب في حياته ولا يرجع غيبته بعد موته حتى يكون كفيلا بعد  
 زمان وان لم يكن كفيلا في الحال لنا مسئله اكرامه معتبرا اليه اولان كفالت صحيحة اولورمى **الجواب**  
 اولماز اصله ان من شرط صحة الكفالة التوى والاختيار ولا كراه بعد التوى ويفد الاختيار كما ذكره  
 صاحب الهداية مسئله جزير جمعته مأمورا اولان زيد عمروك مديون جزيره سني طلب ان تذكر بكر  
 جزيره مزبور به كفيلا اولسه زيد كفالندك بناء جزيره في بكردن المغه قادر اولورمى **الجواب**  
 اولور الكفالة بالخراج جائزة لانه دين يطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيبه موجب العقد اليه  
 هدايه في كتاب الكفالة اكثر ارباب المتون والشروح اختار والفظ الخراج ولم يعرض خراج الراس وهو  
 الجزية على وجه المصريح لكن يستفاد التعيم من اقوالهم وبه يتم المرام ويحصل الايزام لنا مسئله  
 اهل عرف طائفة سندن زيد عمروى شوقدر ائجه جريمه به كسدك بكر كفيلا اولورمى **الجواب**  
 مسئله اولورمى **الجواب** اولماز ويجوز الكفالة بالمال اذا كان دينيا صحيحا من مختصر المستبحر بالجمع  
 الكفالة مرفله مع مسئلة اخرى من البدايع نقلته تايبدا وكبرته تشييد لنا مسئله زيد عمروه  
 موردك بكر اشياء موردك استهلاك ايدس بن ضامنم ديدك نصركم بكر عمروك اول اشياء سني  
 استهلاك ايلسه عمرو زيد تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور مرفله مع مسئلة لنا  
 مسئله زيد عمروك بكر اولان شوقدر ائجه سنه امر بيله كفيلا اولسه اولد قد نصركم زيد مبلغ  
 مزبورى بكر اذا التمدن عمرود المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز وليس لكفيلا ان يطالب  
 المديون قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر خلاصه في البدايع آخر من كتاب كفالة في الفصل الاول  
 مسئله زيد عمروه اكر فلان خصوصى يكون ساكدر كلوب ظلما مالك الورلر سه بن ضامنم ديوب يعين  
 اول خصوصى يكون اهل عرف فطر فزدن عمروك ظلما مالى اللهه عمر ومالى زيد تضمينه قادر اولورمى  
**الجواب** اولماز ولو قال ان غضب انظاما لك فانا ضامن لا تصح من الكفالة الظهير مسئله  
 زيد عنانا شريك عمروه مال شركى تسليم ايدوب آخر دياره كيدر اولدوقد بكر مال شركته كفيلا  
 اولسه كفالت مزبور به صحيحة اولورمى **الجواب** اولماز ان كان العين المكفول بها امانة في يدي  
 المكفول عنه كالوديعة مال الشركة لا تصح الكفالة فاصيخان في اول فصل الكفالة بالمال من كتاب  
 الكفالة مسئله زيد اتى عمروه بيع ايدرا اولدوقد بكره سنيك اله حكمه بن ضامنم الرب سناك  
 ويرر حقلشدد ورم ديدك نصركم زيد اتى عمروه سني معلومه بيع وتسلم ايلسه زيد سني  
 بكردن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجل له على رجل

مال فقال رجل للطالب ضمنت لك مالي على فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا ضمان  
المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس من الذخيرة  
البرهانية في الفصل الاول من كتاب الكفالة مسئلة زيد عمروك بكر ذمته اولاد شوقدر ائجه سنة كفيلا  
الولد قد نضكرو زيد عمره محكمه به واروب بنم ايجونك زيدى كفالته اخرج الله ديوار قرار ومحكمه ده  
باكر حجيت ويرككن حقيقته يينه كفالته دن جقيوب مبلغ مزبورى ساكر ادا ايده يردو عمر ايله مقاوله  
ايدوب بعه محكمه واروب عمرو زيدى كفالته دن اخرج الله وقرار وحجت ايدر سلسل حاله عمرو  
مبلغ مزبورى زيد دن طلب وزيد اقرار مزبور وجه محرز اوزره مواضعه ايله اولديغني انكار  
انكلكه عمرو مواضعه وجه شرعى اوزره اثبات ايدميك مبلغ مزبورى عمرو دن المعغه قادر اولورى  
**الجواب** اولوز ولايجوز اقرار بالثلثة بان يقول الاخر انى قرلتك بالعلانية بمال وتواضعه على فسا  
الاقرار لا يصح اقراره حتى يملك المقر له المال بدايح في البيع في فصل واما شرائط الصحة مسئلة زيد  
برخانك اولطرسنى استيجار ايدرا ولد قد حايخي اولاد عمرو كفيلا ولما يخيه ايجار اتمر ديمكاه بكر عمروك  
ضررينه كفيلا وكوب بعه عمرو بعض كسسه نك مال لربى سرقدا ايدوب فرار ايلسه اول ضررى كبر  
ضمان لازم اولورى **الجواب** اولماز مسأله ما من ان جماله المكفول له يمنع صحة الكفالة لنا  
مسئله زيد عمرو دن بر خصوص دعوى وعمرو انكار انكده زيد بينه م ديار ده در بينه م كوتوخ  
عمرو حيس اولسكو ويا كفيلا النسكو ديمكاه قادر اولورى **الجواب** اولماز واذا قال المدعى لى بينه حاضرة  
قبل خصمه اعط كفيلا ثلثة ايام كيلا تعيب ويضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل  
استثنائا والتفكير بثلثة ايام مروى عن ابي ح وهو الصحيح والفرق في الظاهر بين الحامل والوجه والمعتبر  
من المال والحظير فاولاد من قول لى بينه حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينه لى او شهورى غيبك يكفل  
لعلم الفائد هداية بابا يمين من كتاب الدعوى ويجبس الخصم بطلب لى الحق ان اقر وامنع عن الايفاء  
او ثبت الحق بالبينه فمسئله في كتاب القضاء يلزم منه ان لا يجبس اذالم يقر او لم يثبت لنا مسئله  
زيد هند ذمته قرض دن او جيز غروش وحت اخرى دن او جيز غروش حتى اولوب بعه عمرو اولورى  
غروش كفيلا اولد قد نضكرو هند زيد او جيز غروش ويروب بعه زيد عمرو دن هند باكر ويريك  
او جيز غروش حتى دين غير مكفول به ايجون وير مشيد سن كفيلا اولد وعك او جيز غروش وير ديو  
دعوى انكده عمرو بنم كفيلا اولديغ مبلغ ايجون وير دى ديوب هند دخى عمروك كفيلا اولديغى مبلغ  
ايجون وير مشد ديهسه قولبحر ديله عمرو دن سنه المعغه قادر اولورى **الجواب** اولماز وى  
نواذر المعلى عن ابي يوسف رجل على رجل الف درهم وعليه الف اخرى كفل به رجل فقضاه الف درهم  
فله ان يجعله من اى الحاملين شيئا من المحيط البرهاني في المقررات من كتاب الكفالة لو كان على الرجل  
ديون مختلفة قادت شيئا فترادى من دين كذا قال لقول قوله لانه الملك قاصيخان في بالنفقة  
مسئله زيد عمرو قرض وير ديكى شوقدر ائجه به برنج كسسه متعا قبا كفيلا اولساو زيد مبلغ مزبور  
اول كسسترك فتقسند دليله المعغه قادر اولورى **الجواب** وفي المسأله ثلثة كفلوا بالف على  
التعاقب يطالب كل واحد بالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسى والمرعشاني والمرتاسى نهاية الكفالة  
مسئله زيد بر بلده اها ليسند اولوب عمروك مديونى اولاد بكره فسنه اول بلده ده كفيلا اولد قد نضكرو  
عمرو بلد اخريه زيد سلاق اولد قد زيد بكرى بلد اخرايه احضار ايله ديوجير قادر اولورى **الجواب**

اولماز ولتبري للطالب ان ياخذ الكفيل بتسليمه في غير مصر الكفالة من فتاوى العتبات في اول كتاب الكفالة مسأله  
زيد عمري بكره خذ منك اربعة يناسد ورد وقت عمودن ساكه برضركلور سه بن ضامنم ديوب بعده  
عمرو فلان اياك بكر زيدون عمرو بنم شوقد راقجه في سرقة اتمسكك ديوزيدون دعوى وزيد  
سرقة في انكار ائدكده بكر زيدك يوزينه اقامت بينه ايلسه مقبوله اولور في الجواب اولماز  
قال في الجامع رجل ضمن عن رجل بما ذات له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام الطالب بينه على الكفيل  
ان له على الغائب الف درهم فانه لا يقضى له ذلك لاعلى الكفيل ولا على الاصيل لانه ادى الكفالة غير  
لازمة لو يكن المدعي عليه خصما له حتى يثبت المدعي عليه خصما له فيصدر القضاء على الغائب  
مقصودا ولانه باطل حتى لو قال ان الطالب اني قدمت المطلوب الى فلان القاضي واقمت عليه البيئته  
بالف بعد الكفالة وقضى لي عليه بالالف لانه ادعى عليه بذلك واقام اليه البيئته قضى القاضي عليه  
بالالف لانه ادعى عليه كفالة لازمة لانه لزمها معلق بالقضاء على الاصيل من النسخة في الرابع عشر من الكفالة

### كتاب الأقرار

مسأله زيد هندك يدين اولان برباغ ايجون باكه هبه ايلة يهنده استيهب ايلسه زيد باغ  
هندك ملكي اولديغي اقرار اتمش اولور في الجواب اولور الاستيهب اقرار بان المستوهب ملك الوهب  
من فتاوى الصغرى للامام الحاصي في كتاب الدعوى هذا على رواية الجامع وعلى رواية الزيارات لا  
وهو الصحيح وذكر القاضي علاء الدين في زيادات ان الصحيح رواية الجامع من فضوى الفضل السابع  
هند فوت اولوب قري زيني ترك ائدكده زينب تركه هنددون برمنزلي عمروه ثمن معلومه  
بيع وتسلم ائدكده نضكره زينب بكر ايجون هندك عصوبة نسبيته جهندك واردر ديواقرار  
ايلسه بكر اقرار مزبوره بناء هنددون نسبي ثابت اولوب منزلك نضفندك بيعي نسبه قادر  
اولور في الجواب اولماز حج وارث معروف اقرب وارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقرار  
واذا اقر استحقاق المال فينفد في حق المال الا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير جامع الفضول  
في الفصل التاسع والعشرين مسأله زيد عمروه هجت بيان اتمدين شوقد راقجه دينم واردر ديواقرار  
ايلسه عمرو زيدك اقرار مجر دونه بناء مبلغ مزبورى زيدون المغه قادر اولور في الجواب اولماز  
الذخيرة لو ادعى عينا في يد ائدكده انما له لمان صاحب اليد اقرب له ما وادعى عليه في دعواه على عليلف  
درهم لمانه اقر بهما لي هل نصح هذه الدعوى بعض مشايخنا فالوا نصح وبعضهم قالوا لا نصح وهو  
قول عامتهم لان نفس الاقرار لا يصح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذب لا يثبت الاستحقاق للقر له  
فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصح سببا من فضوى العادى في الفصل الثامن مسأله مطلقا ياشد  
اولوب مقتوه ومجور اولان زيد عمروه شوقد راقجه دينم واردر ديواقرار ايلسه معتبر  
اولور في الجواب اولماز شئت الحجر حق المعتوه والمجنون استدل الا بالمتصو لان حالهما  
دون حال الصبي من بسط حواهر زاده في الحجر الحجر في اللغة المنع وفي الشرع عن التصرف قوله الصغرى  
ورق وجنون قال الله تعالى خلق الوري وجعل بعضهم ذوى النهى وبعضهم مثلي بعض اسبب  
روى كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل والصبي فانبت الحجر على هؤلاء  
نظرا فلا يصح تصرفهم ومن باع من هؤلاء الاشياء واشترى فالولى بالملك ان شاء اجاز وان  
شاء فصح كما في النسب في الحجر قال ابو حسيبه لا يجزى على الحجر وقال القاضي في كتاب الخيطان وعندهما

يجوز الحج على العتق والفتوى على قولها بضميم قد وري لفظا مسئله زيد عمر خردن سكران ايكن  
عسري موجب ديت اولان قتل ايله قتل اندم ديوار اقرار ايليسه اقرارى معتبر اولورنى الجواب اولور  
نقطه السكران من خرن بنفذ تصرفاته كطلاق وعتاق وقرار بدین ونحوها وبه اخذ عاملة المشايخ جامع  
الفتاوى في الرابع والعشرين مسئله زيد عمرون ذمتكده فرضك شو قدر اقره حتم وارد ديور  
دعوى اندك عمر ودين مبلغ مزبورى صلح اولور ديور مبلغ مزبورن صلحه طالب اولسه  
دين مزبورى اقرار اتمش اولورنى الجواب اولور ولو قال اصلحك من حقت يكون اقرار واليهان  
من المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرار وجيز للسرخسى في كتاب الاقرار رجل ادعى على الاخر مالا وقال  
الاخر صالحنى فاقرار من الفصل الاول من كتاب الاقرار من خلاصة الفتاوى مسئله زيد عمرون ذمتكده  
اولان شو قدر متاع ايجون متاع مزبورى بنم شو مقوله شو قدر متاعم مقابله سنه باكر بيع ايدى  
حتى وجهه فخر باوزره بيعه كتمسك وير مستند خود دعوى وعرفك خط وخاتمة معنون ومر سوم تمسك  
ابرايدوب عمر و تمسك كند نيك ايدى كى معرفت ايكن بيع اندم ديور متاعى وير تمسك فادرا اولورنى  
الجواب اولماز رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعى خطا وقال المدعى عليه هذا خطى لكن  
ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدر او معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال فاصحان  
في كتاب الدعوى من كتاب القضاء مسئله زيد صحنده اوزر مده اولان انوا بدن غيرى يد مده اولان جميع  
اموال وعقارات صغيرا وعلما عمر وكرد علاقدهم يوقدر ديوار اقرار اندك نضكده زيد فوت اولوب عمر و سنا  
ورنه سنى ترك ايلسه ساثر ورته اقرار مزبورى طو متميوب حين اقراره زيدك يذبح اولان  
اموال وعقاراتى ميراثه اذ خاله قادر اولور لى الجواب اولماز لر سنل الفقيه ابو القاسم عن رجل  
اقره صحته ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامرأته غير ما عليه اثياب ثمرات المقر وله ابن فادعى  
الابن ان ذلك لايه قال في المسألة حكم وقتوى اما الفتوى فنقل شىء عقلت المرأة بتملك الزوج اياها  
ببيع صحيح او هبة صحيحة فهى في سعة من منعه وما ليركن ملكا لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله  
واما الحكم ان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضي يقضى لها بما في الدار يوم الاقرار من المخط  
البرهان في الاقرار مسئله هند صحنده يذبح اولان منزل ايجون جد من يدك اولادينه بعد  
الاقرار فلان مسجد امانته مشروط وقفك ديوار اندك كن صكره هند فوت اولوب زيدك  
اولادى مشرفلر اولغله اول مسجدك متولى اى اما ايجون منزلى ضبط مراد اندك ورته هند  
اقرار مزبورى طو تمانا زوديمكه قادر اولور لى الجواب اولماز لر ارضه يد ورته اقر و بان  
اباهم وقفها وسموا وجمها فان للقاضي يقبل اقرارهم ويصرف الغلة الى الوجه الذى سموه لان هذا اقرار  
لا تمة فيه فاصحان في فصل يعرر رجل بارضه يده اتمنا وقف من كتاب الوقف مسئله هند مرض موتند  
يدنده اولان بعض اشيا ايجون قرمز نيك د ديوار اندك كن صكره هند فوت اولدقن ساثر  
ورنه هدى تصدق اتمسك زينب اقرار مزبوره بناء اشياى مستقلة المغة قادره اولور لى الجواب  
اولماز ولو اقر المريض لورته بيمين او دين لم يجز ذلك اذا لم يكن عليه دين الا باجازه باقى الورثة  
شرح الطحاوى للاسيبى في الاقرار مسئله زيد مرض موتند زوجته هند فرضك شو قدر اقره بنم  
وارد ديوار اندك نضكده زيد فوت اولدقن ورته زيدى تصدق اتمسك هند اقرار مزبوره  
بناء مبلغ مزبورى المغة قادره اولور لى الجواب اولماز مسالته ما انضل به مسئله هند صحنده بعض

اشيا سني اجابندن زنده عن معلومه بيع وتسليم ابدك نضكده هند مرض موتهه ثمن مزبورى عمرو  
استيفا اتيكى اقرار ايدوب بعد هند فوت اولسه ورثه سى اقرارى طومازوزديوب ثمنى  
عمرون المغنه قادرا ولور لوى **الجواب** اولماز لرا اقر المريض في مرض موته انه باع من فلان هذا  
الشيء في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاستيفاء ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في قبضه ويقا  
المشتري ادفع مرة اخرى ولو عرف ان البيع كان في الصحة وصدق في الاستيفاء الثمن من فاوى اعنا  
في الباب الثاني من كتاب الاقرار مسئله زيد مرض موتهه عمرا جني ايجون عمر وقرضك شوقدر اوجه دينم  
وارد ديوا اقرار ابدك نضكده زيد فوت اولدقن ورثه سى مرض موتهه اقرار اتمكله طومازوز  
ديمكه قادرا ولور لوى **الجواب** اولماز لرا ومن اقر دين في مرض موتهه اجني جاز ذلك عن جميع ماله  
وهو مقدم على الميراث والوصية الا انه يؤمر من دين الصحة ودين الصحة هو ما كان ثبوته بالبينة  
او بالاقرار في حالة الصحة ودين المرض هو ما كان ثبوته باقراره في مرض موتهه من شرح الطحاوى  
لا سبيحاني في كتاب الاقرار مسئله هند مرض موتهه انا مرزيب متوفانك تركه سندك بابام زندي  
صغرم من ولاية قبض اتيكى شوقدر اشيادن حصه مي زيددن بعد البلوغ اخذ انده ديوا اقرار  
ابدك نضكده هند فوت اولوب زيدى وساژورثه سنى ترك ايلسه ساژورثه اقرار مزبورى  
طومازوزديوب زيددن اشياء مزبوره دن حصه طلبنه قادرا ولور لوى **الجواب** اولماز لرا  
واذا قبض المريض انه قبض من وارثه ودبوعه كانت له عنده فهو مصدق في ذلك لانه ليس فيه  
منفعة مالية للمقر له لو قال رددته عليه صدق لكونه امينا فيه وان مجده المريض اذا لم يكن في  
اقرار المريض ما يوجب برأه الوارث كان مصدقا في ذلك من مبسوط خواهر زاده في اقرار المريض  
من كتاب الاقرار مسئله هند مرض موتهه بابام زيدا انا مرزيب متوفانك تركه سندك شوقدر  
اشياي بن صغره ادمغله ولاية قبض واستهلاك اتمكله بعد البلوغ حصه مي تقصمى وزيددن  
اخذ ادم ديوا اقرار ابدك نضكده هند فوت اولوب ساژورثه سنى ترك ايلسه ساژورثه اقرار مزبورى  
بجيز اوليوب اشياء مزبور دن حصه لربى زيددن تقصمى واخذه قادرا ولور لوى **الجواب** اولور لرا  
ولوان مرصيا اقر قبض دين دين له على الوارث لم يجز لان فيه بطلان حوت في الوارثه لان تقصم  
يتعلق به من مبسوط خواهر زاده من المحل المار ذكره مسئله هند مرض موتهه ملك من لى ولد  
عمرو بيع ابدك نضكده هند فوت اولساژورثه طومازوزديوب مغزى ميراثه ادخاله قادرا ولور لوى  
**الجواب** اولور لرا واذا باع المريض عينا من اعينها له من وارثه عند باي حيفه لا يصح اصلا من  
غير اجازة الورثة سواء حابسا ولر حجاب باع بمثل القيمة او باصفا فيها خلافا لها من المحوط  
البرهاني في البيع مسئله زيد مرض موتهه بعض اشيا سنى قري هنده هبه وتسليم ابدك نضكده زيد  
فوت اولسه ساژورثه هبه مي مجز لرا اوليوب اشياء مزبوره مي ميراثه ادخاله قادرا ولور لوى **الجواب**  
اولور لرا ولو هب المريض لوارثه شيئا لم تجز الا باجازه ساژورثه من شرح الطحاوى للاعلام  
الاسبيحاني من كتاب الاقرار مسئله زيد خستما ولوب مصالحى كورمكه قادرا اوليوب غالب جالى  
هلاك ايكن بعض اشيا سنى وعلى عمرو هبه وتسليم ابدك نضكده زيد فوت اولوب خسته كلك اشد  
سندك موتهه ذلك موقوف اتم مزور ايلساژورثه هبه مي مجز لرا اوليوب اشياي ميراثه ادخاله قادرا ولور لوى  
**الجواب** اولور لرا تكلم المشايخ في المريض قال ثمين سلمه ان كان يرحى برؤه بالندوى فهو بمنزلة المريض وان

كان كبري

كان لا يرعى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مرض وان كان يزداد  
مرة وينقص مرة اخرى ينظر انما بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة  
المريض فاضحان في فصل في طلاق الفاضل من كتاب الطلاق وذكر محمد في الاصل مسائل بتدل على ان الشرط خوف  
الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش من الذخيرة البرهانية في الفصل من الطلاق قال الفقيه ابو  
الطيب كونه صاحب فراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان  
خرج من البيت ومضى نحو الجحيم وبه اخذوا في الصدقة المشهودة خلاصه في اخر الفصل الاول من الوصايا  
هند مرض موتة زونم زيد ذم منده اولان شوقدر آنچه مهرى زيدك الدم ديوار قرار اندك نصك  
هند فوت اولدقن سارورته هندی تصديق اتموب مهر من بورون حصه لرني زيددن طلاق نكاح  
زيد مجزاد قرار زوره بناء ويرمكه قادر اولورى **الجواب** اولان مرضية اقرب باستيفاء مهرها من  
زوجهما ثم ماتت وهي منكوحه او معدته لا يقع اقرارها وان لم يكن منكوحه فلا معتد صح اقرارها  
فاضحان في اقرار المريض من كتاب الاقرار مساله كسسته نكحت كما خد وعده اولين هند قولو زنده  
مجهول النسب اولوب سناكند ويراوغل اولان زيدايجون او غلله ديوار قرار زيد دخي تصديق  
اندك نصك هند فوت اولوب زيدى ولا بون قرقرن شى عروى ترك ايلسه زيد تركه هندی احرازه  
قادر اولورى **الجواب** اولور قال واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها ان لم تكن منكوحه ولا معدة  
قالوا يثبت النسب منها لان فيه الزام على نفسها دون غيرها هداية في دعوى النسب من كتاب الدعوى  
مساله زيد عمر ايجون وارثد غيرى وارثم بو قدر ديوار قرار و تصديق اندك نصك زيد مصر  
فوت اولوب وارث معروف اولسه عمر بيت المال لك مقدم اولوب تركه زيدى احرازه قدر  
اولورى **الجواب** اولور ولو اقرارى ومات المقر فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله هذا وصية حتى  
لو قال هو قرقرني ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له جامع الفصولي في الفصل  
مساله زيد مجهول النسب اولوب يندده اولان هند ايجون قرقرن ديوار قرار يدو لكن هند نكاح  
تغيره قادره اولوب تصديق اهل اولغله تصديق اتموب بعون زيد فوت اولسه هندك  
نسب زيد دن ثابت اولوب زيده وارثه اولورى **الجواب** اولور قال محمد في الزيادات غلام صغير  
في يد رجل وهو لا يعبر عنه نفسه قال هذا بنى ثبت نسبته منه لانه اقرب بالنسب على نفسه و  
اقراره على نفسه صحيح لقيام ولايته على نفسه من المحيط البرهاني في فصل اقرار بالنسب كتاب الاقرار  
مساله حرة اهل اولوب كسسته دن ولا شى ثابت اوليك ان زيد بن عمروك عبد مملوك اولوب  
بنى عمر وعتاق ابدى ديوار قرار عرو دخي تصديق اندك نصك زيد فوت اولوب عرو دن غيرى  
وارث اولسه عمر و تركه زيدى احرازه قادر اولورى **الجواب** اولور قال ويجوز اقرار الرجل  
بالمولى لانه ليس فيه تحمیل النسب على الغير هداية الاقرار بالنسب ويصح اقرار الرجل بالمولى اذا صدق  
المقر له وان لا يكون للمعق ولاية وثابتا من الغير من المحيط البرهاني في التقديم ذلك مساله  
زيد موت فانك ترك سنى هند لابون قرقرن شى قبض اندك نصك هند عمر ايجون زيدك لابون  
عمى او غليلك ديوار قرار و تركه زيدى اقسام اندك نصك هند اقراره كاذبه يه ديوار قرار  
عروك الدينقى استرداده قادره اولورى **الجواب** اولان مرت مساله في اول الباب لتا مساله  
طرف سلطنتدن زيدك قتلى فرمان اولوب قتل ايجون تصديق اولدقن يندك اولاد بعضر

اشيا يحون زوجهم هندكدر ديوار اقرار ايلسه اقرار مزبور معتبر اولور في **الجواب** اولماز والذي  
 بارزا وقد يعقل الغالب منه الهلاك فهو في معنى المريض هداية في طلاق المريض من كتاب الطلاق وقد  
 مر ان اقرار المريض لو ارثه لا يصح لنا **مسئلة** زيد مرض موته زوجة هندك ذمتك ذمتك شوق  
 اوجه مهور واردر ديوار ايدوب فوت اولسه مبلغ مزبور هندك مهر مثلي مقدارى وليجى هند  
 مبلغ مزبورى اقرار مرقوم ببناء تركه زيدون المغه قاده اولور في **الجواب** اولور ولو اقر لوارثه  
 دين لم يجز الا باجازة سائر الورثة الا ان يقر لامرأته بمهرها صدق الى تمام مهر مثلها لان القول  
 قولها الى تمام مهر مثلها من اقرار شرح **الحكاوى** **مسئلة** زيد مرض موته ازاد ليسى هند يحون  
 منكوه مدر ديوب هند حتى تصديق تذكركم نكح زيد فوت اولسه هند زيد وارثه  
 اولوب حصه زوجه المغه قاده اولور في **الجواب** اولور قال محمد في دعوى الاصل يصح اقرار  
 الرجل بالزوجة اذا صدقته واذ كانت غالبة عن الزوج وعدة وان يكون تحت المقر اخذها والان  
 سواها من المحيط في المحل المتقدم ذكر **مسئلة** زيد عمر وذكركم ثمن مبيعت شوقد راجحه حقم  
 واردر ديدك عمر زيد اولقدر اوجه يحون كيسه حاضر ايله ويره يرد يسه عمر اولقدر اوجه حتى  
 اولد ينفى اقرار اتمش اولور في **الجواب** اولور وفي النوازل اذا قال المدعى عليه كيسه به دن  
 قبض كن لا يكون اقرار لان هذان اللفظان يصلحان للابناء ولو قال بدوزش بفتح الراء وقبض  
 كنش بفتح النون فقد اختلف فيه والاصح انه اقرار لان هذين اللفظين لا يذكران للاستنزاء ولا  
 يصلحان للابناء فيجعل للبناء موطا بما تقدم وصار نظير قوله اترنهما من المحيط كرهاني في اول  
 كتاب الاقرار **مسئلة** زيد عمر ومتوفانك ورثه سنك عمر وذكركم شوقد راجحه حقم واردر ديوب  
 اقرار اذكركم ورثه دن بجز اقرار سائر ورثه انكار ايلسنك زيد مدعاسنى اثبات ايد ميجك دين  
 مزبورى برك تركه عمر دن حصه وافية سنك المغه قاده اولور في **الجواب** حكم حاكمه  
 اولور رجل ادعى ديناً على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك  
 من حصه وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضى على الوارث باقراره اما يجزى اقراره بغيره  
 الدين في نصيبه بدليل انه ان اقر بالدين ثم شهد بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو  
 كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه لا يكون محولا للدين على حصه  
 خاصة الى جميع التركة فلا تقبل فاصحان في باليد دعوى من كتاب القضاء هكذا في المحيط البرهان  
 والخاصة **مسئلة** زيد قول عمر وبكركم برك ماغنى بجاق ايله چالوب اذك ناشى عمل مانده  
 اولد ينفى اقرار ايلسه اقرارى صح اولور في **الجواب** اولماز اقرار العبد بالجناية التي توجب  
 الفداء اولد ينفى لا يصح ما ذكرنا كان او محجوماً من خلاصة الفتاوى في المحرر كتاب الماذون **مسئلة**  
 هبه يده اقرار تسليمه دخى اقرار مبد **الجواب** قول اصح اوزره دكلدر الاقرار بالهبة اقرار بهبه  
 صحه لاصالة الصحة فيكون اقرار بهبه وقبض والصحيح انه ليس باقرار بهبه صحه لاصالة الصحة  
 في الفصل العاشر **مسئلة** زيد عمر وشوقد التون كتوروب وبروب بوالتون بريم دكلدر بركركم  
 ساك كوندر دى ديدك نكح برك فوت اولدقر زيد اول التون بريم ايدى بوعمردن طلبه  
 قاهم اولور في **الجواب** اولماز ولو قال هذا ليس بل فلان ثم برهن انه له لا يقبل تسهيل  
 في الاقرار ولو قال الانسان قبل اقراره بعد الملك وقيل لا والتوفيق انما اقر له لا يكون اقرار



بعده الملك وان اقر المعروف يكون اقرار بعده الملك لنفسه مخلصاً ما في التسهيل مسئله معروف  
النسب اوليان زيد كندوبه بابا اولغه صالح اولان عمر و ايجون با امدرديو اقرار وعمر و دخی تصديق  
ايدوب بعن فوف اولوب عمر و دن غيری كسنه سي اولسنه عمر و تركه زیدی احرازه فادر اولور و  
**الجواب** اولور قال محمد في الدعوى الاصل يصح اقرار رجل بالولد اذا كان المقر بولد مثله  
وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره من المحيط البرهان في الاقرار  
بالنسب من كتاب الاقرار مسئله زيد عمر و دن سنده شوقد راجحه واردر زيرا اوليله اقراره ان ذلك  
ديوب اقرارى سبب مطلوب دعوى اليه سموعه اولور وى **الجواب** اولماز مرت مسئلة لنا مثل  
منزلدن بر مقدار اشيا سنه سرقة اولوب بعن زيد عمر و دن اشياى سنه سرقة ان ذلك يوطلب ان يكون  
عمر و اقراره ان يكون مكره ذنوب انكار اليه زيد عمر و دن اقراره اقامت بينه ايدى بك اشياى سنه  
عمر و دن المغه فادر اولور وى **الجواب** اولور شهدا على اقراره ما ذنوبه سرقة عشرة دراهم  
فالقاضى بالمال ولا يقضى بالقطع من الذخيره كبرهائيه منفرقات الرقبة مسئله اكراه معتبر اليه اولان  
ابراء صحیح ومعتبر اولور وى **الجواب** اولماز ولو اكره على ابراء فابراء فالابراء باطل من المحيط البرهان  
في الاكراه مسئله اكراه معتبر اليه اولان قتل اقرارى صحیح ومعتبر اولور وى **الجواب** اولماز اقرار  
المكروه باطل اى شى كان المقر به من المحيط البرهان في المحل المحكى لو اكره ليقرب بقطع فاقرب ذلك لا يبره  
شىء فاضحان في كتاب الاقرار الاكراه مسئله زيد هند دن قرصند شوقد راجحه حقم واردر ديو  
دعوى ايد اولما غله هند زيد اليه خصوصته بكرى توكل ان ذلك اقرارى جائز او لما نفى شرط  
وامستثنا اميوب بعده زيد بكر اليه قاضى به واردر قلند بكر هندك زين اولقد راجحه دينى  
اولد يقضى اقرار اليه حال زيد اقراره من يوره بناء اولقد راجحه بي هند دن طلب ان يكون هند بكر  
اقرارى بطوتم ديوب ويومكده فادر اولور وى **الجواب** اولماز قال ولو اقر الوكيل بالخصومة على  
مؤكده عند كقاضى جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابرح و محمد الا انه يخرج  
من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره و اقر في غير مجلس لقاضى ولو استثنى الاقرار فعن ابى يوسف  
انه لا يصح وعند محمد يصح بايدي الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة مسئله زيدك جار يه سى هند  
حامل اولقد زيد هندك حملى بنك در ديو اقرار و دعوت ايدوب بعده هند وضع حمل عند  
زيد فوف اولوب بعده وقت اقراره التى اقلده هند براو غلان طوغر سه نسبي زيدك  
ثابت اولوب زيد وارث اولور وى **الجواب** اولور ولو اقر ان امه حبلى منه فوجاءت بولد  
لسنة اشهر ثبت منه لان الدعوة صادقة ولذا موجودا في البطن من المحيط الرخص باب ام الولد  
مسئله زيد عمر و دن قرصند سنه شوقد راجحه اولوب حتى اقراره حتى امتسكك ديو دعوى  
ان ذلك عمر و ذلك كرجك اقراره امتسكك لكن اقراره مزبوز كاذبا او لمشيدى ديو دعوى و اقراره  
كاذب اولما ديعنه زيد يمين ويرمكه فادر اولور وى **الجواب** اولور رجل اقر لرجل بدين فتر  
ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استخلاف المقر له بان المقر لم يكن كاذبا على قول ابى حنيفة  
و محمد ليس له ان يستخلفه وعلى قول ابى يوسف والنشافى له ذلك فاضحان في باب اليمين من كتاب  
الدعوى رجل اقر لرجل بدين فتمات فقال وارث الميت ان اقراره بليمة قالوا يحلف المقر له  
اقر لك بهذا المال و ارا صحيحا فاضحان في آخر الفصل قبل من الاقرار ولو قال الوارث لقد اقر لك الميت

بئمة قال بعضهم ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل  
 ذلك منه **فأصح**ان في باب اليمين من الدعوى ومن المسائل الكثير الوقوع انه اذا اقر آدمي انه  
 كاذب في الاقرار فعند ابي ح ومحمد لا يلغى الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر يحلف بين  
 كاذبا بصدر الشريعة مسأله جنون غير مطبق اليه مجنون اولان زيد جنون حاله عمره شوقه  
 اجه دين اقرار ابيه اقرارى معتبرا ولوروى **الجواب** اولما مررت مسأله في ضمن مسأله المتقولة  
 لنا ولو قال مالي من الذين على فلان لفلان صح ما صغرنا في الاقرار كذا في تحفة الفقهاء واذا صح اقراره  
 لم يصح مرجوعه عنه لان اقرار المرء على نفسه نافذ كما مر لنا مسأله زيدك عبد محجوبى عمرو  
 بكرك شوقه اشيائى غصبا اخذ واستهلك ان يدى بيته ايله زيد عمروك حضور له زيدا  
 اولسد زنده اشياء مرقومه نك قيمته نى ادا ايله والا عمروى بيع ايدوب ثمنه ادا ايله  
 دينلوروى **الجواب** دينلور العبد المحجوب اذا استهلك مال غيره عيانا يؤخذ به في الحال  
 فان كان له كسب يوفى منه وان لم يكن يباع رقبه بدين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى تانار  
 خانبة في الفصل الثالث من كتاب الكفالة شهد شاهدان على عبد محجوب بغصب المولى حاضر مع العبد  
 فالقاضي يقضى على المولى تانار خانبة في الفصل المثل للثلاثين من ادب القاضي مسأله اكره معتبر  
 ايله اولان استيفاد اقرارى معتبرا ولوروى **الجواب** اولما زخمسة اشياء لا تصح مع الاقرار  
 البيع الشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزنة الفقه مسأله زيد محجوب النسب اولوب  
 كند ويراوغل اولغه صالح اولان عمرو ايحون او غلند ديوب عمرو دى خصدىن ايدوب بعون  
 زيد فوت اولوب او غلى بكرى ترك ايلسه عمروك نسبه زيدك ثابت اولوب بكر ايله  
 زيدك ترك سنه حصه ابن المغه قادر ولوروى **الجواب** اولور ومن اقر غلام يولد  
 مثله لثله وليس له نسب معروفاته ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه لان النسب مما  
 يلزمه حاصه فيصح اقراره به هدايه الاقرار بالنسب مسأله زيد عمرون ذمكده  
 شوقه اجه جرم واردر ديودعوى ان ذكر عمر مبلغ من بورى بندين اخذ ايدوب حتى  
 اقرار دى اتمشيد ديودعوى ان ذكر زيد اقرار من بورى تجمه طريقه اولمشيد ديودعوى  
 ووجه شرعى وزده اثبات ايدى عيكم مبلغ من بورى عمرون المغه قادر ولوروى **الجواب**  
 اولور لا يجوز الاقرار بالثلثة بدائع في فصل واما شرط الصحة من كتاب البيع فان قيل انما يظهر  
 ان المقر له يدعى بان الاقرار كان جدا فلم يقبل بيته وقبيل بيته الثلثة قلنا قد ذكرنا صحاح  
 قيل في فصل في بيع الموقوف وان اختلفا في ان البيع كان بالثلثة والاخر يكرها لا يقبل قول من يدعى  
 الثلثة الابنية وذكر العادى في ضووله حيث قال البيع قد يكون جدا وقد يكون بثلثة فصح الدعوى  
 بالثلثة انتهى وما ذكره الظهير ان بيته الثلثة ترجع على بيته الجد ويؤيده او كونه بيته  
 فسا البيع على بيته صحة البيع على ما قرره وافوا به لنا مسأله زيد من مومته عمروه او نيك  
 اجه دين اقرار ايدوب بعد بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال اقرار من بورى طومر  
 ديمكه قادر ولوروى **الجواب** اولما زهدامبنى على الاصل المستغنى عن البيان الشهيرة وهو  
 ان المانع عن صحة اقرار المريض تعلق حق الورثة او الذين بتركه والمانع ههنا مرفع فيصح  
 الاقرار لنا مسأله زيد من مومته ملك منزلى عمرو اجنبى به ثمن مثليه بيع وسلمت بغير

ثم انك قد نضكوه زيد فوت اولسه ورثه سبي طوماغنه فادر اولور لى **الجواب** اولما زلر ولما  
 المريض من الأجنبي فلا يخلوا اما ان يكون بمثل القيمة او بالغين فان كان بمثل القيمة جاز من لخط  
 البرهان في اوائل كتاب البحر **مسئله** زيد مرض موتته ملك منزلى صحتمده زوجته هنده هبة  
 وتسليم اتمشيد ديوار انك قد نضكوه زيد فوت اولسه سائر ورثه اقرار مزبورى مجزى اولوب  
 منزلى ميراثه ادخاله فادر اولور لى **الجواب** اولور لى اقرارى مرضه بشئى وقال كنه فعلته في الصحة  
 كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة استباه في كتاب الاقرار **مسئله** زيد عمر  
 دى بو عيكن عمره شوقد رايجه دنيم واردر ديوها زلا اقرار ايلسه اقرارى معتبر اولور لى **الجواب**  
 اولما زلر وان كان الهزل في الاقرار بما يحتمل الفسخ وبما يحتمل الهزل يطله لان الاقرار مبنى على وجوب  
 الخبر به والهزل يدل على علم الخبر به لان الهازل يظهر عند الناس ما الحقيقة بخلافه والاقرار  
 انما صار ملزما لشرح جانب الوجود على جانب العدم واذا كان دليل عدم الخبر به ثابتا والاقرار في  
 نفسه محتمل فلا يكون هذا الاقرار ملزما ككشف الأثر في مباحث الهزل **مسئله** زيد صحتمده منزله  
 اولان جمله اشياء مرام ولده هنده كدر ديو اقرار انك قد نضكوه زيد فوت اولسه ورثه سبي اشياء مزبور  
 في ميراثه ادخاله فادر اولور لى **الجواب** اولور لى ولو ان جميع مالى او جميع ما املكه لفلان فهو  
 هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك في صيغة في كتاب الاقرار الهبة لاقرا الولد والاقرار بالدين باطل  
 بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزانية في الخامس من الوصايا **مسئله**  
 زيد معروف النسب اولان عمر وصغير ايجون اولمدر ديو اقرار ايلسه عمر ولد نسبي زيد دن ثابته اولور  
**الجواب** اولما زلر وان كان له نسب معروف لا يصح اقراره من اقرار البحر كرايق **مسئله** زيد متوقا نكوز  
 زيدك قزى هنده اولان شوقد راشيا ايجون زيد تركه سنك در ديو دعوى انك كرنده هنده  
 اشياء مزبوره بنم ملكم اولوب حتى زيد صحتمده ملكم اولديغنى اقرار اتمشيد ديو دعوى زيدك  
 اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك ورثه زيد فعه فادر اولور لى **الجواب** اولور لى واجمعوا على  
 انه لو له هذا الغبن ملكى وهذا اقراره صاحب تصح الدعوى لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ولو  
 برهن عليه ايضا يقبل بزانية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى ومن شرح الوقايل بن الملك **مسئله**  
 زيد عمر ولد يدنه اولان متاع ايجون ملكم اولوب حتى عمر ملكم اولديغنى اقرار اتمشيد ديو دعوى  
 وعمر ولد اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك متاع عمر دن المغه فادر اولور لى **الجواب** اولور  
**مسئله** ما فتدم لنا **مسئله** هنده مرض موتته قزم زينده بر شينم بو قدر ديو اقرار انك قد نضكوه  
 هنده فوت اولدقد سائر ورثه زينده هنده سنه امانت شوقد راشيا سبي واردر ديو ديو  
 ايلسه لمسموعه اولور لى **الجواب** اولما زلر وفي المحيط مرضه له على وارثه دين قبراء قال لم يجز  
 ولو قال لم يكن لي عليه شئ قزمان جاز اقراره قضاء لادبانه جامع الفصولين في سبب المرض  
**مسئله** هنده عمر و ايجون حصرا وارثم ديو ب بعد هنده فوت اولوب وارث معروف اولان قزى  
 زينب ترك ايلسه عمر دى هنده وارث اولور لى **الجواب** اولما زلر اقرار المرأة يصح بثلته بابل  
 والزوج ومولى العاقبة وفي الثلثة يرث المقر له مع الوارث المعروف وفيما وراء الثلثة لا يرث  
 مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كانه الميراث له لابين المال  
 خزانه المفتين في كتاب الاقرار واذا اقرت اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروف

من فصول كعادى فى اخر الفصل التاسع والتين مسئله اون ابى باسندده اولوب جته سنك بلوغه تخلى  
اولان هند حىضله بالغه اولدم ديواقرار وزوجى زيد مهرى ارزينه خلعه عمروى توكل اتمكلا  
زيد ايله هندك مهرى ارزينه خلع اولسد جالا هند بن حين توكلده بالغه اولما مشيد مرديو  
مهر بنى زيد دن دعوى ايلسد سموعه اولورمى **الجواب** اولماز الصبى اذا قر بالبلوغ وقاسم الوصى  
ان كان مراهما صحح الاقرار والقسمه ولا يقبل قوله انى لو كان بالغاً وان لم يكن مراهما بل كان مثله لا  
يخلم عادة لا يصح الاقرار ولا القسمه فاذا تبين بهذه المسئلة ان قبل اثني عشر سنة البنته لا يصح الاقرار  
وبعد اثني عشر سنة ايضاً لا يصح لا محالة بل انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يخلم مثله عادة  
فى قسمه فناوى الفضلى وكتبه فى الواقعات ايضاً من فناوى الصغرى فى الاقرار مسئله زيد صحنده ملك  
منزل على زيد هنده هبه وتسلم اندم ديواقرار اندك نضكوه زيد فوت اولوب سارور تره هبه فى انكار  
اندك نندن هند زيد اقرار مشروحنى اثبات ايدكن سارور شر اقراره شهادتى طوتمرز اصل هبه  
وتسلمه شاهدكتور ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز لو مرت مسئلته فى ظهر هذه المسئلة لت  
مسئله زيد متوفانك اون باسندده اولان صغرا وعلى عمر زيدك بكن شوقدر دينى واردرديو  
اقرار ايلسد اقرارى معتبر اولورمى **الجواب** اولماز من شرائط صحته الاقرار كون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح  
اقرار المجنون والصبى بدائع فى كتاب الاقرار مسئله زيد هندك ملكه اولد بغير اشيا بنده در ديواقرار  
ايلسه زيد هندك سنده نرسى واراميه بيا ايله ديوجت اولورمى **الجواب** اولماز المقر فاقراره كيف  
شواه كان ما كان المال عيناً او ديناً وسواء كان معلوماً او مجهولاً وان كان مجهولاً فعليه البيان لان جملة المقر به لا يمنع

صحة الاقرار تحفظاً فقط وكتاب الاقرار

### كتاب الهبة

مسئله هند زوج مطلق زيد من سنده اولان مهر مؤجلنى كبيره قزى زينه هبه وتسلم ايلسه مهر مزوره  
صححه اولورمى **الجواب** هند زينه قبض ايله ديواقرار ايدوب زينب دخى قبض ايدمك مال كرا اولور امرأه  
لها مهر على زوجها وهبت المرأة لابنها الصغير الذى من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان  
الهبة التى من غير من علية الذين لا يجوز الا اذا وهبت وسلكت ولد ما على القبض فيجوز ويصير ملكاً للولد  
اذا قبض فاصحان فى هبة الولد للهبة من الهبة مسئله هند زوجى زيد ايله من سنده اولان مهر بنى  
صغرا وعلى عمره هبه ايدوب زيد ولاية قبض ايلسه هبه مرقومه جائز اولورمى **الجواب** قول مختار  
اوزده اولماز مسئله زيد فوت اولوب زوجة سى هندى وسارور تره سنى ترك اندك هند زيد  
من سنده اولان شوقدر اتجه سنى ورثه به هبه ايلسد جائز اولورمى **الجواب** اولور رجل عليه دين  
فات قبل قضاء فوهب صاحب الدين لوارث الميت صح سواء كانت التركة مستفزة اولاً فاصحان  
فى الهبة مسئله هند زيد بنى تزويج ايله ديور منزل هبه وتسلم اندك نضكوه زيد هندى تزويج ايله  
خالاهيه سنك رجوع ايدوب منزل زيد دن المغه قدره اولورمى **الجواب** اولور وان وهب احد  
الزوجين للآخر فلا رجوع فيها لان المقصود فيها الصلة كما فى القرابة وانما ينظر هذا المقصود وقت العقد  
حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع هداية فى كتاب الهبة وكذلك الحكم اذا وهب المرأة لزوجها  
لبقاء حكم الابناء فاستأنفى الهبة ولو وهبت تزوجها ترجع من شرح المجمع الهبة مسئله زيد وعل  
عمروى اولند ورر اولدقن ككون ايدن زيدك اجانبك هدايا كلوب زيد قبض ايدوب لكن مهر يدر

جانبك اهل اشيا كجه اهدا و لند في بئتك متقدرا ولسه اول اشيا زيد وعمودن قنقسنك اولور  
**الجواب** زيدك اولور قال ولوان رجلا اتخذ وليمة للخت فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي  
 الابن اودفعوا الى الاب ويقولوا هذا ولدك قيل كيف ما كان فالهدايا للوالدان الخراج بالصمان وقيل  
 هي للولد لان الوليمة للولد وقيل يكون على ما قال المهدي لان التمليك من جهته فالبنت اليهم قال الفقيه  
 ما يصح للصبي مثل ثياب الصبي وما يستعمله الصبي يكون للولد فاما الدراهم وما هو من متاع البيت  
 ونحوه من الحيوان وغيره فان المهدي من اقرباء الاب او من معارفه فهو الاب وان كان من اقرباء الام او من  
 معارفها فهي الام وعمر ابي القاسم الصغار كذلك وبه نأخذ من الحاوي للامام الحصري في كتاب الهبة رطل  
 اتخذ الى قوله وان كانت الهدية دراهم او غير ذلك يرجع الى المهدي فيغير قوله وان تعذر الرجوع اليه  
 ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقرباءه فهي الاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهي الام  
 وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة للموالد لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد ان  
 الوليمة اتخذ للولد والاعتماد على ما قلنا اولاً فاصححان في كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى  
 الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين اما ان قال هذا الولد او لم يقل شيئا والجواب  
 في الوجهين واحداً فنقول المسئلة على نوعين قسمين اما ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبي او شيء  
 يستعمله الصبي او لا يصلح للصبي كالدرهم والذئبانير ومتاع البيت والحيوان ففي القسم الاول الهدية  
 للصبي لان هذا تمليك للصبي فاعلمه عادة وفي القسم الثاني ينظر الى المهدي فان كان من اقرباء الاب  
 او من معارفه فهي الاب لان التمليك منه عرفا وان كان من اقرباء الام او من معارفها فهي الام لان  
 التمليك منها عرفا فكان النقول على العرف حتى لو وجد سببا او وجد ما يستدل به على غير ما قلنا يعتمد  
 عليه من الواقات للصبي الشهيد في كتاب الهبة هكذا في الذخيرة البرهانية في الحادي عشر من الهبة مسئلة  
 زيد ملك منزلي زوجته سمعته هبة اذكده اول منزلك عشرين سنة على وجه القرابسي اولان تحتها ابنا  
 هبة ده داخل اولور في **الجواب** اولور يدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير  
 ذكر قنينة في باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر من الهبة اذا باع ارضاً او كرمها لم يذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر  
 بكل قليل او كثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأيد نحو العرايش والاشجار والابنية لان هذه الاشياء  
 ليس لها ثمن معلوم وما لم يعلم مدة نهاية فهو للتأيد كالارض فانها ذات نهاية لكن لما لم يكن  
 لها ثمن معلوم كانت للتأيد واذ كانت هذه الاشياء للتأيد تبعا للارض من كل وجه فيدخل  
 تحت بيع الارض من غير ذكر من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب البيع مسئلة زيد زوجته سي  
 هذه بيك غروش مديون ابني فوت اولوب وزوجه سي هندی واولوب وقرى زيني ترك  
 اذكده هند دين مزبورى عمروه هبة ايلسه حالاً من بورلر ترك زيد اقتسام مراد اذكده عمرو بن بيك  
 غروش الاير ما عدا سي ستمت اولنستو ديمكة در اولور في **الجواب** اولماز وفي الذخيرة اذا وهب  
 غيره الميت المديون لبعض ورثة الميت فالهبة لم كلهم تانار خائفة الرابع من كتاب الهبة مسئلة  
 هند ملك منزلي زوجي زيدة بنديك مقدم فوت اولور سكت ينة باكرود اولنستو ديوههه وتسليم  
 اذكده نصكره زيد فوت اولوب سائر ورثة منزلي ميراثه ادخال مراد اذكده هند هبة مرفوعة  
 جائز دكلدرين مسئلة ضبط ايد مر ديمكة داره اولور في **الجواب** اولماز قال والعمري  
 جائزة للعمري حال حيوته ولورثته من بعده ومعناه ان يجعل داره له عمره واذا مات ترد عليه فتمليك

ويبطل الشرط هداية في كتاب الهبة مسئله هند حمله اشيا سني زوجي زيد سنك مقدم فوت اولور سم سنت  
اولور سن مقدم فوت اولور سنك سني ثم اولور ديوهبه ايدوب زيد دخي شرط مزبور ايله قبول وقبض  
انكك نضكرك هند فوت اولور سنك ورثة اشياه مزبوره في ميراثه اذ خال قادرا اولور في الجواب اولور لور  
ويجوز ابو يوسف الرقبي وهو ان يقول ذاري لك رقبى معناه ان مت قبلي فقبلي وان مت قبلك فقبلي  
كان كل واحد منهما براقب موت الاخر وينظره وابطلاها ابو حنيفة ومحمد لان معناه اتمليك مضاف وتعليق  
الملك غير جائز فيكون الدار عارية عندهما من شرح الجمع في كتاب الهبة مسئله زيد صغيره جاربه سني عمرو  
اجنبي يده هبه ايدوب بعده جاربه عمرو ولد زيد ابو يوسف زيد هبه سنك رجوع ايدوب جاربه عمرو  
المفردة در اولور في الجواب اولما اذا وهب امة فثبت وكبرت فلا رجوع لانه زادت من وجه  
وقبضت من وجه وحين زادت سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك من شرح الجمع في كتاب الهبة مسئله  
زيد ملك باغية سني اولور محصون كندي اكل اتمن شرطها وغلينك اوغلي عمرو هبه وتسلم اليه صحيح اولور  
الجواب هبه صحيحه اولوب شرط باطلدر وهب من رجل كرما وسله اليه وشرط ان يتفق من ثمة  
فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمة الكرم هو هبة له تبعافند شرطه بعض الموهوب عليه فيكون  
شرطا فاسدا فصح الهبة وجيز للشرخ في باب ما يمنع الرجوع من الهبة مسئله هند صغيره زيد مننده  
اولان شو قدر اتجه سني زيده هبه اليه سبه مزبوره صحيحه اولور في الجواب اولما لا تجوز هبه  
الصغير لان الهبة تبرع والقبض ليس من اهل التبرع فلا تصح هبه من هبه البداية مسئله زيد ملك  
باغ خانة سني صغير اوغلي عمرو هبه واشهاد ايلسه زيد هبه سنك رجوع قادرا اولور في الجواب اولما  
وان وهب لذي رحم محرمة فلا رجوع من الهبة البداية مسئله زيد صحنه ملك باغية صغير اوغلي  
عمرو هبه واشهاد ايدوب بعده زيدا اول باغية محمود الحال ابن ثمن مثله بكن بيع وتسلم وقبض ثمن  
انكك نضكرك احتياجي يوعينك ثمن مصادره صرفه استهلاك ايدوب بعد زيد فوت اولوب عمرو  
بالغ اولسه عمرو ثمن مزبوري تركه زيد دون قبض واخذ قادر اولور في الجواب اولور واذا وهب  
الاب لابنه الصغير هبه ملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة هداية في كتاب الهبة  
رجل باع عقارا لولد الصغير بمثل القيمة او بغير يسير فلوان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا با  
بيعه وليس له ان يبطل بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فصيحان في باب بيع غير الملك من البيع ذكر  
شمس الائمة الشرخ في الاب فيما اخذه من مال ولد الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا  
فله ان ياخذه بغير شئ ليصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه ليحفظه وان استهلكه  
من غير حاجة فح يكون ضامنا من فضلو الاسترو شئ مسئله هند ملك منزلي زينا اجنبيته يده  
ايدوب زينا دخي منزلي زوجي زيد هبه وتسلمه ملكك اخرج ايلسه هند هبه سنك  
رجوعه قادر اولور في الجواب اولما اذا وهب هبه لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان تخرج  
الهبة عن ملك الموهوب من هبة البداية مسئله هند حمله اشيا سني اخرت اوغلي زيد هبه وتسلم  
ايلسه هند هبه سنك رجوعه قادر اولور في الجواب اولور مسائله ما تقدم عليه متصلا بما  
مسئله زيد عمرو مننده اولان شو قدر اتجه سني عمرو هبه انكك نضكرك زيد هبه سنك  
رجوعه قادر اولور في الجواب اولما اذا وهب الذين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الذي  
سقط بالهبة فلا يحتمل الغور فصيحان في فضل هبة الوالد لولده من كتاب الهبة مسئله زيد

ارض ميرى او زنده مغروس اولان با نجه سنك يرين اذن سياهيله او غلنتك او غلى عمروه فراغ و قبول  
انكك نضكر اشجارى نى عمروه هبه و تسليم ايلسه صحيحه اولور **الجواب** اولور قدم فراغ ارض  
الحديثة على هبة الاشجار ليحصل الجواز هبة الاشجار بدون الارض لا يجوز كما صرح به في صيخان و  
غيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا يجوز انتهى فضا و نقدية الفراغ كالحيلة لتحصيل الجواز مثل  
هند قبل قسمت اولان منزليتك نصف شايعى زوجى زين هبه و شايغا تسليم انكك نضكره هند فوت  
اولسه سائر ورثة نصف موهوبى دخى ميراثه ادخاله قادر اولور **الجواب** اولور قال ولا يجوز  
الهبة فيما يقسم الامحوزة مقسومة و هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة بديه و الهبة **مسئله** هند  
زوجى زيدا زنده اولان مهر بنى قوند شى عمروه هبه ايدوب لكن عمرو مهرى زيدون المسه  
هبه مرقومه تامه اولور **الجواب** اولماز و في كيت الفقه المعتمد عليه هبة الدين من غير عليه كيت  
لا يجوز الا اذا سلط قبضه و يصير كانه و هبه حين قبضه و لا تصح الا بالقبض من فصول العماد  
في الفصل **مسئله** هند محمد زوى زين زنده اولان شوقدر مهر بنى زيدا خردياره ايكن  
زيد هبه انكك نضكره هند فوت اولسه سائر ورثة مجرد زيد غايب ايكن هبه ايدوب زيد  
قبول اندر دي مملكه هبه مرقومه في طومر زوبوب زيدون مهران حصه طلبنه قادر اولور  
**الجواب** اولماز و اذا و هبه الدين من المديون ذكر شمس الائمة الشرخسى انها لا تصح من غير قبول  
المديون وهكذا ذكر الفقيه ابواليث و في اكثر الكتب انها تصح من غير قبوله وهكذا ذكر شمس  
الائمة الحلواني و قال الا انها تبطل بالرد فصيخان قبيل هبة المشاع و الصحيح انه لا يشترط القبول  
من هبة خزائن الثمنين و هو الاظهر من هبة العتايبة **مسئله** زيد عمروه سى مقاطعه لور وقف اشجار  
ملكى اولان با نجه سنك يرين اذن مستولى اليه كبير او غلى عمروه فراغ امدن اشجار بنى هبه ايلسه صحيح  
تامه اولور **الجواب** اولماز **مسئله** تقدمت انقالنا **مسئله** زيد فوت اولوب اناسى هندك  
واو غلى عمروى ترك انكك زيدك بكر زنده اولان شوقدر رقيه سنك حصه سنى بكره ايليه  
صحيحه اولور **الجواب** اولور و في الدين المشترك لو هب احدهما حصه من المديون صح  
بزارية و كما بالهبة **مسئله** زيد قوند شى عمروه و ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت  
اولان منزلدن حصه شايغى عمروه هبه و شايغا تسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولور  
**الجواب** اولماز **مسئله** تقدمت انقالنا **مسئله** زيد ملك با نجه سنى عبد مبرى عمروه هبه  
ايلسه صحيحه اولور **الجواب** اولماز **المسألة** المارة الموضوعه في عدم جواز الهبة لامر الولد  
**مسئله** لهذا السؤال لنا **مسئله** زيد عرض موند و ارقى اولميان قوند شى او غلى عمروه شوقدر  
اشيا هبه و تسليم انكك نضكره اولوب ثلث مساعد اولسه ورثة سى هبه في طومر  
قادر اولور **الجواب** اولماز لور و لا يجوز هبة المريض الامقبوضه فاذا قبض جازت من الثلث  
واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض عقد وليس بوصية و اعتبارها  
من الثلث لا كونها وصية بل لان حق الورثة يتعلق بمال المريض و قد تبرع بالخصومة فيلزمه تبرعه  
بعد ما جعل له و هو الثلث فاذا كان هذا التصرف عقد هبة شرط له شرائط الهبة و من جعلها  
قبض الموهوب قبل موت الواهب تا نا خانيه 2 العاشر من الهبة **مسئله** هند قبل قسمت اولان  
ملك با نجه سنى مهر بنك حصه سنى افزان و تعيين ايتدين كبير او غلى عمروه بكره شايغا و شايغا

تسليم اليه هبة مزبوره صحيحه اولورمي **الجواب** اولماز وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز الا عند ابي حنيفة لان هذه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم وقيل احدهما صح وان الملك ينشئ لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لانه حكمه وعلى هذا لا اعتبار بتحقيق الشيوخ فلا تصح الهبة هديه من كتاب الهبة **مسئله** زيد مديون صحته ملك منزلي او غلى عمره هبه وتسليم ان ذكر نصركه زيد ديوني تركه سني مستغرق اولدي في حاله فوت اولسه داينلري هبه في طو تمامفه قار اولورمي **الجواب** اولماز لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بما له فان وقفه لانه لا ينقضه ارباب الذين اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقها بالعين فتح القدر في كتاب الوقف **مسئله** زيد صحته ملك منزلي متاعه مشغول ايكن صغير او غلى عمره هبه واشهاد ان ذكر نصركه زيد فوت اولسه سائر ورثه هبه طو تمامفه قار اولورمي **الجواب** اولماز لمرجل وهب لابنه الصغير دار وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يخرج الى التفريع لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب كاصفيان في الهبة دفع الى آخر ثوبين وقال له اى ما شئت فلك والاخر لا ييك فلان فان بين الذي له قبل ان ينفق قاجاز لان ارتفاع الجهالة في آخر المجلس لا ارتفاع في اوله وان نفق قاقبل ان يبين له يجر لان الجهالة ثم ترتفع بل تقررت من الذخيرة في الثالث من الهبة **مسئله** زيدك قول عمر يدنن اولان بعض اشياي زوجه سى هذه هبه وتسليم اليه هبة مزبوره صحيحه اولورمي **الجواب** اولور يجب ان يعلم ان الهبة جائزة اذا كان الواهب من اهلها بان يكون عاقلا بالغيا ما كالمسا وهب فلا تصح من المجنون والصبي والعبد والمدبر والمكاتب وامر الولد من ذخيرة البرهانية في الثاني من الهبة **مسئله** زيد ملك منزلي متاعه مشغول ايكن كبير او غلى عمره هبه وتسليم اليه هبة مزبوره تامه اولورمي **الجواب** اولماز وهب دار فيها متاع الواهب دفعها الى الموهوب له فالهبة باطلة هكذا ذكر في الزيادات معناه انها غير تامه وفي الباقي يقول في الدار متاع الواهب وانك في اهلها الاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام القبض من الموهوب له وهذا لان الموهوب مادام مشغولا بملك الواهب كان يد الواهب قائمة على الموهوب وقيام يد الواهب على الموهوب يمنع تمام القبض من الموهوب له واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة لان الموهوب فانغ لامانع فيه عن تمام القبض لان اشتغال ملك الواهب لا يوجب يدك للواهب على الموهوب ولا يمنع تمام يد الموهوب له فلا يمنع تمام الهبة جئنا الى التخرج المسئلة بقول الموهوب وهو النار مشغولة بملك الواهب فيمنع تمام القبض ويمنع تمام الهبة وهو المعنى من البطال المذكور في الكتاب الاترى لانه لو فرغ الدار وسلمها اليه فارقت تمتاها من الجمل البهائي في الثاني من الهبة **مسئله** زيد صحته ملك منزلي صغير او غلى عمره هبه ان ذكر ولاية قبض ان دم ديموي بعده زيد فوت اولسه سائر ورثه حجر ولاية قبض ان دم ديموي ملك هبه تامه اولماز ديوب منزلي ميراثه ارحالة در اولورمي **الجواب** اولماز واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب ينوب عن قبض الهبة هديه الهبة هبه ابنه الصغير يتم بلفظ واحد يكون الاب قابضا بكونه في يد بزازية في كتاب الهبة **مسئله** اب وجد ووضيعك بزي اوليو الناسي هذك عيالته اولان زيد صغيره هذ صحته ملك منزلي هبه واشهاد واعلام ان ذكر نصركه هذ فوت اولسه زوجي عمر هبه طو تمامفه قار اولورمي **الجواب** اولماز



واذا وهب الامر لولدها الصغير هبة وهي في عيالها والاب ميت ولا وصي له ملكها الولد بالعقد هبة  
 في الهبة فيعلم المص وهو في عيالها ليكون لها عليه نوع ولاية وقيد بموت الاب وعدم الوصي لان عند  
 وجودها ليس لها ولاية القبض وكذا كل من يقول نحو الاخ والعى والاجنبى جائزه القبض قبل المطلق جواز  
 قبض هؤلاء ولكن ذكر في الايضاح ومختصر الكرخي ان ولاية القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربعة  
 وهو الاب ووصيه والمجد اب الاب ووصيه فاما مع وجود احد منهم فلا سواء كان الصبي في عيال القاطن  
 او المقيم وسواء كان ذارحم عند او اجنبيا عتاقية في شرح الهداية لكل الذين في كتاب الهداية مسئلة زيد  
 ملك دكانى عمره كونه شوقدر رقيه ايجار وتسليم ان ذكر نصكره زيد اول دكانى صغير قزى هندك  
 هبه واشتبا ايلسه هبه مزبور صححه اولورمى **الجواب** اولماز وهبة الاب لطله تتم بالعقد  
 وشمل كلامه ما اذا كانت في ذم مودع الاب لازيد كيد بخلاف ما اذا كانت في يد القاصب والمترين  
 او المستاجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم من الجارات مسئلة زيد ملك منزلى  
 اولجه بنى اتفاق ايدر سنك سنك اولسود يوب قزى هندك هبه وتسليم ايلسه حال زيد شرطيه  
 هبه تك بطلانه بناء منزلى هندك المعقد اولورمى **الجواب** اولور تعليق الهبة بالشرط  
 باطل ان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهنك على ان تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان مخالفا  
 صحت وبطل الشرط خلاصه في البيع بالشرط من كتاب الهبة مسئلة هندك من مري اوزرنيه مفروس اولور  
 اولوب كرومى ملك اولان باعك مقدم برينى اذن صاحب ارض ايله زوجى زيد فراع اتمدين كرومى  
 زیده هبه وتسليم ايلسه حاله هبه تامه بولتمادى ديوباعنى ضبطه قاده اولورمى **الجواب** اولور  
 من نظره مع مسأله مسئله زيد عمره هبه وتسليم ايلسه هبه مزبور صححه وتمامه اولورمى **الجواب** اولماز  
 عمره فراغ اتمدين كرومى عمره هبه وتسليم ايلسه هبه مزبور صححه وتمامه اولورمى **الجواب** اولماز  
 مزمايما ثله مع مسأله مسئله زيد من مودع ملك منزلى زوجه سى هندك هبه وتسليم  
 ان ذكر نصكره زيد فوت اولسه سائر ورثه هبه في مجيز اوليوب منزلى ميراثه ادخاله قادر اولورمى  
**الجواب** اولور الحماية مع الوارث لا تصح الا باجازة باقى الورثة وهو الصحيح من المحيط البرهان في آخر  
 الفصل الثامن عشر من كتاب البيع مسئله هندك زوجى زيد ذمته اولان شوقدر رقيه مهرينى زديه  
 مكرمه هبه ايلسه هبه مرقومه صححه اولورمى **الجواب** اولماز ولو اكره على الهبة فهو بلا تصح فاضحاه  
 في الهبة الزوج سلطان زوجته فيتحقق منها الاكراه بزايده في الاكراه مسئله زيد زوجه سى هندك  
 ملكى اولان چفندك منزلده هندك ساكن هندك صحنده اول منزلى زيد هبه ايدوب بوه هندك  
 فوت اولسه سائر ورثه هبه طوميب ميراثه ادخاله قادر اولورمى **الجواب** اولماز ولو وعب احد  
 ابى اللث امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها منعة فيها تصح لان المرأة  
 مع مالها من الدار والمناع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة من الذخيرة في  
 الثانى من الهبة مسئله هندك زوجى زيد ذمته اولان شوقدر رقيه مهرينى زيد هبه ان ذكر نصكره زيد  
 هندك تطلق ايلسه هندك سندر رجوعه قاده اولورمى **الجواب** اولماز ولو وعب احد  
 الزوجين لافر فلا رجوع فيها لان المقصود فيها الصلة كما في العزارة واما ينظر الى هذا المقصود وقت  
 العقد هداية الهبة والمعتبر فيها حالة الهبة حتى ولو وهبت زوجته له لا ترجع اذا ابانها ولو  
 وهبت له قر تزوجها ترجع من شرح الجمع في كتاب الهبة مسئله زيد ملك منزلى متاعيله مشغول لكن

زوجه سي هنده وتسلم اليه هبة من بوره تامه اولورمي **الجواب** اولماز مرت مسأله استعمال  
 الموهوب بمناع الواهين مسأله زيد او غلي عمر او يمون سنت دو كني اندكده عمر وبر محاله او توروب  
 دوكونه كلنلر عمره استعمال ولبسه صالح بعض اشيا كوروب عمره او كندر وضع اليه اسراول اشيا زيدو  
 عمرودن تقسنت اولور **الجواب** عمره اولور مرت مسأله لنا مسأله هند جار يسي زيني شو مقول  
 شوقدر اشيا عوض ويرمك اوزره زوجي زیده هبه وتسلم زيد شرط من بورايله قبول قبضه اندك  
 صكره زيد اشيا من بوره في هنده دفعك امشاع اليه هند زيني زيدن المغه قادره اولور  
**الجواب** اولور وفي السراجية رجل وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا بعينه وان تقا على ذلك  
 ولم يقبض احدها حتى امتنع احدها فله ذلك وان تقا ايضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع  
 هكذا في الاصل تاذا خاتمة في السابع من الهبة بشرط العوض هبة ابتداء حتى لا تصنع في المشاع الذي  
 يخجل القسمة ولا يثبت الملك بها قبل القبض وبعد التقابض لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع ويشت  
 بها الشفقة والرد بالعيب فاصححنا في كتاب الهبة **مسأله** زيد ملك منزلي يسلمه سي هند اجنبية به  
 هبه وتسلم اندك نصكره هند منزلك عمره سنه ابنه احداث اليه زيد هبه سنه رجوعه  
 قدر اولورمي **الجواب** اولماز اذا وهبت هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يزيد زيادة منضلة  
 لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد  
 هداية في الهبة والزيادة المتصلة كالبناء والتجصيص والتطيين والاصلاح جامع الرموز في الهبة  
**مسأله** زيد قابل قسمت اوليا دكانك نصف في عمره شايها هبه وتسلم اليه هبة من بوره صحيح  
 اولورمي **الجواب** اولور هبة المشاع فيما لا يقسم جازة من هبة البهائم **مسأله** زيد برياشند  
 اولورمته سخره هبه وتسلم اندك صكره طنه عمره يدنك يووسر زيد هبه سنه رجوعه  
 قدر اولورمي **الجواب** اولماز مرتله مع مسأله لنا **مسأله** هند زوجي زيدك غيا بنده  
 مازي زيد هبه اندم ديسر زيد مبرود بري اولورمي **الجواب** اولور مسأله ما من ان القول  
 ليس بشرط فيها على الصحيح لنا **مسأله** هند ملك منزلي بنماله خوشجه كچينوب بني تطلق يترسد  
 سنك اولسوق ديوب زوجي زيد هبه وتسلم اندك نصكره زيد هدي تطلق اليه هند هبه  
 مرقومه نك فساد بنه بناء منزلي زيدن المغه قادره اولورمي **الجواب** اولور امرأة قالت لزوجه  
 وهبت مهرى لك ان لم تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم تطلقا بعد ذلك قال ابو القاسم الصفار والزوج  
 الاسكاف الهبة فاسدة لانها تعلق الهبة بالشرط فاصححنا في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة **مسأله**  
 زيد مرض موته بعض اشيا سني اجانبك عمره هبه وتسلم اندك نصكره زيد فوت اولسه نك مساعد  
 ايكن ورثه هبه في طومامغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز مرتله مع مسأله واعيد للفرق  
 اليسير **مسأله** زيد او غلينك او غلي اولوب عيانه اولان عمره صغيره ملك منزلي هبه وولاية  
 قبض واشهاد اليه هبه مرقومه صحيحه وقامه اولورمي **الجواب** اولور ولو كان الصغير في غيبه  
 الجذ فوهب له هبة قبض الجذ الهبة وللاب حاضر اخلف المشايخ فيه والصحيح هو الجواز فاصححنا  
 في فضل هبة الصغير **مسأله** زيد هند على الاشتراك مالك اولد وقرى قابل قسمت اولان هبه  
 منزلي عمره هبه وتسلم اليه هبة من بوره صحيح اولورمي **الجواب** اولور قال واذا وهب اثنان  
 من واحد ارا جاز لانها سلمها هجملة وهو قد قبضها هجملة فلا شيوخ هداية في كتاب الهبة **مسأله**

زيد صحته اذ اذ ليسى اولوب عيالنده اولان عمر وصغيره شوقدر املكنى هبه و اشهاد و ولاية قبض  
 اندك نسكر زيد فوت اولسه و رتسى هبه في طومر يوب اول املكنى ميراثه ادخاله قادر اولور في **الجواب**  
 اولمازلر و اذا وهبت لليتيم هبة يقبضها له وليه وان كان في حجر امه يقبضها له جائز وكذا اذا كان  
 في حجر اجنبي يربيه لازله عليه يدا معتبرة الا يرى انه لا يمكن اجنبي آخر ان ينزعه من بين يديك  
 ما تمحض نفعاً في حقه وان قبض الصبى بنفسه جاز اذا كان عاقلاً صديقه في كتاب الهبة **مسئله** نطقه  
 و در اولان هند ليله زفاذه برنج كسندر مهركى زوجه هبه اندكى ديد كترند هند تكلم اتميو  
 انجو با شنى اشاخه اكسه مهرينى زيد هبه اتمش اولور في **الجواب** اولماز مرصق قادر على التكم قيل له  
 اوصيت بكذا لهذا فاولى براسه يعنى نعم لا تقبل ولا تقم الوصية وكذا الشهادة اذا قيل له اشهد  
 عليه بكذا فاولى براسه يعنى نعم فتاولى صغرى **المناصحة** في الوصايا الاشارة من الناطقة باطالة في وصية  
 وغيرها الا في الافناء والاقرار بالنسب والسلام والكفر كذا في التلقيح بزانية واسباه في الوصايا **مسئله**  
 اخر من اولان زيد ملك منزلى اشارة معهوده سيلاه صحته زوجه سى هنده هبه وتليم اندك نسكر  
 زيد فوت اولسه سائر ورثسى هبه في طومر زديوب منزل ميراثه ادخاله قادر اولور في **الجواب**  
 اولمازلر الاشارة من الاخرى معتبرة قائمة مقام العبارة في كل شئ من بيع واجارة وهبة وصدقة ووف  
 ورهن وطلاق وعتاق وبراء اقرار وقصاص الا في المدود ولو حد قذف اشباه في احكام الاشارة  
 مسئله زيد برقتى اجانبك عمرو هبه وتسليم اندك نسكره قسرا قدن عمروك يدنه قولون حاصل  
 اولسه زيد هبه سندن رجوع قادر اولور في **الجواب** قسرا قدن اولور ولو ولدت الهبة ولدك  
 للواهب يرجع في الامر للحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ويرجع الامر دون الولد  
 ظهير في فصل الرجوع من الهبة من كتاب الهبة **مسئله** زيد ملك منزلى اجانبك عمرو هبه  
 وتسليم اندك نسكره عمرو زيد هبه كلن عموصيدك ديوشوقدر اقمه ويروب زيد دخى قبول قبض اليه  
 حال زيد نام اولوب هبه سندن رجوع قادر اولور في **الجواب** اولماز قال واذا وهب هبة لاجنبي  
 فله الرجوع عنها الا ان يعوضه عنها بقوله صلى الله عليه وسلم الواهب حتى يهبه ما لم يلب عنها الا في  
 هداية في كتاب الهبة **مسئله** زيد صحته مرعاده كزن قيونلرندن بر مقدارينى صغير او غلى عمرو  
 هبه ايدوب لكن افراز وتعيين اتمسه هبه مزبور جاز اولور في **الجواب** اولماز مسالته مام من  
 جهالة الموهوب يمنع الجواز **مسئله** زيد قابل قسمت اولان ملك منزلى قبل الافراز والتعيين صغير  
 او غلى عمرو وبكره مشاعاً هبه و اشهاد ايلسه هبه مزبور صححه اولور في **الجواب** اولماز وفي  
 التوازل وهبت من ابنيه احدهما صغير والاخر كبير لم تجز في قولهم وفي التفريق عن ابو يوسف ان  
 قبض الكبير جاز والحيلة ان يسلم الذار ثم يصدق بها عليها ولم يرضى ولو وهب من صغيرين كيف  
 الجواب على قول ابو حنيفة وانا في طلبه حتى وجدته في التفريق بلفظ الصدقة قال والصدقة عليهما  
 كفى على الاجنبيين وفي فتاوى ابو حفص وهبت مهرها الذى على زوجها لاولادها الصغار وهرمنه جازت  
 الهبة ثم قلته شرح جامع التفريع كتاب الهبة **مسئله** مطعق اولوب اصلا عقل وشعورى وليك هند  
 مهرينى زوجه هبه اندكى ديد كترند اندك ديسر بو حاله اولان هبه سى صححه اولور في **الجواب**  
 اولماز مسالته ما تقدم من ان العقل شرط لصحة القودلتنا **مسئله** زيد مرض موتته بعض اشيا منى  
 كمره هبه وتسليم اندك نسكره زيد بو فى تركه سندن از يدا ولد ينى حاله فوت اولوب زيد دانى لى

هبة طويتيو. اشياء مرقمة في سمته غرامه اذخا له قادر اولور في **الجواب** اولور مرص وهب من رجل  
جارية فوطها الموهوب لله ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر  
هو المختار من الواقعات للصدر الشهيد الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له  
العقر قال صدق الاسلام للشهيد في واقعاته وهو المختار ظهير للامام ظهير الدين المرغيناني في نوع اخر من هبة  
المريض من كتاب الهبة والامام البرهاني بعد ما نقل هذه المسائل من الواقعات ذكر ان الصدر قال لا  
الجارية ههنا مضمومة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستوفى بالوطى مضمونا ايضا ذكره في العاشر من  
الهبة **مسئلة** زيد عرصه بمقاطعه لوقت وبناسى ملكى اولان يهودى خانه سنك يربنى متولى اذ يناله فراغ  
امدين قزى هنده هبة بليسة صحيحة اولور في **الجواب** اولور هبة البناء بدون الارض جائزة فالرابع عشر  
من هبة الذخيرة البرهانية **مسئلة** هند حاصل اخربور يسي طوند في اشاده مهرينى زوجى زنده هبة ايرب  
بعده وضع حمل ايدى ميوب فوت اولسه سائر ورثة هبه في مجزى لراويليو. مهردن حصر ليرنى زيد دن الله  
قادر اولور في **الجواب** اولور وفي فتاوى ظهر الذين في امرأة ياخذها الطلق قال هي بمنزلة المريض قال  
شمس الائمة السرخسى اذا اخذها وجمع الولادة وهي بمنزلة المريض لانها اشترفت على الهلاك الا انه قد ياخذها  
الوجع ثم يسكن ذلك وباعتبار ذلك الوجع لا يصير في المتبرعات كالبرضة بمنزلة مرض اعقبه براء وانما تصير  
مرضية اذا اخذها الوجع الذى يكون الاخر انفسا الولد عنها وسلامتها به لان المعبر مرض الموت وهو ما يتصل به  
الموت من فضل العاوى في كتاب الطلاق من احكام المرض **مسئلة** هند مرض موندته جملة اشياى زيل هبة ايدى  
بعده تسليم وقبض بونماين هند بلا ولدت فوت اولسه امين بيت المال اشياى اخذ قادر اولور في **الجواب**  
اولور قال لا يجوز هبة المريض لامقبوضة فاذا قبضت جازت وتغير من الثلث من المبيوع لحوهر زاده في كتاب الهبة  
وهب في مرض الموت ولو سلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرت الموت وان كانت وصية لكنها هبة  
حقيقته فنفتقر الى القبض ولم يوجد من فضل العاوى في هبة المريض من احكام المرض **مسئلة** زيد ارا لاسند  
نابت اولان كوك الكنى بدون الارض عروه هبة بليسة هبة مزبوره صحيحة اولور في **الجواب** اولماز ولو  
الزرع بدون الارض لا يجوز في اخنجان في الهبة **مسئلة** هند ملك من زنى زيد قول عروه هبه وعقول  
وقبض بليسة اول من زنى زيد ملك اولور في **الجواب** اولور وفي التجريد رجل وهب لعبد قال يقول العنقر  
للعبد دون المولى من هبة الخلاصة لان قبول الهبة نافع للمولى والعبد مالك لتصرف ما هو نافع للمولى  
الهبة واقعة للعبد فيكون القبول والقبض اليه واذا قبض ثبت الملك للمولى يحكم انه كسب عبد من الهبة  
السرخسى في كتاب الهبة **مسئلة** هند زوجى زيد مصارف بيته صرف اليه ديوبرمقدار ايجه وپرو  
زيد دى صرف بليسة هند اول ايجه بي زيد هبة اتمش اولور في **الجواب** اولماز يستنبط جواب هذا  
السؤال التأخر عنه ايضا فلا نقل الذافعة في السؤال المرأة والدافع في مسألة اعامل لنا ولودع الى  
رجل دراهم وقال انفق هذه الدراهم ففعل وهي فرض خلاصة في الجنس الا قوله الفضل الاول من الهبة  
**مسئلة** هند زوجى زيد برمقدار اواب ويروب بيع ايله ثم ليرنى مصارف بيته صرف ايله ديمكله  
زيد دى اشياى مزبوره بيع و ثم ليرنى قبض ومصارف بيته صرف بليسة هند مبلغ مزبورى زيد يقينه  
قادر اولور في **الجواب** اولور قال زن مرشوى ياره ياره از جهاز خود داده است و گفته كه بفرش دروس  
كند اى خرج كى اكون بهاء ان كالهيا با قيمت ارشوى حواهد تواند باقى اجاب تواند لاتها جعل موكلة  
له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلى اقراض من كفاعية للامام المعروف بالمحمد في كتاب الهبة **مسئلة**

زيد برقيوني عمره هبه وتسليم انكك نضكه اول قبوندن فروع حاصل اولسه زيد هبه سنكك مرجوع ايدي  
 قيونى الدقه فوعنى المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز مرت نظره مع مسالته لنا مساله زيد صحنده  
 چوبانى عمره يدن اولان شوقدر قيونى صغير اوغلى عمره هبه انكك نضكه زيد فوت اولسه سائر ورته  
 هبه يى طوئامغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز ازا وهب الاب لابنه الصغيره هبه ملكها الابن بالعقد  
 ولا فرق بينهما اذا كان في يده او في يد مورده لان يديه كيد به بخلاف ما اذا كان مرهونا او مفضيا هدايه وكتاب  
 الهبه ويقال ايضا الزاع من مهر في عياله ويد في عياله كيد لنا مساله زيد صحنده ملك منزلى اولنجه  
 كند وفي النفاق انكك اوزره عمره هبه وتسليم انكك نضكه زيد فوت اولسه ورته هبه يى طوئامغه  
 قادر اولورمى **الجواب** اولماز انفاق انكك اوزره ديدك ايسه اما انفاق ايدرسك ديدى ايسه اولور  
 مسالته ما نقتدر من ان الهبه اذا كانت بكملة ان فكذا واذا كانت بكلمة اذا فكذا لنا مساله زيد ملك  
 منزلى عمره هبه وتسليم انكك نضكه عمره جلدتيم هدى هبه كل عوضك هو زين و يروب زيد دى قيو  
 وقبض انكك نضكه هند خرة الاصل ديود عوى واقامت بيته ايدوب سببى تحليه اولنسه زيد هبه  
 سندن مرجوع ايدوب منزلى المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور ولو استحق العوض يرجع في الهبه  
 خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الهبه مساله زيد عمره اجنبى نك متاعيله مشغول اولان منزلى كبيره  
 قوى هند هبه وتسليم ايلسه حال زيد منزلك اعينده غيرك متاعى اولغله هبه تامه اولماز ديونك  
 هند در المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز واشتغال المهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبه  
 ذكر صاحب المحيط في هبه الزوائد انه يمنع فانه قال لو اعاد داره من انك ان المستعير لو غضب متاعا  
 ووضع في الدار قوه وهب المعير الدار من المستعير كانت الهبه تامة وان تبين ان الدار مشغولة بمهوب  
 لاله تكن مشغولة بملك الواهب فهو المانع من تمام الهبه من فضولكم **مساله** زيد صحنده عمره  
 ينده وديعت اولان اشيا سنى صغير اوغلى عمره هبه انكك نضكه زيد فوت اولسه سائر ورته هبه  
 طوئامغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز مرت نظره مع مسالته لنا مساله هند زوجى زيد  
 ذمتنه اولان شوقدر اتجه مهرى اوغلى عمره هبه وقبضه تسليط ايدوب عمره قبضت تمدن  
 هند فوت اولسه هند رته مهرى ميراثه ادخاله قادر اولورمى **الجواب** اولورمى هبه  
 الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلب على قبضه ويصير كانه هبه حين قبضه ولا تصح الا  
 بالقبض من فضولكم **مساله** زيد عمره اجنبى يه برات هبه وتسليم ايلسه زيد هبه سنكك مرجوع  
 مراد انكك بلا رضاء ولا قضاء رجوعه قادر اولورمى **الجواب** اولماز ولا يصح الرجوع الا بتراضيا اذ  
 بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود خفاء فلا بد من الفضل بالرضاء وبالقبض  
 هدايه في كتاب الهبه **مساله** زيد فقرادن عمره برقع التون هبه وتسليم ايلسه زيد رجوع ايدوب  
 اول التون نرى عمره ودن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز وهب لفقر شيئا هل له ان يرجع فيها  
 قاعدية الهبه كذا في المبسو والمحيط والخاتمة **مساله** هند زوجى زيد فوت اولورمى زيد ذمتنه اولان  
 مهرى زيد هبه انكك دليه هبه من زوره جائزه اولورمى **الجواب** اولورمى رجعت مات فوهب امرته مهرها جاز  
 ويجزى سرخسى في النكاح السراجية هبه المهر من الزوج الميت تصح استحسانا من منقرقات هبه لانا راجع  
**مساله** زيد عيالته اولان قرتداشى اوغلى عمره صغيره ملك منزلى هبه واشتها داندكده صغيرك باباسى  
 حاضر اولوب يكن تسليم هبه جائز اولورمى **الجواب** اولماز اذا كان الصغيره في عيال الجد والاخر او العم

او الامر والاجنبى والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اخلاف المشايخ ذكر خواهر زاده وشمس الائمة في اثناء  
 الكلام انه يجوز وذكر في شرح جامع الصغير انه يجوز وبه يفتى واجمعوا ان الزوج يملك القبض على زوجة الصغيرة  
 وان كان الاب حاضر واذا لم يكن في عياله فهو لا يملك قبض الهبة والقبض على الصغير انما يملك الاب والجد  
 ووصيهما وهو المعنى من الاولياء الا ان البني لا يملك التزوج والامر ايضا لا يملك القبض اذا لم يكن في عياله من  
 الصغرى الخاص في الهبة من الصغير في كتاب الهبة **مسئله** زيد داني عمر ويذره هن اولان منزلي قبل الفلت  
 بكر هبة اليه هبة مزبوره تامه اولوري **الجواب** اولما مرت مسأله ما كان في يد المرثه لنا **مسئله** زيد  
 قرندا سني عمره يدنده اولان منزل ايجون عمره باكر هبه وتسليم ايدر حتى هبه وتسليمي اقرار امسئله كدرو  
 دعوى وعمره بالكلية انكار اليه حاله زيد عمره ك اقرار مسنر وحنه اقامت بينه انذلكه عمره اقراره شاهد  
 طوتم اصل هبه وتسليمي مشاهده اتمش شاهد استمر ديمكه قدار اولوري **الجواب** اولما م عين في يد رجل  
 ادعى ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه ومحمد صاحب اليد ذلك فجاء المدعى بيده شهادت على اقرار الواهب  
 بالهبة والقبض كان ابو حنيفة يقول ولا تقبل الشهادة ثم مرجع وكان تقبل وهو قول ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

من الهبة  
**كتاب الغضب والضمان**

**مسئله** زيد بر مقدار متاعني عمره بيع اليه فاذك سنه سني شريك ايد يردو ويروب عمره دخي بيع  
 ايجون حفظ ايدر كن بلا نقد ولا تقصير اول متاع ضايع اوسه عمره ضمنا لازم اولوري **الجواب** اولما  
 اصله ان يديه يد امانة لانه امسكه باذنه والعامين لا يضمن ماضع عن يديه بلا نقد كما مر غير مرة لنا **مسئله**  
 بر مصطنك تمسنتي ايجون عمره شوقد راجه رشوت ويروب عمره دخي مبلغ مزبوري استهلاك اليه زيد  
 مبلغ مزبوري عمره تقمينه قدار اولوري **الجواب** اولور للسير الكبير الرشوت لا تملك عك وغيره فاضر  
 او غيره دفع اليه سمحت لاصلاح المهم فاصلح فزند مولد افع له ان يسترد منه مادفع اليه قتيه في الهبة  
**مسئله** زيد عمره انبار نك شوقد رغد باغي غضبا اخذ واستهلاك اليه عمره اول بغدايك مثلني زيد  
 تقمينه قدار اولوري **الجواب** اولور قال ومن غضب شيئا له مثل كالميل فهلك في يده فعليه ضمان  
 شله لان الواجب هو المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل  
 اعدل لما فيه مراعاة الجنسية والمادية فكان ادفع للضرر هداية في كتاب الغضب **مسئله** زيد شوقد راجه  
 عمره فيسك سفينه سنة تحمیل ايد عمره كيدر كن يولده فورته اولمقله ليمونلري در يابه القا اليه  
 زيد ليمونلري عمره تقمينه قدار اولوري **الجواب** اولور سفينة موقرة اخذتها الفرق فالقي  
 الملاح ما فيها من الاشياء يضمنه قيمتها ساعتئذ من شرح القدوري للزاهد في الغضب **مسئله**  
 زيد عمره باغني غضبا ضبط ومحصولي اخذ واستهلاك اليه عمره باغني زيد ذلك الدق محصور مستهلك  
 تقمينه قدار اولوري **الجواب** اولور رجل غضب بظانا مشج او كان يده مدة تكون الثمرة لصاحب  
 البستان من جواهر القناري في باب الخامس من الغضب **مسئله** زيد بر وقف دكاني غضبا ضبط وبناني  
 عدمه اليه سوتى وقف بناء مهدومك مبنيا قيمتي زيد تقمينه قدار اولوري **الجواب** اولور وفي  
 جمع التوازل هدم بينا ضمن قيمتها مبنيا لاقية العرصه لانها قائمة ضمانات فصليتها من البناء في مسائل  
 الغضب **مسئله** زيد عمره عرصه نفي غضبا اخذ والقاء بذرايدوب جمن اولسه عمره اول جمني زيد  
 قلع ودفع اندر يه عرصه نفي ضبطه قدار اولوري **الجواب** اولور وفي قناري ابو الليث من غضب

ارضاً وذرعتها وبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقطع الزرع تقريباً للملكه فان ابى ان يفعل  
 فللفصوب منه ان يفعل تاناً راناً في العشر من الغصب مسئلة زيد عروك قيمتها بكم مقدار  
 اشيا سني غصباً اخذ وفضولاً بكره بيع وتسلم اليدوب بكره في استهلاك اليه عرواشيا سني زيد بكره  
 تتقسطك ديلسه بقمينه قادر اولور **الجواب** اولور سخي في بيع الفضولي لو هلك المبيع قبل البناء  
 فان هلك قبل القبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بلا جازة والمالك ان يضمن ايها  
 شاء جامع الفصول في الفصل الرابع والعشرين مسئلة زيد عروك منزلتي غصباً اخذ ايديوب ايحده سني  
 ايكن منزل محرق اولسه زيه ضمان لازم اولور **الجواب** اولور واذا غصب عقاراً هلك في يد ملن  
 يضمن وهذا عند ابراهيم وابو يوسف وقال محمد يضمنه وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال الشافعي هدايته  
 الغصب غصب العقار عند محمد يتحقق والفتوى على قوله دفعها للمخيلة من المحيط البرهان في كتاب الشهادات  
 مسئلة زيد هندك ملك باعته سنك عرصة سني غصباً قادر زوب طراغندك طوغله ياوب بيع اليه هند  
 طراغندك اول محله اولان قيمته زيدن تضمينه قادره اولور **الجواب** اولور اتخذ كوزاً من تراب غيره  
 فاكوز للتمتد ويضمنه قيمة التراب من غصب البرازية ولوان رجل ارض من ارض انسان تراكماً قالوا ينظر  
 ان كان له قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمته من دعوى الضمان في باب اليمين مسئلة زيد نظر اندكي  
 تارلا سني عرو غصباً ضبط وتحم زرع ايديوب بعده اول تخوم ثابت اولوب زيد عروه قطع ابيه ديون تكليف  
 البذك عرو امتناع اتمكين زيد عروه بذرك ارض غير يدن مبذور اولدي في حاله قيمته ويروب ريخي  
 محصوله ضبط قادر اولور **الجواب** اولور وفي فتاوى ابى الليث غصب من ارضاً وذرعتها وبت  
 فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقطع الزرع تقريباً للملكه فان ابى ان يفعل فللفصوب منه ان  
 يفعل ما لو رفع الى الحاكم كان يفعله يريد به ان للفصوب منه ان يفعله بنفسه وان لم يحضر المالك  
 حتى ادرك الزرع يكون الزرع للغاصب وهذا معروف والمالك ان يرجع بنفسه الارض ان انتقضت  
 بزراعته من الذخيرة البرهانية في الثالث عشر من الغصب كذا في اكثر الكتب المعتمدة مسئلة زيد عرو عرصة  
 سني غصباً اخذ وبنوا احداث اليه عرو عرصة سني اخذ ويناسني زيدن قطع اندر مكه قادر اولور **الجواب**  
 اولور ومن غصب ايضاً وبني فيما قبل له اقطع وردها لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولان ملك صاحب الارض  
 باق ولا بد للملك بسبب فيؤمر الشافل بنفريها هدايته كتاب الغصب مسئلة زيد عرو عرصة سني  
 غصباً اخذ وزراعت اليه عرو عرصة سني الدقده زراعت اليه تربت اليك نقصاً ارضي دخي زيدن  
 المغه قادر اولور **الجواب** اولور تقدمت مسالته لنا مسئلة يدي يا سندن اولوب والديه  
 هند دن غيري مسنده سني اوليا زيد صغيري هند حفظ وتربيه ايجون اجا بنديك عروه ويروب عرو زيدن  
 آخر دياره كتوروب حفظ ايدركن بكر زيد غصباً اخذ اليه عرو زيدن رأي حاكمه بكر دن المغه قادر  
 اولور **الجواب** اولور على الصغير يد مغبرة للاجنبي الذي في عياله الصغير حتى لا يتمكن اجنبي آخر  
 ان يبرزه من يد هدايته في كتاب الهبة وان انزع اللقيط غيره من يد الملقط فاخصما الى القاضي فان القا  
 يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه فاضمان في اللقيط واذا كان الملقط اولى بحفظ اللقيط من  
 الغير فالمرقي يكون اسد اولوية بحفظ من يدفع اليه من الغير لان المرقي يكون اقوى من يد الملقط لان  
 يدفع وليه بخلاف الملقط لنا مسئلة زيد عروك تارلا سني خارنده روزك انك شدي كوندته معار دن  
 زياده اش بل قدق تحريك ربح اول اش عروك اكني ويا ننده بكره بالجمه سنك اشجار بني احر اوليه

زيده ضمنان لازم اولورى **الجواب** اولور او قدما في ارضه فنعدت الحصا غيره قال ابو القاسم ان او قدما  
 قدر ما تحمل ارضه له يضمن والا ضمن ومنهم من فرق يوم الترخ وغيره فاضحان فيما يضمن في النار من كتاب الغيب  
 وفي التجر يد او قد نارا فاحترقت بها دار جاره قال الامام خواهر زاده ان او قد قدر معتادا له يضمن والا  
 ضمن وقال الامام السرخسي لمن يضمن مطلقا ضمانات فضليه في ضمان المشعوق بالنار وفي الجامع الصغير  
 احرق حثيشا فنعدت النار الى ارض الجار واحترقت شيئا له يضمن قال الامام خواهر زاده والامام شعيب  
 هذا اذا كانت الرياح ساكنة عند الايقاد وان كانت بحيث يعلم انها تذهب بالنار ضمن استحسانا ذكره  
 في الحاشية لا اذا علم ذلك كان قاصدا احراق مال الغير يضمن فضليه من المحل المحرور وفي واقعات التاطق  
 احرق شوكا فذهب الريح منها بثورات الى ارض اناس اليها النار فاحترقت فيها ذروعا ان كانت نارة  
 تبعد من الاراضي ولا يصل اليها غير شرارة وشرارتين غالباً كضمن الموقد لانه من فعل النار وفعل  
 الجفاء جبارا فكيف بالنار وان كانت الارضي بقرب منها او كان الزرعان ملتقيين بحيث يصل اليها النار  
 او شرارها يضمن وفي متفرقات ابى جعفر انه شرط مع القرب كون الريح عاصفة عند الايقاد حتى لو لم  
 تكن عاصفة والزرع بعيد فحدث وعصفت بعد فواصلها اليها لم يضمن فضليه من المحل المحكي مسئلة  
 زيد عمروك ملك عرضى او زينه غصبا اشجار غرس ابيس عمر واول اشجارى زيدة قلع ودفع اذركه  
 قار اولورى **الجواب** اولور ومن غضب ارضا فغرس فيها قبل له اقلع الغرس وردها لقوله عليه السلام ليس  
 لعرق ظالم حق لان ملك صاحب الارض باق ولا بد للملك في سبب فيؤمر الشاغل بتفريقها هدايه في كتاب الغيب  
 مسئلة زيد عمروك قولى بكوى غصبا اخذ وتغيب اذركه نصكوه عمر وقولوى زيدك يضمن اليه  
 اولدقن عمر وولك بهما شي شو قدر اتيه در ديدكده زيد عمروه او لقد راقجه بي ويروب بعدك  
 قول ظاهر اولسه عمر والدي بدي ويروب قولى المغه قادر اولورى **الجواب** اولما قال عمر غضب  
 عينا فعينها فضمنه المالك قيمتها ملكها لانه ملك البدي بكاله والمبدل قابل للنقل من ملك  
 الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه هدايه في كتاب الغيب واذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها  
 بقول المالك سلمت للغاصب لانه ملكها يرضى المالك اختيارا في شرح المختار في الغيب مسئلة  
 زيد متوفانك وراثتى او غلى عمر واوله قزلى هند وزينه منحصره اولد قد نصكوه عمر وقيل القسمة  
 تركه دن بر ملك منزلى ضبط هند وزينب اذ نلر نسز هدمه ونقضنى استهلاك ايدوب  
 بعده عمره سى او زينه مجددا نفسيك بر منزل بنا ايدوب جعل هند وزينب مجيز لرا ولامدين  
 فوت اولسر هند وزينب وارثلى منزل عمره سنى عمر واوله بينلر دن قسمت اذ نلر  
 دوكلر دن حصه لرى او زينه واقع اولان عمر ك بنا سنى عمره قلع اذ يروب بناء مهند  
 مبنيا قيمتك حصه لرى عمره تضمنه قادر اولورى **الجواب** اولور في الارض المشترك اذا  
 بناها احدها فقال له صاحبه ارفع بناك فان القاضى يقسم الارض بينهما فادفع من البناء  
 في نصيب الذى لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا صاحبه بذلك فاضحا  
 في قسمة الوضو من كتاب القسمة مسئلة زيد عمروك ذكر منى تقليا ضبط وهدم ايدوب  
 برينه مايله نفسيك ذكر من بنا ايلسه حال زيد عمروه بناء مهدومك مبنيا قيمتى ضم من  
 اولوب كندى بنا سنك قلعى ارضه مضرا ولما يحى بنا سنى قلع واخذ قادر اولورى **الجواب**  
 اولور سنلر الجندك عن بنى في ارض غيره هل له ان يقلعها فقال له ان يقلعها اذا لم يضر





من المحيط البرهان في الفصل الجنايات مسئلة زيد عمروك كلب عمود بنى قلع ايله جالوب اهلك ايلسه زيد  
لازم اولور في الجواب اولما زمرت مسئلة انفا لنا مسئلة زيد عمروك قول بكرة اباق ايله ديومر ملكه  
بكر اباق ايلسه زيد ضمان لازم اولور في الجواب اولور اذا امر عبد غيره بالايق ففعل يجب عليه قيمة  
العبد من فضلو العباد في الفصل الثالث والتلتين مسئلة زيد عمروك عمورا ايليا كلب حارسه نى اورب  
اهلاك ايلسه عمروك كلبك قيمتي تضمينه قادر اولور في الجواب اولور وفي كلب الحارس قيمته على القائل  
خزانة الاكل ومن قتل فردا فهو ضمان لان الفرد له قيمة لانه يخدم في البيت وينكس ضمان بمنزلة الكلب  
من الواقعة للصدا الشهيد في الغصب مسئلة زيد عمروك قولنى غصبا اذ كرتك نكرك اول قول زيدك يذك  
اباق ايلسه عمروك قولنى زيد تضمينه قادر اولور في الجواب اولور واذا ابق العبد المغضوب من يد الغاصب  
فالمغضوب منه بالخيار ان شاء ترض الى ظهوره وان شاء لم يرض ويضمن الغاصب قيمته من شئ  
الطحاوى للاسيح اوى من كتاب الغصب مسئلة زيدك مرعاده كرتك صغرى نظوح اولغله زيد او كوزك  
صنط ايله ديوقدم و اشهاد او تمسكين زيد اول او كوزى صاليو بر ملكه او كوز عمروك او كوز بنى سوك  
اهلاك ايلسه عمروك اول او كوز بنى زيد تضمينه قادر اولور في الجواب اولور مرسلته في الضميمة ائنه  
لنا مسئلة زيد عمروك شو قدر قيونى غصبا اخذ وسود و بيا غيبى فقبض واستهلاك ايلسه عمروك قيون  
لربنى الوب محصول مستهلكى زيد تضمينه قادر اولور في الجواب اولور قال ولد المغضوبه و نمازها  
امانة في يد الغاصب هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها بان انلفه او ذبحه او اكله او باعه  
وسلمه هداية الغصب مسئلة زيد عمروك بارك بنى غصبا اخذ واذا شرب نكرك ات خسته نوب  
بعده هلاك اولسه عمروك بنى زيد تضمينه قادر اولور في الجواب اولور رجل حمل دابة غيره بغير  
امر فثوره ظهر الدابة فشق صاحبها فاشقص قيمتها ان انقص من الشق لاضمان عليه وان انقص  
الورع عليه ضمان التقضا وكذا الويت الدابة خلاصه في كتاب الغصب ركب دابة رجل حال غيبته  
بغير امره ثم نزل عنها وتركها في مكانها ذكره آخر كتاب النقطه ان عليه كضمانه وذكر الناطق في واقعا  
اختلف الروايات ثمه والصحيح انه لا يضمن على قول الجرح وفي ظهرية حتى يحولها عن مكانها وفي القتا  
هو المختار تا تاريخانية في اول كتاب الغصب مسئلة زيد عمروك ايله برقت اغه على الاشراك مالك  
ايكن زيد عمروك اذ ينزق شرعته بنوب استعمال ايدركن شرع اهلك اولسه عمروك شرع اذ حصه  
سنتك قيمتي زيد تضمينه قادر اولور في الجواب اولور دابة بين اثنين استعمالها احدها  
بغيبه الاخر فمهلك يضمن قيمته حصه صاحبه من فضلو العادى في الضمانات مسئلة زيدك  
سفينة سى تمور اوزرند ايلر بله مزوط ايكن عمروك شديده اول سفينه نك ايلر بنى قطع  
انكك سفينه بران طور ميوب يور ميوب غرق اولسه سفينه نك قيمتي عمروك ضمان لازم اولور  
الجواب اولور ذكر في واقعات الناطق فيمن جاء الى سفينه مستدة فحلها وذلك يوم ربيع شديده  
ففرقت السفينه فهذا على وجهين اما ان تنك بعد الحل ساعة او اقل قليل الاوقات ثم سارت  
وغرقت او كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت في الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن  
من المحيط البرهان في الفصل السابع من الغصب مسئلة زيد عمروك مرعاده خسته لنوب حياق بها  
اولميا حيوانى عمروك اذ شرب زبح ايدوب بعده عمروك ميته سنى قبض ايلسه حاله عمروك اول حيوانى  
زيد تضمينه قادر اولور في الجواب اولور اذا نزع شاة اسك لا يرحى حيوتها لا يضمن والراعى

بالبقر في مثل هذا لا يضمن هكذا ذكره لصد الشهد في الباب الاول من شركة واقعته وجواب محمد  
 في الاصل ان الرعي يضمن وهو كقياس فالصدر الشهيد فرق بين الرعي والبقر والاجنبى يضمن  
 الاجنبى ولا يضمن الرعي والبقر والفقهاء بواللث سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبى كما لا يضمن  
 الرعي والبقر لوجود الاذن بالدفع دلالة في هذه الحالة في حق الكل من المحيط به ان في الفصل الثالث  
 من كتاب الغصب واذا غصبت ابنة وقطعت يدها فلا خيار للمالك بل يضمنه القيمة وترك الدابة عليه  
 وكذلك لو كان شاة او بقرة فذبحها كان الجواز كذلك وقد روي في رواية اخرى ان في ما كوال اللحم  
 للمالك الحينار ولو يذبح محمد في مسالة الشاة ما اذا اراد ان ياخذ الشاة بعد الذبح ويضمنه انقصا  
 هل له ذلك مروى الحسن عزابه خفيفان له ذلك قال شيخ الاسلام وقد ذكر محمد في كتاب الغصب ما يدل  
 على هذا قال شمس لامنة والصحيح انه ليس له ذلك من المحيط به ان في الفصل الثاني من الغصب مسئلة زيدك  
 عبد مجورى عمرو برك ابكى انى كنى ذبح ولحمه بنى استهلاكه اليه برك انى كنى زيدك تضمينه فادرا وروى  
**الجواب** اولون اذا استهلك العبد المحجور مال غيره عيانا يؤخذ به في المال فان كان له كسب يؤمن من كسبه  
 وان لم يكن يباع رقبته به من الاستهلاك الا ان يقضيه المولى تاتا خاين من كتاب الكفالة في الفصل الثاني  
 مسئلة زيد عمروك ملك عمره سنة عمروك اذ نسز قيوحه فتركه برك اذ روى قيوحه دوشون  
 هلاك اوله زيد ضمان لازم اولوروى **الجواب** اولون حضر في ملك غيره بل اذ نزع قطب به حيوان  
 ضمن لانه مسبب منعده ملصقا ما في الجناية الهداية مسئلة زيد طوا وقرى عمروك باعجه سنة كبرى  
 ضررا يدرا واما غله عمروك زيده تا وقرى كى ضبط ايله دوشونيه اتمسكن زيد شفته او ماسه عمره حاكمه  
 واروب زيدى تا وقرى نى ارساله منعده فادرا اولوروى **الجواب** اولون بقر سيب دجاجة في سكة  
 فلا هل التكة منعده بالرفع الى انقاضى قنيه في باب القرف في الطريق من كتاب الكراهية مسئلة  
 زيد برقرية نكرا سنة بغرق قيوحه فتركه اول قيوحه عمروك صفرى دوشون هلاك اوله  
 زيد ضمان لازم اولوروى **الجواب** اولون اذا كان القاء المحفور بحجاعة المسلمين فيضمن الحافوا وقع  
 فيه لانه مسبب تعد وهذا صحيح ملصقا في جناية الهداية مسئلة زيد عمروك سفينة لرى در ياره  
 كيدركن فور طنه غالب اولوب شدت ريجلا صرف واسمسا يمكن اوليو تلامه مواجله بربرينه  
 طوقندوقن برى غرق اوله اخره ضمان لازم اولوروى **الجواب** اولون سنل اذا قوى الریح على  
 سفينة سائرة بالملاح فصدت سفينة اخرى ففرق من فيها ومن فيها وعجز الملاح عن ردها هل  
 يلزم عليه مانف اجاب الاضمان على الملاح اذا اصنع له في ذلك من فتاوى فارى الهداية ولو اصطد  
 السفينتان ان كان بفعل الزكاب او الملاح ضمن اى بنفس عندها خلافا له كالاجير المشترك عتايه في  
 الجنائت مسئلة زيد عمروك ايله على الاشتراك مالك اولديغى جاريه بي وطفى ايليه عمره جاريه نك  
 نصف عمر بنى زيد تضمينه فادرا اولوروى **الجواب** اولور قال ومن وطى جاريه له شقص منها  
 لاحد عليه ولكن يجب عليه حصة شريكه من العقر اذا لم تلد من بسبو الشرخى في كتاب الحدود  
 العقر مهر المثل فيكون الشريك ضامنا لنصف مهر مثلها هكذا فى البسبو الشمس لامنة السرخى عليه  
 في شرح الهداية في باب الاستيلاء من كتاب العتاق مسئلة زيد عمروك جاريه سى هند غصبا اخذو  
 هذه زنا ايدوب هند دخى حامل اولدوقد نضكره عمره ودا ايدوب بعده وضع حمل ايدركن هند  
 فوت اوله عمره نك يوم علوقد قتمنى زيد تضمينه فادرا اولوروى **الجواب** اولور قال ومن غصب

جارية فزني بها فحملت ثم ردها فولدت فماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علفت هداية الغصب مسئلة  
 زيد اهل عرف طان فله سنه عمرك او كنهه دوشوب بركك منزلي باصد وروب ستوقد مالي  
 الدورسه بكر ما نبي زيه تضمينه قادر اولور في **الجواب** اولور لودل ظالمنا على رجل حتى اخذ ماله  
 ضمن المال على قول محتمل والفتوى على هذه الرواية بزانية في دعوى والدين من كتاب كدعوى اذا سعى  
 الى السلطان بغير ذنب فهو ضامن ذكره القاضي الامام الاجل من المحيط البرهاني في السابع من الغصب  
 مسئله زيد برد عاصي الزنوب ايحون يدند اولان حجت شرعية في عمره غصباً اخذ ايدوب باره لسه  
 عمره لا زمر اولور **الجواب** تعزير ومكوثا يضمن ضمان وفي فتاوى ابى الليث او احرق صك انسا  
 يضمن قيمة الصك مكتوباً على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال لان الاملا صادف الصك لا المال من  
 المحيط البرهاني في الرابع من كتاب الغصب الغصب نوعان يتعلق به المأثر وهو ما يقع عن علم من الذخيرة البرهانية  
 في اول كتاب الغصب مسئله زيد عمر كك مترك كليد يني قروب قيو سنى آحق برافعله منزله لاجل  
 اشيا سى سرقة او لنوب ضايع او لساول اشيا ي زيد ضمان لا زمر اولور في **الجواب** اولماز ولو فتح باب  
 دار فسرق اخر منها مناعها لا يضمن الفاع سواء سرق عقيب الفتح او بعده من فصول العماد في الفصل  
 مسئله زيدك قيو نلري زيدك سوق قسمر عرك اكنهه كيروب استهلاك اتمت اولسه زيد ضمان  
 لا زمر اولور في **الجواب** اولماز ترك ودابة في المرحى ثم افسدت الدواب زرع انسا لا يضمن صاحبها  
 ضمانات فضيلته في جنابة البرهمة علله بعضهم لقوله عليه السلام جنابة العجماء جبار كما ذكره لنا  
 مسئله زيد عمر ولد باعنيك كرومى ديبلر دن چقاروب استهلاك ايلسه عمر وكرومك قائمة  
 قيمته يني زيه تضمينه قدر اولور في **الجواب** اولور رجل قطع شجرة رجل بغير امره بخير صاحبها  
 ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه ائلف عليه شجرة قائمة وطريق  
 معرفة تلك القيمة تقوم الارض مع الشجرة وتقوم بغيرها ويضمن فضل ما بينها فا يضمن ان الغصب  
 مسئله زيد ظلمه دن عمره بكر فلان موضعده صا قلى مالى واردر ديو دلالت وارثا امكله  
 عمر اول مالى لسه بكر ما نبي زيد تضمينه قدر اولور في **الجواب** اولور وفي العدة وارثا لودع  
 دل على الودعة سارقا لم يضمن كالا جنبي بخلاف المودع لودل عليها حيث يضمن ضمانات فضليه  
 هكذا في الفصل الثالث والثلاثين من جامع الفصولين اذا سعى كسلطاً بغير حق لا ضمان على الساعي في قول  
 الحج واليوسف خلافاً للمحمد والفتوى على قول محتمل في زماننا جزاء المهر وصيانة لاموال الناس من  
 الذخيرة في الفصل الثامن كتاب الغصب مسئله زيد ملك ديوار بني هدم ايدركن جارى عرك  
 اول ديواره متصل اولان بناسى منه هدم اولسه عمر بناسى زيد تضمينه قدر اولور في **الجواب**  
 اولماز من هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه تانار  
 خاينه في الفصل الخامس عشر من الغصب مسئله زيد عمر كك چاير برندن سقى وانباشتر خداني نابت  
 اولان اوتى بجوبا استهلاك ايلسه عمر واول اوتى زيد تضمينه قدر اولور في **الجواب** اولماز  
 وفي المبسوط والشركة في الكلاء ان كان في المواضع التي لاحق فيها لاحد فعامه ليس لاحدان يمنع احد  
 من الانتفاع به وما نبت منه في ارض مملوك بلا انبات صاحبه فلذلك الخير المار ذكره فلا يستره  
 مالك الارض ممن اخذه غير ان له المنع من الدخول في ارضه ضمانات فضيلية الشرب هكذا في شرب  
 المحيط البرهاني مسئله زيدك حيوانى عرك اكنهه كير كده عمر واوزينه دكك ايله هجوم ايدوب



تأثر خانية في جنابة العائظ من كتاب الجنابة مسئلة زيد جيلك تار لارينه برنج ذرع ايديوب بعد  
نابت اولوب چمن اولوق نضك عمر زيد تار لارينه بختي جريان ايدي صوفي بغير حق قطع ايديوب  
كندی تار لاسنه اجرا تمكله زيدك مزروعي قوريبوب هلاك اولسد عمره ضمان لازم اولور **الجواب**  
اولور ختم ماء ارز آخر حتى هلك الارز ضمن جامع الفصولين مسئلة زيد تار لاسنه عمر وقلباً نحو مني  
ذرع ايديوب بعده زيد دخي عمره نابت اولدين اوزرني سوز. كندی نحو مني ذرع ايديوب بعده ايسيد  
نابت اولسد زيد عمره نحو منك ارض غيرين بذورا اولدني خالد قيمتي ويريب جمله محصولي ضبط مراد  
انك در عمر وراضى والمايوب محصوله مداخلة يه قادر اولور **الجواب** اولماز رجل ذرع ارض نفسه نجاء  
آخر والى بذره في تلك الارض وسقى الارض حتى نبت البذر ان فالنابت يكون للثاني عند البيع ويكون عليه  
قيمة بذره الاول مبذور في ارض نفسه واذ جاء صاحب الارض والى فيها بذره نفسه مرة اخرى وسقى الاثر  
ونبت البذر وكلها تجمع ما نبت لصاحب الارض وعليها غاصب مثل بذره مبذور في ارض غيره هكذا ذكره  
يشيع في جواب المشيع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض  
قيمة البذر لكن مبذور في ارض الغير من المحيط البرهاني في الفصل الحادى عشر من كتاب الغصب مسئلة  
زيد عمره وملكه اينك ان ايا غنى طاشله قروب بعده عمره اينك ذرع ايديوب اتنى اكل ايلسه عمر زيد انك  
بينك قيمتي نامنه نسنه المغه در اولور **الجواب** اولماز ولو قطع بيد حمار او رجله فصاحبه بالخيار  
ان شاء ضمن القيمة ودفع اليه الحمار وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشئ بخلاف ما لو كان المفترق  
عبد اقطع او رجله كان لصاحبه ان يضمن الغاصب قيمته ويدفع اليه للمفترق وان شاء ضمنه النقص  
وياخذ المفطوع لان الادوى في قطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطعها  
يصير مستهلكا فهذا كان له الخيار في الادوى هذا اذا كانت الذابة تماما لا ياكل واذا كانت مما يؤكل كالشاة  
والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمن القيمة وليس له ان يضمن النقص ويمسك  
الذابة هكذا ذكر شمس الائمة الترخصى في ضيحا في الفصل الاول من الغصب اذا غصب دابة وقطع يدها  
او رجلها فلا خيار للمالك فيها بل يضمنه القيمة ويترك الذابة عليه وكذلك لو كانت شاة او بقرة او جروا  
او ذبها او قطع يدها او رجلها كان للجواب كذلك قال الحلواني وليستوى ان يكون الشاة للقصة او لغيره  
هو الضيغ وقد روى في رواية اخرى ان في مأكولة للحيوان الحيا ولم يذكر محمد في مسألة الشاة للمسن  
البح ان له ذلك قال شمس الائمة الحلواني والضيغ انه ليس له ذلك من ذخيرة البرهانية في الفصل الاول من  
كتاب الغصب مسئلة برقرية نك اها ليس عمره استانبول بكم تسليم اليه ديور وديورى صماني  
عمر بكم ويرميوب لبشره تسليمه استهلاكه صمانك مكان خصومة اولاد قيمته مكان غصب  
اولاد قيمتي مساوي اولما غله عمر اولوق صمانك مثلنى اهل اليه ضامن اولور كى اهل ارضيرا وليت صمانك  
هر قطارى ايجون عمر دن شوقد راجه المغه در اولور **الجواب** اولماز لر غصبتنا فقط اليه  
وبه في بلد آخر المقصود لو قانما يأخذه ولو هالك في القمي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة والجواب  
المثل على التفصيل لو تساوى قيمة البلد بين يراء برد مثله ويطالب برد مثله اذ لاضر على احد منهما ولو  
قيمة بلد الخصومة اقل فللمالك خيارت رضى به او انظر واخذ قيمته مكان الغصب ولو قيمته بل الخصومة  
اكثر فالغاصب بخير اعطاه المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة الا ان يرضى للمالك بالناخير جامع الفصولين  
في الفصل الثالث والثلاثين مسئلة زيد عمره من لى غصبا اخذ ويجنده ساكن اينك محترق اولسه عمره

زيدة تقمينه قادر اولور **الجواب** اولور غضب غير منقول فانهم باقر سماوية لا يضمن عند ابيح وعند محمد يضمن واجمعوا على انه لو تهن بسكاه شي ضمنه فظن في غضب كعقار يفتي بالضمان جامع الفصولين **مسئله** زيدك سفينه سي دمور او زرين ايلر بله مشدود ايكن عمرو يوم ريجه اول سفينه نك ايلرني قطع انك كنصك اول سفينه بر مقدار طوروب بعدك يور يور غرق اولسه سفينه نك قمنني عمرو مضان لان اولور **الجواب** اولما مررت مساله لنا مساله زيدك منزله اياغده بوقاغومي اوله اولان قولك عمرو نك بوقاغوسني بكر ايچون بعده عمرو اباق ايلسه بكر ضمان لان اولور **الجواب** اولما ز عده لو حل قيد فن فائق لم يضمن وعند محمد يضمن لو كان القن ذاهب العقل والا فلا اذ القن غير مجيع **الفصولين في الفصل** **مسئله** زيدك زمندة بعض حقوق ناس اولور لكن زمان طويل مرودا يتكلمه صحبه حقوق كيملا اولد يغني تذكرا ايد ما مكله رد ممكن اولما سه زيد توبه ورجوع ايدوب مبلغ ما خوذى يا مقدار بني قضاء دين بنتي ايله فقر اير تصدق ايد عييك معذورا اولور **الجواب** موجوده اوله ممكن اولان نك بورد رجر عليه بوز لانس لا يعرفهم عن غصوب ومظالم تصدق بقدر ما على الفقراء على عزيمه القضاء مع التوبة الى الله تكافيعذر فتيه في الكراهية رجل له خصما ولا ورثة لهم يصدق عن اصحاب الحقوق مقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تكافيوصله الى خصمائه يوم القيمة ولا الجحيم في الدنيا من الغضب **مسئله** زيد عمر وسفينه سني غضبا اخذ وبرمدا استعمال اتمكله قيمته فقضا ترتب اليه عمرو اول بضاني زين تقمينه قادر اولور **الجواب** اولور وان فضل الغصوب في يد الغاصب ضمن انقبلا بدايير في الغضب **مسئله** زيد عمرو هجرني ايله تقرير عادت مستمرة سى اولان اهل عرفه بغير حق غير ايدوب عمروك شوقد رايجه سني الدور مغه سبب اولسه عمرو مبلغ مزبوري زيد فوت اولعله زيدك تركه واينه سني قض ايدون ورثة سنك المفه قادر اولور **الجواب** اولور سعي انسانك الى سلطان حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روى عن بعض العلماء انه يفتون ان السعي يضمن وبعضهم فرقوا بين سلطان ووطا فقالوا ان كان السلطان معروفا بالذعارة والظلم وتقرير من سعي اليه يضمن وان لم يكن معروفا لا يضمن و نحن نفتي به ظهريه في الفصل الاق من كتاب الغضب **مسئله** زيد زوجه سى عندك ملك منزله نقيسون بعض ابنيه احداث ايدوب بعده زيد فوت اولوب هندی وساؤور رثه سني ترك انكده قديمي بنايه محدث بنانك قلعي مضرا ليجي هند زيدك بنا سنك مقلوعا قيمته ساؤور رثه به حصه ليني ويروب بنا يضمنه قادر اولور **الجواب** اولور كد دار امر آتة فمات وتركها وابنا فلوعمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فقمر حصه الابن ولوعمرها لنفسه بلاذنها فالعمارة ميراث عنه وتقوم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلهاها جامع الفصولين ومن غضب ايضا وبني فماتوا بالقتل وان كانت الارض تقصود بفتح ذلك فلما لك ان يضمن قيمة البناء مقلوعا ويكون له بدايير في كتاب الغضب **مسئله** زيد عمروك صغير او غلب كرى اياردوب آخر دياره كسوروب كندك نصك غائب اولسه زيد بكرى كسور رنجه ما خور موت متعين اولنجه جيس اولور **الجواب** اولور ولو غضب صبيتا حرا فغابا بصتبي عن يده فان الغابا يجس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات فاصحاح في فضل الاولاد الجيمين من البنات اذكر في كتاب الغضب ايضا **مسئله** زيد عمروك امر ايله بكره شوقد رايجه سني غضبا اخذ وعمره ويرسد بكر مبلغ مزبوري زيد وعمرك تقسندك تضمين ايدر **الجواب** زيدك وفي الابانية اذا امر انسانا باخذ مال الغير فاخذنا ايضا على الاخذ لان الامر به لا يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان

على الامر بانار خانية في اول كتاب الغصب مسئلة زيد كوركي اولان عمر ورك كوركي غصب باره باره ايلسه عمر  
كوركي زيه نوجهله تضمين ايدر **الجواب** ديلسه باره لري زيدك يدنده برك ايدوب كوركن قيمتي تضمين  
ايدر ديلسه باره لري الوب نقضا قطعي تضمين ايدر ومن خرق ثوبا لغيره ان كان الحرق فاحشا فصار  
الثوب بالمخار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمته وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقضا وان كان  
الحرق يسيرا كان للمالك تضمين النقضا لا غير واختلف المتأخرون في حد الفاصل بين الفاحش واليسير  
فالصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من العين والمنفعة  
وانما يفوت الجودة ويدخل في سنة نقضا المالية قال الشيخ الاسلام السرخسي والحكم الذي ذكرنا في الحرق  
في الثوب من تخيير المالك اذا كان الحرق فاحشا بين ترك الثوب عليه واخذ جميع القيمة وبين امساك الثوب  
واخذ النقضا وتضمين النقضا اذا كان الحرق يسيرا فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الزبوتية من  
المحيط البرهانية في الفصل الثاني من الغصب مسئلة زيد عمر ورك ملك عصه سني غضب وزراعت ايدوب  
محصول حاصل ايلسه محمولتقتسك اولور **الجواب** زيدك اولور عمر ورك نقضا ارضي الور ذرع ارض غيره غير  
امره فالزرع له فعليه نقضا ارض حاوي للامام الحصري وكابا المزارعة غضب ارضا وذرعهما وانقصت  
الارض بسبب الزراعة فعلى الغاصب نقضا الارض واختلف المشايخ في طريق معرفة النقضا قال بعضهم ينظر  
بكم تخرج هذه الارض قبل الزراعة وبعده فمقدار التفاوت نقضا الارض وقال بعضهم ينظر بكم تشتري  
قبل الزراعة وبعده فمقدار التفاوت نقضا الارض قال شيخ الاسلام السرخسي والاول اقرب الى الصواب  
من المحيط البرهاني في الرابع من الغصب مسئلة زيد عمر ورك او يني باصوب عورتني چكوب بعده عمر ورك  
حكا مشرعه مراجعت ايله احضاره قادر اولامغله واليه شكاي ايدوب احضارا نكدك والي زيدك  
بر مقدار اقمه سني اسه زيد سن سبب اولدك ديواقمه سني عروون المغه قادر اولور **الجواب**  
اولما ذكر الامام الاجل صدر الاسلام ان السعاية على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بحق بان يوزيه شخص و  
يمكنه دفعه عن نفسه الا بالرفع الى السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان وحكي القاضي الامام محمود الاول جندى  
جنان المضروب الى شكى الى السلطان وكذلك اذا كان يفسق ولا يمنع عنه بامر بالمعروف فرغ الى السلطان  
فاخذ منه مالا الا ضمان عليه من المحيط البرهاني في السابع من الغصب مسئلة زيد مد يون عمر ورك صابلي  
بكره حبس ائدر دك نضرك عمر و بكره سنسز فرار ايلسه زيد بكره حبس كدن فرار تمكله عروده اولان  
حقن ضامن اولد يمكنه قادر اولور **الجواب** اولما سيجان القاضي خلى رجلا من المحبوسين حبسه كفتنه  
بيدين عليه فلرب الذين ان يطالب السجنان باحضاره تنيه في باب الحبس من كتاب كفتاء سنلعي  
السيجان القاضي اذا هرب المحبوس بيدين هل يلزم المطالبة باحضاره اجاب حتى خلى سبيله فهرب الذين  
ان يطالب السجنان باحضاره كما في الفوايد الزينية على القنية نقضا مسائل في القضاء

### كتاب الدعوى

مسئلة زيد فوت اولوب حصا وارثي اولان لابون فرزندا سني اوغلي عمر ورك تمكله عمر ورك زيد  
قبض ائدك نضركه بكر ظهور ايدوب بن زيدك لابون عمي بشرك اوغلي يردو دعوى واقامت  
بيته ائدكله عمر ورك بور بكره بشرك اوغلي اوليوب خالدك اوغلي اولوب خالدك نسبي ثابت  
حكم قاضي لاحق والمستدى ديودعوى ومدعاسته اقامت ايلسه بكر بيته سيلاه تركه زيدى عروون  
المغه قادر اولور **الجواب** اولما من اثبت بنوة العم بذكر الاسماى الى الجذ فبرهن خصمه انه ادعى



على آخر انه ابن عمر و ذكر اسم ابيه وجد وعلم بنسبه من ذلك الرجل يدعى المدعى جامع الفضولين  
قبل الفضل الحادى عشر مسئلة بروفق قديمه زيد بعد اولادى بوز سنة دن بروكند و له  
مشروط و وقف و لمق اوزره متصرف اولوب من بورلو ساكن اولد قلمرى بلده ده ساكن عمرو بعد و افلى  
سنين من بوره ده وقف من بوره مداخله اميويوب بلا عذر بوقدر زمان سكوت اتمشلا ايكن حالا  
بكر دخی واقفك اولادنده فرد بود دعوى بلسه سموعه اولورمى **الجواب** اولماز وفي المبسوط رجل  
ترك الدعوى ثلثة و ثلثين سنة و لم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك  
الدعوى مع التمكن يدل عدم الحى تظاها انتهى من البحر الرائق في كتاب الدعوى مسئلة زيدك  
اشيا سنى متغلبه دن عمر واخذ ايدوب عمروك قهر تغلبى بكرمى سنة دن متمادى اولغله زيد  
بويدنك دعوى ايديه مسه حاله عمروك تغلبى اهل اولغله زيد اشيا ده من بوره فى عمرو دن دعوى  
مراد انكده عمر بوقدر سنة مرداندى ديو منعه قادرا اولورمى **الجواب** اولماز لو ترك دعوه  
ثلثا و ثلثين سنة لا يسمع بعدها الا بثلثة اعدا احدها ان يكون غائبا و الثانى ان يكون صديقا  
او مجنونا و الثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما حاوى المنية للزاهدى في فضل فيما يظن  
به دعوى المدعى مسئلة هند بر مقدار املاكى زيد ثمن معلومه بيع و تسليم انك كضمكن هند  
بيع من بور مواضعه و بثلثه طريقها و امشيدى ديو دعوى و مدعا سنى اثبات ايدى بىك اول املاك  
زيد دن المغه قادرا اولورمى **الجواب** اولور اشهد على البيع فادعى ان البيع كان بثلثة شتم دعواه  
عندم جميعا لان البايع لو متناقضا فى الدعوى لانه لو وجد منه الاقرار بالبيع الصحيح و البيع  
المطلق قد تكون ثلثة و قد يكون جذا و اذ لم يصير متناقضا صححت الدعوى منه من المحيط البرهان  
فى الفصل الخامس و العشرين من القضاء مسئلة زيد فوت اولوب ديون مثبته سنة ظاهره اولاد  
ترك سى و فاما تمكلكه دانيل و ورثه دن عمرك زيد دن شوم قوله شو قدر اشيا دخی كتم و اخضا  
انديكن ديو دعوى و مدعا لر بنى اقامت بيته ايدى بىك حاكم اول اشيا لى احضان و ورثه به جبر  
قادرا اولورمى **الجواب** اولور برهن على دين الميت على و فاء التركة به لا بد من بيع التركة و الاصح  
انه تقبل بلبيان التركة و عليه الفتوى بزارية فى دعوى الذين من كتاب الدعوى رجل ادعى دينا  
على ميت بحضرة وارثه و قال ان الميت خلف من التركة فى يد هذا التوارث ما به و فاء بالميت  
واقام بيته على ذلك لاسنك ان هذا القدر يكتفى لامر الوارث لاختار هذا المال حتى يشهد الشهود  
بحضرة المال انه مال الميت و لو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث وله وجه فاضحان فى بابك دعوى من كتاب  
القضاء مسئلة هند زيد بن جارية بنى اشتر ايله ديمكله زيد هندى عمرو دن شو قدر لقيه به  
اشتر انك نضركه هند حزه يرد بود دعوى واقامت بيته ايدوب سببلى تحليه و لسه عمرو غائب  
اولوب مكانى معلوم او لميجه زيد ثمن من بورى هند دن المغه قادرا اولورمى **الجواب** اولور حرقلا شتر فى  
فاناق فاشتره فاذا هو حرق فلو كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شى و لانه  
البايع لا يدري اين هو جمع المشترى على القن فراجع هو على البايع جامع الفضولين فى الاستحقاق مسئلة  
زيد عمرو على الاشترى ملكه او لمق اوزره يد لنده اولان مثل الامچون بكر ملكه ديو  
دعوى عمرو غائب ايكن ياكز زيد مواجعه سنده دعوى واقامت بيته ايله عمرو كلكه بنه  
يوزيمه دخی اثبات ايله ديمكه قادرا اولورمى **الجواب** اولور و فى فتاوى رشيد الدين ارغى على

رجلين ان الدار التي في ايديكما ملكي واقاينته على احدهما فان كانت الدار في ايديهما بحكم الميراث يكون القضاء  
 عليه قضاء على الغائب وان كانت بحكم الشراء لا يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر من فصول عماد  
 مسئلة زيد صغير بالغ ورشيد اولدقه وصبيح ورزبه بر مقدار مال تسليم ان ذكره زيد بابا بك  
 تركه سنك حصته مه اصابت ايديك عمرك مقبوض اولان مالي عمر دن تماما الدر عمره سنه ثلثه  
 ديوار انك نضركم عمر وفوت اولدقه زيد عمرك ورثة سي يد لرنده اولان بعض اشيا همچون بالامك  
 تركه سنك درد يودعوى واقامت بينه اليه مقبوله اولور **الجواب** اولوز وفي المنتقى اذا دفع الوصي  
 الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم انه قبض منه جميع تركه والدي وليربوق له من تركه والدي  
 عنده من قليل او كثير الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا انه من تركه والدي واقام بينه قبلت  
 بينه فاضحان في فضل الوصي من الوصايا مسئلة زيد متولسي اولديني وقف اراضي سنك عمره  
 ايجار وتسلم انديك عرصه همچون زيد حاضر دكل ايكن بركا لكر عمرك يوزينه عرصه مرقومه ملكدر  
 ديودعوى اليه موعه اولور **الجواب** اولماز وفي دعوى المستاجر بشرط حفرة الاجر والمستاجر  
 جميعا تانار غاينه في الفصل المكمل للثلثين في ادب كقاضي مجي مثله بعد وقات لنا مسئلة زيد  
 عمر واليه ميراثه منع لودعوى اسي انجق اون سنه ترك اولنغله استماع اولنغله قالور **الجواب** قلنا يعلم  
 تمام من مسالة الحجر مقولة من المبسوط لنا مسئلة زيد بر منزلي عمره عن معلومه بيع وتسلم انك  
 صكره زيد اول منزلي جدم برك اولادنه مشروط وقف مستحيدر ديوارن قاضيه دعوى ومك  
 اقامت بينه اليه مقبوله اولوب منزل وقفه حكم اولور **الجواب** اولنور رجل باع ارضا ثم ادعى انها  
 كانت وقفا قبل البيع واراد تخليف المدعي عليه ليس له ذلك عند الكل لان التخليف يعتمد على صحة الدعوى  
 ودعواه لم تضع لمكان التناقض واذا اقاينته اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل قال مولانا  
 وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البيئته بدون الدعوى عند  
 الكل وان كان الواقف على الفقراء او المسجد على قول ابى يوسف وتحمل تقبل بدون الدعوى وعلى قول  
 ابى حنيفة مرج لا تقبل فاضحان في فضل دعوى الوقف من كتاب الوقف قس ادعى الموقوف عليه انه وقف  
 عليه لو ادعاه باذن كقاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح عدم الصحة لا جامع فقط  
 في الثاني عشر مسئلة عرصه سي مقاطعه لوزيدك وقى وبنا سي عمرك اولادنه مشروطه وقى اولوز  
 اوزن يوز سنه دن زياده ضبط ونصرف اولوب بوليه اولديني مشهور ومتوازي ايكن حال ازيدك  
 اولادندن برك بناسي دخي زيدك وقفيك ديومشهور ومتوازيك خلافه دعوى اليه موعه اولور  
**الجواب** اولماز لا استمع الدعوى ولا البيئته على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة و  
 الضرورات مما لم يدخله الشك عندنا محيط البرهان في الدعوى ملخصا مسئلة زيد فوت اولوب  
 تركه سني خاله سي هند قبض انك نضركم عمر وظهور ايديك زيد لا بوين عي او غلي يريوان انك جدم  
 اعلانك اسمي تذكر اين ميوب بعده تذكر وينيا ايديك دعوى اليه موعه اولور **الجواب**  
 اولور **بوتوقله** عمر ومدعاسنه اقامت انديكي شاهد لرجيد اعلايه يتشمش اوليوب ماعله  
 اليه مقبوله اولور **الجواب** لسامعي تفسير التيمح اولوز فقط شهدني سيب وقال  
 سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفيه اسارة الى ان القبول اصح  
 جامع الفصولين في الثاني عشر مسئلة زيد فوت اولوب قرينك او غلرني ترك انك عمر وكسا على

اولوب عمرو بن عبد النبي ثابت اولاد بكر بن زيدك لابوين فرزند اشق بشرنا و غلى ير ديودعوى ايلسه مسموعه  
 اولورمى **الجواب** اولماز لو ان ابنه هو مسموعه كنسب من رجل قال انا ابن فلان آخر لا نسمع لانه لا  
 يقدر على تحويل النسب من فصول العمادى في الفصل السابع مسئله زيد فوت اولوب او غلى عمر  
 وبكرى ترك انك من بولد تركه زيدى رحمة الرب له اقتسام ايدوب هر برى حصته سنى قبض واستيفاء  
 حقه اقرار انك من صكره عمر فوت اولدقم ورثه سى عمرو قسمته حصته سنله غبن فاحش واقع  
 اولمشيدى ديودعوى ايلسر مسموعه اولورمى **الجواب** اولماز دعوى الغلط في القسمة نوعان ذكر  
 الغلط في التقويم ودعوى الغلط في الواجب القسمة واما دعوى الغلط في القسمة فهو نوعان نوع لا  
 يصح وهو ان يدعى احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير والذي يصح ان يدعيه بغبن فاحش  
 حتى عن الفقيه ابو جعفر الهندوانى انه كان يقول لقال ان يقول لا نسمع هذه الدعوى ولقال ان يقول  
 نسمع والى الاول مان الصدور كمشهد وذكر القاضى الامام الاجل اسبججى دقيقة فيه فقال وهذا  
 كله اذ لم يترك واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك نسمع دعوى الغلط ظهره في الثالث في القسمة  
 مسئله زيدك بر بلده اولاد ملك منزلى عمر وغصباً اخذ ايدوب بعد مدت سفر بعيدا اخر دياره  
 كيدوب انده اولوز التى سنه مكنت اتمكله منزلى بومدتن دعوى ايدوب مسه حالاً زيد دياره كلوز  
 منزلى عمرو دن دعوى مراد انك عمر واولوز التى سنه مرود اتمكله دعوانك مسموعه اولماز ديوسنه  
 ق در اولورمى **الجواب** اولماز من مثله مع مسالته لنا مسئله زيد فوت اولوب بابا سى عمرو  
 وانا سنك انا سى هندى ترك انك عمر وهندى يدن اولاد بر منزل ايجون زيد صحته شوقد  
 اقمه به بيع اتمشيدى ديودعوى انك عمر هندى بيعى اقاله اتمشيدى ديودعوى ومدعاسنه اقامت  
 بيته ايلسه عمرو دفعه ق در اولورمى **الجواب** اولوز ادعى دارا فى يد رجل انه اشتريتها منه وقال  
 الذى في يديه اذار قاله البيع الذى جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحاً من فضل العمادى في الفصل السابع  
 مسئله زيدك عمره بيع وسلمت اذ بكى باغ ايجون بكر زيد باغى ساكه بيع اتمردن مقنه باكره  
 وسلمت اتمشيدى ديو بالكر عمر وكون يوزنيه دعوى ايلسه مسموعه اولورمى **الجواب** اولوز ولورهن  
 رجل عند انك عيناً وسلمت اتمردن من يد غير اذنه وبيع وسلمت اتمردن واقام البيئته  
 على الرهن قبلت بيئته وان كان الراهن غائباً ويؤخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرهن فاصبحان  
 في اول الاجازات ذكر الحضا رجل فى يديه رهن والراهن غائب واراد المرهن حتى ان يثبت كرهن حتى يسجل  
 له بذلك ويحكم بكونه رهناً فى يديه فالمحيلة فى ذلك ان يامر المرهن رجلاً غريباً حتى يدعى رقبته  
 هذا الرهن ويقدم المرهن الى القاضى فيقيم المرهن بيئته عند القاضى انه رهن عنده فسمع القاضى بيئته  
 على الرهن ويقضى بكونه رهناً عنده ويدفع خصومت الغريم وهذا تخصيص من الحضا ان البيئته  
 على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائباً وهكذا ذكر محمد بن الجامع وذكر محمد بن هذه المسألة كمال الرهن  
 وشوش الجواب فيه شرط في بعض المواضع حضرة الراهن وفي بعضها لا بشرط والمشاخ قد اختلفوا  
 فيها بعضهم قالوا الصواب انه لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعضها انه شرط وقع غلطاً من الكتاب  
 وبعض مشايخنا قالوا في المسائل روايتان رواية تقبل وفي رواية لا تقبل واليه قال الشرحسى  
 لان في قبول هذه البيئته قضاء على الغائب من المحيط البرهان في الفصل الثانى والعشرين من كتاب كذا  
 رجل استأجر دابة وقبضها وجاء انك وادعى ان مالكها اجرها باياه والمالك غائب واقام البيئته

هل ينصب مستأجر خصماً اختلف فيه قال بعضهم ينصب خصماً واليهما قال الشيخ الامام كزاهدي  
 الطوسي والشيخ الامام الزاهد في الاسلام البرزوي وبعض مشايخنا قالوا لا ينصب خصماً واليه  
 ما شئت لائمة الشريفة فالمحصل ان المستأجر لا يكون خصماً لمن يدعى الاجارة والرهن والمشاء  
 والمشتري يكون خصماً لكل وكذا الموهوب له واليه مال الشيخ الامام شيخ الاسلام خواجه زاده طهراني  
 في الفضل الرابع من الدعوى مسئلة زيد صحنده منزل لم يجدهم اولاد جملة اشياء زوجه مهنده  
 در ديوار اندك تصكركم زيد فوت اولادك وقت اقراره منزل لم يجدهم موجوده اولاد اشياء  
 ايجون زيدك ساورده سى تركه زيدك در ديور دعوى ايلسلر مسموعه ولوروى **الجواب** اولاد  
 رجل وقت صحنده ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته ثم مات الرجل وترك ابنها فادعى الابن ان  
 ذلك تركه ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كانت لها بالتبعية  
 ونحوه كان لها ان تمنع الابن وان علمت خلافه لا يصير ملكاً هذا الاقرار في النجاشي في اواخر كتاب الاقرار  
 قبل الفصول مسئلة زيد عمود بكرد صحنده فرزندك اولاد شوقدر آنچه به كليل اولادك در ديور  
 دعوى اندكده عمر وكليل اولادك مكن مبلغ مكفول به ديون شرعيه كذا والميت مال التزم ايد  
 ديور دعوى ايلسه مسموعه ولوروى **الجواب** اولماز كفل عنه بالف درهم لرجل يدعيه فبرهن  
 الكليل ان الالف من خمر لا يقبل جامع الفصولين من الكاشغري باع او امرأته او ولد او بعض اقرابه  
 حاضر يعلم بالبيع وكقايض بينهما وتصرف المشتري فيه زماناً ثم ادعى من كان حاضر ان العقار  
 له قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه سند الباب الثلثيس وقال مشايخنا تسمع وينبغي للمفتي ان ينظر  
 ذلك كان البايع والمدعي معروفاً بالثلثيس ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاقل وان لم يكن كذلك  
 يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القضاء في النجاشي  
 في دعوى الاستحقاق في كتاب البيع مسئلة زيد فوت اولوب زوج سى هندی وساورده سنى  
 ترك اندكده هندی زيد ايله ساكنه اولديغى منزله اولاد ايجون جار به بنمرد ديور وساورده  
 زيد كدر ديور لكن طرفينك بيته لوى اولسه هندی مسنله جار به مستقلة اخذ قادر  
 اولوروى **الجواب** اولور وان مات احد كزوجين واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال  
 اولنساء فهو للباقي بينهما لان اليد محيية في دعوى الهداية في اواخر باب النكاح مسئلة زيد  
 فوت اولوب اوغلى عروى وقرى هندی ترك اندكده عمر زيدك بعض كسنلرده اولاد ديون  
 مشبهه سنى كندى مالندين ويرسه عمر ومبلغ من بوري زيدك تركه سندك المعهه در ديور  
**الجواب** اولوز للوارث ان يقضى دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يجمع في  
 مال الميت من وصايا او صنيح مسئلة زيد عروى غيا بنده عمره شوقدر آنچه الاجم وار  
 در ديور طلب اندكده بكر اولقدنا قجه في زبده ويرمش اولسه حالاً زيدك عمره حتى اولما  
 غنى زيدك اقراره ثابت اوليجى بكر مبلغ من بوردن استرداده قادره اولوروى **الجواب**  
 اولور وفي التصرف اذا تبرع انسان بقضاء دين جاز ولو انتقض ذلك بوجه من الوجوه  
 يعود الى ملك القاضى لانه تطوع بقضاء دينه وفي بيوع الجامع من قضى دين غيره بغير  
 امره فعند ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضى ولو قضى بالامر يعود الى ملك  
 المقضى عنه من فصول العمادى في الفصل مسئلة زيد فوت اولوب آخر ديورده اولان لا بون

نقل من كتاب ديور حلاله ايلمه سنى و تاريخ الكسرى

قرض اشى عمروى ترك المذكور امين بيت المال زيدك بكرذ منتهه اولان شوقد راقچه حقنى  
 اخذ ايلسه عمر و كلده مبلغ مزبورى اميند طلب امينوب بكرذ المغه قادر اولورى **الجواب**  
 اولور السلطان اذا اخذ الدين من مديون الميت لا يبراء المديون لانه اخذ العين و حق  
 الدين جواهر الفناوى في الغصب وفي البرهانية الظاهر اذا اخذ من غمراء الميت مال الميت فليده  
 الميت عليهم باقية تا تاريخاينة في الشايح من الغصب **مسئله** زيد عمروى قرض شوقد راقچه المذكور  
 كندى كاغذى اوزرينه دين تمسكى يا زوب عمروه و برسه زيدا داو دين المذكور اول تمسكى  
 عمروى المغه قادر اولورى **الجواب** اولور مح ولومات الدين بعد الاستيفاء و لوقت  
 القبالة في يده و رثته فليديون طلبها انهم ان كانت الكاغذ مملوكه قنيه في المدانيات  
**مسئله** زيد ملك منزلى اجابند عمروى حضور نده بكره بيع المذكور عمروى سكوت اتمسك  
 عمروى منزل مزبورى قبل البيع ملكه رديو دعوى ايلسه سموعه اولورى **الجواب** اولور  
 باع ارضاً و سلها الى المشتري و تصرفها مدة و جاره ساكت فرادعى انه ملكه لاشمع دعواه  
 قبله و لو لم يتصرف المشتري فيها لكن كان ساكتا وقت البيع و التسليم قال لا يسقط دعواه  
 بهذا القدر قنيه في البيع ملخصاً و في جامع الاصغر و اذا بيع متاع انسان بين يديه و هو ينظر  
 و هو ساكت قال ابو ج و ابو يوسف لا يجوز اجازة و به نأخذ و كان ابن ابي ليلى يقول سكوتة  
 اجازة حاوى المنية **المصنف** في البيع **مسئله** زيد اولى بشى با شده اولان زيد باغ اولدم ديواقر  
 و عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعوا شده صلح اولدقد نصركم بن حين صلحك باغ اولما شد  
 ديود دعوى ايلسه سموعه اولورى **الجواب** اولماز متى باع او اشترى و قال انا باغ قره قال بعد  
 ذلك لم اكنى بالخافان قال في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت ثم يلتفت الى مجوده و وقته  
 اثني عشر سنة و فيها دقيقة اخرى و هي ان يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة ان لا يكون بمجا  
 لا يجتم مثله هكذا ذكر في الفضيلىة احكام الضغائر في البيع **مسئله** زيد عمروى بكرى فلان  
 ذكر منى اشترى اتمه رديك عمروى زيد الله مبارك ايلسون ديشيكن حاله عمروى بكرى من ملكم  
 اولوب بكر فضولا بيع اتمشيدى ديود دعوى ايلسه سموعه اولورى **الجواب** اولماز مح اشترى  
 داره اجازة انسان فقال اخ المشتري للمساخران اخى اشترى الدار التي في اجارتك فقال  
 مبارك باد فهذا اجازة قنيه في البيع الموقوف **مسئله** زيد مقبولك و رثته سى عمروى زيد  
 قتل اندك ديود دعوى عمروى انكار اندك و رثته عمرو ايله دعواى مزبوره دن بر متاع اوزرينه  
 صلح اول متاعى الدقلن صكره متاعه مستحق جيقوب و رثته يد لوندن وجه شرعى اوزره  
 اخذ اولنسه و رثته عمروه دعوا ايله مى مراجعت ايدر ليو خسه متاعك قيمتى ايله **الجواب**  
 دعوا ايله مراجعت ايدر لى اذ الرعى شيئا و صلح على عين ثم استحق بدل الضلع يرجع في دعواه  
 خزانه المقتنين في الاستحقاق من كتاب البيع **مسئله** زيد شوقد رمدىونى بكرى امر حاكمه ضابطى  
 بشره حيس اندر دكلك صكر بشر بكرى حيسك اطلاق ايلسه زيد دينى بشردن المغه قادر  
 اولورى **الجواب** اولماز لكن بكرى احضار ايله بشرى مطالبه ايدر من مثله مع سائنة  
**مسئله** زيد عمروى ساك قرض شوقد راقچه و بر مشيدم ديود دعوى اندك نصركم دولوب  
 مبلغ مزبورى بكره قرض و بر مشيدم ديود بكرى دعوى ايلسه سموعه اولورى **الجواب** اولماز

ادعى على زيد انه دفع اليه مالا ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان  
الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع الاثنين بوجه واحد بزانية في نوع اخر من الدفع من كتاب  
الدعوى مسئلة زيد عمروك يئنه اولاد اشيا يحون ملكم اولوب غضبا اخذ ايلدك ديودعوى  
اندك وعمر واشياء مزبوره بكر غائبك ملكى اولوب باكه ايداع التمشيدى ديودعوى واقامت بينه  
المحكمة زيدى دفعه فادرا ولورمى **الجواب** اولما ز اذ اقل المدعى عليه هذا الشيء او دغية فله  
الغائب واقام بينة فلا خصومة بينه وبين المدعى وان قال المدعى بحسبه منى لا تدفع الخصومة وان  
اقام زوا اليبا بينة على الوديعه لانه انما صار خصما بدعوى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك  
المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يصح دعواه على غير ذى اليد ويصح دعوى الفعل من  
دعوى الهداية مسئلة زيد عمروك منتمكده سؤ قد راجحه حقم واردر ديودعوى اندك وعمر  
زيد دينم بو قدر ديوانكار المحكمه زيد مدعاسنه اقامت بينه اندك وعمر مبلغ مزبورى  
زيد اذ التمشد ديودعوى واقامت بينه ايلسنه مقبوله اولورمى **الجواب** اولور ومن ادعى  
على اخر مالا معلوما قال المدعى عليه مالك على شىء قط فاقام المدعى بينة على ما اعاده واقام بينة  
على القضاء قبلت بينة فتح القدير فى الدعوى مسئلة زيد عمروك برى برينه مناقض اندك وعمر  
ايكسى مجلس قضاه اولسيو برى مجلس قضاه اولسه حاكم دعوى اول مجلس قضاه اولما يحق  
تناقض اولما ز ديمكه فادرا ولورمى **الجواب** اولما ز ان التناقض بين الدعوى لا بد ان يكون  
عند القاضى يدل عليه ما فى الاجناس والضرعى ادعى محدودا بشراء وارث ثم ادعاه مطلقا  
لا يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضى واما اذا لم يكن عند القاضى فهذا الاول سواء قل  
البرازى وهذا على الرواية التى ذكر وان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعوى بين عند  
القاضى فلما من اشترط ان يكون الثانى عند القاضى يكفي في تحقق التناقض كون الثانى عند  
القاضى ثم قال في فصل الدفع وفي المحيط ادعى على اخر عند غير الحاكم بالشراء والارث ثم ادعاه عند  
الحاكم مطلقا ان ادعى الشراء من معلوم لا تقبل وان ادعاه من مجهول ثم المطلق عند الحاكم يقبل  
دلت المسئلة انه لا يشترط فى التناقض انه لا يشترط فى التناقض كون الترافعين فى مجلس الحكم بل  
يكفى كون الثانى مجلس الحكم انتهى وقد مناه انه المعتمد من البحر الزايق فى مسائل الشىء من كتاب القضاء  
مسئلة زيدك عمروك اشترا اندكى انه بكر مستحق حقيق سترانم تولنى ديون نتاج دعوى اندك  
زيد دخى اول اتبايع بكر عمروك ملككده اولان سترانم حاصل اولمش ملككده ديودعوى و  
مدعاسنى اثبات ايدميك بكرى دفعه فادرا ولورمى **الجواب** اولور وان اقام الخارج وصاحب  
اليد كل واحد منهما بينة على النتائج فصاحب اليد اول لان بينة قامت على ما لا يدل عليه فاستويا  
فترجت بينة ذى اليد على اليد فيقضى له وهذا هو الصحيح ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل  
واقام بينة على النتائج فصاحب اليد اول لان بينة عنده فهو بمنزلة اقامتها على النتائج في نفسه  
هداية كتاب الدعوى مسئلة زيد فوت اولوب وراثتى عمروك وبكره منحصر اولد قد نصكده زيدك  
اول بريك اقمه مد يونى بشردين مزبورى زيد حيا تنك تماما اذ اندك ديدك وعمر بشرى تصدق  
ايدوب بكر تكذيب اندك بشر بكره عدله علمه يمين ويردك نصكده بكر حصته سى اولان بشر بريك  
القمه فى بشردين اخذ ايلسه بشر دخى بشر بريك اقمه فى عمروك تركه مقبوضى اولان حصته وافيه سندك

المغه قادر اولورى **الجواب** اولورى قال محمد بن رجل مات وترك ابنتين لا وارث له غيرها وترك  
 الف درهم على رجل فقال الغريم ان الميت قبض منه الف وصدقة لحد الابنتين وكذا بالآخر فلذلك  
 ان ياخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشئ وللغريم ان يحلفا المكذب  
 بالله ما يعلم ان الباء قبض منه جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت  
 الف درهم اخرى سوى هذه واقسم الاثتان هذه الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق  
 وياخذ منه الخمسمائة التي ورثها تانا رخانية في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الاجارة مساله  
 زيدك عمرو زبندته ثمن مبيوع اولان شوقدر اتيه سنى اجل معلوم تاجيل انك قد نكح صكوك بكن  
 مبلغ مزبور كفيل اولوب بعول اجل حلول امدن عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى عمروك تركه  
 سياه بكنك تقسنتك استرسه حالا المغه قادر اولورى **الجواب** تركه دن الور كفيدن اجل  
 تمام اولادين اليماز وفي الذخيرة لومات الذي عليه الاجل قبل حلول حل المال الذي عليه حتى  
 يؤخذ المال من تركته حالا ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل تانا رخانية الخامس من الكفالة مساله  
 ديونى تركه سنه مستفرقه اولديغى حاله فوت اولان زيد ذمى نك داينلر نك بعض مسلمان  
 وبعضه ذمير اولوب مسلمان اولندر مسلمان شهادتلىله ذمير شهادتلىله زيد ذميره اولان  
 دينلر نك ورثته زيدك مواجه لرنده اثبات ايلسلر مسلمان ذميره تقدير اولوب تركه  
 زيدى زامى حاكمه بيع ايدوب ثمنى اقتسامه قادر اولورى **الجواب** اولورى وفي الظهير  
 نصرانى مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانى وادعى كل بينهما الف درهم فجاء مسلم ونصرانى  
 واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فالالف كلها للمسلم منها في قول ابو محمد وزفر وقال  
 ابولوسف الالف بينهما تانا رخانية في المعادى عشرى الشهادة مساله مديون اولميان متوفانك  
 وراثتى زوجه سى هند ايله عمى عمروه منحصر اولسره نك عمرو ذمنده اولان اتيه سندن  
 حصه سنى عمرو غياينده بكون المغه قادر اولورى **الجواب** اولورى لاحد الورثة ان يطلب  
 نصيبه من الدين المشترك بينهم حال غيبة الباقيين نص عليه في ربيعة حص قنيه في كتاب الشركة  
 مساله زيد صحنده عمرو دن قرض الديغى شوقدر اتيه في مرض موته عمروه ادا انك قد نك صكوك  
 زيد ديونى تركه سنه مستفرقه اولديغى حاله فوت اولسه زيدك داينلر مبلغ مزبورى  
 قسمت غرماده ادخال ايدوب مبلغ مزبور دن حصه لربى المغه قادر اولورى **الجواب** اولورى  
 ولو قضى بعض غرماء القية دينه قدمات لم يسلم المقبوض للقايض بل يكون ذلك من الغرماء  
 بالحصص عندنا لان حق سائر الغرماء تعلق بما له في المرض فهو يقضاه دين بعضهم مبطل حق سائر  
 الغرماء عما دفعوه لهذا وهو لا يملك ابطال حق الغرماء عن شئ مما يتعلق به حصصه كالو رهب  
 شيا من ميسو الشرخى في باب اقرار المريض مساله زيد عمرو دن باكه شوقدر اتيه دين اقرار انك  
 ديواقراى سبب طوبى دعوى اليك مموعه اولورى **الجواب** اقرار سبب ملك اولماز قلايى  
 بركى دعوى مال كرد وكفت مرار ذى جندين مالى بايد به ان سبب كردى اقرار كرده است مرابدين  
 مال ابن دعوى درست بود يا في اجاب في زهر انك اقرار سبب وجوب مال نشايدة عمية الذي دعوى  
 مساله زيد بر مدت عمروك ياتنده اولوب عمروه خدمت انك نك صكوك عمروك اقرار سبب  
 عمرو قولىسين ديودعوى وزيد حر الاصلم ديوب طرفينك بينه لرى اولسه زيد رته نصيب الشر

اولما يمتحن بمسئله تصديق او كسور **الجواب** او كسور جاريتي في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكبت  
 انها اقرب بالرق وادعي ذواليد انها اقرب بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها فاصحان  
 في فضل في دعوى المنقول من باب الدعوى من القضاء سيحجي مثل هذه المسئلة **مسئله** زيد عمرو وسك  
 شوقد راجحه ايداع وتسليم اتمشدهم ديود دعوى وعمرو سن باكر اصلا لسنه ايداع اتمدك ديوانكار  
 انك كن مسكرو زيد مدعا سنه اقامت بيته انك كن عمرو مبلغ مزبوري ساكر تسليم اتمشدهم ديود  
 ايلسه مسموعه ولوردي **الجواب** اولما زحم ملولبا المودع برد الوديعة وقال لم تودعني شيئا  
 قرال بل او دعنتي ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحح  
 ما ذكر في الكتاب فاصحان فيمن يضمن المودع من كتاب الوديعة انكر الوديعة قرادعي الهلاك او  
 الرد لا تسمع ان قال ما او دعنتي والا فلا من الرسالة المتعلقة بالتناقص لان النجم **مسئله** زيد متوفان  
 تركه سني قري هند تبصر انك نضكم عمرو مله وابدو بن زيد لا بون بن عمي او علي فريود دعوى واقامت  
 بيته انك كن هند قبل الحكم عمروك مقد ما بن زيدك لا بون بن قريد اشئ او علي وذي رحم جهنك  
 وارثي يود يواقراري دعوى واثبات ايدجيك عمروي دفعه قادر ولوردي **الجواب** اولور من اثبت  
 بنوة العم بذكر الاسان الى الحد فبرهن خصمه انه ابن عمه لانه لا يبيد قبل الحكم بالاول يندفع جامع  
 الفصولين في الفصل العاشر هذه المسئلة موجودة في بعض المتون لكن اخترت النقل من الفتاوى كونها  
 عمدة **مسئله** زيد بن عمرو واقفك اولاد نذون دكلم ديوا عتراف انك نضكم بن عمرو اولادك  
 فريود دعوى ايلسه مسموعه ولوردي **الجواب** اولور قال لست وارثه قرادعي انه وارثه  
 وبين الجملة تصح اذا التناقض في النسب يمنع صحة الدعوى فقد الفتاوى في الدعوى **مسئله** زيد بن  
 خصوصه يمين توجه ايدوب حاكم يمين تكليف انك كنه يمينك نكولا امكله حاكم نكوليله قضا انك  
 دنضكم زيد يمين ايدوب رديسه التفات ولوردي **الجواب** اولتماز ولوان القاضي عرض عليه  
 اليمين ثلثا فابان محلف وقضى عليه بالنكول قرال انا احلف لا يلقن اليه ولا يسطل قضاء القاض  
 فاصحان في باب اليمين من كتاب القضاء قال واذي كرتي العرض ثلث مرات فبني بالنكول وهذا التكرار  
 ذكره الحضايف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء العذر فاما المذهب لوقضى بالنكول بعد  
 العرض جاز وهو الصحيح هدي في باب اليمين من كتاب الدعوى **مسئله** زيد فوت اولوب زوجة هند  
 ايله اولاد صفاريني ترك انك كن زيد ايله هند ساكنرا اولد قري منزلده بولنوب رجال  
 ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون نمد ديوب صفارك وصيلري زيد كدرديسه وصي زيدك  
 ملكي ايديكتمه اامت بيته ايدجيك اشياء مزبوره دن صفارك حصته سني المغه قادر اولور  
**الجواب** اولور فان مات احدها واختلف ورثته مع الآخر فيما يصلح للرجال والنساء فهو للبنا  
 منها لان اليد للمخير دون الميت هدي ابرية باب التحالف من الدعوى وهذه المسئلة يعلم قبول بيته  
 وارث التزوج لانه خارج وبيته الخارج اولي كما هو المعروف لنا **مسئله** زيدك ديون في تركه سنك  
 ان زيد اولد بغير حال فوت اولوبه زوجة سي هندی ترك انك كن زيد تركه سنه وصي نصب  
 اولنان عمرو زيد ايله هندك ساكن اولدوقري منزلده بولنوب نسايه صالحه اولان اشيا  
 ايچون زيدك ديود دعوى ايدوب هند بنم ملكم رديسه هند مدعا سني اثبات ايدب ميچك اشياء  
 مزبوره بي يمينيله المغه قادر ولوردي **الجواب** اولور يعلم مما تقدم لنا **مسئله** زيد متوفانك



ورثه سني بينه وبينه اقتساما انكلمت زينة صكره عمرو رثته دن زيد يدن وقصدك شوقد راجحة حقم  
 واردرد يد دعوى انكلم رثته دن بكر اقرار وسائر ورثته انكار ايدوب عمرو مدعاسني  
 اثبات ايدوب مسه عمرو بعد الحلف والحكم مبلغ مزبورى برك زينة زيد دن مقبوضى اولان حجة  
 واثبت سند المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور ادعى على ميت حقا فاولا احد الورثة به لزمه  
 في حصته حتى ليستغفرها اذا اقر على نفسه فيصح كذا ذكره صد الشهد في ادب القاضى وزارح  
 زيادة ليستاج اليها وهي ان يقضى القاضى على الوارث ثم قال مح وينبغي ان يحفظ هذه الرقاية  
 جامع الفضولين في الفصل مسئلة زيد عمرو دن ذمتك شوقد راجحة حقم واردرد يد دعوى  
 وعمرو انكار انكلم زيد مدعاسنه اقامت بينه بمكلمه مبلغ مزبورى عمرو دن السه حاله عمر  
 زيد دن دعوى مزبورى مكلمه مبطل اولوب حتى مبطل اولدبى اقرار دى امتشك يد دعوى  
 و اقامت بينه اليه مبلغ مزبورى زيد دن استرداده قادره اولورمى **الجواب** اولور المدعى  
 عليه اذا ما بينه ان المدعى قال انا مبطل في دعوى صح الدفع خلاصه في الفصل السابع عشر من كتاب  
 الدعوى وفي الذخيرة وكما يصح دعوى الدفع قبل القضاء يصلح بعد القضاء وبينانه فيما روى  
 عن محمد بن ابي ابي على رجل مال بال محمد المدعى عليه واقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضى عليه  
 ثم اقام المدعى بينة ان المدعى اقر ان يقضى القاضى له انه ليس عليه شيء فاني اطلب المال منه  
 والدليل على صحة ما قلنا ان القضاء في سجالاتهم يكتبون بعد ذلك الحكم تركت كل ذى حجة  
 على حجة ودفعه لوانى به يوم ان الدهر ولو لم يكن الدفع سموغا بعد القضاء له يكن الكتابة  
 هذا المعنى فائدة تاثير غانية في الفصل الثمانى والعشرين من كتاب الدعوى مسئلة زيد فوت  
 اولوب عمرو زيد ذمته اولان شوقد راجحة حقم ورثته دن بالكر بكر يوزينه اثبات ايليه  
 كفايت ايدرمى **الجواب** ايد بوضو رده سائر ورثته بز يوز يزمه دى اثبات ايله ديمك  
 قادر اولورمى **الجواب** اولما زل فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه  
 ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له بعض حصته فقط جامع الفضولين في الفصل الثمانى والعشرين  
 ما لو ادعى على الميت ديناً بحضرة احد ثم ثبت في حق الكل جامع كفضيكن في الفصل الرابع مسئلة زيد  
 عمروى قول مدرد يد راجحة بكره دى مقابله سنده بيع وتسلم انكلم نكركه عمرو بكر دن بز حزم  
 الاصلم يد دعوى و اقامت بينه ايدوب بعد الحكم عمروك سليلي تخليه اولنقله بكر دى زيد دن  
 طلب انكلم زيد عمرو حرمى بنم يوز يمه اثبات ايمجه ويرم ديمك قادر اولورمى **الجواب**  
 اولما زل استحق من المشتري الاخر يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع منهم على بايعه بلا اعادة  
 بينة على استحقاق جامع الفضولين في الفصل السادس عشر مسئلة زيد عمرو دن ذمتك شوقد راجحة حقم  
 شوقد راجحة حقم اولوب حتى اقرار دى امتشك يد دعوى وعمرو بالكلية انكار ايليه زيد عمروك  
 اقرار شرحه اقامت بينه ايدوب مبلغ مزبورى عمرو دن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور  
 واجمعوا على انه لو اقر على عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذا  
 لم يجعل الاقرار سببا للوجوب جامع الفضولين مسئلة زيد عمروك يدن اولان شوقد ريتورمى  
 ملكم اولوب حتى عمرو اقرار امتشك يد دعوى وعمرو بالكلية انكار ايليه زيد عمروك اقرار شرحه  
 اقامت بينه ايدوب اول تيولرى عمرو دن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور واجمعوا

لوقال هذا ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البيئته على اقراره لما ذكرنا جامع  
 الفصولين في الفصل المذكور مسأله زيد عمرو بن سنده فلان جھنك شوقدر اقره حقم اولوب  
 حتى اقرار اتمشيدك ديو دعوى اندك عم وكرك چك اقرار اتمشيدك لكن اقرار مزبور مواضو  
 وتلجته طريقه اتمشيدك ديو دعوى ومدعاسني اثبات ايد چك زیدی دفعه قادر اولور  
**الجواب** اولور قد مر في كتاب الاقرار ان الاقرار بالتجئة غير صحيح واذا ثبت الاقرار بالتجئة  
 يصير الاقرار بها ثابتا عيانا اذ من المعلوم ان الثابت بالبيئته كالثابت عيانا واذا ثبت الاقرار  
 بالتجئة عيانا بان اقر به المدعى نيدفع دعواه فكذا اذا اثبت بالبيئته ويؤيد ما قلنا مسأله  
 هذه رجل اقر لرجل ثمر مات فقال وارث الميت كان الاقرار بالتجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر  
 لك هذا المال اقرارا صحيحا وبه افي الحصري فاذكره في حاويه لنا مسأله زيد صغيرك بااسند  
 انتقال ايدن ملك منزلي وصيبي عمرو بن مثلثون نقصا فاحشه بكره بيع وتسليم اذكده صكر  
 صغير فوت اولسه ورثه سي منزلي بكره دفعه قادر اولور لر **الجواب** اولور دفع باع  
 الوصي مال اليتيم بعين فاحشر فهو باطل لا يملك بالقبض نج بل هو فاسد قنيه **باب تصرفه**  
 من البيع مسأله زيد نصر فنده اولان منزل ايجك عمرك وقيدك ديو اقرار وعمرك وقوي متول  
 سنه مقاطعه ويركن حال ازيد اول منزل ملكك ديو دعوى بليسه موعه اولور **الجواب**  
 اولماز واذا قل هذه الضيعة وقف فلان ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه لمكان التناقص  
 تانار خانين في الفصل الحادي والعشرين مسأله اول بن سنه بلا عذر ترك اولنان املاك دعوى  
 بلا امر مسموعه اولور **الجواب** اولماز ورد الامر من السلطان بعد سماع حادثة لها خمسة  
 عشر سنه وقدا ثبتت بعد سماعها من البحر الزايق في الدعوى مسأله زيد عمرو بن حد متكلم  
 بكر برجفت او كوزي ساكر ففنيك بيع وتسليم سندخي استهلاك ايدوب حتى وجه محرر اوزن  
 استهلاك اقرار دخي اتمشيدك ديو دعوى وعمرك اقرار مشروحه اقامت بيئته ايد چك  
 او كوزك قيمتي عموه تقمينه قادر اولور **الجواب** اولور اصله ان عمرو ايصير غاصب الغائب  
 كما مر في البيع والمقصود منه وهو زيد مجري بين تقمين كفاصب وغاصب كفاصب كافر في الغصب  
 لنا مسأله زيد عمرو بر خصوص رشوت شوقدر اقره ويركك نصك عمرو مبلغ مزبوري  
 مصارفه صرفه استهلاك ايلسه زيد مبلغ مزبوري عموه تقمينه قادر اولور **الجواب**  
 اولور مع بنس للفسير ككبير الرشوة لانك عك وغير قاض او غيره دفع اليه سحت اصلاح  
 المهم فاصح ثم ندم يسترد ما دفع اليه قنيه في الهبة صرح في باب اجير الزانية تقمين الهالك  
 من الرشوة لنا مسأله زيد عمرو بن قولو بكري غضب اتمشيدك ديو دعوى اندك عم وينده  
 ديو اقرار ايدوب يارين دفع ايد يرد عيشك دونوب قبل الاقرار بكري ويملك بشره تسليم  
 اتمشيدك ديو دعوى بليسه موعه اولور **الجواب** اولماز قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن  
 الفضل اذا طلب المودع ودية فقال اطلبها غذا فاغدا اطلب في القعد فقال قد ضاعت  
 روي عن اصحابنا انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن وان ضاعت  
 قبل اقرارى لا يقبل قوله لانه تناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غذا يقال للشيء القاير  
 في صيغته في فصل هلاك الوديعة من كتاب الوديعة مسأله زيد ملك باعني زوجه بي هذك

مواجهه سنه عمره بيع وتسلم اندك هندا حاضر وبلا عذر ساكنة اولوب اول باغه متعلق سنه  
 دعوى ايمتوب عمر اول باغي بر هذت ضبط اندك نسكره هند قبل البيع باغ بنم ملكد زيو  
 دعوى ايلسه مسموعه اولور في **الجواب** اولماز مر مثله مع مسئلته لنا مسئله زيدي فوت  
 اولوب قزى هندی ولا بوين قزى اشى عمروى ترك ايدوب مزبور ترك زيدي بيند زنده اقتضا  
 ايتد كل ندرن صكره بكر يا كز عمر دن زيدي مستنده شوقدر ايجه حتم واردر ديو دعوى  
 وبكر مدعا سنه اقامت بينه ايدوب بعد الحلف والحكم مبلغ مزبوري عمر و ك حصه وافيه سنه  
 تماما السنه عمر و ديند حصه سيله هنده مراجعته قادر اولور في **الجواب** اولور لو ادعى  
 على الميت ديننا بحضور احد الورثة ثبت في حق الكل جامع الفصولين في الفصل الرابع في دعوى  
 الارث مسئله زيدي صغيرك برى ارض ميرى و اشجارى ملك اولان باغچه سنى وصبي عمر  
 بكره شى معلوم بيع وتسلم اندك نسكره زيدي باغ اولدق اول باغچه في بكر دن اشترى  
 ايدوب بعد بشرظ هو ايدوب زيدي بكر باغچه في ساك ببيع اتمزدن مقدمه بكر ببيع اتمشد  
 ديو دعوى اندك زيدي وصيه بكر باغچه في و فاء بيع اتمش بن با تا بيع اتمش ظنيله اشترى اتمش ليدم  
 اويله اوليجو ساك ببيع نا فذا ولما ز ديو دعوى واقامت ايدوب بشرى با تا بيع اتمش ديسه  
 زيديك دعوا سى مسموعه و بينه مسموعه اولوب بشرى دفعه قادر اولور في **الجواب** اولور ولو  
 ادعى احدها ان البيع كان البيع كان با تا وقال الاخر كان و فاء فاقول لمن يدعى البات والبيته  
 لمن يدعى الوفاء عتايجه الثاني من القضاء مسئله زيدي فوت اولوب اوغلى عمر و ايله قزى هنده  
 ترك اندك عمر و هندك ينده اولان منزل ايجون زيدي صحنده هنده هبه وتسلم اتمشيدى  
 هندك ملكيد بنم علاقم بو قدر ديو اقرا اندك ن صكره دونوب زيدي صحنده منزل مزبوري  
 عنده هبه اتمزدن اول بكره هبه اتمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموعه اولور في **الجواب** اولماز في  
 ومن اقربغبين بغيره فتر ادعا لنفسه لاسمع دعواه جامع الفصولين في الفصل العاشر في التناقض  
 في الدعوى مسئله زيدي عمر و ذممنده اصلا حتم بو قدر ديو ب عمروى ابرا اندك ن صكره زيدي ابراء  
 مزبور دن مقدمه عمر و ه شوقدر ايجه الاجم واردر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولور في **الجواب**  
 اولماز و اذا قال لاحق في قبل فلان فتر ادعى عليه شيئا لاسمع دعواه تا انار ما نيرة الفصل الثاني  
 عشر من الدعوى مسئله هند فوت اولوب زوي زيدي و با با سى عمروى و قزى زيدي  
 اندك تركه هندك جمله سنى زيدي قبض ايدوب عمرو بن تركه هند دن حصه في استم  
 اولسه عمر و ك ورثه سى عمر و ك تركه هند دن حصه سنى المغه قادر اولور في **الجواب** اولور  
 ذكر رشيد الكتين في فتاواه الوارث اذا قال تركت حتى لا يبطل حقه من نص العمدى في الفصل الثاني  
 والعشرين لا اطلب منك ما لي قبلك ليس شىء و حقه على حاله من الواقعات للصدر الشريف حسام  
 الدين في كتاب الوديعه بعلامه النون مسئله زيدي فوت اولوب زوجه سى هندی و سائر  
 رثه سنى ترك اندك هند زيدي ايله ساكنه اولد بى منزل ايجون بتمد ديو ب سائر ورثه زيديك  
 دُر سائر ورثه مدعا لر بنى اثبات ايدوب ميحك هند يميدله منزلى المغه قادر اولور في **الجواب**  
 اولور يعلم فماتر لنا مسئله زيدي متوفانك ورثه سنك بكر دن زيديك سنه شوقدر ايجه  
 حقي واردر ديو دعوى اندك بكر مبلغ مزبوري زيدي حيوتند اذا اتمشيدم ديو دعوى و مدعا كنى

عمرك مواجهم سنة اثبات اليه سائر ورثة بكرة بزير يوزمخه دخي اثبات ايله ديمكه قادر اولور  
**الجواب** اولماز بل يعلم ما تقدم من نظائره لنا مسئله زيد برقرته نك اورته سنه كهنه  
 ملكي اولمكيا موضع جرمي قتل بولوب قاتلي معلوم اولما مغلّه ورثه سمي قرينه مزبور اها اليه  
 اولمكيا عمر و بگردن زيدي سن قتل انديكن هو دعوي مزبور انكار ايدوب ورثه مدعا لريني  
 اثبات ايله مامكله عمر و بكرة يممن ويرد كلردن صكره ورثه اهالي قرينه دن قسامه وديت  
 دعوي ايلسه مسموعه اولور **الجواب** اولماز قال وان ادعى الولي على غير اهل الحلة سقطت  
 القسامة عن اهل الحلة لان ذلك لينا ان القاتل ليس منهم وهم اتماما بعزمون اذا كان القاتل منهم  
 لكونهم قتلته تقدير حيث لم يأخذوا عن عين يد الظالم هدايه في القسامه مسئله زيد بجان  
 ايله اور بوب بنم جارح عمر و در ديوب اول جرح دن فوت اولدقن ورثه سمي بگردن زيدي سن  
 جرح اندك ديودعوي ايلسه مسموعه اولور **الجواب** اولماز رجل جرح فقال قتلني فلان  
 ثم مات فاقام وارثه البيته على رجل آخر انه قتلته لم يقبل بيته لان حق المورث فقد كذب  
 البيته بقوله قتلني فلان شهرته في المقتل من كتاب الجنيات لان القصاص حق الميت ولهذا لم يجز  
 فيه سهام الارث ويقضى ديونه والموروث الكذب شهوده بزايه في الجنيات مسئله زيد بدند  
 اولان شو قدر اشياي عمره هبه اندم ديوب الكره به به اقرار ايدوب بعد زيد و عمر فوت  
 اولدو قلدردن صكره عمر و ورثه سمي اول اشياي ورثه زيد دن دعوي وزيدك يا كره به  
 اقراريني اثبات اتمكله اشياي مزبور سمي ورثه عمر دن المغه قادر اولور **الجواب** اولماز  
 ك الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لاصالة الضمّة فيكون اقرار بهبة وقبض لان قبض الهبة  
 بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والتصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة  
 جامع الفصولي في الفصل العاشر مسئله زيد صحتك ملك باغني اوغلي عمره بيع و تسليم  
 اندك نصكره زيد فوت اولدقن سائر ورثه بيع مزبور مواضعه طر يقبله اولمشيد ديوب  
 دعوي ومواضعه في تفسير ووجه شرعي اوزره اثبات ايدعيك باغني ميراثه ادخاله قادر  
 اولور **الجواب** اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تجنّه وطلب  
 تخليف المشتري لسمع دعواه ويخلفه عندهم جميعا لان البايع لم يصير متنا فضا في الدعوي  
 لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع الصحيح والبيع المطلق قد يكون تجنّه وقد يكون جدا و اذا  
 لم يصير متنا فضا صح الدعوي منه فيترتب عليه التخليف من المحيط البرهاني في القضاء مثل  
 زيد فوت اولوب ظاهره وارث معروف اولما مغلّه عمر و ظهر ايدوب بن زيد وارثي بوردوب  
 دعوي اندك مدعا سني بوزنيه اثبات ايدرمي **الجواب** حاكم بروصتي نصب ايدوب بنك بوزنيه  
 اثبات ايدوب والخصم في اقامة البيته على النسب الوصي وان لم يكن يجعل القاضي وصيا خلافة  
 الفتاوى في الفصل السابع من كتاب القضاء مسئله هند بر باغني قزي زيدك مواجهه سنك  
 زيد ثمن معلومه بيع و تسليم اندك زيب بلا عذر سكوت ايدوب زيد باغني بر مدت  
 تصرف اندك نصكره حالان زيب اول باغ قبل البيع بنم ملكك ديودعوي ايلسه مسموعه اولور  
**الجواب** اولماز يعلم تمام من مسالته لنا مسئله زيد بر منزل عمره بيع ايد اولدقن بكر  
 ارالنده دالاتق ايدوب عمر دخي اشترى اندك نصكره حالان بكر قبل البيع منزل بنم ملكك ديوب

دعوى ايلسه مسموعه اولورعى **الجواب** اولماز وفي الذخيرة دلال دلالي كرد وبيع برأه يا برتيا  
ادعاه الدلال لنفسه ان قال الدلال المشتري اشترى فانه ملك البايع لا تسمع دعواه وفي فتاوى  
مرشيد الدين رجل قال لاخر اشترى هذه الدار ملك فاشترها ثم ادعى ذلك الرجل وقال يبيش اوانك  
توخريده من خريد اوان خانه يصح هذه الدعوى لانه لم يقل بخرا فلان ليكون اقرارا بالملك لفلان  
وانا لم يعين بايضا يجوز ان يكون ملكه ويقول بخرا من فصول العادى في الفصل السابع **مسئله**  
زيدك عمر و ايله ماله متعلقه دعواسى او لما غلبه زيد دعوا ملك كجدم فارغ اولم ديدك دن صكره زيد  
عمر و دن اول مالى دعوى ايلسه مسموعه اولورعى **الجواب** اولماز قال لمديو نه تركت لك دينك كان تركا  
وابراء من المحيط البرهان في الفصل الحادى والعشرين من كتاب كوصايا **مسئله** زيد فوت اولوب اناسى  
هندي وساؤرو نه سنى ترك اندكده هند بر منزل ايجون تركه زيد دن در ديو اقرار وقسمته ارضا  
انكك نصكك هند منزل مزبور ملكك ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورعى **الجواب** اولماز قس  
تسم تركه بين ورثة الميت بعد اعلم والتعيين بان هذا تركه الميت ثم ادعاه لنفسه لا تسمع جامع  
الفضولين في الفصل العاشر **مسئله** زيد عمر و ايله عقد شركت اندكك زيد نصكك زيد مال شركتى  
اعمال ايدوب بقله زيد عمر و مرجه حصه كد ديو بر مقدار اقيه ويردكك نصكك حاله زيد  
اول الفجه بى بيع حاصل اوليوب اصل مال دن وير مشيد ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورعى  
**الجواب** اولماز اصله ان هذا تناقض ظاهر لا يقبل التوفيق وكل ما هو تناقض لا تسمع  
وهذا لا تسمع ولا ير عليه ما يسمع من التناقض لانه منصوص عليه وماض عليه مخصوص  
بموروه ولا يوهن الاصل المنفرد عليه المسائل كما تقرر في الاصول **مسئله** زيد عمر و دن ذمتك  
ثم مبيعتك شوقد رقيه حتم وارد ديو دعوى اندكده عمر و سنكك بينمزه اصلا بيع وشراجه  
اولمادى ديو انكار ايدوب زيد مرعاشه اقامت بينه اندكده عمر و مبلغ مزبورى ساكه ادا  
اتمشيد ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورعى **الجواب** اولماز لو ادعى رجل على رجل الفا وقال  
المدعى عليه بينى وبينك معامله فلما اقام المدعى اقام هو بينة على الكفء لا يقبل فاضمان  
في باب ما يبطل دعوى المدعى من نكاح **مسئله** زيد متوفانك حصرا وارثى عمر و بكرت يدين اولاد منزل  
ايجون زيدك تركه سنده ندر ديو دعوى وبكرت زيد صحتك منزل مزبورى باكره بيه وتسليم  
اتمشيد ديو دعوى وعمر و انكار ايدوب بكر اثبات ايدوب مامله عمر و ايله بر مقدار الفجه بيه  
صلح اولوب دفع بدل ايلسه حاله بكرت عاسنى وجه شرعى اوزنه اثبات ايدويك بدل صلحى  
عمر و دن استرداد فاد اولورعى **الجواب** اولور قس صاحب عن دعوى دين فبرهن على الايقه  
لوصح عن انكار لا يسمع اما لو ادعى الايقه او انكر المدعى وله يقدر على اثباته يقبل جامع الفضولين  
في الفصل العاشر **مسئله** زيد بر مقدار اشيا سنى عمر و ثمن معلومه بيع وتسليم اندكك نصكك  
زيد فوت اولوب ورثه سى بيع مزبور و ثمن فاحش ايله اولمشيدك ديو دعوى ايلسه مسموعه  
اولورعى **الجواب** اولماز لومات ثبت في حقه التفريق هل ينتقل الحق فيه للوارث كما في خيار  
العيب اولما في خيار الزوية والشروط وله اطلع في كلامهم على شى عديل عليه ظاهر لكن الظاهر  
عند الثاني وقواعدهم شاهدة به وهكذا عرضة على بعض الاعيان فارغاضاه وافترجه  
من بيع الغفار في شرح تنوير الابصار في كتاب البيع **مسئله** زيد عمر و دن منزل مزبورى طالب

اولدو قد نصركم دونوب منزل مزبوره وصليسي اولدو صغيرك ملكيد ديودعوى ايلسه سموعه  
 اولور في **الجواب** اولماز قشش ومضى اقبه له ثم ادعاه للتصغير لا تسمع جامع الفضولين والفضل  
 العاشرة استباعت المدعى اقرارا بانه ملك لذي اليد من الفضل المزبور مسئله زيد متوفانك  
 ورثه سى تركه زيدى بيندندك اقتسام اندك نرد نصركم ورثه دن عمرو سائر ورثه دن زيد  
 ذمته فلان جهتك شوقد راقجه م وارد ديودعوى اندك سائر ورثه حين قسمته م  
 دعوى اتمامك دعواتك سموعه اولماز ديودعوى منعه قادر اولور في **الجواب** اولماز  
 اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة ديناً على الميت واقام البيئته تقبل وتنقض بالقمة ولو كان  
 القمة ابراء عن الدين من فصول العمادى مسئله هند بمنزل ايجون ملكيد ديوزيد ثمن معلوم  
 بيع وتسليم اندك نصركم دونوب منزل بنم اولموب عمروك ملكيد بن فضول ابيع اندك ديودعوى  
 ايلسه سموعه اولور في **الجواب** اولماز باع ثم ادعى عنه فضولى لم يقبل اسبابه في القضاء والادعوى  
 الشهادة مسئله زيدك زوجة سى هند زيد بن بنى تقبلت اندك ديودعوى وزيد انكار  
 ايدوب هند من عاسنى اثبات ايد ما مكله زيدى استخلافى اندك زيد بن ايلسه هند  
 نفسى زيده تمكيدن امتناعه قادره اولور في **الجواب** اولماز لكن طلاق واقع ايلسه  
 زنادن احراز لازمدر اكو خلاص ممكن اولماز سه طعانه زهر فاقتم تجوز اولمشدر وفي  
 الفناوى امرأة سمعتان زوجها طلاقا ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها  
 ان تقتله متى علمت انه يفريها لكن تقتله بالدواء وفي الفناوى النسفى عن السيد الامام  
 ابو سجع هكذا وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بيئته ترفع الى القاضي ويحلفه فان حلف  
 فالأثر عليه فان ثلثه فلا شيء عليها والباين بالثلاث خلاصة النظر والاحاطة من كتاب الطلاق  
 سئل الصفا ونجم الدين النسفى عن امرأة سمعت طلاق الثلاث من الزوج لا يمنع عنها هل يسعها  
 قتله فالأيسعها عند ارادة قربانها هكذا افنى المشيد ابو الشجاع وقال الاستيجابى لا يسعها  
 قال النسفى السيد ابو شجاع رجل كبير وله مشايخ كبار فلا يقول الا عن صحة والاعتماد على قوله  
 معراج الدراية فيسئل باب الابداء مسئله زيد عمروك ملك عقاربى غضب اندك نصركم عمرو تظمين  
 اختيار ايدوب عقاربى تظمنى عمرو دن تظمين واخذ ايلسه حاله عمرو نادم اولوب عقاربى المنة  
 قادر اولور في **الجواب** اولماز ومن غضب عينا فضمنها المالك قيمتها ملكها لانه ملك المالك  
 بكاله والغاصب يملك البدل هداية في الفصيلة مسئله زيد متوفانك حصراً وارثه سى زيد  
 هند اخرد يارده بولتمغله تركه سنى حفظ ايجون عمرو رأى حاكمه قبض اندك نصركم بكر آخر  
 ديار دن نقل مجتى ايله كلوب زيد ذمته شوقد راقجه حتم وارد ديودعوى دن دعوى  
 ونقلك وروى بنى اثبات ايدوب تركه زيد دن اولقدر راقجه بي السه هند كلكه بكره  
 دينكى بنم بوزيمه اثبات ايله والا تركه دن الديفك راقجه بي ويرد يمكه قادره اولور في **الجواب**  
 اولور اثبات الدين على من بيده مال الميت هل يصح ذكره في آخر كتاب الدعوى من واقعات السير  
 الكبير فيه اختلاف المشايخ قال رهن الاسلام على السفدى يجعل القاضي خصماً يخاصم عنه في  
 ذلك ويسمع عليه البيئته وقال شمس الأئمة السرخسى يسع البيئته عن من بيده المال من فصول  
 العمادى مسئله زيد قول عمرو بكره بيع وتسليم اندك عمرو ابا اتموب حين تسليمه

انقياد وسكوت ايلسه حالاً غير من الاصلم ديود دعوى ايدوب حريتي ثابت اولمادين قول بجزئله  
نفسني رقدن تخليصه قادر اولورمي **الجواب** اولماز قش القن انقاد البيع لا يقبل قوله  
اني من الاصل الا بالبيته ونفسير الانقاد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى  
المشتري لا يابى ويسكت اما عند البيع لم يكن انقاد اذا بيع لم يقم به بل يقوم بالعاقده جامع  
الفصولين مسئله زيد فوت اولوب وراثتي عمر و بكرة منحصره اولدقد نصكره عمر و آخر  
ديارده ايكن بكر بيشركه ينده اولان منزل ايجون زيدك ملكيكه ديود دعوى اندكه بشر  
زيد محنده منزل مزبوري بكرة شو قدر ايجه به بيع و تسليم اتمشيد ديود دعوى ومدعاسني  
بكره مواجحه سنده وجه شرعي اوزره اثبات ايلسه عمر و كلده بشره بنم يوزيمه دخي  
اثبات ايله ديمكه قدر اولورمي **الجواب** اولماز احد الورثة نذيب خصما عن الميت فيما  
يستحقه وعليه تقبل البيته عليه ويثبت في حق الكل من فصول العادي في الفصل الرابع لخصاً  
مسئله زيد فوت اولدقد منزلندن شو قدر ايجه سي غايب اولوب بعده زيدك اوغلي  
عمر و منزلنده بولنان بكر دن مبلغ مزبوري سن اخذان ذلك ديود دعوى ايدوب بينه سي  
اولما مقوله بكرى تخليف ايدك نصكره دونوب هندن مبلغ مزبوري سن اخذان ذلك ديود  
دعوى ايلسه مسموعه اولورمي **الجواب** اولور قال جامه كسي اندر دكان كان غايب  
شده است بركي شاكره دعوى كرد و سو كندش دار باز برديكري دعوى مي كند اجاب  
نشنونه عند بعضهم واصله مسأله القسامه وعند بعضهم نعم عادية في الدعوى مسئله زيد  
عمر دن بر منزل اشتر او قبض اندك نصكره دونوب عمر و اول منزل بكرة بيع اتمزدن مقدم  
بكرة بيع اتمشيد ديود دعوى ايلسه مسموعه اولورمي **الجواب** اولماز رجل اشترى منزل  
عبداً ثم ادعى المشتري ان البايع كان فضولياً في هذا البيع و اراد رده العبد واسترداد  
الثلث ليصح دعواه لان اقدامه على هذا العقد اقرارته بصحة العقد و نفاذه فدعواه كون  
فضولياً انكار بنفاذه و انه تناقض ظاهر من المحيط كبرهاني في الفصل من كتاب كدعوى مسئله  
زيد هندك منزل هندن استعاره و هند دخي اعاره اندك نصكره زيد اول منزل قبل  
الاستعاره ملكه ديود دعوى ايلسه مسموعه اولورمي **الجواب** اولماز الاستعارة من  
ذي اليد اقرار بان ملك لدى الميه فلا تسمع دعواه لنفسه او لغيره بزانية في نوع في  
الناقض من الدعوى مسئله زيد عمر و شو قدر ايجه دين اقرار ايدوب بكر دخي مبلغ مزبوري  
كفيل اولدقد نصكره حالاً بكر مبلغ مزبوريك اصلي اولميوت مواضعه طر يقبله اقرار اتمشيد  
ديود دعوى ايلسه مسموعه اولورمي **الجواب** اولماز قش كفل بتم او مهر ثم الكفيل يرضى  
على فساد البيع والتكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب  
المال فلا يسمع منه دعوى الفساح جامع الفصولي مسئله زيد بر منزل جادي عمر و ك حضوره  
بكرة ملكي اولمق اوزره بيع و تسليم بكر بر مدت تصرف اندك عمر و بلا عذر سكوت اتمشيد  
حالاً عمر و منزل مزبور ملكه ديود دعوى ايلسه مسموعه اولورمي **الجواب** اولماز بيع  
باع ارضاً و سلمها الى المشتري تصرفاً مائة و جاره ساكت فلان يدعي انه ملكي لا تسمع دعواه  
تنيه في كتاب الدعوى مسئله زيد متوفانك صغيره قري هند باغنه اولدقد بكر زيدك فوتك

صكه هندی استنكاح اتمشيك حالابكر زيد حياتده هندی صفر نده باكه تزويج اتمشيك ديودعو  
 ايلسه سموعه اولورمي **الجواب** اولماز طلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها بزايه  
 نوع في المساربه من الدعوى مسئله زيد عمره شوقدر الحقه دينم واردر ديودقرار ايدوب  
 تمسك ويردكد نصكره زيد دينم انجى شومقدار اولوب ما عدا سي رבודر ديودعوى واقامت  
 بينه ايلسه سموعه ومقبوله اولورمي **الجواب** اولور سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين  
 المروزي يقول يقع عندنا كثير ان الرجل يقر على نفسه بما لا في صكه ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض  
 المال قرض وبعضه ربواً عليه ونحن نفقئ ان اقام على ذلك بينه تقبل وان كان منافضاً لانا  
 فلم مضطر لهذه الاقرار تينه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب كدعوى مسئله زيد عمره  
 ديني مقابله سنده عمره رهن وضع وتسليم اتديكي اشياي بكر ملكك ديودعوى انكده زيد  
 حضوري لازميك **الجواب** لازمدر وفي دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن  
 جميعاً تا قار خانيد في القضاء مسئله زيد عمره بكر مننده اولان شوقدر الحقه حقه  
 كليل والمشيديك ديودعوى وعمره كالتى انكار اتمكده زيد عمره مواجده سنده كالتى  
 شرعي اوزره اثبات انكده عمر اول الحقه بي اصل ساكه ادا ايلدي ديودعوى ايلسه سموعه  
 اولورمي **الجواب** اولماز نج ادعي عليه مالا يحكم الكفالة انما سمع على اعتبار كونه كفيلاً والا  
 عليه بالبيئنه فادعي ان الاميل اداه لا سمع منه لانه انما سمع على اعتبار كونه كفيلاً والا  
 فهو قنولي فيضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء  
 فهو تناقض تينه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب كدعوى مسئله زيد عمره وينده اولان  
 شوقدر قيونلر انجور ملكك ديودعوى انكده عمر اول قيونلر بكر غايب باكه ايداع وليم  
 اتمشيك ديودعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه زيدى دفعه قادرا اولورمي **الجواب**  
 اولور وان قال المدعي عليه هذا الشيء اودعيته فلان كغايب واقم بينه على ذلك فلا  
 خصومه بينه وبين المدعي هدايه في فضل فيمن لا يكون خصماً من كتاب كدعوى مسئله زيد  
 عمره قرض ويرديكي الحقه سيجو الزامر ريج ايتدين عمره ريج نامنه شوقدر الحقه السنه  
 عمره ريج مزبورى اصله حسابه قادر اولورمي **الجواب** اولور رجل اقرض عشرة  
 دراهم وطلب على ذلك ربحاً واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الأصيل جواهر كفاوى في كتاب الكفالة  
 مسئله زيد طريق عامك اوزر نين بنا احداث ايلسه مارايه ضررى او لمغله ماره حاكمه اعلام  
 انكدر نده حاكمه زيدى بنا سنى قلع انكدر مكه قادرا اولورمي **الجواب** اولور وفي المنقذ قال  
 اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلمة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك وان بني ثم اختصموا  
 انظر في ذلك فان كان فيه ضرراً اهربان يقلعه وان لم يكن ضرراً تركه على حاله من المحيط اليها  
 في متفرقات الكراهية مسئله زيد عمره شوقدر الحقه دعوى ايدوب عمره انكار انكده  
 زيد اقامت بينه ايدوب مامكده عمره وعين ويردكد نصكره زيد مدعاسنه اقامت بينه ايلسه  
 مقبوله اولورمي **الجواب** اولور ولو ان رجلاً ادعى على رجل شيئاً فقال المدعي للقاضي  
 حلفه فانه لا بينة لي على هذا فحلفه ثم جاء بينة تقبل لان الحجة في باب الدعوى انواع ثلثه  
 اقرار ونكول وبيئنه فاليمين ان فات بالنكول والاقرار بالانكار بعي البيئنه فاذا اقام البيئنه



فقداه المجه عليه فبين ان المدعى عليه كاذب فيما حلف من الولوية في الدعوى **مسألة**  
زيد فوت اولوب ظاهره وارث معروفى اولما مغله تركه سنى امين بيت المال قبض اذك نضكو  
امين مزبور تركه زيد بن برمنزلى راي حاكمه ثمن مثيله عمره بيع وتسلم وقبض ثمن اذك دن  
صكه بظهور ايدوب زيدك لابوين قرداشى وحصر وارثى يرد يودعوى ومدعاسنى وجه شرعى  
اوزر اثبات ايدوب وراثته حكم اولند قد نضكو ثمن مزبورى امينك طلب اتموب منزى عرو  
المغذ قادر اولورنى **الجواب** اولما زعم مات ولا يعلم له وارث وبيع القاضى داره جاز  
جامع الفضولين فى الفصل ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تا تاريخه متفرقات القضاء **مسألة**  
زيد فوت اولوب ظاهره وارث معروفى اولما مغله تركه سنى امين بيت المال قبض اذك نضكو  
عرو ظهور ايدوب زيدك لابوين عمى عصوت نسبيه جهنك حصر وارثى يرد يودعوى و  
نسبى بيا ووارثنى امين يوزينه وجه شرعى اوزر اثبات وراثته حكم اولوب تركه زيدى  
امينك اللقدن صكه بظهور ايدوب بن زيد ذى رحم جهنك وارثى يرد عرو نسبى بنم مواجبه  
اثبات المشو والا تركه زيدى باكر ويرسو ديمكه قادر اولورنى **الجواب** اولما زعم الخضم فى اثبات  
النسب الوارث اولوصى او مديون الميت او عنده ودعيه او من له على الميت دين او موصى له  
خلاصه فى العاشر من الدعوى **مسألة** زيد فوت اولوب ظاهره وارث معروفى اولما مغله تركه سنى  
امين بيت المال قبض اذك نضكو عرو ظهور ايدوب زيدك لابوين قرداشى وحصر وارثى يرد  
يودعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزر اثبات ايدوب تركه زيدى امينك طلب اذك ده  
ميريه ويردم ديور برصكه قادر اولورنى **الجواب** اولما زعم رجل باع اقواما ومات قبل اتمينه  
الذى له ربيع وارثا ظاهر فاخذ السلطان ديونه من الغرماء فظهر له وارث كان الغرماء  
اداء الديون الى الوارث تانيا لانه ظاهر الوارث ظهر انه لو يكن للسلطان حق الاخذة فصيخان  
فى براءة الغاصب من كتاب الغصب لمر اجد انا ولم يجد احد من اذكته فى خدمة القوتوى مسألة  
صرحة لهذا السؤال ولكن يمكن استنباطها من هذه المسئلة لا يفهم منها صيرورة الامين غلاما  
بظهور الوارث ويصير من يدفع اليه امين غاصبا الغاصب والمغضوب منه وهو الوارث ههنا  
مخبرين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب فيضمن الامين الغاصب والتماعلم واحكم لنا **مسألة**  
ديونى تركه سندن انيد اولد يفي حاله فوت اولان زيدك زوجة هتد زيد ذمشده اولان  
مهر مشوقد رايجه در ديوب اولقدر ايجه هندك مهر مشنه مساعد اولما غله هندك يمينيه  
اولقدر ايجه ايله قسمت عزمايه داخله اولمق اسندكده سائر ارباب ديون اثبات ايله ديمكه  
قادر اولورنى **الجواب** اولما زعم ما عني ديون لاني التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول  
قولها الى مقدار مهر مثلها بلا بينة فحاضر الغرماء قنيه فى كتاب الملاينات **مسألة** زيد عرو دن  
بركتر ايجده شوقد غرو شى غصبا اخذ اذك ديودعوى وعرو انكار اذكده زيدك مدعاسنه  
شهادته كلن بكر وبشرع وزيدك يا نمرده بركتر ايجده اولان غرو شى غصبا اخذ ايلدى لكن  
مقدار ينجى بلز ديسر اول كمرى عروه احضاره جبر اولورنى **الجواب** اولنور ولورنى عينا  
غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنارا ولوين الجنس والصفة والقيمة تقبل  
دعواه ولو لم يبين قيمته اشار عامة الكتب انها تقبل وبعض مشايخنا قالوا لا تقبل وهذا تأويل

ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه ابو بكر الامشش تأويل ما ذكر في الكتاب ان اليهود شهروا على اقرار المدعى عليه  
بالغضب فثبت غضب الفتن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعمامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة  
والبيئنة مقبولة ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه قال الشيخ الامام الزاهد  
في الامتداد على الزيدوي ينبغي للقاضي ان يكلف المدعى بيئنا القيمة وان لم يبين جميع دعواه لان الانسان  
قد لا يعرف قيمة ماله ولو كلفه بيئنا قيمته فطناضربه او يتعدى الوصول الى حقه واذا سقط بيئنا  
القيمة من المدعى سقطت من اليهود بالطريق الاولى وتماز المسئلة من في كتاب الغضب من المحيط البها  
في الفصل الثاني من كتاب الدعوى مسئلة زيد عمر ملك يذنه اولان باع ايجون ملكك ديودعوى واقامت  
بيئته ايدوب عمرو بن ملكك ديوب ايكيسى دخی تاريخ بيئنا ايموب اولدوقلى قاضى زيدك بيئته  
قبول وباغى زيدك حكم حالاً زيد باغى ضبط مرادكك عمر وبنم ملكم ايديكته واقامت بيئته ايدومر  
ديومعه قادرا ولوروى **الجواب** اولماز وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ازاها وتاريخها  
سواء فالخارج اولى فاصحان في كتاب الدعوى مسئلة زيد عمر ملك يذنه اولان دكر من ايجون توليت  
وغله سى باكر مشروط برك وقضيت ديودعوى وعمر وانكار انكك زيد مدعاسنى اثبات بيئته  
حكم حاكمه دكر منى عمر ودن الدوقد نصركه عمر ومضى عليه اوشكيك حالاً عمر اولدكر منى ملكك  
ديودعوى واقامت بيئته ايلسه مشوعه اولوروى **الجواب** اولماز يحتمل ان يكون هذا الجواب مبنياً على  
اصل معروف وهوان القضاء على الوقف قضاء على كافة الناس كالعق فلاقبل الدعوى والبيئنة على الملك  
بعد ان يقضى بالوقف ويحتمل ان يكون مبنياً على اصل آخر وهوان المقضى عليه في حادثة لا يصير مقضيا  
له فيها ويقول الفقير ببناء الجواب على الثاني اولى كما يشعر به في قول كاتب الاستنوال كونه مقضيا عليه لان  
الاول مختلف فيه والثاني متفق عليه يبنى عنه النقل الا في انا القضاء الحرية الاصل قضاء على كافة  
الناس واما القضاء بالوقفية على ذى اليد هل يكون قضاء على الناس كافة وصورتهما رجل ادعى ارضا  
في يد رجل انها وقف على جهة كذا وقفها فلان وانما تولى اوقافها واثبت الوقفية بالبيئنة وقضى  
القاضي بها على ذى اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حتى عن الشيخ الامام شمس الائمة المحلولى وركن  
الاسلام على السفدى انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لاسمع  
دعواه والحقه بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فناوى ابى الليث لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاه  
رجل بعد ذلك لنفسه ملكا مطلقا لاسمع دعواه والحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه اخذ الصدد  
الشهيد من المحيط البها في الفصل الثاني والثلاثين من كتاب القضاء لواقام الخارج البيئنة على الملك  
المطلق وقضى القاضي له ثم اراد ذواليد بعد ذلك اقامة بيئته على ملك مطلق لاسمع بيئته لانه صار  
مقضيا عليه والمقضى عليه في حادثة لا يصير مقضيا له فيها من الولوجية في آخر الفصل الاول من الدعوى  
مسئلة زيدك مديونى في عمر وفوت اولوب ورثه سى غيببت حنقط عدليه غايب لراولماغله زيدك  
دينى اخذ ايجون بكرى وصى نصيب اندروب بكر تركه زيدى قبض اندكك نصركم زيد عمر ودمشده هجت  
دين شرعيك ستوقد راجه حتى اولد يفتى بركك موجه سنك اثبات ايدوب بعد الحلف للمعتبر مبلغ  
من يورى بكرتك يذنه اولان تركه عمر ودن المغه قادرا ولوروى **الجواب** اولوب بق ادعواحقا  
على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعه يجوز للقاضي نصيب كوصى عنه اذا الغيبة المنقطعة كالمت ولو  
نصيب كقاضي قيم اهل لهم الخصومة في ديونهم قبل نم وقيل لا قت مات الغير ووصى الى رجل جاء رجل

يدعى ديناً على الميت والوصي غائب ينصب القاضى خصماً على الميت ليحاصر الغريم حتى يصل الى حقه قس  
للقاضى نصب الوصى لو كان وراثته غائباً ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصياً ووارثه  
غائب مدة السفر جامع الفصولين من اخر الفصل الخامس مسئلة اشارة معهوده من نطق مقنا  
قام اولان زيد عمر وايله برخصه متعلقه دعوا سنده اشارة معهوده سيلاه عمرى ابرا  
انك نضكره زيد خصوص من بوى عمر دن دعوايه قادر اولورمى **الجواب** اولماز الاشارة من  
الاخر من معتبرة قائمة مقام العبارة في كل شئ من بيع واجارة وهبة ووقف ورهن وبراء  
واقرار وقصاص الا في الحدود ولوحد قذف اشباه في احكام الاشارة مسئلة زيدك  
شو قدر باقر بنى استيداع واخذ انك نضكره حال زيد اول باقر بنى ملكم درر دعوى  
ايلسه مسموعه اولورمى **الجواب** اولماز الاستيداع اقرار بالملك لذى اليد وفي رواية  
لا ت والصحيح انه اقرار جامع الفصولين في الفصل العاشر مسئلة زيد عمر دن قوله بكر غائب  
بالمدين شو قدر اقمه لي اخذ وساكة ايداع اتمش ديوبكر غيابه دعوى ايلسه مسموعه او كور  
**الجواب** اولماز اودع العبد عند انسان وغاب ثم حضر مولاه وادعى على المودع لا تسمع  
دعواه بلا حضور العبد سواء كان عيناً او ديناً سواء اقر بالملك للمدعى او لم يقربز تيمية في نوع فيما  
يشترط حضرة في كتاب الدعوى مسئلة زيد جاربه سي هندی عمر وايله اخردياره كوندركه  
هند زيد بنى عتاق اندي ديوبكر ولد دعوى ومدعا سته قامت بينه ايلسه مسموعه او كور  
**الجواب** عمرك هند در قصر يدى حقن اولور بوضو رند قاضى هندك دعوا سنى استماع  
وبينه سنى قبول وهندى عمر دن الوب بكر ايداع ايلسه زيد عمره جاربه نك تيمتى ساكه  
تضمين ايله در ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز برهن القن على وكيل مولاه بنقله الى  
بلد انه حرره تقبل في قصر يده لافى القن كذا جامع الفصولين في الخامس مسئلة زيد برهنى عمر دن  
استقار ايدوب ساكى ايكن زيد عمر دن اول منزل قبل الاستقار ملكم درر ديودعوى ايلسه  
مسموعه اولورمى **الجواب** اولماز الاستقارة من ذى اليد اقرار بانة ملك له جامع الفصولين  
في الفصل العاشر مسئلة زيد عمره وقضو ويردى شو قدر اقمه مقابله سنده عمرك منزل برهن  
اولق اوزره الدوقن صكره حال زيد اول منزل قبل الامتحان ملكم درر ديودعوى ايلسه مسموعه  
اولورمى **الجواب** اولور الامتحان اقرار بانة ملك للراهن كذا في جامع الفصولين وغيره لنا  
مسئلة زيد عمره موز ونا نك شو قدر سننه بيع ايدوب عمرك حضور دن وزن ايدوب  
عمرك دخي قبض ايدوب استيفايه اقرار انك نضكره حال اعمره واطه مد تكرار وزن انك كده  
شو قدر ناقص كلدى ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى **الجواب** اولماز ولو باع من آخر  
ابرسيا فوزه على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصاً ان كان المشتري  
اقراره قبض منه كذا ما قر قال وجدته اقل من ذلك ليس له ان يمنع من البايع من الثمن ولا يستره  
فاضيحان في المشروط الفاسدة البيع مسئلة توليتى واقفك على الاملاق اولادنه واولاد اولادته  
مشروطه وقفك توليته واقفك اولادى متصرف لرايكن هند ظهور ايدوب بن دخي واقفك  
اولادنه فر ديودعوى ومدعا سنى اولاد دن بالكر زيدك يوزينه اشيت ايدوب حكم اولاد دن  
صكره ساثر اولاد هنده بزيموزيمه دخي اشبات ايله ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

لا ينصب خصما عن الباقي وثانيتها احد الموقوف عليهم ينصب خصما عن الباقي كذا نقله ابن وهبان  
عن القنية استباه في كتاب الدعوى مسألة هند فوفت اولوب وزوجي زيدي وسائر ورثة سني  
ترك انكرك سائر ورثة هندك زيد منته اولان مهري بيكرمي بيك اتجه درد يوب زوجي  
زيد اون بيك اتجه درد يوب اختلاف ايدوب لكن بيده لري اولسه سائر ورثة نك ديد كلرنيه  
هندك مهر مثلي مساعد او ليحي سائر ورثة يمينك ليه بيكرمي بيك اتجه مهر دن حصه لري زيدا  
المغه قادر اولور لري **الجواب** اولور ولو كان لا اختلاف بعد موت احدها فالجواب فيه كالجواب  
في حيوتها لان لا اعتبار المثل لا يسهل بموت احدها هداية باب المهر مع الكناج وان تزوج امرأة ثم  
اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل بقية  
في باب المهر من الكناج مسألة زيد فوفت اولوب وزوجي سني زيدا وسائر ورثة سني ترك انكرك هند  
زيد منته اولان مهر بيكرمي بيك اتجه درد يوب سائر ورثة اون بيك اتجه درد يوب هندك  
مهر مثلي انجي اون بش بيك اتجه اولسه هند مدعاسني اثبات ايد من ايكي زيدك ترك سني  
اون بش بيك دن زياده المغه قادر اولور لري **الجواب** اولماز يعلم مما تقدم لنا مسألة زيد  
قرنداشي بيكرمي سائر ورثة شوقد اتجه حتم وارد رسن باكر اولقد اتجه في ويرا كرم وساكه ويرزسه  
ينه بنك الوب بيكردخي بو وجه وزره زيد اولقد اتجه ويروب لكن عمودن طلب انكركه عمود  
ويرمسه بيكر مبلغ مزبوري زيد دن استراده قادر اولور لري **الجواب** اولور وقصي الوكيل بالبيع  
التمن بالامر على ان يكون الثمن الذي على المشتري للوكيل كان باطلا لانه تملك الذين من غير من عليه  
الذين وانه شرط فاسد من المحيط البرها في الفصل من الوكالة ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه  
وكان الثمن على المشتري بحاله فقيه في كتاب المدانيات تحت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب  
فرضي جاز فقيه في كتاب المدانيات مسألة زيد عمودن ساكر مضاربه طريقه شوقد اتجه ويرزسه  
ديودعو ايدوب عمر وانكرك انكركه زيد مبلغ مزبوري قرض ويرمشيدك ديودعوى ايلسه مسموعه  
اولور لري **الجواب** اولور القرض يرد على المضاربة بان دفع المال اليه ولا مضاربة ثم اقرضه منه  
من المبسوط للشيخ في اثناء التعليل من كتاب المضاربة مسألة برمسجده انما اولان زيد يوزر  
ايكون متولى لكل ايكن سكا سي باكر مشروطه وقدر ديودعوى ايلسه مسموعه اولور لري **الجواب**  
قول مختار اوزره اولماز وفي فتاوى الشفي رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انها وقف على لا استمع  
الدعوى منه وانما استمع من المتولى وهذا لان الموقوف عليه مصرف الغلة والاحوال في الرقبة فلا  
تصح منه الدعوى في الرقبة واثار الخفاف في دفعه في مسائل ان دعواه صحيحة من المحيط البرها  
في الفصل العشرين من الوقف والتصحيح مرتبة جامع الفصولين مسألة زيد فوفت اولوب قري هدي  
وسائر ورثة سني ترك انكرك هند برمنزلي ترك زيد دن اولوق اوزره سائر ورثة ايل يندلن  
قسمته ادخال انكركن صكر هند زيد صحتده صفر من اول منزلي باكره هبه واثهاد ايلدي دي  
دعوى ايلسه مسموعه اولور لري **الجواب** اولور تم ابنان اقتسما تركه ايهما ثم قال احدهما بعد  
القصة ابن فلان جين رايد رينا من كرد بود واقار بيته تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في منزلي  
وان ادعاه مطلقا لا تسمع فقيه في باب ما يبطل دعوى المدعي مسألة زيد متوفالك ورثة صفارن  
وصيلري عمرو بكون زيدك منته شوقد اتجه حتى وارد دعوى انكرك عمر وجالاد يندلر

ديو اقرار انك قد نصكره دونوب زيده صحنده ادا تمشيدم ديودعوى ايلسه مسموعه اولور  
**الجواب** اولماز قش ادعى دينا فاقتر ادمى الايقاء قبل اقراره لا تقبل جامع الفصولين في  
 الفصل العاشر مسئله زيد فوت اولوب زوجه سى هندي وساثر ورثه سنى تركه انكده  
 تركه زيدى امين بيت المال قبض ايدوب بعدل هند امينك تركه زيدون شوقدرامون  
 اخذ ايلسه ساثر ورثه اول التوندن حصته لى بنى هندون طلب انك كترنده هند اول التون  
 لرى امين باكه حصه ايجو وير مشيدى ديوب وير ممكه قادره اولورمى **الجواب** اولماز  
 رجل مات وترك ابنة فابن عم فاخذ السلطان نصيبا بن العم من ذلك كان له ان يرجع  
 ويسم الباقى بينه وبين البنت لان ما نلف عليها من فتاوى الولاوية من كتاب الفرائض  
 كتاب في الدفع والحلف

مسئله زيد عمره ساكر شوقدر قرضا اقيه وير مشيدم ديو طلب انك كره عمر وسن ميانم زير  
 باكه بكره وير ديو امر اتمكه بكره وير دعوى واقامت بينه ايلسه زيدى دفعه قادر  
 اولورمى **الجواب** اولور رجل ادعى على رجل انى دفعت اليك عشرة دراهم قرصاً فقال  
 المدعى على دفعت الي عشرة دراهم ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعها اليه فان  
 اقام على ذلك بينه تدفع الخصومة عن صاحب اليد والافلا من المحيط البرهان في دعوى  
 الدين مسئله زيد عمره يد ندم اولان قسراق ايجون ملكم اولوب اوج أى مقدم ضايع  
 اتمشيدم ديودعوى وملكى اولوب اولديغينه اقامت بينه بيتته انك كره عمر اول قسراغى  
 برسنه مقدم بكره ان اشترى اتمشيدم ديودعوى واقامت بينه ايلسه زيدى دفعه  
 قادر اولورمى **الجواب** اولماز ولو قال فى دعوى الحمار غاب عنى منذ شهر فقال المدعى  
 عليه انى برى انتم ملكى وفى يدى منذ سنة او نحوه يحكم للمدعى ويلتقت الى بيته المدعى  
 عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبته الحمار عن يده ولا تاريخ ملكه ودعواه فى الملك  
 المطلق قال من التاريخ وتاريخ ذى اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة فى الملك المطلق جامع  
 الفصولين فى الفصل الثامن مسئله زيد عمره ون بغير حق شوقدر اقيه فى ذلك ديودعوى  
 انك كره عمر وزين بنم سندن شوقدر اقيه اولوب دعوى انك يكدم بنى اولقدر اقيه  
 اصلاح ودفع اتمكه بحق المشيدم ديودعوى واقامت بينه ايلسه زيدى دفعه قادر  
 اولورمى **الجواب** اولور دى ادعى انك اخذ منه الف درهم بغير حق وهلك عنده وبرهن  
 خصمه الى اخذته بحق تقبل بينه الاخذ لانه يندفع المدعى لانه يدعى الضمان ويدفعه بالبينة  
 كذا فى نش جامع الفصولين فى الفصل الحادى عشر مسئله زيد فوت اولوب قرى هند  
 ترك انكده هند تركه زيدى قبض انك نصكره عمر وظهو ايدوب زيد بنم عبد مملوك اولور  
 اعناق اتمشيدم تركه سنك نصف ولا جهنم بنم در ديودعوى ايلسه هند زيد حتر الاصل  
 ديودعوى ومدعا سنى اثبات ايدم ايجو عمرى دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور  
 رجل مات وترك بنتا ومالا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه فولاه له واقام  
 البينة بيته انه كان حراً الاصل ذكر فى الاصل ان البينة بينه والبنت فاصحان قبيل فصل فيما  
 يجوز للقضى ان يفعل من كتاب ادب القاضى مسئله زيد عمره بكر جاريه مهندي وطى

وبكارتني ازاله اذك ديودعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعا سنه اقامت بينه ايد مسه  
عمرو يمين ويرد رمكه قادر اولورى **الجواب** نفقنا بكارت دعوى ايد رسه اولور بر  
ادعى على آخرانه وطى جاريتيه وحبلت منه وادعى النقصا بهذا السبب فانكر الوطى فله ان يحلفه  
ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضى تعزيره فنيه في باب الاستحلاف من كتاب القضاء مسئله  
زيد ولما قربى ناسى هندك حمر نده اولان زينب صغيره ايجون باباسى عمرو صحنده باكر تزوج اتمش  
ايدى ديوهند وزينب مواجعه لرند قاضى حضور نده دعوى وهند وزينب انكار اتمريله زيد  
زيد مدعا سنى مواجعه لرند وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب حكم اولنسه زينبك مانى حفظه  
وصى منصوبى بكر زيد بنم يوزيه دخى اثبات ايله ديمكه قادر اولورى **الجواب** اولماز ولو  
ادعى على ول صغيره ان ابا زوجها اياه وانكر الولى ذلك يستحلفه كقاضى عنده لان النكول  
عندهما اقرار الولى على وليه صحيح من فصول العادى مسئله زيد فوت اولوب ظاهره قرى هندك  
غيرى وارث معروفى ولما مغله هند ترك زيدى قبض اذك نسكره عمر وظهور ايدوب بن زيد  
لا بو بن عمى وعصوبت نسبتيه جهنك وارثى يد ديودعوى ونسبتى بيك ايدوب انكار اذك زيد  
مدعا سنه اقامت بينه ايد مسه هنده يمين ويرد رمكه قادر اولورى **الجواب** اولور  
ويستحلف فى النسب اذ ادعى حقا كالارث وانما يستحلف فى النسب المجرود وعندهما اذا كان يثبت  
باقراره كالاب والابن فى حق الرجل والاب فى حق المرأة لان دعواها لابن تخمىل كسب على الغير  
بدايه في باب اليمين من الدعوى مسئله زيد عمرو ن آخر دياره اولان بكرت ذمتك شوقدر  
اچيه حتى اولوب قبضه بنى توكل ادى ديودعوى اذك عمر وكالت ودينى اقرار ولكن دعوى  
دفع ايدوب اقامت بينه ايد مسه زيد اچيه وطلب اذك عمر ولما دفعنه يمين اتمسجه  
ويرم ديمكه قادر اولورى **الجواب** اولماز وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن الوكيل  
على المديون فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه منى فليس له حبس المال حتى يجي موكله  
ولكن يؤدى الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه جامع الفصولين فى احكام الوكلاء  
ادعى الوكالة من الدايين فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع لانه اقرار على نفسه اختيار  
شرح المختار فى الوكالة مسئله زيد عمرو ن ذمتك شوقدر اچيه حقم اولوب حتى اقرار  
دخى اتمسك ديودعوى اذك عمر وكرك اقرار اتمسك م لكن اقرار مزبور كاذبا ولمشيدى  
ديودعوى يلسه اقرار نده كاذب ولما دفعنه يمين ويرد رمكه قادر اولورى **الجواب** اولور  
اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المقر له على قول ابى حنيفة وليس له ان يستحلف  
وعلى قول ابى يوسف والشافعى له ذلك **الضحاح** فى باب اليمين من كتاب القضاء ويعنى على ابى يوسف  
يوسف ان المقر لم يكن كاذبا صدر الشريعة فى كتابه اقرار مسئله زيد عمرو ن بر مجلسه ربح  
ماده دعوى وعمرو انكار ايدوب زينب اقامت بينه ايد مامكله عمره يمين لازم اولدوقه هر بر ماده  
ايجون باشقه يمين اولورى بوخسه جمله سنه بر يمين كفايت ايدرى **الجواب** بر يمين كفايت  
ايدرى رجل ادعى على رجل اشياء من الذرهم والذنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه  
كلها واراد تحليفه فالقاضى يجمع الكلى ويحلفه يميننا واحدا خلاصة الفتاوى فى الفصل السابع  
من كتاب القضاء مسئله زيد مستولى عمرو ن ذمتك مال وقد شوقدر اچيه اولوب حتى اقرار

امتسكك ديودعوى انك كرمه وكرحك اقرار امتسكك لكن اقرار مزبور كاذبا وامتسكك ديودعوى  
 ايلسه اقرار انه كاذب اولد يغنه زين يمين ويرد ورمكه قادر اولور وحي **الجواب** اولماز ولا  
 يستخلف المستوى في مال الوقف الا اذا ادعى عليه العقد فانه يستخلف شرح الطحاوي في الدعوى  
 مسأله زيد زوجه سى هنده بعض ثياب اتخاذا والباش ايدوب بعد هندا فوت اولدوقن  
 زيد ثياب مرقومه في عاريت ويرمشيدم ديدك سائر ورثه عاريت ويرديكي اثبات ايله و  
 الاعدم عليه يمين ايدوب سيمان حصه فزي الورز ديمكه قادر اولور وحي **الجواب** اولور لر  
 لو اتخذ ثلثه ثيابا ثمر ابق داروان يدفع الي غيره ليس له ذلك الا ان يبين انه عاريت ذخيره  
 في الفصل الخامس من كتاب الهبة مسأله زيد بمجره عاريت اولدوقن زيدك بابا سى عمر و بكر دن  
 زيدى سن الت جارحه ايله عمال اخرج وقتل انك ديودعوى وبكر انكار ايدوب عمر و مدعا  
 اومت بينه ايله ماسه بكر يمين ويرد رمكه قادر اولور وحي **الجواب** اولور ادعى رجل على رجل  
 انه قتل ابنه عمدا واراد استخلافه على ذلك ذكر الخفاف في ادب القاض ان يحلف على الحاصل  
 وذكر في كتاب الاستخلاف انه يحلف على السبب من المحيط البرهان في القضاء اذا ادعى رجل على رجل  
 انه قتل ابنا له عمدا فانكر المدعى عليه كان له ان يستخلفه ثم في كيفيته روايتان في رواية يحلف  
 على الحاصل واخرى على السبب **فاضيحان** في بلب اليمين على القضاء مسأله زيد برمقدار اشيلنى  
 عمره بيع وسليم انكر نصكره زيد فوت اولدوقن ورثه سى بيع مزبور تلجئه طريقه اولمشيد  
 ديودعوى وعمر وانكار ايدوب ورثه مدعا لربيه اقامت بينه ايله مسه لرعوه يمين ويرد رمكه  
 قادر اولور وحي **الجواب** اولور لر اقرار بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئه  
 وطلب تحليف المشتري ذكر في كتاب الاستخلاف انه يحلف عندهم جميعا نانا خاينه في فصل  
 اليمين من القضاء ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئه قالوا يحلف المقر له لقد اقرت  
 بهذا المال اقرارا صحيحا **فاضيحان** في كتاب الاقرار مسأله زيد ملكى اولمق اوزره بدنم اولد  
 بر بلازك عمره مستحق چيقوب ملكك ديودعوى واقامت بينه انك كرمه زيد بن اول بلازك  
 كندى التون وطاشلر يله ياپور دم ديوا اومت بينه امتكده عمروى دفعه قادر اولور وحي  
**الجواب** اولماز رجل ادعى حليا في يد رجل انه له افا م على ذلك بينه واقام ذواليد بينه  
 انه له ضاعه في ملكه يقضى به للمدعى خلاصه في الفصل الثالث عشر من الدعوى مسأله زيد  
 صحنده منزلى عمره ثمن معلومه بيع وسليم وقبض ثمن ادم ديوا اقرار انك دن صكره زيد فوت  
 اولدوقن ورثه سى عمر دن زيد قبض ثمن ايموب كاذبا اقرار امتسكك ديودعوى واقرار انه كاذب  
 اولماذ يغنه يمين ويرد ورمكه قادر اولور وحي **الجواب** اولور لر وكذا في كل موضع اذا ادعى  
 انه كاذبا فيما اقر يحلف المقر له كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري واراد استخلاف المشتري  
 بالله لقد نفذت الثمن على قول الجح ومحمد ليس له ان يستخلفه وعلى قول ابى يوسف والسافعي  
 له ذلك **فاضيحان** في باب اليمين من القضاء مسأله زيد عمر وصغيرك وصغيري بكر صغيرك  
 دين شرعيك ذمتهمه شو قدر اقيجه حتى واردر ديوا اقرار انك دن صكره زيد بكر دن اقرار انه  
 كاذب ديودعوى ايدوب اقرار انه كاذب اولماذ يغنه بكر يمين ويرد رمكه قادر اولور وحي  
**الجواب** اولماز ولا يستخلف الوصى في مال الصغير الا اذا ادعى العقد في يستخلف شرح

الطحاوي للاستيفان في كتاب الدعوى مسئلة زيد عمر بن ثيب جار يدهم هنده زنا اندي ديود دعوى وعرو  
انكار انذلك زيد مدعا سنه اقامت بينه ايد مسده عروه يمين ويوردمكه قادر اولور **الجواب**  
اولماز ولايستخلف في الحدود ولايتها تندر بالشهيد هداير في باب كيم من الدعوى مسئلة  
زيد عمر وموفانك ورثه سنه عمرو منتمنده قرصند شوقد راجحه حتم اولوب حتى صحنه اقرار  
دخي اتمشيد ديود دعوى انذلك ورثه اقرار من بور مواضعه وتلجته طريقيه اولمشيد ديود دعوى  
ومواضعه في تفسير ومدعالي بني وجه شرعي اوزره اثبات ايد يجيك زيدي دفعه قادر اولور **الجواب**  
اولور لرا اقرار بدين ومات فقال ورثته كان الاقرار تلجته يخلف المقر له لقد اقرتك بهذا  
المال اقرار صحيحا حاوي للحصري في الفصل الاوّل من الاقرار مسئلة زيد عمر ونك بدنه اولان  
بر مقدار اشيا ايجون ملكم اولوب غضبا اخذ انذلك ديود دعوى انذلك عمر واشيا من بوره  
بكونا نيك ملكي اولوب باكر ايداع اتمشيد ديود دعوى واقامت بينه اتمكله زيدي دفعه قادر  
اولور **الجواب** اولماز وان قال المدعي عصبته مني لا تندفع المضومة وان اقام ذواليد بينه  
على الايداع لانه انما صار خصما يدعوى الفعل عليه لايده هداير في الدعوى مسئلة هند متوفانك  
ورثه سي هندك اناسي زيبه تركه هندك برشي تعيين اتمكمن برثته اخذ واخضا اتمكمن  
يمين ويوردمكه قادر اولور **الجواب** اولماز لا يستخلف على حق مجبول فلوا دعوى على شريكه  
خيانه مبهمه لا يخلف من استيائه والنظر في كتاب القضاء مسئلة هند ملك منزله في كبره  
قرى زيبه هبه وتليم انذلك بصره هند متاعم ايله مشغول ايكن هبه وتليم اتمشيد ديود دعوى  
انذلك بصره زيبه تحميد وتليم اتمشيد ديود دعوى واقامت بينه ايلسه هندي دفعه قادر اولور  
**الجواب** اولور بينه صحة الهبة اولى من بينه فشا الهبة ترجيح البيئات لابن الغافر لهما  
استبح ادعى احد الورثة دارا ان مورثه وهبها منه في الصحة وقبضها فاقام بينه على ذلك  
وادعى بعض الورثة انه لم يخرج متاعه منها وقت الهبة ولا توجد التحلية فلم يتم القبض واقام  
على ذلك بينه لا تقبل وقبل المدعي الهبة هات شاهدين على التحلية في ذلك الوقت حاوي  
الفتية في فضل في اختلاف الشاهدين من كتاب الشهادة مسئلة زيد عمر ونك بدنه اولان منزل ايجون  
ملكك ديود دعوى انذلك عمر ومنزل بنم كراسته م ايله بنا انده ملكك ديود دعوى واثبات  
اتمكله زيدي دفعه قادر اولور **الجواب** اولور واما ما يعا كالبنا لا يكون في معنى النتائج  
ولا تقبل بينه ذي اليد خلاصه في الدعوى ملخصا مسئلة زيد عمر وموفانك ورثه سنندك  
عمرو منتمنده قرصند شوقد راجحه حتم واردر ديود دعوى وورثه سن فلان تاريخه عمرو  
ذمتني دين مزبور دن ابر انذلك ديود دعوى انذلك نون زيد عمر ونك تاريخ مزبور دن صكه  
دين مزبور دن اقرار بني اثبات ايد يجيك ورثتي دفع ايدوب دين مزبور دن تركه عمرو ونز المفع  
قادر اولور **الجواب** اولور فقط برهن انه ابر انفي في هذه الدعوى وبرهن المدعي انك  
اقررت بعد دعوى ابر اني بالبراءة يقبل جامع الفصولين في الفصل العاشر ملخصا مسئلة هند  
زيبه ايجون جاريم ملوكه مدد ضايعه اولمشدي ديوزيبند دعوى واقامت بينه انذلك  
زيبه بن اخر بلل ده ساكن زيديك جاريم ملوكه سي اولوب زيدي اعناق اتمشيد دي  
ديود دعوى ومدعا سنه اقامت بينه ايلسه هندي دفعه مطالبه سنك خلاص اولور

محمد بن محمد





قال قول قول المكفول له من المحيط البرهاني في متفرقات الكفالة مسئلة زيد عمرودن بعض حقوق  
 دعوى يدوب عمرو انكار ان ذكره زيد اثبات ايد مامكاه عمرو عيين تكليف اذ ذكره عمرو مصحف ختيون  
 بنده حتى يوقدر ديو يمين ان ذكره زيد مصحفه يمين شري دكلدر ديسه زبده نه لازم اولور **الجواب**  
 اصابت اتمش يمين اسماء الله باصفات الله اولور تعقدت اسماء وتزهت صفاته مصحف  
 شريفه يمين اولماز فقهاء عظام رحمهم الملك العلامة بصريح التمشدد في الفاظ يمين انواع نوع  
 في الحلف باسماء الله تعا ونوع آخر حلف بصفات الله تعا قال مشايخ العراق اذا حلف بصفة  
 من صفات ذات الله فهو يمين وان حلف بصفة من صفات الفعل فليس يمين فقالوا كل صفة  
 يوصف الله تعا بها ولا يوصف بصددها فهي من صفات الذات كالظلمة والقرعة ومشايخ ما  
 وراء النهر قالوا ان حلف بصفات تعارف الناس الحلف بها فهو يمين ومالا فلان الصفة  
 على ما اولوا لاهو وغيره فمن حيث لاهو لا يكون اسما ومن حيث لا غيره يكون اسما فان اتصل به  
 تعارف اناس في الحلف به يترجم جانب الاسم ويصير ملحقا بالاسم ويصير خالفا بالاسم وان  
 لم يتصل به تعارف الناس يعتبر المحققان احديهما يوجب ان يكون يميننا والاخرى يوجب ان لا  
 يكون يميننا بالاقتال من المحيط البرهاني في الفصل الثاني في الالفاظ اليمينية من كتاب الايمان اذا حلف  
 بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن فليس ذلك يمين لان الاصل هو الحلف باسماء الله تعا  
 وصفاته من المحيط البرهاني من المحل المحكي مسئلة زيد عمرودن بر خصوصي دعوى وعمرو انكار  
 يدوب زيدك بينه سي اولما مقوله عمروه كل شو مصحف شريفه يمين ايله ديدك عمرو بن مصحف  
 يمين اتم ديسه تكول اتمش اولور في **الجواب** اولماز المسئلة المنقدمة عليه بكون مسئلة  
 لهذا السؤال لنا مسئلة زيد متوفانك ورثة سندي عمرو بكون زيدك سنده شوقدر اناجه  
 حتى واردر ديو دعوى وبكر انكار يدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايد مامكاه بكون يمين  
 ويردرسه سائر ورثه مبلغ من بورا يمين بكري تكرار تخليفه قادر اولور في **الجواب** اولماز  
 ر جلمات قادمي ورثته لا يمين على رجل ديننا فاسخلفه فحلف فخر حضر وارث اخر ليس للثاني  
 ان يخلفه لان الوارث قائم مقام الموروث والموروث لا يخلفه الا مرة واحدة فاصحان في باب اليمين  
 من كتاب ادب القاضي مسئلة زيد فوت اولوب زوجته سي هندي وسائر ورثة سني ترثه ان ذكر  
 هند زيد ذمته شوقدر اناجه حقم واردر ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ان ذكر نصكم  
 هند مبلغ من بودي زيدون بروجمه استيفا اتمد يمين اتمدين مبلغ من بودي تركه زيد  
 المغه قادر اولور في **الجواب** اولماز ذكر الحضا ان القاضي يخلف من اثبت الدين في  
 تركه الميت من غير طلب في هذه اليمين حق الميت فلا يبطل وهذه مثل حقوق الله التي يخلف فيها  
 من غير دعوى قاعدية للجمعة من كتاب الدعوى مسئلة هند زيدون زوجم سن نفقه في ويرد  
 دعوى زيد انكار ان ذكره هند مدعاسنه اقامت بينه ايد مامه زيد يمين ويردرمكه  
 قادر اولور في **الجواب** اولور ولا يستخلف في مجرد تكايج قيدا بل مجرد لان المقصود من التكايج  
 لو كان هو المال كما اذا ادعت به الارث والنفقة يستخلف اتفاقا من شرح الجمع في الدعوى  
 مسئلة زيد سباهي رعايا سندي عمروه شوقدر عشر محصول ماقدمه يمين ويردرمكه قادر اولور  
**الجواب** اولور وان ادعى المسلم انه ليس للتجارة صدق مع يمينه لانكاره وجوب زكوة عليه

من المبسوط الشمس الائمة المترجم في باب اعشر من كتاب الزكوة والعبادات وان كانت يصدق فيها  
بلا تخليف لكن تعلق باحق العبد وهو كعاشر وهو يدعي عليه معنى لواقبه لزمه يخلف لرجاء النكول  
فتح القدير في باب من غير على لعاشر

**كتاب الشهادات**

مسئله زيد عمرو بن زائدة فرض بشيوز غرو وش حتم اولوب حتى اقرار دخی اعشيدك ديو  
دعوى وعمرو انكار اكد كره بكر وبشتر عمروك زيد بشيوز غرو وش دينم واريد ديو اقراره  
شهادت ايسلم مقبوله اولور في **الجواب** اولور ولو ادعى فرضا فشهد باقراره تقبل وتكون  
اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب وافق بعضهم بعدم القبول من البحر الزايق  
في باب اختلاف الشهادة مسئله بلا وارث فوت اولان زيدك تركه سنى امين بيت المال فيض  
انك كد نصركم عمرو وظهو ايدوب زيدك له بوين فزدا شتم ديو اميندك دعوى ويوزينه اقامت  
بينه ايسلم مقبوله اولور في **الجواب** اولور رجل مات ولم يوصى لاحد ولم يخلف وارثا وارثك  
قوم عليه حقوقا فان القاضي يجعل له وصيا فريد عوهم بيينا تم على ما يدعون بحض من هذا  
الوصى لان الميت لما ترك وارثا كان ماله لبيت المال فيكون للمسلمين فكان القاضي ان ينصب قياح  
يسمع حصومة المدعي في حق المسلمين فاذا ثبت الحق حلف على الوجه الذي من شرح ارب لقاصم  
للحظة فيما يجوز للقاضي ان يفعل وفيما لا يجوز مسئله زيد عمرو وصاغ النبي بلكندن قلع ايله عمدا  
قطع انك ديو دعوى وعمرو انكار انكده زيدك مدعا سنه شهادته كلن بكر وبشتر عمرو زيدك صاغ  
النبي بلكندن قلع ايله عمدا قطع انك ديو اقرار انك ديو شهادت ايسلم مقبوله اولور في **الجواب**  
اولور وفي الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين او قتل او براءة من مال او ما اشبه  
ذلك واختلف في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار ما يعاد ويكرر ويكون الثاني  
عين الاول فلم يخلف المشهود فتقبل شهادتهما من المحيط البوهاني في الفصل الحادي والعشرين من الشهادة  
مسئله خلاف مشهور ومتواتر اولان بينته قبول اولنم زدينك يكي مورتن متواتر كمرتبته سى  
نه در **الجواب** كثرته بمرتبته به بالغ اولمقد كد كذب اولنم زدينه انقاف ترى متصور اولنيه  
الشهرة الحقيقية ان تستشر وتتبع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب من فتاوى الصغرى  
للإمام المحامى في باب الشهادة في النسب من كتاب الشهادات مسئله برخصه شهادت ايدك زيدك  
شهادته كند وبجرمغم اوليجي شهادت مقبوله اولور في **الجواب** اولماز ومن التهمة المانعة  
عن الشهادة ان يجرح الشاهد بشهادة الى نفسه مغمنا او يدفع عن نفسه مغمرا فاصحان في فضل  
فيما لا يقبل شهادته للتهمة مسئله زيدك رقة منقادي اولان قولي عمرو حر الاصلم ديو دعوى  
انكده بكر وبشتر سماعه شهادت ايسلم مقبوله اولور في **الجواب** اولماز وفي الاصل لا يجوز  
الشهادة بالاستماع الا في اربعة مواضع الموت والنسب والكناح والقضاء خلاصة الفصل الاول من  
الشهادة ثم قال بعد اسطر واما في الوقف والتصحيح انه يجوز في اصل الوقف لاني شر اطله التهمي  
وذكر ابى الليث في خزائن الفقه قبول الشهادة بالاستماع في الولاء واستقصيت الكتب التي عند  
ولم ارفها قبول الشهادة بالاستماع في الحرية لنا مسئله تارك الصلوة اولان زيدك شهادت مقبوله  
اولور في **الجواب** اولماز وان ترك الصلوة متعمدا بطل عدلته ومعنى التعمد عدم استعظام

القوت كما يفعلها العوام لا استخفاف بها فانه كفر بزازية في الفصل الاوّل في القضاء مسئلة بخصوصه  
 شهادت يدا زيدك بيلان يره شهادت ايدى ثابت اولسه زيدك نزلانم اولور **الجواب** تعزير  
 بالتشهير واما الكلام في التعزير في حق شاهد الزور يضرب اربعة ايام سوطا ويسمى وجهه ويطاق  
 به الا ان الدليل قد دل على اثنان حكم التسخيم للوجه فان ذلك مسئلة نهى رسول الله عليه  
 السلام عن المثلة ولو بالكلب العقور فبقى حكم التعزير والتشهير بان يطاف به وما نقل عن عمر  
 رضي الله عنه انه ضرب وسخم وجهه ليجول على السياسة اذا علم الامام انه لا يزره الا به من  
 مبسوط خواهر زاده في باب شهادة الزور مسئلة زيدك هذا يله بخصوصه متعلقه دعواته  
 زيدك مدعاسنه والده سمي زيدك شهادت ايلسه مقبولة اولور **الجواب** اولماز ولا  
 تقبل شهادة الاصل لفرجه وبالعكس من المجمع الشهادة مسئلة زيدك بخصوصه عمرك  
 او زينه شهادت ايدك حكم بعملة الفسق شهادتني رد ايدك نضركم حاكم آخر حضوره زيد  
 خصوص من يزوره شهادت ايلسه مقبولة اولور **الجواب** اولماز ومن رد شهادته  
 لتهمة الفسق لم يقبل بعد ذلك وان ذلك السبب من شرح الطحاوي في القضاء مسئلة  
 زيدك عمر واليه بخصوصه متعلقه دعواته زيدك مدعاسنه زيدك عميا لئلا اولان  
 خد متكاري بكر شهادت ايلسه مقبولة اولور **الجواب** اولماز ولو شهد الاجير لاسناده  
 وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا تقبل وان لم يكن له اجرة معلومة بزازية  
 في الشهادة والمراد بالاجير ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر اسناده نفسه ونفعه  
 نفع نفسه وهو عني قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيته هداية الشهادة هكذا  
 في المبسوط في باب الشهادة للزور شهادة اجير الواحد لا سنده لا تقبل سواء كانت في تجارة  
 او في شئ آخر ويستوى فيه ان يكون اجير مياومة او مشاهرة او مساندة وهو الصحيح الكافي  
 للحاكم الشهيد وشهادة الاجير المشترك مقبولة في اجناس الناطق وفي شهادت الجاهل  
 من الفتوى الصغرى والفضل في الشهادة مسئلة زيدك مدعاسنه عدالتى اولين عمرو  
 وبكر شهادت ايلس عمرو وبكر شهادتلى مقبولة اولور **الجواب** اولماز يجب ان يعلم  
 العدل شرط لتصير الشهادة واجبة القبول لانه ما لم يظهر الحق عند القاضي لا بدعي لا يجوز  
 القضاء به فضلا من الوجوه وظهور الحق بالشهادة باعتبار صدق الشهود ودليل صدق الشهود  
 العدالة من المحيط البرهان في الفصل الثاني من الشهادة مسئلة محض مشروط وقفه سماعه  
 شهادت مقبولة اولور **الجواب** اولماز تجوز الشهادة بالسمع في اصل الوقت ولا تجوز في  
 الشرايط وهو الصحيح خلاصه في الفصل الاول من كتاب الشهادة مسئلة مشهور ومتواتر خلافه  
 اقامت اولان بيته مقبولة اولور **الجواب** اولماز رجل اقام بيته على اخراجه اقرضه  
 الف درهم في زمان كذا وموضع كذا و اقام الاخر بيته لم يكن هناك في ذلك الزمان فالبيته بيته  
 المدعى ولا ينفذ بيته المدعى عليه لان البيئات شرعت للاشبات وبيته المدعى مستبهم والمدعى  
 عليه لا يريد بيته الا نفي القرض والبيئات لا تقبل للنفي فلم ينفذ البيته الا ان ياتي العامة  
 وشهد بذلك ويكون امره مكشوف في وقت خذ شهادتهم لان الخبر المتواتر موجب للعلم قطعا فاذا شهد  
 به على التواتر لم يقبل البيته على خلاف لانها محتملة للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة من المحيط

البرهان في الفصل السابع عشر من كتاب الشهادات مسئلة بروفتك متولسي زيد عمرو بن مال وفتك  
 ساكرا دانندكم اتجه ايجون اوزمير برسته تمامه دك وجه شرعي اوزره شو قد رانجه ربح  
 الزام اتمشيد مرسته تمام اولفلاء ربح مزبوري ويرد بود عوي وعمر انكار انك دك زيدك  
 مدعاسته مرترقه وفتك بكو وبشر شهادت ايلسرمقبوله اولورمي **الجواب** اولماز ولو  
 شهد انه وقف على جيرانه وهاجيرانه الفقراء جازت شهادتها لان الجواز ليس بامر لازم وكذا  
 لو شهد اهل مدرسة بوقفها لمدرسة تقبل شهادتهم والمشاخ فضلاوا الجواب فيها فقالوا في  
 شهادة اهل المدرسة ان كانوا اخذوا الوفا يف من ذلك الوقف لا تقبل ولا تقبل وقيل  
 من غير تفصيل وهو الصحيح لان كون الوقفية في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلا زرع بل  
 ينتقل من فصول العادي وهذا كالملة في الشهادة باهل الوقف اما شهادة المستحق فيا يرجع الى  
 الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا في المشهود به فكان متما وادخل في  
 شهادة الشريك لشريك شركه من شهادة الجيران **مسئلة** زيد سمر اليه برخصه متعلقه  
 دعوا سنه زيد مدعاسته زيد اجير مشترك بركت شهادتي مقبوله اولورمي **الجواب** اولور  
 مرت مسالته لنا مسئلة دعوى بسببه بلا تفسير سما غله شهادت مقبوله اولورمي **الجواب**  
 اولور فقط شهدا بنسب وقال اسمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل  
 وفي عدة اشارة الى ان القبول اصح جامع الفصولين في الفصل فظهر بهما بين المسائل ان بقيد  
 الكاتب في السؤال بقوله بلا تفسير لئلا يكون الافتاء بالقول المختلف فيه وان اشير الى تصحيح  
 القبول لنا مسئلة زيد زوجه سى هندی بالكر عمرو وبكرت حضور لردنه طلاق ثلثة ايله  
 تطبيق انك نصدك زيد تطبيق انكار ايدو هند ايله اواج معلمه سى اتمك مراد **مسئلة**  
 هند عمرو بكرت شهادت طلب انك من زبور لر بلا غدر كتم شهادت ايلسرمزبور لر نمره  
 اولور **الجواب** ام اولور لر كتمان الشهادة كبيرة يحرم التأخير بعد الطلب اشباه في القضاء  
 ثمران الشهادة انما يافر اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء زيد في الشهادة قوله  
 ويلزم اداء الشهادة بطلب المدعي وانما يلزمه اذا وها بشرط الاقوال طلب المدعي فيما اذا كان من  
 حقوق حقيقة او حكا الثاني ان يعلم ان القاضي يقبل شهادته الثالث ان يتعين عليه الاداء الرابع  
 ان لا يخبره عدلان يبطلان المشهوبه اليه ان يكون القاضى عدلا السادس ان لا يقف شاهد  
 على المقر او خوفا السابع ان يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي وان كان بعيد بحيث  
 لا يمكنه ان يعود الى القاضي لاداء الشهادة ويخرج الى اهله في يومه ذلك قالوا لا يافر لانه  
 يلحقه الضرر من شهادة الجيران **مسئلة** زيد ذقني داني عمرو مسلمه منزلتي رهن وتسلم انك  
 صكره زيد فوت اولوب زيدك قري هند زيد منزلتي ساكره رهن اتمردن مقدمه صحنه باكره  
 هبه اتمشيد ديوعمر ودرن دعوى انك دك هند مدعاسته ذميلر شهادت ايلسرمقبوله اولور  
**الجواب** اولماز لا تقبل شهادة الذمي على المسلم لانه لا ولاية له عليه هداية في باب  
 من يقبل شهادته مسئلة بر محكمه ده محض اولان زيد شهادتي مقبوله اولورمي **الجواب**  
 عادل ايسه اولور مسئلة زيدك طابوا ايله تصرفه اولان تار لاسي ايجون قرينه سى اهل سى  
 مرعاز وفتك ديد دعوى انك كرند ايجلرندك بعضي شهادت ايلسرمقبوله اولورمي **الجواب**

مرعان انفا علوى وارايسه اولماز يعلم تمام من نظايره كنا مسئله زيدك عمراويله ماله  
متعلقه دعواسنه شاهدى اولان بشر لعذر شهادتى بكرة تحمیل اندک نضکره بشه فوت اولان  
بکرز يک مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى **الجواب** شهاده على الشهادة تلك كيفية  
معهوده سى اوزره شهادت ايدرسه اولور الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط  
بالتبهاة وهذا استخفاف لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض  
العوارض فلا تقبل فيما سندرء بالتبهاة كالمذود والعصاص وصفة الاشهاد ان يقول شاهد  
الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتى انى اشهدان فلان بن فلان اقر عندى بكذا ويقول شاهد  
الفرع عند اداء ان فلانا اشهدنى على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لى شاهد على  
شهادتى بذلك لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحمیل ولها لفظ من هذا  
واقصر منه وخير الامور اوسطها ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يثبت شهوة الاصل او يقبوا سيرة  
ثبته ايام او يرضوا رضانا لا يستطيعون حضور مجلس الحاكم من الهداية في فصل الشهادة على الشهادة  
مسئلة زيد هندی سكر سنه دن برو منزلده امساله امساله واستخدم ايدوب  
بر قاج كسند لربلوب سكر سنه بلا عذر سكوت اندك ندره صكره حالا اول كسند سكر  
سنه مقدم زيد هندی عناق التمشيد ديوشهادت ايلس مقبوله اولورمى **الجواب** اولما  
وعن ابى القاسم الصفار اذا شهد اثنان على عمق امة واولا كان ذلك عامالنا اول جازت  
شهادتهما والتاخر لا يوهن لايوهن شهادتهما قال رضى وينبغي ان يكون ذلك وهما اذا علموا ان يمكها  
امساله الاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخرها صاروا فسقه واضح  
في فصل فيما لا تقبل شهادته للتممة من كتاب الشهادات مسئله زيدك عمراويله ماله متعلقه دعواسنه  
شاهد لرى اولان بكرة وبشر منيت سفر بعيد آخر ديارده اولم ليله بكرة وبشر دن تحمل شهادته  
ايك خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهادة تلك كيفية معهوده سى اوزره شهادته  
ايلسه مقبوله اولورمى **الجواب** اولور مرت مسالته انقالنا مسئله زيدك وجهه سى هند  
ايله بر منزلده ساكن اولوب زيدك هند ايله ازواج معامله سنه عالمرا اولان بكرة وبشر  
ايكى اى مقدم زيدك كلمة كفى تكلم ايدوب همد مبانه اولمشيد ديوشهادت ايلسرا ايكى اى بلا  
عذر سكوت انشركين شهادت لرى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز سئل عن شهود شهدوا  
باقرار رجل بالطلاق الثالث بعد شهر والحال ان الدعوى لم تصد من زوجته فهل تقبل شهادتها  
دتم اولاجاب لا تقبل شهادتهم بعد ان اخرها خمسة ايام من غير عدلان كانوا عالين بانهما  
يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذا المسألة وتقضى بها من معين  
المفتى في كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخر شهادتهم خمسة ايام من غير عذر  
لا تقبل ان كانوا عالين بانهما يعيشان عيش الازواج جامع الفناوى في كتاب الشهادة يجب ان يعلم  
بان الشهادة على جذا الزنا وما اشبهه من الحدود الحالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا  
ثم لم يقدروا التقادم تقدير اصرار محققا ظاهرا يقول في الجامع الصغير يشير الى انه سنة اشهر  
وما فوقها متقادم وقد روى في رواية الاصل ان الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد انه ثلاثة  
ايام وما فوقها متقادم وعن ابى يوسف انه قال جهدا نأبى حيفة حتى يبين لنا في ذلك

مدة فابى وقال هو على ما قد سماه الامام من المحيط البرهان في الثالث من كتاب الحدود مسئلة زيد  
 عمرو ايله عرصه يه متعلقه دعوا سنه شهادت اين بكر وبشر عرصه نك حلو ديني بلسر شهادت بكر  
 مقبوله اولور في **الجواب** اولماز لابتد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابي حنيفة  
 وان كانت الذا ر معرفة الا اذا كانت معرفة مثل دار عمر بنى الحارث في الكوفة من المحيط البرهان  
 في الفصل الثاني عشر من كتاب الشهادة مسئلة زيدك برخصه متعلقه دعوا سنه عمرو وبكر  
 شهادت وتفسير ايدوب بكر بندي خي عمر نك شهادت في كمي شهادت اين ر ديسه شهادت في مقبوله  
 اولور في **الجواب** قاضي كذب احتمالان ويرر سه اجمال قبول امن واذا اشهد شاهد على الحق  
 مفسر او شهد اخر مثل شهادته او على شهادته ذكر الخفضه انه لا تقبل وعند عامة المشايخ  
 تقبل وكان شمس الامنة الحلواني يقول ان كان الشاهد الاخر يضيحا لا يكلف تفسير الشهادة وان كان  
 عجيبا لا تقبل الاجمال وكان شمس الامنة الترخي يقول ان احسن القاضي بحجامة من الشهود يكلفه تفسير  
 الشهادة قال صدر الشهيد وعليه تفوي من المحيط البرهان في الرابع من الشهادة مسئلة زيد وعمرو  
 دياره اولان بكر موتته سماعه شهادت بلسر مقبوله اولور في **الجواب** اولور ولا يجوز المشاهد  
 ان يشهد بشيء لم يعاينه الا للنسب الموت والتكاح والدخول وولاية القاضي بداية في كتاب الشهادة  
 مسئلة كذب وزور ايله معرفة اولان زيدك شهادت في مقبوله اولور في **الجواب** اولماز ولا  
 تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب في اول الشهادة مسئلة ناشتم عاد في اولان زيدك  
 شهادت في مقبوله اولور في **الجواب** اولماز من ستم اهله وجيرانه لا تقبل شهادته وفي ان اعتاد  
 ذلك بطلت عدالته في اول الشهادة مسئلة زيد وعمرو بكر ايله بر بركه ده ايكي سنه ساكن  
 لر اولوب بد عذر سكوت اتمش بكن زيد وعمرو بكر ايكي سنه مقدم حاشا ست بنى اتمشيد كذب  
 شهادت بلسر مقبوله اولور في **الجواب** اولماز يعلم مما امره ل مسئلة زيد فوت اولوب عمي  
 قري هند دن غيري ظاهره وارث معروف او لما غله هند تركه زيدي قبض ان ذكر بضمير  
 ظهر ايدوب بن زيدك لابوين عمه سمي اوغلي ير زيدك با با سمي بكر ايله بنم بايامر بشر لابوين قري  
 لر اولوب با بالري اسمي خالد ورده لري اسمي وليد در دود دعوى ان ذكر عمر ومزعا سنه شهادت  
 كلن نذير وزفر بكر ايله بشر جد لري اسمي بلسر شهادت ندى مقبوله اولور في **الجواب** اولماز  
 حضر رجل ذكر انه يسمى احمد بن محمد بن عبد الله بن عمرو حاضر معه رجلا ذكر انه يسمى ابا بكر بن  
 محمد بن عمر فادعى عليه ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفى وحلف من الورثة زوجة له  
 لسمى فلانة بنت بن فلان بن فلان وابن عمر لآب هذا الذي حضر وخلف من التركة في يده هذا  
 الذي حضره كذا اوصاف بموت ميراثا بينهما وطالبه بحضته منه وانكر هو كون هذا المدعى ابن عمر  
 لآب لهذا المتوفى فاحضر المدعى في الشهادة فشهد وان كان لفظ شهادة كل منهما ان قال شهدان  
 اسعد هذا ابن احمد بن عبد الله بن عمر توفى عن زوجته وهي فلانة بنت فلان بن فلان وعن هذا المدعى  
 احمد بن محمد بن عبد الله بن عمرو هو ابن عمر لهذا المتوفى لآب وذلك ان احمد المدعى هذا ابن عمرو ان  
 والده اسعد المتوفى احمد ووالد المدعى عمر كانا اخوين ابوها عبد الله بن عمر ولده لا وارث له ولها  
 فأتوا بهن الشهادة على وجهه فسألني هذا المدعى الحكم له واجبة الى ذلك وحكمت في شروط  
 الجلالى واعلم انه ليشترط في دعوى بنوع العم النسبية اليه بل يتقيا الى الجلال على نحو ان يقول هذا الذي

حضر ابن عمرو وسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والده هذا المتوفى مع عمرو والده الذي حضر كانا الخوين  
 وابوها عبد الله بن عمر الي من الفتاوى الظهيرية في القسم الثالث من المحاضر والسجلات مسئلة  
 بروفقك متولسي زيد عمروك يذنب اولان دكا كين ايحون متولسي اولديغم بكرنك وقفيد رديو  
 دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعا سنه شهادة كين بشر وخاله دكانر فلان جهته وقفد  
 ديوشهات ايدوب كين واقفي بليوب بيتا اتسه لر شهادتلى مقبوله اولور في **الجواب**  
 اولماز اخلف المشايخ فيما اذا شهد الشهود على ان هذا وقف على كذا ولم يتبينوا الواقف هل  
 تقبل هذا الشهادة بعضهم قالوا تقبل واليه اشار الخصاف وبعضهم قالوا لا تقبل وهذا القائل  
 يورقول الخصاف ورايت في حدود الاصل عن محمد ان سمية القائل بشرط لقبول الشهادة فيأتمل  
 عند الفتوى من المحيط البرهاني في التاسع عشر من الوقف مسئلة بروقيه ساكنه لر ذك هند  
 اولدقن قريه سى اها ليسندك بعض هند مرض موتند قريه مزك عوارضه شوقد راجحه وقف  
 ووصيت ايتشدك ديود دعوى وبعضى آخر شهادت ايلسمر مقبوله اولور في **الجواب** اولماز  
 قالوا في شهادة اهل المحلة ان كانوا ياخذون شيئا من المشهود به لا تقبل شهادتهم لانه حينئذ  
 يكون هذه الشهادة جار المغم من المحيط البرهاني في الرابع من الشهادة مسئلة زيد عمرو وبكر وبشر  
 برمفازده مجلس قوروب شرب خمر ايدولر كين ايجلر ذك زيد صريحاً قيل بولنوب ورثة سعي وعطه  
 مور ثمرى سن قتل اندك ديود دعوى وعمرو انكار اندكده ورثة نك مدعا لرينه بكر وبشر شهادت  
 ايلسمر مقبوله اولور في **الجواب** اولماز اصله ان شهادة شارب الخمر على وجه الا زمان والاعلان  
 غير مقبولة وهما من المعلنين لكونهما شاربين على ما لا الناس وايضا الخوض الى مجلس الفسق يمنع الشهادة  
 كذا قالوا لنا مسئلة احتياجي بوغيك ناسك جبر وسؤال عادت ايدى بن زيد شهادتي  
 مقبوله اولور في **الجواب** اولماز ولايسال من قوت يومه اى لايجل سؤال قوت يومه لمن له قوت  
 يومه لحديث الطحاوى من سأل الناس من ظهر غنى فانما ليستكثر من خمرهم قلت يا رسول  
 الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان ما عند اهل ما يفديهم من البقر الزايق قبيل باب صدقة الفطد  
 مسئلة زيدك عمرون اشتراوقبض ايدى كى جارية نك اوج اى مرونده سئل مرضنده بمثلا  
 اولدبغى ظاهر اولدقن زيد عمرون يا نكده ايكن هندك مرض مزبورى ورايدك ديود دعوى  
 وعمرو انكار اندكده هندك مرضى اوج ايدى حاصل اولور دكلد قديمك ديود حلاق اطيانك بكرسم  
 شهادت ايلسمر بالكر بكرنك شهادتيله زيد جارية يردده فادر اولور في **الجواب** اولماز ومنها  
 ما يكون باطنا في الحيون والجارى والعلمان فالستيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر واحد  
 بثبت العيب في حق الخصة والدعوى وان شهد عدلان انه قدير برد على البايغ فاصحان في فصل  
 في العيوب من كتاب البيع واذا اخبره واحد مسلم عدل بالعيب بثبت العيب بقوله في حق توجه الخصة  
 فيحلف كما يع ولايرده بقوله من الذخيرة في فصل الخصة والعيب من البيع مسئلة زيد في قوت  
 اولوب ظاهره وارث معروفى اولما مقله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض اندك نكرو  
 بكر ذق زيد بنى مرض موتند تركه سنى قبض واخر ديارده اولان ورثة سنه ايصاله وصى نصبت لثبته  
 ديود دعوى وعمرو انكار اندكده بكرنك مدعا سنه ذميلر شهادت ايلسمر مقبوله اولور في **الجواب**  
 اولور قال محمد في الجامع نصراف مات وجاء رجل واذعن ان الميت اوصى اليه واخر غيرهما مسئلة



نلت علمه دين و اقامه نظر اثنين على الوصاية لا يقبل قياسا و تقبل استحسانا و وجه الاستحسان ان  
 المسلمين لا يحضرون موثوقا في التصديق و لو لم يقبل شهادة الذي تعطلت حقوق الكفرة من المحيط  
 البرهان في فصل في شهادة النصارى **مسئله** كنيسته يه و ارميا زيدا في ذلك كنيسته يه و انك  
 عمرو في اوزينه شهادة في مقبوله **اولور في الجواب** **مسئله** زيدا في بردياره قاضي  
 اولوب بعده مغزول اولدوق حال قضا سنده حكم انديكي برخصوده حكمه شهادت ايلسه  
 مقبوله **اولور في الجواب** **اولماز القاضي** اذا شهد على حكمه بعد الغزل لا يقبل شهادته في قول  
 ابيح و صحابه و يقبل في قول مالك و سفيان نفي في كتاب القضاء **مسئله** زيدا عمرو ايله برخصوه  
 محاصيه انديكم بكر عمرو دن سنده شوقن رقيه حقم و ابردر ديو دعوى انديكم بكرنك مدعاسنه  
 زيد شهادت ايلسه مقبوله **اولور في الجواب** **عادل ايسه اولور** رجل خاصم رجلا في  
 دار او حق قران هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته ان كان عدلا في صيخان في باب  
 ما يبطل الدعوى من كتاب الدعوى **مسئله** برنج كمنه زيد دن باشقه باشقه بر مقدار رقيه  
 دعوى انديكم بكرنك هري آخرك مدعاسنه شهادت ايلسه لم يقبله **اولور في الجواب** اولور  
 اذا شهد شاهدان لهذين الرجلين على هذه الرجل الف درهم دين شهد المشهور لما للشاهدين على  
 ذلك الرجل بدين الف درهم تقبل الشهادة بالاجماع لان كل فريق شهد بما لاحق له فيه ولا شركة  
 لان الدين لا يتعلق بالمال في الحيوة بالاجماع فانفت التهمة عن هذه الشهادة فتقبل من المحيط البرهان  
 في الفصل المكل العشرين من الوصايا **مسئله** برخصوده هندك اقرارينه شهادت ايدن زيد  
 وعمرو و راء جدار دن بر خاتون بويله اقرار اندي لكن هند ايدكي بلرز ديسر شهادت تلور  
 مقبوله **اولور في الجواب** **اولماز قال الفقيه** بالثبات اسمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب  
 ان ردوا استخضا و شهد عندهم عبد لان اثنا فلانه جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم  
 يروا وجهها و اما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا و اذكر هو في الفناوي عن بعض من يحيى  
 ان ابنا محمد بن حسن دخل على ابي سليمان الجعفي فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو  
 حنيفة يقول لا يجوز لعان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانه وكان ابو يوسف  
 و ابو بكر الاسكافي يقولان يجوز اذا شهد عدلان فلانة وعليه الفتوى **فانصحنان** في اخر فضائله  
 شاهد بعده ما اجر من كتاب الشهادات من نظر الى السؤال يلوح لمخاطبان يكون مسئلة مسئلة  
 الشهادة على من سمع النداء من وراء الحجاب ولهذا كتبت هذه المسئلة تحت السؤال لكن يقول  
 الفقير اذا لوظ السؤال ملاحظة صحيحة يرجع الى ان الشاهد اذا لم يعلم ولم يعين المشهور  
 عليه هل تقبل الشهادة ام لا فعلى هذا لا تكون المسئلة المنقولة مسئلة لهذا السؤال وايضا  
 اذا علم الشاهدان لاحد في وراء الحجاب غير المقر و شهد عليه بسماع ندائه تقبل شهادته  
 كما قاله و بهذا يعلم ان عدم القبول ليس من السماع من وراء الحجاب بل من عدم علم الشاهد  
 بالمشهور عليه وهو كون من ارکان الشهادة كافي البديع و ذكر صاحب المحيط في اول كتاب الشهادة  
 ان العلم بالمشهور عليه شرط جواز الشهادة قال الله تعالى لا من شهد بالحق وهم يعلمون انتهى  
 وفي السؤال في الشاهد ان العلم بالمشهور عليها بقولها لا نعم ان المقر من وراء الحجاب هذه ام غيرها  
 ندائنا فلا تقبل شهادتها لعل علمها بالمشهور عليها لا يسمع من وراء الحجاب لما قررنا لكنا **مسئله**

زيدك توليت وغله سي كندويه مشروطه اولمق اوزره يدنده اولان مسقطات ايجوك برك جديفر  
 بشرك غله سي باكر مشروطه وقفيد ديوراى حاكمه دعوى وزيد انكار اذكرك برك مدعا سنه  
 خالد ووليد سماعه شهادت ايلسه لمقبوله اولور في **الجواب** اولور تقبل الشهادة في اصل الوقت  
 بالتسامح على الصحيح لافي شرايطه من شهادة الهداية مسئله زيد عمرو بر خصوصه برك اوزرته  
 شهادت اديوب حاكم برك طيليه غزبور لرح شهادت لرندك كاذب اولماد قترينه يمين تكليف  
 اذكرك نكول ايلسلر شهادت لرندك خلل كلور في **الجواب** كلاما وفي التهذيب في زماننا لما تعدت  
 التذكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحقاق الشهود كما اخاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة  
 الظن وفي مناقب الكروى اعلم ان تخليف الشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد  
 ذكر في فتاوى كقاعدي ان السلطان اذا امر قضاة بتخليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحو  
 السلطان ويقولوا له لا يكلف قضاة امر ان اطاعوك يلزم منسوخ الخالق وان عصوله يلزم  
 سخطك اشباه في القضاء لو طلب المدعي تخليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجبه  
 القاضي قال علامه حوار زم الحزم لا يخلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان  
 لفظ اشهد عنده يمين ولا يكررا الحلف لانا امرنا باكره الشهود وفي التخليف تعطل الحقوق واذا  
 لم يخلف ورد شهادته فقد ظلم بزانية في الثاني من القضاء مسئله هند فومت زيد متوفانك ورد  
 زيد صحنه بنى شوقدرا فجه مهرله شهود محضر لرندك تزوج اتمشدى ديود دعوى وورث انكار  
 اذكرك رندك عندك مدعا سنه عمرو بلا تفسير سماعه شهادت ايلسلر مقبولة اولور في **الجواب**  
 اولور ولو ان قوما خرجوا من دار رجل وكان في الخارج قوم فاجبروهم ان فلانا تزوج فلانة على امر  
 كذا وسعم ان يشهدوا على ذلك ولا يشهدون على المرسل ان النكاح مما يجوز عليه الشهادة التامح  
 والمهر لا ولو قالوا سمعنا لا تقبل شهادتهم من الولوجية في الفصل الاول من كتاب الشهادة مسئله  
 ثبوت زنا نساء نصاب شهادت قاجدر **الجواب** درت رجلدر والشهادة في الزنا اربعة من الرجال  
 ولا تقبل فيها شهادة النساء والشهادة في سائر الحدود والعقاص شهادة رجلين ولا تقبل شهادة  
 النساء خزنة الفقه في الشهادة مسئله زيد فوت اولوب زوجه سي هندی ولا بوين ارتقا اشى  
 او غلى عمروى ترك اذكرك عمرو تركه زيد دن اولمق اوزره هندی يدند اولان منزل ايجون زيد صحنه  
 اول منزل باكر شوقدرا فجه به بيع وتسيم وتبض ثمن اتمشدى ديود دعوى وهند انكار اذكرك اولمق  
 مدعا سنه شهادته كفن بكر وبشر زيدك اول منزل عمرو به بيع اذكرك بلور لکن ثمنك مقدارى  
 وثمان تسليم ارنديغنى بلمز ديسلر شهادت لرى مقبولة اولور في **الجواب** اولماز وفي الاقضية  
 لو شهد الشاهدان على البيع ولم يبيئا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا الوين احدهما وسكت  
 الآخر خلاص في الرابع من الشهادة مسئله زيد مستامن عمرو ذى اليه مال متعلقه دعوا سنه  
 زيدك مدعا سنه مستامن طانفة سندي عمرو وبكر شهادت ايلسلر مقبولة اولور في **الجواب**  
 اولماز ولا تقبل بشهادة المرقى على الذمي اذ اذ به المستامن لانه لا ولاية له عليه لان الذمي من اهل  
 دارنا وهو اعلى حال منه هداية الشهادة مسئله زيدك مدعا سنه عملى عمرو وبكر شهادت لرى  
 مقبولة اولور في **الجواب** اولور وتقبل شهادة الاخ لاخيه من شهادة الهداية واذا قبلت لائحته  
 فلان تقبل لابن اخيه بالطريق الاولى لنا مسئله زيد فوت اولوب وراثت خاله سى او غلى عمرو

منحصر اولفعله عمر وركز زبدي قبض اندكون صكره بكر ظهور ايوب زبدي لابوين عمي اوغلي يرديو  
دعوى وعمرو انكار اندكون بكره مدعا سنه شهادته كلن بشر وخالد بكرى زيدك عمي اوغلي اينيدرد  
ديو تسامعوني تفسير ايله شهادت ايلسمر مقبوله اولورى **الجواب** اوماز اذا شهد الشهود  
فيما يجوز به الشهادة بالسمع وقالوا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فاصحناك في فضل الشهادة بعد  
الجهر من كتاب الشهادة مسئله فرض راجحه دعوا سنه تسامعه شهادت مقبوله اولورى **الجواب** اوماز  
ولا يجوز الشهادة بالسمع على املاء وعلى ابناءها نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز في اربعة اشياء  
النسب والتكاح والقضاء والموت لان شرط جواز الشهادة علم معاينة فالصلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل  
الشمس فاشهدوا فادفع وقد شرط لحل الشهادة علم معاينة الا انا استحسننا وجوزنا الشهادة بالسمع  
وهذه الاشياء اربعة للوارث والعارف بين الناس ولانه يتعدى النوقف على حقيقتها فكفى فيها بالادلة  
لظاهر وهو الشهرة من المحيط البرهان في نوع اخر من الفصل الاول من الشهادة مسئله زيد عمر ورون ذمته  
فرضه سنو قد راجحه حقم وارد ديو وعوى وعمرو انكار اندكون زيدك مدعا سنه يا لكر سنو انك  
هند و زبدي شهادت ايلسمر نيك مدعا سى ثابت اولورى **الجواب** اوماز ولا تقبل شهادت  
النساء وحدهن الا فيما لا يحل للرجال النظر اليه نحو العيب بموضع لا يحل للرجال النظر اليه والولادة  
من خزانة الاكل لابي الليث السمرقندي من كتاب الشهادة مسئله زيد عمر ورون برخصوصه شهادت  
طلب اندكون عمرو وخصوص مزبوره بن شاهدكلم ديك بصره عمر وخصوص مزبوره شهادت ايلسمر  
اولورى **الجواب** اولورى رجلا في الاكراهة افلان عندي ثم شهد له بشيء ذكر في المنقذ انه يجوز  
شهادتهما وكذلك لو اكل شهادة فشهد بها الفلان على فلان فبى ذور فرجله وشهد او قال له تتكذبت  
حيث قلنا ثم تذكر ناجازت شهادتها بطهرته في الفصل الاول من النوع الثاني من ابينات في كتاب الله مسئله  
زيدك عمروى قتلته شهادت ايدنر محل قتلته اخلاف ايلسمر شهادت ايلسمر مقبوله اولورى **الجواب**  
اوماز قال واذا شهد شاهد انه قتل زيد يوم النحر بمكة وشهد اخر انه قتل يوم النحر بمكة لم يقبل بيايه  
في الشهادة مسئله سكن نفر كسنة بردياره كيدر لكرن اثناء طريقه برمفازه ده ايجلر نون  
زيد جرحا قتل بولنوب بعده ورثه سى ايجلر نون عمرو نون زيدى سن قتل اندك ديو دعوى وعمرو  
انكار اندكون ورثه نك مدعا لرينه مزبور لكر وبشر شهادت ايلسمر مقبوله اولورى **الجواب**  
اولورى اصله ما ذكر في قسامة المحيط في قتل وجدين الفريقين من المسلمين انه يجعل قتل المكان  
لحل امر المسلمين على الصلاح ولان حال وقوع الشك في القاتل يجوز جعل القاتل قتل المكان وبه  
ورد النص انتهى واذا جعل قتل المكان لم يكن الرفقاء متهمين فقبل شهادتهم لنا مسئله زيد  
ذمى فوت اولوب اولدقن عمر و مسلم زيد ذمته سنو قد راجحه حقم وارد ديو ذمير شهادت  
لريله اثبات ايوب بكر ذمى دخى زيد ذمته سنو قد راجحه حقم اولد يعنى كذلك ذمير  
شهادت لريله اثبات اندكون زيدك تركه سى جمله دينته وفا تمكله عمر ويكر بن جمله دينتى  
باقى فاورسه سن ال دبركن راضى اوليوب برابر الاله ديمكه ة در اولورى **الجواب**  
اوماز وقال سماعه ان ابا يوسف قال في نضرائى مات وتركت الف درهم فاقام مسلم شهودا  
من النصارى على الف درهم له على الميت واقام نصراني شاهدين من النصارى على الف درهم له على  
الميت فانه يدفع الالف المتركة الى المسلم ولا يتحصن فيها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتحصن

في الف وقول محمد كقول ابي ح وحاصل الخلاف راجع الى بيته النصراني هل هي مقبولة في هذه الصورة على قول  
ابح ومحمد غير مقبولة وعلى قول ابي يوسف مقبولة فابو يوسف يقول ان هذه شهادة قامت على الميت  
وهو ذمي فتقبل حاصل ما في الباب انه ان اقبلت بيته يتضرر غير المسلم ولكن لا يجوز ان يمنع قبول  
الشهادة لاجلها لانه انما يعتبر من قامت عليه الشهادة لامن يتعدى اليه في الجملة الا ترى ان شهادة  
اهل الذمة على الذي باعناق عبده المسلم جائزة وان كان يتوهم تعدى الضرر الى المسلم فانه تقبل  
شهادته بعد ذلك على سائر المسلمين ولم يعتبر ذلك شهادة على المسلم فكذا هذا وابح ومحمد قالوا  
بان هذه شهادة قامت على الميت من وجه وعلى الغير المسلم من وجه فتقبل في حق الميت الكافر ولا تقبل  
في حق الغير المسلم وهذا لان الشهادة من حيث انها قامت على اصل الدين فهي شهادة على الميت ومن  
حيث ان الدين بعد الموت انما يتعلق بالتركة والتركة مشغولة بدين الغير كانت هذه شهادة  
على المسلم فهذه الشهادة حجة على الكافر دون المسلم فقلنا بانها تقبل على الميت بثبوت الدين  
ولم يظهر ذلك في حق المسلم حتى لا يراحمه في التركة فاذا قضى دين الغير المسلم فان فضل شيء  
كان ذلك للذمي دينه ثبت على الميت وليس ظهوره في حق التركة بعد فراغها عن دين المسلم ابطال  
حق المسلم فقبلت بخلاف ما قيل فراغ التركة عن دين المسلم لان هناك في اظهاره في التركة ابطال  
حق المسلم عن التركة شهادة الكفار وانه لا يجوز من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من الشهادة  
مسئلة ديون تركه سنك انيد اولدي في حاله فوت اولان زيد ذميتك داي نيلر نيك بعضي مسلم  
وبعضي كافر اولوب جمله سني مسلم شهادت نيلر اثبات دين ايلس مسلم اولنلر محمد بز مسلم اولما غله  
جمله د نيلر يميزي الوب ماعدا ذميتلر نيلر نونلر قسمت اولسو ديمكة قادر اولور لرمي **المطلب**  
اولورلر قال محمد في الجامع نصراني مات وتركت مائة درهم لا غير واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين  
على ان عليه مائة درهم بينهما واقام نصراني شاهدين مسلمين على ان عليه مائة درهم يقضى للنصراني نصف  
المائة ويقضى بالنصف الاخير للشركيين لان المنفرد اقام ما هو حجة على الشركيين وهما اقاما ما هو حجة  
على المنفرد فلها قسمت المائة نصفين من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة مسئلة  
توشيازا اولوب سطوحد چيقوب عواريه نظر معنادي اولان زيدك شهادتي مقبولة **اولور في المطلب**  
اولماز ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمار ويطيرهن لانه يصعد السطوح ويطلغ على العوارات وذلك  
منه فسوق لان قلبه يكون مع ذلك في عامة احواله وليشند به غفلته من المحيط البرهاني في الفصل  
الثالث من الشهادة مسئلة عملك بعيد بر مغازه اهل اخيه اولر ليه اونور لركن اول اولرك  
ارالنده صوت استماع اولنوب كسنته نك ملكي اولميان بر موضعه هند جرمية مقنوله بولنوب  
قاتلي معلوم اولما غله ورته سني عمر دن مورثم هندی سن جرح وقتل اندك ديود دعوى وعمر  
انكار اندكده اهل اخيه دن بعض كسنته عمر ووزنيته شهادت ايلس مقبولة اولور في **المطلب**  
اولماز واذ انزلوا محتطين جملة في مكان واحدان وجد القليل خارج القسطا فعلى الكل القسامة  
من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من الذيات مسئلة زيدك سفينه سنه عمر جرميا  
قتل بولنوب قاتلي معلوم اولما يوب عمر نك ورته سني سفينه ايجنده اولان بكر دن عمر وى سن  
قتل اندك ديود دعوى اندكده سفينه اربا بندين بشر وخاله شهادت ايلس مقبولة اولور في  
**المطلب** اولماز وان وجد القليل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها في اليقيم

هداية في باب كتمان مسئلة برخصه وصدقه زيد اقراره شهادت ابي عمرو اصم اولسه شهادتي مقبولة  
 اولورمي الجواب اولماز ويجوز قضاء بعضه بخلاف الاصم لانه لا يسمع البتة من البحر الزايق  
 في كتاب الشهادة مسئلة اخذ يارده اولان زيدك موثقه شهادت ايدنلر بز زيدك موثقي معضا  
 امدك لكن موثوق به كمنه لردن استماع ايتدك ديوشهادت ايلسرمقبوله اولورمي الجواب  
 اولور ولو شهد عند القاضي وة لان فلان مات اخيرا بذلك من يوثق به جازت شهادتها هو الاصم  
 والخصا جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ خلاصة الفتاوى في الفصل الاول من كتاب الشهادة مسئلة  
 زيدك عند ايله برخصه متعلقه دعوا سند منته اقراره شهادت ايدك كمنه لراول مجلسه برنج  
 لسوان ايله حاضر اولدق هندی تشخيص وتمييزه قادر ل اوليوب اقرار ايدك بوخا نو ندر ديوشهادت  
 وتعيين ايد ميووب انجي فلان قزى فلانه بويله اقرار ايد ديوشهادت ايلسرمقبوله اولورمي  
 الجواب اولماز شرايط جواز الشهادة ثمانية منها ان يعرف الشاهد المقر خزنة الخفة في الشهادة قوم  
 شهد واعلى امرأة سموها ونسبها وكانت حاضرة فقال القاضي هل يعرفون المدعى عليها فقالوا لا يصح  
 شهادتهم ولو قالوا تخلفنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ونسبها كذا ولكن لا يعرفون ان هذه هل عرفها او غيرها  
 صححت الشهادة وكان على المدعى اقامت البينة على ان هذه هي التي سموها ونسبها من جواهر الفتاوى في البتة  
 الثالث من الشهادة مسئلة زيد فوت اولوب ورثة صفار وكبارني ترك اذكركم عمرو زيد ذمتك  
 شوقدر اقيه حقم واردر ديودعوى وورثة بكار انكار ايدك كز ندر عمروك مدعا سنه صفارك وصي مختار  
 لري بكر شهادت ايلسه مقبولة اولورمي الجواب اولورم ذكر في العيوان شهادة الوصي بدين على الميت  
 يقبل بعد وانتمه من الفتاوى الصغرى في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل من كتاب الشهادة مسئلة  
 زيد ذمتي عمرو ذميله ماله متعلقه دعوا سنه اولوب زيدك مدعا سنه عمروك ويكل بكر مسلم او زرينه  
 ذميلر شهادت ايلسرمقبولة اولورمي الجواب اولور ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه  
 كافران بالدين يقبل لان الازامه هذه على الذي دون الوكيل المسلم لان الوكيل نائب عنه من المبتدئ  
 زاده في باب الشهادة على الشهادة من كتاب شهادت مسئلة زيد عمرو ذمتك كز ندر شوقدر اقيه  
 حقم واردر ديودعوى وعمرو انكار ايدك زيدك مدعا سنه شهادة كلن بكر وبشردن بكر نفس اقرانه  
 شهادت ايدوب بشر عمروك اقراره شهادت ايلسه مقبولة اولورمي الجواب اولوب ولو شهد احد الشاهدين  
 بالقرض وشهد الآخر بالقرار به تقبل جامع الفصول في الفصل الحادي عشر مسئلة زيد عمرو ذمتك  
 ذمتك شوقدر اقيه حقم واردر ديودعوى وعمرو انكار ايدك زيدك مدعا سنه عمروك دانيك  
 بكر وبشر شهادت ايلسرمقبولة اولورمي الجواب اولوب فزت مسالة قبل ورفين مسئلة صفار  
 قضاي اولوب حيواناته شتوم عادتي اولان زيدك شهادتي مقبولة اولورمي الجواب اولماز  
 لا يقبل شهادة من شتم الحيوان كدابة كثير الاحيانا من البحر الزايق في الشهادة مسئلة برقرته اها ليسند  
 مجروح اولان زيد جارحم عمرو دغيري كمنه دن دعوا موثوق ديوب بعده اول جرحل فوت اولدق  
 صكر ورثة سعي عمرو ذمتك عمرو انكار ايدك ورثة ذك مدعا لريد قريه مزبور اها ليسندك  
 بكر وبشر شهادت ايلسرمقبولة اولورمي الجواب اولور فنبه ان المجروح لما ابراء من عدل الجراح  
 سقط القسامة من اهل القرية تقبل شهادتهم لانهم لم يكونوا في شهادتهم دافعين المفر عن انفسهم  
 فان قيل سقطت القسامة لا يجعلهم مقبولي الشهادة الا ترى انه لو وجد القليل في القرية وادعى

ولى القتل القتل على رجل من قرية اخرى لتسقط انصامته من اهل القرية الاولى ومع هذا لا تقبل  
 شهادتهم عليه قلنا هذا القياس غير سديد لان عدم قبول شهادتهم لا يكون خصمانه لو وجد ان  
 القتل في قريتهم غير معصوم قائله ولما عين المبروح القاتل واعلمه فلم يكن اهل القرية خصمانه تقبل  
 شهادتهم لنا **مسئله** زيد عمر **رد** متأكد شوقه لوجه حرم واراد ان يدعو وعمر وانكاره انكارة زيد  
 مدعا منه اعني اولاد بكر شهادته لا يقبله او لوروى **الجواب** اولمان لا تقبل شهادة الاعشى  
 لان الشهادة تقتصر على التمييز بالاستشارة بين المشهولة والمشهور عليه ولا يميز الاعشى الابالتفة وفيه  
 شبهة من شهادة الهداية **مسئله** امير حى طاعة مستند وكوب عدالتى اولمان زيدك شهادتي مقبولة  
 او لوروى **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة الخامس اذا كان عدلا لا يكذب ولا يخلف جوهره التوبة شرح  
 القدور من كتاب الشهادة كذا نقل البرهان عن ابن عباس في محيطه في فصل فبين شهادته لنا مسئله زيدك  
 عمر وابله برخصه متعلقه دعواى اولوب بكر دن سن خصوص مزبورى بلور ميسن ديو سنوال ولذوقه  
 بن خصوص مزبورى يلزم ديكند صكر بكر خصوص مزبور شهادته لا يقبله او لوروى **الجواب**  
 اولور ليست لفلان عندى شهادة في امره شهد تقبل اذا كان عدلا لانه يمكنه ان يقول كانت لى الا  
 انى نسبتها فعلى قياس هذا اذا قال لاعلم هذه الشهادة ثم شهد تقبل من الواقات للصدق الشهيد  
 حسام الذين من الشهادة كذا في الوالوجية **مسئله** عدالتى اولان زيد جاهلك عمرو عالم اوزرنيه  
 شهادتي مقبولة او لوروى **الجواب** اولور يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول  
 لان الحق لا يظهر الا بصدق الشهود وليل صدق الشهود والعدالة من المحيط البرهان في اول الشهادة **مسئله**  
 زيدك عمرو وابله برخصه متعلقه دعواى بكرى وكيل ايدوب بكر عمرو وابله بخاصمه التكدت  
 صكره زيد بكرى عزل ايدوب خصوص مزبورى عمرو دن دعوى وعمرو انكار التكدت بكر شهادته ايلست  
 مقبولة او لوروى **الجواب** اولماز شهادة الوكيل للموكل بعد الغفل ان خاصم لا تقبل وان لا يخاصم  
 تقبل فانار حانيرة اخر الفصل الثالث من الشهادة **مسئله** زيدك برخصه مشروطه وقى اولمق اوزر  
 فبط اولنك ان برزعه ايجو زيدك اولاد اولادك بكرى زعة مزبور زينة اولاد اولاد نيرة وفيدديو  
 دعوى التكدت زيدك مدعا منه عمرو وبكى سماعه شهادته ايلست مقبولة او لوروى **الجواب** اولور  
 اصل وقفه شهادته ولو شهد بالتسامع على شرطه ان كان مذكورا حقيقة لا تقبل اجماعا لانه  
 لا يشتمركا يشتمر اصله ان كان مذكورا معنى بان وقف على ابناؤه لا تقبل عند البعض لانها على الشرط  
 وتقبل عند البعض لانها على الاصل والشرط متضمنة فيه ولا يعين وهو الصحيح حاوى المنية في الشهادة  
 بالتسامع من كتاب الشهادة **مسئله** برخصه د قاضى اولان زيد مغزول اولاد قد نصركم اول قضيه **مسئله**  
 هند زوجى بكر دن منزلنى بكر زيدك حال قضا سنك زيدك حضورك هبه وتسلم امشيدى ديو  
 دعوى التكدت هبه مزبوره به زيد بشر ابله شهادته ايلست مقبولة او لوروى **الجواب** اولور  
 ويقبل قول القاضى المغزول اذ ضم اليه شاهدا آخر مختارات على الجان **مسئله** زيد بر داره قاضى  
 اولوب بعد مغزول اولاد قد حال قضا سنك حكم انديكى برخصه حكمنه شهادته ايلست  
 مقبولة او لوروى **الجواب** اولماز يجب ان يعلم بان شهادة الانسك على فعل من افعاله او صفة من صفاته  
 او نفي ذلك لا تقبل لانه شهادة نفسه والشهادة لنفسه دعوى بالذم لا يقطع الحكم من المحيط البرهان  
 في الفصل الخامس من كتاب الشهادة القاضى اذا شهد على حكمه بعد الغفل لا تقبل شهادته عند ابن خنيفة

واهتمام

واصحابه وتقبل في قول مالك وسفيان **مسألة** في كتاب القضاء **مسألة** اصرار اوزرة اكل ربوا ابلد زينة  
 شهادة مقبولة او لورمي **الجواب** ارمالز ولا يقبل شهادة من اكل الربوا بداية في كتاب الشهادة لا تقبل  
 شهادة اكل الربوا يريد بها اذ كان مصر عليه وعرفه فانه **فاضيحان** في فصل فمن لا تقبل شهادته لثمة من كتاب  
 لا الشهادة **مسألة** زيد عمرو بن ساكن برسم رخت ايداع ايدوب حتى سن قبضكي او اراد في تمسك  
 ديودعوى وعزرك اقراره بكر وبشر مشاهير ان ذكره لان زمان ومكان اقراره اختلفا ليسر  
 شهادة تلزيمه حل كلورمي **الجواب** كلن يجب ان يعلم بان شاهدين اذا اتفقا على المشهود به لكنهما اختلفا  
 في الزمان والمكان فان كان المشهود به فعلا لا تقبل شهادتهما لان الفعل في زمان ومكان آخر فقد اختلف  
 المشهود به واختلفا فيها فيه يمنع قبول الشهادة لانه يمنع القضاء وان كان المشهود به قول لا يستغنى  
 صحته عن الفعل نحو اقرار لا يمنع ذلك قبول شهادتهما لان الاقرار ايضا ويكرر وكان الثاني عين الاول  
 فلم يختلف المشهود به باختلافهما محيط البرهان في الحادي والعشرين في الشهادة **مسألة** زيد فوت  
 اولوب تركه سني او غلبه قرية زيب قبض اندك دن صكره حديجه ظهر ايدوب زيدك قري  
 دين دعوى وفزبور لرانكار اندك دن حديجه نك مدعاسنه شهادته كلن بكر وبشر حديجه  
 زيدك قري ووارثه سيد ديوب لكن اناسي ديني ليسر شهادتلي مقبولة او لورمي **الجواب**  
 اولور رجل مات وشهد شاهدان لامرأة انها بنت الميت تقبل شهادتهما محيط البرهان في الفصل  
 الثالث والعشرين في كتاب الشهادة **مسألة** زيد اخذ دياره ساكن عمر وذمته اولان شوق  
 اچه سني قبضه بكرى توكل انكاه بكر اولدياره واروب مبلغ مزبورى عمرو بن دعوى وعمر  
 دين وكالتى انكار اندك خالد ووليد وكالت ودينه شهادت ايلسر مقبولة او لورمي **الجواب**  
 اولور رجل قدم رجلا الى القاضي وقال انا فلان بن فلان الفلان على هذا الرجل الفدرهم  
 وكلنى بالخصومة وبقبضه واقام البينة على ذلك حمله قال ابى حنيفة لا اقبل البينة على المال  
 حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد  
 على الدين البينة وقال محمد يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابى يوسف  
 مضطرب ظاهر قوله تقبل البينة على الكل وهذا استحسنه ابوح اخذ بالقياس لظهور وجهه لان  
 البينة على المال لا تقبل الا من خصم ومحمد اخذ بلا استحسان الحاجة الناس والفقوى على قوله **فاضيحان**  
 في فصل في التوكيل بالخصومة من الوكالة **مسألة** زيدك مدعاسنه عمر اوزرنيه بكر شهادت اندك  
 قبل التعديل وعزرك اجرتله شهادت اندك ديوارق ابي اثبات ايديجن بكرك شهادت ديوانور  
**الجواب** اولور رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجر الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة  
 فضا على وجهين اما ان يكون جرحا مجردا يدخل تحت الحكم بخوان يقيم بينه على ان المشهود فسقة او  
 زناة او على اقراره ان المدعى استأجره للشهادة لا تقبل بيته ولا يثبت الجرح عند اكثر علمائنا  
 وعند الحنابلة تقبل والصحيح مذهبان وجوه منهم ان شاهد الجرح يصير فاسقا بهذه الشهادة  
 بار كتاب كثير يثبت بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة  
 الفاسق وان كان هذا الجرح دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن  
 دفعها من غير هتك الستر بان يقول الجرح للمدعى سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهارها  
 دفعها من غير ضرورة **فاضيحان** في فصل فمن لا تقبل شهادة لفسقه من الشهادة **مسألة** زيدك

فوت اولوب ظاهرده وارث معروف اولما مقله تركه سنى امين بيت المال اولان عمر ومسلم قبض اندكك  
 سككه عمرو بگردن زيدك ذمتكده شو قدر آنچه حتى واردر ديو دعوى اندكك بكو اقرار ايدوب لكن زيه  
 حيا شده دفع اتمشيد مرد يود دعوى ومدعاسنه ذمير شهادت ايلسلمر مقبوله اولور **الجب**  
 اولور مبتناه انه شهادة على الميت حقيقة وان كان شهادة على الامام بين صورة لنا مستله شهاده  
 على شهاده جاز اولان مادده شاهد فرع اولان زيد وعمره آخر دياره سفر اقصا ايلسه فر بورلر  
 شهادت بنى خالد ووليد تميم جاز اولور **الجب** اولور وفي الجامع الشهادة على الشهادة تقبل  
 وان كثر خلاصه في الشهادة وفيه فالان التميم شهادت ان فلانا اشهد ان فلانا عليه الف درهم  
 فاشهد على شهادتنا كان تميم صحيحا بزائره في الشهادة على الشهادة مسئله زيه رضى معترف اولان  
 هند حرة الاصلم ديو دعوى اندكك عمرو وبكر هند حرة الامتدر والرسى حرة ايدى ديو شهادت ايدى  
 لكن والده سنن اسمنى ذكر المسلم شهادت ديو مقبول اولور **الجب** اولور ابو بكر رضى محضر اعمى  
 حرة اصل ولد على فراش الحوية فهذا حرة اصل ولم يزيد عليه فاقى كنيون من مشايخنا بصحة فان  
 تخلفا ذكر في الاصل اذا شهد انه حرة اصل الكفى به وقيل انه فاسد جامع الفضولين في الفصل المكل الايدى  
 مسئله زيد عمروك بگردن اشترى ايدوب ملكى ولحق وزره يدنده اولان منزل ايجون جدر بكر مزول  
 توليت وسكاسى يكر مشروط وقف مستجمل ديو دعوى وعمره انكار اندكك زيدك مدعاسنه  
 شهادته لكن بشر وخالد بكر منزل مزورى اولاد اولادينه وقف ايدوب بره ضيه تسجيل اذرى  
 ديو بكن قاضى نك كندى وباباسى اسملى بنى بله شهادت ديو مقبوله اولور **الجب** اولما قال  
 ولوشهد شاهدان على قضاء القاضى على قبضه ولم يسموا القاضى لم ينفذ القاضى هذه الشهادة حتى  
 يسموا القاضى الذى حكم وينسبوه لان القضاء عقد عن العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العقاد لا يصير  
 معلوما وهذا في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل الفاعل لا تقبل من شرح ادب القاضى **القبض**  
 زيدك عمر وايله ماله متعلقة دعوا سنده بكر وبشر شهادت ايتكك قاضى شهادت بنى قبول ايدى  
 اول ما الى عمر وبن زيد البور دكدن سككه بكر مجلس ضيد شهادت تدن رجوع ايلسه اول مالت  
 نصفى بكر ضمان لازمه اولور **الجب** اولور تغزير دضى اولور واذا شهد شاهدان بمال فحكم  
 الحاكم به ثم رجح احدهما في مجلس القاضى ضمن النصف بدراية فضل الرجوع عن الشهادة من كتاب الشهادة  
 وفي الجامع الصغير شاهدان اقرتا شهدا بزور لم يضربا واقالا يعزبان بدراية قيل هذه المسئلة في فضل  
 على حدة من كتاب الشهادة رجوع الشاهدان كان بعد القضاء كان ابوح اول يقول ينظر الى حال الرجوع ان  
 كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره  
 حتى وجب عليه التغزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه ولو كان حاله عند الرجوع مثل  
 حاله عند الشهادة يجب عليه التغزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب  
 التمسك بالشاهد وهو قول استاده جاد ثم رجح قال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى ينقض  
 القضاء ولا يرد المال على المشهود عليه وهو قول ابو يوسف ومحمد ووجه ذلك انه رجوعه بقوله على نفسه  
 وعلى غيره يقر على نفسه فانه يقر انه شهد بغير حق واستهلك على المشهود عليه ماله بغير حق وصار مستوجبا  
 التغزير والتمسك ويقر على غيره فانه يقر ان القاضى به قضى بغير حق وان المشهود له اخذ مال المشهود عليه  
 بغير حق واقرار الانسان على نفسه صحيح وعلى غيره لا يصح والفاسق والعقد فيه سواء فضا في حق وجود هذا



الزوج وعدم سؤاء من المحيط البرهان في كتاب الرجوع عن الشهادات مسئلة زيد وزوجه هندی تطلق  
 انك قد نصكره مهر مسألك مقدارته اختلف انك كذلك هند وزيدك عقد نكاحه وكلمة بكر  
 وبشر زیده بز هندی شو قد ربرله تزويج انك ديوشهات ايلسار مقبوله اولور في **الجواب اولماز**  
 واذا شهد رجلان بالمهر لاختمها سبب تزويجها او قال لشهدانا زوجنا اختنا هذه بالف درهم والزوج  
 بمجد النكاح او قال ان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما شهد ابالمهر سبب تزويجها وكان السبب شهوتها  
 كالمهر والشهادة على السبب شهادة على فعل نفسه فلا تقبل من المحيط البرهان في الخامس من الشهادة  
 مسئلة زيد وعمرون شو قد غروش دعوى وعمرو انك انك زیدك عند عاسنه اولمده شريكى  
 اولك بكر شهادت ايلسه مقبوله اولور في **الجواب اولماز** كهما ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيمهر  
 من شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه الاشتر من الهداير من كتاب الشهادة مسئلة زيد آخر يارده  
 فوت اولدى ديوعرو وبكر شهادت اتمرله زوجه سى هند بعد انقضائها العدة نفسى بشره تزويج  
 انك قد نصكره زيد حيا كلسه عمره وبكره نه لازم اولور **الجواب** تغرير بالشهيرة من مثله مع سألته  
 لنا مسئلة اخرس اولان زيدك شهادتي مقبوله اولور في **الجواب اولماز** ولا يجوز شهادة الآخرس  
 من غير ان الاكل في كتاب الشهادة مسئلة زيد وعمرون بر خصوص دعوى وعمرو انك انك زیدك زید اقامت  
 بينه ايله مامكله عمره يمين ويردك نصكره زيد مد عاسنه اقامت بينه ايلسه مقبوله اولور في  
**الجواب اولور** ولور على غيره حقا واستخلفه فحلف ثم جاء بالبينة فان بينته كانت مقبولة لانه  
 لما جاء بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد  
 البينة العادلة وهذا مذهبا وهو مروى عن شريح وعمرو بن الخطاب من شرح ارب القاضي للضفاف  
 في الباب مسئلة زيد يهودنيك بر خصوصه او ذرنيه ارمينر شهادت ايلسار مقبوله اولور في  
**الجواب اولور** وتقبل شهادة اهل كذمتهم على بعض وان اختلف بينهم ببايه في الشهادة  
 كاليهود مع النصارى فزاتر الاكل مسئلة زيد وعمرون بر خصوص دعوى وعمرو انك انك زیدك زید بينه  
 بو قدر ديدك نصكره اقامت بينه ايلسه مقبوله اولور في **الجواب اولور** ولو قال المدعى للبينة  
 بينه ثم جاء بينته ثم جاء بينته كذرت الناطق عن محنت انها تقبل ما صيخان في اول الشهادة مسئلة  
 اعلان واديان اوزره شارب الخمر اولان زيدك شهادتي مقبوله اولور في **الجواب اولماز** ولا  
 تقبل شهادة مد من الخمر وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من اتمه بشرب ولكن لا  
 يظهر ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا وانما تسقط عدلته اذا كان يظهر ذلك من ميسولة الشهادة  
 الشرعية الشهادة مسئلة بر قرية ايجنده كسسه ملكى اويليان حالى موضع جرميا قتل بولونوب قاتل  
 معلوم اويليان زيد ورثه سى قرية اخرى اها ليسندك عمرو زيدى سن قتل انك ديود دعوى  
 انك كزنده ورثه نك مد عالينه قرية من بوره اها ليسندك بكر وبشر شهادت ايلسار مقبولة  
 اولور في **الجواب اولماز** ولو ادعى الولي على رجل من غير اهل الحلة فقد ابراهم عن القسامة والدية  
 فان شهد اثنان من اهل الحلة للولي بما ادعى لا تقبل عندنا في ح وقال تقبل والكلام فيه يرجع الى اهل  
 مجمع عليه وهو كل ان من انتصه خصماني حادثة فخرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته ظهره  
 في باب القسامة من كتاب الجنائيات والضحيم قوله وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي في تصحيح قدوري  
 لفظولينا مسئلة زيد دين ايجون سمجندك محبوس ايكن محبوسون بكرن بر خصوص اقراره شاهد

اولوب بعده زندانك چقد قن بكونه اوز زنيه شهادت ايلسه عدالتى اوليجي مقبوله اولور  
**الجواب** اولور لا تقبل شهادة اهل السجن بعضهم على بعض لانه لا يحضر العدل في السجن تمتة  
 الفتاوى وللإمام البرهانى في فصل فيمن لا تقبل شهادته من الشهادات مسأله زيد ذى قوت اولوب  
 ورثه سى آخر ديارده اولمربله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو مسلم قبض انك نكده نصركم بكر ذى  
 عمرو ذى زيد تركه سنى قبض وورثه سنه ايصاله بنى وصى مختار امشيدى ديود عوى وعم وانكار انك  
 بكرك مده عاسنه ذمير شهادت ايلسه مقبوله اولور **الجواب** اولور قال محمد بن الحامض  
 مسلم ادعى ان فلان النصراني مات واوصى اليه واقام شهوداً من النصراني على غير مسلم القياس  
 ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولاً وفي الاستحسان تقبل آثار خانية في الحادي عشر من الشهادات  
 مسأله دعوى زيد شهادته على الشهاده مقبوله اولور **الجواب** اولور الشهادة على الشهادة جائز  
 في كل حق لا يسقط بالشبهة بدليل في الشهادة الاصل فيه ان كل ما ثبت بشهادة النساء الرجال ثبت  
 بالشهادة على الشهادة من المحيط البرهانى في الفصل التاسع من كتاب الشهادات مسأله زيد ملك باغنى  
 قزى هنده ببعه طرفندن عمروى توكل امكله عمرو اول باغنى زيدك ملكك ديو هنده بيع وسيلم انك  
 صكره زيد قوت اولوب زيدك قز قزدا شى زينب اول باغنى بنم ملكك ديود عوى انك عم وشهادت  
 ايلسه مقبوله اولور **الجواب** اولماز ولو قال هذه الذار فلان ثم شهد انها رجل اخر فتشاه  
 باطله حتى يقول وصلت من فلان الى فلان خزانه لا اكمل في اول الشهادات مسأله جاربه  
 مبيعه ده مرض باطن ايله رد دعوا سنه مسلمان اوز زنيه اطبان بر مسلم ايله بر ذى شهادت  
 ايلسه رد حقد شهادتلى مقبوله اولور **الجواب** اولماز ونوع منه لا يعرفه الا اطباء  
 فعلى القاضي ان يرد به مسلمين عدلين من اطباءهم لان علم ذلك عندهم وانما يرجع الى معرفة كل شىء  
 الى من له بصيرة في ذلك الباب ولا يحصل فيه قوله تعالى فاستلوا اهل الذكوان كنتم لا تعلمون ولا يد  
 من العدد في ذلك لانه قول يلزم كاشهادة فاذا اقل العيب موجود فيه ولا هو مما لا يحدث مسأله  
 هذه المدة يحكم بالرد بقولها فان فلا قد يحدث ذلك حينئذ يخلف الباعع من مبسوط السرخسى  
 في باب خيار العيب من البيع ولا تقبل شهادة الذى على المسلم خلاصه مسأله مفلس اولان زيد عمرو  
 ذمتكده شوقدر اچمه حقم وارد ديود عوى وعم وانكار انك زيد مده عاسنه دانيارى شهادت  
 ايلسه مقبوله اولور **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلساً  
 حاوى للميت مسأله مفلس اولمكنا زيد عمرو ذمتكده قزمتكده شوقدر اچمه حقم وارد ديود عوى  
 وعم وانكار انك زيد مده عاسنه دانيارى شهادت ايلسه مقبوله اولور **الجواب** اولور  
 تجوز شهادة رب الدين لغريمه خلافاً لبعض الناس عتاييه في الثاني من الشهادة فتح تجوز شهادة الدين  
 لمديونه المحي دون الميت من شهادة القنية مسأله دلالات اولان زيدك شهادت مقبوله اولور **الجواب**  
 اولور عادل ايلسه شهادة اهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لا يجوز لكثرة خلافهم  
 ولايمان الفاجرة بينهم من المحيط البرهانى في الثالث من الشهادة مسأله هند زينب ايله ماله متعلقه  
 دعوا سنه هندك مده عاسنه بر رجل ايله ايكى مرأة شهادت ايلسه مقبوله اولور **الجواب**  
 اولور ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والعقاصم وفي سائر الحقوق ولا حكم يقبل شهادة رجلين او رجل  
 وامرأتين وفيما لا يطلع عليه كرجال كالتكارة والولادة خزانه الفقه لابو الليث في الشهادة مسأله هند

مدعاسنه زوجي زيدانه شهادة مقبولة **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة احد الزوجين  
 للاخر من شهادة البنائين مسئلة زيد بن عمرو بن قيسون شهادته لازوا ولد قد زيد عمر و بكرة سنه  
 اول خصوصي بلور سن شهادته ايديك ديدكده فزبور بلور زيد بنه لوزيد مزبور له بلد يكره يمين ايلك  
 ديمكه هدر اولورمي **الجواب** اولماز سئل بالقاسم عن انكر الشهادة هل يحلف قال لا يمين على الشاهد  
 وان احتج الى ذلك فهو غير مقبول الشهادة فلا تقبل شهادته حاوي الحصر في كتاب الشهادة مسئلة  
 هند يهوديه عمر مسلم ذمته اولان شوقدر اقرجه سني قبصه بكر يهودي في رجل ان ذكره عمر و كاتي  
 انكار اتمكله وكالته يهودي شهادته ايلسر مقبولة اولورمي **الجواب** اولماز الموكل يهودي والغريم  
 مسلم وجهه الوكيل يهودي يهودي لا تقبل لان هذه شهادة اليهود وقامت باوكالة على المسلم من المحيط  
 الشرح في الشهادة مسئلة تاوله و شطرح او ينتم معتادي اولان زيد شهادته مقبولة اولورمي  
**الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة من يقامه النرد والشرط لا تمام من الكبار من الهداية كتاب الشهادة  
 مسئلة زيد عمر و دن ساكه يد بشردم قرض شوقدر رايال غروش ويردم يود دعوى وعمر و انكا  
 الذكوه زيدك مدعاسنه شهادته كلن بكر و بشر زيد عمره اولقد اسدي غروش اقرض ادي ديور  
 شهادته ايلسر مقبولة اولورمي **الجواب** اولماز ادعي النيسابورية وشهد و بالجمهورية لا تقبل  
 قال استادنا لان الجمهورية خير من النيسابورية فنيه في باب الاختلاف بين الدعوى والشهادة مسئلة  
 زيد عمر و بن ساكه ادرنده فلان سنه ده رجلك او بنجي كوند شوقدر اقرجه قرض ويردم يود دعوى  
 و اقامت بينه ايلسه عمر و دن اول سنه نك رجينه استانبوله اولديغني متواتر او ينجي زيد بينه  
 قبول اولورمي **الجواب** اولماز قال في المحيط ان التواتر عند الناس عدم كونه في ذلك المكان  
 والزمان لا شيع لدعوى عليه لانه تكذيب الثالث بالضرورة والضوابط ما لم يدخله الشك عندنا  
 انتهى شرح المصنف للتمتاشي في الشهادة مسئلة زيد عمر و دن شوقدر رايال غروش دعوى ايدي  
 عمر و انكار الذكوه بكر راياله شهادته ايدي بشر اسدي به شهادته ايلسه مقبولة اولورمي **الجواب**  
 اولماز يجبان يعلم بان موافقت كاشدين فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهما و اذا ثبت ان  
 الموافقة بشرط كانت المخالفة مانعة للقبول فبعد ذلك نقول ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ والمعنى لا  
 تقبل وان المخالفة في اللفظ دون المعنى تقبل من المحيط البرهاني في الفصل الحادي والعشرين من الشهادة  
 مسئلة زيد عمر و ديات ايله معروف اولان راياله بريله ده دورت ايدن بروساكن اولوبلا  
 عذر سكوت اتمشرايكن حالان زيد وعمر و بكر درت ايدك مقدر سبت نبى امشيدى ديوشهادته ايلسر  
 مقبولة اولورمي **الجواب** اولماز الشهادة في الحدود تبطل بالتأخير في الاداء تقادم العهد وكذا كل  
 حد لا يشترط فيه الدعوى جواهر كفاوي في الشهادة مسئلة بر محلها هاليسند زيد منزلي ايجنده  
 قتل بولنوب قاتلي معلوم اولوب بعله و رفته سمي عمر و دن مورثي سن قتل انك ديود دعوى انك بولنوب  
 مدعاليه نحلده فزبور هاليسند بكر و بشر شهادته ايلسر مقبولة اولورمي **الجواب** اولور  
 مسئلة زيد عمر و راياله بر خصوصه متعلقه دعوا سنه زيد مدعاسنه بكر و بشر شهادته ايدي  
 حاكم بعد التعديل شهادته قبول و حكم انك بذكره عمر و شاهد لوشارب الخمر ديود دعوى و اقامت  
 بينه ايلسه بينه سنه اعتبار اولورمي **الجواب** اولماز ويعلم ايضا تمام من الدور مع مؤيدنا  
 مسئلة ولا تقبل من شهد المدعي انه شارب خمر لان الشاهد صار فاسقا باساعة كفا حشة المحرمة

بالتص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سزاها في الكافي وغيره جامع الرموز في الشهادة  
مسئلة زيد عمرو بن فلان آتى غضبا تلك ديودعوى وعمرو انكار انك من زيدك مدعا سنة شهادته  
كن بكر زيد عمروك اول اتى ارن سنة دن مقدم غضبا ليقبى ديوشهادت ايدوب بشر بش سنة مقدم  
غضب اندى ديوشهادت ايلسه شهادتلى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز وان كان المشهور  
من جنس الفعل حقيقة وحكما كما لفضيل خلف المشهور في المكان او في الزمان لا تقبل شهادتهم فاصححان  
في باب الشهادة التي يكذب المدعى شاهدا من كتاب الشهادات مسئلة زيد قوت اولوب اولاد صفار بنى  
ترت لذكه صفارك وصحى مختار لرى عمرو مسلم دن بكر ذمى زيد مننده قرضك شوقد راقه حقم  
واردد ديودعوى انك كره بكرك مدعا سنة عمرو اوزر بنه ذمير شهادت ايلسر مقبوله اولورمى  
**الجواب** اولور الذمى اذا وصى الى مسلم فشهره قوم من اهل الذمة عليه الحق تقبل لان الاثر على الميت  
او على ورثته وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة من مبسوط خوارزمي  
الوكالة مسئلة اثبات نسبه ذميرك شهادتلى مقبوله اولورمى **الجواب** اولور لا تقبل شهادته  
الذمى على المسلم الا في الوصاية والنسب من الشهادة الدور مسئلة زيد مدعا سنة قرضك شدى عمرو  
وبكرك شهادتلى مقبوله اولورمى **الجواب** اولور تقبل شهادة الاخ اخيه من شهادة البداية  
مسئلة زيد بنو فانك اولاد صفار بنك وصيلرى عمرو بكر دن زيدك سنة شوقد راقه حتى  
واردد ديودعوى وبكر انكار انك كره عمرو وصايتك عزل اولوب ير بنه بشر وصى اولوب مبلغ  
مزبورى بكر دن دعوى انك كره عمرو شهادت ايلسه مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز ولا تقبل  
شهادة الوصى الذي خاصم بعد ما عزل الميت لان الميت قام مقام نفسه بطريق الخلافة من المحيط  
في الفصل من الشهادة مسئلة زيد ذمى قوت اولوب زوجه سى هند نصر ايزه في ذلك انك كره بكر  
زيدك ربعنه هند وثلثة ابا عنه امين بيت المال اولان عمرو مسلم وضع يد انك كره بكر ذمى  
زيدك مننده قرضك شوقد راقه حقم واردد ديودعوى ويزينه دعوى ومدعا سنة ذمير شهادت  
ايلسر امين حقمك مقبوله اولوب جملة تركيه سريت ايدرمى **الجواب** بو حسه جملة دينى هندك  
مقبوضند على استيف ايدرمى **الجواب** هندك مقبوضند استيف ايدرمى واذا مات الكافر وترك  
ابنين وترك الف درهم فاقسمه بينهما ثم اسلم احدهما فترجاء كافر وادعى دينا لنفسه على الميت واقام  
على ذلك شاهدين كافرين قلنا في الكتاب احرت ذلك في حصة الكافر لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر  
دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يد عليه لا في حق  
استحقاق نصيب المسلم وابطال يد عليه من المحيط البرهان في الحادى عشر من الشهادات مسئلة زيد عمرو  
تغزير موجب ثم اندى ديوشهادت ايدنر مكان شتهه اختلاف ايلسر شهادتلى مقبولا اولور  
**الجواب** اولور ان كان المشهور من قبيل الاقوال واختلف المشهور في المكان تقبل لانه يعاد ويكرر  
من الولوجية في الثاني من الشهادات مسئلة شهادة على الشهادة ده شاهد فرغ اولنر بقديل  
اولوب لكن اصولك اعلان اوزره مد من خمر اولد قلى ثابت وظاهر اولسه فر وعك شهادتلى  
مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز فسق الاصلين يمنع قبول شهادة الفرعيين من المحيط البرهان  
في الفصل في الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادات ولو شهد شاهد على شهادة رجل وقد فرس  
المشهور به على شهادة او على او فسق لم تجز الشهادة على شهادته لان شهادة الاصلين ثبت عند القاضى

بشهادة الفروع والثابت بالثبوت معاينة ولو الحجة في الفصل السادس من كتاب الشهادة مثل  
شهادته على الشهادة جائز اولاً خصوصاً شاهد اولاد زيد من بعض اولاد مجلس شرعه حضوره  
اولمغله زيد تجمل شهادته ايدهم وبكر خصوصاً من زوجه شهادته ككيفية معهوده سي اوزره  
ايلىه مقبوله اولوروى **الجواب** اولوروى لا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيب  
مسيرة سفر ثلثة ايام او يمرض مرضاً لا يستطيع حضور مجلس الحكم من شهادة البداية مسئله بر  
خصوصه شهادته عمرو وبكرى شهاداً تاماً مشكناً عمرو وبكر خصوصاً من زوجه شهادته ايلس مقبول  
اولوروى **الجواب** اولماز ومن قال اشهد في فلان على نفسه لم نفسه بيتهدا لتسامع على شهادة  
حتى يقول اشهد على شهادتي لانه لا بد من التحميل هداية في باب الشهادة على الشهادة مسئله زيد  
اولدوقد صكره تركة انديكي حامل زوجة سي هند براوغلان مولوغرب بعد زيد قونداشي  
عمرو اوغلان ميتا طوعت دودوعوى ايدوب هند حيا طوعت دى بر ساعت صكره وفات ايلدى  
دودوعوى ايلسه حيا طوعت وعنه بالكرز قابله تك شهادتي كفايت ايلدى بوخسه نصاب  
شهادت لازميد **الجواب** لازمدر وان اختلف في استهلالك الصبتي فعن ابن حنيفة  
لا تقبل فيه الا شهادة من جليل لان الصباح والحركة تطلع عليها الرجال ولا يقبل قول النساء فيه  
الا الامر فلا تقبل قولها في الميراث لانها متممة فجرها المغنم الى نفسها وانما قيل قول النساء هذا  
لان هذه المشاهدة لا يشهده الرجال وقولها القابلة والامر مقبولة في حق الصلوة في قولهم من البحر  
الرايق في صلوة العنزة من كتاب الصلوة مسئله اوزرني حج فرض اولاد زيد بغير عذر بر حج  
سنه حج تيب تاخير المشاهدة مقبوله اولوروى **الجواب** اولوروى ذكر الناطق رواية هشام عن  
سحان ان تاخير الزكوة والحج لا يبطل العدالة وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم يبطل العدالة  
اخذ الفقيه ابوالثيب والصحاح ان التأخير لا يبطل العدالة ظهوره في القسم الثاني من كتاب الشهادات مسئله  
هند فون اولوب ظاهره وارث عمرو واولمغله تركه سنى امين بيت المال قبض انك انك نسكره زينب  
هندك لابون طابيسى قزى يرد دودوعوى ومدعا سنه شهادة كلن زيد وعمرو زينب هندك لابون  
طابيسى قزى درغرى وارث اولدغنى بلزن ديو شهادت اندك نندك صكره بكر دغنى بن هندك آخر  
طابيسى بشرك اوغلى يرد دودوعوى اندكرك بكر مدعا سنه زيد وعمرو شهادت ايلس مقبوله  
اولوروى **الجواب** اولوروى تقبل شهادة المديون لرب كالتين قنية شهادة الرجل مسئله  
زيدك عمروه قرض ويرديكي شو قدر ايجيه يه بكر وبشر كغليل اولدوقد نسكره عمرو زيده مبلغ قرض  
سكرة ادا ايلدرد دودوعوى وزيد انكار اندكرك عمروك مدعا سنه بكر وبشر شهادت ايلس  
مقبوله اولوروى **الجواب** اولماز ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجرح الشاهد بشهادته  
لنفسه مغنا او يدفع عن نفسه مغراً فاضحان في فصل فيما تقبل الشهادة فيه التهمة مسئله  
زيدك عمروه اشترى انديكي جارية ده بر آشي مرورنده رجال مطلع اولدغنى محلكه فهو ايدك مرض  
ايچون زيد قد يمك دودوعوى ورد مراد اندكرك قوابل دن هند ايله زينب كوروب مرض قد يمك رايح  
ايك حادث محاصل اولوروكلرد ديو شهادت ايلسه زيد جارية ي عمروه رده قادر اولوروى **الجواب**  
اولوروى وماكان باصفا في الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليه كرجال كالقرن والترق اذا اخبرت امرأة  
واحدة بذلك يثبت التيب في حق الخسومة وفي الرد في فظ اضحان في فصل في العيوب من البيع وماكان

باطناني الجوارى فالقاضي بربها امرأة عدلة واثنان اخوط فاذا اجرت عن العيب يثبت بقولها العيب  
 في حق سماع الحضومة فبعد ذلك ينظر ان كانت المدة تحمل الحدوث فالقول قول البائع ولا يرد حتى  
 يثبت المشتري بالبيته قيام العيب وقت التسليم وان كانت لا تحمل الحدوث فكذلك ولا يرد قول  
 المرأة الواحدة وانما بشهادة المرأتين هل تردها لمساخنا على قياس قول ابي حنيفة لا يرد على قياس قولهما  
 يرد بناء على ان عند ابي حنيفة شهادة النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال فيعذى اليها بطلان الآب الفرو  
 ولا ضرورة ههنا فلا يظهر لعيب بشهادة النساء حتى الرذ من الوالدية في الفصل الثامن في العيوب  
 من كتاب البيع مسئلة زيد عمرو بن ذمته قد راجحه حق واردر يدعوى وعمر وانك  
 ان ذلك زيد لم يمتعما سنه كلن بكر اول قدر راجحه في زيد غيا بنده عمرو بن عدس تسليم انه يدعوى  
 اليه مقبول اولورى **الجواب** اولما ز وفي المنقح شهدا الله قبض من فلان الف وهو نكرو ولا  
 حتى وزناه لك ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا لقبيل شهداها وان لم يكن حاضرا لا تقبل شهداها  
 من الخلاصة في نوع في الشهادة على فعل نفسه من الشهادات مسئلة زيد عمرو واليه برخصه معتمدة  
 دعواسته شاهدى اولان بكر زيد دون شهادت انك امجور رشوت شوقدر راجحه البوب شهادة  
 اليه مقبول اولورى **الجواب** اولما ز مناه ان اخذ الرشوة بل اخذ اجرة للشهادة يطل  
 العدالة كادل عليه ما قال الفقهاء في مسائل الجرح والتعديل لنا

### في جميع البيئات

مسئلة هند نفسى عمرو تزوج ائدكه عمروك با باسى بكر هنده بر مقدار اثواب ويرش اوله  
 حالا بكر اول اثوابى عاريت ويرمشيدم ديوب هندم هر تجمل اولوق اوزره ويرمشيدم ديوعوى  
 ايدوب ايكسى دخى اقامت بيته ايلسرتقسى اولوردر **الجواب** هندك بيته سى اولوردر تبعث  
 الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق جامع الفصولين في الفصل العشرين مسئلة هند  
 وقزى زينب فوت اولد قدر نذ نصكره هندك لابوين قزى نذ اشى حديجه زينب هندم مقدم  
 فوت اولوب والده سى هندى ولاب ارقر نذ اشى عمروى ترك ايدوب بعد هند فوت اولد قد  
 وراشنى باكر منحصره اولما غله زينبك تركه سنك تلتى ارنا باكر انتقال ايدوب ديوعوى واهمت  
 بينه ايدوب عمرو دخى هند زينبك مقدم فوت اولوب وراشنى قزى زينب ايله لابوين قزى نذ اشى  
 حديجه به منحصره اولوب بعده زينب دخى فوت اولوب وراشنى باكر منحصره اولما غله هندك  
 نصف تركه سى ارنا باكر انتقال ايدوب ديوعوى واقامت بيته ايلسه تقسنتك بيته سى اولوردر  
**الجواب** عمروك بيته سى اولوردر تم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال اخرج مات  
 اخى بعد موت ابنه فى الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل  
 فجنس هذه ان الورثة متى اختلفت ونايخ موت الاقارب فالبيته من يدعى الارث فالقول قول  
 من ينكر قته في الاختلاف في المورث من الدعوى مسئلة زيد عمرو ويردى شوقدر راجحه عمروك  
 يدند بلا عقد ضايع اولد قدر نصكره زيد مبلغ من بورى قرض ويرمشيدم ديوب ديوعوى واقامت  
 بيته ايدوب عمرو مضاربه طريقه ويرمشيدم ديوب ديوعوى واقامت بيته ايلسه تقسنتك  
 بيته سى اولوردر **الجواب** زيدك بيته سى اوليد ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل  
 المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك المال في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن بالقبض

وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير سيلب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وههنا لم يثبت اذن صاحب المال وان اقام البيئته فالبيئته رب المال ضامن المال قبل العمل وبعده ويكون هذا من باب العمل بالبيئتين يجعل كانه دفع اليه المال مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل العمل وبعده وكان الاخذ ضامنا فههنا كذلك من الذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر من المضاربة مسئلة برماده جنك بينه سيله عقل بينه سي جمع اولسه تقسيمي ودر **الجواب** عقل بينه سي اولي در حج وعند ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهده شاهدان انه كان مجنونا عند البيع واخرن انه كان عاقلا فبيئته عقل اولي جامع الفصولين في الثامن مسئلة زيد مذنب بن عمرو حاكمه حيس انديروب برنج اي مرور اذ كدن صكره عمر و افلاس دعوى ايدوب برنج كسسه لرافلاسنه شهادت ايدوب زيد دعي شيان دعوى ايدوب برنج كسسه لريسان بنه شهادت ايلسرت تقسوي اولي در **الجواب** ليسار بينه سي اولي در فان اقام المديون البيئته على الافلاس واقام الدائن البيئته على النيسار فبيئته الدائن اولي من الخلاصة في التاسع من القضاء مسئلة هند بعض املاكني قزنيك قزني ذنبه هبه وتسلم اذ كدن نصكره هند فوت اولدقن هند حصرگ واد في قز قز ندا شي حديجه هبه مرقومه مرض موتد اولمشيدى ديود دعوى واقامت بينه ايدوب ذنب محشده اولمشيدى ديود دعوى واقامت بينه ايلسه تقسنتك بينه سي اولي در **الجواب** زينبك بينه سي اولي در رجل مات وترك مالا فادعي بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض واقاموا البيئته فالبيئته بينه من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير فاصحناك قبيل فصل المصومة بين الزوجين من الدعوى مسئلة زيد عمر و ايله ماله متعلقه دعوا سنك صلح اولدقن نصكره زيد مكرها صلح اولدم ديود دعوى واقامت بينه ايدوب عمر و طوعا صلح اولدقن ديود دعوى واقامت بينه ايلسه تقسنتك بينه سي اولي در **الجواب** اكره بينه سي اولي در ادعى احدما الصلح عن طوع و ادعى الاخر عن ذكره فبيئته الكره اولي قنيه في باب البيئتين المتضادتين من كتاب الشهادة مسئلة مديونا فوت اولان زيندل اولاد صغار نيك وصيلري اولان عمر و زيد كز كز نيك اولان منزلي منقولات ولما غلله زيد ضررة دين ايجون بيع وتسلم اذ كدن نصكره اولاد مرقومه بالغلر اولدقن نده منزل مرقوم غبن فاحش ايله اولمشيدى ديود دعوى واقامت بينه ايدوب بكر قنن مثليه بيع اولندي ديود دعوى واقامت بينه ايلسه تقسنتك بينه سي اولي در **الجواب** غبن فاحش بينه سي اولي در ولو برهن على انه استقراه من وصيه بالعدل وبرهن الصبي بعد بلوغه انه بالغبن قبل بيئته المشتري اولي ولا كثر على بيئته الغبن اولي برارته في الفصل الثاني من كتاب الدعوى مسئلة هند زوجة سي زيد ذمته اولان شوقدر اقرجه سني زنده هبه وتسلم اذ كدن صكره زيد فوت اولدقده هند بطلع مزبوري زنده شو حيس جار به عوض ويرمك او زره هبه تماشيدم ديود دعوى واقامت بينه ايدوب سائر ورثته مجانا هبه تماشيدم ديود دعوى واقامت بينه ايلسرت تقسنتك بينه سي اولي در **الجواب** هندك بينه سي اولي در وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض اصلا فالقول له لا ينكر شرطا زيدا يستغرض تمام الهبة من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الهبة مسئلة برماده ده بيع بالوفاء بيئته

بيع بات بينه سى جميع اولسه فقضى اولى در **الجواب** اولى اولى در ولو ادعى احدهما ان البيع كان بائنا  
 وقال الآخر كان البيع وفاء فالقول لمن يدعى الصحة فالبيئنة للآخر لانه يثبت خلافاً لظاهر من القافية  
 فى الثاني من القضاء **مسئله** خريت بينه سيله رقى بينه سى جميع اولسه فقضى اولى در **الجواب**  
 اولى اولى در فى الجامع الصغير غلام فى يد رجل قال انا حر وقال الذى فى يديه هو عبدى واقام البيئنة  
 هذا على الرق وهذا على الحرية فبيئنة الغلام اولى من الخلاصة فى الحادى عشر من الدعوى **مسئله**  
 زيدك مديونى عمر و آخر دياره كذا وكذا فذكره زيد عمر و لك ورثة سند عمر و آخر دياره قوماً ولدى  
 تركه سند ديمى و برك ديو دعوى واقامت بيئته ايدوب ورثه حى در ديو واقامت بيئته ايلسلى  
 فقضى بيئته سى اولى در **الجواب** زيدك بينه سى بيئته الموت اولى من بيئته الحيوة من  
 المحيط البرهانى من مقدمات الدعوى لمحصا **مسئله** هند فوت اولوب زوجى زيدى وساؤ ورثه سى  
 ترك اندكده وساؤ ورثه هند مهرى التمش بلك اجه در ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيدى كبرى  
 بلك اجه در ديو دعوى واقامت بينه ايلسه هند مهر مثلى التمش بلك اجه وايحق فقضى بيئته  
 اولى در **الجواب** ورثه نك بينه سى اذا اختلف الزوجان ادعى الزوج ان المهر ارف واذعت المرأة  
 الغبن فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الغبن او اكثر فالقول قولها و ابرها اقام  
 البيئنة فى الوجهين قبل وان اقام البيئنة فى الوجه الاول تقبل بيئتها مثبت الزيادة وفى الوجه الثاني  
 بيئته لانها تثبت الخط ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب فى حياتهما لانه اعتبار  
 مهر المثل لا يفسد بموت احدهما من الهداية فى باب المهر من كتاب النكاح **مسئله** هند فوت اولوب قرى زينبى  
 وساؤ ورثه سى ترك اندكده زيدك تركه سند اولموا وزر وساؤ ورثه يد لزند اولان جاربه ايجون  
 ملكد ديو دعوى وساؤ ورثه هند ملكد ديو دعوى ايدوب ايكى طرفى دخى واقامت بينه ايلسه  
 فقضى بيئته سى اولى در **الجواب** زيدك بينه سى قال محمد بن الاصل اذا ادعى على رجل دارانى  
 يدى رجل او منقولاً و ادعى ذواليدانه ملكه واقام البيئنة قضى بيئته الخارج من المحيط البرهانى فى  
 الثاني من الدعوى **مسئله** بر مائة جرح بينه سيله تعديل بينه سى جميع اولسه فقضى اولى در  
**الجواب** جرح بينه سى اولى در بيئته الجرح اولى من بيئته التعديل فاضحان فى اوائل الشهادة لمحصا  
**مسئله** ثمن مثل بينه سيله غبن فاحش بينه سى جميع اولسه فقضى اولى در **الجواب** غبن بينه سى  
 اولى در مثله مع مسأله لنا **مسئله** هند ملك منزل بنى زيد ثمن معلومه بيع وتسلم اندك  
 صكره زيد فوت اولدق هند منزل بنى زيد او لجه بنى منزل اسكان انك شرطه بيع التمشيد  
 ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ورثه زيد شرطه بيع التمشيد ديو دعوى واقامت بينه  
 ايلسلى فقضى بيئته سى اولى در **الجواب** هندك بينه سى واذا اختلف المتبايعان  
 احدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفسأ فان كان مدعى الفسأ يدعى الفسأ بشرط فاسد كان القول قول  
 المدعى الصحة والبيئنة بينه مدعى الفسأ باتفاق الروايات فاضحان فى فضل احكام البيع الفاسد  
**مسئله** هند اوغلى عمر فوت اولد قلزن هند زوجى اولوب عمروك باسى اولان بكر هند عمر و در  
 مقدم فوت اولمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب هندك لابوين قرن اسنى بشرط هندك  
 مقدم فوت اولدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه فقضى بيئته سى اولى در **الجواب** بكر  
 زباده ارش دعوى التملك بكر بينه سى اولى در مثله مع مسأله المتقولة عن الفقيه بهلامه





ديو دعوى واقامت بينه ايديوب عمرو قبول اتمشيد ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قفسنتك  
 بينه سي اولي در الجواب **عمر**ك بينه سي لو ادعى اجازتها حين اخبرت وادعت الرد واقاما  
 البيئته بينة اولى على ما في الخانية وفي الخلاصة ان بينتها اولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف  
 المشايخ من الجرائد من كتاب التكايج بينة المرأة اولى من بينة الزوج على السكوت الا اذا قام  
 بينة على الاجازة فتكون اولى عتايه في ما يتعلق بالاولياء من كتاب التكايج ولو قال الزوج سكت  
 وقالت بل رددت فالقول لها فان اقاما البيئته فيبينها اولى لانها تثبت الرد وهو يثبت عدما  
 وهو بالسكوت ولو اقام على انها اجازة اورضيت حتى استويا في الاثبات رجحت بينة لا ثبات  
 الزور من شرح الجامع الصغير للتراشي في التكايج قال لو اقامت البكر بيئته انها رددت حين بلغها  
 خبر التكايج واقام هو بينة وبينتها اولى اما لو شهد والة انها رضيت وبينته اولى خزانة الاكل في التكايج  
 وفي الذخيرة ولو اقامت البيئته انها رددت واقام الزوج انها سكنت فالبيئته بينة المرأة ولو شهد  
 الشهود انها رضيت اخذ بينة الزوج تانا رغانية في التكايج مسئلة زيد هندك يدنه اولان  
 زينب صغيره ايجون فرمدر ديو دعوى واقامت بينة ايديوب هند بنم فرمدر ديو دعوى و  
 اقامت بينه ايلسه قفسنتك بينه سي اولي در الجواب **هند** بينه سي اولي در صبي في يد  
 امراة اقامت امراة بينة انها اتمت الت في بيديها بينة انه انها فهو للت في بيديها خزانة  
 الاكل في كتاب الدعوى مسئلة زيد سمور كوفي عمرو ثمن معلومه بيع وتسلم اندك تصكرك زيد  
 مبلغ مزبور مواضعه طر يقيله اولسئدي ديو دعوى واقامت بينه ايديوب عمرو ويعل صحنه  
 اقامت بينه ايلسه قفسنتك بينه سي اولي در الجواب **زيد** بينه سي وان اختلفا في ان  
 البيع كان بثلثة والاخر بركها لاقتبل مدعى الثلثة الابينة فاصح ان قبل فضل في بيع الموقوف  
 من البيع مسئلة زيد عمروك يدنه اولان طاي ايجون قمر انم توني در ديو دعوى واقامت  
 بينه ايديوب عمرو بنم قمر انم قولند كوي بينه ايلسه قفسنتك بينه سي اولي در الجواب **عمرو**ك  
 بينه سي وان اقام الخانج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على الشايج فصاحب كيد اول لان  
 البيئته قامت على ما يدل عليه اليد فاستويا ورجحت بينة ذي اليد باليد فيقضي هذا هو  
 التصحيح من الهداية في باب دعوى الرجلى مسئلة زيد عمروك يدنه اولان قول ايجون بش  
 سنة دن مقدم ملكم در ابا اتمشيد ديو دعوى واقامت بينه ايديوب عمرو ورج سنة مقدم  
 ملكم در ديو واقامت بينه ايلسه قفسنتك بينه سي اولي در الجواب **زيد**ك بينه سي  
 ولو قال الخانج في دعوى الخمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يد  
 منذ سنة ونحوه يحكم للمدعى ولا يثبت البيئته المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ  
 تاريخ غيبته الخمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي  
 اليد وحده لا يعتبر عند ابي ح في الملك هكذا اجماع الفصول في الفصل الثاني مسئلة زيد عمروك  
 يدنه اولان جاريه ايجون يكرمي يدي يكون مقدم ملكم صانع ايتشيد ديو دعوى واقامت  
 بينه ايديوب عمرو او تون بركون مقدم ملكم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قفسنتك  
 بينه سي اولي در الجواب **زيد**ك بينه سي اولي در كتمه كتمه كتمه مسئلة بيع بينه  
 عبده بينه سي جمع اولسه قفسنتي اولي در الجواب **بيع** بينه سي اولي در احدها بيعا والاخر

هبة وبرها تزوج بيته البيع جامع الله واليه في كتاب كوصية من احكام المرضي في الفقهل مسائل  
زيد فلان فعلى اشكره زوجهم هند بنوش اول شو ديدك ز صكه اول فعلى اشكره زوجه سي  
هند زيد بن بوش اولد و مرد بود دعوى اذك ز زيد بن حين تعليق جهر و متصلا انشاء الله  
ديدمه لو اقامت بيته ايديوب هند سكوت امدى ديوا اقامت بيته اليسه فقستك بيته  
اولد **الجواب** زيدك بيته سي اولد اذا دعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها  
انت طالق انشاء الله وكذبة المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج  
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمته وعليه الاعتماد والعتوى فاصحان في باب كتعلق من كتاب الطلاق  
صح والصحيح ان الزوج لا يصدق الابينة فلا طلق وقال استثنيت ولو قال طلق واستثنيت  
صدق ويفتي بان دعوى الاستثناء لان ظهر منه دليل صحة الطلاق جامع الفصولي في الفصل الثاني  
والعشرين مسئله زيد متوفانك حصرك وارثي بكر دون عمرو ثلث ما لذك باكر شو قد وصيت  
اتشه سي يدعوى واقامت بيته ايديوب بكر دخي عمرو وصيت مزبور دون رجوع اتم شهيد عدو  
دعوى واقامت بيته اليسه فقستك بيته سي اوليد **الجواب** بكرك بيته سي رجل اذ  
على غيره ان ابالك اوصى بثلث ماله وقال المذعي عليه في دفع دعواه ان ابك قد كان مرجع عن  
هذه الوصية في حياته سمع دعواه وتقبل بيته من المحيط البرهان في دعوى الذين من كتاب الدعوى  
مسئلة زيدك تفرزنده اولان ملك بانجه سنك نضو الجوز عمر و ملكم در ديودعوى واقامت  
بيته ايديوب بكر جملة سي مستقلا ملكم در ديودعوى واقامت بيته اليسه عمر و بكر دون هر بيته  
اول بانجه دون نه مقدار حكم اولنور **الجواب** ربع عمره ثلثة ارباع بكره حكم اولنور دار  
في د رجل اذ عاها رجل جميعا واقام البيته وادى آخر نصفها واقام البيته قال ابو يعقوب  
المدعيين ارباعا ثلثة ارباع المدعي الجميع ربعا المدعي النصف ولا تقسم اثلاثا مبسوطا  
باب دعوى الذار من الدعوى فان وجد المفتي قول ابي حنيفة يفتي بقوله لان الرسول صلى الله تعالى  
عليه وسلم سماه سراج الامة فان كانت حادثة فيها يلوى كعامة جازله ان يفتي بقول ابي حنيفة  
يوسف ومحمد ابقول احدهما ان مشايخنا افتوا بجواز المزارعة وجواز اجارة المشاع على  
قول ابي يوسف ومحمد افتوا بان طين بخارا اذا املاء منه التوب لا يمنع جواز الصلوة وان كان  
مخلوطا بالعدوات والقاذورات اذا لم تر عين النجاسة باعتبار يلوى العامة وان لم يكن في  
المسألة قول واحد من اصحابنا بما جازله ان يفتي بقول واحد من المشايخ المتقدمة المعروفة والوع  
والفقه والحفظ للذين فان كانت مسألة فيها اختلف المشايخ يرجح قول البعض برحمتك  
وحفظه وزهده وورعه فانه يكون اقرب للصواب من فتاوى العتابي في اوله قال عبد الله بن  
سبارك تاخذ بقول ابي حنيفة لاحالة لانه كان في زمن التابعين وزا محمد في الفتوى وقد  
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية فالظاهر انه يوافق للصواب ما لا يوفق غيره  
والمؤخرون من مشايخنا اختلفوا وقالوا اذا اجتمع اثنان منه على شئ وفيهما ابوح يوافق  
ابي حنيفة وان كان ابوح من جانب وابو يوسف ومحمد من جانب وقد كان القاضي من غيل هل الاجتهاد  
ياخذ بقول ابو حنيفة ولا يترك مذهبه لانه افقه من غيره من المحيط البرهان في الفصل الثالث  
من القضاء مسئله زيد متوفانك زوجه سي هند بن زيدك زوجه سي يرد ديودعوى اذك

برنج كمنسند زید هندی بقیلق اندی دیو شهادت ایدوب برنج كمنسند دخی هند زیدك  
 منكوحه سی اید دیو شهادت ایلسر هند ایکی عقد دعوی اید بیک قنفسنك بیته سی اولدر  
**الجواب** زوجیت بیته سی اولدر و فتاوی العفیل سئل عن مات و شهد شاهدان  
 ان هذه المرأة كانت امرأة و شهد اخر ان انه طلقها قبل الموت قال بیته النكاح اولی لانه  
 یجعل كانه طلقها ثم تزوجها وقال القاضی الامام علی السفدی بیته الطلاق اولی من المحیط  
 البرمانی من النكاح **مسئله** هبه بیته سیله رهن بیته سی جمع اولسه قنفسی اولید **الجواب**  
 هبه بشرط العوض ایسه هبه بیته سی اولدر و الارهن بیته سی اولدر **مسئله** اذا اجتمع الرهن  
 والهبة فالرهن اولی استحسانا و فی الكفا فی القیاس الهبة اولی بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بیع  
 انتهاء و البیع اقوی من الرهن و فی المراد اذی احد هار هنا و قبضا و الآخر هبة و قبضا فالرهن  
 اولی و ذكر فی الشهادت ان الهبة اولی وهو قنفس تا نار عانیة فی الرابع فی الدعوی **مسئله**  
 زید صغیر قزی هندی عمره تزویجه بکری توکیل امکله بکری هندی تزویج اندك نضکر زید  
 فوت اولدق هندك ولی اقربا ناسی زینب زید بکری توکیل اندك خسنه و بی شعور اید  
 دیو دعوی واقامت بیته ایدر عمر و عاقل ایدی دیو دعوی واقامت بیته ایلسه قنفسنك  
 بیته سی اولدر **الجواب** عمر وک بیته سی بیته کون العاقل فی المرض عاقل اولی من بیته کونه  
 مخلوط العقل قتیة فی باب البیتین المتضادین من کتاب الشهادة ملخصا **مسئله** زید فوت اولدر  
 ظاهره وارث معروفی الی ما مفله ترکه سنی امین بیت المال قبض اندك صکر عمر و ظهور ایدوب زید  
 لاب عم بکری معتی اولوب و لاسی بنمدر دیو دعوی واقامت بیته ایدوب امین بیت المال حر لاصلا  
 دیو دعوی واقامت بیته ایلسه قنفسنك بیته سی اولدر **الجواب** حریت بیته سی اولدر  
 رجل مات و ترک مالا و بنتا و اقام رجل البیته انه کان عبده فاعتقه فولاه له فاقامت البنت کبیته  
 انه کان حر لاصل ذکر فی الاصل ان البیته بیته البنت فاصحان فخر ما یبطل به الدعوی المذعی من کتاب  
 الدعوی **مسئله** اشرفدن اولیان زید قزی هندی عمره تزویج اندك هنده همه نامنه بر مقدار  
 جهاز و روبر بعد زمان هند فوت اولوب زوجی عمری و بابا سی زیدی ترک اندك زید اول  
 اولی عاریت و بر مشیدم دیو دعوی واقامت بیته ایدوب عمر هبه امشیدم دیو دعوی  
 واقامت بیته ایلسه قنفسنك بیته سی اولدر **الجواب** هبه بیته سی رجل حتر بیته مما  
 یجهزه مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الاسلام ابو بکر محجن من الفضل لا یصدق فی  
 الاعارة الا ان یشهد عند التجهیز انها عاریة وقال الامام علی السفدی یصدق فی ذلك لانه هو الذی  
 فماله یقر بالتملیک یكون القول قوله و عندی ان کان الاب من کرام الناس و اشرفهم لا یقبل قوله فی الاعارة  
 وان کان من اوسط الناس کان القول قوله فاصحان من کتاب الودیعة فی فضل فی تضییع کود بقر **مسئله**  
 هند جاره معمله و مؤجله الیه تصرفه اولان وقف عرصه ده مالیه منزل بنا اندك نضکر  
 هند فوت اولدقده ورثه سی هند منزل مزبور یملکی اولمق اوزره بنا امشیدم دیو دعوی واقامت  
 بیته ایدوب متولی معمله سنه محسوس اولمق اوزره و قفا چون بنا امشیدم دیو دعوی واقامت  
 بیته ایلسه قنفسنك بیته سی اولدر **الجواب** بیته متولی سئل ابو القاسم عن بنی فی الوقف **مسئله**  
 ان بنی من غلة الوقف فوقف وان فرید کر شینا فیراث عنه وان ذکر انه بنی الوقف فوقف من فتاوی

الخصري رجل في أرض النوف بنو يظن ان نوى له وقف صار وقفا ولا فلا وبه ياخذ خزانة الاكمل  
 في الغر لو وقف مسئلة زيد بن زيد بن اولاد قول ايمن عمر وصغيرك رضيسي بكر عمرك بابا سي بشر متوفى اول  
 قول بيك التي يدى منه سنه اشترى او قضى اندى ديودعوى واقامت بينه ما يدوب زيد بن اولاد  
 قول بيك التي سكن سنه سنه خالد بن اشترى الدهر ديودعوى واقامت بينه ايلسه فقنسنك  
 بينه سي اولى در **الجواب** بكرت بيده سي وان ادعى الشراء من رجلين واذا الشراء وتاريخ احدها  
 اسبق في ظاهر الرواية عن محمد يقضى لاسبقها تاريخا من المحيط البرهاني في الرابع من الدعوى مسئلة  
 زيد ملك منزلي عمره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن انك ذلك صكوه زيد وعرفوت اولد قنرته  
 زيدك ورثة سي عمر ورثة سنك زيد منزلي عمره بيع انك ذلك منزله اولاد صوي بيع اتمام ديودعوى  
 استنشا امشدي ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرك ورثة سي زيد صور دي ملك جاد سي  
 معا بيع وتسليم امشدي ديودعوى واقامت بينه ايلسه فقنسنك بينه سي اولدر **الجواب**  
 ورثة عمرك وفي المنقوي قال ابو جرجل اشترى من اخر عبد بالف درهم وقبضه وقبض البايع الثمن ثم  
 ادعى المشتري انه كان مع العبدامة بعينها في الشراء ومحمد البايع فالقول قول البايع ولا يرد سخي من الثمن  
 يخلف بالله ما باعه هذه الامه مع هذا العبد وقال ابو يوسف اذا حلف رد عليه بحضه الامه من الثمن تمت  
 الفادى البرهاني في فضل اخلافا المتعاقدين من البيع مسئلة طقسنا يا سنده اولاد زيد ملك منزلي عمر  
 ثمن معلومه بيع وتسليم انك نكرك زيد فوت اولد قنرته سي زيد نكرك جالده بيع امشدي ديودعوى  
 واقامت بينه ايدوب عمر عاقل ايكن بيع امشدي ديودعوى واقامت بينه ايلسه فقنسنك بينه سي  
 اولدر **الجواب** فصل بينه سي اولدر في باع ارضا وادعى اخوة ان البايع معتوه وانا وصيه وقال  
 المشتري بل عاقل فيبنة العتف مع بو ولو ظهر جنونه وهو مفقود بمجد الافاقه وقت بيعه فالقول له  
 وبينه الجنون حج وعن ابن يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا حين باعه واخران  
 انه كان عاقلا فيبنة العقل وصحة البيع اولى حج اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فاما يجعل  
 القول لمن يدعي الصحة جادى الزاهد في اختلاف المتبايعين من الدعوى مسئلة هبه بشرط العوض بينه  
 هبه مطلقه بينه سجع اولسه فقسي اولدر **الجواب** هبه بشرط العوض بينه سي اسنع ولو ادعى  
 انه وهبه بشرط وادعى الموهوب له ان الهبه مطلقه واقاما البينة فيبنة الشرط اولى ان كان لغائده  
 عائدت الى الواهب كشرط العوض والافبينة الاطلاق اولى كشرط ان لا يركب الموهوب له الذابة الموهوبه  
 حاوية كتاب الشهادة مسئلة زيد وعمر بن ملكه زيد استيجار انه مملك اولوب بندك استيجار امشدي  
 ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمر بن ملكه زيد استيجار انه مملك اولوب بندك استيجار امشدي  
 واقامت بينه ايلسه فقنسنك بينه سي اولدر **الجواب** عمرك بينه سي اولدر اصله ان عمر واصا فان  
 بما يدعيه زيد من انه استاجر همامه وبينه للخارج اولى كما مرارا فلا حاجة الى النقل لنا مسئلة  
 زيد صحنده زوجته هدى باشه منزل نقل انك ذلك صكوه زيد فوت اولد قنرته سي زيد فوت بنم فقنسنك  
 وروپ تحت نكاحه ايكن فوت اولمشدي ديودعوى واقامت بينه ايلسه فقنسنك بينه سي  
 مقدمه صحنده سني يطلق امشدي ديودعوى وايكي طرفي دخي واقامت بينه ايلسه فقنسنك بينه سي  
 اولدر **الجواب** سار ورثة نك بينه لري اولدر اكر هبه طلاقه ذلك صكوه عقد جديد دعوى  
 ايدرسه همدك بينه سي اولدر رجلان شهدان فلانا قد مات وكانت هذه امر اقم وشهد اخران

فيبنة الافاقه تاول من حج

انه كان طلقتا قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر مشهور الزوجة اولى وقال الامام علي السعدي شهيد والطلاق  
 اولى لان الطلاق يكون بعد الكساح ثم قال القاضي الامام ما قاله الشيخ الامام محمد بن الفضل له وجه جعل  
 كانه طلق ثم تزوج فاصحان فآخر فضل من الدعوى يخالف الشهادة من كتاب الدعوى من مثله مع مسألته  
 اعيد لما نقل من اصحان يكون مؤيد الصحة الجواب مسأله زيد سفره كيد اولدقه زوجته سي هنده  
 اشياويروب كندك ن صكره زيد فوت اولدقه هند زيد اول اشياي باكه هبه صححه اليه هبه وتسلم  
 امشدي ديودعوى واقامت بينه ايديوب ساور ورنه زيد اول اشياي يوسفه فوت اولورسم  
 سنك اولسور يوهبه وتسلم امشدي ديودعوى واقامت بينه ايلسر قفسنك بينه سي اولدور **الجواب**  
 ساور ورنه نك

**القول المرد**

مسأله زيد متوفانك ضرورت دين متبشيجون ومتيسر عمرك شوقدر اقمه بيم بيع انديكي منزلي الجون  
 عمرك برينه بكروصي اولدقه بيم مزورده غبن فاهش واردر ديوب عمر وكره باسياه بيم اولنديك  
 ديوب اختلاف ايلسه قول قفسنك **الجواب** عمر وكذ ولو ادعي الصبي بعد البلوغ ان الوصي بالعين و  
 زعم الرضي ان البيع كان بالعدل فالقول قوله ليمسكه بالاصل بزايه في الثاني من الدعوى مسأله زيد  
 اجاره معمله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف عرصه اوزرينه ماله بنا احداث انديك ن صكره  
 زيد فوت اولدقه ورثه سي ملكي اولق اوزره بنا امشدي ديوب متولى وقف الجون بنا امشديك  
 ديسه قول قفسنك **الجواب** ورثه زيد كدر مثله مع مسأله لنا مسأله زيد شوقدر  
 اقمه ديني مقابله سنله داينى عمروه من ويريكى بجاعى عرواستهلاسايدوب بعده قفسنك اختلاف  
 ايلسر قول قفسنك **الجواب** عمر وكذ ولو اختلف الزامن والمرتن في قده الزهن فالقول  
 قول المرتن لانه ينكر الزيادة كالغاصب والبيته بينه الراهن في زيادة القيمة من فئاوى الولية  
 في الفصل الثالث من كتاب الزامن مسأله زيد لسه عمرو دن الديق بمقدار اقمه هلك اولدوقدر  
 زيد مضار باطر بيقيله الدع ديوب عمر وقرض ويرد ديوب بينه لرى اولسه قول قفسنك  
**الجواب** زيد كدر ولو قال رب المال اقرضك وقال المدفوع اليه لابل مضاربة كان القول  
 للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان بعد ما اتفقاً انه اخذ المال باذنه والبيته بينه  
 رب المال فاصحان في كتاب المضاربة مسأله هند بر مقدار اشياي زيد هبه وتسلم انديك  
 صكره هند فوت اولدوقدر ورثه سي هند مرض موته هبه اندي ديوب زيد صحته هبه  
 اندي ديسه قول قفسنك **الجواب** قول ورثه هند كدر رجل مات وترك مالا فادى  
 بعض الورثة عينان من الاعيان ماله ان الموروث وهبهاله في الصحة وقبضه وبقية الورثة  
 فالواذلت في المرض كان القول قول من يدعى الهبة في المرض فاصحان في فضل فيما يتعلق بالكساح من  
 الدعوى مسأله زيد عمروه مضاربة عمل الجون شوقدر اقمه ويرد ديوب عمر ودي مبلغ مزبور على  
 ايديوب شوقدر فاند حاصله اولدوقدر عمرو مبلغ مزبورى قرض ويرمشدك ديوب زيد مضاربة  
 ويرمشدم ديسه قول قفسنك **الجواب** زيد كدر ولو قال المضارب اقرضني وقال رب  
 المال دفعه مضاربة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تملك المال والبيته بينه  
 المضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه فاصحان في فضل فيما يجوز للمضارب مسأله

هند بالغري يا باسي زيد اذ نسى عمره تزويج المذكور صكك هند عقد عالمه اولد قل قبول التزويج  
 رد اتمشدم ديوب عمر و قبول اتمشدم ديوب طر فينك بينه لري اولسه قول فقستكدر **الجواب**  
 هندك رجل زوج ابنته البالغة فباعها الخمر ثم اختصها القاضي فانما تزويج انها سكنت حين بلغ  
 الخمر فقالت لاجل ردوت ان قال حين علمت كان القول قولها فاصحان في دعوى التلخح مسئله  
 زيد عمر و دن الديغي اون بيك لجه في اعمال ايدي فانه حاصل اولد قل صكك زيد اول لجه زيدك  
 مضاربه او كوب قولمز او زره حاصل اولان فانه نك نصفي بنم ديوب عمر و دخي زيد اول لجه سنه  
 يدك بضاعه در جمله فانه بنمدر ديسه قول فقستكدر **الجواب** عمر و كدر ومن كان مع  
 الف درهم فقال في مضاربه فلان بالنصف وقد ربح الف او قال فلان فالقول قول رب المال لان  
 المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرط من جهته او يدعي الشركة وهو يتكهد ايه في فصل اخذ  
 المضارب مسئله هند زوج زيد اليه بر منزله ساكنه را يكي هندي بطلاق المذكور ايكيسنه  
 صالح اولان او اثوابي هند بنم ديوب زيد بنم ديوب طر فينك بينه لري اولسه قول فقستكدر  
**الجواب** زيد كدر قال ابو ج ومحمد اذا اختلف الزوجان في مناع البيت كذا يسكنان فيه  
 قيام التلخح او بعد ما وقعت الفرية بفصل من الزوج او من المرأة فاما يكون للنساء عادة فهو للمرأة  
 الان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون الرجال فهو للزوج الا ان يقيم المرأة البينة وما كان للرجال  
 والنساء جميعا فهو للرجل الا ان يقيم المرأة وقال ابو يوسف للمرأة جمان مثلها والباقي فاصحان  
 في فصل اختلاف الزوجين من كتاب التلخح مسئله زيد عمر و دن الديغي شوقدرا لجه مقابله سنه  
 بر مقدار اشيا سني رهن وضع وستليم اذ كك صكك زيد او دين اليه اليه فك رهن را  
 المذكور عمر و رهن اولان اشيا بودرديو بر مقدار اشيا احضار ايدوب زيد بنم رهن ايدكم اشيا  
 بونلردكدر ديوب اختلاف ايلسنر قول فقستكدر **الجواب** عمر و كدر وان قال المرهين ما رهنتمني  
 الا هذه الجارية و ادعي الراهن ان الرهن غير هذه فالقول للمرهن لانه ينكر خزانة الاكمل الرهن  
 مسئله برقيه اها ليسك صغر تما جلدري زيد اها لينك صغر لري مر عادن كتوروب معتاد  
 او زره قريته نك زفا لريته صالحو برمت قول ايدوب بعد مر عادن كتورديكي صغر لري قريته  
 زوقا قريته صالحو برودكدر نك بركت اينه كي او نيه وار ميوب ضايع اولد و نك برك زيد  
 سن ايك قريته كتورمدنيك مر عاده برا قلدنيوب زيد كتوردم زفا صالحو برودم ديسه  
 قول فقستكدر **الجواب** زيد كدر سنل ابو بكر عن رجل سلم بقرة الي بقارير عاها فمجاه ليلة  
 وزعم انه رد بقرة و ادخلها القرية فطلبها صاحبها فيها ولم يجدها ثم وجدها الايام في نهر قد نفقت  
 قال ان كان اهل القرية قد رضوا من البقار ان ياتي بقورهم الي القرية ولم يكلفوه ان يوتوني كل بقرة لي  
 متر صاحبها القول قول البقار اتي قد جثت بالبقرة الي القرية مع يمينه و اذا اختلف فلا يصح عليه  
 وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها صاحبها من مجموع التوازل لابي الليث السمرقندي في الاجارة مسئله زيد  
 قري هندي عمر و تزويج المذكور صكك هند زيد بنم ديوب بعد البلوغ اذ نسى تزويج ايدوب بن عقد  
 رد اتمشدم وجود دعوى ايدوب عمر و زيد سني باه صغر كدر تزويج اتمشدم ديسه قول فقستكدر  
**الجواب** هند كدر ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض و ادعي الزوج ان  
 اباها زوجها الصغر كان القول قول المرأة فاصحان في التلخح على الشرط مسئله زيد زوجه هند

بر مقدار انجودفع وتسلم انككضكره زيد هندی بظلم انكك اول انجوي هنده مهر مقابله سنك  
 ويردع كروب هنده هبه امشيد كروب طرفيتك بينه لري ولمسه قول فقيسنكدر **المجلد** زيد كدر  
 واذا بعث الرجل امرأته بنوب ثم قال الزوج هو مهر وقال المرأة هي صلة كان القول قول الزوج فيضخان  
 في باب كسفة قال ابو القاسم الضغار كل متاع لا يجيب على الزوج شرأوه كان القول فيه الزوج انه مثل مهر  
 وان واجبا على الزوج مثل الذرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج وقال الفقيه ابو الليث  
 قول ابى القاسم حسن وبه نأخذ فأصيح في فصل حبس المرأة نفسها للمهر من التلخ مسئله زيد زوجة  
 هنده بر مقدار اشيا ويروب فوت اولد قد نضكره سائر ورثة زيد اول اشيا بي ساك عاريت  
 ويرمشدي ديوب هنده به امشيد كديسه قول فقيسنكدر **المجلد** سائر ورثة نكدر فقط  
 تزوجها وبعث اليها اشياء ثم قال هي عارية فالقول له لانه ينكر التملك جامع لقصوى الفضل  
 مسئله زيد ساج اولان عمره بزوطوق ايچين شوقدر ابلت ويروب بعد عمره وابلك طوق قدن  
 صكره زيد بزى طلب المذكور عمر وساكر ويردع ديسه عمر وصالح ومشدين اويجي بمسئله تصديق اولد  
**المجلد** اول نور ولودفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذه ثوبك وقال  
 صاحب الشوب هذا ليس ثوبي فالقول للقصار وكذلك لو كان القصار ومدعى رد الشوب عند ابى  
 ح لانه امين على قوله وكذلك كل ايجر مشترك والفقوى على قوله ظهره في الفصل الخامس من كتاب الاجارة  
 مسئله زيد فوت اولوب زوجة سي هندی وسائر ورثة سني ترك انكك زيد ايله هندك ساكن  
 اولد قولى منزلده بولسان برقع رأس صفر لايچين هند بنمدر كوي سائر ورثة زيد كديس كروب بينه  
 ولمسه قول فقيسنكدر **المجلد** هند كدر وان مات احدها واختلف ورثته مع الآخر فما  
 يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون الميت هدايه في كتاب كديس مسئله زيد  
 عمر دون مضار به طريقتله شوقدر غروش اولوب بعد برقع سنه اعمال ايدوب عمره بر مقدار  
 اچمه ويروب لكن رجدر ديمش ولمسه حالان زيد اصل ربح حاصل اولمادى ويرديكم اصلد كوي  
 عمر ورجدر ديسه قول فقيسنكدر **المجلد** زيد كدر اصله ان المضارب امين والقول قول  
 الامين وفيها تفصيل في الكتب لا يسعه هذا المختصر لهذا كتبت مال الكلام ومن اراد التفصيل فليراجع  
 الى المحيط البرهاني او الى مجموعي الاخر لان البرهاني مرج فضله تفصيلا مقفعا لله دره لنا مسئله  
 زيد عمره بر مقدار اچمه دفع وتسلم انككضكره زيد عمر دون مبلغ مزورى ساكر قرض ويرمشدي  
 ديوب عمر ووديعت طريقتله ويروب يمدد بلا تعد هلاك اولمشيد ديسه قول فقيسنكدر  
**المجلد** عمر كدر قال صاحب المال قرضتها وقال المدفوع اليه بل اخذتها ودوية فالقول  
 قول مدعى الوديعه لانها التقفا على ان الاخذ كان باذن المالك والاخذ باذن المالك لا يكون سبب  
 الضمان الا باعتبار عقله ضمان فالمالك يدعى عند الضمان ويدعى الوديعه ينكر ذلك من المحيط  
 البرهاني في التاسع من الوديعه مسئله زيد عمر ورك بر مقدار متاعى غضب واستهلاك انكك  
 صكن زيد ايله عمر ويمشند اختلاف ايدوب زيد شوقدر دديوب عمر شوقدر ناصك ديسه  
 قول فقيسنكدر **المجلد** عمر كدر والقول في قيمة المفصو قول الغاصب مع يمينه بدايه  
 في الغصب مسئله زيد بر مقدار الثوابين عمره ايداع وتسلم ايدوب عمر ودي ثواب مرقومدي  
 كيو باستهلاك انككضكره زيد وعرو اول ثوابك قيمنده اختلاف ايلس قول فقيسنكدر



**الجواب** عن وكدر المسألة متقدمة على هذا السؤال تكون مسألة لهذا السؤال لان المورد بصير  
غاصبا بلبس الثياب بغير اذن مالكه فيجوز عليك الغاصب **مسألة** هند صغيره واما قريها ناسي  
زينب مهر مثليه كقوى عمره تزوج انكدرن صكره هنده فاضى به واروب شمدي بالغه اولدوم وغينا  
بلوغه فرقت اختيار اندم ديسه عمره ويوزن اقدمه بالغه اولوب سكوت اندك ديسه قول قنقى  
سندكر **الجواب** هندكدر ولو فات المرأة بلغت لان واخرت الفرقه وقال الزوج بلغت قبل هذا  
وسكنت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ الآن وكما ظهر البلوغ اختيار الفرقه من شتاوى الولوليه  
فى العصل الا من النكاح **مسألة** زيد هندی تزوج ودخول انكدرن صكره هنده زيد بن شريك  
اقجه مهريله تزوج اتمشيد ديوب زيد بيك بشيروزا قجه مهرله تزوج اتمشيد ديوب طرفينك  
بينه لرى اوليوب هندك مهر مثلى بيك بشيروزا قجه اولسه قول قنقى سندكر **الجواب** زيد  
در اذا اختلف حال قيام النكاح بان ادعى الزوج الفاء والمرأة الالفين فان كان مهر مثلها الفافالقول  
قوله وان كان الفين فالقول قولها من الهداية فى باب المهر من كتاب النكاح **مسألة** زيد زوجته سى  
هنده بر مقدار حلى دفع وتسلم انكدرن صكره هند فوت اولدقده زيد اول حلى في هنده عاربت طريقه  
ويردم ديوب هندك ساوررته سى حبه وتسلم اندك ديسه قول قنقى سندكر **الجواب** زيدكدر  
رجل دفع حليا الى امرأته واستعملها فماتت المرأة فادعى الزوج انه دفعها على وجه العارية وادعى الوتره  
انه دفع اليها على وجه التملك فالقول قول الزوج مع اليقين انه دفع الحلى اليها على وجه العارية جواهر  
القناوى فى كتاب الدعوى فى رجل يتعاطى خدمت امير اشترى شيئا من رجل لا يبرئ اختلفا وادعى البائع  
انه اشترى وكالاته من جانب الامير وعليه الثمن وادعى الخادم انه رسول من جانب الامير وكان البيع على وجه  
الرسالة وليس الثمن ولا البيئه لكل منهما فهل القول والحالته هذه للخادم للبائع كقول الخادم لا لبائع امرأة  
اشترت شيئا من النكاح اختلفا فقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك على وقال البائع لا يبيعها  
منك وعليك الثمن فالقول قول المرأة وعلى البائع البيئه لانه يتكر وجوب كمن عليها ولو الحية فى الثالث  
من البيع **مسألة** هند فوت اولوب زوجي زيدى وساوررته سنى ترك اندكده هنده تزكر سى ايجيدك  
بولنوب نسايه محضوكه اولان بعض اشيا ايجوك زيد بنمديوب ساوررته هندكدر ديسلر قول قنقى  
سندكر **الجواب** ساوررته تكدر والحاصل ان الائمة الثلثة اتفقوا ان ما يصلح لاحد الزوجين  
فهلون يصلح له فى الحية والموت حتى يتقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة جعله  
للزوج فى جيوتهما والباقي منهما بعد موت احدهما وابو يوسف جعلها ما يجزى به مثلها فى الحائنين ومحمد  
جعلها للزوج فى الحائنين شرح المجمع الدعوى **مسألة** زيد عمره شوقدر راقجه دفع وتسلم انكدرن صكره  
زيد مبلغ مزورى قرض ويرمشيد محبوب عمره هبه اتمشيد ديسه قول قنقى سندكر **الجواب** زيدكدر  
دفع الى آخر درهم فانفقها قال راقجه اقرضتها وقال القابض وهبتي فالقول قولها ضمانات بن غافر  
فى مسائل النكاح فى ضمانتة حبس المرأة نفسها المهر من النكاح **مسألة** اسرافد زيد كقرى هندی عمره تزوج  
انكدره هند بر مقدار حلى ويروب بعد زيد بن حلى في عاربت ويرمشيد محبوب هنده هبه اتمشيد ديسه  
قول قنقى سندكر **الجواب** هندكدر رجل تزوج ابنته فجهزها فماتت فزعم ابوها ان الذى دفع اليها من  
الجهاز ماله وانه لم يهبه اليها واما اعاره منها فالقول للزوج لان كظاهر شاهد تزوج لادن الظاهر ان  
الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها ذلك بطريق الملك وحكى عن القاضي الامام ركن الاسلام على السندي

ان يقول الاب لا اريد استفيد من جسد فيكون القول قوله وبه اخذ بعض مشايخنا وكذا ذكر شمس  
 الأئمة السخسي في كتاب فقال العارية بتبرع والهبة تبرع والعارية او ماها فيحمل على الأدنى وقال الصديق  
 الشهيد في واقعة المختار للفتوى ان العرف ان كان مستمر ان الاب يدفع ذلك جهادا لعارية كما في ديوان  
 فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب في ذخيرة في السادسة والعشرين من الكتاب رجله  
 جهر ابنه مما يجهر مثلها ثم قال كنت اعرفها الامتعة قال الشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في  
 الاعارة الا ان يشهد عند التحجير انها عارية وقال القاضي الامام علي استفدى يصدق في ذلك لانه هو  
 الدافع مما لا يقربا لتمليك يكون القول قوله قال مولانا وعندنا ان كان الاب من اكرام الناس واشرفهم  
 لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله فاصحان في كتاب اودعية **مسئله**  
 زيد فوت اولد قدر زوجته سي هذه نفسني عمره تزويج ابدك نسكره هذه عدة منقضية اولدين تزويج  
 امتيد وديود عوى ايدى عمر وعدة منقضية اولد قدر صكره تزويج امتيد لم يوجب اخلاف ايلسلر  
 قول فقستكدر **الجواب** عمر وكدر اذا قال المرأة لزوجهات تزويجتي وانا معدنة الغير ولة الزوج تزويجك  
 بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ذخيره في السادسة عشر من الكتاب **مسئله** زيدك عمر وشدك  
 ورمك ايكى بيك اجه سنه بكر كفيصل اولد قدر صكره عمر وزيدك بيك اجه سنى ويروب بعد زيد مبلغ تزويج  
 بكرك المادى بيك اجه ايجون وير مستيدك ديوب بيك اجه وير كدرنك طلب اذكده عمر وين مبلغ مزورى  
 بكرك كفيصل اولد بيك اجه ايجون وير دم ديسه قول فقستكدر **الجواب** عمر وكدر رجل على جله  
 الف درهم وياحد الالفين كفيصل ثم ان المطلوب احاط الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب احلثنى  
 بالف التى ليس بها كفيصل وقال المطلوب بل احلثك عليه بالف كتنى بها كفيصل فالقول قول المطلوب ظهيرت  
 في الثالث من الكفالة وفي التواد المعلى عن ابى يوسف رجل له على رجل الفاد درهم الف من كفالة بها على جله  
 فقضاه الف درهم فله ان يجعلها من اى المالين شاء من المحيط الرهاني في منقرقات كتاب الكفالة

كتاب القضا

**مسئله** فاهينك عدل وى اولان كسنه لراوزر رينه حكم نافذ اولور **الجواب** شرع شريفه موافق  
 اسيه اولور هل ينفذ قضاء القضاء على من بينه وبينه عداوة لما وقف عليه كتب اصحابنا ويتبغى ان يكون  
 الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاء عليه يعمله يتبغى ان لا ينفذ وان كان الشهادة العادل والمخضر  
 من الناس في مجلس الحكم يطلب خصم شرعى يتبغى ان ينفذ وافرقي الاوردى من اشيا فعية بينهما بان اسباب  
 الحكم ظاهرا وبسبب الشهادة خافية من كبر الزاين في كتاب الشهادة **مسئله** زيدك بر خصوصه متعلقة  
 دعواسنى بكر بالذات استماع ايليه ليو امر سلطانى وارد اولمشكوى بكر بشرى نائب منصب ايدى بشرى  
 خصوصى مزورى حكم ايلسركى نافذ اولورى **الجواب** اولمان السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا  
 ليس له ان يستخلف الا ان ياذن له في ذلك صريحا ودلالة بان يقول جعلتك قاضى القضاة ذومنى  
 الذخيرة في فصول العادى في الفصل الاول **مسئله** عندك زيد ايله بر خصوصه متعلقة دعواسى  
 اولوب عمره وفاضه ترافع اذكدرنك حق عندك يدندك اولد بيك شرعا ثابت اولد قدر نسكره عمر وهذه حكم  
 اتميم تاخير ايلسه عمره ضمان لازم اولورى **الجواب** آره اولوب عزل مستحق اولور في القاضى  
 بتاخير الحكم يا آره ويعزل ويعز جايغ الفصولين في الفصل الاول **مسئله** كماره فصيلرندك اولوب شهرت  
 شايه سى ايليك زيد قاضى بر خصوصه نقل بازدوقه ايجق كندى اسمنى بلزوب جدى اسمنى بلزومه

اول نقل ايله غسل او شورى **الجواب** اولماز العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضى الى القاضى وهو ان يكون الكتاب معلوما الى معلوم في معلوم يعنى المدعى به لمعلوم يعنى المدعى على معلوم يعنى المدعى عليه اما القاضى الكتاب يعنى ان يكون معلوما واعلامه ان يكون بكتابة القاضى اسمه واسم ابيه وجاهه وقبيلته واذا ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده لا يحصل التعريف عند ابى حنيفة وان مشهورا يكتب بالاسم الذى كان مشهورا بذلك ثم ذكر الحد شرط عند ابى حنيفة في رواية ابن سمامه عن ابى يوسف وفي قوله محمد وهو قول ابى يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضى الامام على السنفدى يقول في الابداء لا بشرط ذكر الحد ثم مرجع وقال يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى من المحيط لمرهاني في الفصل الرابع والعشرين في القضاء مسئله زيد مديونى عمر وموسى حيسن ابى يربوب لكن عمر ومتعت او لماغله اذاده مما طله ايدوب مديون حيسره يا توب دينى وبر مسه حاكمه عمره منقول لا يكتب بيع ايله دوام ايدوبه عروا متاع ايدوبك قاضى زيد متعلا تى بيع ايدوب ثمنك اداء دينه قدر اولورى **الجواب**

اولور قال القاضى الامام فخر الدين الارسانندى ان المحبوس المتعت يترك له دستان من كتياب وبيع الثانى ويصرف ثمنه الى الدين خلاصه في نوع في الحبس من القضاء ثم القضاة الذين يريدون بيع مال المحبوس مختلفون منهم من قال لا يبيع سكنه وحاد ومنهم من قال يبيع ما فوق الازار وقال بعضهم يترك له ستان من كتياب وبيع سواه وهو مختار شمس الائمة الحلواني وبعضهم قالوا دسطين وهذا مختار شمس الائمة الشرخسى والواجبية في فضل الحبس من القضاء لانه اذ في نوع احدها يحتاج ان يخرج الفصل ويليس الاخر هكذا اعلاه العلماء مسئله زيد مديونى عمرى حاكمه حيسن ايد بر دكدن صكره بر مدت مروا يلىسه عمرىك افلاسته اقامت اتيكي بينه وحاكمه استماع ايجون حيسده نمفله ارمكت اتمك كركدر **الجواب** رأى حاكمه مغوضه واختلفا كروايات في المدة التي يجوز للقاضى ان يسأل عن حاله والصحیح انه مغوض الى رأى القاضى خلاصه في التاسع من القضاء مسئله زيد عمر دون برخصوى دعوى وعمرىك اركار اتيكدر زيدك مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايدوب قاضى بعد التعديل شهادت ليربى قبول وحكم اتيكدر نصكره بكر وبشركه فاسقرا ولد يعنى ثابت اولسه حكم مزبور منتقض اولورى

**الجواب** اولماز ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادة نفذ خلاصه في الثاني من الشهادة مسئله زيد مديونى عمرى حاكمه بر مدت حيسن اتيكدر دكدن صكره عمرىك حاكمه حضورنده افلاسى ثابت اولسه حاكمه زيدك حضورنده عمرىك بلا كفيلا اطلاقه در اولورى **الجواب** اولور واذا اقامت البيته على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرت رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضر بطلنه القاضى بحضوره وان لم يكن احدهما حاضر يطلقه بكفيلا من فصول العادى في فضل الثالث مسئله زيد فوث اولوب ورثه سى غيب منقطه ايله غايبين او لماغله حاكمه الشرع وصى نصيب البيته عمرىك يوزنيه بكر زيد ذمتنده شوقدرا قيجه حتم واردر ريدوعوى واثبات اتيكدر حاكمه بينه سى قبول وحكم ايلسه صحیح اولورى **الجواب** اولور فان كان الميت ورثته في بلد اخر وتركه مهنا فادعى قوم عليه حقوقا فان كان بلد الذى فيه ورثته الميت بلدا مطلقا عن هذا البلد جعل له القاضى وصيا وامره بالبيته عليه لان الغيبة المنقطه جعلته لمنزلة الموت ولو كان الوارث ميتا فان القاضى يجعل للميت وصيا فكلما هنا من شرح ادب القاضى للمضا في الباب كالثاني والسبعين حد الغيبة المنقطه ثلثة ايام وبها حتى نوادر معين على جامع الفصولين مسئله زيد عمره اولان دينه مقرر اولور اذاده

مطلى يوعيك عمر و زیدی حبس اندر مکه قادرا ولوری **الجواب** اولماز وعن ابی یوسف فی نوادر  
 فقیر علیه دین ولا یجوز من یتکلمه بنفسه ولا بدینه لا یجسه القاضی و یخلى بینه و بین غیره حایر  
 للخصیوی فی الثانی من القضاء و یجوز انما یجوز باعتبار مماطلة الغنی بالنص فاذا اقر المديون لم یظهر  
 المماطلة منه من شرح ارب القاضی من باب الحبس یجب ان یعلم بان الحبس للدين مشروع مثبت شرعیة بتؤ  
 علیه التسلام لصاحب الحق بالید والنسأ والمراد من الید الحبس و قال علیه السلام مطل الغنی ظلم یجمل عقوبته  
 والحبس نوع عقوبته من المحیط البرهانی فی فصل من القضاء مسئله زید شوقدر آنچه مديونی عمروك  
 اداء دینه قندی وارایکن مماطله ومدافعه ایسه زید عمروی حاکمه حبس اندر مکه قادرا ولوری  
**الجواب** اولور من مسئله ما تقدّم علیه مسئله زید صغیرك وصیسی هندك برقم سنه محاسبه  
 كورمسه زیدك والدی حاکمه اعلام اندك حاکم هندك محاسبه سنی كورمکه قادرا ولوری  
**الجواب** اولور ویبنی للقاضی ان یجاس امانه فیما فی الیدیم من مال الیتامی لیعرف الخانین فیستبدله  
 فینه من تصرفات القیم من کتاب الوقت مسئله زیدك عمرو ذمته اولان بیک آنچه سنی طلب اندك عمرو  
 اداء دین انده یجوز لکن ادا بر شهودی حاضر اومسه قاضی عمروه دینکی ادا الیه بعده شهودك حاضر  
 اولدقه اثبات الیه دیمکه قادرا ولوری **الجواب** اولور فش ولو ادعی ایفاء دین فان قال بیتی  
 فی البلده یمهله القاضی الی مجلس اخر وهو کومر الثاني وان لم یر من یحکم علیه جامع الفصولین فی الفصل  
 العاشر سئل عن شخصی ادعی علی آخر بمال وادی انه دفعه وان له بینه تشهد بذلك ولكن حضورها  
 متعذر هل یجمل الی احضارها اجاب اذا اقر بالمال وادعی الایفاء ولم یقم بینه بذلك فی الحال  
 الزد بدفع المال وان اقام بینه بعد ذلك بر الیه ما اخذ منه لان الذی ادعاه المدعی ثبت  
 باقرار وما ادعاه من الایفاء لم یثبت ولا یؤخذ الثابت بما لا یثبت من فتاوی قاری الهدایه  
 مسئله بر قضیه اهل الیسی قاضی زید بعض حجج براند کزنده زید رضای الیه اجر  
 مثلک زیده آنچه و بر سلیمین بولر اول زیده بی زید دن استرداده قادرا ولور لوری  
**الجواب** اولماز لر رجل دفع الی خیطا ثوبا یحیط له ثوبا و لم یشاركه الاجر فلما فرغ منه  
 اعطاه صاحب الثوب زیاده علی اجر مثله فی قیاس قول ابی حنیفة یطیب له الاجر بناء علی مسأله  
 صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسا فضاحه علی کثر من قیمته جاز عند ابریح خلاف الیهما و قال  
 الفقیه ابواللیث الزبارة جائزة فی قولهم جمیعاً وكذلك رب الثوب دفع الی الخائف الدقیق کثر  
 ما یمتاج الیه جاز ایضاً وان کان هذا هبة مشاع فیما ینقسم لکن جوازه بطریق الاباحه ظاهراً  
 فی العاشر فی الحظر و الاباحه مسئله زید مقتولك ورثه سنی عمرو ذم زیدی سن قتل اندك  
 دیو دعوی و بعد الاثبات رای قاضی الیه بکرك حبسنه و بر دکر ذم صکره بکر عمروی ورثه  
 اذ لم تر نشر حبسنه اطلاق ایسه عمروی احضار یجوز بکر جمی اولوری **الجواب**  
 اولور سبحان القاضی علی رجل فی المحبوسین فلربما لیدین ان یطالب السجنان باحضاره فینه فی  
 باب الحبس من کتاب القضاء مسئله زید مديونی عمروی ادا ره مطل و ما غله حاکمه حبس  
 اندر مکه استدرک عمروك ساثر دینبری منفه قادرا ولور لوری **الجواب** اولماز لر رجلاً  
 لها علی رجل دین الا ان کدین علی احدما اکثر فلصاحب الغلیل ان یجسه و لیس اکثران یمنعه  
 مقاصد فی الفصل السابع من القضاء مسئله زید صغیرك مانی بابا سنی عمرو و لایة قبض الیدو

لكن عمرو مسرف ومبذرا ولسه حاكم زيدك مالتى عمرو دن الوب برامين كسنه يد وضع اتمكة قد  
 اولورى **الجواب** اولور القاضى ان ياخذ مال اليتيمه عن والده اذا كان مسرفا ومبذرا ويضع  
 فى يد عدل الى ان يبلغ الصغير **فاصنحان** فى فضل فيما يجوز قضاء القاضى من الدعوى مسئله زيدك  
 اناسى هذك منتهه فترسك شو قدر اجهه سى اولوب زيد دين مزبور ايجوز هذدى حبس اذرك  
 قدر اولورى **الجواب** اولماز لا يجبس احد من الابوين بدين الابن من المحيط البرهانى فى السابع  
 والعشرين من القضاء مسئله زيد مد بوذى عمروى دينى ايجوز حاكمه حبس اذرك نضكوه برنج  
 كسنه لرحاكمه عمروك عسار بنى خبر وير ملر بله حاكمه عمروى اطلاق ايلسه زيد عمروك نيارينه  
 اقامت بيته ايدعيك عمروى تكرار حبس اذركمه قدر اولورى **الجواب** اولور اطلق القاضى  
 المحبوس لافلاسه ثم الطالب انه موسر لا يجبس القاضى حتى يعلم غناه بزارنيه **فافضل** المحبس من  
 القضاء فخر لنا ان علم غناه بان يقيم كطالب البيئه على نياره يجبس **مسئله** زيد قاضى شرى  
 خرايدق سر خوش ايكن دعوى استماع وحكم ايلسه زيد نه لازم اولور **الجواب** عزل اولوب يوب  
 وصلاحي ظاهر اولجه تقليد قضا او لى كدر قال اصحابنا الفاسق يعلى ان يكون قاضيا ولسق  
 لا يغزل عن القضاء ولكن لا ينبغي ان يقبل الفاسق القضاء واذا فسق بعد تقبل القضاء يجب على السطحا  
 ان يعزله ظهره فى السادس من كتاب الدعوى مسئله زيدك مترد اولان عمرو ايله دعوا سى اولماغله  
 عمروى شرعه احضار ايجوز بكري ميا شر اسه برك اجرى زيد وعمرو دن قنقسنه لازم اولور **الجواب**  
 عمرو مترده مؤنة الشخص على المترد وهو الصحيح وقيل يكون فى بين المال **فاصنحان** فى كتاب الدعوى  
 مسئله زيد مترد اوليان عمرو ايله دعوا سى اولماغله عمروى شرعه احضار ايجوز بكري ميا شر اسه  
 برك اجرى زيد وعمرو دن قنقسنه لازم اولور **الجواب** زيد مؤنة الرجال على المدعى فى الابداء  
 فاذا اتمنع فعلى المدعى عليه وكان هذا سحشا مال اليه للزجر فان كان القياس ان يكون على المدعى  
 فى الحالىن حاوى للزهدى **فافضل** الاول من كتاب القضاء مسئله زيد ملك ذكر منى صحته  
 برجمته وقف ايدوب لكن استجيب شرعى وتسليم الى المستولى بولمادى زيد فوت اولدوقه ورثة  
 وفقى بقض ايجوز زيد مستولى بضبا اذركى عمرو ايله قاضى يد مرافعه اولدوقه قاضى امام او يرف  
 قولى اوزره وقفك صحته حكم ايلسه حكمى صحيح اولورى **الجواب** اولور وفى الخلاصة ومشاخ  
 بلخ يفتون بقول ابى يوسف ونفع القدر قول ابى يوسف اوجه عند المحققين وفى منية الفتوى على قول  
 ابى يوسف وهذا قول مشايخ واما البخارى يون فاخذوا بقول محمد مجرد الراى فى الوقف مسئله زيد  
 عمرو ايله اولان دعوا سيجوز عمروه يمين لازم اولدوقه عمروك يمين بالله اتمكه مبالا واما مغل  
 زيد عمروه قاضيه طلاقه يمين ويردر مكد قدر اولورى **الجواب** فى زماننا اولور اما نكول  
 قضا اولنمز وفى الخاتمة وان اراد المدعى تخليفه بالطلاق لا يجبه القاضى فى ظاهر الروى **فافضل**  
 جوز واذلك مانا رخا نيد فى متفرقات القضاء وبعض مشايخ سمر قنقسنه اتموا يجوز التحليف بالصدق  
 صيانة لاموال الناس وحقوقهم **فاصنحان** فى تخليف الظلمة من كتاب الايمان وفى الصغرى التحليف  
 بالطلاق لم يجزه اكثر مشايخنا وان مست الضرورة يفتى بان الرأى الى القاضى فلو حلفه بالطلاق  
 وكل وقضى عليه بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصه فى حبس آخر **كيفية** التحليف من القضاء مسئله  
 بربلده اها ليسند زيد اول بله اها ليسند عمرو ايله بله مزبوره واقع عقاره متعلقه

دعوا سنده ببلده اخرى فاضى برك حضوره ترفع المذكور له حق زيد يذنبه ان الذي ثابت  
اولا غله برك عقار مبرورى زيد حكم اليه نافذ اولورى **الجواب** اولور اختصم غير بيان في  
ولاية اخرى عند قاض قضى بصح لانه بالمرافعة صار حكما ولو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان  
في عقار لا والضحج ان الحكم في الحدود ويصح ويكتب حكمه الى الله قاض تلك القاضية حتى يأمر بالتسليم  
بزاوية في الرابع من القضاء **مسئلة** مدعى ومدعى عليه كلامه بنى اسمين اصمه تقليد قضا جاز  
اولورى **الجواب** اولماز وفي منظومة ابن وهبنا وتولية الاطرش الاصح جوازها وفسره الشارحون  
بان يسمع ما قوى من الاصوات والاصم بخلافه وهو من يسمع البينة من البحر كرايت في كتاب القضاء  
برفضه ده قاضي اولان زيدك عز لمدن صكره عمر و زيدك زمان قضا كده بنك بفرح شوق  
الوجه ذلك ديودعوى المذكور زيد عمره برك ذمتكده اولقد لقيه حتى ثابت اولما غله حكم ايدي  
سندن الوب برك تسليم اتمشد مدعيه قوليه تصديق اولورى **الجواب** اولور ولو عزل  
عن القضاء فخاصة مقضى عليه فقال انما قضيت به عليك كان مصدقا في ذلك قال مشايخنا انما  
يجوز اعتماد قوله من غير ان يستفسر اذا كان فقيرا ورعا فالورع يؤمننا من حوره وميله الى الرشوة  
وفقهيته يؤمننا ان يغلط في ذلك واما اذا لم يكن فقيرا وكان ورعا لا بد من ان يستفسر بما يغلط  
لقلته فلهه وكذلك ان كان فقيرا ولم يكن ورعا فلا بد ان يستفسر لانه لقلته ورعه بما جاز ذلك  
من ميسر الشرحي في كتاب القضاء **مسئلة** متعد دعا كى اولان ببلده ده زيد عمر وايه دعوا سى  
اولما غله زيد عمره سنكده برك قاضيه مرافعه اولاله ديدك عمر من مدعى عليهم دعوا سى اشديكم  
حاكمه كور دودر ديمكه دار اولورى **الجواب** اولور ولو كان في البلدة قاضيا لكل واحد  
منها على محلة على حدة فان وقعت الخصومة بين الرجلين احدهما من المحلة والآخر من محلة اخرى  
والمدعى يريد ان يحاصمه القاضى محلهه والآخر يري اخلف فيها ابو يوسف ومحمد والضحج ان  
الجرة بمكان المدعى عليه قاضيان في اول كتاب الدعوى **مسئلة** زيد مدعى عروى حاكمه جسر  
اندر دك نضرك عمر بر مدت عروى ايد و بيدى نى ويرمه عمرك بر منزلده غيرى مالى اولما يحيى  
حاكم عمره منزل يبع ايله ديوجره دار اولورى **الجواب** اولور ولا يبيع القاضى مال المدعى  
في قولنا ج وفي قول صاحبه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو  
الضحج قاضيان في فصل من يجوز القضاء القاضى وفيما لا يجوز في كتاب الدعوى اعلم ان المحبس اذا امتنع  
عن قضاء الدين وله اموال يبيع القاضى عروضه وعقاره في رواية واحدة وفي العقار وايتان و  
يكون البيع على الترتيب محيط برهاني في السابع والعشرين من القضاء يباع في الدين دار المديون  
خزانة الاكل في الوقف **مسئلة** زيد بلغراد ساكن عمره و سنده شوقد راقه حتى اولد في  
ادرنه ده قاضى اولان برك حضوره اثبات ايدوب نقل شرعى اولند قل برك يازدى  
نقلده بلغراد قاضى سينه و سارا صو ونوابك بونقل واصل اولان افنديله ديوتجر بر ايدى  
بعد زيد عمرى بلغراد بولا ميو بلغراده قريب آخر ديارده بولد قل نقلت وردد في آخر  
ديار قاضى حضوره اثبات ايدوب مبلغ مبرورى عمره و دن المفه دار اولورى **الجواب** اولور  
واجموعا على انه لو كتبت اسم المكتوب اليه ونسبه فركبت والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة  
المسلمين جاز وعلى من يصل اليه من قضاة المسلمين ان يقبل ويحمل به خلاصه في الفصل السادس

من كتاب القضاء مسئلة زيد وعمري برخصوص برك او زرينه شهادت اندك لرنه كاذب  
اولما وقرنيه يمين ويرد يوايح اليه ما حتى يمين ويرمكه فادر اولور في الجواب اولور  
في زماننا وفي الترتيب في زماننا لما غلبت الفسقة وتعدت الكثرية بغلبتها اختار  
القضاء استخلاف اشهود كما اختار الخليلي اشباهه في القضاء مسئلة زيد فاضينك عمر  
ايه برخصوصه متعلقه دعوا سبق زيد لثناي استماع وحق زيد يدنده ايديكي ثابت اولما  
خصوص من بوري زيد حكم ايلسه نافذ اولور في الجواب اولور وفاد بالقاض لو تخاصم القاض  
الى من ولاه قضاؤه جائزه وعليه خلاصه الفصل الرابع من القضاء وفيه تفصيل مسطور في  
بموجنا الآخر مسئلة بر بلده ده قاضي اولان زيد زوجه سي هند عمر وايه برخصوصه متعلقه  
دعواي اولغله زيد ثنائي بركه ترفع اليه كرنده حق هندك يدنده ايديكي ثابت اولغله برك  
خصوص من بوري هذه حكم ايلسه نافذ اولور في الجواب اولور ذكر الحاض في فاد بالقاض  
لوان قاضيا للامام الذي ولاه قضيه او عليه جاز وكذا لولد الامام ووالده وزوجه  
وكذا لث قاضي القضاة الى قاضي ولاه قضيه او عليه جاز وسياتي فيما يلي هذا الفصل ما يزيد  
من المحيط البرهاني في الفصل السادس من كتاب القضاء مسئلة زيد عدوات دنيويه ظاهره لري  
اولان عمر وبرك برخصوصه زيد او زرينه شهادت اندك لرنه قاضي عدوات دنيويه  
علمه او ينج شهادت لري في قبوله وحكم ايلسه نافذ اولور في الجواب اولما لو قضي القاض  
بشهادة العدو على عدوه هل يصح اوله قلنا ان المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون  
لو صححنا نافذ الان القاض اذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه وان قلنا انه بمعنى اخر اقوى  
منه لا يصح وذكر ابن كمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو على عدوه جائزه وهذا يوجب  
على انها لا تقبل للزيمه لا للفسق بحر الزاوية باب من تقبل شهادت ومن لا تقبل الشهادة شهادة العدو  
على عدوه لا تقبل عند الشافعي لان اعداؤه بينهما تحمل على التقوى عليه فاما عندنا اذا كان كعدوان  
بينهما بسبب شيء من امر الدين تقبل لخواها غير تهمه الكذب فان من يعادي غيره لمجازة حده  
الدين يمتنع من اداء الشهادة بالزور وان كان يعاويه بسبب شيء من امر الدنيا فلا تقبل شهادته  
عليه اذا ظهر ذلك منه من مبسو المترضي باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز من الشهادة مسئلة  
زيد اميرك ايا لسنده اولان قضان برينك قاضي فوت اولدقده زيد ايا لسنده قاضي فوت  
اولورسه نائب فضينه فاذوك اولما غله عمر في نائب نصب ايدوب عمر في بعض دعواي استماع  
وحكم ايلسه نافذ اولور في الجواب اولور اذا امر السلطان غلاما في علمانه على بلده وامره  
بنصب القاض جاز له نصب القاض بطريق النيابة من السلطان ويصير نصبه كغلامه كغلامه كغلامه  
واذا قال السلطان لا ير فلان ولايت تبودارم لا يملك تقليد القضاء لانه لا يراد بمثل هذا  
الكلام في المتعارف تفويض الامور الشرعية وانما يراد به تفويض الامور الحسية ومخلص  
اموال تلك الولاية من الجنائيات وغيرها محيط البرهاني في الخامس من القضاء مسئلة زيد قاضي  
عمر ويجوز بر بلده قاضي بركه نقل بازوب بعده نقل بركه واصل اولمدين زيد معزول اولسه  
بكر نقلك موجبيله حكم اتمكه فادر اولور في الجواب اولما وانما يقبله المكتوب اليه اذا  
كان الكاتب على القضاء حتى لو مات او عزل او لم يبق اهلا للقضاء قيل وصول الكتاب لا يقبل

لانه الحق بواحد من الزعماي وهذا لا تقبل اخباره قاض آخر في غير عمله هداير في القضا مسئله  
 زيد مديوني عمرو موسى قاضي به برمدت حبس اديروب اداء دينه تعنت تمكله عمرو متقولا  
 بيع ايله ديوجير اديروب عمرو امتناع ايلسه حاكم عمروك منقولاني بيع اديروب اداء دينه قادر  
 اولورمي **الجواب** اولور واذا امتنع المديون عن البيع بنفسه فالقاضي يبيعه فيه روايتان في  
 رواية يبيع وفي رواية لا يبيع تاا خانبة في منقرقات القضاء مسئله هندك زوجي زيد منمشده  
 فرضك شو قدر اقمه سى اولوب طلب اذكرن زيد مما طله ايلسه هند زيدى حاكمه حبس اديروب  
 قادره اولورمي **الجواب** اولور لكن رأى قاضي ايله زيدى في حبه في حبه اديروبك بعض معتبر  
 نصيح اولمشد يجلس الزوج بين زوجته محيط البرهان في السابع والعشرين من القضاء صححا  
 وذكر في الجامع الصغير اذا حبست المرأة زوجها قال كزوج للقاضي حبسها معي في السجن فالقاضي  
 لا تجسها وذكر الخضاف ينفى للقاضي ان يجسها وفي الذخيرة بعض قضاء زماننا اختاروا العيسر  
 لغنا الزمان سد الباب المعصية عليها فانها اذا لم يجس تذهب حيث تريد تاا خانبة في منقرقات  
 القضاء مسئله زيد قاضي بائني عمرو بكوك بشر ايله فلان خصوصه متعلقه دعواسنى استماع اتمه  
 ديمش ايكن عمرو بكوك ايله بشرك اول خصوصنى استماع وحكم ايلسه فاذا اولورمي **الجواب** اولماز  
 اذا قال الساطان للقاضي لا اسمع خصومة فلان لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته في المحيط البرهان  
 في الفصل الخامس مسئله زيد ديني ايجون حبس اولنوب اداوه تعنت تمكله قاضي زيد اموالكي  
 بيع واداء دين ايله ديوتنبه اديروب اداون امتناع ايلسه قاضي اموالنيته وحمله بيع ايدر  
**الجواب** اولاعروضك تلف خوف اولان اشيا سنى بيع ايدر ثملرى دينه وفا اتمزه عمروضك  
 تلف خوف اولمشنى دخی بيع ايدر وفا اتمزه عقار سنى دخی بيع اديوب ثملرنديك اداوين  
 ايدر والحاصل ان القاضي نصبناظر ايفينغي ان ينظر للمديون فيبيع ماكان النظر اليه ويبيع ما  
 يجشني عليها المثل وان لم يرف ثمنه بالذيون يبيع ما لا يجشني عليه المثل من العروض وان لم يرف  
 يبيع العقار من المحيط البرهان في آخر الفصل والقضاء مسئله زيدك شو قدر اقمه مديوني عمرو  
 ادرنه ده ساكن اولسه زيد عمروده اولقدر اقمه حتى اولد وضنه استانبولن فاضيسند  
 اقامت بيته اديوب ادرنه فاضيسند نقل اولمق جائز اولورمي **الجواب** اولور كتاب القاضي  
 الى القاضي انما يقبل اذا كان بينهما مسيرة ثلثة ايام فضا عدا اما اذا كان اقل من ذلك لا يقبل  
 كذا في سراج الوهاج مغزيا الينا بيع من البحر الزاوي في فصل كتاب القاضي الى القاضي من القضاء مسئله  
 زيد برخصوصه يمين لانه اولدقل زيدك يمين بالله اتمكك مبالا في المامغله فاضى صفات  
 اللهك بعضنى ذكر ايله تغليظ ايدق يمين ويرمكه فاذا اولورمي **الجواب** اولور اختلف  
 المشايخ فيه بعضهم قالوا القاضي بالجيار في المدعى به والمدعى عليه ان شاء غلظ وان شاء  
 تركه وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى عليه ان عرفه بالخير اكنفى بذكر اسم الله تعالى وحده وان حله  
 خلاف ذلك غلظ وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به ان كان مالا عظيما بغلظ وان كان حقير اكنفى  
 باسم الله تعالى وحده ثم القضاة مختلفون في كيفية التغليظ واختار الحضا ان يقول له قل  
 والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم القابل الغالب المدرك  
 الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية فان شاء القاضي اختار هذا وان شاء زاد عليه وان شاء



نقص منه ولا يغلظ با مكانه عند علمنا من المحيط البرهان في الخامس والعشرين من القضاء  
مسئله زيد عمرو بن برخصي دعوى وعمر وانكار اتمكله زيد مدعا سنده بكر وبشتر شهادت  
انك كلون مرافعا وقد قضي القاضي بغير التمدد والتركية شهادت بخي قبول وحكم انك انك انك  
بكر وبشتر شهادت بلون من رجوع اليه منكم من اور منقض اولور في **الجواب** اولما قال  
اذا رجح الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي بكلام  
متناقض فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهم بيا قض اوله فلا يندفع  
الحكم بالتناقض لان في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول بالتصاف القضاء  
به وعليهم ضمان ما اتفقوا به بشهادتهم لا قرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع  
صحة الاقرار هداية في كتاب الرجوع عن الشهادة مسئله زيد قاضي عمر يدعي بكره شوقدر افعه  
حكم الورد البيور دكد نضكم زيد تهل ايدوب مبلغ مزبورى عمرو بن بغير حق البيور  
ديو اقرار ايلسه عمر مبلغ مزبورى زيد بن تضيمن واخذه قادر اولور في **الجواب** اولور  
وان كان القاضي قد ايجوز فيما قضى واقربه فالضمان في ماله ويعزل عن القضاء لا يرتكبه  
الجرمة العظيمة تانا رخا نير في الرابع عشر من القضاء مسئله بر قصبه ده قاضي اولان زيد  
نك مدت سفر بعيد اولان بلده قاضي سنده عبد ابق دعوا سنده نقل شرعى وارد اولسه  
مدعى عليه اولان بكر نقل ايله عمل ايتما اصل شاهك لسود يمكه قادر اولور في **الجواب**  
اولما وعمر ابو يوسف انه يقبل في العبد دون الامة لغلبة الا باق دونها وعن محمد بن  
تقبل في جميع المنقول وعليه المتأخرون هداية في كتاب القاضي الى القاضي مسئله زيد  
جارية سي هندی بيع انك ايجوز عمر ودلالة ويروى عمر يدعى بكره شوقدر افعه به بيع ويوم  
وقبض عن ايدوب ثمنى زيد تسليم انك انك نضكم بكر آخر دياره كيدق بعل هندی بن حرة  
الاصم ديو دعوى انك نض قاضي مزبور عمرو بكر شطر فندن وكيل نضب ايدوب هندی دعوى  
عمرك اوزينه استماع وحر يته حكم ايلسه نافذ اولور في **الجواب** اولما رحل  
ادعى على غايب شيئا قال محمد ليس للقاضي ان ينصب وكيل عن الغايب فلوان القاضي سمع  
البينة على الغايب من غير ختم ووكيل وقضى على الغايب في نفاذ قضائه روايان ذكر شمس الامنة  
الشرخى وشيخ الاسلام خرا زاده ينفذ وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ ظهر به في الفصل الثاني  
من الدعوى مسئله زيد مديونى عمروى حبس انك نضكم ماله كليل اولان بكرى دخى  
حبس انك مكه قادر اولور في **الجواب** اولور ولو اراد حبس الاصيل والكفيل له ذلك وهى  
واقفة لفقوى وكنا كليل الكفيل وان كثر واجمع كفاوى في القضاء مسئله زيد عمر وكلمد يوفى  
بكره نفسنه كليل اولد قد نضكم بكر آخر دياره كسته بكره مكاى معلوم اويجى عمر زيد  
بكرى احضار وبك تسليم ايله ديمكه قادر اولور في **الجواب** اولور فان كان المكفول  
به غاب الى بلدة اخرى عرف مكانه فالكفيل ياخذ به ويؤمر بالتسليم لكن يمهل قدر الحج والذها  
فاذا مضى ذلك الوقت ولم يسلمه الا ان يجيبسه محيط البرهان في الفصل الرابع من كتاب الكفالة  
مسئله زيد مديونى عمروى حاكمه حبس انك نضكم زيد عمروى بويينه زنجير وايا قلمينه بقاى  
اور واغنه قادر اولور في **الجواب** اولما وفي كفاالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغفل

ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقيم بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر خلاصه في القضاء مسئلة  
 قضاة زمرة او كورمي او لادن زنده تقليد قضا جاز او لورمي **الجواب** اولماز ولا  
تصلح للقضاء مالا يصلح ان يقبل شهادته كالاخي والعبد والمحدود في العتق خزائن الفقه لابي  
الليث في القضاء مسئلة زيد ملك منزله اكثر واقائه شرب خرايدوب اظهار فسق اتكلمه قاضي  
 زنده شرب اتمه ديوتينيه التمشيكن متنبهه او الميوتينه شرب خمر واعلان ايلسه قاضي زيدك منزله  
 ازعاجه قادرا و لورمي **الجواب** اولور رجل اظهر الفسق في داره يذبحي للامام ان يتقدم  
 اليه ايلده للعتد فان كف لا يفرض فان لم يكن فالامام بالخير ان شاء حبسه وان شاء اربه سبلا  
 وان شاء ازعجه عن داره قاضيان في الخطر والاباحة مسئلة زيد عمرون ذمتكده شوقد راجحه  
 حقم واردر ديودعوى وعرو مبلغ مزبورى ساكر بالتمام ادا التمشيد ديودعوى وزيد انك ايلدي  
 عمرو مدعاسنه ساكن اولد قلمى مضروه حاضر بينه سى اولسه عمر بينه سى احضار بيجون  
 استمهال انكده قاضي امهال جاز او لورمي **الجواب** اولور من ولو قال المدعى عليه لى بينه على  
 الدفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني قضه لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعى واما يمهله ثلثه  
 ايام وما اشبه ذلك فمش ولو ادعى ايفاء دين فان قال بيتى في البلده يمهله الى المجلس اخر وهو  
 الثاني جامع الفصولين في الفصل العاشر مسئلة شهادته اهل وولىك زيد قضايه اهل او لورمي  
**الجواب** اولماز وكل من كان من اهل شهادة كان من اهل القضاء ومن لا يكون من اهله لا يكون اهلا  
 للقضاء اختيار شرح مختار في كتاب القضاء مسئلة زيد بابا سى عمرو ذمتنه اولان شوقد راجحه  
 ايجون اذنه بماطله ايدر ديودعوى حبس اندر مکه قادرا و لورمي **الجواب** اولماز لا يحبس  
 الوالدين لولده بذايه في كتاب القضاء مسئلة بلدى اولان زيد عسكرى اولان بر قاج كسند لاياله  
 بر خصوصه متعلقه دعوا سى والماعله زيد مزبور لرى اولد قلمى بلده ده حاكم بلدى اولان كسند  
 كتور بمرافعه اولق استندك اول كسندر بز عسكرى بز قاضي عسكرو مرافعه اولور زدي بمره  
 اولور لرى **الجواب** اولور لوتنان عالجندى والبلدى في قضيه فاذا كان يحكم قاضيه  
 فالعبرة لقاضي المدعى عليه بز اذيه في الفصل الرابع من القضاء مسئلة مدت سفر اولين بلده قاضي  
 سندن نقل المتوجاز او لورمي **الجواب** اولماز كتاب القاضي الى القاضي لا تقبل اذا كان بينهما اقل  
 من مدت السفر من قضاء البحر الزاين مغربا الى الينا بيع مسئلة زيدك عمر ايله بر خصوصه  
 متعلقه دعوا سنده بكر وبشتر شهادت اندك لزنه بر قج كسند عد التورينه بر قج كسند لزنه  
 لرينه وفساد لورينه شهادت اندك لزنه قاضي جرح بينه سبلا عمل التيوب بكر وبشتر شهادت لرنى  
 قبول وحكم ايلسه حكى صحيح او لورمي **الجواب** اولماز بينه جرح اولى من التعديل كذا في قضاء  
 المحيط واذا حكم القاضي بشهادة الجرح لم ينفذ قضاؤه لانه غير موافق للحكم بمثل هذه الشهادة  
 مسئلة زيد عمرون بكره قاضي حضورنده شوقد راجحه حقم واردر ديودعوى وعرو انكار انكده  
 زيد مدعاسنه بشروا لد شهادت ايدوب بكر دعى بعد التعديل والتزكية شهادت لرنى قبول  
 وحكم ايلدك نصركه زيد بن دعوا مده كاذبه وشاهد لورم دعى كافر لدر ديوا قرا ايلسه حكم  
 مزبور باطل او لورمي **الجواب** اولور وفقنارى النسخى رجل ادعى على رجل مالا وقضى به عليه  
 بالبينه قرا المدعى بانه كاذب فيما ادعى يبطل القضاء تا تاريخية في القضاء مسئلة استخلاف

مأذون اولان زيد فانه نبي عمه و قد خاخرى نائب نصبا تمكه فادرا ولورمي **الجواب** اولور  
 والخليفه اذا اذن القاضي ان يستخلفه انه ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف والاذن الاول  
 يكفي ولا حاجة الى الاصل بما ذكره في الفصل الرابع في القضاء مسئلة زيد وعمه برخصه بكر  
 اوز زينه شهادت ايد كرتند و بما ذكره في الفصل الرابع في القضاء مسئلة زيد وعمه برخصه بكر  
 وحكم ايدك نصكره بكر زيد وعمه و فاستقرار ايدك و اقامت بيته ايلسه مقبوله اولوب حكم  
 منقض اولورمي **الجواب** اولماز لو اقام المدعي عليه بيته على الشهود فسقيه  
 لا يقبل عندنا خلافا لابن ابي بيل والسنا في من المحيط البرهاني في الفصل من القضاء لمحصا

**كتاب الصلح**

مسئلة زيد صغيرك وصيبي عمه و بكر دن صغيرك ذمتكده شوقدر اقيه حتى واردرد يودعوي  
 و بكر انكار ايدوب عمرك بيته سى ولما مقله بكر ايله شوقدر اقيه يد صلح اولوب بدل صلحي  
 قبول ايدك دن صكره وصى مدعاسنه اقامت بيته ايلسه ماعداي بكر دن المغه قادر اولورمي  
**الجواب** اولور وصى ادمي على رجل الفنا لليتيم ولا بيته له فصالح بحسمامة من الفعن انكار فر  
 وجد بيته عادله فله ان يقيم على مثله وكنا اذا وجد الصبي بيته بعد البايوغ حاوى للواقد  
 في باب صلح الوصي من كتاب الصلح مسئلة زيد مديوني عمه ذمتكده والذمت شومند ايدك  
 ويررسك ماعدا سلكدم بري اولديوب بعده عمر زيد من مزبورك اولمقدار يني ايرسي  
 زنده ويرسه زيد ماعداي دخي بحسرو دن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور اذا  
 قال لمديون بران اديت الى خمسمائة من الف التي عليك فانت بري من الباقي لا يصح البراء لانه  
 علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءه بالشرط باطل هديه في الصلح عن الدين من كتاب الصلح  
 مسئلة زيد متوفى عقد شتر عمر وذمتكده اولان و قفل شوقدر اقيه سندن بر مقدارك  
 اوز زينه صلح اولسه صحيح اولورمي **الجواب** اولماز والتموتى كالوصى كما فرغ في الوقت و صلح  
 الوصى على هذا الوجه لا يصح وكذا صلح المتوفى مسئلة زيد عمر وذمتكده اولان بيك  
 التوندن عمر و ايله اولوز بيك اقيه صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلح قبض اولسه  
 صحيح اولورمي **الجواب** اولماز واذا وقع الصلح من الذانير التي في الذمة على درهم فهذا  
 صرف حتى يشترط قبض البديل في المجال والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق بغير المبادلة  
 واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء القبض واسقاط الباقي محيط البرهاني في السادس من  
 الصلح مسئلة زيد عمر وذمتكده اولان او جيون التوندن يوز التي عمر وشده صلح اولوب بدل  
 صلح مجلس صلح قبض ايلسه زيد صلح فسخه قادر اولورمي **الجواب** اولماز مسالته ما  
 نقد عليه مسالته اون يا شنده اولان صغير وليسي اذ شتر هندايله يوز التي را سرتونه  
 متعلقه دعوا سلك بيك اقيه يد صلح اولسه مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز  
 الاسباب الموجبة للمجئنة الرق والجنون والضعيف فلا يجوز تصرف المصغير الا باذن وليه  
 بداية كتاب الحجر مسئلة زيد عمر وذمتكده اولان يوز بيك اقيه دعوا سندن عمر و ايله عن  
 انكار فرق بيك اقيه يد صلح اولقدن صكره او توز بيك اقيه يد صلح اولسر زيد صلح ثانی  
 باطلدريدو صلح اولك بدلتى المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز قال القاضي الامام

استاد قوله وفي المنقح الضلع بعد الضلع باطل المراد الضلع الذي هو اسقط اما اذا كان الضلع  
 على عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثاني وهو الجائز والفسخ الاول كالبيع خلاصه في فصل الثاني  
 من الضلع **مسئله** هند زيد ايله شو قدر ماله متعلقه دعوا سند عن اقرار بجاريه اوز زينه  
 صلح اولوب بعده قبض اتمدين جاريه بي اباق ايلسه هند مدعايه اولان ماله مراجعت ايدق  
 المغه قادر اولور **الجواب** اولور هلك بدل الضلع قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الاقرار  
 والامكار والسكوت من البحر الرائق قيل الضلع جائز عن دعوى المال مطلقا ادعى عينا وصلح على عين  
 آخر ثم استحق بدل الضلع يرجع في دعواه خزانة المقتنين في الاستحقاق من كتاب البيع **مسئله** زيد  
 عمرو سرقة ايله اتهام ايدوب اهل عرفه حبس اندر دكره عمر واهل عرف حبسند ايكن بر مقدار  
 اقيه اوز زينه صلح اولسه عمر وحبسند خلاصه اولدقه تقسم خوفه صلح اولدوب ووصلح فضحه  
 قادر اولور **الجواب** اولور اتهامه بسرقة وحبس وصلح ثم زعم ان الضلع كان خوفا على  
 نفسه ان في حبس الوالي يصلح كدعوى لان الغالب انه حبس ظمنا وان في حبس القاضى لا يصلح  
 لان الغالب انه مجس عن بزانيه في الفصل الثاني من كتاب الضلع **مسئله** زيد متوفانك تركه سني  
 قري هند قبض اندك نضركه زيدك قز قزداشي عمري تخارج طريقيه بر مقدار اقيه اوز زينه  
 اصلاح ايدوب لكن مبلغ مزبور تركه اولان نقدن اقل اولسه صلح مزبور صحيح اولدق  
**الجواب** اولماز وفي مختصر القدرى اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا ادهم بمال اعطوا  
 اياه والتركة عرض او عقار جاز قليلا كان اعطوه او اكثر وان كانت التركة فضة وغيرها  
 ضاحكه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل  
 والباقي بمقابلة غيره في الاجناس يجوز ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه  
 مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة او ذهبا واعطوه فضة جاز خلاصه  
 من كتاب الضلع **مسئله** زيد متوفانك تركه سني ورثة سني قبض اندك نضركه هند ورثة  
 بن زيدك منكوحه سني ليرجو دعوى وورثة انكار اندك نضركه ورثة هندى تركه دن  
 اولان نقدن حصه سندن اقل ايله شو قدر اقيه به اصلاح اندك نضركه هند  
 مدعاسته اومت بينه ايلسه هند تركه زيدن حصه سني تماما المغه قادر اولور  
**الجواب** اولور امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهو حاجدون انها امراة صالحه على  
 اقل من حصتها على درهم من درهم التركة ونصيبها في تلك الدرهم اكثر من بدل الضلع قال ابو  
 يوسف الضلع جائز فان امراة بينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الضلع من الضلع فنجح  
**مسئله** زيد فوت اولوب تركه سني قري هند قبض اندك نضركه عمر وطه اولوب زيد لابوي  
 قز قزداشي يهود دعوى وهند انكار ايدق بعد عمر وهند ايله انكار دن شو قدر اقيه  
 اوز زينه صلح قبض بدل اندك نضركه حالا عمر وابد صلح بيم مدعا ثابت اولدق بقدر حجه  
 تركه دن اولان حصه بدل اقل اولقه صلح صحيح اولماز بن صلح ايدوب بلابينة صلح  
 فسخته قادر اولور **الجواب** اولماز قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الضلع على مثل نصيبها من  
 الدرهم وعلى اقل من نصيبها من الدرهم حالة التصديق وانما حالة المناكرة فالضلع جائز لان حال  
 المناكرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة ويفدى عن يمينه فلا يمكن الزبور الى هذا الشارح

من المحيط البرهاني في الفصل الخامس من الصلح مسئلة زيد عمر بك بربر مفعلي جرح ايدي بعد عمر و  
 اول جرحك بره قتل او اتيه يد صلح او يبيع يداني نبيد دن الدو قد نصكره جرح او كيلوب اثرى باكلية  
 زائل اولسه زيد بدل صلح عمرو دن استمراده فاه را ولورنى **الجواب** اولود الصلح في البرهاني  
 ان بحيث لم يبق اثر بطل الصلح **بعض النسخ** باب الصلح عز و ما العمد من الصلح مسئلة مد يونا  
 فوت اولان زيد ورثة سندن عمرو نيك مقدرى تسميه اولمدين زيدك نمقدار ديني وارثيه  
 كندى ادا اتمك اوزره تركه دن بر مقدر نسنه في زيد وارث اخرى بكره ويرميوب بطريق  
 الخارج صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورنى **الجواب** اولماز قاله مشام قلت لابي يوسف  
 ما تقول في رجل مات وترك ابنين وعلى الميت دين وله ارضك فضالح احد الابنين الاخر على كذا  
 درهما على ان الدين الذي على ابيها هو له ضامن ولو سيم ما عليه من الدين فالصلح باطل من المحيط  
 البرهاني في الفصل الخامس من الصلح مسئلة مال دعوا سندن اكراه معتبر اليه اولان صلح صحيح اولورنى  
**الجواب** اولماز ولو اكره على ابراء مديونه فابراء باطل محيط كبرهاني من كتاب الاكراه ولو اكرهه  
 رجل على الصلح فضالح لم يجز في قوله لان الاكراه بعد الرضاء والصلح لا يصح من غير رضاء ولو اجمعت  
 في الفصل الثاني من كتاب الصلح مسئلة زيد فوت اولوب او غلى عمر اليه قرض هدى تركه انذكه تركه دن  
 عمروك يندى بريغ ايجون اول باغدن عمروى ابرا اتمه ديدك نصكره هند اول باغك حصه سنى  
 عمرو دن المغه فادر اولورنى **الجواب** اولور وفي واقعاتنا طقى رجل قال لآخر ابراءك في هذه  
 القار وعن دعوى في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع دعواه خلاصه في الفصل الرابع  
 عشر من الدعوى كذا في كتاب الصلح في آخر كتاب القصب مسئلة زيد صغيرك وصيسى عمرو صغيرك بابا سى  
 بكر دن منتقله بشر ذمته اولان اقيمه سندن لبشر معترفه ايكى بر مقدر قليل اوزره صلح اولسه  
 زيد بالغ اولدقن مبلغ مزبورى بشر دن المغه فادر اولورنى **الجواب** اولور واذا كان الدين ظاهرا  
 بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز الصلح بمنزلة البيع وان حطه قطلا  
 لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح **احكام الصغار** للاسترواش في الصلح مسئلة زيد عمرو ذمته  
 اولان سكران عمرو شك قرقع وشه صلح اولوب بدل صلح مجلس صلح قبض اولنسه صلح  
 صحيح اولورنى **الجواب** اولور مرت مسئلة لنا مسئلة زيد عمرو دن ذمته قرضك  
 شوقد راجحه حمم وارد دريود دعوى انذكه عمرو نديه مبلغ مزبور دن سنكاه صلح اوله يوديو  
 صلح طالب اولسه مبلغ مزبورى اقرار اتمش اولورنى **الجواب** اولور رجل ادعى على آخر الا  
 فقال الاخر صالحنى فاقرار خلاصه في الفصل الاول من كتاب الاقرار مسئلة زيد فوت اولوب  
 صغير او غلى عمروى تركه انذكه عمروك وصيسى بكر زيدك سنده شوقد راجحه حتى واردر  
 ديوبشر دن دعوى وبشر انكوا انذكه بكرت بينه سى اولما مغله بشر اليه شوقد راجحه يه  
 صلح اولدقن نصكره عمرو بالغ اولدقه دين مزبوره اامت بينه ايلسه مقوله اولورنى  
**الجواب** اولور وت مسئلة انفا لنا مسئلة زيد عمروه فلان منزلكى باكره و يورسك  
 ذمته اولان اقيمه سنك او سنك ديوب بوشر طلاه ابرا ايلسه صحيح اولورنى **الجواب**  
 اولماز مرت مسئلة لنا مسئلة زيد عمرو دن ذمته شوقد راجحه حمم وارد دريود  
 دعوى انذكه عمرو سن بنكاه مبلغ مزبورك شوقد ارمى اوزر نيه صلح اولدقن ديوب

دعوى وزيد انكار انكده عمر ومدعا سنة اقامت بيته ابد ما ملكه زيد اليه نكران بر مقدار اقيحة  
صلح اولسه حاله عمر و صلح اوله اقامت بيته ايديجك صلح ثانياه اولدغي بدلي زيدون استرداد  
قدر اولورمي **الجواب** اولور رجل ادعى دارا في يدي رجل فضالجه المدعى عليه على الف قر المدعى  
عليه اقام على صلح صالحه قبل هذا الباب امضيت الصلح الاقول وابطلت الثاني محيط برهاني في  
الفصل الخامس عشر من كتاب الصلح **مسئله** طقسا يا شنده اولوب معتوه اولان زيد عمر و مننده  
اولان شوقدر اقيحة حقتان عمر و ايله عن اقرار بر مقدارى او زينه صلح اولسه صلح اولور  
**الجواب** اولماز الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجهول وفي اخر الناصر فالحق  
به المعتوه فلا يصح قول الصغير والمحقق به اصلا كالبيع ونحوه من حجر جامع الزين **مسئله** زيد  
فوت اولوب او غللى عمر و بكرى تركه انكده تركه زيدى عمر و قبض اتمكله بكر عمر و ايله تركه  
ون حصه سنده بر مقدار سننه او زينه على طريق التناج صلح اولدقد تصكره زيد  
برج كستنه لى ذمتنده شوقدر اقيحة حتى ظهور ايلسه بكر مبلغ مزور دن حصه المغه <sup>داد</sup>  
اولورمي **الجواب** اولور و اذا صوتحت المرأة عن ثمنها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة  
دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح فظهر الميت دين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك الذين  
داخلة الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون الذين بين جميع الورثة لانهم  
اذا يعلموا بذلك كاصحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون  
بمترلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانه صالحا عن التركة **مسئله**  
من كتاب الصلح **مسئله** زيد عمر و ايله على الاشتراك مالك اولوب بكر ذمتنده اولان شوقدر  
اقيحة دن حصه سنده بكر ايله بر مقدار اقيحة به صلح و قبض بدل ايله سه عمر و بدل صلح  
زيد مشاركة قدر اولورمي **الجواب** اولور احد الشريكين اذا صلح عن دين مشترك  
كان للاخران مشاركة في ذلك محيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الصلح **مسئله** زيد  
عمر و ايله اولان دعوى فاسد سنده بر مقدار اقيحة به عن انكار صلح اولسه صلح مزور صحيح  
اولورمي **الجواب** اولماز سنل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسد  
هل هو صحيح ام لا فقال لا ولا بد ان يكون الصلح من دعوى الصحيحة لان المدعى ياخذ ما ياخذ  
بدل اعما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت منه ظهوره في مقطع الصلح **مسئله** زيد  
آلت جاره ايله عمر و عمدا جرح وقتل انكده عمر و تركه انكدي ابكى وارثك برى زيد ايله  
حصه سنده بر مقدار اقيحة به صلح اولسه وارث اخر تمام ديدك حصه سنى زيدك المغه  
قدر اولورمي **الجواب** اولور و اذا قتل الرجل عمدا وله وليان فصالح احدهما عن حصه  
على مائة جاز الصلح وينقلب نصيب اخر ما الا فان اخذ المصالح بدل الصلح لا يشاركه الاخر من  
المحيط البرهاني في الثاني عشر من الصلح **مسئله** اولان ياشنده زيد صغير بالغ اولدوم ديو  
اقرار ايدوب عمر و ايله اولان دعوى سنده صلح اولسه صحيح اولورمي **الجواب** اولماز  
الصبي اذا اقر بالبلوغ ثم اقر بالصبي ان مراهقا صلح الاقرار والقسمه ولا يقبل قوله ان لم تكن  
بالفاول لم يكن مراهقا وكان مثله لا يحتمل عادة لا يصح الاقرار والقسمه فاذا تبين هذه المسئلة  
ان بعد اثني عشر سنة يشترط اخر لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتمل مثله في قسمه

قاوي الفضيل في قرار الفتاوى الصغرى احكام الصغار للاستروتنى من مسائل القسمة مسئلة  
زيد عمره امانت وضع ابيكى شوقدر ما لى عمرو بن طلبا نذكه عمرو بلا تعد بايع ابيك ديوب  
استهلك دعوى يدوب بر مقدار رقيه صلح اولسه صلح ولورنى **الجواب** اولما ز ادعى صاحب  
المال الابداع والاستهلاك والمودع الرزق والملاك ثم صالحه فهذا الصلح باطل عند ابي ح والى  
يوسف اولاً وصحيح عند محمد والى يوسف آخر من المحيط البرهان في الفصل الثامن من الصلح مسئلة  
تركة سى عقار وعروض ونقود اولان زيد متوفى ترك ورثه سنة عمر وسائر ورثته اياه تركه دن  
حصه سندن شوقدر رقيه او زينه صلح اولوب بدل صلح عمروك بقود دن حصه سندن  
اكثر اولسه صلح صحيح ولورنى **الجواب** اولور قال محمد فلاصل امرأة صلحت في ثمنها  
على درهم وقد ترك الزوج دراهم وعروضاً فان كانت ما اخذت في الدرهم اكثر من نصيبها من  
الدرهم جاز الصلح ويجعل المثل من الدرهم بالمثل والباقي بازاء العروض غير ان ما يحض الدرهم  
من الدرهم يكون صرفاً تيشتمط قبض البدين في المجلس محيط البرهان في من الصلح مسئلة زيد  
فوت اولوب قز قزدا شى هندی وسائر ورثه سنى تركه نذكه تركه زيدى سائر ورثه قبض  
ايدوب بعده هند سائر ورثه اياه تركه ظاهره دن بر مقدار سننه او زينه على طريق التخرج  
صلح اولور قز دن سكن سائر ورثه زينه تركه زيد دن بعض ايشاء ظهره ايلسه هند ظهره  
ايدن ايشادن حصه سنى تركه دن المعه قادر ولورنى **الجواب** اولور قال تاج الاسلام  
ويخط صدره للاسكدم وجدته صلح احد الورثة وبراء عاماً ثم ظهره التركة شى لم يكن  
وقت الصلح لار وايتى جواز الدعوى والقاتل ان يقول يكون في حصه منه وهو الاصح بنزاهة  
في الصلح مسئلة زيد فوت اولوب او غلى عمروى وقزى هندی تركه نذكه تركه سى عمروى اولما  
عمروى هند حصه يحون صحنده تركه دن بر مقدار عروض ويروب بطريق التخرج صلح اندك نذكه  
هند فوت اولسه شرابط صحنده صلح تخرج موجوده ايكن هند ورثه سى محمد بدل صلح قزى  
هنده اصابت ايله حصه سندن انفضه ديو صلح نسخة قادر ولورنى **الجواب** اولما ز  
يعلم صحنه الجواب قمار من المسائل لنا مسئلة زيد فوت اولوب او غلى عمروى وقزى هندی تركه  
انذكه زيدك كمنسه لره دينى وارا ايكن هند بطريق التخرج تركه دن بر مقدار سننه او زينه  
اصلاح ايلسه صلح مزبور صحيح ولورنى **الجواب** اولما ز ان كان على الميت دين فمصحح المرأة  
عن ثمنها لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة من المحيط البرهان  
في الصلح مسئلة زيد عمروك قولنى حياق اياه جرح اندك نذكه عمرو زيدا اياه اول جرحك و  
جرحك حادث اولانك شوقدر رقيه او زينه صلح وقبض بدل الله كذ نذكه عمروك قولنى اول  
جرحك عمل مانده اولسه عمرو زيد دن دين المعه قادر ولورنى **الجواب** اولما ز وان صالح  
عم الجرحه وما يحدث منها فالصلح جائز ان براء مما يحدث منها وبقوا لهما اثر من المحيط البرهان  
في الثاني عشر من الصلح ملخصاً مسئلة زيد عمروك يذنه اولان منزل ايجون ملكه رد يدوعوى  
واستحقاق ايدوب بعده عمرو ايله منزلك نصفى او زينه صلح اولسه صحيح ولورنى **الجواب**  
اولما ز ولو ادعى داراً وصالح عن قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على  
دعواه في الباقي بديار كتاب الصلح مسئلة مديون اوليوب تركه سى امتعه واثاث بيت اولان

زيد فوت اولدوقده ورثه دن عمر و سائر ورثه ايله تخارج طريقيه تركه دن شو قد رشاع  
 بيت و اثاث اوز زينه صلح اولكو قبض بدل ائدكه اعيان تركه معلومه اولميو مجبول  
 اولسه عمر و مجرد تركه مجهوله ايكن صلح اولغله صحيح اولماز ديو فسخه قادر اولور **الجواب**  
 اولماز وان كانت التركة مجهولة لا تدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح  
 كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح عن المكمل والموزون لما فيه من احتمال الربوبان كان في التركة  
 مكمل وموزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل وقال الفقيه ابو جعفر مجوز من  
 المحيط البرهاني في الخامس من الصلح واذ لم يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او  
 اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد الصلح على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من  
 جنس بدل الصلح او لم يعلم لانه وقع الشك في جوازه فلا يفتي بالجواز وقال الفقيه ابو  
 جعفر وهو الصحيح ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز الصلح لان الثابت ههنا  
 شبهة الشبهة ولا يعتبر ههنا في باب كرتبوا وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان  
 بدل الصلح اقل من حصتها من ورثتهم التركة او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة  
 بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي ظهري في اوائل كتاب الصلح **مسئله** اون ايكي ياشده اولان  
 هند حيشله بالغه اولدم ديواقرا ايدون با بامدا انتقال ياك حصه وصيم زيدك الدم  
 ديواقرا زيدي ابراندك نضك حالا هند حين اقرارده بالغه اولما مشيدم ديواقرا  
 نقضه قدره اولور **الجواب** اولماز مرة نظره مع مسأله لنا **مسئله** زيد مؤجلا ملك  
 عمر و ايله دينك شو مقدارى اوز زينه مجلا ادا ائمن اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحيح  
 اولور **الجواب** اولماز وفي التجريد اذ كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح  
 باطل تا انا خاتمة من كتاب الصلح **مسئله** زيد متوفانك ورثه سندن عمر و سائر ورثه به  
 تركه اولان حتى ترك الدم ديسه عمر و تركه دن حصه سنى المغه قادر اولور **الجواب**  
 اولور ولو قال تركت حتى من الميراث او ابرأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان  
 الارث جبرى لا يصح تركه بزانية في الفصل الرابع عشر من الدعوى **مسئله** زيد عمر و  
 انه دكك ايله اوروب جرح ايدى بعده عمر و زيد ايله بر مقدار اوجه اوز زينه صلح اولون  
 دفع بدل ائدك نضك عمر و ك الى او كيلوب جرح دن اصلا اثرى قالسه صلح مزبور باطل  
 اولور **الجواب** اولور صالح من المرح ثم ابراءه من لم يبق الجراحة اثر فالصلح باطل من المحيط  
 البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الصلح **مسئله** تركه سى عرض وعقار اولوب ناس اوز زينه  
 دينى اولان زيد متوفانك قزى هند سائر ورثه زيدك عمر و اولان شو قدر اوجه دينى  
 كنده و لرضا من اولمق اوزره تركه دن بعض عرض وعقار ويروب هدى صلح واخراج المسد  
 هند نادمه اولوب صلح فسخه قدره اولور **الجواب** اولماز وان كان على الميت دين نصوت  
 المرأة عن ثمنها على شى لا يجوز هذا الصلح لان الدين العليل يمنع جواز التصرف في التركة فان  
 طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة من المحيط  
 البرهاني في الفصل الخامس من كتاب الصلح **مسئله** زيد متوفانك ورثه سندن عمر و سائر ورثه  
 ايله تركه دن بر عرصه اوز زينه صلح اولدوقد نضك عمر و عرصه به بكر مستحق جيقوب بعد الابن



والمكتم عمره في السنة عشر ورتك من حصته سنة في مراجعت ايدر بوجهه بدل صلحك قيمته في  
**الجواب** حصته سنة مراجعت ايدر لو وقع الصلح على وجه المعاوضة فبند استحقاق البدل  
يرجع الى الاصل حقه جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر الصلح من الميراث صلح على وجه  
المعاوضة كما ينبي عنه عبارة البرهاني وغيره من اراذ الاطلاع فليراجع المحيط لنا **مسئله**  
زيد عمري او روي جرح انكده عمر واول جرحك وحادث اولانك بر مقدار ايقه او زنيه  
زيد صلح اولوب بدل صلح اوب زيدى ابرا انكده نكده عمر واول جرحك فوت اولسه ورتك  
زيد دن ديت المغه قادر اولور لرحى **الجواب** اولما زنى ولو صلحه عن المراجعة وما يحدث  
منه كان الصلح ماضيا ان عاش اومات من مبسوط الشرخسى من كتاب الصلح **مسئله** زيدك  
عمر ورتك اولان بكرى بشريك ايقه حقتك بكرى وضولا عمر واوله اوج بيك ايقه به صلح اولوب  
زيد اعلام انكده زيد بقول ابي يوب ردا يد بيجك صلح مزبور باطل اولور لرحى **الجواب** اولور  
سيحى ما يفيد هذا الجواب لنا **مسئله** زيد عمري توفت ايله جرح انكده عمر ورتك ايله جرحك  
دن بر مقدار ايقه به صلح اولوب حادث اولانك صلح اولوب بعده عمر واول جرحك فوت  
اولوب ورتك سي زيد دن ديت المغه قادر اولور لرحى **الجواب** اولور لرحى اذا وقع الصلح عن  
القبيل ولم يتقرضا في الصلح لا يثبت منها ان مات من ذلك قال ابو حنيفة الصلح باطل وقال ابو  
يوسف ومحمد الصلح صحيح من المحيط البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الصلح **مسئله** زيدك  
اشترى انكدي جاريه نكده سعالى ظاهر اولد قده زيد هنك سعالى قد يرا اولوب سنك يا نكده  
موجود ايدى ديور ودى دعوى ورد مراد انكده عمر ورتك سعالى كندى يا نكده ايكن  
موجود ايدى بكن انكار دن عن مزبور دن بكرى غروش حط اتمك او زره زيد ايله صلح اولوب  
ماعد اتمنى زيد دن انسه سعالى مزبور هنك دن زائل اولوب موجود ايدى عمر واول بكرى  
غروش زيد دن المغه قادر اولور لرحى **الجواب** اولما زنى قال محمد في الاصل اذا اشترى الرجل من  
رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر الباع ان يكون باعه وهذا  
العيب به ثم صلحه فبايع على ان يردده على المشتري درهم مستماه حاله او مؤجلة فهو جائز  
من المحيط البرهاني في الفصل من كتاب الصلح **مسئله** زيد متوقا نكده حصر اوارى او غلى عمر ورتك  
زيد صحنده ساكه شومقوله شوقدر اشيا الباع وتسليم اتمشيد ديور دعوى انكده بكرى  
اشياء مزبوره بي صحنده زيده رد وتسليم اتمشيد ديور دعوى وبعده عمر بر مقدار ايقه به  
صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولور لرحى **الجواب** اولما زنى اذا ادعى صاحب المال ماله وادعى المودع الرد  
ثم صلحه على شىء جائز في قول محمد وابى يوسف الاخر واختلفوا في قول ابو حنيفة والصحیح انكده  
وهو قول ابى يوسف الاول وعليه الفتوى فاصحان في الصلح **مسئله** زيدك عمر ودى عن معلومه  
اشترى وقبض ودفع ثمن انكدي قولى بكرى دعوى استحقاق وزيد انكار ايدى بكرى مدعاسنه  
اقامت اتماشكر زيد بكرى ايله بر مقدار ايقه به صلح ودفع بدل ايلسه زيد مبلغ مزبور  
اليه عمر و مراجعت قادر اولور لرحى **الجواب** اولور ولو اشترى رجل اشياء فادعاه رجل  
آخر ضالمه المشتري صح وواراد ان يرجع على بايعه بذلك لا يقدر لان الاستحقاق لو ثبت  
وهذا دفع المال برضاه نفسه من فصول اتمشيد في الخامس عشر **مسئله** زيد عمر ودى ساكه قرض

دورت يوز غروش ويرمشيد مديو دعوى وعمرو انكار التذكار بكر عمر وطر فندك فضولا بر مقدا  
 غروشه عمروك ماله انما قتله كندى ضامن او لمقسون بن صلح اولوب بعده عمر وه اعلام التذكار  
 عمر وقبول اتمسه زيد مجرد صلح اولدوك ديوا لمقدار اقمه بي بگردن المغه قادر اولور **الجواب**  
 اولماز قال محمد بن ح و اذا ادعى رجل حقا قبل رجل فصاله غيره فهذا على وجهين الاول ان يكون  
 الدعوى واقعا في الدين وانه ينقسم صلح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لا يجزئ اما ان قال  
 المصالح صلح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان وفي هذا الوجه يقف الصلح على اجازة التذكار  
 عليه فان رد بطل وان اجاز جان وكان المطالب بالمال هو المدعى عليه لا ينقذ الصلح لا على المصالح  
 ولا على المدعى عليه واما اذا قال المصالح صلح فلانا على ان ضامن وفي هذا الوجه ينفذ على المصالح  
 ويلزمه المال ولا يرجع بالمال على المدعى عليه ولا يصير المدعى به ملكا له من المحيط البرهاني في الفصل  
 الرابع في الصلح عن الغير من كتاب الصلح **مسئله** زيد عمرو بن ذمته شوقه رجل بغلام واردر  
 ديود دعوى وعمرو اقرار ايدق بعده عمرو ايله بر مقدا اقمه او زديته صلح اولوب لكن بدل صلح  
 مجلس صلح قبض اتمسه صلح مزبور صلح اولور **الجواب** اولماز واذا كان له على كرت خطه  
 فصاله من ذلك على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل  
 من المحيط البرهاني في الفصل السادس من كتاب الصلح **مسئله** زيد عمرو بن ذمته اولان او جيز  
 غروشك سكا غروشه صلح اولوب بدل صلح اجل معلومه تا اجل اتمسه صلح مزبور صلح اولوب  
 اجل حلوله زيد سكا غروش عمرو بن ذمته قادر اولور **الجواب** اولور واذا وقع الصلح  
 من كدرام التي في الذمة على رايه هي اقل منها فهذا ليس بصر حتى لا يشترط قبض بدل الصلح  
 في المجلس والاصل فيمان الصلح اذا وقع على جنس المتي يعتبر استيفاء للبهض واسقاط للبهض  
 من المحيط البرهاني في الصلح **مسئله** هند قري زيب ذمته شوقه اقمه حتى وارا يكي هند  
 زينبه سنده اولان دنيا واخرت حتم حلالا اولسود نيسه هند زيب ذمته مبلغ من بوردن ابر التمش  
 اولور **الجواب** اولور قال بلد يونه زاجل كدرم بيرا، ولو قال هه غزيمان زاجل كدرم  
 بيرا غزماوه بزانية في كتاب الهبة **مسئله** زيد مد يوفى عمره ذمته اولان بشو بيك اقمه  
 اوج بيكي بارين ويررسك ماعداسند بري اولديوب ابره عمر و اوج بيك اقمه زيد  
 ويرسه زيد ايكي بيك اقمه دخي عمرو بن المغه قادر اولور **الجواب** اولور ومي كان له على اخر الف  
 درهم فقال ان ادبت الى خمسمائة فانت بري من الباقي لا يبرء لانه علقه بالشرط صرحا وتعلق  
 البراءة بالشرط باطل هداير في الصلح

ان القسمين الاولين يكون  
 المدعى عليه متكررا  
 شتم على فصلين الاول  
 ان يكون المصالح

**كتاب الوضايا**

**مسئله** هند فوتتد صكره جمله ماله زوج زيدك اولسود بو وصيت اندك صكره هند بلا وارث  
 فوتت وكسرا مين بيت المال تركه هنده متاخله به قادر اولور **الجواب** اولماز وفي الزيادة  
 امرأة او صت بنصف مالها او كل مالها للزوج المالك للزوج النصف بحكم الميراث والنصف  
 بحكم الوصية خلاصته في الثالث من الوصايا **مسئله** زيد من موصته جمله ماله لثي جهت بزه وقت  
 ووصيت ايدوب مصر افوت اولسر زيدك ورثه سي ثلثا سندك وصيتي طولما مغه قادر اولور  
**الجواب** اولور واذا وقف الرجل ارضه في مرضه فهو جائز من الثلث لانه تبرع والتبرع

من المرض بمنزلة الوصية المضافة الى بعد الموت فيعتبر من الثلث كما لو وصى بان يوقفارضه بعد  
 موته من المحيط البرق في الخامس عشر من الوقف مسئلة هند فتملكه ملك ثلثي فلان جهت  
 بزه وقف او كسوة ديوب وصيت ايدي مصره فوت اولسه ورثه سبي وصيت مرقومه في طوما مغه  
 قادر او لور لحي **الجواب** اولما زل مسئلة ما تقدم عليه لنا مسئلة زيد ذقي مهن موته  
 شوقد راشيا سني او على عمر ومسلمه وصيت ايديوب مصره فوت اولسه ثلث مساعده ايكن  
 وصيت مرقومه في طوما مغه قادر او لور لحي **الجواب** اولما زل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم  
 والمسلم للكا فلا تلاق قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين نافع في كتاب الوصايا هكذا  
 شرح الظهاوي مسئلة زيد مهن موته شوقد راشيا سني ام ولدي هنده وصيت ايديوب  
 مصره فوت اولسه ورثه سبي ثلث مساعده ايكن طوما مغه قادر او لور لحي **الجواب** اولما زل  
 ونصح الوصية لام الولد سواء قال او وصيت لها بثلث مالي او وصي لها بعين ماله شرح الظهاوي  
 في كتاب الوصايا مسئلة زيد مهن موته ثلث الملك شوقد راجحه افرا زو فلان موضعه كوني  
 بنا او كسوة ديوب وصيت وعروي وصي نصب ايديوب مصره فوت اولد قده عمره واوقدر  
 الحجة في اخذ اول موضعه كوني بنا انك ذكره صكك مبلغ من يوردين بر مقدار راجحه فضله  
 قالسه ورثه اول الحجة في عمره يد طلب انك ذكرته عمره ويملك قادر او لور لحي **الجواب**  
 اولما زل لو فضل شيء من المال المجموع به بالوصية قيل يرده على الورثة وقيل يأخذ لنفسه  
 الاقل اعوط واورع فيض كرك في الحج ولو امر الوصيان بشترار بعين قفيز خبطة بمائة درهم  
 فيصدق بها على المساكين فرخصت الخبطة حتى يؤخذ بمائة وستون قفيز قال ابو بكر يجوز  
 ان يشترى بالفاضل خبطة ايضا او يتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال  
 هكذا رأيت عن ابي يوسف قاضيانا في الوصايا مسئلة زيد صغير مهن موته جملة مالي  
 برحمته وصيت ايلسه صحيح اولور لحي **الجواب** اولما زل ذكر في بيع شرح الظهاوي وصية  
 الصبي لا يجوز ان اضافها الى ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعده بطلت الوصية  
 احكام الصغار في الوصايا مسئلة زيد خسته او كوب عقلي بالكلية زائل ايكن ثلث مالي  
 برحمته وصيت ايلسه صحيح اولور لحي **الجواب** اولما زل شرائط صحة الوصية ان يكون الموصي  
 من اهل التبرع فلا يصح في الصبي والمجنون من وصايا وصايا البدائع مسئلة زيد مهن موته  
 قول عمر وفوملكه صكره او علم بكره اوج سنه خذت انك ذكره صكره ازاد او اسود ديوب وصيت  
 ايديوب مصره فوت اولسه سائر ورثه وصيتي طوما مغه قادر او لور لحي **الجواب** اولور ل  
 والوصيان يخدم عبده احد ورثه سنة فربعتي جازان اجاز بقية الورثة وان لم يجزوا  
 بطلت الوصية بالعنق ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لان احد الورثة  
 لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية بالوارث بطل ما في ضمنها من المحيط كسرخسي في بالوصية  
 بالعنق من الوصايا مسئلة زيد مهن موته ملك ذكر منني عمره وصيت ايديوب مصره فوت  
 اولوب ثلث مساعده ولما غله عمره ذكر مني صنبط مراد انك ذكره ورثه سبي قيمي الذيوب ذكر مني  
 صنبطك مغه قادر او لور لحي **الجواب** اولما زل رجل اوصى ببقرة لفلان قال ابو نصر ليس له  
 ان يعطوه قيمتها وبهاخذ الفقيه ابواليث ان الموصي له اذا كان معلوما ليشترط لصحة الوصية

قبول الموصي له فاذا قيل الوصية فقد ملكها فليس لغيره ان يمنعها في صيغته في كتاب كوصايا مسئلة جنون  
مطبق اليه مجنون اولان زيد ملك بائجه عن عمره وصيت ايلسه صحيح اولورمي **الجواب** اولماز  
مرت مسألته انفا مسئلة زيد مرض موته خذتمك لربر عمر وبكره تكرر مد برأت وبكر  
رفت ويرلسو ديو وصيت ايدوب مصر فوت اولدوق ثلث مساعد اولوب تركرده متعدد دالتر  
ورختلر اولسه ورثة عمر وبكره مجرد زيد تعيين ايتامكاه وصيت صحيحه اولماز ديو وصيتي  
طوماغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر ولو قال اوصيت لزيد بشاة من مالي صحت الوصية  
واذا مات الموصي وترك مالا ان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا وادفع الشاة اليه  
وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة فله يذكرو في الكتاب ان الورثة يعطونه كشاة الاحسن والاولى  
اولاد في او قيمته اي شاة يؤدونه مروى الحسن بن كزباد عن اصحابنا ان الورثة بالخيار ان شاؤا  
اعطوه شاة وسطا وان شاؤا اعطوه قيمة شاه وسط من المحيط البرهان في الوصايا مسئلة  
هند مرض موته شوقدر اشيا سني زوجي زيد وصيت ايدوب مصر فوت اولسه زيدي  
ولام قز قزدا شي زيني ترك اندكده زينب هندك وصيت مرقومه بي مجزه اولسه وصيت مرقومه  
صحيحه اولورمي **الجواب** اولور ولا يجوز الوصية للوارث الا ان يجيزه الورثة لان الاشناع  
لحقهم فيجوز باجازتهم هداية في كتاب كوصايا مسئلة زيد مير مطلق اليه مد تبرى اولان  
عمره شوقدر غروش وصيت ايدوب مصر فوت اولدوقه ثلث مساعد ايكن ورثة سى وصيتي  
طوماغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر ولو اوصى المكاتب نفسه ولا مير نفسه  
والمد بر نفسه يجوز استحسانا في صيغته فيما يجوز وصية وفيما لا يجوز من كوصايا مسئلة زيد  
جملة اشيا سني زوجة محضه وصيت ايدوب مصر فوت اولدوقه هندك غمى وارثا اولسه  
امين بيت المال تركه زيد مدخاله به قادر اولورمي **الجواب** اولماز واذا مات الرجل وترك  
امراة ليس لها وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولا مراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث  
المال بلا منازعة والمرأة ربع مابق وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون الاجنبي  
بينها نصفين في صيغته في فصل يجوز مسئلة زيد مرض موته خانك غله سنيك شو مقدر  
عتقا سنيك عمره وصيت ايدوب مصر فوت اولسه ثلث مساعد ايكن ورثة سى طوماغه  
قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر ويجوز الوصية بمدة عبده وسكني داره سنين معلومة  
وكذا الوصية بغلبة العبد والدار لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى ليشملها هداية في الوصايا  
مسئلة زيد ملك دكانى ازاد سز قولى عمره وصيت ايلسه وصيت مرقومه صحيحه اولورمي  
**الجواب** اولماز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلك ماله  
يصح ويكون وصية بالعنق ان اخرج من الثلث عتق كله بلا سفاية وان خرج بعضه عتق وسوى  
في بقية قيمته بزاريه في نوع في الفاظ الوصية مسئلة زيد مرض موته او علمك وعلى عمره بر  
او غل حصته كى حصته ويرلسو ديو وصيت ايلسه مصر فوت اولوب او غل بكر وبشر خالدى تركه  
ايلسه تركه زيد عمره نه مقدر سنه ويريلور **الجواب** ربع واذا اوصى بمثل نصيب ابنه  
ابن يكون المال بينهما نصفان ان اجاز الابن وان لم يجز فللموصي له الثلث وان كان له ابنان فانه  
يكون للموصي له ثلث المال ولا يحتلج الى الاجازة تاخر خانية في الثاني والثلاثين من الوصايا مسئلة

زيد فوتمد صكره او غلكت او غلى عمروه بر او غل حصته سى كى حصته ويرلسو ديوب وصيت ايدوب مصرا فوتم  
 اولوب او غلى بكرى تركه ايلسه بكر وصيتى مجيزه او لميحقى تركه زيدون حصته نمقدار سنه ويريلوب  
**الجواب** ثلث يعلم بما اتصل به ولا حاجة الى نقل الاخر لنا مسأله زيد خدمتكارى عمروه فهو  
 سندك شو قد رويته فهو وصيت ايدوب مصرا فوت اولدقه ثلث مساعدا ولسه رده سى  
 وصيتى صوما مغه فادرا ولورمى **الجواب** اولما زلر نصيح كوصية للاجنبي في الثلث من غير اجازة  
 الورثة لحاجة الناس ولا يجوز ان اذ على الثلث لقونه عليه كتمام الثلث كثير بعد ما نفى وصية الكل  
 والنصف هدايرة باب صفة الوصية من الوصايا مسأله زيد ثلث مالى برجهت بره وصيت  
 وتنفيذ نه عمروى وصى نصب ايدوب بعده زيد مصرا فوت اولدقه عمرو وصيتى تنفيذ  
 انه كذ صكره زيد دينى ظهور ايلسه عمرو امر قاضى اليه تنفيذ اميد بجان دايئر ثلث مالى عمروه  
 تضمينه فادرا ولورمى **الجواب** اولما زلر مثله مع مسأله لنا رجل او صوبان ليشرى بهذه  
 الالف ضبيعة في موضع كذا او يوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضبيعة فللوصى ان ليشرى في  
 اقرب المواضع التى سميت ويجعله وقفا على ما سمي فاضمان في كتاب الوصايا مسأله زيد ملك  
 منزلى عمروه اخر ملك منزلى بكره وصيت ايدوب مصرا فوت اولدقه ثلث مساعدا وليوب  
 ورثة دخى ثلث دن زياده رى مجيزا ولسه تنقسي تقديم اولوب **الجواب** زيدك تقديم ايدوب  
 تقديم اولوب ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت كالفرض منها قدمها الوصى واجرها  
 مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفرائض اهر من النافلة وان تساوت في الفقة بقاء مقدم الوصى  
 اذا ضاق عنها الثلث هدايرة فصل ومن اوصى من الوصايا مسأله زيد منزلت سكا سنى عمروه  
 وصيت ايدوب مصرا فوت اولوب منزلت فيمينه ثلث مساعدا ولسه عمرو منزل مزورده كان  
 اولدغه فادرا ولورمى **الجواب** اولوز يجوز الوصية بسكنى داره سين معلومة ويجوز ابدا  
 لان المنافع يصح تملكها في حالة الحيق ببدل او غير بدل فكذا بعد المما لحاجته ويجوز موقفا و  
 مؤبدا فان خرجت من الثلث سلم اليه ليسكنها لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة وان  
 لم يخرج تقسم اثلاثا هدايرة في باب كوصية بالسكنى والخدمة من الوصايا مسأله هند مرضى مؤنث  
 قرى زينه شو قد راسيا وصيت ايدوب مصرة فوت اولدقد نصكره سائر ورثة وصيتى مجيزا  
 اولوب اشياء مزبوره رى زينه تسليم ايلسرجا لاسائر ورثة اجازة لربيه نادر اولوب اشياء  
 مزبوره رى ميراثه فادرا ولورمى **الجواب** اولما زلر وان اجازة في حيوته لهم ان يرجعوا  
 عن ذلك بعد موت عند علمنا خلافا لابن ابي ليلى ولا خلاف في انهم اذا اجازوا بعد موته ليس  
 لهم ان يرجعوا بعد ذلك بدايح شرح الخفة في كتاب الوصايا مسأله زيد فوتمد صكره قرميك  
 قرى هنده تركه ملك بر قرصه سى كى حصته ويرلسو ديوب وصيت ايدوب مصرا فوت اولدوقه  
 قرلى زينب وخدمه رى تركه ايدوب مزبوره لروصيتى مجيزه ولسه له هنده فمقدار  
 سنه ويريلوب **الجواب** ثلث ولو اوصى بمثل نصيب ابنة وله ابنتان يكون للموصى له  
 ثلث المال ولا يحتاج الى اجازة الورثة تانا رعاينه في الفضل كثنائى والتلين من الوصايا مسأله  
 هند فوتمد صكره نصف مال زوج زيدك اولسود ديوب وصيت ايدوب مصرة فوت اولوب غير وارث  
 اولسه زيد همدك نصف مالى بحكم الارث ونصف مالى بحكم الوصية المغه فادرا ولورمى

**الجواب** اولور ولو وصيت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم يوص بوصية اخرى كان لزوجها  
 جميع مالها النصف بحكم الوصية والنصف بحكم الميراث من وصايا فاصحان مسئله زيد مرض  
 موته نصف ما لى زوجته من هذه وصيت ايوب مصرافوت اولدوقه سانورته وصيتي  
 بجيزلر اولسه لروصيت من بوره باطله اولور في **الجواب** اولور لا يجوز الوصية للورثة اقوله  
 عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا الوصية للوارث الا ان يجيزه الورثة هداية كما في كوطيا  
 مسئله زيد مديون من مرض موته بر مقدار رانجه سني برهمنه وقف ووصيت ايوب فوت  
 اولسه زيدك دانيلى طومتيوب مبلغ من بوردن دينبرني استيفايه قدر اولور في **الجواب**  
 اولور ولو وصي عليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الذين مقدم على الوصية من وصايا  
 الهداية مرض وقف داره وعليه ديون تحيط بماله ينقض كوقف ويباع جامع الفصولين في الفصل  
 الرابع والتلث في احكام المريض مسئله زيد مرض موته ملك دكانى برجهت برة وقف اولسون  
 ديوب براخر دكانى دخي عمره وصيت ايوب قولى بكرى دخي تدبير مطلق ايله متبرك انك  
 صكره مصرافوت اولور جمله يه ثلث مساعده اتميو ورته دخي ثلثه ك زلده بي تجوزنا مساعده  
 من بوردن وقف مرقوم وصيت مذكوره او زلده بقدره تقدير اولور في **الجواب** اولور رجل  
 اعنق في مرضه عبدا او وصي بوصايا بدى بالعنق ثم يقسم ما بقى من المال من اصحاب الوصايا شرع  
 الزبادات لقاضيخان في باب من الوصايا بوصورتك عنق تقدير اولدوقه نصركه ثلثه باقيدن  
 حصه لرانجه وصايا دخي تنفيذ اولور في **الجواب** اولور مسالته ما تقدم عليه متصلا به  
 فلا تنقل لنا مسئله زيد فوتملك صكره او غللك او غلى عمره تركه مديرا وغل حصه كبحي حصه م  
 ويركشود بوصيت ايوب مصرافوت اولوب او غللى بكرى بشرى ثلثه ايلسه عمره تركه زيد  
 نه مقدار سننه ويريلور في **الجواب** ثلث مسئله زيد فوتملك صكره او غللك او غلى عمره تركه مديرا  
 براوغل حصه سى كبحي حصه ويركشود يدك نصركه زيد مصرافوت اولوب او غلى بكرى تركه انك  
 بكر زيدك عمره وصيتي مجيز اولسه عمره تركه زيد نه مقدار سننه ويريلور في **الجواب**  
 ثلث ويريلور مرقومه مع مسئله لنا مسئله زيد مرض موته فوتملك صكره بنم الجوز حج زيد  
 ديوشوقد رانجه وصيت ايوب مصرافوت اولدوقه ثلث مساعده اولسه ورته سى وصيتي  
 طومتامغه قادر اولور في **الجواب** اولور رجل وصي بان يحج عنه وهو في منزله بين مكانا  
 يحج عنه بالاجماع وان لم يبين يحج من وطنه عنه خلاصه في الثالث في الحج مسئله زيد مرض موته  
 عمره شوقد غروش وصيت ايوب مصرافوت اولدوقه وصيتي بكر زيدك ثلث ما لى اولدوقه  
 غروش افراز ايدوقه بكر عمره ويرمدين عمر وفوت اولسه عمره ورته سى اولدوقه بشرى  
 بكر دن المغه قادر اولور في **الجواب** اولور لما استخمسنا قال والموصى به عليك بالقبول  
 الا في مسألة واحدة وهي ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استخمسنا  
 لان الوصية من جانب الموصى قدمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته انما توقف لحق الموصى  
 فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمستراذات فيه قبل الاجازة هداية  
 في كتاب الوصايا مسئله هند ثلث ما لى زيد وصيت ايوب مصرافوت اولوب او غللى بكرى  
 عمره بكرى تركه انك بكرى وصيت مرقومه في اقراره بكر انك ايوب وصيت مرقومه ثابت

اولسه عمر وبكر تركه هذه اقتساما وتمشوا ويجوز زيد عمر وك حصته سنك نه مقدار سنه الور  
**الجواب** حصته سنك نلتني كورد قال واذا اقتسم الابن الاب الفاقم اقر احد هما ان الاب  
اوصى لزيد ثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يدك وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصفه ما في  
يده لان اقراره بالثلث له ينضمن اقراره بمساواته اياه والشكوية في اعطاء النصف وجه الاستحسان  
انه اقر له بثلث شياع له في التركة وهي في ايديها فيكون مقر بالثلث ما في يدك بخلاف ما اذا اقر  
احد هما بدين لغيره لان الذين مقدم على الميراث فيكون مقررا يتقدمه فيقدم عليه اما المتو  
له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلا من وصايا الهداية **مسئله**  
هندا واو فرضه حج امدن حسنه اولدقن محجه شو قدر راجحه وبر فح كسنة لره دخی بر مقدار  
اجه وصيتا يدوب مصره فوت اولدقن ثلث مالى وصايا سنه وفا اتميم ثلثك زياده بي  
دخی ورثه سى مجيز والماسلر وصايا سنك تنقيس تعذير اولور **الجواب** وصية فرضه حج من مسئلة

**في تصرفات الوصي والاب والجد**

**مسئله** زيد وصى بى اولد بى صغيرك منزلى خراب اولوب حاصل فرجته وفا اتمسه وصى منزله  
منزورى عن مثيله بيعه قادرا ولورجى **الجواب** اولور لا يجوز للوصى ان يبيع العقار الا بشرايط  
احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقتة او يكون على الميت  
دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسله يحتاج في تنفيذها ثمن العقار او يكون  
بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤونتها تزيد على غلائها او كان العقار خانقنا او دارا  
يريد ان ينقض ويندعى الى الخراب **فاصحان** في تصرفات الوصى من الوصايا **مسئله** زيد صغيرك  
وصى بى عمر مال صغيرى سرمايه ايد يتوب نفسيحى اعمال ايد خيانت ايلسه حاكم عمر وى  
عزل ايدوب يرينه بر مستقيم كسنة بي وصى نصب اتمكه قادرا ولورجى **الجواب** اولور  
القاضي اذا اتم الوصى لا يخرججه على قول الجحيفة وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرججه  
وعليه الفتوى **فاصحان** في الوصايا ما قال حضرت شيخ الاسلام في رجل كان وصيا على صغير  
فاخذ مال الصغير وصرف بعضا منه الى نفقة الصغير منه مدة ولم يبين حال ما اخذ وما  
صرف فمات مجهلا فهل يضم امرالا لا يضم الوصى بموته مجهلا ولو خاط بما له ضمن فضمن  
الاب بموته مجهلا وقيل لا جامع كفتوى في الساج والعشرين **مسئله** زيد وصى بى اولد بى عمر  
صغيرك يرى دخى ملك ذكر منى بلا مسوغ شرعى كره بيع وتسليم ايلسه عمر وبالغ اولدوقده  
ذكر منى مجانا المغه قادرا ولورجى **الجواب** اولور لو باع الوصى العقار بدون المسوغات  
الشرعية يكون لليتم نفضه اذا بلغ وهذا مذهب المتأخرين من الشايخ وبه يفتى اما عند **النفقة**  
منهم فالوصى يبيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه خيرا لليتيم من بيع ادب لا وصيا  
**مسئله** زيد صغيرك عمره سى مقاطعه لو وقف ويناسى ملكى اولان دكا تنك بناسنى  
وصى بى عمر و ثمن مثيله آخره بيعه قادرا ولورجى **الجواب** اولور قال في شرح الطحاوى والاب  
والجد والوصى يبيع اموالهم بمثل القيمة وبكثرتها وياقل بقدر ما يتعاقبان الناس اما لو كان  
باغبين الفاحش تبطل عقودهم ولا يوقف على الاجازة بعد البلوغ من بيع ادب لا وصيا **مسئله**

هند وصيرى اولديغى اولاد صغار نك مالترين من غير احتياج كندى مصارفه صرفا يلسه عزله  
مستحق اولورمى **الجواب** اولور وفي الثانية وصى اسنهلك مال اليتيم يخرج به الحاكم ويجعل غيره  
بدله فيدفع الضمان اليه ثم ينصبه من الثاني ويحفظه لليتيم من فضل الاخراج من ادب الاوصياء  
مسئله زيد صغير اول بشرا سخي كميل ايدو لكن رشدي اولسه وصيسى بي زده اولان مالني  
المقه قادر اولورمى **الجواب** اولماز وفي المنية ولا يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشدا فان دفع  
قبله ضمن ادب الاوصياء في ضمان الوصي مسئله زيد وصيسى اولدوغى صغيرك ماله صغيرك  
تجارت اتمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور ولو وصى الاب ان يخرج مال الصبي الصغير من محضر  
الطحاوى في كتاب الوصايا مسئله ديون تركه سنك ازيد اولديغى حاله فوت اولان زيد وصيسى  
عمو تركدن بر منزلى امرجا كله بكره وثمانى ارباب ديون وركد فصره بشر منزله مستحق  
جيقوب بعد الاثبات والحكم منزلى بكر دن السه بكر من مزبور اليه وصى وارباب ديونك  
منقسه مراجعت يد **الجواب** ارباب ديونه مراجعت ايدر قال في المنقذ ولو باعه الوصي  
القاضي ودفع اليهم الثمن بامره ثم استحق المبيع فالمشترى له ضمن كوصى بل يرجع المشتري  
على الغرمانه في ادب الاوصياء في الفصل الضمان مسئله زيد وصيسى اولديغى صغيرك شو قد راجحه  
سني حاكم را ينسز عموه قرض ويروب بعك مبلغ مزبور عمرو دن النماسه زنده ضمان لانه اولور  
**الجواب** اولور ولا يملك الوصي قراض مال اليتيم فان اقرض كان ضمانا قاصدا في بقرة فان الوصي  
من كتاب الاوصياء مسئله زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك منزلى ضعف قيمته اليه عمرو بيع  
وسليم صغير بالغ او كدفه بيعه بفضه قادر اولورمى **الجواب** اولماز مرت مسأله لنا مسئله  
زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالن حفظ اوزره ايكن متغلبه دن عمرو مبلغ مزبور زيدك  
تغلبا اخذ ايدوب زيدى دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولماز الشيطان او المنقلب على  
الكورة طلب من الوصي مال اليتيم وهدده ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف العضو  
فدفع لا يضمن وان خاف الحبس او القيد فدفع ضمن هذا اذا كان الوصي دفع وان كان الجاهر  
هو الذى اخذ لضمان على الوصي من فضول العادى مسئله زيد صغيرك با باسى عمرو متلف  
ومبذرا اولوب مال صغيرى ضاعت احتمالى غالب او لمغله حاكم زيدك جدى بكر مستقبي  
وصى نصب ايدوب مالني بكره حفظ اندر مكه قادر اولورمى **الجواب** اولور ولو خيف  
من الاب على مال ولد الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فاصحان قبيل كتاب الشفعة  
للقاضي ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الحان يبالغ  
لصغيره فاصحان فيما يجوز القضاء من كتاب الدعوى مسئله خنوع مطبق اليه محبوه اولان  
زيدك وليسى اولسه حاكم زيد عمرو وصى نصب ايدوب زيدك مالني حفظ اندر مكه قادر  
اولورمى **الجواب** اولور مسئله زيد معوهك وليسى اولما مغله حاكم زيد عمرو وصى نصب  
ايدوب زيدك مالني حفظ اندر مكه قادر اولورمى **الجواب** اولور مسئله زيد متوفات اولاد  
صغار نيك وصى مختار لرى عمرو عدل وكافي ايكن قاضى عمرو عزله قادر اولورمى **الجواب** اولماز  
الوصي من جهت الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله



ويصيب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينزل وكذا  
لو عزل العدل الكافي ينزل هكذا ذكره ذكر القدرى لتيسر ان يخرج الوصي فان ظهرت منه خيانة  
او كان فاسقا معروفا اخرجوه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا  
قاله شرح الظواهر وهكذا ذكر وصايا الاصل لكن لم يذكر انه عزله لا ينزل من الفناوى الصغرى  
للامام الخاص في كتاب الوصايا مسئلة زيد وصيسى اولدبغى صغيرك ملك عرصه سنى مسوع  
شرعى به بنا عمرو ثم معلومه بيع وتسلم وقبض ممن اتدك نضكره بكر عرصه به مسحق  
حقيقوب بعد الاثبات والحكم السه عمر ثم من بورايه زيده مراجعته قادر اولور في **الجواب**  
اولوز وفي المتراجحة وصى باع عبد الصبى ثم استحق العبد رجوع المشتري على الوصى والوصى  
على الصغير والصغير على الورثة ادب الاوصيا في فضل لضمان مسئلة هند صغيره نك وصى بخنار  
زيد صغيره نك بعض اشيا سنى ممن مثل لرياله نفسيتك شرايه قادر اولور في **الجواب** اولما  
خل ليس للوصى ان يشتري مالى الصبى بمثل قيمته ولو اشترى باكثرها بخلافه كمثل من جاز  
للوصى ذلك لو خير للصبى وتفسيره ان خمسة عشر مائى او عشرة وعشرون مائة من اجاب الفضولين  
في السابع والعشرين مسئلة زيد وصى بخنارى اولدبغى صغيرك اون بين اقيه قيمته شرايه  
امتعه سنى نفسيتك اون بشى بين اقيه به اشترى اتمك جائز اولور في **الجواب** اولوز مسالته  
ما انصل به لنا مسئلة زيد وصيسى اولدبغى صغيرك ما لندك شوقد راقه بي صغيرك  
عمروه مضاربه طر بقبيله ويروب عمرو دى اعمال ايدق ربح حاصل اولدقده ربحك صغيرك  
حصه سنى زيده ويرسه صغيرك بايق اولدقده زيددن المغه قادر اولور في **الجواب** اولوز  
في الاصل والخاتمة للوصى ان يضارب فى مال الصبى ان يدفعه الى اخر مضاربه من ادب الاوصيا  
في فضل المضاربه مسئلة زيد صغيرك او على عمروك مالى حفظ اوزره ايكن صغيرك اتاند  
اناسى هند صغيرك مالى حفظه بن اولير دبو زيددن المغه قادر اولور في **الجواب**  
اولما ز واما ولاية حفظ مال الصغير للاب تبها لولاية التصرف فان غاب الاب يظهر  
ولاية اب الاب لانه مست الحاجة اليه والامر ولاية حفظ مال الصغير هذه الحالة من  
وصايا المحيط البرها لمحصا مسئلة زيد وصيسى اولدبغى صغيرك مالىه نفسيتك تجارت  
واشهاد ايدوب شوقد ربح حاصل اولسه صغيرك بايق اولدقده اول ربحي زيددن المغه  
قادر اولور في **الجواب** اولما ز لكن كندويه دخى طيب اوليوب تصدقايدر ولا يجوز للوصى  
ان يجر لنفسه بمال اليتيم فان فضل وروح يضمن رأس المال ويصدق بالربح في قول ابى  
حنيفة ومحمد وعند ابو يوسف ليس له الربح ولا يصدق بشى من الربح فاصيخان في باب الوصى  
من الوصايا مسئلة زيد صغيره وصيسى اولان صغيره مالى قبض اتيك شوقد راقه  
باكه وزيدك ديودعوى اتدكره عمرو سن بايق ورشينا ولدوقدن صكه مبلغ من زورى ساكه  
تماما تسليم اتدم ديواوز منته رد وضمان لانه اولما ديعفته يمين ايديجت زيدك مطالبته  
خلاص اولور في **الجواب** اولوز وفي الخاتمة ببلغ الصبى وطلب من الوصى ماله فقال قد ضاع منى  
صدق وحلف كالوادعى انفاقه بما يتفق مثله من ماله في المدة التى ذكرها لان امين والقول في الامانة

قول الامين في ادب الاوصيا في الاتفاق **مسئله** زيد مديونا فوت اولدقه ورثه سى آخر ديارده اولدق  
اولد يار ملى سفر بعيدا لما غله قاضى تركه سنه عمروى وصى ايدق بعده برقع كمنه لوزيد ذم شده  
شوقدر آنچه حقلى اولد بغيرى عمر وركون بر منزل امر حاكمه ثمن مثلنه بكرة بيع وتسلم يقضو  
منقولانى ديوننه وفا تممكه عمر وركون بيعى طوماز وزيديمه قادرا اولور لورمى **الجواب** اولماز  
ثمن ايدق اداء دين ايلسه ورثه كلد كلرنك بيعى طوماز وزيديمه قادرا اولور لورمى **الجواب** اولماز  
لر وان كانت التركة مستغرة بالدين كان للوصى بيع التركة الا انه يقدم بيع العروض على  
العقار وان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فاستخار في بيع الادب من كتاب **بيوع بوضوئها**  
عمر ومنزل مزورى ثمن مثلنك نقضا فاحشه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب**  
اولماز لوباع الوصى مال الميت بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض بل هو فاسد فثنيه  
في باب تصرف الاب من كتاب **بيوع مسئله** زيد متوفاناك صغيرا على عروه قاضى بكرى وصى يقب  
انكده بكرة اجر مثلنك زياده اجرت تعيين وتقدر ايدوب بكر دخى عمر وبالغ او لجه امر وصايتى  
كورنيا حرة مرقومه بي تمام السه عمر واجر مثلنك زياده بي بكر دن استرداده قادرا اولورمى  
**الجواب** اولور شده اخلف السلف في كل الوصى من مال اليتيم قال ابو ج في كتاب الاثار  
لا ياكل منه ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال ابو يوسف لا ياكل منه ميم  
واذا خرج في نقاض دين له فله ان ينفق والصحيح قول ابى حنيفة حاوى للزاهد في فضل الوصى  
من كتاب الوصايا وفي السراجية للوصى ان ياكل من مال الصبى بالمعروف اذا كان محتاجا اليه لقوله  
تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وهو اختيار الفقيه ابى الليث ومختار الطحاوى ليس  
له ذلك ولو كان محتاجا من ادب الاوصيا في فضل الصبى وفي الفتاوى قال زبير للوصى ان ياكل  
من مال اليتيم قال الفقيه هذا اذا كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستغنى ومن  
كان فقيرا فلياكل بالمعروف وهذا مستحب والقياس ان لا يجوز لقوله تعالى ان الذين ياكلون  
اموال النياح ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الآية من تفصيل ولعل الآية الاولى منسوخة بهذه  
الاية من حاوى الحصرى في وصايا وان لم يكن وصى اخاره القاضى له وصيتا من قرابته وان لم يجز  
فيهم من يصح لذلك اخنار من جيرانه وان لم يجد فيهم من يصح له اخنار من غيرهم فاذا جعل اجرى  
عليه رزقا لذلك ومتى اجرى شهد له بالرزق لانه لم يشهد له بالرزق لا يكون له حجة فيما  
يقبض من ارقاه ليصدق من شرح ادب القاضى للخص في الباب مسئله حمل ايجون وصى نصب  
اولتمق جائز اولورمى **الجواب** اولماز هذا مبنى على ان الحمل معدوم ولا يجوز جعل الوصى  
للمعدوم كما لا يصح الوصية له لنا مسئله زيد صغيرا مده اولان اقيه سنى تحصيل ايجون وصيه  
عمر وقاضى قا پوسته سبلى ومحبته ومباشره صغيرك مالنك على وجه الاجارة قدر معروف شوقدر  
اقيه صرفا ايلسه مبلغ مزبورى عروه ضمان لانه اولورمى **الجواب** اولماز وصى انفق من مال  
اليتيم على ارباب القاضى في الخصومات على وجه الاجارة لا يضمن وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن  
مقدرا اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن فاستخار في باب الوصى من كتاب  
الوصايا **مسئله** زيد متوفاناك اولاد صفارينك وصيتلى عمر و زيد ذم شده شوقدر آنچه حتى

وارد رد دعوى انكده حاكم مقدار دينه بكري وصي نقيب ايدي بكرك بوزينه عرولت بينه سني  
 استماع وحكم ايلسه نافذ اولوب عمر و مبلغ مزبورى تركه زيد فن المغه قادر اولورنى **الجواب**  
 اولورنى وصى ادعى ديناً على الميت قال به ضم لا يخرج به القاضى عن الوصاية وقيل يخرج به اذا لم يكن له  
 بينة وان كانت له بينة ينصب القاضى وصياً للميت حتى تقام البينة عليه ثم القاضى بالخيار ان  
 شاء ترك الثالث وصياً وان شاء عاد الاول بعد ما قضى دينه وقيل يجعل القاضى وصياً في مقدار  
 الدين ولا يخرج به عن الوصاية وبه اخذ المسأخ وعليه الفتوى قاضيان في كتاب الوصايا مسئلة  
 زيد صغيرك وصى بخنارى اولان عمرتك مال صغيره خيا نى ثابت اولسه حاكم عمرى عزل  
 ايوب بر مستقيم كسندى وصى نصاب امك قادر اولورنى **الجواب** اولورنى القاضى لا يعزل وصى  
 الميت الا في ثلث فيما ظهرت خيانه او تصرف ما لا يجوز عالماً بخناراً او ادعى ديناً على الميت وعجز  
 عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزرائك من الاستيهاء والنظارى كتاب  
 الوصايا مسئلة زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالى حفظ او زده ايكن بلا تقدير ولا تقصير  
 صايغ اولسه زيدة ضمان لان اولورنى **الجواب** اولماز ولوصاغت التركة في يد الوصى ثم  
 يضمن لانه امين لا زله ولا ية الحفظ من الضمانات لابن الغانم في باب كوصى مسئلة زيد صغيرك  
 قاضى طرفندن منصوب وصيسى اولان عمر ووصايندن نفسى عزل واخراج مراد انكده قاضى به  
 اعلام اتمك لازماً اولورنى **الجواب** اولورنى في الايضاح والعدّة والحلاصة لا يعزل الوصى  
 في غير مجلس القاضى لانه ملتزم للقيام وفي مصالحي الوصى فلا يملك اخراج نفسه بخصرة من يقوم  
 الوصى وهو القاضى وفي الحا قضية وصى القاضى اذا اراد او عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضى  
 بعزله اصله عزل الوكيل نفسه فانه ليشترط فيه علم الموكل كذا هذا من ادب الاوصياء في فصل  
 في الاخراج مسئلة هند صغيره نك وصيسى زيد وليسى دكل ايكن هندی تزويجه قادر  
 اولورنى **الجواب** اولماز الوصى لا يملك التكاخ الصغير والصغيرة او وصى اليه الا بوجوب  
 ذلك اوله بوصى لان الموت قطع ولاية من او وصى اليه من امر الصغير احكام الصغار في الكا  
 مسئلة زيد صغيرك وصيسى عمر وخردياره كيد اولدغه صغيرك مالى كسورمك قادر اولورنى  
**الجواب** اولورنى وجميعوا على ان للاب والوصى ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضمناً هذا  
 اذا كان الطريق اميناً وان كان محوقاً وله بدوك السفر يكون ضمناً عند اكل قاضيان في  
 الوصايا مسئلة زيد متوفاتك صغيرا وغل بكرك وصيسى بشر زيدك خالده اولان شوق  
 اجه دينى بالنك ادا ايلسه بشر مبلغ مزبورى زيدك تركه سندن المغه قادر اولورنى  
**الجواب** اولورنى وصيه او وارثه نقد دينه من ماله يرجع به في التركة جامع الفصولين  
 في الفضل السابع والعشرين مسئلة زيد من موندته قزير هندی بكوه تزويج ايله ديوروست  
 ايوب بعد فوت اولسه عمر و ليسى اذ نسز هندی بكوه تزويجه قادر اولورنى **الجواب**  
 اولماز مسأله ما مر من احكام الصغار مسئلة زيد صغير با با سندن انتقال ايد ملك  
 من تلخ با با سندن با باسى عمر وبلا مسونغ شرعى بكوه بيع وتسلم ايلسه صغير با باغ اولدغه المغه  
 قادر اولورنى **الجواب** اولورنى مسونغ سز بيعه قادر اولماز رجل مات وترك اولاداً

صفا و ابا و لم يوص الى جد بملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى بشيء كان للاب  
ان ينفذ الوصية فان كان في الشركة دين فباع الاب كبقار والعروض لقضاء الدين لم يكن له  
ذلك فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع الشركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا  
وليس للميت ذلك ذكره الحنفية في باب كرجل يوصي الى من لا يجوز له الوصية قال صاحب الكتاب  
ينبغي ان الحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في المبسوط على هذا البيان فانه قائم امام الجد  
مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا و ابا فالوصي اولي فان لم يكن فالاب اولي وان مات  
الاب و اوصى فوصيه اولي ثم وصي القاضى والمختص بين من المحيط البرهاني في السابع والعشرين  
من الوصايا مسئلة زيد صغيرك با با سنك انتقالك الى ما لي با با سنك با با سعي عمرو  
ولاية حفظه قادر ولورمي **الجواب** اولوز مرت مسالته قبل ورقتين من المحيط البرهاني  
فذكر لنا مسئلة زيد صغيرك وصايا في اموريه اجر تستر كور كسسته او لما مفله قاضى  
عمرو دى بر مدت امور وصايتي كور سه عمر واجرت مر قومه في زيدك ما لذلك المفه قادر  
اولورمي **الجواب** اولوز وصى اليه ما منع عن قيام اموره بلا اجر للقاضى ان يقرض له  
اجرا من الخاوى للزاهد في فضل فيما يتعلق بالوصى من الوصايا مسئلة زيد صغيره قزى  
هتلك اناسنك انتقالك اليك ستوقدر اجمعه في احتياجي بوغنيك مصارقتي من فله استهلاك  
ايلسه هتد بالغه اولدقن مبلغ مزبوري زيد تضمينه قادر ولورمي **الجواب** اولوز  
ذكر شمس الائمة السرخسي الاب فيما يؤخذ من مال ولد لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا  
فله ان يأخذه بغير شيء ليصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا فله ان يأخذه للحفظ ولا يكون  
خائفا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة فيكون ضامنا من فصول العار في الفصل السابع  
والعشرين مسئلة زيد صغيرك عمرو وبكر ايله على الاشراك مالك اولد بغير منزل قسمت  
اولد بغير تقدير حصة صغيرك حصة سيله انتفاع ممكن او لما بحق وصيبي ضرورة قسمت  
ايحون صغيرك حصة سني ثمن مثليه بيعة قادر ولورمي **الجواب** اولوز ليس للوصي بيع عقار  
اليه الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف قيمته او لضرورة الدين او لوصية مرسله  
او لوصية بعضه وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او الحاجة اليه الى ثمنه او لزيادة مؤنة  
وخراجه وعلى غلته اولد اعليه الى الخراب والخوف من تسليط جابر عليه من ادب الاوصياء  
فضل مسئلة محمود الحال اولان زيد صغير او غلى عمروك يرى ارض ميري واشجار ملكي  
اولان با نجه سنك اشجار بني ثمن مثليه بكره بيع وتسلم ايلسه عمرو بالغ اولد وقل  
با نجه في بكره المفه قادر ولورمي **الجواب** اولماز ولو باع الاب غير العقار فكذلك الجواب  
يعني ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه وليس له ان يبطله بعد البلوغ  
فاضيحان في البيع مسئلة زيد صحننه الذي بيك اجه قيمته او ملك منزل صغير او غلى  
عمرو اولان بيك اجه دين مقابله سنك عمرو بيع وعمرو ايجري ولاية اشتر او ضبط لذلك  
صكر زيد فوت اولسه سائر ورثه بيعي طو تامفه قادر ولورمي **الجواب** اولماز لا يجوز  
بيع الاب مال من ابنه الصغير قياسا الا انهم استحسنوا وجوزوا ذلك وطريقه ان يجعل

الاب رسولا عنه في التصرف وامكن جعل الاب رسولا عنه في التصرف لانتهاء التهمة بسبب  
 كالا الشفعة وعبارة الرسول عبارة المرسل فصار العقد قائما بعبارتين معنى فكان الاب  
 باع في ابنه وهو بالغ ثم يجعل المهدن عليه بحكم الابوة اعجزه عنها فلا يؤدي الى القضاء محيط  
 برهاني في كتاب البيع مسئلة زيد هند صغيره به عمرك منزلي باق ديوارمكله هند عمرك  
 منزلته اسرا ورب ياقسه حاله عمر ومنزلتك قيمته هنده وصيتي يدك اولان مالندك  
 تضمين واخذ قادرا ولورمي **الجواب** اولون وصي ذخي زيد رجوع ايدر ولو امر صبيتا بجر مال  
انك تفعل فالظما في ذلك على مال الصبي ثم يرجع بذلك على الامر قاضيان في فضل القتل الذي  
 بوجبه لدية مسئلة زيد وصيتي ولدوغي صغيرك ملك ذكاني عمره مدت معلومه تمامه ذلك  
 اجر مثليه ايجار وتسلم انذلك نصك صغير بالغ اولسه قبل تمامه المدة اجاره في تمتع بغيري  
 فسخه قادرا ولورمي **الجواب** اولماز وفي الحائنه للوصي ان يرجع عقارا لليتيم لان له ان يبيع  
 بسوء شرعي فلواجره فبلغ في المدة ليس له حق الفسخ وكنا في الخلاصة من ادب الاوصياء  
 في فضل الابارة مسئلة زيد وصيتي ولديني صغيرك مالندك صغيري برمدت اتفاق  
 ايلسه زيد قدر معروفه يمين ايلسه تصديق اولورمي **الجواب** اولنور وفي الحائنه  
 ولو قال انفق مالك عليك صدق في نفقة مثله في تلك المدة من ادب الاوصياء في فضل  
 الاتفاق مسئلة زيد متوفانك اولاد صغيرينه قاضي نصب اديكي وصيتك خيانتى  
 اوليوب امور وصايتى كورايكن قاضي وصي مزبورى عزل ايلسه معزولا ولورمي **الجواب** اولور  
 فم ابوزر نصب قاضي وصيتا ميناكافيا ثم عزله لا ينزل لانه اشتغال بما لا يفيد صغير  
 الوصي اذا لم يكن عنده يعزل القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا  
 ولو عزله ينزل وكذا الوعزل العدل الكافي ينزل في سبب واستبوع ظم وقال انه  
 مقدم على القاضي لانه بمنحاز الميت قال استاذنا فاذا كان ينزل وصي الميت وان كان عدلا  
 كافيا فكيف ينزل وصي لقاضي قتيه في فضل فيما يتعلق بالوصي من الوصايا مسئلة زيد  
 مرض موتده عمره بن فوت اولديغه سن يتيمارى كوركوزت ديسه زيد عمروى اولاديه  
 وصي نصب اتمش اولورمي **الجواب** اولور قال في مرضه يتيماردار فرزندان مرايش ازمن او  
 تعهد اولادى بعد موتى يكون وصيتا من ادب الاوصياء في فضل الايضاء مسئلة زيد وصيتي  
 اولديغي عمرو صغيرك مالنه رجوع شرطيه عمروى برمدت كندى مالندك اتفاق قدر  
 معروف شو قدر اچيه صرف ايلس زيد مصروفنى عمرك مالندك المغه قادرا ولورمي **الجواب**  
 اولور ذكر في الملنقط الوصي اذا انفق من ماله لها الرجوع في مال اليتيم من نصو القاد في فضل  
 في احكام العمارة مسئلة زيد وصيتي اولديني صغير ايجون مالندك حاكمه قدر معروف شو قدر  
 اچيه نفقه تقديرا يدوب بعده نفقه معروفه ايله زيد طعاما لوب كندى طعامه خلط  
 ايدوب معا اكل ايلسه صغيره نبي خيرا وليجى جائز اولورمي **الجواب** اولور وفي التوازل  
 للفقيه للوصي ان يخلط طعامه بطعام الصغير من ادب الاوصياء في فضل التمان مسئلة  
 زيد غنى صغير او غلى عمرك شو قدر اچيه سقى قبض انذلك نصك زيد مبلغ مزبورى مجهلا  
 فوت اولسه ترك سندن ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور ولو قبض الاب مال ذلك

الصغير ثم مات مجتهدا يضمن وقيل لا كما وصى جامع الفصولين في السابع والعشرين مسئله  
 زيد وصي سي اولاد بني عمر وصغيرك خناني امورينه صغيرك مال لندن قدر معروف شو قدر لقيه  
 صرف ايلسه زيه ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز قال عين الامة الكرابيسي للوصي اتخاذ  
 ضيافه من مال الصغير لحنه للاقارب والجيران والحجاء ماله ليس فيه ومثله القاضي ابي  
 حامد من ادب الاوصياء في فضل الانفاق مسئله زيد صغيرك وصي مختاري عمر ورضي مؤتمن  
 بكري زينه وصي نضب اندك من صكوك فوت اولسه بكر عمر وملك وصيئنه بناء وصي اولو  
 زيدك مالني قبضه قادر اولورمي **الجواب** اولوز الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي  
 الميت او وصي القاضي كما في الحائرية من وصايا الامثابه مسئله زيد متوفان اولاد صفاة  
 وصي مختاري اولان عمر وتركه دن دين دعوى ايدوب شاه لري اولما مغلطه حاكم عمري  
 عزله برينه بكري وصي نضب ايدوب بكر زيدك تركه سنك اولوب ارض ميرى ووزينه  
 ميني اولان دكر مني ثمن مثيله بشره بيع وتسلم ايلسه عمر وحاكمك عزليه منعزل اولو  
 تصرف اتمكه قادر اولورمي **الجواب** اولود مرت مسائله من القنية في الصحيفة البيهني فنذكر  
 لنا مسئله زيد وصي سي اولاد بني صغيرك مالني اميني عمره ايداع وتسلم اندك نضكو عمر  
 مبلغ مزبوري مصارفه صرفه استهلاك ايلسه زيدك برينه بكر وصي اولد قدر مبلغ مزبوري  
 عمره تضمين اتموب زيه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولماز وفي الاقضية عن ادب  
 القاضي للوصي ايداع مال اليتيم وقال العاردي في فضوله وهذا مما يجب حفظه جدا وقال  
 الكروزي الاب والقاضي مثله قلت ولوضاع المودع الاضمان عليهم ضمانات فضيلية في  
 ضمان الاوصياء مسئله زيد صغيرك ملك عمره سني حد صحيحي عمر وصغيرك بابا سني بني  
 ايجون ثمن مثيله بيعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز قضاء دين يا تنفيذ وصيت ايجو  
 حد تركه ميني بيع اتمك جائز دكلدر مرت مسائله قبل ورقه من المحيط البرهاني لنا  
 مسئله هند فوت اولوب زوجي زيدي وزيدي اولان صغيره قري زيني ولا بونين  
 ارقنداشي عمري ترك اندك تركه هند لجملة سني عمر وقبض ايلسه زيد تركه دن كنده  
 حصه سني اصله وزيديك حصه سني ولا لية عمر ودين المفه قادر اولورمي **الجواب**  
 اولوز مرت مسائله قبل ثلث ورقات من المحيط البرهاني لنا مسئله محمود المال اولان  
 زيد صغير قري هندك ملك منزلي ثمن مثيله بيعه قادر اولورمي **الجواب** اولورجل  
 باع عقارا اولول الصغير وان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه فامتحان  
 في باب البيع من غير المالك من البيع مسئله زيد متوفانك حصرا وارث صغيرا وعلني عمر وملك  
 وصي سي بكر تركه زيدي قبض ايدوب بعو عمر وبالغ ورشيد اولوب بكر نفقه سنه صرف  
 اندكي اوجه دن ما عدا ابي ملك اندك بكر زيدك بشره شو قدر اوجه ديني ظهر ايدوب  
 بشر تركه دن اولقدر اوجه ويردم ليسه قوليله تصديق اولورمي **الجواب** اداء دينك  
 اولماز الوصي اذا ادعى قضاء دين الميت لا تقبل قوله في القناوي كعقابي من الوصايا انما  
 في كتاب الوصايا مسئله هند صغيرك وصي سي عمر وهدنه بعد البلوغ مالني تسليم اندك نضكو  
 هند قبضني انكار ومالني عمر ودين ملك اندك عمر ومقبوضني هند تسليم اندك بوميين

ايلسه تصدق اولنورمي **الجواب** اولنورم اذا وقع الوصي ماله الى اليتيم بعد البلوغ وانكر  
 اليتيم فانه لا يصدق الا ببينة في قول مالك وفي قول ابى حنيفة واصحابه يصدق لانه امين  
 وكل امين القول قوله مع يمينه شتم من كتابه كدعوى ابينا مسئله هند فوت اولوب  
 زوجي زيد ذى اليه او على عمروى تركه ان ذكره تركه هندة جمله كنى قبض ايديهم وعمره سنى  
 المدين شرف اسلامه مشرفا وكسده عمره تركه هندون حصه سنى المغه قادر اولورمي **الجواب**  
 اولون مبناه انه استحق الارث حين مات ابوه وهو ح كافر وبلا سلام قبل الاخذ لا يبطل استحقاقه

فياخذ نصيبه من تركه ابيه لنا  
**كتاب** **الفرائض**

مسئله هند فوت اولوب بابا سنك لابوين حاله سى زينبك قزنيك او على عمروى واناسك  
 لابوين حالى بكونك او على بشرى ترك ايلسه قسمت تركه نجيح در **الجواب** جمله تركه بشرى دكو  
 للحكم في اولاد الاحوال ابو الميت وحالاتهما ان اوليم بالميراث اقرب بهما الى الميت في اي جهة كان  
 سراجيه في نصف الرابع من ذى الارحام مسئله زيد مسلم فوت اولوب قزى هند نصرانية بي  
 ترك ايلسه هند زينك وارثه اولورمي **الجواب** اولماز الماتع من الارث اربعة منها اختلاف  
 الدينين فلا يرث الكافر من المسلم سراجيه في فصل مواضع الارث مسئله زيد فوت اولوب زوجة  
 هندى وذى رحم جهمند وارثه نبي تركه ان ذكره تركه زيد دن هنده نه ذكر **الجواب**  
 ربيع ذكر للزوجة حالتان كترع عند عدم الولد وولدا الابن وان سفل والشم مع الولد  
 الابن وان سفل سراجيه في فصول النساء مسئله هند فوت اولوب قزى زينبي ولا بوين عمى  
 او على عمروى ترك ايلسه قسمت تركه نجيح در **الجواب** برابر اقتسام ايديرلر واما البنات  
 الصلب فاحوال ثلث النصف للواحد والثلثان للآخرين فضا عمدا ومع الابن للذكر مثل حظ  
 الانثيين وهو يعصبن سراجيه في فصل النساء العصابات النسبية ثلثة عصبه بنفسه  
 وعصبه بغيره وعصبه مع غيره والعصبه بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبة الى الميت انثى  
 وم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جد  
 الاقرب فالاقرب اى يرجحون بقرب الدرجة اعنى اولاه بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم  
 وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم  
 جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا سراجيه في باب العصبه مسئله زيد فوت اولوب لاب  
 ار قزى ناسى قزى هندى لابوين قزى ناسى زينب وخديجه نك برد او غللى عمروى وبكرى  
 ترك ايلسه قسمت تركه نه وحمله در **الجواب** اوج سهمك بر سهم هنده بر سهم عمروى وبكرى ذكر  
**نقار اى حى هندى المخومر** مسئله هند فوت اولوب لابوين قزى ناسى ناسى او غللى زيد  
 وعمروى وبكرى ولاب ار قزى ناسى قزى زينبي ترك ايلسه قسمت تركه نه وحمله در **الجواب** طقون  
 سهمك اكثر سهم زيد وعمروى وبكرى اوج سهم زينبه ذكر من فنا و اى حى هندى مسئله  
 زيد فوت اولوب زوجة سى هندى وكندى دن حامل امه ولدى زينبي ولا بوين ار قزى ناسى  
 عمروى ترك ايلسه هندك وضع حملى قريب اوليجى قسمت تركه وضع حمله توقف اولورمي **الجواب**  
 اولنورم لو مات رجل وترك امرأه حاملاً وابناً فان الكفاضى لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان

الوارث اكثر من واحد فلم ينظر في الولادة وان كانت بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار  
 القريب والبعيد مفوض الى رأى القاضى قاضيان في آخر كتاب القسمة مسئلة زيد فوت اولوب  
 لابوين قز قزداشى قزى هندی ولاب ارقزداشى قزى زينى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در  
**الجواب** برابر اقتسام ايد رلر او كان بعضهم اى بعض اولاد الصنف كانت اولاد العصباء وبعضهم  
 اولاد اصحاب الغرض فابويوسف يعنى بالاقوى فعند من كان اصله اخالاب وامر اولى ممن كان  
 اصله اخالاب اولام ويحمل يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجملة في الاصول  
 وهو الظاهر من قول ابى ح فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في النصف الاول من سراجيه  
 في النصف الثالث في ذوى الارحام مسئلة هند فوت اولوب لام قز قزداشى زينى وباباسنى اعنا  
 ايد عمرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در **الجواب** سدس زينيه وباقي عمره ذكر وانما اولاد  
 الام فاحوال ثلث السدس الواحد والثلاثين فصاعدا ذكرهم وانامهم في القسمة والاستحقاق  
 سواء ويسقط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق سراجيه في باب معرفة الفروع  
 اخر العصباء مولى العاتاة ومولى العاتاة يرث مفعقه وولد مفعقه من المحيط البرهان في كتاب الولاء  
 مسئلة هند فوت اولوب زوحى زيدى ولابوين قز قزداشى زينى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در  
**الجواب** برابر اقتسام ايد رلر للزوج حال التان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل و  
 الربع مع الولد وولد الابن وان سفل وللأخوات لاب وام احوال خمس النصف للواحدة والثلاثين  
 للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وللمن الباقى مع البنات ومع بنات  
 الابن لقوله عليه السلام اجعلوا للاخوات مع البنات عصبه سراجيه في باب الفروض مسئلة زيد  
 فوت اولوب اناسى هندى وباباسنى عمرى ولابوين ارقزداشى بكو وبشرى ترك ايلسه  
 قسمت تركه نيجه در **الجواب** سدس هندى وباقي عمره ذكر بكر وبشر قول مختار اوزنه عمره اولاد  
 ساقطا وكورلر وللام احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل والاثنين مع الاخوة  
 والاخوات من اى جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء وثلث ما بقى بعد فرض احد كزوجين والجد  
 الصحيح وهو الذى لا يدخل في نسبته الى الميت كما بالاب وبنوت احوال الثلث وهو الفرض وهو  
 السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض مع التعصيب مع الابنتا وابنة الابن وان سفلت  
 والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن من شرح الفرائض للسيد الشريف في باب الفروض بنو  
 الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابى ح وبه يفتى من سراجيه في باب مقاسمة الجد مسئلة  
 هند فوت اولوب زوحى زيدى ولابوين بخالى اوغلى عمرى ولابوين عمه سى اوغلى بكرى ترك ايلسه قسمت  
 تركه نيجه در **الجواب** التى سهمها اوج سهم زيده وبرسهم عمره واكسى سهم بكره در ولو ترك ابن  
 خالى وابن عمه فلا ينعم الثلثان ولا ينعم الثلث من مبسوط الشرحى في كتاب كفاية مسئلة  
 زيد فوت اولوب اقبى باباسنى عمرى در حامل اناسى هندى ولابوين عمرى ترك ايلسه اذ كان زيد فوت  
 اى ايد اكثر منه هندى ولد كورسه ولد من بور زيده وارث اولور **الجواب** اولمان وان كان  
 الحمل من غير الميت بان ترك امرأة حامل من ابيه وجاءت بالولد سنة اشهر او اقل يرث ذلك  
 الولد من الميت لانه تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد اكثر من اقل مدة الحمل لا يرث  
 اذ لم ينفق علوقه من شرح الفرائض للسيد الشريف في فصل الحمل اخر شرحه مسئلة زيد فوت اولوب



انجى لابوين فرزند اشى هندی ترك ايلسه هند تركه زيدي امرزه قادر اولورجى **الجواب**  
 اولور الرد ضد العول افضل عن فروض ذوى الغرض ولا مستحق له فى العصبية يرد على ذوى  
 الغرض بقدر حقوقهم الاعلى الزوجين من السراجية فى باب الرد مسئلة زيد هند حريميه زنا  
 ايدى زيدك هندى ولدى وجوده كلكدة صكره زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث  
 اولورجى **الجواب** اولماز رجل زنا بامرأة حريميه وولدت منه فان نسب الولد لا يثبت منهما  
 لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا فراش للزاني من مبطل كشرح باب عوى الولد من الزنا  
 من كتاب عدوى مسئلة هند فوت اولوب زوجى زيدي ترك اندك ولدى وولد ابن اولما  
 تركه هند دن زيده نه ذكر **الجواب** نصف ذكر مرت مسألته لنا مسئلة زيد مفتق فوت اولوب  
 زوجة سى هندی وقزينق قولى زينبى وكندولى اعتراف ايدى عمرىك لاب ار قزند اشى برك اولى  
 لبشرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در **الجواب** ربع هنده وباقي بشره ذكر الصنف الاول من  
 ذوى الارحام اولاد البنات اولاد بنات الابن من شرح السراجية للسيد الشريف باب ذوى الارحام  
 آخر العصبية مولى العتاقة ثم عصبية على الترتيب الذى ذكرنا سراجية فى باب العصبية مسئلة زيد  
 فوت اولوب بابا سى عمروى وبابا سنك اناسى هندی وانا سنك اناسى زينبى ترك ايلسه قسمت تركه  
 نيجه در **الجواب** سدس زينبيه وباقي عمره ذكر اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطبق وهو  
 السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والغرض والتعصيب معا وذل مع الابنة وابنة  
 الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل سراجية فى باب الغرض  
 والمجدة السدس لام كانت اولاب واحدة كانتا واكثر اذا كن ثابتات بمخاذايات فى الدرجة و  
 يسقطن كلهن بالامر والابويات ايضا بالاب دون الامية من شرح السراجية فى باب العصبية  
 الجدات من قبل الام حتى ان الام ترتب مع الاب وتقوم هي مقام الام من شرح الطحاوى للاسبغيات  
 من الفرائض مسئلة زيد فوت اولوب بابا سى عمروى وانا سنك اناسى هندی ترك ايلسه قسمت  
 تركه نيجه در **الجواب** سدس هنده باقى عمره ذكر والمجدة اذا خلت نسبتهما عن الجد الفاسد كانت  
 صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاثوثه كما لام الام والام الام او بمحض الذكورة كما لام الاب وام  
 اب الاب او يخلط منها مقصلا كما لام الاب وهي صاحبة فرض من شرح السراجية للسيد الشريف فى باب  
 الغرض مسئلة هند فوت اولوب انا سنك بابا سنك لابوين ار قزند اشى او غللى عمروى وبكرى  
 وانا سنك انا سنك لابوين ار قزند اشى قولى زينبى وخدمه يى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در  
**الجواب** التى سهمها اكثر سهم عمروى وبكرى وبنهم زينبى وخدمه يى ذكر وان خلف خير قلبهم  
 فلقرابة الاب الثلثان والقرابة الامر الثلث من السراجية فى فضل الصنف الرابع من ذوى الارحام  
 مسئلة زيد فوت اولوب انا سنك لام ار قزند اشى عمرو ايله انا سنك لام قزند اشى هندی  
 وزينبى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در **الجواب** للذكر مثل حظ الانثيين اقساما ايدى لروان كانوا  
 ذكورا وانا ناوا ستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كمال وحالة كلاهما لاب وام اولاب  
 اولام ثم ينقل هذا الحكم الى جهة حولة ابوية من السراجية فى الصنف الاول من ذوى الارحام  
 مسئلة زيد فوت اولوب بابا سنك انا سنك لابوين ار قزند اشى عمروى وانا سنك انا سنك لابوين

ارقدت اشي بكري ترك ايلسه قسمت تركه نيجه **در الجواب** اوج سهمك ابي سهم عمرو بر سهم بكرة دكو  
 وان اجتمع الفريقان يعني خال الاب وخال الام فخال الاب الثلثان وخال الام الثلث من المحطة <sup>الصلوات</sup>  
 في الثاني عشر من الفرائض مسئلة زید مرتد اولوب بابا عمر و مسلمی تركه اتمكاه عمرو و زيدك حال  
 اسلامه مكشوف اولان مالی اخذتلك مراد انكده امين بيت المال بن اخذ ايدیه رومد یومر وی منعہ  
 قادر اولور می **الجواب** اولماز و اذا مات المرتد فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثة المسلمين من الجحيم  
 في الفصل في المرتد **مسئله** زید او علی عمر و ايلیه بر محله جرمي قاتل بولنوب قنقسي مقدم فوت  
 اولديغی معلوم اولما سه مزبور لورن هر بری آخره وارث اولور می **الجواب** اولماز الفريق و لهذا  
 اذا لم يعلم ايهما مات اولان فخال كل واحد للاحياء من ورثته ولا يرث احدهم عن الاخر وهذا الحكم  
 في كل جماعة ما قولا لا يدري ايهما مات ولا كالتقتل والحرق وهو قول عامة الصحابة اختيار في الفرائض  
 مسئلة زید من موتته مهری مثيله تزوج ايدیه قبل الدخول زيد فوت اولسه هند زيد  
 وارثه اولور می **الجواب** اولوز جاز تزوج المريض مهر المثل لانه من المولى الاصلية جالغ <sup>الصلوات</sup>  
 في الفصل الرابع والثلاثين مسئلة زيد فوت اولوب بابا سنی اعتاق ايدیه عمر و ايلیه انا سنی اعتاق ايدیه  
 بکری ترك ايلسه زيد قنقسي وارث اولور **الجواب** عمرو و اذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق  
 مولی امة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعق حملها فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة  
 اشهر ولدا فولاه لمولى الام فان عتق الاب جرم ولاء ابنه وانتقل الولاء من مولی الام الى مولی الاب  
 بدایه في كتاب الولاء مسئلة بابا سنی اصل عی اولان هند فوت اولوب زوجی زید و انا سنی  
 زینبی اعتاق ايدیه بکری او علی بشری ترك ايلسه قسمت تركه نيجه **در الجواب** زید و بشر برابر  
 اقتسام ايدیه و من تزوج من العجم بمعنفة العرب فولدت له اولاد اولوا ولد هالموليا  
 عند اب حنیفة رحمة له وهو قول محمد بدایه في كتاب كولاة **مسئله** اصله روق طاری اولما مق  
 معناسة والده سحررة الاصل اولان هند بدارث فوت اولسه هندك بابا سنی اعتاق  
 ايدیه زید هنده ولا جهنمك وارث اولور می **الجواب** اولماز الولد اذا علق حرة الاصل بان كان  
 امه حرة اصلية لا يجوز ان يثبت عليه ولاء ولو الجنية في كتاب الفرائض مسئلة بابا سنی اصل  
 اعرب اولان زید فوت اولوب انا سنی اعتاق ايدیه بکری او علی عمر وی ترك ايلسه عمرو ولا جهنمك  
 زین و وارث اولور می **الجواب** اولماز ان كانت الامة مفنقة والاب حرة الاصل فهذا على وجهين  
 ان كان عربيا اولوا لعموم الامم بالاجماع حتى يرث معتق الامم ولا عصبة معتق الامم ولو الجنية  
 في كتاب الفرائض مسئلة هند فوت اولوب والده سنی زینبی و قرزی حدیجه بی و لابوزن ارقدت  
 عمر وی ترك ايدیه مزبور لرتك هندك بر جاردیه بی اعتاق ايدیه بعد زینب و عمرو فوت  
 اولوب حدیجه بی ترك ايدیه كرتك صكك جاردیه دخی فوت اولوب زوجی بکری و حدیجه بی ترك  
 ايلسه قسمت تركه نيجه **در الجواب** نصف بكرة نصف آخرك نصف حدیجه بیه باقی بيت المال  
 دكو و اذا كان العبد بين شرکین فاعتق احدهما نصيبه عتق وان اعتق الاخر نصيبه فالولاء  
 بينهما بدایه في فصل في عتق البعض من العتاق فان مات المولى فميراثه لبني مولی دون بناء لقوله  
 عليه السلام ليس للنسا من الولاء الا ما اعتنق او اعتنق من عتق في ولاء البدایه مسئلة زید فوت

اولوب او كبا با سنك حامل والدك سى هندی ولام قز قزداشى زيني ترك ايلسه قسنت تركه نيجه  
**الجواب** اوج سهمك برسهم هندوز زينه و بريلوب برسهم حمل ايچمن اليقونوز اكر ولدالتى ايد  
 اقلده طوغر سهاكر و بريلور و الا اول دشى هنده و بريلور **روى الخضاف** عن ابى يوسف انه يعترف  
 للحمل نصيب ابن واحد و عليه الفتوى سراجيه في فضل الحمل و الوجه في دفع كل ما يوقف للحمل الى  
 الامردون الاخت لان الولد اذا جاء لاكثر من سنة اشهر لا يرث لعدم تيقن وجوده في البطن طالة  
 الموت و اذا ميرث فيكون الميت ترك اما واخنا لامر ح اصل المسئلة من سنة سهم للاخت و سهمها  
 للامر فيجعل المسالمة من ثلثة كما ذكر في السراجيه باب كرت و اذا كان في المسئلة ثلث و سدس كولد  
 الامر مع الامر لنا مسئلة زيد قوت اولوب لابون ار قزداشى او غلى عمروى ترك انكده زيدك  
 لاب ار قزداشى او غلى بكر دخى زيه وارث اولورمى **الجواب** اولماز و ابن الاخ لاب و ام  
 اولى من ابن الاخ لاب سراجيه في باب كعصبا مسئلة هند قوت اولوب اناسى زيني ترك انكده  
 هندك بابا سنك اناسى حديجه دخى هنده وارثه اولورمى **الجواب** اولماز و يسقط اى الحيات  
 كلهن سواء كانت ابويات و اميات بالامر سراجيه في آخر فصول النساء مسئلة زيد قوت اولوب  
 قزنيك او غلى عمروى و قزنيك قزى هندی و لابون قز قزداشى او غلى بشرى ترك ايلسه قسنت  
 تركه نيجه **در الجواب** عمرو ايه هند للذكر مثل حظ الانثيين اقتسامه ايدر لو اذا ترك الميت ابن  
 بنت و بنت بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف و محمد بن حنبله **سراجيه الضنف**  
 الاول من ذوى الارحام اصنافا ربعة الضنف الاول ينحى الى الميت وهم اولاد البنات و اولاد بنات الابن  
 و الضنف الثانى ينحى اليهم الميت وهم الاجداد الساطون و الجدات الساطقات و الضنف  
 الثالث ينحى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات و بنات الاخوة و بنو الاخوة لامر وان سقطوا  
 الضنف الرابع ينحى الى جده الميت او جدته وهم العمات و الاعمام لامر و الاحوال و الحالات روى ابى يوسف  
 عن ابى حنيفة ان اقرب الاصناف الضنف الاول ثم الضنف الثانى ثم الثالث ثم الرابع وهو الماخوذ للفقوى

**سراجيه في الحمل المحذر**  
**فضل الحنشى**

مسئلة هند و ولد طوغر و دوقه و ولد مزبورك فرجى و ذكرى اولوب لكن فرجنىك تبول ايدوب  
 ذكرندز تبول اسميه و ولد مزبور ديشمد ريوخسه اركك ميد **الجواب** ديشيد و اذا كان  
 للمولود فرج و ذكر فهو حنشى و ان كان يبول من الذكر فهو غلام و ان كان يبول من الفرج فهو  
 انشى لان كنى عليه كسلا م سئل عنه كيف يورث من حيث يبول و ان بال منها فالهكم للاستبالات  
 في ذلك دلالة لانه هو العصول الاصل هذا في كتاب الحنشى مسئلة هند دن تولدايد ولدك  
 فرجى و ذكرى اولوب ايكى سنك دخى تبول ايدوب لكن اول ذكر دن تبول ايلسه و ولد مزبور  
 ذكرى دينور يوخسه انشى **الجواب** ذكر دينور مرث مسالته لنا مسئلة حنشى في شكل كيد  
**الجواب** فرج و ذكرى اولوب ايكسند دخى على السواء تبول ايد مولود در سبيل القادر كيتوم  
 و ان كان البول يخرج من ذكره و فرجه على السواء فهو مشكل بالانفاق لان الامر ح هذا في كتاب الحنشى

**كتاب القسمة**

مسئلة هند متوفانك و رثه سنك زيني تركه هند دن قسنت اولد ينى تقدير رجه هر برى

حصه سيله اشفاق ممكن اولان عقارى قسمت اند و رب حصه سنى اخذ مراد انك سائر ورثه  
قسمت انشاعه قادر اولور لى **الجواب** اولما زلر قال و اذا كان كل واحد من المشترين يبيع  
بتصديه قسم بطلب احدهم لانه القسمة حق لازم فيما يجمل عند طلب احدهم هذا في فضل فيما  
يقسم وما لا يقسم من كتاب القسمة **مسئله** فز قريدا اشترى اولان هند و زينب بالبرتن انتقالا  
اي ملك باعجه في بينلرند اقتسا انك لرنن صكه هند حصه مله عن فاحش واقع اولمشك  
ديود عوى و عن فاحشى ثبات ايديك قسمت عاديله ايله قسمت اندر مكه قادر اولور  
**الجواب** اولور و اذا اقتسمه القوم شيئا ميراثا ثم ظهر الغبن فاحش في القسمة كان  
القسمة بقضاء القاضى تبطل عند الكل ان كانت بالتراضى اختلافوا فيه قال الفقيه ابو جعفر  
ان قال قائل بان المفقون يبطل القسمة فله وجهه وان قال قائل ليس لمان يبطل فله وجه  
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعوى الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما  
لو كانت بقضاء القاضى وهو الضمير فاضحان في كتاب القسمة **مسئله** ديونى تركه سنك از يد  
اولديني خالد فوت اولان زيدك ورثه سى تركه استخلاص مراد انك لرنن جمل دينى غير ما يله  
اد اتميو تركه نك قيمته استخلاصه قادر اولور لى **الجواب** اولما زلر قس و لو كان الدين  
زائدا على التركة فله استخلاصها باء دينه كله لا يقدر تركه جامع الفصولين في التركة  
والعشرين **مسئله** ديونى تركه سنك از يد اولديني خالد فوت اولان زيدك ورثه سى تركه  
بر منزل حاكمه و غير ما اذ نلر سنك بركه بيع و تسليم ايلس غير ما بيع طوما يوب منزلى بركه اخذ  
و قسمت غير ما يله اذ خاله قادر اولور لى **الجواب** اولور سكه الدين المستغرق يمنع ملك  
الوارث حتى لا يملك بيعها فيه في باب ثبوت الملك للوارث في كتاب كوصايا وفي القسمة سنل ابو  
الفضل عن تركه مستقرقة باعها الوصى واخذ ثمنها وانفقها هل للغرماء ان يتقضوا البيع و ياخذ  
التركة حتى يستوفوا دينهم فقال نعم تا تا رعاينه في الفصل الثانى من كتاب القسمة **مسئله** ديونى تركه  
سنك از يد اولديني خالد فوت اولان زيدك حصه وارثى او غلى عمر و تركه دينى اذ ايله  
استخلاصه قادر اولور لى **الجواب** اولور للورثة استخلاص التركة و دفع الدين من مالهم  
جامع الفصولين في الفصل الثانى والعشرين **مسئله** زيد فوت اولوب او غلى عمر و قز لرى هند  
وزينب تركه انكده هند اخذ ديارده او لما غله عمر و زينب قسمته طالبا لرد و قلرند حاكم هند  
طرفك و كل نصب و زيدك تركه سنى قسمت ايوب هند حصه سنى و كياه حفظ اندر مكه  
در اولور لى **الجواب** اولور ولو غاب واحد من الورثة و حضر اشان و اقرا نها داريتا  
وهي ميراث مبيتنا وبين اخينا الغائب و طلب القسمة لو طلب احدها القسمة قال ابو ج لا يقسم  
القاضى بينهما حتى يقيا البينة على ما ادعاه وقال ابو يوسف و محمد يقسم ولو كان منقولا يقسم  
بدون البينة ثم قال وهذا اذا كان الحاضر اثنين والغائب واحد ولو كان الحاضر واحدا لا يقسم  
من فصول العمادى في الفصل الرابع ولو اقام الكبار الحاضرون البينة على الاصل الميراث و عدد  
الورثة و بعض الورثة غائب قسم كقاضى بين الحاضرين و يتصب من يحفظ نصيب الغائب فاضحان  
في كتاب القسمة **مسئله** برقع كسسته لبر منزله شراء ما نكلرا يكن ايجلرند زيد اخذ دياره  
كذلك حاضر حاكمه واروب منزلى بينلرند قسمت اندر مكه قادر اولور لى **الجواب**

او لما زكر ولو كانت الشركة بالاشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقار كان او عرضا حتى يحضر  
 الغائب بخلاف الشركة بالميراث **ما يفتيان** في القسمة ملخصا مسئلة زيد عمر ولد على الاشراف  
 مالك اولدو قزى منزل قسما ولد بنفى تقدر به هر برى حصه سيله انتفاع ممكن او لما غلده  
 زيد قسمت اتمتع اذ كده عمر و امتناعه قادر او لورمى **الجواب** او لما ز دار مشتركة بين  
 الرجلين فطلب احدهما القسمة والى الاخر القاضى يقسم عند الكل سواء كان الطالب اكثر نصيبا  
 من الابى واقل وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده وعليه الفتوى **ما يفتيان** في تقاب  
 القسمة مسئلة زيد فوت وكوب زوجة سى هندى وصغيره قزى زينب وهدى حصة  
 ترك اذ كده هند قسمته طالب او لما غلده حاكم زينب وهدى به وصى نصيبا ايدوب تركه قسمت  
 وصغير لركه حصه لر بنى وصى به حفظ اذ ر مكه قادر او لورمى **الجواب** اولوز ولو جاد  
 الوارث البايع مع الصغير الى القاضى وطلب القسمة ينصب القاضى على الصغير وصيا ويقسم  
 بينهما ويضع نصيب الصغير في يده **ما يفتيان** في القسمة ملخصا مسئلة زيد متوفى اذ ورثة  
 انتقال ايد منزل قابل قسمت اوليوب قسمت اولسه هر برى متضر او لمق مقرر اولسه  
 ايجار دن عمر بن قسمت و حصه سى اقران اذ ورده ر مكه قادر او لورمى **الجواب**  
 او لما ز وان كان كل واحد يستقر لصغيره لم يقسمها الا بتراضيهما الا انه الجبر على القسمة  
 لتكميل المنفعة وفي هذا نفوت ويجوز بتراضيهما لان الحق لهما واما عرف بشأنهما اما القاضى  
 يعتمد انظار هر هداير في تقاب القسمة مسئلة زيد متوفى اذ ورثة سى تركه زيدى بيدلر دن  
 قسمت اذ كده تركه دن بر منزل ورثة دن عمر ولد حصه سنه صابت اتمكله عمر و منزل  
 ضبط اذ كده صكه بكر منزل مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم منزل اولسه عمر وعصه  
 سيله سائر ورثة يده مراجعته قادر او لورمى **الجواب** اولوز واذا استحق بعض بصيب  
 احدها لا يفتسخ القسمة ويرجع بحصة ذلك الى نصيب شريكه عند الجرح وقال ابو يوسف  
 تفسخ قال ذكر الخلاف فى استحقاق بعض بصيبه وهكذا ذكر فى الاسرار والتصحيح ان  
 الاختلاف فى استحقاق بعض شايخ من نصيب احدها واما فى استحقاق بعض معين لا يفتسخ  
 بالاجماع هداير فى القسمة مسئلة زيد متوفى اذ ورثة سى تركه زيد دن بر باعجه بي قسمت  
 ايد او ولد و قزى دن نزاع اتملر له حاكم الشرع مرافعه اولد و قزى دن حاكم باعجه بي قسمت ايد  
 بعده هر برينه حصه سنى ويرمى تطيبا يجوز قرعة اتمك جائز او لورمى **الجواب** اولوز وقال  
 وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه وبعده له ويقومها البناء ويعز كل نصيب عن الباقي بطريقه  
 ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثانى والثالث ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولافله  
 السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثانى وقوله فى الكتاب ويعز الى بيان الافضل فان لم يفعل  
 جازو القرعة لتطيب القلوب وازاحة تمة الميل حتى نوعين لكل واحد منهم نصيبا من غير  
 اقراره جاز لان فى معنى القضاء فلما الا زاهر بداير فى الفصل كيفية القسمة مسئلة بر كج كسبه  
 بر اوله يه اشتراك اوزره مالكه او كوب قابل قسمت او لما غلده ايجار دن زيد سائر له مهاياة  
 ساكنه او لا لوديد كده سائر له امتناعه قادر او لورمى **الجواب** او لما ز له المهاياة جائزة  
 استحسانا للحاجة اليه او يتعدا للاجماع على الاستفلاء فاشبهه القسمة ولهذا يجزى فيه جبر القسمة

كما في القصة الا ان القصة اقوى منها هداية فضل المهاجرة من كتاب القصة مسئله سكا على اولاد  
 مشروطه وقف منزلي اولاد اقسامه قادر اولورمي **الجواب** تراضي ايله اولور لر بعد القصة  
 فسخه قادر اولور لر لو قسم اهل الوقف الاراضي الموقر تر بينهم جاز لمن ابي منهم بعد ذلك ابطاله  
 اسعافه وقف المشاع وقسمه مسئله برقرتها هالي سي اوز لر ترينه تحصيل اموال ايجون نازله  
 اولان تكاليفي اها لي بينلرون نه وحمله اقمه ايدق صالحه شو ابر **الجواب** مال التوبه كوره السلطان  
 اذا عزم اهل القرية فاباد القصة قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك قال بعضهم يقسم على قدر  
 الرؤس وقال بعضهم ينظر ان كانت القرعة لتخصيص الاموال قسمت على قدر الاملاك وان كان  
 لتخصيص الابدان قسمت على قدر الرؤس من قسمة الوالوجية مسئله زبعي زيد ملكي وثلاثة  
 ارباعي وقف اولوب قابل قسمت اولان منزلك قسمتي وقفه نافع او ينجق قسمت اولوب وقف  
 افراز اولوب جاز اولورمي **الجواب** اولور قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف دار مشاعا  
 ثم اراد ان يقسم كيف يكون القسمة في هذا وكيف يجوز قال القاضي يجعل للوقف قياما ويقسم  
 الوقف ويجوز حصة الوقف من كتاب وقف كفا في وقف المشاع مسئله زيد عمر ايله على  
 الاشتراك مالك اولديغي بركوز كرمي اقساما مراد انك عمر وامتناع ايلسه زيد عمره جبره  
 قادر اولورمي **الجواب** اولماز ولا يقسم رحي الا بتراضي الشريك لانه يشتمل على الضرر بالظرفين  
 اذا لا يبيع كل نصيب شتفا انفعاما مقصودا فلا يقسم كقاض هداية القسمة مسئله زيد عمر و  
 مشترك اولديغي منزلي بينلرون قسمت انك لرون قيو زيدك حصه سنه تعيين اولوب عمر و  
 حصه سي ايجون طريق شرط اولوب عمر حصه سي ايجون قيو ايجون ممكن اولسه عمر وشمق فسخه  
 قادر اولورمي **الجواب** اولور فان قسم بينهم ولا حد لهم طريق نصيب الاخر لانه امكن تحقيق  
 معنى القسمة من غير ضرر وان لم يكن فسخ القسمة لانها مختلفة لما فيها من الضرر وبقاء الاضلاع  
 فيستأنف هداية فضل كيفية القسمة من كتاب القسمة مسئله زيد مدون فونتا اولوب زبجي  
 هندی واولي عمر وى ترك انك زيدك ايجون بر منزلي اولوب منزل زبورك قسمتي دخي  
 ايجون دينه وفا امكله عمر واداء دين ايله منزلي استخلاص مراد انك هند بندي دخي دينك تمنعي  
 ويروب استخلاص ايدرر ديمكله قادر اولورمي **الجواب** اولور مخ لودفع احد  
 الورثة الدين واستخلص لركة وللآخرين ان ياخذوا نصيبهم منها ويدفعوا حصتهم في الدين

حاوي للزاهد في فضل في ثبوت تملك الوارث  
**فضل في دفع الموالاة والضرر**

مسئله زيد منزلته جاري عمر وى بخره لري خندا سنك اوجاق احداث انك دخاني عمر وى  
 او طرسته كيروب ضرر فاحشي اولسه عمر وضرر فاحشي زيد دفع اندر مکه قادر اولورمي  
**الجواب** اولور اراد ان يتخذ تنورا في وسط البزازين ويضرر خانة بهم فلمهم ان منعوا  
 استحسانا اخذ به علما ونا للفتوى والقياس بخلافه من فتاوى العتافي في فضل الخيطان  
 من كتاب القسمة والحاصل في هذه المسائل واجناسها ان القياس ان كل من تصرف في خالص  
 ملكه لا يمنع عنه في الحكم وان كان يؤذي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع بعد  
 ضرر بصره الى غيره ضررا بنيا قيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى من المحيط

البرهاني في كتاب يمنع الأنتكحة ويل لا يمنع مسئلة زيدك منزلك فترسوسك زوقا قاشوري  
منزلي اولان عمر بر مرتفع او طه بنايدوب ينجره لزيدك منزلك مقر انشواق مواضع كورينوب  
حواله سي اولسه زيد عمره حواله سني دفع الله زمك قادر اولورمي **الجواب** اولور وفي  
التهذيب صاحب البناء لو فتح كوة في مساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على الله ان كانت النظرة  
موضع النشأ يمنع تاا رخانه في اخر فصول القمدم مسئلة زيدك منزلك احداثك انديكي اولور  
ينجره لزيدك عمره كطشيره او طه لري كورينورا اولسه عمر زيدك حواله طو تد مغه قادر اولور  
**الجواب** اولماز يعلم مما اتصل به لنا مسئلة زيدك منزلك قيو سي طريق عامه اجلوب  
واول منزلك ارضين طريق خاص اولسه زيد طريق خاصك اربا بي انك نرسن طريق خاصه  
قياو اجمعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز لداره باب في سكة نافذة واراد ان يفتح بابا من  
ظهر داره الى سكة غير نافذة ليس له ذلك جامع الفصولين في الخامس في التلئين ملخصا مسئلة  
زيدك جوز اغاجتك اغصاني عمرك باغى وزر ينر تد لي تمكله باعند ضرري اولوب والكري  
شد اياه ممكن اولسه عمر اول اغصاني زيد قطع اندر مكه قادر اولورمي **الجواب** اولور  
خرج شعب نخلة الى حارة وقالوا هذا على وجهين فلو امكن تفرقة بسند هاعلى النخلة فله ان  
ياخذ ربا النخلة بالشدة وان لم يكن ذلك ياخذها بالقطع جامع الفصولين في الفصل الخامس  
والثلثين ملخصا مسئلة زيدك عمره كورينوب احداثك انديكي حار منك توزي عمره  
منزلي ايجنه كيروب ضرر فاحشي اولسه عمر ضرر فاحشي زيد دفع اندر مكه قادر اولورمي  
**الجواب** اولور يعلم مما هذا الباب لنا مسئلة زيدك ذكر منك قيدي خرقتك اطر افني بر  
قربة اها ليسنك معالري اولما غله اها ليد عمر ويك اول خرقتك كانه سكوت اشجارى  
غرس تمكله ذكر منك صوبيه قلت طارى اولوب دورا كنده ضرري بيدي اولسه زيد عمره ويك  
ضرر بينلوي دفع اندر مكه قادر اولورمي **الجواب** اولور يعلم مما قرعة هذا الباب فنذكر لنا  
مسئلة زيد سوقه برقع كسندر كانه لري قربنده دكان اچوب اولسه لرك متاعكي  
متاع بيع اتمك مراد انك من ضرر لربزه كسا ويرر سو ديومعه قادر اولورمي **الجواب**  
اولما زلر اتخذ خانوتا قرعاء اخر واتخذ خانوتا بجنب الاوئل لتلك التجارة فكسدت تجارة  
الاوئل بذلك لم يكن لمان يخاصم الثاني في ضيفان في فضل لحييا الموات من كتاب الشرب مثل  
زيد بر محلة اورتا سنده واقع صوقوسى قربنده واقع عرصه سي اورينده كاري مراد انك  
ارضك رخا وقي اولوب قيويه كاريك نجاستي سرا بي مقرا اولسه حاكم ضرر فاحش اولوب  
مرتبته ده كاري احد اشك زيدي منعه قادر اولورمي **الجواب** اولور يعلم مما قرعة نظاين  
لنا مسئلة زيدك احداثك انديكي ذكر منك دورا كنده جوار نده اولان منزلك بالربنة  
وهن طارى اولوب ضرر فاحشي اولسه من ضرر زيد ضرر بيدي دفع اندر مكه قادر اولورمي **الجواب**  
اولور لولوار ان يجعل في بينه رحي وذلك يوهن بناء الجار لجان يمنعه قاضيان  
في فضل فيما يتعد الجيران في البيع مسئلة زيد عمرك منزله قربنده اندر كرمي احداثك انك مراد  
ايلسه ذكر منك درر اندر وهن طارى اولاجني مقرا اولسه عمر زيدي ذكر من بنا سنده  
منعه قادر اولورمي **الجواب** اولور مسئلة زيد طريق عامك اوز رينه بنا احداثك ايلسه

ماره به ضرری و لیکن ماره زیدی بنا سنی هدم اندر مکة قادرا و لور می **الجواب** اولو در ق  
 التي يمنع عن بناء الكنيف والظلة على طريق العامة فلو بني يوقلح لومرر والا لا جامع الفضول  
 في الخاسر والتلین مسئله ذیك محمد بناسی جاری عمروك او طه سنك ضیا سنه مانع اولو  
 ایچند تلاوت قرآن ممکن اولیو ضرر فاحشی اولسه عمر و ضرر فاحشی زید دفع اندر مکة قادرا  
 اولو در **الجواب** اولو قال محمد في الأصل اذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة ولا بناء فيها واضاء  
 الآخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في مساحه ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك  
 تسد على الريح والشمس فلا دعك لترفع بناك فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه وما بدله  
 وليس لصاحب البناء ان يمنعه في ذلك وقال نصير ابو القاسم الغفار لصاحب كبناء ان يمنعه  
 والوجه ظاهر كروايزان صاحب كبناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء  
 فصاحب الساحة اذا سد الهواء بالبناء فانما منعه عن الانسحاق بهواء ملكه ولم يقلف ملكا  
 ولا منفعة فلا يمنع ذلك وصار كما لو كان له شجرة ليستظل بها جاره اذ اقلعها لا يمنع من ذلك  
 ونصير هذه المسألة روايت في فضل لاروايز فيها وصورتها وكبر و خانة است بركس راهر كيك  
 سنين كيك راروزن نيست طاقهاست بروی باه خانه خدا وند خانه ديكر خانه خویش راد و سينه  
 كند خدا وند خانه باطافجها بازي دار دشه كويد كه صاحبها في بيسته مي شود هل له ذلك  
 ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسألة لان صاحب البيت الاخر يجعل بينه ذى سقنين  
 يمنع صاحب الطاقات عن الانسحاق سواء ملك نفسه كما في هذه المسألة وقد ذكر صدر الشهيد  
 حسان الدين في فتاواه الاصفهانيه ان كان البينان في القديم بسقف واحد فلصاحب الطاقين  
 ان يمنعه من ذلك وان في القديم بسقنين فليس له ان يمنعه فعلى ما ذكره الصدق الشهيد  
 يحتلج الى الفرق بين المسائلين والفرق ان في مسألة البينين الذين يريد البناء يمنع صاحبه  
 عن الضوء والضوء من الواجبات الاصلية وفي مسألة المنع عن الشمس والريح وذلك من الواجبات  
 الزائدة من المحيط البرهاني في كتاب ما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع مسئله محتثاني زيدك فواقفه  
 عمره ملك كبرى اولان منزل حريقه محترقا وكوب عرصه صرفه قالد قد ذيد عرصه مزبوره  
 اوزرينه كالاول تحتاني براوطه بنا ايد و عرو دخي اوزرينه كالاول فوقاني او طه بنا انك  
 استلكن زيد عمروى منعه قادرا و لور می **الجواب** اولمان ولو اراد صاحب العلوان  
 يبني على العلوان ابو حنيفه ليس له ذلك الا برضاء صاحب السفلى اضرت ذلك بالسفل والوض  
 وعند هاله ذلك اذا لم يضرب بالسفل قال الشيخ الامام على كبروى اخلف المشايخ فيه منهم  
 من قال قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى قول هذا القائل انه يملك اذا لم يضرب بالسفل  
 والمختار انه اذا اشكل لا يملك واذا لم يضرب يملك من المحيط البرهاني في الفصل الخامس ما يمنع عنه  
 الانسان وما لا يمنع مسئله زيد منزلند احداث ايد كى حمامك جرباني طريق عامه اجرا  
 ايدوب ماره به ضررى اولسه ماره زيدى جراد منعه قادرا و لور می **الجواب** اولو در  
 ادا ادهم ان يفرغ من بناءه عليه ويتأذى به الجيران فلم منعه والاصل ان من احداث  
 في طريق نافذة حدثا يضرب العامة لكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع لانه جامع الفضول  
 مسئله بر بلده ده جامع شريف قرن عمر و سكنخانه احداث اتمكه بوغان زمان قيو و صير كرك



مسليتك جامع بولترنيه يا يابوب تلوشا تمكله مسلين متاذى ومضردا وكسركم عمروحا طر محلي  
 سلخانه اتخا ذاتمكده منعه قادرا وكورمي **الجواب** اولون يعلم تمامه المسألة لنا مسئل زندي  
 جارى عمروك ديوارينه قريه يديه كيف احداث اتدك كينفك صوتي عمروك ديوارينه نشو  
 ايدوب ضرر فاحشى اولسه عمرو ضرريني زنده دفع اتدركه قادرا وكورمي **الجواب** اولوز يعلم مما  
 قتر من مسالته لنا مسئله بركا ريزك اياغى قديمي بحق عمروك منزلتدك آتة كلوب عمرو منزلي  
 بكون بيع ايلسه بكون كاري منزلتدك اتمام ديمكه قادرا وكورمي **الجواب** اولماز رجله داران  
 متلاصقان احدها عامرة والاخرى خربة وكان مصب ميزاب العامر وملقاة تلجها في الخربة فباع  
 الخربة ثم اراد المشتري منع البايع عن اجراء ماء الميزاب في الخربة والقاء تلجها فيها قال بالقيث  
 ان كان الميزاب في تلك الدار وسيل ماء سطوحه الى الجانب وعرف ان ذلك قديم كالمسيل على حاله  
 وان لم يثتطرط وذلك لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس يصحب  
 الدار منعه وهذا استحسانا جرت به العادة والقياس بخلافه والفنوى على ما ذكره الفقيه ابو الليث  
 ذخيره للبرهاني في منقرقات الثوب مسئله زيد بر محله واقع منزلي دباغ خانه اتخاذا تمكله جيرانى  
 راحة كويده دن متاذى اولسك مزبورلر زندي منزلي مزبورده دباغ عندك منعه قادرا وكور  
 لمي **الجواب** اولورلر رجل اشترى دارا وكان ذلك للذباغة واراد المشتري ان يدفع فيها  
 قالا بوالقاسم ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك للذباغة قال مولانا هذا  
 شىء استحسنته مشايخ بلخ فاضحان في فضل فيما يتضرر به الجيران من البيع مسئله برتصيده م  
 ساكن زندي بيع وشراء ايجون هالى قصبه نك حتى مرورلى اولان طريقه متاعى بلوب مروره مانع  
 اولسه ماره زندي منعه قادرا اولورلمى **الجواب** اولورلر يعلم تمامه في ظهر الورقة في الجامع لنا  
 مسئله زيد عمروك عرصه سنه حتى مرردى ولما غله مرردى اتدك عمرو بعدة ليوم قراضى فكم  
 ديوم منعه قادرا اولورلمى **الجواب** اولماز لا شري مشجرة وقطعها واستاجار رضا مجيب ولهذا  
 الارض المستأجرة في بستان رجل فللمشتري الاشجار ان يمر في هذه الطريق بمشبهه ودوابها زنده  
 الارض المستأجرة لو اتخذ ارضه هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك وليس لصاحب البستان  
 المنع عنه فكذا هذا جامع الفضولين في الفصل مسئله زيد منزلتدك حمام بنا اتدك دخلت نبتك  
 جيرانى متاذى اولسك مزبورلر زندي حماي باقمه دن منعه قادرا اولورلمى **الجواب** اولورلر  
 وعن ابى يوسف لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فله منعه الا ان يكون دخان  
 الحمام مثل دخان الجيران جامع الفصولين في الفصل المحرر مسئله زيد قديمه دكر منك اسفلتدك  
 عمرو دكر من احداث تمكله صورق زيدك دكر منك دورانه حلال وبرسه زيد عمرو ضرريني  
 دفع اتدركه قادرا وكورمي **الجواب** اولوز طاحونه على نهر اراد اخرا ن يضيع على النهر طاحونه لى  
 بسبب وضعها اقل ماء الطاحونه القديمة ويحتمل دورانها الصاجها ان يمنع الثانية على النقب  
 بزازية قبل الفصل الثاني في الحيطان مسئله زيد عمروك ملك عرصه سى او زنده عمروك زيد  
 نفسيجو كيف احداث ايدوب بول عمرو عرصه سى بكون بيع وتسلم ايلسه كيفك عرصه ده  
 تركى بوعه شرط وانما يبيع بكر زنده كيف دفع اتدركه قادرا وكورمي **الجواب** اولور رجل  
 اذن الجارة في حضر سرداب تحت دارة ثرباغ داره فللمشتري رفع الشرط ايا الا اذا شرط



١٥٤















